

القوة

مجموعة

القرارات القانونية التي قررها محكمة النقض

في خمسين عاماً

الدوائر الجنائية

القسم الأول

في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

إعداد الأستاذ

الصباوي يوسف القباني

محكمة النقض



١٩٨٩

الجزء الثاني : من حرف التاء الى حرف الراء.

مجموعة
القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض

في خمسين عاما
من أول إنشائها في سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٨٠

الدوائر الجنائية

إعداد

المستشار الصاوي يوسف القباني
مستشار بمحكمة النقض

القسم الأول

فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

الجزء الثانى : من حرف التاء إلى حرف الراء

« ثا »

تاجر . ناديب . نعيم . تامينات اجتماعية . تأمين . تبديد . تبليغ . تبليغ عن
 الجرائم . تجمهر وتظاهر . تجنيد اجبارى . تحريض على القمع والقصور .
 تحريض على بغض طائفة من الناس . تحريض على قلب نظام الحكم . تحصيل
 رسوم زيادة عن المستحق . تدابير احترازية . تداخل في وظيفة عمومية .
 ترصد . ترويج . تزوير . تزييف . تصيب في حصول حادث لحدى وسائل النقل
 العامة . تعجيز النماذج الصناعية . تسعير جبرى . تسئل . تسول . تسهيل
 كبتاء . تشرد . تصدير . تصرف في سلعة قبل سداد اقساطها . تضامن .
 تظاهر . تعبد الجرائم . تعدى على اراضى الحكومة . تعدى على الموظفين .
 تعذيب . تعذيب متعمد بقصد حملته على الاعتراف . تعرض لآثتى على وجه يخلص
 حياتها . تعطيل المواصلات . تعليم . تعويض . تغالس . تقسيم . تقليد . تقليد
 اختتام الحكومة . تقليد العلامات التجارية . تقليد المعصنات . تموين . تنظيم .
 تنفيذ . تهديد . تهريب . جمركى . توافق . نوقف عن الاتجار والانتاج . توقيع
 على سفه بالاكراه .

تاجر

موجز القاعدة :

(ب) من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .

القاعدة القانونية :

- للتاجر كما عرفه المشرع في المادة الأولى من قانون التجارة هو من يتخذ الأعمال التجارية - والبيع كذلك - حرفة معتادة له ، أي يمارسها على وجه الاعتقاد ، ولا كذلك من يتولى من غير المتجرين في الملعة القيام بعملية بيع فردية عرضية لإسداء لخدمة لا ممارسة لحرفة .

(الطعن رقم ١٨٩٥ سنة ٣٧ في . جلسة ١٣/٢/١٩٦٨ من ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

تأديب

راجع أسباب الإباحة وموانع العقاب :

تأميم

موجز القواعد :

. لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦٦ . اتجاهه الى الإبقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لاشرف الجهة الادارية التي يرى الحاقه بها . هذا الاثراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤم - بقاء شخصيته الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم . أولولة أسهم الشركات ورعوس أموال المنشآت المؤمعة الى الدولة ، لا يمس شكلها القانوني ... ١

. شركة النصر لتعينة زجاجات «الكوكاكولا» لم تفقد شخصيتها المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة التأميم . موظفوها وعمالها لا يعتبرون في حكم الموظفين العاملين إلا بانتمية لجرائم معينة حددها المشرع في قانون العقوبات . عدم مجاوزة ذلك الى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أسبخته من حماية خاصة على الموظف العام ٢

أحكام المادة ٦٣ عقوبات . لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام . عدم صريان أحكامها على موظفي وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن ٣

- شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمسها . عدم اعتبارهم في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حينما ينص الشارع على ذلك كالتالي في الجزاء التي حددها في قانون العقوبات . باعتبار ان مشروع العامل بشركة من شركات القطاع العام في حكم الموظف أو المستخدم العام في مجال معين . عدم مجاوزته الى مجال المادة ٢/٦٣ اجراءات فيما أضفنه من حماية خاصة على الموظف العام . تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو في طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالعاملين فيها

- للمحكمة القضاة بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد المهمة الى العنهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبب معيب في جريمة نديد ونصب . صدور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين

- الموظفون والمستخدمون في الشركات المؤممة لا يعتبرون في حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين في انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٢ اجراءات عليهم . تعليل ذلك . فضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة اول درجة القاضي بعدم جواز نظر اندعوى لرفعها من غير ذي صفة . خطأ في تطبيق القانون

القواعد القانونية :

١ - مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومذكرته الايضاحية ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإبقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لاشراف الجهة الادارية التي يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل نظل له الشخصية الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم ، كما أن أثولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة - مع تحديد مسؤوليتها عن التزاماتها السابقة في حدود ما ال اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم - لا يمس الشكل القانوني الذي كان لها . ولما كانت الشركة - مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض - من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التي تتكون منها

أموالها ذلك الاشراف العيول للمؤسسات العامة على الشركات التي التحقت بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

(الطعن رقم ٧١١ سنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٥)

٢ - المشروعات المؤممة تأميم كلياً التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . وتلك قاعدة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا العبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لأشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقها بها . ولاشك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات «الكوكاكولا» تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار اليه صراحة فى صدره ، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى الى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانونى السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد أفصح الشارع عن إتيانه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بأيزاده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد بقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام

العاملين بالقطاع العام . وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورد به تصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت - فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العاملين في هذا المجال المعين فحسب نون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

(الطعن رقم ١٨٤٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٢٠ من ١٨ ق ١٧ ص ٩٦)
 ٣ - الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته ، وإذا كان ذلك وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة واخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن المشرع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين. العاملين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ من ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٤ - إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركتي الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع - اللتين أطلق عليهما فيما بعد اسم شركة المنيا لنقل البضائع بالاسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالاسكندرية ثم أمجنتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع - وهي التي يعمل بها المتهم المطعون ضده ، إلا أن هذا القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانوني

وعلى استمرارها في مزاولته نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءاً متعمداً لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وفي ذلك كله لية بيته على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانوني أو طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في موطن ما أورد به نصاً ، كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبنابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين - في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها - مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب نون سواء : فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسيقته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده في علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالي لا تنطبق عليه الحماية المتصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون

الاجراءات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك . وقد حجب الخطأ الذي تردى فيه عن نظر الموضوع - أن يكون مع النقص الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ في ٨٥ ص ٣٩٢)
 ٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشيكت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن تلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يلبد أنها محصت ادعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة انفي فرجعت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتيات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة ان الطاعنة لم توقع أي حجز من جانبها على تسيارة تحت يد المطعون ضدهم في تهمة التهديد وإنما الحجز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم في تهمة النصب استمروا في اتخاذ الاجراءات القاتونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة وبعد صدور القرار بتأميم شركتهم في يولييه سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المنجية قبل المطعون ضدهم في تهمة التهديد على خلاف الثابت في الأوراق وقبل المطعون ضدهم في جريمة النصب تأسيساً على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذي صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعماً إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا في التصرف كمالك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءاً من متأخر ثمنها ، فإن ذلك يذنب عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المنجية والاحالة .

(الطعن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ في ٢٨٠ ص ١١٦١)
 ٦ - جرى قضاء محكمة النقض بأن المشروعات المؤممة تأميماً كلياً التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصري في كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤموم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظن الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشخصيتها القانونية واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعه لاشراف الجهة الادارية التي يرى الحاقه بها . ولاشك أن

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي نعت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات
تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ، ولهذا أشار إليه صراحة في
صنوده وأحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلى زوال شخصية لمشروع التوسع نتيجة
للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانوني السابق فيما لا يتعارض مع التأميم ، وقد
أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من
الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي الدولة
وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على
موظفي وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل ، وقد
عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده آياه في المادة الأولى من لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
٣٥٤٦ سنة ١٩٦٣ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة
إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣
بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار
الجمهوري رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً
للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في
موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية
والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم
الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أضاف
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة
مستحدثة نصت على أنه بعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص
الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات
العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك
الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى
سجل الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من
حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون
ضدهما في علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف أو المستخدم
العام وبالتالي لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣
المشار إليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبارهما من الموظفين

أو المستخدمين العموميين ورتب على ذلك تعطاف تلك الحماية عليهما بتأييده
 لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة
 يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .
 (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ من ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤)

تأمينات اجتماعية

موجز القواعد :

- وفوق الالتزامات التي فرضها قانون التأمينات الاجتماعية في المواد ١٨ و ٤٥ و ٢٣ و ١٠٨ على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف في المخاطب به ركن في الجريمة التي قد تسبب اليه . سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف . فصور ١
- جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاسمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ... ٢
- الالتزام العتقى على صاحب العمل بتعليق الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة العامة لتأمينات الاجتماعية في محل العمل . كلو قانون التأمينات الاجتماعية من النص على تجريمه ٣
- جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ٤
- عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة إلا بالنسبة لتأمين إصابات العمل فحسب . العتصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟ هي الأعمال التي ليست لها صفة الدوام بالنسبة لرب العمل ولا تدخل بطبيعتها في العمل الذي يزاوله . مثال ٥
- سريان قانون التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين في النوبة عدا من استثنى منهم ومن بينهم نوى المهنة للحرية . عدم سريان هذا القانون على الفئات المستثناة لا يرفع عن كاملهم وجوب الاشتراك في الهيئة عن العمال الذين يستخدمون ويؤدون لهم أجراً ويخضعون لسلطتهم وإشرافهم : شرط سريان القانون المذكور على تلك الفئات ؟ صور قرار جمهورى بذلك ٦
- جريمة عدم اشتراك صاحب العمل في هيئة التأمينات الاجتماعية عن أى من عماله . طبيعتها : مخالفة ٧

- مؤدى نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية أن
المشرع فرض وزير العمل في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٨
- كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا في الأعمال التي يزاولها رب
العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من
نص يستثني العمال الموسمييين من تطبيق أحكامه أسوة بما نصت عليه المادة الثانية
من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه . خلط الحكم
بين العمل الموسمي والعمل العرضي كما عرّفهما القانون واختلال فكرته عن عناصر
التهمة المسندة الي المتهم . يعيبه بالبطلان ويوجب نقضه ٩
- وجوب إمساك صاحب العمل سجلا لنفيد أجور للعاملين لديه . قرار وزير العمل
رقم ٨١ لسنة ١٩٦٤ ١٠
- إعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية - بما جاء في
نصوصه من عقوبات أخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في
شأن التأمينات الاجتماعية - قانونا أصح للمتهم ١١
- عدم تعدد العقوبة بقتل عدد العمال في جريمة عدم إمساك صاحب العمل السجلات
المقررة ١٢
- إصابات العمل التي تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين
المؤمن عليهم في مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما
يتعلق بتلك الاصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون اخر ، ولا يجوز له ذلك
أيضا بالنسبة الي صاحب العمل إلا إذا كانت أصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من
جانبه . المادتان (١ / د) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال بدفاع جوهرى
في هذا الصدد ١٣
- طبيعة جرائم عدم الاشتراك في هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم إمساك سجلات
لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستثمارات التي يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين
الصحي ؟ عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم . انتهاء الحكم الي عدم نوافر الارتباط
بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله في هيئة التأمينات الاجتماعية
والجريمتين الأخرين وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها
مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح في القانون ١٤
- انتهاء الحكم الي أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة للعامة

- للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التي يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية ، خطأ في تطبيق القانون ١٠
- لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال . وعدم أسنيقاء سجل الأجرور و عدم تقديم البيان السنوي الخاص بالأجرور ١١
- جريمة عدم تقديم الكشوف والبيانات والادطارات والامستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منهما : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها ١٢
- استقلال فعدد صاحب العمل عن الامتراك عن عماله عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر . لا ارتباط بينهما في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . للقيام بانواجب في شأن أحدهما لا بجزء عن القيام بالأخرى ١٣
- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟ العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الامستمارات والبيانات المنصوص عنها في المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون المذكور . لا ارتباط بين هاتين للجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر ١٤ و ١٥
- جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة . جواز الطعن في الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهي جنحة ١٦
- لا ارتباط بين جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ١٧
- دفع الطاعن في جريمة عدم الاحتفاظ بسجلات تنفيذنا لقانون التأمينات الاجتماعية وعدم اشتراكه عن عماله في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - بأنه لا مزارع ولا مصانع له بإياديه التي انهم بدانرتها وأن أحد العمال يعمل بجهة حكومية . دفاع جوهرى قد يتخير به وجه الرأى في الدعوى . إغفال الحكم له إيرادا أو ردا يعيبه بالقصور الموجب للنقض ١٨

- ٢٤ - تم جوائز الطعن بالنقض في الأحكام تصدره في المخالفات مزده الطعن الموجه في المخالفة وحدها . جوائز الطعن بالنقض في أحكام المصادر في الجنحة والمخالفة معا وإن تميزت الواقعة في كل منهما إذ كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يفرض نقض الحكم كله وإن حاله بالنسبة للتمتعين . مثال لحكم صادر في جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية..... ٢٤
- ٢٥ - تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية التزاماتها . الخاصة بتأمين اصيات العمل . عدم إخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول . المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤..... ٢٥
- ٢٦ - مسؤولية المبتوع عن نابعه . نسبت ذاتية . هي في حكم مسؤولية الكفيل المتضمن . مصدرها القانون . المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مجال أعمالها : مسؤولية رب العمل الذاتية . لا بوصفه متبوعا..... ٢٦
- ٢٧ - جمع العامل . بين حقه في التعويض قبل هيئة التأمينات . وبين حقه في التعويض قبل المسؤولية عن الفعل اضرار . جائز . مثال..... ٢٧
- ٢٨ - ثبوت علاقة العمل بين رب العمل وأحد العمال كفايته لادانته في جريمة عدم إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بعدد العمال . متلزمة رب العمل . من بعد في عدد العمال العاملين لديه . عدم جديها..... ٢٨

القواعد القانونية :

- ١ - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر في شأن التأمينات الاجتماعية قد وضع ما افترضه من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١٨ و ٤٥ و ٧٣ و ١١٨ منه على عاتق صاحب العمل ، وبمثله جرت تصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي حل محله ، وهذا الوصف في المخاطب به ركن في الجريمة التي قد تنسب اليه . ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التي أوجبت انطباق قانون التأمينات الاجتماعية عليه ، يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٦٩٣ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٩ ص ٧٥١)

- ٢ - نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية على أنه « على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف

والبيانات والاضطرابات والاستثمارات وان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للضوابط والأوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة» وأوجبت المادة ١٣ من القانون المنكور على صاحب العمل تقديم البيانات التي أشارت إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات وذلك على الاستثمارات التي تعدها الهيئة في المواعيد المبينة بالمادة . كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على أنه : «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦» . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد في الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ - موضوع التهمة الثانية التي أسندت إلى المطعون ضده . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تنفذ بمواد الاتهام التي تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التي فصل فيها الحكم تطبيقا صحيحا ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سائفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به في التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

(الطعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٦ من ١٧ ق ١٤٣ ص ٧٦٨)

٣ - أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق في محل العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - (لا أن هذا القانون لم يلص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فعنى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الاخلال بذلك الالتزام ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتبرئة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ من ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢)

٤ - نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - والمطبقة على تهمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية

للعاملين لديه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه لقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢)

٥ - نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه : «تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المندرجين منهم ولا يسرى على (١) ... (٢) العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص » .
وقصر القانون في المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال في التأمينات على تأمين إصابات العمل وحده ولم يسلكهم في عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاء الذين خصهم بالذكر في المادتين ٥٥ و ٦٥ . والأعمال العرضية المؤقتة في تطبيق الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هي الأعمال التي ليست لها بالنسبة لرب العمل صفة الدوام ولا تدخل بطبيعتها في العمل الذي يزاوله . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن العمل الذي يمارسه العمال لديه هو عمل مؤقت بفترة زمنية محددة هو (عداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم في فترة الدراسة مما يدخله في عداد الأعمال المؤقتة التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، واستند الطاعن في تأييد دفاعه الى عقود العمل المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال والى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم . وكان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا الدفاع ولم يستين مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن ، واكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمهم هو (عداد الخبز وأن عقود توريد الفطيرة الى مديرية التعليم تؤكد طبيعة هذا العمل وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٢ ص

٦ - انبين من استقراء نصوص العادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن للتأمينات الاجتماعية أن الأصل أن قانون التأمينات الاجتماعية إنما يسرى بوجه عام على جميع العاملين في الدولة على مختلف فئاتهم عدا من استثنى منهم وعددهم القانون عنى سبيل الحصر ، ومن هؤلاء ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم - ممن لا يندرجون في عداد العاملين طبقاً لأحكام قانون العمل - وأصحاب الحرف والمشتغلين في منازلهم لحساب صاحب العمل وأصحاب الأعمال أنفسهم . وقد تطلب القانون لخضوع هذه الفئات لقانون التأمينات الاجتماعية صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة بسريان أحكام القانون عليهم . وعدم صدور قرار رئيس الجمهورية وإن حال بين هذه الفئات وبين الانتفاع بمزايا القانون - لأنهم لا يعتبرون عمالاً في مجال تطبيق قانون العمل . إلا أنه لا يرفع عن كاهلهم - بوصف كونهم أصحاب عمل - واجبا ألزمهم القانون به وهو الاشتراك في الهيئة عن العمال الذين يستخدمونهم ويؤدون لهم أجراً ويخضعون لسلطتهم وإشرافهم . ولما كان للحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أساس أن قراراً لم يصدر بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على ذوى المهن الحرة (ومنهم للمطعون ضده) فإنه يكون قد خلط بين انتفاع المطعون ضده بمزايا القانون - وهو لا يتأتى إلا بصدور قرار من رئيس الجمهورية - وبين الواجب الذي ألزمه القانون به (بصفته رب عمل) وهو اشتراكه في الهيئة لصالح من يستخدمهم من عمال .

(الطعن رقم ١٩٨٦ سنة ٣٦ ق . جملة ١٤/٣/١٩٦٧ من ١٨ ق ٨٠ من ٤٢٥)

٧ - إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية الذي حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . إذ نص في المادة ١٣٥ منه على أن «يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون و يقم بالاشتراك في الهيئة عن أى من عماله» . ثم اتبع ذلك بالنص على أن : «وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم للمخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة» . بعد أن كانت العقوبة المقرر لذلك في المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هي الغرامة التي لا تقل عن مائة قرش . فقد دل على أنه قد اتجه الى اعتبار تلك الجريمة مخالفة ونيسبت جنحة

لأن العقوبة التي قررها لها هي انحرافا عن التزويد على مائة قرش . ولا يجوز من ذلك ما نص عليه من تعدد الغرامة بغير عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، لأن هذا مرجعه حالة تعدد استنائها المشرع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية ارتاها هي كفاية حقوق العمال وأنصرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة في حالة التعدد ، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة التي حددها المشرع والذي لا عبرة به - على مقتضى التعريف الذي أورده القانون لأنواع الجرائم - إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . ولا يقدح في هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٢٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من حضر وقت التنفيذ على العقوبات المالية المحكوم بها تطبيقا لهذا القانون ، لأن القانون المشار إليه لم يقتصر في نصوصه على عقوبة المخالفة فحسب بل أورد عقوبات لجرائم أخرى مقررة للنقطة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ من ١٨ ق ١٤٦ ص ٧٣٤)

٨ - البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية أنه فوض وزير العمل إصدار القرارات التي يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا لشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها واضع القرار - ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون للسجلات المطلوبة وفقا لما أورده الشارع وبينه في صريح نصه ، وهو واقع حتما في نطاق التفويض التشريعي لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ من ١٨ ق ١٩١ ص ٩٤٦)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ من ١٩ ق ٢١ ص ١١٥)

٩ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر - من تطبيق أحكام عقد العمل الفردي - أن كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا في الأعمال التي يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا ، فإذا كان القانون المذكور قد جاء خلوا من أي نص يشير إلى استثناء العمال الموسمين من تطبيق

أحكامه أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية في مادته الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كان المطعون ضده يزاول حرفته «صناعة الأقفاس» بصفة أصلية أو بصورة عرضية ، كما أنه خلط بين العمل الموسمي والعمل العرضي كما عرفهما القانون ، فضلا عما اعتراه من تناقض فيما أورده من أن صناعة المتهم المذكورة عمل موسمي مرتبط بموسم الجريد ، ثم قوله في موضع آخر إن العمل بها يعتبر عملا عرضيا دون أن يبين سند هذا القول أو ناك سواء من الواقع أو القانون ، مما يجعل أسبابه مشوبة بالاضطراب الذي ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدته ، ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٢ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ من ١٨ ق ٢٦٦ ص

(١٢٥٦

١٠ - إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وإنما قوامها عدم إمساك المتهم سجلا نقيد أجور العاملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه مبينا مضمونه في حدود التفويض التشريعي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الاتهام المسند إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ من ١٩ ق ٢١ ص ١١٥)

١١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة عدم التأمين في المؤسسة على عمالهما وفقا لأحكام المادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذي وقعت الجريمة في ظله في حين أنه صدر - قبل الحكم نهائيا في الدعوى - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية وحل محل القانون الأول وتخص في المادة ١٣٥ منه على أن «يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله . وتتعدد الغرامة في جميع الأحوال

يقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة» وبه أصبحت الجريمة موضوع التهمة المذكورة من مواد المخالفات بعد أن كانت وفقا للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من مواد الجرح وعقوبتها من مائة قرش الى ألفي قرش مع التعدد . ومن ثم يكون القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ هو القانون الأصح بما جاء في خصوصه من عقوبات أخط وهو الواجب التطبيق عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٧ ص ٦٣٥)

١٢ - تكفلت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبه المادة ١٢٦ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التي أشارت إليها وهي الجريمة موضوع التهمة الثانية المستدة الى المعطون ضدهما بأن نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفي قرش كل من يخالف أحكام المولد ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦ دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجهت المخالفة بحقوقهم وهو بذاته ما كانت تقضى به أحكام المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن الحكم المعطون فيه إذ قضى في الجريمة المذكورة بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ في تطبيق القانون -

(الطعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٧ ص ٦٣٥)

١٣ - تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية بأنه يعد ضمن إصابات العمل التي تنظم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم في مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم - وفقا لشروط والأقواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور - أية إصابات نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وجودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل

الرابع من الباب الثاني على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة الى صاحب العمل إلا إذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة استنادا الى أن المصابين والمتهم من عماله وأن الحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينهينى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقا - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه - لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ ب ٢٠ ق ٢٧ ص ١٢٩)

١٤ - إن جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم الاستثمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى وعدم إمساك سجلات لقيود أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تفيذه ، وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع احداها دون الأخرى ، كما أن القيام بتنفيذ احداها لا يجزىء عن القيام بالأخر . وهذا النظر يتماشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن انواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف بعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية ، وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا ان الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتنادى عملا الى التصديق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتعدد الجرائم بتعدد الجرائم .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المعطون ضده عن عماله في هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتي البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بنفسية لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها ، لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)
(والطعن رقم ٢٢١٣ سنة ٢٩ ق حسه ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٥٤٧)

١٥ - إن فعود صاحب العمل عن اشتراكه في هيئة التأمينات مستقل تماما عن جرمته اخلاله بتقديم الكشوف وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التي يستلزمها القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم اشتراك المعطون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التي يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية فاته يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

١٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان، المستوى الخاص بأجور العاملين ، لا يجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠)

١٧ - إن كلا من تهمة عدم تقديم الكشوف والبيانات والاضطرابات والامتيازات لهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذي أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعجلة .

(الطعن رقم ٢١٩٦ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/٥ من ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧)

١٨ - إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماماً عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة فلا يجزىء انقيام بالواجب في شأن أحدها عن الأخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الإجرامية التي عنانها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٣ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٣٠٠ ص (١٤٤٧)

١٩ - نقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبارة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني هي بتقدير القانون للعقوبة الأصنية وفقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى (هي عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) والمنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هي غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة في شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة - وهي عدم تقديم الاستمارات والبيانات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية - المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من القانون المذكور هي غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هي صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتي لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء النعند الذي قضى به في الجريمتين الأولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

(الطعن رقم ١٦٦٨ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠)

٢٠ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ثلاث

عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المركبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف أحد العنصرين انتفت الوحدة الاجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة . ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريمة الأولى) إذ يمكن تصور وقوع إحدهما دون الأخرى ، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزئ عن القيام بالآخر ، فإن للحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠)

٢١ - إنه وإن كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهي عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا في جنحة وبالتالي يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ من ٢١ ق ٢٩٩ ص

(١٢٣٦)

٢٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا القدر ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ من ٢١ ق ٢٩٩ ص

(١٢٣٦)

٢٣ - إذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن دفع أمامها بأنه ليس له مزارع أو مصانع ولا

ارض بالبلدة التي انهم بأنه في دائرتها لم يحفظ بالسجلات التي يتطلبها تنفيذ
 فتون التأمينات الاجتماعية حانة كونه صاحب عمل ويستخدم عمالا لديه وبأنه لم يقم
 بالاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله القائمين بالعمل
 لديه - كما دفع بأن أحد العمال يعمل خفيرا نظاميا في الحكومة وقدم بطاقة هذا
 العامل وانتهى الى طلب البراءة وإذا كان هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن هو
 دفاع جوهرى قد يبنى عليه - إذ صح - تغير وجه الرأى في الدعوى ، وإذا كان
 انحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا
 بتقصير في البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ من ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٢٤ - النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض في أحكام المخالفات مرده
 انطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر
 في الجندة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان الى الطاعن - وإن
 تميزت الواقعة في كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس
 واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطا زراعيا ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع
 لتأمينات الاجتماعية ، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والأحالة
 بالنسبة الى التهمتين موضوع الدعوى لكن تستظهر محكمة الأحالة الحقيقة
 الكاملة فيما نسب الى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ من ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٢٥ - نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات
 الاجتماعية قد جرى بأنه « تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصلية
 تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن
 عليه من حق قبل الشخص المسئول » ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة
 العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع في تأمين
 إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - للعامل أو ورثته - من حق قبل
 الشخص المسئول فإن الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دائهم بجريمة القتل
 الخطأ يكون سديدا في القانون .-

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ من ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٦ - تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه نفعه بعمته غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تادية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسؤولية المتبوع عن تابعه ليست مسؤولية ذاتية وإنما هي في حكم مسؤولية الكفيل المتضامن وكفاله له ليس مصدرها انعقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدي التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسؤولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ألزم هذا النظر ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ من ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٧- إن العامل إنما يقتضى حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها - في جريمة الإصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره في تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ من ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢٨ - لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها بالذين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلباً يتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هي عن عدم الاخطار عن العمال الذين لديها

فلا جدوى مما تثيره الطاعة ما دام وجود عامل واحد لديها كافيا وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(انظر رقم ٢٥ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٤ ص ٦٧٦)

تأمين

موجز القاعدة :

-- مسؤولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين أو مديرها .. طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - عن عقد عمليات تأمين بغير الاسعاد أو الشروط المقررة .. مسؤولية شخصية .

القاعدة القانونية :

إن المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - في وضوح وجلاء - أن مناط مسؤولية كل من عضو مجلس الإدارة أو مدير الهيئة عقد مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون الف البيان هو «إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الاسعار أو الشروط المقررة» مما مفاده أن المسؤولية هنا مسؤولية شخصية وليست مسؤولية مفترضة وبالتالي فإنه لا يسأل إلا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازة صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولاً عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين الى ابرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .

(الطنن رقم ١٩٠٥ سنة ٣٨ ١/٢٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠ ص ١٤٦)

تيسيد

موجز القواعد :

-- تتحقق جريمة التيسيد بحصول العيب بملكية الشيء المسمم الى الجانى بمقتضى عقد من عقود المادة ٢٤١ عقوبات . من بينها الوكالة بأجر أو مجانا ، ناظر الوقف أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين .. ١ - ٢

- ارتباط جريمتي الفاعل والشريك في التبييد . أثره : استفادة الشريك بالنتيجة من الدفاع الجوهري للفاعل الذي لو صح لا نتجت مسؤوليته . عدم الرد على هذا الدفاع .
فصول . مثال ٣
- التزام الجنائي قواعد الاثبات المدنية عند بحث جريمة التبييد . ذلك قاصر على اثبات عقد الأمانة دون واقعة الاختلاس التي تثبت بكافة الطرق . اقرار المتهم .
جواز تجرئته بصدد اثبات واقعة الاختلاس ٤
- طبيعة عقد الأمانة . تفسيره . هل هو عقد بيع أم وكالة بالعمولة . سلطة القاضي الجنائي في الفصل في هذه العلاقة القانونية . قول الحكم ان العقد وكالة يتضمن ردا على دفاع المتهم من أنه عقد بيع ٥
- طلب الدفاع ضم دفاتر لاثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام . متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ إذا كان الدليل المعتمد منه - يفرض صحته - لا ينفي حصول التبييد اللاحق لهذا الجرد ٦
- القصد الجنائي في جريمة التبييد : هو انصراف نية المتهم الى اضافة المال الذي سلمه الى ملكه او اختلاسه لنفسه ادانة المتهم بجريمة التبييد . دون اثبات قيام القصد الجنائي لديه . فصول يعيب الحكم ٧
- الادانة في جريمة التبييد . من شروطها : أن يفتتح القاضي بأن المتهم تعلم العال بعقد من عقود الائتمان الواردة على مسيل الحصر في المادة ٣٤٦ عقوبات . القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صند توقيع للعقاب . العبرة فيه بالواقع . تأنيب انسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابه . لا يصح : متى كان ذلك مخلقا للحقيقة ٨
- جريمة خيانة الأمانة . ما يوفرها بعناصرها القانونية : حصول الاختلاس حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بين المتهم وبين الشركة الممجنى عليها . حصول نسوية بين المتهم والممجنى عليه بعد اكتشاف الاختلاس لا أثر له على قيام الجريمة ٩
- علاقة المتهم بالممجنى عليه في جريمة التبييد . العبرة فيها بحقيقة الواقع . للبحث في ذلك موضوعي . لا رقابة لمحكمة النقض عليه ١٠
- اثبات الحكم في حق الطاعن أنه تعلم مبالغ من بعض العملاء على نعمة توصيلها الى الممجنى عليه فاحتجزها لنفسه بغير مقتضى دون أن يزعم لنفسه حقا في احتباسها . كفايته لتوافر سوء القصد في حقه وتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة . لا جدوى

للتطامن من النعي على المحكمة البفاتها عن بحث ما إذا كان الثمن الذي ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص في البضاعة ، النعي على الحكم بالقصور و الخطأ في تطبيق القانون . على غير أساس ١١

- ايراد الحكم استلام الطاعن لصيرته المجنى عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها ، و اقرار الطاعن نهته الواقعة . مفاده . قيام عقد الوديعة . ما دام أن مبلغ النقود كان مفصودا بذاته بالإيداع . قصر الطاعن دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء زومه . اطرأح الحكم هذا بأسباب سائغة ومعاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات . تطبيع للقانون على وجه الصحيح ١٢

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المنهم - من أيداع الثمن خزانة المحكمة - لا يعيد بذاته ارتكاب جريمة التبيد . لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه . مثال ١٣

- الحراسة في الحجز لا تنتهي إلا بانتهاء الحجز لأي سبب من الأسباب القانونية . نقل المحجوزات من مكان حجزها - ولو كان بأمر من المحكمة - لا يترتب عليه انتهاء الحراسة . امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفي لا اعتباره مبددا ١٤

- جريمة التبيد . ركنها المادى : التأخير في رد الشيء المملم أو الامتناع عن رده . لا يكفي تحققه . ضرورة اقتضائه بانصراف نية الجانى الى اضافة العمال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرازا بصاحبه . مثال ١٥

- عدم تقييد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للعامه للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر الى تغيير للتهمة ذاتها بنحوير كيان الواقعة العادية وبياناتها القانوني والاسعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تبيين المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال فى تهديد وسرقة ١٦

- ركن العثم فى جريمة اخفاء الأشياء اتمتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبيينها من ظروف الدعوى ١٧

- الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة - سقوطه إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود طلب المتهم سماع شاهدي الاثبات في جريمة السرقة المسندة اليه وسماع احدهما بالفعل . لا يعدو أن يكون دفاعا في نية السرقة . تعجيل المحكمة وصف التهمة ونوجيها اليه نية التبييد . ميانرة المتهم قبل ابداء أى دفاع موضوعي الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . قبول المحكمة لهذا الدفع . سديد ١٨
- جريمة تبييد المحجوزات . وقوعها من الحارس ، متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها . من هم أصحاب الحقوق فيها : الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها ١٩
- انتهاء الحجز بإبراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام ، بالرفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبييد إثارة المتهم هذا الدفاع في جلسات المحاكمة أما محكمة الدرجتين الأولى والثانية دون أن يعرض له أى من الحكمن الابتدائي أو المنطعون فيه . فصور ٢٠
- حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى . إباحته للمتهم بجريمة التبييد الامتناع عن رد الشيء موضوع الجريمة حتى يمتوقى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه ٢١
- اعتبار الشريك الذى يأخذ لنفسه شيئا من مال الشركة والمسلم إليه بصفته - مبددا ٢٢
- حق محكمة الموضوع في تفسير المحررات بما لا يخرج عما تحتمله ٢٣
- النص في العقد على دفع قيمة الشيء محل التعاقد في حالة عدم رده . لا ينفي أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى اعتبار العقد أيجارا . استخلاص هذه لنية بما يسوغها . تقديرى لمحكمة الموضوع ٢٤
- تقدير توافر ركضى الضرر والقصد الجنائى في جريمة التبييد . موضوعى ... ٢٥
- جريمة تبييد المحجوزات . شرط للعقاب عليها ٤ علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . استنادا في اثبات علم المتهم بيوم البيع الى مجرد إعلانه به في مواجهة تابع له . غير كاف ٢٦
- للدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية . على المحكمة تناوله

- بالرد وإلا كان حكمها قاصراً ٢٧
- عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد . حصول المطالبة برد الأمانة المدعى
بتبديدها ٢٨
- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . عدم لزوم التحدث عنه لمقتضيات ٢٩
- الوفاء اللاحق لأركان جريمة خيانة الأمانة . لا يؤثر عليها . عدم دلالة على
انقضاء القصد الجنائي ٣٠
- قيام الطاعن بإبداء قيمة المنقولات . لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة . ٣١
- البحث في حصول الضرر من عدمه . موكل إلى محكمة الموضوع . عدم امتداد
رقابة محكمة النقض إليه ٣٢
- حق محكمة الموضوع في استمداد عقبتها في حصول التبديد من أي عنصر من
عناصر الدعوى ٣٣
- اعتبار الحكم أن المال المختص سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على
سبيل الإيجار لا يؤثر في صحته . علة ذلك ٣٤
- قول الطاعن أن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا : يجعلها من المثليات التي يكون له
أن يرد مثلها أو قيمتها في نهاية مدة العقد . غير معقول . ما دام لا ينازع في أن العقد
يلزمه برد للمنقولات التي المؤجرة في نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق
التصرف فيها ٣٥
- تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر في ثبوت الواقعة . شرط ذلك ؟ .. ٣٦
- مثال للخطأ الذي يعيب الحكم ٣٧
- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟ ٣٨
- الدفاع بوجود حساب بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم . متى يكون جوهريا
يوجب على المحكمة تصفية الحساب حتى يمكنها القضاء في الموضوع ؟ مجرد
الامتناع عن رد المال المدعى اختلاسه . لا يكفي لتحقق جريمة الاختلاس . متى كان
مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين القصد الجنائي في جريمة التبديد .
ماهيته ؟ ٣٩
- إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضي بتسلمه المال المختص بعقد

- من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة في قيام عقد الأمانة . بحقيقة الواقع تأييد إيمان بناء على إقراره شفاة أو كتابة . غير جائز . إذا كان يخالف الحقيقة ٤٠
- جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها . علم المتهم علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم تعمدت عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم يقصد عرلة التنفيذ . مثال لتسبب معيب على نوافر العلم ٤١
- ... تسلم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجنى عليه ونجح ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . اختلاس المتهم لها . خيانة أمانة عدم جنوى معنى على الحكم خطؤه في وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تنخل في نطاق عقوبة خيانة الأمانة ٤٢
- جهاز الزوجية من التقييمات . امشراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل الفرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج في هذا الجهاز . خيانة أمانة ٤٣
- ... إقامة الحكم قضاءه على أن التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخبيراً استناداً الى قائمة قدمت في الدعوى وليس على أساس حكم محكمة الاحوال الشخصية . شديد ٤٤
- جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال للمتهم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . مثال .. ٤٥
- تعيين تاريخ الجريمة . أمر موضوعي ٤٦
- ... سيعاد انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه . إلا إذا قام الدليل على خلافه . مثال ٤٧
- جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة في تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع ٤٨
- انتهاء الحكم الى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة العبالغ المبددة . غير ناشئ من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التي نين بها المتهم . نون بيان أساس

- ذلك . فصور ٤٩
- تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز حضور المدين أو الحائز وقت انحيز تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . فصور ٥٠
- حكم الأدانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب في جريمة تبديد محجوزات ٥١
- مثال لاختلال بدفاع جوهرى تنفى به المسؤولية الجنائية في جريمة تبديد ٥٢
- وجوب بناء الحكم الصادر بالادانة على حجج قطعية الثبوت تفيد انجزم واليقين . مثال في جريمة تبديد ٥٣
- مثال لاختلال بدفاع جوهرى في جريمة تبديد ٥٤
- الدفاع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سائخة و إلا كان حكمها معيبا . وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته مساندا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره ٥٥
- جريمة التبييد . مجرد احتمال حصول الضرر كنف لتوافرها ٥٦
- للبحث في حصول الضرر من عدمه . أمر موضوعى ٥٧
- للمحكمة القضاء بالبراءة متى نشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب في جرمينى تبديد ونصب صور قرار بتأميم شركة . أثره على صفة ملاكها السابقين ٥٨
- اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذى تبدأ من يوم وقوعه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة . محله : ألا يكون قد قام الأدل على وقوعها في تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها فاسر البيان مخلا بحق الدفاع ٥٩
- جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى في تلك الجريمة ٦٠

- التزام الحارس قانوناً بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ٦١
- المداد اللاحق لموقع الجريمة لا أثر له على قيامها ٦٢
- استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه . باستعمالها في نقل الركاب لصاحبه .
دون إذن المالك . تبديد ٦٣
- مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير في الوفاء به . لا تحقق به جريمة
خيانة الأمانة . إلا إذا كانت نية الجاني قد انصرفت الى اضافته الى ملكه اضراً
بصاحبه دفاع المتهم بملكينه لبعض المنقولات المختلصة وانتفاء انقصد الجنائي لديه
بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهرياً . إذا كانت الأوراق تشهد له خلو الورقة
العرفية من التوقيع . صيرورها ولا قيمة لها في الإثبات ٦٤
- جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم
بمقتضى من عقود الائتمان المبينة بالعادة ٣٤٦ عقوبات جحد المتهم امتلاك المبلغ
موضوع الجريمة استناداً الى تزوير المسند المقدم من المجنى عليه لإثبات ذلك .
دفاع جوهري . على المحكمة أن تعرض له في حكمها الصادر بالادانة بما يفنده وإلا
كن مشوباً بالقصور ٦٥
- جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها ؟ ٦٦
- توقيع الحجز . يوجب احترامه . ولو كان مشوباً بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم
يبطلانه . ادعاء الحارس بأنه غير مدين . لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي
أوقعت الحجز أو عرقلة التنفيذ . مثال ٦٧
- كفاية إحالة الحكم - في شأن التاريخ للمحند للبيع - على أوراق الحجز والتبديد .
ما دامت قد اشتملت فعلاً عليه . مثال ٦٨
- اندفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد ... ٦٩
- تحرير محضر بواقعة تبديد الأشياء المحجوز عليها يوم حصولها . غير لازم .
افتتاح المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقم عليها . كفايته . مثال ... ٧٠
- حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضر
الحجز . تعيينه حارساً دون الاعتداد برفضه الحراسة . دليل على علمه اليقيني
بالحجز . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل ٧١
- عقوبة الحبس في جريمة التبديد . وجوبية . جواز الحكم بالغرامة معها . توقيع

- عقوبة الغرامة - ثون الحبس . خطأ . المادة ٣٤١ عقوبات ٧٢
- وضع الحكم بصيغة عامة مبهمه . قصور . مثال الدفع بانعدام محضرى الحجز والتوريد . وجوب تحصيله والتوريد عليه . مثال لرد قاصر ٧٣
- الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ، وعدم تعيين الطاعن حازسا ، وبوجود المحجوزات . من الدفوع الموضوعية . وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . آثارها أهم النقص . لأول مرة ، لا تقبل ٧٤
- جريمة خيانة الأمانة ، أركانها : وجوب أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى ثبوت قيام هذه العقود هى بحقيقة الواقع ٧٥
- الأحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد . غير لازم . كفاية إيراد الوقائع الكافية لاستظهاره . مثال ٧٦
- تزيد الحكم باتخاذ من أسلوب الطاعن فى التداعى بأشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد ليللا على سوء القصد فى جريمة تبديد . لا يعيبه . ما دام قد أورد الوقائع التى تكفى لاستظهار القصد الجنائى ٧٧
- التناقض الذى يعيب الحكم : ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبتها البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . مثال ٧٨
- أثبت الحكم لوكالة الحارس على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنية ، تتحقق به علاقة الوكالة بما ينبعها من سلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المعنوية عن فعل الحارس على المحجوزات ٧٩
- وجوب علم المتهم علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع . وتعتمده عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . انتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محدداً للبيع . معاملة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك . خطأ ٨٠
- إقامة الحكم قضاءً استناداً الى محضر جمع استدالات مطبوع أعدت فيه أقوال للصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيرافة . يعيب الحكم . علة ذلك
- الدليل الملبم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يديها الشاهد

عندما يسأل عنها فتثبت كما تضمن منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مقترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله في محضر مطبوع ٨١

- المادة ١١ من قانون الحجز الإداري ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . أجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . جواز تعيينه المدنيين أو الحائز حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . جواز تكليفه أيهما بالحراسة إذا كان حاضرا دون اعتقاد برفضه إياها . في حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المعطيين امتناع الطاعن المدنيين من الحراسة وإثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات في حراسته . منعه على الحكم تحويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت إجراءاته وعدم توقيعه على محضره غير سديد ٨٢

- تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لا يشترط . يكفي الامتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن العاجز ٨٣

- حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدني يبيح الامتناع عن رد الشيء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية إنعدام المسؤولية الجنائية طبقا للعادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى . إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال في تبديد ٨٤

- القصد الجنائي في جريمة التبديد . هو انصراف نية الجنائي إلى إضافة المال الذي نملعه إلى ملكه واختلامه لنفسه اقتصار الحكم الصادر بالادانة في جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلّم العاشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة «الفصال» بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ٨٥

- لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة التبديد بمجرد قعود الجنائي عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمي . قصور ٨٦

- اقتضت الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن تعبكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته

- في جريمة التبيد في أمر بنقل المجهوزات وإخطار الى الدائن بتوقيع حجز من آخر
 وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . فصور يوجب النقص والاحالة ٨٧
- اندفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه .
 دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم ٨٨
- مجرد الامتناع عن رد المال المختلس . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به
 أركان جريمة الاختلاس على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا الى غاية
 الأمر فيه ٨٩
- تقدير المحكمة الاستثنائية جدي طلب الطاعن التزام المدعى المدنى ضم دفتر
 الأجور الحقيقي واستجابتها له . عنونها عن ذلك . بغير مبرر . وقضاؤها بالادانة .
 إخلال بحق الدفاع ٩٠
- العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه
 واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها . ما لم يقوده القانون بدليل معين وجوب التزام
 القواعد المقررة فى القانون المدنى بالنسبة للإثبات عقد الأمانة حصول واقعة الاختلاس
 أو نفيها . واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا الى
 الأصل ٩١
- اندفاع الجوهري هو الذى يتخير به وجه الرأى فى للدعوى . إغفال ذلك . أثره ؛
 اعتبار الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . مثال لتسبب معيب فى جريمة تبديد . ٩٢
- سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر تنازل
 الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها أثره ؛ انقضاء الدعوى الجنائية
 قبل الزوج المتهم ٩٣
- اتخاذ اجراءات قضائية ركنا الى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها . أثره . عدم قبول
 تلك الاجراءات لرفعها من غير ذى صفة . القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير
 صحيح ٩٤
- ثبوت أن السيارة موضوع الاتهام كانت معطلة وقت تسليمها للمتهمين نفاذا لأمر
 حجز تحفظى استحقاقى . اكتشاف فقد بعض أجزائها عند استلامها بعد ذلك . عدم
 جواز مساءلة المتهمين عنه ٩٥
- التفات الحكم عن تناول دفاع غير منتج . لا إخلال . مثال ٩٦

- ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضي العدة في جريمة خيانة الأمانة بدؤه . من تاريخ طلب الشيء المخلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المنهم عن ذلك ... ٩٧
- مجرد الامتناع عن الرد لا يتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة . متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين . شرط ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب ٩٨
- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبيد بأي عنصر من عناصر الدعوى . «مثال لنسبب غير معيب» ٩٩
- جريمة تبديد المحجوزات فوائدها . أن يكون المنهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للتببيع و أن يعتمد عدم تقديم المحجوزات فيه بقصد عرقلة التنفيذ ١٠٠
- الدفاع الموضوعي أمام محكمة النقض . عدم جواز - ولو كان مبدئي قد تخلف عن الحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتها . أساس ذلك ؟ ١٠١
- المداد اللاحق لوقوع التبيد . لا يعفى من المسؤولية ١٠٢
- امحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد مبنى الاتهام بالتبديد ١٠٣
- مجرد تصرف المنهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بما له . عدم كفايته لتحقق القصد الجنائي في جريمة التبيد . ما لم يوافر في حقه فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ١٠٤
- إدانة المنهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالافتناع بتسلمه ائمال بعقد من العقود العيبنة حصرا بالعامة ٣٤١ عقوبات ١٠٥
- تأنيب انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة . دفاع المنهم بمذنية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا الى غاية الأمر فيه ١٠٥
- الدفع بخلو محضر التبيد من بيان ساعة انتقال منتوج الحجر . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟ ١٠٦
- أركان جريمة خيانة الأمانة . عدم تدليل الحكم على توافرها . يصعب بالقصور . المناط في اعتبار العقد ودعيمة . هو التزام المودع لديه برد ائودعيمة عينا ١٠٧
- تجهيل الحكم . لأدلة الثبوت في الدعوى . غير جائز عدم بيان الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل على التبيد . يعيب الحكم بالقصور ١٠٨

- إستلام شخص مبلغاً من المال . من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما . اعتباره
وكيلاً لاستعمال المبالغ في الغرض المتفق عليه . عدم شراء البضاعة والتصرف في
المبلغ تصرف المالك في ملكه . تبديد . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون .. ١٠٩
- تحقق جريمة خيانة الأمانة . رهن بارتكاب الفعل المكون لها اضراراً بالمعنى
عليه . بقصد حرمانه منه ثبوت عدم استلام الوكيل . لثمن الشيء الذي باعه . لحساب
الموكل . عدم قيام جريمة التبديد في حقه ١١٠
- تقدير حصول التبديد . في جريمة خيانة الأمانة . موضوعي ١١١
- كون الدليل صريحاً نالاً بذاته على الواقعة المراد اثباتها . غير لازم . كفاية
استخلاص ثبوتها استنتاجاً من الظروف والقرائن . مثال ١١٢
- اقتناع القاضي أن نسيب المال كان يعقد من عقود الأمانة شرط لادانة المتهم في
جريمة خيانة الأمانة العبرة بأن العقد من عقود الائتمان . هو بحقيقة الواقع ١١٣
- .. التسليم الحقيقي ليس يلزم في الوديعة . كفاية التسليم الاعتباري متى كان المودع
لديه حائزاً للشيء من قبل ١١٤
- تعيين تاريخ وقوع الجريمة . من اطلاقات محكمة الموضوع متى يتم الاختلاس .
في جريمة خيانة الأمانة ؟ ١١٥
- عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التبديد إلا بتصرف نية المتهم الى اضافة
المال الذي سلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ١١٦
- التفات الحكم الاستثنائي عن مستندات الطاعن التي قدمها أثناء نظر معارضته
الابتدائية . نفى مسؤوليته عن الجريمة . فصور ١١٧
- حكم المادة ٣٤١ عقوبات . لا ينصرف الى عقد الوكالة حسيماً هو معرف في
القانون المدني فحسب . انصرافه أيضا الى كل من يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك
الشيء أو غيره . متى يبدد الشيء نسليم العامل اخشاباً لتصنيعها لحساب مالكها .
امتناعه عن رد ما تبقى منها . تبديد ١١٨
- عقد الامتصاص من عقود الأمانة التي حددتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل
التحصير . الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام
المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبها الى فاعلها . المادة ٤٥٧
اجراءات جنائية اختصاص للمحاكم الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف

- عليها الحكم في الدعوى الجنائية العرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
المادة ٢٢١ اجراءات جنائية مطلوبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة
منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه في مداعلته بعد ذلك بالطريق
المباشر أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن تبديدها . أساس ذلك ١١٩
- ميعاد لتقضاء الدعوى الجنائية بعضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بنوء من
تاريخ الامتناع عن رد الشيء موضوع الجريمة أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ما لم
يقم للدليل على عكسه ١٢٠
- استحالة التنفيذ العيني بالنسبة لرد كمية الذهب موضوع الجريمة . لا يحول دون
حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض عن تبديدها ١٢١
- حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرطه أن
يكون استخلاصها سائفا وأن يكون دليلها قائما فى الأوراق . مثال فى تبديد ١٢٢
- النفقات الحكم عن تمحيص مستند قدمه الطاعن تدليلا على انتفاء مسؤوليته .
قصور ١٢٣
- تحقق القصد الجنائى فى التبديد بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه
والتمن عليه الى ملكه واختلاسه لنفسه . بحث نوافر هذا القصد . موضوعى .. ١٢٤
- منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام
النفذ . عدم جنوى إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء . من ثبت يقينا
تبديد الباقي منها ١٢٥
- تمسك الطاعن بأن العقوليات موضوع الاتهام بيعت جريا وقاه لثنين له وأخرى
على المجنى عليه . وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك . النفقات الحكم عن هذا
المستند وعن تحقيق مؤداه . إخلال بحق الدفاع ١٢٦
- النعى على المحكمة فعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير جائز ١٢٧
- عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دليل دفاعه . متى كان فى امتطاعته
جهيزه من قبل السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد . لا يعفى من المسؤولية
الجنائية ١٢٨
- عدم جواز الدفع الموضوعية . لأول مرة أمام محكمة النفذ ١٢٩
- النعى على المحكمة إثنائها الرد على دفاع كم يثر أمانها . غير مقبول . السداد

- الإلحاق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات . لا يؤثر في قبيلها ١٣٠
- النحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ليس بلازم . ما دام
فيما أورده الحكم من وقائع ما يكفي لاستظهاره
- احتجاز المنقولات دون مقتضى ونون حق في احتباسها يكفي لتوافر سوء القصد
وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة ١٣١
- المنازعة في مدى صحة استخلاص المحكمة لدليل معين . جدل في تقدير الدليل .
لا تجوز إثارته أمام النقض
- القول بأن ما قدمه الطاعن من مستندات لا يؤدي إلى نفي إقراره بملكية المعنى
عليها للمنقولات . تمتثل به محكمة الموضوع ١٣٢
- سقوط الدعوى الجنائية في جريمة التبديد - بدوّه من يوم ظهور التبديد . ما لم يثبت
وقوعها قبل ذلك ١٣٣
- الدفع بسقوط الدعوى الجنائية . جوهري يستوجب التمهين . تأييد الحكم
الابتدائي الذي لم يرد على هذا الدفع . خطأ ١٣٤
- إدانة المتهم لمجرد تصرفه فيما لديه . دون الفصل في النزاع على ملكيته وانتفاء
القصد الجنائي لديه وما يظاهره من مستندات قصور وإخلال بحق الدفاع مجرد
الإخلال بعقد الوديعة . لا يفيد وقوع جريمة التبديد ١٣٥
- كون الشيء المبيد غير مملوك لمركب الاختلاس . شرط لوقوع جريمة التبديد
جريمة للعانة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الأصل . عدم جواز القياس عليه .
أساس ذلك . لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ١٣٦
- الثقات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن تمسكاً بدلائلها على انتفاء مسؤوليته
في جريمة التبديد . قصور . وإخلال بحق الدفاع ١٣٧
- حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم
أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة
- نبرته المتهم أخذاً بأقوال شهوده من أن الطاعنة تسلمت منقولاتها مع إغفال ما أقربه
بمحضر الشرطة من أنها في حوزته . قصور ١٣٨
- إثبات الحكم . اختلاس المتهم للشيء المنسلح إليه لإصلاحه . تتحقق به جريمة
التبديد ١٣٩

- التفات المحكمة عن تمحيص دفاع جوهرى . إخلال بحق الدفاع عدم تعرض المحكمة لمستندات مقدمة من العنهم إثباتا لبراءة ذمته فى جريمة تبييد . رغم تمسكه بدلالة هذه المستندات . إخلال بحق الدفاع ١٤٠
- جريمة اختلاس المحجوزات . قوامها : الاعتداء على السلطة العامة التى أوفقت الحجز قضائية كانت أو إدارية استخلاص حصول التبييد من عناصر الدعوى . موضوعى تمسك الحارس بانتفاء مسئوليته عن تهمة تبييد محجوزات تأسيسا على حقه فى حبسها وفقا للمادة ٢٤٦ منى . عدم جدواه . متى ثبت تبييدها ١٤١
- عدم جواز ابداء موجبات الرأفة لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ مثال ١٤٢
- كبر سن المتهم . والسداد اللاحق على تمام التبييد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية ١٤٢
- تسلم الشيء بعوجب عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٢٤١ عقوبات شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة إدانة المتهم فى تبييد . استنادا الى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة . نون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له علاقة بيع . فصور ١٤٣
- سرعان حكم إعادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبييد أحد الزوجين مال الآخر ١٤٣
- تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبييد عن دعواها . أثره . لنقض الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم ١٤٤

راجع أيضا :

اختلاس أشياء محجوزة . وامتناع عن تسليم أموال القاصر . وحجز . وخيانة أمانة .

القواعد القانونية :

- ١ - تتحقق جريمة التبييد بحصول التعيث بملكية الشيء المعسّم الى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود الوكالة سواء كانت باجر أو مجاناً .

(الظمن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩)

- ٢ - ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى

عينه ناظرا أو باذن القاضي الذي ولاد وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيفا عن الواقف في حياته وفي منصب الوصي بعد موته . وفي الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذي يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال موصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكليف القانوني لانتظار الواقف بما نص عليه في المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الواقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الواقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص في المادة ٥٦ منه على صريان أحكامه - فيما عدا ما استثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به ونيس حكم المادة ٥٠ المنكورة من بين ما استثناءه الشارع .

{الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ من ١٢ ص ٦٩}

٣ - إذا كان الطاعن - وهو المتهم بالاشتراك في تبديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلي من أن السيارة التي حجز عليها في الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم تبدد - إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلي (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه أو الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذي لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالي تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، فإن حكمها يكون مشوبا بالنقصان متعبنا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده .

{الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٣ من ١٢ ص ٤١١}

٤ - من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة في ذاته أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تكف في سبيلها القاعدة المدنية القاضي بعدم تجزئة الإقرار .

{الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٧٩٧}

٥ - إذا كانت المحكمة وهي في صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم في الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمونة ، فإن ذلك منها

يعتبر فصلا في العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سالفا على ما ذهب اليه في دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٥ من ١٣ ص ١٢٠)

٦ - إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لعهدته المتهم في ١٩٦٥/٢/٢٥ ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دلم الدليل الذى قد يستمد منه - ان صح - ليس من شأنه أن ينفي حصول التبيد في تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهبط القوة التلويحية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى وانتي أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز في عهدته المتهم .

(الطعن رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٥ من ١٣ ص ١٢٠)

٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة وتم يردّها اضاراً به ، وبنى على ذلك أدانته بجريمة التبيد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لتفمه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبيد كما هي معرفة به في القانون ، فإن للحكم يكون مشوباً بالتقصير مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٦ من ١٣ ص ٧١١)

٨ - من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأييم آسنان ولو بناء على اعترافه بلساته أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ من ١٣ ص ٨٦٣)

٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابي حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة

المدعية بالحق المدعى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة في حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الاقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصوله تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز في عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة في حقه ، وطالما أن ضرراً لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاعه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ من ١٤ ص ٢٠٢)

١٠ - متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر ، وتأييدت هذه العلاقة بقرائن للدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساساً لجريمة الاختلاس . ولا يقدح في ذلك قول المجنى عليه بجملة المحاكمة أن الطاعن كان عاملاً لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة في هذا التصدد بحقيقة الواقع . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ من ١٤ ص ١٦٢)

١١ - لا جنوى مما يتعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذي ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص في التبضاعة ما دام الحكم قد أثبت في حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون أن يزعم لنفسه حقاً في احتباسها مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً وهو ما لا يجادل الطاعن في صحته . ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ من ١٤ ص ١٦٢)

١٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديري المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، واقرار

الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ مرق منه أثناء تومه ، وهو ما أطرحة الحكم للأسباب السائفة التي أوردتها - مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ اللقود كان مقصودا بذاته بالإيداع - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبيد لعدم استلامه المبلغ المبيد عنا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ سنة ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ من ١٤ ص ٨٠٤)

١٣ - مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن - من ايداع الثمن خزانة المحكمة - لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبيد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاها عليه سوء القصد وسوء القصد وتجم عنها ضرر بالمجنى عليه فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه في وجوه لا مفر منها وسدد لشريكي المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقي من الثمن خزانة المحكمة على نعمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهري قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تحققة لتقلف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى في حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٤ من ١٥ ص ١١٨)

١٤ - الحراسة في الحجز إنما تنتهي بانتهاء الحجز لأي سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضي محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس والحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك. طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأي سبب من الأسباب - ولو كان بموجب أمر من المحكمة - فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر في يوم البيع إلى مكان وجود

المحجوزات، إذا تم استطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبدداً .

(الطعن رقم ١٦٩٣ سنة ١٩٩٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٤ من ١٥ ص ١٢٢)

١٥ - التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده الى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبييد ما لم يكن مقرونا بالصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضراماً بصاحبه . ولما كان الحكم قد أثبت فى مدولته أن الطاعن برد امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها الى أن يفصل فى دعوى قسح الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قلعه من شبكة وهدايا - فضلاً عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائفاً ودالاً على انقضاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بعوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً - فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبييد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند اليه .

(الطعن رقم ١٧١ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢ من ١٥ ص ٢٠٢)

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٧/٢٠ من ١٦ ص ٩٤٥)

١٦ - الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة - كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتحويل التهمة من اشتراك فى تبييد الى فعل أصلى فى

سرقة ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فلها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ من ١٥ ص ٤٠٤)

١٧ - ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تثبتها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٦٢٤)

١٨ - لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شهودى الإثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبيد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعنى أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى انحصرت عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت اليه تهمة التبيد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول الى أن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فى المعارضة قبائل قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفع بعلم جواز الإثبات بالثبينة - ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع تم يراعى ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير مديد .

(الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ من ١٦ ص ٨٤٨)

١٩ - من المقرر قانونا أن جريمة تبيد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها .

(الطعن رقم ٨٨٦ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ من ١٧ ق ١٥٣ ص ٨١٢)

٢٠ - ينتهي الحجز بإبراء نعمة المحجوز عليه من الالتزام بالمبلغ المتفد من أجله قبل ثبوت التبديد . ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمة أولى وثالثى درجة أنه سند قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير أن أياً من الحكيمين الابتدائي أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع . فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بالرد عليه - مع أنه لو ثبتت صحته تغير وجه الفصل في الدعوى - يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٣/٣/١٩٦٧ من ١٨ ق ٧٢ ص ٢٩٠)

٢١ - ببيع حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الامتناع عن رد الشيء (المنياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة إليه) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نية الطاعن - إنعدام مسنوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المنياع لإصلاحه ثم لم يردده ، يكون قاصراً عن بيان أركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الامتناع عن رد المنياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفى لإصهاره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائى لديه ، وهو إنصراف نيته الى إضافة المنياع الى ملكه واختلاسه لنفسه (ضارراً بمالكته .

(الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٣٧ ق . جلسة ٨/٥/١٩٦٧ من ١٨ ق ١١٧ ص ٦١٧)

٢٢ - الظريك الذى يأخذ شيئاً من مال للشركة للمسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبدداً . ومن ثم فإن ما يتعاه للطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠١٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٢٣ - لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والقرارات على الوجه الذى تراه مفهومها منها ، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، ولا معقب عليها فى ذلك ما

دامت عبارات المحرر تحتل التفسير الذي أخذت به .

(الطعن رقم ٥٤٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٠ ص ٤٦٤)

٢٤ - متى كانت عبارات العقد كما أوردها الحكم المطعون فيه تليد ما استظهرته المحكمة منها ، ولم يخرج الحكم في تفسيره للعقد عما تحتله نصوصه ، فاستخلص أن نية المتعاقدين قد انصرفت في وضوح وفي دلالة قاطعة الى اعتبار العقد عقد ايجار ، وأن تقديرهما لقيمة الأخشاب والنص على التزام المتهم بدفعها في حالة عدم رد الأخشاب ، لم يقصد به سوى حفظ حق المدعى المدني وذلك بتقدير تلك القيمة سلفا ، قطعا لكل نزاع قد يثار في شأنها مستقبلا ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم هو استخلاص سائق حصلته محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مما تستقل به ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير شديد .

(الطعن رقم ٥٤٧ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٠ ص ٤٦٤)

٢٥ - تقدير توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبيد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تتأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١ ص ٥٦٢)

٢٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبيد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٦٠٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥)

٢٧ - يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا . ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به في مواجهة تابع له دون التليل على

ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخنته بمقتضاها .

(الطعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ من ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥)

٢٨ - لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبييد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبييدها .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٢٩ - لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتطقت عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبيئة به - أن الجاني قد ارتكب الفعل المعنون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المعنى عليه من الشيء المسلم إضراراً به .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٠ - إن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يحورها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣١ - من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المتقوليات ، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٢ - إن البحث في حصول الضرر من علمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٣ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبييد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٤ - متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة نخوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر في صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين التعيين هو من عقود الأمانة ويتوافق به ركن الانتعان .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٥ - متى كان الطاعن لا يذاع في أن العقد يلزمه برد المنقولات الى المؤجرة في نهاية مدته وأنه لا يتضمن تصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التي يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها في نهاية مدة العقد .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٦ - إن تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أورنتها الى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٧ - متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه في إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ لطراحه ونزل على أنه تصرف في المنقولات ، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثرا في الإدانة وكان حكمها مقاما على أدلة مؤيدة الى ما رتبها عليها ، فإن خطأ الحكم في فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد اعتراف الطاعن ببقاء المنقولات في المصنوع مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها - بغرض حصوله - لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٨ - من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من

الأعمال المائية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ - ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٣٩ - متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدي تشهد به الأوراق ويظهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس في هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع الى وجوب تصفية للحساب بين الطرفين ، إذ لا يكفي في جريمة التبيد مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقرن ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضراما بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة بالادانة أو البراءة أو تعيد الأمور الى الخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب في جميع سني النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهي لم تفعل قبل حكمها يكون معيبا بالنقص والاخلال بحق الدفاع متعيينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٩ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ - ٢٠ ق ١٨٤ ص ٩٣٣)

٤٠ - من المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والنعيرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، في صدد توقيع العقاب ، إنما هي بالواقع ، إذ لا يصح تأنيب إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٤٣٥ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ - ٢٠ ق ٢٣٢ ص

(١١٧٦)

٤١ - يشترط للعقاب على جريمة تهديد المحجوزات أن يكون للمتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . وإنما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في اطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به في ذات العنوان الذي أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن إعلان يوم البيع قد سلم لجهة

الإدارة ، وما قرره صهر للطاعن المحضر في يوم البيع من أن الطاعن لا يبيع معه في ذلك العنوان ونون أن يجري تحقيقا للتثبت من قيام الطاعن باستلام الاخطار التي أرسله إليه المحضر بطريق البريد . فإن الحكم يكون مشوباً بالصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٤٥ من ١٢٢٦)

٤٢ - إذا كان الحكم الابتدائي الخيبي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفي ثمنها له قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفي ثمنها له أو بردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يقف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المخصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، (لا أن الطاعن لا مصلحة له في الطعن ما دامت العقوبة المفضى بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ سنة ٣٩ ق . جلسة ١/١٢/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

٤٣ - متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض ، فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك ، لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل التوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سلم إليه بمقتضى قانعة ، ينطوي على جريمة خيانة أمانة صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٤٤ - إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن التزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها ، لم يكن التزاماً تخبيرياً استناداً إلى قانعة الجهاز التي اطلعت عليها ، ولم تستند في ذلك إلى حكم محكمة الأحوال الشخصية ، فإن ما يتعاه الطاعن على الحكم بالعماد في الاستدلال أنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجباري وليس اختياري ، يكون غير منيد .

(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٤٥ - متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشاً يومياً على أن يحصل على مائة وخمسين جنيهاً كل عشرين يوماً وقد عهد إلى المتهم (المطعون ضده) بأعماله صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجبرين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلاً عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعاً لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببرأئته تأسيساً على أن العمال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب تقضيه .

(الطعن رقم ١٢١٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٩ ص
(١٤٤٤)

٤٦ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في تلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص
(١٤٨٨)

٤٧ - لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تنزيب على المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المعنى مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين للقاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص
(١٤٨٨)

٤٨ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
والعبارة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع . وإنما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المنى علاقة منلية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دلل الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥٦١ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢ من ٢١ ق ٨١ ص ٢٢٥)

٤٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد في التعويض - المطالب به مؤقتا - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة الكيد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن للدعوى المنلية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه للدعوى المنلية . وإذا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ من ٢١ ق ٩٢ ص ٢٧٦)

٥٠ - إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . وإذا كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سندته في اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ من ٢١ ق ١٠٤ ص ٢٢٤)

٥١ - أوجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم

بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة في جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذي حدده المحضر لاجراء البيع ، واكتفى في بيان الليل بالاحالة الى محضري الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت اتتهمة بعناصرها القانونية كافة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٨ ص ٤٤٧)

٥٢ - متى كانت الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن في جريمة التبديد استفادا الى ما أثبتته المحضر في محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التي كان يراد تسليمها الى المتهم الأول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد - والذي عين حارسا بدلا من الطاعن - وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التي كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه أن يؤثر في مسنولية الطاعن ويغير وجه الرأي الذي انتهت اليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٥٨ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٤ ص ٦٠٧)

٥٣ - يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالادانة إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهم من عجز المدعى المدني الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الايصال المنكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليقه ما يدعو المتهم ولديها الى اقرار الجرم بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه في تربيته وتنشئته وترسيخ قنمه في ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهم وابنها

الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساسا يؤدي الى النتيجة التي التهم اليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتعليلا غير مانع لا تسانده الماينات الثابتة في الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٦١ ص ٦٨٣)

٥٤ - متى كان البين من المفردات المتضمنة تحفيقا توجه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرنا فيه أن محضر التتديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود «قمينة طوب» باسم الطاعن وهي موضوع العيبغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهري بحيث لن صح لتغيير وجه الرأي في الدعوى ، وإذا لم تقطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسييب والاخلال بحق الدفاع والخطأ في الاسناد بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٦١ س ٢١ ق ١٦٦ ص ٧٠٤)

٥٥ - متى كان دفاع الطاعن باعتراف الحجز كان تم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه بعد من التدفوع الجوهري التي كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحقنها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسي من عناصر الجريمة ولا يكفي لاطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه في محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الاحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بادانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لمواه . ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد في ذلك كلية على ما قرره

المجنى عليه في محضر ضبط الواقعة الذي لا يعدو في حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه في الدعوى أو عدم انتاجه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ سنة ٤٠ ق . جملة ١٩٧٠/٦/١٤ من ٢١ ق ٢٠٤ ص ٨٦٨)

٥٦ - يكفى لتوافر جريمة التبيد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لأنه هو المثبت لاحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

(الطعن رقم ١١٧٥ سنة ٤٠ ق . جملة ١٩٧٠/١١/١٦ من ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١)

٥٧ - إن مسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يبطل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧٥ سنة ٤٠ ق . جملة ١٩٧٠/١١/١٦ من ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١)

٥٨ - من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن نقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، (لا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يقيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام . ولما كان يبين من المطردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم في تهمة التبيد وإنما الحجز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم في تهمة النصب استعروا في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم في يولييه سنة ١٩٦١ وكان الحكم المطعون فيه قد

أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المعتبرة قبل المطعون ضدهم في تهمة التبيد على خلاف الثابت في الأوراق وقبل المطعون ضدهم في جريمة النصب تأميسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تلميم الشركة المالكة الذي صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعمما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا في التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك يبنى عن أن المحكمة أصدرت حكمها نون تحبص الدعوى والاحاطة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المعتبرة والاحالة .

(الطنن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ من ٢١ ق ٢٨٠ ص ١١٦١)

٥٩ - من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التي تقتضيها . وإذا كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تجر تحقيقا في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التي وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - في خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مغللا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطنن رقم ١٥٢٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٤ من ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

٦٠ من المقرر أن جريمة تبيد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع محل الحجز ، أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أو بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمناسبات بحقوق الدائن الجازم . ولما كان يبين من مطالعة المقررات أن أمر الضم قد أوجب إبداع ناتج الفطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاوني

حتى ينتهي النزاع بين طرفي الخصومة ، فإن الطاعن بإيداعه أياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا ومسانغا .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٦١ - من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقنين الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الأمر انصاهر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبييد أنه تم يرشد المحضر الى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل إن المحضر قد أثبت أنه لم يحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به للطاعن فعجز عن تقديمه . ومن ثم فإن ما ساقه الحكم في خصوص تبديد الحطب يكون سنيذا .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٦٢ - من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر في قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

٦٣ - متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتتقليفها ، كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير إئنه ، في نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فإن هذا التصرف في الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هي محددة في القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٦/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٠ ص ٤٩٤)

٦٤ - إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، ما دام أن سبب الامتناع راجع الى منازعة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء ، بل يجب

ان يفترن ذلك بانصراف نية الجنائي الى اضافة المال الى ملكه واخلاس له نفسه اضراراً بصاحبه . واذا كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلائلها على منكيته لبعض المنقولات المعتازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائي لديه للبعض الاخر منها . وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع . كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر في اثبات عقد الأمانة . ذلك أن المحرر العرفي لا تكون له قيمة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الأقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتي تقر فيه بمنكية الطاعن كإثبات المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص . وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التي قام بعرضها عليها رسمياً بمقتضى إندارين وكذلك الإندارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها . مع ما قد يكون لها من الدلالة في انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع - وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً في مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده . وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها . يكون مشوياً بالقصور .

(الظعن رقم ٥٠٢ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٢)

٦٥ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد استلام المبلغ موضوع الجريمة إذافعا التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار اليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد في ادانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب اليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله الى اخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذي انتهى تقرير المضاهاة الى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لاتصائه بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الممندة اليه . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهي لم تفعل وقصرت ردها على القول باطمئنانها الى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه

يكون مشوباً بالقصور ، متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩٣ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٧)

٦٦ - من المقرر قانوناً أن جريمة تبيد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهده إلى المكلفين^{١٤} في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٦٧ - إن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانوناً ، ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجاً بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقفته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٦٨ - ثنن كان نكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال في شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التي اشتملت فعلاً عليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلواً من بيان هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٦٩ - من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبعد .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧٠ - لا يشترط في إثبات جريمة تبيد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضراً يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقدم اليها .

فتمت أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التي استخلصت منها ذلك وكانت ألفة سائغة تؤدي الى ما انتهت اليه . كما هو الشأن في الدعوى المماثلة ، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدي الطاعن ولا يفتح في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧١ - متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وامتنع عن التوقيع على محضر الحجز وأنه عين حارسا بون اعتداد برفضة الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقيني بالحجز ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محته .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٧٢ - إن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هي الحبس وجوبا ويجوز أن يزداد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقررة بها في الحكم الابتدائي الى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٤ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ من ٢٢ ق ١٩٨ ص ٨٢٦)

٧٣ - من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مذكرة الطاعن التي عنانها الحكم (المطعون فيه) قد حوت دفعا باتعدام محضري الحجز والتبديد مما كان على المحكمة أن تقسطنه حقه فتخصص عناصره وتبينها مندى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التي أوردتها «من أن المحكمة لا ترى أن هناك ثمة بطلان قد شاب محضر الحجز» والتي لا يستطيع منها الوقوف على مسوغات ما قصت به في شأن ما أثاره الطاعن من دلوع قانونية ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما

يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/١٠ من ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

٧٤ - متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المستند إليه بما يثيره في طعنه من عدم تعيينه حارسا على المحجوزات أو عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم اعلائه به أو أنها لا تزال موجودة ولم يتدد ، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تتعلق بلوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة التقض ، فإن التمسك على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٤٤٣ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/١٧ من ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩)

٧٥ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هي بحقيقة الواقع . فمتى كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكا لها - لا حارسا قضائيا عليها - وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانوني بتغير به وجه الفصل في الدعوى لما ينشأ عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهي لم تفعل وظلت منونات حكمها مما يفيد اطلاعها على هذا القرار - الذي حلت أوراق الدعوى منه - وتعلقها من الأساس القانوني لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التي استند إليها الحكم في ادانة الطاعن قد أحالت في بيان وصف التسليم إلى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مهيئا بالقصور في التصويب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ من ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠)

٧٦ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو

معرف به في القانون . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن في الاضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع في اليوم المحدد لذلك ، ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول باطراحه الشهادة الادارية لعدم اطمئنانه اليها واستخلص سوء نية الطاعن من وقوعه عند حد استصدار الامر القضائي بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون استصناعه مع إمكاناته القيام بذلك في المصنع الذي يديره ويستأجره من المستول عن الحقوق المدنية - المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه وانتهى في استخلاص مانع الى مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فلين ما أثبتته الحكم كاف في الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفي استظهار القصد الجنائي في جريمة التبيد .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٧٧ - لا يعيب الحكم اتخاذه من أسلوب التقاضي الذي لجأ اليه الطاعن عن طريق رفع الاشكالات في التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفي لاستظهار القصد الجنائي في جريمة التبيد إذ لا يدعو أن يكون ذلك تزييدا أو تقريرا قانونيا خاطئا .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٧٨ - التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينقضي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أهدر عقد بيع زهور الياسمين المحجوز عليها الصادر للطاعن الحارس على محجوزات من المحجوز عليه من الطاعن الآخر المستول عن الحقوق المدنية واحتد في الوقت نفسه بعقد تأجير مصنع التقطير له فلا يقبل من الطاعن الحارس ما يثيره من قالة التناقض إذ لا تعارض بين قيام العائدين المشار اليهما ولا أثر لهما في نفي مسئولية الطاعن الحارس عن التبيد بما لا يعيب استدلال الحكم .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٧٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن الأول المحكوم

عليه الحارس على المحجوزات وكيل رسمي عن الطاعن الثاني الممسول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمي وبإقرار الأخير في مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وبإقرار الطاعن الأول نفسه في تحقيقات شكوى إدارية فإن هذا الذي أثبتته الحكم بتحقي به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الإشراف والرقابة وتنطق به مسؤولية الطاعن الثاني الممسول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الأول الحارس على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٤١ ق . جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٨٠ - من المقرر أنه يلزم لمساءلة المتهم عن جريمة التبيد أن يكون عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع وتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومتى كان الثابت أنه كان قد حدد لإجراء البيع يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٦٩ ، وأن القائم على التنفيذ انتقل لمباشرة يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٦٩ وأثبت وقوع التبيد استناداً إلى أنه لم يجد الطاعن الحارس ولا المحجوزات ، فإن الحكم يكون قد أخطأ - بكضائه بالإدانة - في تطبيق القانون ، نظراً لانتقال القائم بالتنفيذ لمباشرة في غير اليوم المحدد له والذي ما كان يعلم به الطاعن من قبل .

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٤٢ ق . جلسة ٢١/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ١٠٠ ص ٤٥٧)

٨١ - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التي يبلغ عنها التصارفة وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحة التجد ولا يصلح مأخذاً لدليل سليم يجب - عندما يكون الأمر متعلقاً بشهادة شهود - أن يقوم على معلومات يديرها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضاً صدورها منه ويجمع فيها مقنماً ما يجب عليه أن يقول لتتوالى به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله في محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت في الإدانة بهذه العناصر وحدها لكون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن إلى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبيد ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٧/٤/١٩٧٢ من ٢٣ ق ١٢٩ ص ٥٨٣)

٨٢ - نصت المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الادارى على أنه يعين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين . وإذا كان الثابت من محضر الحجز أن مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه للمدين وأنه ترك المحجزات في حراسته كما أشار في نهاية المحضر الى أن الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز في حراسته ومن ثم فإن ما يدعى الطاعن على الحكم من أنه عول في قضائه على محضر الحجز مع أنه لم يكن حاضرا وقت اجرائه ولم يوقع على محضره باعتباره حارسا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٤ من ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٨٣ - لما كان القانون لا يشترط في اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس . بل يكفي أن يمتنع عن تسليمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضارارا بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص الى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون .

(الحكم رقم ٤٤٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٦/٤ من ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٨٤ - إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المصلحة إليه موجودة ولم تهدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال اصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد ان يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لاصلاحها ، وإذا كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر اصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إعدام مسئولية الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن للحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديةه ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزا فى إداتته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يرددها ، يكون

معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ من ٢٣ ق ٢٣٨ ص
(١٠٦٧

٨٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة «الفصال» بشأنها ، وينى على ذلك إدانته بجريمة التبييد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا يتوافر به أركان جريمة التبييد كما هي معرفة به في القانون ، فإنه يكون مشويا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٣٥ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ من ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٣)

٨٦ - لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبييد بالتأخير في رد الشيء أو بالامتناع عن رده الى حين مالم يكن مقرونا باتصراف تية الجاني الى اضافة للمال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وأن يتطلب فوق ذلك ثبوت تية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على (زوجته) المجنى عليها بالطريق الرسمي بما يفتنه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق . من ١١/٢/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٩ ص ١٧٦)

٨٧ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بإحدى جلسات المحاكمة حافظة مستندات اشتملت على صورة أمر نقل المحجوزات وصورة من الخطاب وإيصال للتسجيل المرسل منه الى الدائن يخطر فيه بأن المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارس جديد قام باستصدار أمر ينقل هذه المحجوزات وصورة محضر ايقاف بيع لوجود أمر النقل وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسؤوليته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته ولم يبحر ببحثها

ونحبيص الدفاع الموصى عليها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نفضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ من ٢٤ ق ١٣ من ٤٩)

٨٨ - من المقرر أن الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة . ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لتسبب المثار إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنى أسباب الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة الطاعن ، دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ من ٢٤ ق ١٢٥ من ٦٦٤)

٨٩ - من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس . ومتى كان الامتناع عن رد المال المختلس زاجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال نمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ من ٢٤ ق ١٣٦ من ٦٦١)

٩٠ - من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جنية طلب من طلبات للدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العنود . ولما كان الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية في المذكرة المصرح له بتقديمها على أن أجر الطاعن الشهري هو عشرة جنيهات لا خمسة كما أثبت في دفتر الأجور الزائف الذي قومه المدعى بالحق المنلى للخبير ، وأن المبلغ المعزى إليه تبديده لا يعدو أن يكون الفارق بين الأجرين ، وطلب اثباتاً لصحة دعواه الزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الحقيقي الذي يحتفظ به . وقد استجابت

المحكمة الى طلبه ، وأجبت الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض ، مما يبين منه أنها قدرت جدوة هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثرها في الدعوى وقد ينبني على تحقيقها تغير وجه الرأي فيها . إلا أنها عادت ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه . ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ من ٢٤ ق ١٢٦ ص ٦٦١)

٩١ - الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبارة في الاثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأثبات التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بيعة أو قرينة يرتاح لها دليلاً لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة في القانون المدني . أما واقعة الاختلاس أو نفى حصوله فإنها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البيعة رجوعاً الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها في نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة اليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الأقرار الموقع عليه منه بوجود عجز في عهده والمقدم من أمجنى عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة - لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الاثبات بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٤ ط/٢٥ من ٢٥ ق ٤٠ ص ١٨٣)

٩٢ - لما كان اثبات من مدونات الحكم للمطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمكنه بدلائلها على نفى حصول الاختلاس وطلب لعب تغيير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الحليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . وإذ التفت الحكم عنه ولم

يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فإنه يكون مشويا
بالاتلاف بحق الدفاع .

(الطاعن رقم ١٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ من ٢٥ ق ٤٠ من ١٨٢)

٩٣ - إن العادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيودا على حق النيابة العامة في
تحريك الدعوى الجنائية بحظه متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا
لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أي
وقت يشاء ، وإذا كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك الكيد الواردين في باب
السرقه هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجنى عليه والجاني ،
فلزم أن ينسب أثرهما الى جريمة التنديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقه
اضرارا بعالم من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت
الى زوجها الطاعن تنديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا
الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ،
وكان هذا النزول - الذي أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ،
وقد ترتب عليه أثر قانوني ، هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢
مسالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

(الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ من ٢٥ ق ١٢٧ من ٥٩٦)

٩٤ . لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن
شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول وأخيه المرحوم ..
وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المنى وهو ما تم تجرده هذه
الأخيرة . وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للاجراءات القضائية بعد
زوال تلك الصفة لا يوقر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك
الاجراءات شكلا لرفعها من ذي صفة فإن جريمة القصب المدعى بها تكون
متفقية .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ من ٢٦ ق ١٠ من ٤١)

٩٥ - لما كان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة أن حجرا تحفظيا
استحقاقيا قد توقع من المدعى عليهم تحت يد المدعية بالحق المنى بتاريخ ١٦

٩٦ - لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها للطعن أنه لما تقدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة - متضمنا اسمها بين المشتريين من البانعة موكلة الطاعن في إجراءات تسجيل عقود البيع التصارية منها - طعن عليه الطاعن بالتزوير وانتهت في منكرتها المؤرخة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ إلى أنه لا محل ولا وجه للطعن لأنه قدم طلب للمساحة تضمن اسم المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) بصفتها مشترياً . ومع ذلك ظل الطاعن متمسكاً بتعيين التوكيل . ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاعه بهذا الشأن - لما كان ذلك - وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو اهدار التوكيل حتى لا يقوم سنداً في ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى هذا التوكيل في ثبوت الواقعة بل قام اقتناعه بها على أقوال المهود فقط - فلا عليه إن هو التفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج في الدعوى وخارج عن نطاق استدلال المحكمة على إدانة الطاعن .

(الطاعن رقم ١٠٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١١ ص ٤٦)

٩٧ - لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن ده أو ظهور عجز

نوفمبر سنة ١٩٦٤ أثبت في محضره أن السيارة وجدت غير صالحة للاستعمال وأنها معطلة وقد سلعت للمدعى عليهم على تلك الحال فإن القول بعد ذلك بأن فقد بعض أجزاء السيارة الذي اكتشف عند استلام المدعية لها تنفيذاً لحكم الحراسة الصادر في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ إنما يرجع إلى اختلاس المدعى عليهم لها يكون عار عن دليبه ويكون الحكم المستأنف إذ التزم هذا النظر وانتهى - بعد قضائه ببراءة المدعى عليهم - إلى أن الدعوى المدنية في غير محلها يكون قد أصاب محجة الصواب بما يتعين معه انقضاء بتأييده مع إلزام المدعية المصاريف المدنية الاستثنائية .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٠ ص ٤١)

المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ - تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد - مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لإقضاء الحق في الدعوى الجنائية باعتبار أنه في هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن في تبديد العقد المصلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقدم تم تنقض - ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطاعن رقم ١٠٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ص ٢٦ ق ١٤ ص ٤٦)

٩٨ - من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته لإثبات وقوع مقاصة تبرا بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاساً .

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ص ٢٦ ق ١٤ ص ٦١)

٩٩ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفي بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه امتنع عن رده رغم مطالبته به فباته بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وهو في ذلك لم يركن إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية ولكنه أقام قضاءه أساساً على ما اطمأن إليه من تقرير الخبير المعتمد في تلك الدعوى ولا يضيره إشارته إلى ما انتهى إليه الحكم الصادر في الدعوى المدنية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ص ١٤ ق ٦١)

المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر في أطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن إعلانها به قد سلم لجهة الإدارة لتعلق

مسكنها لكون أن يجري تحقيقاً للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الأخطار الذي أرسله اليها المحضر بطريق البريد فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨)

١٠١ - من المسلمات في القانون أن متول العتيم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتها لبدء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين ابداء دفاعه أمام محكمة النقض نظراً لما يضاهيه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه بعرضه المحجوزات لبيعها في اليوم المحدد وبالسوق المعينة لذلك وقيامه بسداد الدين المحجوز من أجله لا يقبل منه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٩٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٩١ ص ٣٩٦)

١٠٢ - السداد اللاحق على تمام جريمة التبيد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسؤولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٩٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٩١ ص ٣٩٦)

(والطعن رقم ٩٦٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٣ ص ١١١)

(والطعن رقم ٨٥٦ سنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

(والطعن رقم ١٣٤٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

١٠٣ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد انتهت في استخلاص صالح إلى أن العين المؤجرة وفقاً لعقد الأيجار القائم بين الطاعنة والمستأجر (المطعون ضده) تتبعها ماكينات الري موضوع النزاع فلا يجدي الطاعنة قولها أن عقد الأيجار لا يشمل هذه الماكينة .

(الطعن رقم ٨٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٥٤)

١٠٤ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت

نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في منطق مانع عدم انصراف نية المطعون ضده الى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه إنما قام بذلك تلك الأجزاء لتصلبها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه في عقد الأيجار باصلاح الأجزاء التالفة فإن ما تثيره الطاعة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تغفل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ من ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٥٤)

١٠٥ - من المقرر أنه لا تصح إدانة منتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأنيب انسان ولو بناء على اعترافه بفساده أو بكتابتته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجنى عليه هي علاقة مندية وليس مبنياها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير به الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تظن لفحواه وتكسبه حقه وتعنى بتطبيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ من ٢٦ ق ١١٦ ص ٤٩٧)

١٠٦ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يثر في دفاعه خلو محضر التهديد من بيان ساحة انتقال متعوب الحجل أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تتحسر عليه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٩٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ من ٢٧ ق ٨ ص ٤٩)

١٠٧ - من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تهديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه

الأمانة باختلاس الشيء اتى أو تمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا اتفق هذا الشرط اتفق معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبتته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والمنحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن للمدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أبدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قالونا وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها بد امانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافق به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ من ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧)

١٠٨ - من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتكليفها دون أن يبين مضمونه ، فإنه يكون معيبا بقصور فى البيان يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث بالى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٧٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ من ٢٧ ق ٧٨ ص ٣٦٦)

١٠٩ - من المقرر أنه إذا تعلق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما لتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكبلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيه تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المعلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة لتطبيق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات انما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذا أقام قضاؤه - بالبراءة ورفض

الدعوى المدنية - على أن استلام المَطعون ضده المبلغ الذي أسهمت به الطاعنة في الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التي عددها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعنيه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٦/٦/٧ من ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٢)

١١٠ - إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل المكون لها اضراً بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشيء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل في الأوراق على توافرها في حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشتري الذي لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة في حين تبين - على نقيض ذلك - من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعتت زوجة المشتري المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمسة أو ستة أيام من تلك الاستلام - بسداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التي تمت بينه وبين زوجة المشتري في المحل العام - قبل مضي أسبوعين على استلام البضاعة - إنما اتفق عليها لأجل أن ذلك الوعد بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الاتصال من أنه بالرغم من أن هذا الاتصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع ، فإن المتهم هو الذي أبدى استعداده للتوقيع عليه كي يضمن للمجنى عليه حقه معتذراً بتخلف المشتري عن سداد الثمن . وحيث إنه لما نقم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء في الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه وبرائة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ من ٢٧ ق ١٤٦ ص ٦٥٣)

١١٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤيداً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ من ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

١١٢ - لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتلع من الوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها بطريق الاستنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات ، أن الطاعن وقد أوتى على الأشياء موضوع الاتهام وكانت له الهيمنة التامة عليها من حيث إدخالها الى المخازن وإخراجها منها والاحتفاظ بمفاتيح تلك المخازن وأن العبث بتلك الأشياء لم يكن نتيجة إهمال منه أو بعيدا عن بصره وعلمه ، وأنه قد استقر في يقينها حصول التبيد من جانب الطاعن بأن تصرف في المنقولات التي أثبت الجرد عدم وجودها طرف المالك وذلك أخذا بأقوال الشهود الذين اطأنت المحكمة الى أقوالهم وبما جاء بمحضر الجرد وما أورثته المعاينة التي أجرتها المحكمة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من جدل موضوعي في شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

١١٣ - من المقرر أنه لا يصح إدانة منكم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل المحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة في ثبوت قيام هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١١/١/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥)

١١٤ - لا يلزم في الودیعة أن يكون التسلم حقيقيا بل يكفي التسلم الاعتيادي إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل ، وإذا كان ذلك وكان ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلفُ بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها بحكمها عقد الودیعة هو استخلاص سالف وينتم مع حقيقة الواقع في الدعوى فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبيد يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١١/١/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥)

١١٥ - لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الأمور الداخلة في

اختصاص قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليا في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الي حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب في هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال العانية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم في اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ من ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)
(والطعن رقم ١١١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ من ٣٠ ق ١٢٧ ص ٦٤٠)

١١٦ - لما كان الحكم للمطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلموا من المجنى عليه اتبوبة البوتاجاز لتوصيلها الي أحد المصانع فلم يفعلوا ، وبني على ذلك إدانتها بجريمة التبيد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما وهو انصراف نيتهما الي اضاحة المال الذي تسلماه الي ملكيتهما واختلاسه لفسيهما ، فإن ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبيد كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ من ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦)

١١٧ - إن انتفات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن الثاني .. لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته - تمسكا بدلائنها على انتقام مسؤليته في جريمة التبيد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر في ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشويا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ من ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦)

١١٨ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المنسئ بموجب عقد اتفاق مؤرخ في الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧٦ لتصنيعها وتركيبها في عمارتها إلا أنه لم يتم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض

الحكم لدفاع الطاعن في شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله « وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذي تراه مفهوماً منها فإن عقد الاتفاق المبرم بين المدعيه و استهم هو عقد من عقود الأمانة التي حصرتها المادة ٣٤١ ع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم على وجه الوبيعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حانة من « ... كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها لتببيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره .. » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني - الذي بمقتضاه ينتزم التوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره . يؤكد ذلك أنه في النص الفرعي للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكيها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدني لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سائفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعيب الحكم فيما أخطأ فيه - في موضع منه - من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدني بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانوني الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١ من ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٢٢)

١١٩ - من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل في عداد عقود الأمانة التي عدتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن في هذا الصدد من صدور حكم في دعوى تجارية حائز لقوة الشيء

المحكوم به بتكليف للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو
 قرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام
 الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما
 يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص
 بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها
 الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف
 ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا
 يمكن أن تنكيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ،
 وكان الحكم المطعون فيه قد استند في رفضه للنعي الطاعن الأولين المشار اليهما
 في أوجه النعي الى قوله : « وحيث إنه بالنسبة للدفعين الأول والثالث المبدئين
 من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار للطريق
 المدني وسابقة الفصل فيها فمرود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧
 تجارى كلى القاهرة ثم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدني من ضرر
 وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى الى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار
 المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقد قضى الحكم الصادر في الدعوى المذكورة بفسخ
 الاقرار المنكور وإلزام المدعى عليه فيها - بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١
 وقرها ٢٨٨٤ جراماً وبالتالي فتكون الدعويان مختلفين سبباً وموضوعاً . وإذ
 كان هذا الذي رد به الحكم على الدفعين صحيحاً في القانون ، ذلك بأنه متى كان
 البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب
 رد كمية لذهب المسنعة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه العائلة المرفوعة
 بطريق الادعاء المباشر على التبديد مطالباً - بعد توقيع العقوبة على الطاعن -
 إزماءه بتعويض الضرر الفعلي الناشئ عن هذه الجريمة ، في خصوص ما لم يتم
 للطاعن برده من تلك الكمية تنفيذاً لحكم الرد الصادر في الدعوى التجارية المشار
 إليها . فإن الدعويين - والحال كذلك مختلفان سبباً وموضوعاً ، ولا يكون ثمة
 محل للدفع بعدم قبول الدعوى العائلة - استناداً الى سقوط حق المدعى بالحقوق
 المدنية في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي لسبق اختياره الطريق
 المدني ، أو الى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

١٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم - الطاعن - وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمرحود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ . وإذ كان من المقرر أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئء المختس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيو سنة ١٩٧٢ - تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد - وكان الثابت أن العدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى العائلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .
(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ من ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٢١ - لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحي عرضه للتنفيذ عليه - فى الشئء المسمى بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا ، غير مفيد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونيو سنة ١٩٧٢ - استحالة التنفيذ العيني بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى العائلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .
(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ من ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٢٢ - من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سالغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبني المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه

بلى قضاءه على اعتبار أن المحرر الصائر من الطاعن هو بمثابة اعتراف مع مخالفة ذلك لعباراته التي لا تنطوي على اعتراف منه باختلاس قيمة العجز وإنما على مجرد إقرار بمسئوليته المدنية بسداد العجز الذي قد يظهر في حسابات فرع المؤسسة المدعية بالحقوق المدنية بعد تمكنه من تقديم مستنداته وفحصها وتصفية الحساب بينهما وهو ما لا ينطوي على أي اعتراف بالجريمة لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله .

(الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ من ٢٨ ق ١٩٨ ص ٩١٣)

١٢٣ - لما كان يبين من الحكم الابتدائي أنه برر قضاءه بالادانة بقوله : «وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز التتطفي .» ومن محضر التبديد للمؤرخ ١٩٧٣/٤/١٨ ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع ما مما يتعين معه إدانته بما نسي الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤/أ . ج لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحكمة ثاني درجة حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من اللجنة رقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٢ أمن دولة الأتريكية وقد تصدق الطاعن بدلالة المستند الذي قدمه على انتفاء مسئوليته فإن الحكم للمطعون فيه لا يهد الحكم الابتدائي لأسبابه والتفت عن هذا المستند ولم يقل كلمته فيه ولم يعرض دفاع الطاعن المؤسس عليه فإنه يكون مشوباً بالتقصير بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٢٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ من ٢٨ ق ٢٠٩ ص ١٠٢١)

١٢٤ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجنائي إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ من ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦)

١٢٥ - لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائفة التي استند إليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أميناً لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد

أودع بعضاً منها في القضية التي رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدهه إلا عن الباقي من المستندات التي كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان «قادر ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقي دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائي في جريمة التبييد على النحو الذي يتطلبه القانون. لما كان ذلك، فإن معنى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يتحل إلى جعل موضوعي في وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقداتها وهو ما لا يجوز. آثاره أمام محكمة النقض - ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت في حقه تبييد تلك المستندات الأخرى التي تكفي لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٩٩ صفة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ ص ٢٩ و ١٢ ص ٦٦)

١٢٦ - لما كان يبين من مطاعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بأحدى جلسات المعارضة الاستئنافية بقوله : «ومن حيث إن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صورة عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ منى مستعجل اسكندرية عن الحكم الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقد الأيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١٦ وتسليمها خالية وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به استلام المتهم للشالية وما وجد بداخله . ثم محضر جرد وإشهار مزايدة وبيع بالنسبة للمنقولات وتم يأت ذكر لتشاليه ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلمة للمتهم على سبيل التوديع كما لم يثبت هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ١٩٦٩/٢/٣ ومن ثم يضحى الاتهام ثابتاً قبل المتهم» ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتي مستندات اشتملت أولاهما على المستندات التي أشار إليها الحكم المطعون فيه ، كما كان من بين ما اشتملت عليه الحافظة الثانية التي لم يعرض لها الحكم ، صورة من محضر انحجز التحفظي المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على أنقاض الشالية من الاختساب ضد المجنى عليها وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٥٢٠ م . وكان هذا

تمسك صنف مدافع حوهر في الطاعن قد يترتب على تحقيقه غير وجه الرأى هي الدعوى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتحصيص . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع .

(الظن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ من ٢٩ ق ١٤ ص ٧٠)

١٢٧ - لما كان يبين من مطالعة معضر الجملة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المتهم قدم للمحكمة مخالصة أشر عليها بالنظر والارفاق ، وسلم الطاعن في أسباب طعنه بأنها غير خاصة بالدين موضوع الدعوى ولم يطلب الطاعن من المحكمة أجلا ليقدم دليل المداد الصحيح للدين المحجوز عليه . فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن اجراء ثم يطلب منها .

(الظن رقم ٩٩١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ من ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

١٢٨ - إن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة عن الدين موضوع الدعوى . ما دام قد كان في استطاعته تقديمها . هذا فضلا عن أن المداد اللاحق على تمام جريمة التبييد يفرض حصوله لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(الظن رقم ٩٩١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ من ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

١٢٩ - يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجةها ان الطاعن لم يدفع الاتهام الممسد إليه بما يثيره في طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو بطلانه . وكانت هذه الأمور التي يتنازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا . ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الظن رقم ٩٩١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ من ٢٩ ق ٢٢ ص ١٢٣)

١٣٠ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة أن الطاعن لم يثر أي مازعة في شأن الحجز أو مداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز فكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن

النص فتح المحكمة بأنها أشتت نرد على دفاع ثم يتمسك به أمامها فإن ما يدعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سليم - هذا فضلا عن أن ما يثوره الطاعن عن التسداد اللاحق فهو مرود بأن السداد الذي يحصل في تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر في قيامها (الطعن رقم ٩٩٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ من ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠)

١٣١ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحقق استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما دام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معترف به في القانون من انصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضراراً بمالكة ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه التصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضراراً بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن متمسكاً عن تسليم تلك المنقولات الى المجلس عليها منذ إطلاقها في ١٩٧٠/٧/١٢ والتي ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسته ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ اتى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبيّنة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون أن ينهض له حق في احتباسها ، مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه وتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً ، ويكون النص لذلك في غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ من ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

١٣٢ - لما كان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات المقدمة من الطاعن فأورد أنها لا تؤدي الى نفي إقرار الطاعن بملكية المجنى عليها للمنقولات واستلامه لها على سبيل

الوديعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يدعو أن يكون جدلا في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام التقض .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٨ - ٢٩ ق ٧٥ ص ٢٩٣)

١٣٢ - إن جريمة التهديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التهديد . وبذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التهديد تاريخا للجريمة محضه ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ - ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

١٣٤ - الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التهديد قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت بوجوب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . وإذا كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تجر تحقيرا في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه . فإن حكمها يكون قاصر البيان محلا بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائي صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة كما ساوره في اعتبار بداية السقوط في وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه . نون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل حتى يتبين له وجه الحقيقة . فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطاعن رقم ١٠٠ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ - ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

١٣٥ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بدلائلها على ملكيتها للانقراض موضوع التهمة وانقضاء القصد الجنائي لديها ، وتمسكت في دفاعها بأن المدعية بالحق المدني - المطعون ضدها - لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامي العام سلم الانقراض للطاعنة . كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد ايجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تحليلا على فساد دعوى هذه الأخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة في الملكية . لما كان ذلك ، وكان يبين من

الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعة لمجرد أنها تصرف في الالتقاض التي أودعت لديها على سبيل الأمانة للمحافظة عليها ، دون أن يفصل في النزاع على ملكيتها ، ودون أن يعرض لمستندات الطاعة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديها . وذلك بالرغم من أنه قد أشار إليه في مذكراته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد إخلال بالطاعة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الالتقاض التي تركت في حوزتها لحين الفصل في النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التهديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

١٣٦ - إن جريمة التهديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المهدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من يبدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة نص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

١٣٧ - لما كان أثبت من الاطلاع على الأوراق ومذكرات الحكم أن الطاعة تقدمت بمستندات تمسكت بدلائلها على نفي مسئوليتها عن جريمة التهديد وانتفاء القصد الجنائي لديها ، وكان الحكم قد التفات عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعة ولو أنه على بحثها وفحص ادعاء المؤسسة عليها نجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطئه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

١٣٨ - لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريراً لقضائه بالبراءة قوله : « إن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت ما زالت قائمة عندما اتهمته وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه والمحكمة تطمنن الى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات - لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحليفا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت فى محضره أنه انتقل الى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة إليها بناء على أمر النيابة العامة فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها اليها - وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده لأخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبيدها ، دون أن يعرض للتليل المستمد مما أثبتته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقواله الطاعنة وشهونها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - فى خصوص للدعوى المدنية - والاحالة والزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٨ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ س ٢٩ ق ١٤١ ص ٧١١)

١٣٩ - متى انتهى الحكم الى ثبوت استلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لاصلاحه وأنه اختلسه لنفسه اضرازا بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية لنجريمة التى داته بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها .

(الطعن رقم ٥٤٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٣ ق ١٤٥ ص ٧٢٤)

١٤٠ - متى كان يبين من الاطلاع على المقررات أن المحكمة الاستئنافية قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ يوتيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم منكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، فقدم محامى الطاعن منكرة فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته الى المستندات المرفقة بملف الدعوى والفاتورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعمل ... ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه اختلاسه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن يتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٣٠/١٩٧٨ من ٢٩ ق ١٥٥ ص ٧٦٤)

١٤١ - لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والكامل بالحكم المطعون فيه - أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه النصفة ثم صدر حكم باستيداله يحارس اخر وأقام الطاعن اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص الى توافر أركان جريمة التبديد فى حقه باعتبار أنه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المثارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد على نهوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته

الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استنادا الى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقته على العاشية ، مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء - العاشية موضوع الجريمة - حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقته عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئولية الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأثبات المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى أنه بدد العاشية المحجوز عليها وأقبح الحكم عن عدم اطمئناته الى الاجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات - وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع - فإن التمسك على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ١٩٦٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ من ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

١٤٢ - إن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بمسداد للدين ، المحجوز من أجله وتشفعه بغير سنه مردود بأنه وإن كان من المسلمات في القانون أن ممثل المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لبدء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعي أمامها ولو بيانا لموجهات الرأفة - عند ثبوت الادانة - يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن اثاره هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا الى أن المسداد لللاحق على تمام جريمة التبيد - بفرض - حصوله - وكون المتهم طاعن في السن - بفرض ثبوته ، لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٦٨ سنة ١٩٦٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ من ٣٠ ق ٨٤ ص ٤٠٥)

١٤٣ - من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبند قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المنى وأقواله

بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طناً و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إقن انصرف الى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يعاظمه في التسليم فياير بشكواه متهما إياه باختلاس كمية الحديد وقدم اقراا منصويا الى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طناً و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدني ، وأشار الحكم الى أن الطاعن نفى - عندسؤاله - أنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدني . وانتهى الى ثبوت جريمة التبيد في حق الطاعن تأسيما على أن تسليم مقررات مواد البناء الى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدني كانت على سبيل التولية بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خالفا للامانة لامتناعه عن تسليمه إياها . وكان اليبين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبيد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المعونة بالايصال قد استلمت ودفع ثمنها الى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية في كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمي مما يتنافى مع كون الحديد سلم اليه كولاية لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التي جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الاذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة من مراعية صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه لقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٩ من ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٢)

١٤٤ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه «لا تجوز محاكمة من يرتكب مرقعة اضلرا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حال كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة

تضع قيماً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتقيدها بالحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه ووقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك التقييد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينسب أثرهما إلى جريمة التبيد مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة اضراراً بعالم من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة الممجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تهديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطلقون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناءً على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة للذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(الجلسة رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ و جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

تبغ

موجز القواعد :

- ١ - المقصود بالدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه
- ٢ - أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت
- ٣ - اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً
- ٤ - مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع
- ٥ - المناطق في تفتير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنائه بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أن أي اعتبار للكمية المزروعة منه ٥ - ٦
- ٦ - القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ . تحققه بعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو استناب التبغ أو زراعته محلياً تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم .
- ٧ - منزل

- حيازة المنهم لجسم الجريمة . غير لازم لاعتباره حائزا . كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان في حوزة اخر نائبا عنه . مثال حيازة دخان مهرب ٨
- تحقق جريمة تهريب الدخان اللبى بتدلوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه ٩
- إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ حالة من حالات انتهرب الاعتيارى لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية اعتبار حيازة الدخان اللبى فى داخل الجمهورية . تهريبا . ولو كانت حيازته من غير المهرب له فاعلا أو شريكا وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الدخان المهرب . فضلا عن العقوبة المقررة . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ١٠
- لا تناقض بين ثبوت المنهم من تهمة استيراد الدخان اللبى . وبين إدانته فى حيازته ولو مع آخرين بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمة تهريبه ١١
- التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ فاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه . ليس للأخير أن يتب غيرهم فى تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ١٢
- حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا . المادة ٣ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ . التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تطوى على عنصر التعويض . لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ونون التوقف على تحقق وقوع ضرر عليها قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمرك بغير تدخل منها فى الدعوى . صحيح فى القانون . ١٣
- التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، طبيعته ، عقوبة تكميلية تطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون مواهم عدم امداده الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ اجراءات ١٤

- العنات في نشر التعويض في حالة زراعته التبغ أو استنباطه بالمساحة المزروعة فيها التبغ في ذاتها دون اعتبار انكمه المزروعه سنه سواء كانت شجيراته مزروعه أو مستنبته على حدة أو ضمن زراعات أخرى . الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ١٥

- المادة ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة في حق الصناع . يُشاورها نوعا من المسؤولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف على ما يصنعه إثبات الحكم أخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أوري أنها مخلوطة بمادة غريبة . فضاؤه بانتفاء القصد الجنائي . خطأ في القانون ١٦

- ركوز المحكمة في تكوين عقيدتها الى ما ثبت لها في شأن تحليل عينة في دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنفا ووقت أخذهما . لا يتفق وأصول الاستدلال . يجب الحكم بما يوجب نفضه ١٧

- التعويض الجرمي عقوبة نكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة . الحكم به لا يكون إلا من محكمة جنائية تقضي به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده الى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية ١٨

- المقصود بالدخان المغشوش في حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليمت منه . أما الدخان المخلوط فهو الذي تخلط به أو تدمر فيه مواد غريبة بأية نسبة عدم إفصاح الشارع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع في ذلك الى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذي أورده الشارع في نياحة للقانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخان (نشوق) للبيع يحتوي على رمل . هو في حقيقةه خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما الخلط الموثم الذي يعتبر تهربا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج في أي نوع منها . حيازته لا تشكل تهربا وفق المادة المذكورة وبالتالي فلا حق لمصلحة الجمارك في

- المطالبة بالتعويض ١٩
- العبرة في تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التي يدخل فيها التبغ المهرب .
وليس بالكمية المهربة وحدها . المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أقيمت
الحكم أن سمانه حرام من الدخان الطرابلسي استخدمت في تصنيع ستة كيلو جرامات
من الدخان المعسل . وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المعسل ٢٠
- وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم
تضبط . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٢١
- تقدير التعويض المنصوص عليها بالمادة ٢/د - د من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .
العبرة فيه . بانساحه المزروعة . إذا كانت الزراعة قائمة . وإلا فيوزن الشجيرات
المزروعة وكذلك ورق التبغ الأخضر ٢٢
- عدم إلزام المحكمة بمنايعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . شرطه ؟ كمال
المتهم . أمام المحكمة الاستئنافية . بنعز التفرقة بين الدخان الأخضر المحلي
والمسفورد . بغير فحوصر عملية . وتقديمه مستندات نظاهر ذلك . دفاع جوهرى .
الالتفات عنه . فصور ٢٣
- القصد الجنائي . هي جريمة تهريب التبغ مثال لتسيير . سابع ٢٤
- منى لا يكون هناك محل للنعي على الحكم اغفاله القضاء بالتعويض استنادا الى
أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ؟ ٢٥
- الدعوى المدنية التابعة . تزفع استثناء للمحكمة الجنائية شرط الحكم بالتعويض عن
الضرر المادى مثال لتشكل مصلحة الجمارك على غير سند من القانون ٢٦

راجع أيضا : تهريب جمركي

وجمارك ودخان

القواعد القانونية :

- ١ - البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة
وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغطوش جميع المواد المعدة للبيع أو
للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .
(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٢٥ من ٦٦٥)

٢ - أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفي حدود النسب والمواصفات التي بصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .

(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٣ - نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، وترتبا على ذلك فإن وجود نسبة من الرمل في الدخان وهي مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضوئت بغير خلطها معايقا عليه ، كما يعد في حكم القانون تهريبا .

(الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المعقشوش جريمة معايقا عليها في حق الصناع ، وأنشأ نوعا من المسؤولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذ كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلي على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر القانوني المتقدم ، وكان خليقا بالمحكمة إذا رأت في تقرير التحليل كصورا أن تستجلى الأمر عن طريق سؤال المختص فنيا وتستظهر سبب وجود الرمل في الدخان وهل يرجع لفعل ايجابي بسأل المتهم عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، مما يعيب الحكم مما يوجب نقضه .

(للطعن رقم ٧٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٣٥ ص ٦٦٥)

٥ - نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ على أنه : «يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي : مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستثبت فيه تبعا» - ويبين من صريح

النص أنه جعل المنط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة منه .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ من ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧)

٦ - يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أنه جعل المنط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة في خطوط منتظمة في مساحة فدان ونصف من الأرض . وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبتته الحكم من ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحا في القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢ من ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

٧ - بتحقيق القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ من تعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محليا . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن أنه أقر أنه هو الذي يقوم بزراعة الأرض وأنه ثبت من محضرى مأمور مركز شبيين القناطر ومفتش الإنتاج أنه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغا بحقله في مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الأشجار كمية من السماد الكيماوي وأن المتهم الثاني اعترف باشتراكه مع الطاعن في زراعة هذه الأرض وأن العدة أيد ذلك في أقواله ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر القصد الجنائي ، ولم يكن الحكم ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢ من ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

(و الطعن رقم ١٢٢٤ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ من ٢٦ ق ١٦٢ ص

(٧٥٥)

٨ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الشخص -حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه

مبسوطا عليه ، ولو كان المحرر له شخصا اخر بالنيابة عنه .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩ - إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، على اعتبار تداول الدخان اللببي المعروف بالطرابلمى أو حيازته أو نقله تهريبا ، فقد أُنشأت حالة من التهريب الاعتباري لا يشترط في توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب اللببي أو الحكمي عند اجتياز الدائرة الجمركية ، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان اللببي في داخل إقليم الجمهورية من أي شخص ، تهريبا معاقبا عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلا كان أو شريكا .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠ - أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - فضلا عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدي الى مصلحة الخزائن بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، وإذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١١ - لا تناقض بين تبرئة الفاعل من تهمة استيراد الدخان اللببي وبين إدانته في حيازته باعتبار هذا الفعل تهريبا ينص الشارع حسيما تقدم ، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم في حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم في حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين في جريمة التهريب ، لما أتتبه من توافرهم جملة على الحيازة وانبساط سلطانهم جميعا على الدخان المحرر بناء على ما ساقه من الإطوار والبيئات التي أوردها .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٢ - إن التفويض برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٥ - الصادر من

وزير الخزانة استنادا الى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ -
 قاصر على من يملكه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة - في دائرة اختصاصه -
 وليس للأخير أن ينيب غيره في تقديم للطلب . ولما كان يبين من الاطلاع على
 محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم منكرة آثار فيها
 الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب اقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير
 مختص باصدار الطلب ، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة
 الجمارك أنه لا يحمل توقيعها لمصدره تحت عبارة «مدير جمرك القاهرة»
 المطبوعة وإنما الى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء ، وكان الحكم قد دان
 الطاعن بون أن يفى بتحقيق ما أثاره من منازعة في اسم وصفة مصدر الطلب
 واقتصر على القول «بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع
 وغموضه ومنازعة الطاعن فيها» مما بعد في خصوص الدعوى المطروحة
 دفاعا جوهريا ومؤثرا في مصيرها ، إذ ينبتى على صحته أو عدم صحته قبول أو
 عدم قبول الدعوى الجنائية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على
 مبلغ صحته أو نرد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين، أما وهي لم
 تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الإشارة إليها ، فإن حكمها يكون مشوبا
 بالاخلال بحق الدفاع والنقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ من ٢١ ق ٢٦٥ ص
 ١٠٦٥)

١٣ - لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (التشويق)
 على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة
 من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التي تنص على أنه «يعاقب
 على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل
 عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق
 التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي الى مصلحة الجمارك على
 النحو التالي (أ) (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من
 التبغ الجاف أو منتجاته» . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات
 المشار اليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تطوى على
 عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتى

تكفي به المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لتحويل الخزانة في الدعوى وبتون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عنها ، فإن للحكم المطعون فيه إذ تكفي بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها في الدعوى يكون قد التزم مسرّح القانون .

(الطعن رقم ١١٩٢ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٦/٧ من ٢٤ ق ١٠ ص ٤٠)

١٤ - استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للفرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاغفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتى تكفي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقديره الحدود التي رسمها القانون ، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أننا نل نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الاستمرار في الاجراءات والحكم بالنقض الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجاز في العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية .

(الطعن رقم ١٠٨٨ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ من ٢٤ ق ١٦٣ ص ٧٨١)

١٥ - اعتبرت العادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ استثنائية للتبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) (ج) (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر » . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان في صريح عبارته وواضح دلالاته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض في الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له في الحالة الثانية . لما كان ما تقدم ، وكان الاستفادة من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل العناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ في ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة في مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذا خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٧٢٧ سنة ٤٣ ق . جلسة ١١/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

(والطعن رقم ٨٤- سنة ٤٥ ق جلسة ٢/١/١٩٧٥ من ٢٦ ق ١١٢ ص ٤٨٤)

١٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة النخان قد جعل مجرد إحراق النخان المخروط أو المفضوش جريمة معاقبا عليها في حق للصانع ، فأنشأ نوعا من المسؤولية الافتراضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى

القاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الضئ أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هي مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء انقصد الجنائي لديه يكون مخطئا في القانون .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٧ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بأن لها من الاطلاع على أوراق قضية أخرى معاتلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل في مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنيا في شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة في الدعوى الملائمة وتستظهر سبب وجود تلك العادة في الدخان وهل يرجع لفعل ايجابي يسأل الصانع عنه أو أن مرده لا تدخل فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت في تكوين عقيدتها الي ما ثبت لها في شأن تحليل عينة في دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٨ - لما كان التعويض الذي تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكمينية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني ولا يجوز الحكم بها (لا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة نون سواهم فلا يعتد الي ورتتهم ولا الي المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الي رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سنيا بما يضحى الطعن باللمية اليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١٩ - يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تنس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن للمشرع ثم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتراً في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم ينفه كما ألقى غيره من قوانين آخر ألمع إليها في الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (نشوقاً) يحتوي على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتكلم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بأعداد مواد للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هي في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بأعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر . وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ اليابس المعروف بالطرابنسي والتبغ المشوش والمعبر مشوشاً بأعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج في أي نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعة (مصلحة الجمارك) التي تخطله بالحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً غير سليم ، ويكون طعنهما متعين الرفض .

(للطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٠٦ ص ١٨٩)

- هذا المبدأ مقرر أيضاً في الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٣ ق بذات الجلسة والطعن رقم

٢٥٩ لسنة ٤٤ ق بجلسته ١٨/٣/١٩٧٤ «لم ينشأ»

٢٠ - العبرة في تقديم التعويض إعمالاً لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، بمجموع الكمية التي يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسي البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت في تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على أنه « يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته » فيكون التعويض الواجب إداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيهاً لا ٢٠ جنيهاً كما ذهب إليه الحكم المطعون .
(الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ من ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦)

٢١ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « في جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا تم تضبط يحكم بما يعادل مثلي قيمتها » . وإذا كان الحكم قد أغفل أعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ من ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦)

٢٢ . لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعاقب على تهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي : (أ) مائة وخمسون جنيهاً عن كل كيلو أو جزء منه مزروع أو مستتبت فيه التبغ (ب) (ج) (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المزروعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورقة التبغ الأخضر » .
لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان في صريح عبارته وواضح دلالاته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعاً أو مستتبتاً بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ مزروعاً من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساساً لتقدير التعويض في الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساساً له في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه

والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بالتعويض قدره ٥١٣١٤ جنيهها لم يبين أساس قضائه بالتعويض المساحة أم الوزن الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا - في شقه الخاص بالتعويض - بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ومتى تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة .

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٥ من ٢٩ ق ١٥٧ من ٧٧١)

٢٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأنت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانية درجة بحافظتي مستندات تمسك في منكرته - المصرح له بتقديمها - بدلائلها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا إلا باستعمال قحوص فنية معينة ثم يتم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يعرض تدافع الطاعن إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته - لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتطبيق الدليل فيها ، ولو أنه على بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغها إلى غلبة الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه للرأي في الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة انحازت به والسطته حظه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٣٣ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/٥ من ٣٠ ق ١٦٧ من ٧٨٩)

٢٤ - لما كان القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل

المادى المكون لها وهو يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التى ضبطت بها شجيرات الدخان ومن اعتراف الطاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها فإن التعمى عليه بإغفاله استظهار هذا القصد ردا على دفاع الطاعن بتخلفه بكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٣/٣ س ٣١ ق ١١ ص ٣٢٢)

٢٥ - لما كانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده خلط دخانا يحصل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق العدى - بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطلوب به مقرر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محتيا والتبغ السودانى والتبغ النيبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بأعدائه من الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن الدخان موضوع للدعوى يتدرج فى أى نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل للقضاء به بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠٤ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

٢٦ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وإذا كان أثبت من استقرار نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - المنطبق وحده

على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق في الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يستد إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الآخنة المضبوطة واقتصر في نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العسل تريد عما جددته القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ ثنقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٣ فإن تدخله في الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن تواقعه موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

تبليغ عن الجرائم

موجز القاعدة :

- عدم الاختصاص المكاني لاشأن له بواجب التبليغ عن الجرائم . المادة ٢٦ أ ، ج .

القاعدة القانونية :

عدم الاختصاص المكاني لاشأن له بالاخلال بالواجب العام للتبليغ عن الجرائم .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ ص ١٢ ص ٢٤١)

تجمهر وتظاهر

رقم القاعدة

الفصل الأول : تجمهر ٢٤ ١

الفصل الثاني : تظاهر ٢٤ ٢٥

موجز القواعد :

الفصل الأول

تجمهر

- دستورية قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤ ٢

- انطباق أحكامه على التجمهر اطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة ١

- مناط تطبيق أحكام المانتين ١ و ٢ من قانون التجمهر ٣ - ٥
- عدم اشتراط حصول التجمهر في طريق أو محل عام وإنما يكفي أن يكون على
مرأى من الناس ٦
- كفاية حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق ٧
- شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر ٨
- لا محل للجنل في كون التجمهر الجنائي متوافراً أم لا متى استخلص الحكم ان
نحسبها غير مشروع وقع أعقاب تجمهر مشروع وكان الغرض منه الأخذ بالناس
وارتكاب الجرائم ٩
- التجمهر ، جواز توافره عرضاً من غير اتفاق سابق ١٠
- مساءلة الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب الجريمة بقصد تنفيذ
الغرض من التجمهر ١١
- مناط مسئولية المشتركين في التجمهر غير المشروع عن الجرائم التي وقعت حال
حصوله تنفيذاً للغرض منه : إذا كانت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وتم
استقلال بها أحد المتهمين لحسابه ، ويؤدي إليها المسير الطبيعي للأمر بصرف النظر
عن استنادها إلى شخص بعينه . لازم ذلك ، تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق
أحد المشتركين في تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على
الباقيين ١٢-١٣-١٤
- شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون
الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع تعجيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على
سلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد
باستعمالها مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين في المسؤولية عما يقع من
جرائم تنفيذاً للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ١٥
- جريمة التجمهر المؤتم بالمانتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . شروط
قيامها : اجراء غرض التجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مفارقة
الحرمان التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت
نصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور . وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت
تنبه نساء إجرامي من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه

- دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور . وأن تقع جميعها حال التجمهر ١٦
- شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات : توارد خواطر الجناه على الاعتداء وانجاه خاطر كل منهم انجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى ١٧
- شروط قيام التجمهر قانونا ؟ مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن من التجمهريين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنقيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعدهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم مستقل بها أحد التجمهريين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، وأن تقع جميعها حال التجمهر ١٨
- من غير المجدي النفي على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين في جريمة التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل ، ما دام أنه أخذهم بجريمة الشروع في القتل المتيقنة في حقهم وأنزل عليهم عقوبتها ١٩
- شروط قيام جريمة التجمهر المؤتممة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ٢٠
- تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعي . مقال لتسبب سائق في نفي قيامه ... ٢١
- جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . عدم اشتراط قيام اتفاق بين التجمهريين لتوافرها . مقال ٢٢
- مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن التجمهريين في المسؤولية الجنائية . ٢٣
- شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ٢٤
- مناط العقاب على التجمهر وتضامن التجمهريين في المسؤولية عما يقع من جرائم تنقيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ٢٤

الفصل الثاني

تظاهر

- عصيان المتظاهرين الأمر بالتفرق وكن جوهري من أركان جريمة المظاهرة المحظورة المنصوص عليها في المادة ٣/١١ من القانون ١٤ سنة ١٩٢٣ ٢٥
- متى يوافق جريمة مظاهرة وقيادتها ٢٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تجمهر

- ١ - إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر في ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذي يكفل حرية الرأي والاجتماع والخطابة مبرود بأن هذا القانون - كما تدل عليه ديباجته - قد صدر في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعي في ذلك العهد وهو الخديوي الذي كان له حق التشريع بأن هذا القانون وإن صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص في المادة ١٦٧ منه على أن « كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور » - لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وإن كفل في المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية للرأي والاجتماع والخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون في حدود القانون ، لأن حرية الأعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحرية غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير .
(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق)

- ٢ - إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها

بصفة عامة أو للاختلال بالأمن أو أن يكون من شأنه قلبها بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يروته من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ، وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي . كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذي يحصل لأي غرض غير مشروع مما لص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو استعمال القوة والتهديد في التأثير على السلطات في أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر اطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذي يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . وبناءً على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم يتصاعوا للأمر الصادر لهم من حكامدار المديرية بالتفرق وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الري - بإيقاف طلعية وابور الري المملوك لأحدهم وأنهم في سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الري ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التي كان مكلفاً بها ، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٦٤ سنة ١٠ ق)

٣ - كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيء محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أنه يجعل السلم العام في خطر . ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ؛ فإذا ثبت أن المتهمين تجسروا للأجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هي أيضاً عليهم ؛ ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير منقولة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ عقوبات .

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٠ طعن رقم ٢١٩٨ سنة ٢ ق)

٤ - إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاصة بالتجمهر يكفي أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون

المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم ان ان يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم او ان يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفوق ولم يتفوقوا .

(جلسة ١٩٢٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٧١ سنة ١٠ ق ١)

٥ القانون لا يشترط للعقاب في جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم .

(جلسة ١٩٢٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٨٨ سنة ١٨ ق ١)

٦ - لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله في طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحل العام : فإذا حصل التجمهر في حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لانتظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً أن صح الأخذ به في تخصيص النص انذى جاء في القانون عاماً مطلقاً وعلى غرار القوانين الأجنبية التي أخذ عنها والتي لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع في ذات الطريق أو المحل العام . وإنما القصد أن يحصل التجمع في أي مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزِعوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيبتهم أن - ينضموا اليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص في زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده الى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فالما يؤدي الى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفي للافلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم في غير الطريق العام ولو على قيد سبر منه ، وهذا لا يمكن قوله لا في العقل ولا في القانون

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق ١)

٧ - ان التجمع قد يكون بريئاً مسموحاً به في بدء تكوينه ثم ينقلب الى تجمهر معاقب عليه . ويكفي حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ رقم طعن ٩٤٧ سنة ١٤ ق ١)

٨ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه «إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذ أثبت علمهم بالغرض المذكور» ، فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر بهذه المادة ، فضلا عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر ، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ، فإن كانت وقعت تنفيذًا لقصد آخر سواء أكان بينه مشارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر ، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مشارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه متى تبين أن الاجتهاد اليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيدا عن المؤلف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك معاسيتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن ارادة وعلم بغرضه . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الاضراب من أجل حرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شرائم أطلقت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشرائم باتلاف العملات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلا لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر ، إذ لا يمكن ربط هذه الشرائم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حواشي الاتلاف والسرقة بالغرض الذي قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها ولا يكفي لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب اتلافا في أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرنمة معينة من تلك الشرائم التي اتخذت الاجرام السافر غرضا لها وأن ما حصل من الاتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الاجرامي .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ١٦ ق)

٩ - متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع في أعقاب التجمع المشروع للانتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانوا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين في سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب

المدرسة بعد أن كسروا واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا في سبيلهم ثم اهتموا بحجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . فالجهد في كون التجمهر الجنائي متوافرا أم لا ، لا محل له

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٣٨ سنة ٢١ ق)

١٠ - ان التجمع - وان كان بريئا في بدء تكوينه - إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففي هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه ويكفي في حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق - وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٣٧٥ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ بر ٨ ص ٨٠٣)

١١ - مسئولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ بر ٩ ص ٢٠٩)

١٢ - لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمعتدين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وان كان بريئا في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه تبة المشتركين فيه إلى تطبيق الغرض الاجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ بر ١٢ ص ١٤٨)

١٣ - إذا نال الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين في التجمهر غير المشروع الذي يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم الى مقارفة الجرائم التي وقعت لهذا الغرض ، وقد جمعهم لية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة - ولم تكن جرائم مستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه نون أن يؤدي اليها السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به

جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٤٨)

١٤ - تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحد المشتركين في التجمهر غير المشروع كما هي معرفة به في القانون معاً ينعطف حكمه على كل من اشترك في هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته - ما دام الحكم قد دلت تدليلاً سليماً على توافر أركان التجمهر في حق المتجمهرين جميعاً .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٤٨)

١٥ - حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناهة العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الأفعال التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وما دامت المحكمة قد خصت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت في ذلك إلى أن المعنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال انصباب العددي اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قام بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعاً بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأي غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ من ١٤ ص ٧٢)

١٦ - يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - اتجاد غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة . ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي اليها السير الطبيعي للأمر ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدل على توافر هذه العناصر الجوهرية في حق الطاعنين ، وكان ما أورده في مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ من ١٤ ص ٤٩٦)

١٧ - ان كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاد خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٧ .

(الطعن رقم ١٧١١ سنة ٣٤ ق . جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤ من ١٥ ص ٨٥٧)

١٨ - حددت ائمانتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو النوايح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها . ومناطق العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمانتين سالفتي الذكر اتجاد غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة ، نشاط اجرامي من طبيعة واحدة وتتم تكن جرائم استقل بها أحد

المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٨٣٢ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٦ ص ٥٩٥)

١٩ - من غير المجدي النعي على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين في جريمة التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل ما دام أن الثابت من الأدلة التي أوردها أن القدر المتيقن في حلقهم هو أن كلا منهم شرع في قتل المجنى عليهم ؛ وكانت العقوبة المقضى بها وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٢ ص ٩٠٤)

٢٠ - يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التي وقعت تنقيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استنقلا بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعا حال التجمهر .

(الطعن رقم ٣٢٨ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٢١ - متى كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأي غرض غير مشروع وعلته بأئلة سائفة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة في معتقدها .

(الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٢٢ - حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شروط قيام التجمهر قانونا في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص

على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط أن لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مفارقة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي انبعاث السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريناً ثم يظراً عليه ما يجعله معاقباً عليه نتيجة نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدقون اليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلت بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعه يبنىء بجلاء على ثبوتها في حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء ، وإن كان ما أورده المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين ، فإن ادعى عليها بقالة القصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠١٥)

٢٣ - مناط العقاب على التجمهر وشروط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٥ ص ١٠١٥)

٢٤ - متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن التجمهر حتمتا شروط قيام التجمهر فالقانون في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ

القوانين أو اللوائح أو التأثير على المطلقات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مفارقة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدي اليها التسير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين - وآخرين - وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبيء بجلال عن ثبوتها في حقها وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون وعلى ثبوتها في حق الطاعنين وإذا ما كانت جنائية السرقة بإكراه التي داتها الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء اليه تنفيذا عن المؤلف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن ارادة وعلم بفرضه وكان لا تريب على الحكم ان هو ربط جنائية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا التحشد واجتمع افراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إنما ينحل الى منازعة موضوعية في العناصر الصانعة التي اشتقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته الى جدل موضوعي في تقديرها للدلالة المقبولة التي أوردها وفي مبلغ اطمئنانها اليها وهو ما لا يجوز مصلدرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض

فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٠/٤/٩ س ٢٦ ق ٩١ ص ٤٨٧)

الفصل الثاني

تظاهر

٢٥ - التثبيح على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التثبيح تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٧ ق)

٢٦ - يكفى تسبباً للحكم القاضى بإدانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله « إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق » فإن فى ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى أسن المتهم فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ٦ سنة ١٠ ق)

تجديد اجبارى

موجز القواعد :

- الاخطارات الخاصة بالأعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدور القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . عدم زوال الصفة الرسمية عنها ١
- جريمة المادة ٥٥ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية توفرها دون اشتراط حصول الاعلان ٢
- حذف القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ حظر وقف التنفيذ للوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ . حصول الواقعة ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ . تطبيق الحكم القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة

- بالمعادنين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات . لا مخالفة للقانون ٣
- حظر المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية المعدل استبقاء أى عامل من المواطنين سنه ما بين الحادية والعشرين والثلاثين نون تقديم إحدى الشهادات المبيّنة في المادة ٦٤ منه ٤
- تقدير المهلة التي تُمنح للعامل من غير خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية . موضوعى ٥
- استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر فى أى عمل أو وظيفة . شرطه ٢ ٦
- دخول العقوبة المقضى بها عن اتهمتين للمسدتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لأحدهما . عدم جدوى التقى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى ٧
- جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بقاء حق الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ٨
- دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧٦ وما جاء بالمنكرة الايضاحية عن تحييل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لتحويل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . حلة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السببية التي تتجدد بتداخل إرادة الجاني تداخلا متتابعيا وإيجابيا وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى ، الذى أطال للشارع مضاء للحكمة التشريعية الواردة بالمنكرة الايضاحية حتى يباشر كل من يطلب للخدمة العسكرية بتقديم نفسه حتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسمى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التي لا يجوز أن يطلب فيها الخدمة ٩
- جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطه للدعوى الجنائية عنها . بدورها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . للمادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب للحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن

الثلاثين . رغم مريان هذين التعديلين في حقه . خطأ في تطبيق القانون . وجوب
التفويض والاحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ... ١٠

راجع أيضا : خدمة عسكرية :

انقواعد القانونية :

١ - إن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الاعفاءات من القرعة
العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول النصفة الرسمية عن الاخطارات
الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ سنة ٦٦ و . جلسة ١٩٥٧/١/٧ من ٨ ص ٧)

٢ - قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - في شأن الخدمة العسكرية
والوطنية - بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها في
المادة ٦٨ ، ولم تستلزم للعقاب حصول الاعلان - خلافا لما ذهب اليه الحكم
المطعون فيه - لما كان ذلك . وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم - كما
جاء بالمعذرة التفسيرية للقانون «لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن أداء
الخدمة الإلزامية وغالبيتهم من ذوي المهن الذين ينتشرون في البلاد دون أن
ترتبطهم المهنة بمكان أو بلد معين» . مما يمتنع معه القول بوجوب الاعلان في
خصوص هذه الحالة وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه
القانون . وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه - والحال أنه غير لازم - فإنه يكون
قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٩ من ١٠ ص ٦٢٦)

٣ - يبين من الرجوع الى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض
أحكام للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - الذي
تمت التواقعة وصدر الحكم المطعون فيه في ظله - أنه حذف حظر وقف التنفيذ
الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم
١٤٩ لسنة ١٩٦٠ - الذي أعمله الحكم المطعون فيه في حق المطعون ضده -
ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة في إيقاف التنفيذ

المقررة بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٩٢٤ سنة ١٩٢٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ من ١٧ ق ٢٩ ص ١٦٣)

٤ - مقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٩٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن استبقاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ منه ، محظور .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٠٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ من ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٥ - لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية أمدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها في المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فإن تقدير المهلة التي تمنح له مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنح خريجي الجامعات والأرمر والمعاهد العليا مهلة لا تجاوز سنة لتقديم الشهادة المذكورة ، لأن أحكامه لا تسرى إلا على هؤلاء الخريجين .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٠٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ من ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٦ - لم يفرق القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمي ، ذلك بأن المادة ٥٨ منه قد حظرت استخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ من ذات القانون ، وهو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل نون آخر أو وظيفة دون أخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٠٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ من ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٧ - إذا كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين

المستثنين إليه وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستيقاؤه هذا العامل في عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تمحل في حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهي عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة المتهم في هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل عن استخدام العامل في الشركة ادارته قبل أن يعمل مديرا لها لا جدوى منه ، وبالتالي لا محل لمبحث إن كان هو الذي ألحق العامل بالعمل في المحلج إبان انذارته له أم لا .

(الظن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٢ ص
{ ١٠٨٦

٨ - إن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكورة الايضاحية تعليقا على تعديل النص الأول هي أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لتحويل الفرد لأحد مراكز التجنيد هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى يلوغ الفرد الملزم بالخضعة سن الثانية والأربعين وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني تداخلا متتابعيا ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذي أطال الشارع مداه والحكمة التشريعية التي وردت في المذكرة الايضاحية وهي حتى يباين كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية الى تقنين نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية في مركز أحسن من هذا الذي يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذي لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة في كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ في السقوط .

(الظن رقم ١٨٩٣ سنة ٣٩ ق . جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٥٤ ص ٢١٨)

٩ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على أنه «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد من الثانية والأربعين» وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه : «... ويجوز إذا كان الشخص لاتقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد» . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن دلالة عبارات التصوص المتقدمة وما جاء بالمنكرة الايضاحية تعليقا على تعديل النص الأول ، هي أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقو حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة من الثانية والأربعين ، وذلك أخذًا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد يتداخل إرادة الجاني تداخلا متتابعًا وإيجابيًا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذي أطال الشارع مداه والحكمة التشريعية التي وردت في المنكرة الايضاحية وهي حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية الى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص القار من الخدمة العسكرية في مركز أحسن من هذا الذي يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذي لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبًا للجريمة في كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ في السقوط وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ١١٦٤ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦١ ص ١١٥١)

١٠ - من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد من الثلاثين إلا ان الشارع أصدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ في شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتي : «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الإلزامية

إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين . ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم المطعون فيه - أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطه للدعوى الجنائية في الجرح - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد - صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وعن ثم فإنه يسرى في شأنه التحول الذي أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التي يبدأ منها احتساب المدة المسقطه للدعوى الى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطه للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالي في حقه . وعن ثم لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه من السابعة والأربعين الذي لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الاحالة .

(اطعن رقم ١٨٢ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٥/٧ من ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

راجع أيضاً : الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق . من ٢٣ ع ٣ ص ١١٥١ .

تحريض على الفسق والفجور

راجع : دعارة

تحريض على الطعن طائفة من الناس

موجز القواعد :

- متى يتوفر القصد الجنائي في للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، عقوبات
- متى تتحقق العلانية في الجريمة ٢ - ٣

القواعد القانونية :

- ١ - بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال الإمتنعين للتحريض والاثارة

وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا لكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائي لديه . إذ القانون يكتفى في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من اتیان الفعل المادى العكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم الى تكبير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق)

٢ - إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المنكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات . وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطليه القانون لقيام جريمة الترويج والتجديد من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

تحريض على قلب نظام الحكم

موجز القواعد :

- ١ - معنى الحكومة
- ١ - معنى الحكومة
- ٢ - المقصود بعبارة «نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى»
- ٣ - متى يتوفر عنصر الجريمة المادى والأندب ؟
- ٨ - ٤ - أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٤ عقوبات
- ٩ - الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٤ عقوبات
- ١٠ - صورة وأقعة يتوفر معها جريمة التثبيذ والترويج

القواعد القانونية :

١ - الحكومة (Gouvernement) في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي (de souverainete mise en oeuvre) أي السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطاتها في الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطاتها في الناس هي التي يتكون منها في مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت في بلد على أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لتلك البلد هي هي تلك الوجه المحدد ، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تتكفل ببيان ذلك النظام وتقديره ، وهي لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقدير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطاتها .

(جلسة ١٩٢٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٢ - إن عبارة «نظام الحكومة المقرر في القطر المصري» الواردة في المادة ١٥٦ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور .

(جلسة ١٩٢٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٣ - أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلاتية على «قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإضرار به» إنما عنى اللطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدره له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديثها وإدارتها والتي ما أراد حمايتها منه وهو الحرض على قلبها أو كراهيتها أو الإضرار بها . ولم يعن

الطعن في حكومة يعينها أو وزارة بذاتها أو حكام باشخاصهم إذ أن القانون - قد حرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحثا نحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذي وربت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمعهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها - الإيضاحية في جملتها . وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض عن كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع في أنه يجب على كل حال - لكي يتوافر في الجريمة عنصراها المادي والأبسي - أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه ثمة من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها . ثم أنه إذا جاز أن يكون الطعن المعنى في هذه العادة موجها في الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا في الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها .

(جلس ١٢/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق)

٤ - لن التعديل الذي أدخل على المادة ١٥١ ج بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أوسع الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التي كانت تعاقب عنها الفقرة الثانية قيودا أحدث من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد «نشر الأفكار الثورية المغيرة لمبادئ الدستور الأساسية» أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تعبيذا أو ترويجا (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبيا (لا مجرد أفكار كما كان يقول النص القديم) ، (٣) وكان المذهب من المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفي فيها أن تكون بذاتها مغيرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم) ، (٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون للمبدأ الذي يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التعبير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة له ولم يكن لهذا الشرط وجود في النص القديم في الفقرة الثانية منه) . وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصح في التطبيق في بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

٥ - إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحدد بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحدد تَمَذاهب التي ترمى إلى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ولا يكفى لتبرئة متهم في مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة ما دام المذهب الذي يجذبه في منشوره يقوم على أساس التنزع بالقوة والارهاب .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

٦ - متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المشهور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بفرض آخر بيئته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدده النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحييد والترويج علناً لمذهب يرمى إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، ما دامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمناً ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٥/٦/١٩٤٨ طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٢ ق)

٧ - ما دام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة للعمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفرعية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن

الطاعن بروج تلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي داته بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة اليها قد قامت فعلا بشيء من ذلك بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظ في تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٨ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلاتية بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمة الترويح والتحييد من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٦٦ سنة ٢٤ ق)

٩ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا الي فريق منهم بصنفة نشره فخرج هذا الفريق بسيارة الي الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء ينفون بها اللصاق تلك التسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لارادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم الي حين الضبط يعتبر ولاشك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٢٥ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

١٠ - إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائفا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ، ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كلن يرسل له خطابات على غير معرفة ، ومما انتهت اليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان «المقاومة الشعبية» ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة

الروسية ، استخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنه - فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافق معه التحديد والترويج .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ ضمن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

تحصيل رسوم زيادة عن المستحق

موجز القاعدة :

- استيلاء المحصل حال تحصيله للرسوم المسحقة لبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة الرسوم تنتفق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٤ عقوبات

القاعدة القانونية :

-- متى كانت الواقعة التي اثبتتها محكمة الموضوع في حكمها هي أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفت الملوك قد استولى حال تحصيله الرسوم المسحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٤ ق)

تدابير احترازية

موجز القاعدتين :

- اجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة ٣٠٢/٤٨ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائي رتبته القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة لتحرية المنصوص عليها في القانون . وجوب ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض في الحكم القاضي بهذه التدابير . تخلف الايداع يوجب التحكم بعدم قبول الطعن شكلا

دفاع الطاعنة في شأن موطنها . بصدور طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . بوجوب

نمحيصه . وإلا كان الحكم قاصرا . سنة ذلك ٢ إغفال الحكم تحديد مدة الاعادة الى
الموطن . عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ في
القانون ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبهاً فيه
لوجود أسباب مقبولة تدعو الى الاعتقاد على اعتياده ارتكاب جرائم الاتجار في
المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البرلس عملاً بالمادة ٤٨ مكرراً ٢
و ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ -
وكان الجزاء الجنائي المقضى به هو من التدابير الوقائية التي رتبها القانون لفئة
خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص
عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً ايداع الكفالة
المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ في شأن حالات
واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة
التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون ولم يحصل على قرار من
لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن
شكلاً .

(الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٣ في جلسة ١٢/١١/١٩٧٣ س ٢٤ في ١٩٩ ص ٩٥٨)

٢ - إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على
أنه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الاتية على كل من سبق
الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات
المنصوص عليها في هذا القانون . وبعد أن عدلت المادة التدابير الستة التي
يجوز الحكم بأحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه الى موطنه الأصلي نصت
على أنه « ولا يجوز أن تقل مدة التنبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر
سنوات » . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة
أن الدفاع عن الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاماً وأن جميع
أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها لتدليلاً

على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعة يعد في صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب مانعة تؤدي الى اطراحه ، أما وهي لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الممتأنف لأسبابه ، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تنفيذ لدفاع الطاعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عما تقدم قد أغفل تحديد مدة التدبير الذي قضى به - على خلاف ما توجه المادة ٤٨ المذكورة - فإنه يكون معيبا أيضا بالخطأ في تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٧ منذ ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ بر ٢٧ ق ١٣٦ ص ٦١٧)

تداخل في وظيفة عمومية

موجز القواعد :

- ١ - جريمة المادة ١٥٥ عقوبات . مثال تتحقق به أركانها
 - حكم الإدانة . بياناته ؟ وجوب بيان الحكم الصادر بالادانة في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود لاعتهم .
 - ٢ - مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة - مثال لتسبب معيب في جريمة تداخل في وظيفة عمومية ونصب
 - ٣ - عدم التزام المحكمة متابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . حدد ؟ إدانة المتهم بجريمة التداخل في وظيفة عمومية . بون التعرض لدفاعه الذي تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . في مذكرة معلاة بالملف . فصور
- القواعد القانونية :

- ١ - إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروي، من أثره متقدم في السن وأن المتهم اعترض سبيله والحرف به الى طريق فرعون، وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله في جيوبه من نقود وأوراق فانتصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين

لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا ، فإن هذه الافعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(اللمن رقم ٢٩٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٦ ص ١٢ ص ٨١٥)

٢ - أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الابتدائي الذي اعتق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليها وفحوى الايصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة ، كما لم يبين الحكم في جريمة التصيب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليها النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التي صار اثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(اللمن رقم ١٨٧٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ ص ٢١ ق ١٠٢ ص ٤١٧)

٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناهي دفاعه للمختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها وواظت بينها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أنكرا التهمة ونظما صنتهما بالحادث وأثار المدافع عنهما - في مذكرتيه المقدمتين الى المحكمة الاستئنافية والمعلاتين بالملف - فيما أثاره من أوجه دفاع أن الطاعنين أقحما في الدعوى على غير أساس وإن المتهم الثالث والمجنى عليه وهما من جنسية عربية واحدة كانا في حالة سكر وإن لكلة المتهم المنكور كفيلا بفضح زعمه بأنه ضابط شرطة - وكانت المحكمة قد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين وموقفهما من التهمة التي وجهت إليهما بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت

هذا الدفاع وهي على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ من ٣٠ ق ٨٢ ص ٣٩٩)

ترصد

موجز القواعد :

- ١ - متى ينحقق ظرف الترصّد ١ - ٣
- ٢ - الترصّد ظرف مستقل عن سبق الأصرار ٤ - ٦
- ٣ - سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافره ٧
- ٤ - لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ٨
- ٥ - إثبات الحكم ظرف الترصّد يجعل الكلام في ظرف سبق الأصرار غير منتج ٩ -

- ٦ - إثبات الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه في الطريق للفتك به كاف في بيان توافر ظرف الترصّد ١١ - ١٤
- ٧ - حصول الترصّد في مكان خاص بالجاني ، لا يتفي توافره ١٥
- ٨ - مغايرة الشارع بين ظرف سبق الأصرار وظرف الترصّد . لا يلزم - لتوقيع العقوبة المغلظة بالمادة ٢٣٠ عقوبات - اجتماع الطرفين معا . ادانة المتهم بجناية القتل العمد مع الترصّد . مجادلته في عدم قيام ظرف سبق الأصرار . لا جنوى منه ١٦

- ٩ - استخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وانتظاره اياه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها . وترقبه مغابرة لها للاعتداء عليه ، ومباغته بضربه بالعصا عندما ظفر به . توافر ظرف الترصّد في حق المتهم بعنصره الزمني والمكاني . لا عبء بحالة المتهم الذهنية وقت مفارقه الجريمة . الاعتداد بهذه الحالة لا يكون إلا في صدد التنبيل على ظرف سبق الأصرار ١٧

- ١٠ - ظرف الترصّد : تحققه بمجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع اقترابه اليه ، ليواصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه . لا

- ١٨ يؤثر في ذلك : أن يكون التردد بغير استخفاء
- خصاً الحكم في بين أو صنف المكان الذي اتخذه المذموم مكمناً لقرئب المعنى عليه .
لا يمدح في سلامته . طالما أنه غير مؤثر في منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها .. ١٩
- التردد : ماهيته : ظرف عيني مشدد . وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون
لتجريمة ٢٠
- جمع الحكم بين ظرفي سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام
قد دل على نفيهما تدليلاً سائفاً ٢١
- جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . مسئولية الجاني عنها . سواء
ارتكبها وحده أو مع غيره ٢٢
- .. مسئولية الجاني عن الجريمة التي يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق
الإصرار أو التردد . قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو أكثر ٢٣
- ٣ التردد . ماهيته ٢ جواز حصوله بغير استخفاء ٢٤
- ظرف التردد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصراً يدخل في تكوين الجريمة .
استبعاد المحكمة نية القتل و ظرف التردد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن
لتجريمة الضرب المفضى الى الموت ٢٥
- توافر سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما في المسئولية
الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التي وقعت نتيجاً لقصدتهما المشترك
باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي
أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم ٢٦
- لا مصلحة في النعي تخلف ظرفي سبق الإصرار والترصد في جريمة أحداث
العامة المستتعبة طالما أن العقوبة الموقعة - مع استعمال المادة ١٧ عقوبات - تدخل
في الحدود المقررة لجريمة العامة مجردة عن أي ظرف مشدد ٢٧
- قصور الحكم في استظهار ظرف التردد . لا مصلحة للطاعن في النعي به ما
دلعت العقوبة الموقعة تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أي
ظرف مشدد ٢٨
- سبق الإصرار حكمه في تشديد العقوبة كحكم التردد . لا جدوى من التمسك

- ٢٩ يتخلف ظرف الترصّد ، عند توافر سبق الاصرار .
- ٣٠ - ابقاء الحكم لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصّد . لا عيب .
- ٣١ - ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها ليس ملازم . كفاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية
- ٣٢ - توافر ظرف الاصرار والترصّد . استقلال قاضى الموضوع بتقديره .

القواعد القانونية :

١ - إن ظرف الترصّد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالتسير فى بعض الطرق انتظاراً لقوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقباً فى الطريق مجيئه للفنك به .

(جلسة ١٩٠٢/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٣ ق)

(و الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ١٢٣ ص ٥٥٩)

(والطعن رقم ١٨٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

٢ - إن العبرة فى قيام الترصّد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قومه إليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه بالقتل أو الابذاء ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصّد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ١٩٥٣/٩/١٥ طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٣ ق)

٣ - إن العبرة فى قيام الترصّد هى - يترقب الجانى وترقبه المجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت فى مكان يتوقع قومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصّد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ ق)

٤ - الترصّد ظرف مستقل، حكمه فى تشديد عقوبة القتل للعمد حكم سبق الاصرار تماماً ، فإذا أثبت حكم توافر ظرف الترصّد ، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق

الاصرار ، فلا ينقض ، وذلك لأن القانون ، إذ نص في المادة ١٩٤ عقوبات على عقاب من يقتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار أو التردد ، فقد غاير بين الطرفين وأعاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الطرف الثاني وهو التردد ، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد التردد ما لبث على من يقتل متعمداً ، بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٠٢١ ق ٣)

٥ - ثبوت ظرف التردد يكفي وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ ع فإذا كان في الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين ارتكبوا الجريمة التي اقترفوها مع التردد فإن استبعاد الظروف الدالة على سبق الاصرار من ذلك الحكم لا يؤثر في سلامته .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٣١٤١ سنة ٢٠٢١ ق ٥)

٦ - إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو التردد فقد غاير بين الطرفين وأعاد أنه لا يشترط لوجود التردد أن يكون مقترناً بسبق الاصرار بل يكفي بمجرد تردد الجاني للمعنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٢ سنة ١٩٤٢ ق ١٢)

٧ - التردد وسبق الاصرار هما من الظروف المعقدة . والبحث في وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع ، مثلهما مثل العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة تماماً ، وللقاضي أن يستنتج توافر أي منهما معاً يحصل فيه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التي يثبتها لا تصح عقلاً لهذا الاستنتاج .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٠٢١ ق ٢)

٨ - لا تلازم بين التردد وبين اعتياد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الاصرار وبين هذا الاعتياد ، ولا تنافي بين أيهما وبين عدم الاعتياد ، فهو

أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذا الطريق ، أم كان غير معتاد سلوكها فما ذلك بضار شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أي من هذين الظرفين .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٣ ق)

٩ - متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف التردد فالكلام في سبب الاصرار غير منتج .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٩٦٧ سنة ٣ ق)

١٠ - حكم ظرف التردد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار قنابات توافر أولهما يغني عن اثبات توافر الظرف الثاني .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٩ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق)

(و الطعن رقم ٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٧٢١)

(و الطعن رقم ١٣٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ من ١٧ ق ٢٢٧ ص

(١٢٤٢

(و الطعن رقم ١٩٣٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ من ١٩ ق ١٤ ص ٨١)

(و الطعن رقم ٧٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢١ من ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

١١ - متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه في الطريق للفتك به فذلك يكفي في بيان توافر ظرف التردد ، ولا يغير من ذلك قصر مدة الانتظار . وإذا كان التردد ظرفا قائما بذاته حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد بمقتضى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الاصرار تماما فإن قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة . وإذا ثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة في أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار أيضا .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٠٨٨ سنة ١٢ ق)

١٢ - يكفي في بيان ظرف التردد ، كما عرفنا القانون ، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به . ولا تأثير لقصر مدة هذا الانتظار ، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن «الترصد هو التربص لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن ، طويلة كانت أو

قصيرة ، للتوصل الى قتله أو الى ايدائه » . وإذا كان التردد ظرفاً مستقلاً حكمه في تشديد العقوبة حكم سبق الاصرار فإن قيامه وحده يكفي ولو لم يتوفر ظرف سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٢٤٠ سنة ١٣ ق)

١٣ - إذا كانت المحكمة ، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العداء ببله وبين المجنى عليه وتوقع هذا الأخير التلصق بالمتهم منه ، قد استخلصت من ذلك . ومن وجود المتهم مختبئاً بسلاحه بجوار نخيل في طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أي مبرر ، أن هذا المتهم لابد كان يعلم أن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث - سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع - وأنه انتظره فيه ليفتك به ، فهذا ملها استخلاص سائق تبرره المقدمات التي فكرتها .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق)

١٤ - يكفي لاستظهار ظرف التردد أن يقول الحكم إنه متوفر من تريض المتهم للمجنى عليه في طريقه المعتاد الى زراعته حتى إذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريحا .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ٢١ ق)

١٥ - العبرة في قيام التردد هي بتريض الجاني وترقيه للمجنى عليه فترة من الزمن طال أم قصرت في مكان يتوقع قنومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٧٤)

١٦ - غاير الشارح بين ظرف سبق الاصرار وظرف التردد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف التردد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به في القانون ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره في شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ من ١٢ ص ٩٨٥)

١٧ - يكفى لتوافر ظرف التردد - كما هو معرف به فى القانون - فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربيصه بالمعنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من ائدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضره بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التكيل على ظرف سبق الاصرار .

(الطن رقم ٢١٩٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ من ١٤ ص ٢٤٥)

١٨ - يكفى لتحقق ظرف التردد مجرد تربيص الجانى للمعنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قنومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجاته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء .

(الطن رقم ٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٧٢١)

١٩ - خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المعنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقته أو النتيجة التى انتهى اليها .

(الطن رقم ٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٧٢١)

٢٠ .. التردد ظرف عينى مشدد ، وصفة لاصقة بذات الفعل المكون للجريمة .

(الطن رقم ٨٧٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ من ١٦ ص ٨٣٢)

٢١ - لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد نزل على نفيهما تكديلا سليما .

(الطن رقم ٨٧٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ من ١٦ ص ٨٣٣)

٢٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنها اقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما - ويكون ما انتهى اليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية

من مسامكتها وحدهما عن النتيجة صحيحا في القانون ، ولا يعيبه ان تسبب اليهما استعمال الات راضة خلافا لما جاء بأمر الاحالة - من استعمالهما أسلحة نارية - ما دام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل - وهي تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد - وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل - بغض النظر عن الوسيلة . وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٤ من ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٢٣ - الأصل أن الجاني يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الاصرار أو الترصد وإن قد تصيبه في الأفعال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسؤولية في حكم القانون أن يثبت أن الجاني قد قام بتصيب أو في من هذه الأفعال - وهو ما ثبت في حق الطاعنين - ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بنظر الدفاع الى مثل التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٤ من ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٢٤ - الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قنومه اليه ليتوسل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاف ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل في طريق مروره اليومي لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهما من عناصر الترصد . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد في استدلاله على ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٤ من ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)

٢٥ - ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل في تكوين الجريمة بحيث يؤثر في المسؤولية وجوداً أو عدماً . ومن ثم فإن ما قصده المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات

تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت افتراء الطاعن لجريمة الضرب المفضى الى الموت التي دين بها .

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٣ ص ٢٥٥)

٢٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حق الطاعنين معا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسؤولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيئا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يمتوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت الى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٢٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في جريمة إحداثا عاهة مع سبق الاصرار والترصد - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة احداث العاهة مجردة عن أى ظرف فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفي سبق الاصرار والترصد .

(الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٢ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٢٨ - لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم في استظهار ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٢٩ - لما كان حكم ظرف سبق الاصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الاخر ، فإنه لا يكون للطاعنين

مصلحة فيما أثاره من تخلف ظرف التردد .

(نظير رقم ١٧ لسنة ٤٦ و جنباً ١٩٧٦/٤/١٩ من ٢٧ و ٩٦ ص ٤٩٢)

٣٠ - لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو التردد ، فقد غايرت بذلك بين الطرفين ، ومن ثم فلا تشريب على الحكم إذ استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاد ظرف التردد .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٦ و جلسته ١٩٧٦/١٠/١٧ من ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

٣١ - استظهر الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من نتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الأصرار والتردد ، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج للمحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجاني . وهو ما لم يخطئ فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ سنة ٤٧ و جلسته ١٩٧٧/٦/٦ من ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣)

٣٢ - البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والتردد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٩٥٧ سنة ٣٧ ق جلسته ١٩٦٧/٦/٢٦ من ٤٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥)

(والطعن رقم ٣٠٧ سنة ٣٨ ق جلسته ١٩٦٨/٤/١٥ من ١٩ ق ٨٢ ص ٤٣٠)

(والطعن رقم ١٤٨١ سنة ٤٠ ق جلسته ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢٧٢ ص ١١٢٤)

(والطعن رقم ٧٦٦ سنة ٤١ ق جلسته ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

(والطعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٤ ق جلسته ١٩٧٢/٤/٩ من ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

(والطعن رقم ١٥٥ سنة ٤٨ ق جلسته ١٩٧٨/٥/٨ من ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢)

(والطعن رقم ٨٨٥ سنة ٤٨ ق جلسته ١٩٧٩/٣/١٨ من ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

(والعلم رقم ١٢٨٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ من ٣٠ ص ٩٩٤)

ترويح

موجز القواعد :

- ١ - استقلال جريمة الترويح عن جريمة التقليد
- تفسير القانون أحوال الاعفاء في المادة ٢٠٥ عقوبات الى حالتين مختلفتين :
(الأولى) تستلزم فضلا عن المبادرة بالاعذار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الاعذار قبل الشروع في التحقيق ، و (الثانية) لم تستلزم المبادرة بالاعذار قبل الشروع في التحقيق ، إلا أنها تتطلب أن يكون اعذار الجاني هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى معاملة لها في النوع والخطورة . موضوع الاعذار في الحالة الأخيرة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافشاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض على مرتكبي الجريمة
- ٢ - الاتهام بترويح عملة أجنبية متداولة قانونا في الخارج . انطوائه في منطوقه على عنصر حيازتها . حق المحكمة عند عدم ثبوت الوصف الأول أن تعدله الى الوصف الثاني . دون لفت نظر الدفاع : أساس ذلك ؟
- ٣

القواعد القانونية :

- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والمباني اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الزائفة التي لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض المباني المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشير لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى نور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لعمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة

ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعدو شروعا في تقليد بالرغم من ضيوط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد اخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٣٤ ق/جس ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٥)

٢ - قسم القانون أحوال الإعفاء في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفراد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الأولى - فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . أما الحالة الثانية من حالات الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون اختياره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفشاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جنيرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن يسوق في أسباب الطاعن بأنه أُلنى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع في التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد انكرا ذلك ولم يستد أي اتهام وأن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفشاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة بل استهدف منها التوصل من الاتهام واللقاء عبء المسؤولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهي بذلك لا تعد إخبارا عن مرتكبي الجريمة بالمعنى القانوني الذي اشترطه الشارع . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لانعدام مسوغه ، ويكون التعمي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ ق/جس ١٩٦٧/١٠/٢٣ من ١٨ ق ٢٠٤ من ١٠٠٤)

٣ - متى كانت الواقعة المادية المبيته بأمر الاحالة كانت مطروحة بالجلسة ،

وهي ذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد ، وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن تكون جريمة حيازة أوراق مالية مقلدة متداولة قانونا في الخارج بقصد تزويجها ، ولم يتعد التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ذلك بأن التزويج في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد التزويج ، فهو في مدلوله القالوني الدقيق بنطوي ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالة الظاهرة عليها ، فإن التعديل في الوصف الذي أجرته المحكمة لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يخول للطاعن حقا في إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة تنبيه المتهم أو العدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف .

(الطعن رقم ٨٢٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ من ٢٦ ق ١٠٩ ص ٤٧١)

تزوير

الفصل الأول : أركان جريمة التزوير وطبيعتها

- الفرع الأول : تغيير الحقيقة في محرر ١ - ٧٢
- الفرع الثاني : الضرر ٧٣ - ١١٩
- الفرع الثالث : القصد الجنائي والباعث
- (أ) القصد الجنائي ١٢٠ - ١٦٥
- (ب) الباعث ١٦٦ - ١٦٩
- الفرع الرابع : طبيعة الجريمة ١٧٠
- الفرع الخامس : تسبب الأحكام في جرائم التزوير ١٧١ - ٢٢١
- الفصل الثاني : الاشتراك في التزوير ٢٢٢ - ٢٢٥
- الفصل الثالث : التزوير في المحررات الرسمية
- الفرع الأول : ماهية المحرر الرسمي ٢٢٦ - ٢٧٣
- الفرع الثاني : صور مختلفة من المحررات الرسمية ٢٧٤ - ٣٩١
- الفرع الثالث : التزوير في المحررات الرسمية المعتبر جنحة ٣٩٢ - ٤٠٠

٤٢	٤٠٦	الفصل الرابع : التزوير فى المحررات العرفية
٥٢٨	الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير
٤٢٩	الفصل السادس : تزوير المحررات الباطلة
٤٥	٤٣٠	الفصل السابع : اثبات التزوير
.....	الفصل الثامن : استعمال المحرر المزور
٥٣٤	٤٩٣	الفرع الاول : اركان الجريمة
٥٣٧	٥٢٥	الفرع الثانى : طبيعة الجريمة
٥٤٠	٥٣٨	الفرع الثالث : تسبب الأحكام فى الجريمة
.....	الفصل التاسع : مسائل متنوعة .
٥٦٣	٥٥١	الفرع الاول : الطعن بالتزوير
٥٧٢	٥٦٣	الفرع الثانى : الاطلاع على المحرر المزور
.....	الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المتصوص عليها فى
٥٧٤	٥٧٣	المادة ٢٩٨ اجراءات
٥٩٦	٥٢٥	الفرع الرابع : مسائل عامة
٦١٦	٥٩٧	الفصل العاشر : تزيف اللقود وتزوير الأوراق المالية
.....	موجز القواعد :

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير وطبيعتها

الفرع الأول : تغيير الحقيقة فى محرر

- وجوب وقوع التغيير فى نفس المحرر عبثة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر
- ١
- عدم اشتراط وقوع التغيير بيد المتهمم
- ٢
- عدم تمييز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من طرق التزوير
- ٥

- عدم اشتراط اعتماد المزور تقلد امضاء المزور عليه ٦ - ١٠
- نوفر جريمة التزوير ضمن الامضاءات الصحيحة ووضع اخطام بدلا منها لتصبح
مضاهاة الامضاءات على ورقة اخرى ١١
- التوقيع بالختم الحقيقي لتجنبى عنه بعد الحصول عليه حسه تزوير بطريق التوقيع
بختم مزور ١٢
- انتزاع امضاء صحيح موقع به على محرر ونصفه بمحرر اخر هو تزوير بطريقة
تغيير المحرر ١٣
- اصطناع المتهم ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه أو
لمصلحة غيره لا يعتبر تزويرا ١٤
- تسمى امرأة باسم اخرى يراد عقد زواجها أمام طبيب لاعطائها شهادة بستها
وتوقيعها على الشهادة المطلوبة لا يعد تزويرا ١٥
- وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص اخر لا
يعد تزويرا ١٦
- وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص اخر هو
تزوير بطريق الاصطناع ١٧
- اثبات الموظف في الورقة واقعة سرورة اخلاقها هو وجعلها في صورة واقعة
صحيحة تزوير ١٨ - ٢٠
- التزوير بطريق التزوير معاقب عليه إذا ترتب عليه تغيير في مؤدى المحرر ... ٢١
- عدم بيان الحكم القاضى بالادانة في جريمة التزوير الطريقة التى تم بها ..
قصور ٢٢ - ٢٤
- ٩- اكتفاء المحكمة في جريمة التزوير بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على
ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة قصور ٢٥
- استخلاص المحكمة تزوير عقد استنادا الى تزوير ورقة قنمها المتهم ليعتدل بها
على صحة العقد - قصور ٢٩
- عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم ما دام قد ثبت لديها أنه وقع باسم شخص

- وهمى ٢٧
- عدم رد الحكم بالإدانة على : فاع المتهم بجريمة التزوير من أن التغيير كان بمعرفة
المعنى عليه وبحظه . قصور ٢٨
- إصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير
الورقة . إعتبره تزويراً في ورقة رسمية ٢٩
- ٢- وضع أسماء مزورة على صور الاخطارات الموقَّع عليها بامضاء الموظف
المختص بعدم نحو الاسماء الصحيحة . إعتبره تغييراً للحقيقة في محرر رسمي ٢٠
- اتخداع بعض الناس بالمحرر المزور رغم إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم
دراية خاصة . عدم انفاء صفة الجريمة ٢١
- تغيير الحقيقة في قيمة الأموال المسحقة على الممول أو مقدارها في ورد المال
تزوير معاقب عليه ٢٢
- صورة واقعة لا تتحقق فيها جريمة التزوير ٢٣
- البيان المتعلق بمحل إقامة المعلن أنه هو من قبيل الاقرار الفردي . مغايرة هذا
البيان للحقيقة . لا عقاب متى كان هذا البيان لا يبدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق
والتكذب أو كان عن ضرر أو الدفاع ٢٤
- ما أثبتته المأذون - نقلاً عن الزوج - من عدم دخوله بزوجه من قبيل الاقرارات
الفردية ٢٥
- إسهاد الطلاق معد لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها . اثبات الخاص بإثبات
حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عنده . عدم لزومه في إسهاد الطلاق . لائحة
المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل ٤ - ١ - ١٩٥٩ ٢٦ - ٢٧
- مناط توافر جريمة التزوير وقوع تغيير الحقيقة على جزء من اجزاء المحرر
الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته ٢٨
- أوراق الحساب - كشوفاً كانت أو دفاتر - المخصصة لإثبات عملية صرف أجور
العمال بطريق الوكالة هي في حكم الدفاتر التجارية وقد تصلح في باب الاستدلال قبل
كل من يعنيه أمر هذه البيانات . أثر ذلك ؟ كل تغيير فيها يوفّر جريمة تزويرها . ٢٩
- تغيير الحقيقة في البيان الذي أثبتته المحضر الأول بشأن تقدير قيمة الدعوى يحقق

- ٤٠ جريمة التزوير في ورقة رسمية :
- وقوع التزوير على شيء مما أعد المحرر لإثباته ، تاريخ المحرر بيان هام مما يجب إثباته في محاضر أعمال المأموريات المكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية ٤١
- ٤١ - طرق التزوير المادي : تغيير الحقيقة في بيانات المحرر تغييرا ماديا . مثال في تزوير قسيمة دفع رسم مستخرج رسمي عن شهادة ميلاد ٤٢
- اغفال المنهم التعليمات بشأن طريقة التصحيح المسموح به . متى لا ينفي مسؤوليته . إذا كان مقصودا منه تحقيق ما رمى إليه بشأن تغيير الحقيقة . مثال في دقائق توزيع أراضي طرح البحر ٤٣
- اصطناع ورقة واعطاؤها مظهر الأوراق الرسمية . توافر الجريمة ولو كانت مذيلة بتوقعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان المجاني قد قصد أن يوهم بذلك ٤٤
- جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . شرطها . متى تحقق ؟ لا يشترط أن تصدر فعلا من الموظف العمومي المخصص بتحرير الورقة . بل يكفي : أن تعطى هذه الأوراق شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، وأن ينسب صدورها كذا إلى موظف عام ٤٥
- تغيير الحقيقة في محرر بوضع امضاء مزور . متى يعد تزويرا ماديا : إذا كان للمحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق . وكان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالتغيير ٤٦
- مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بوضع امضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالتغيير . مثال ٤٧
- وقوع التغيير في المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المنهم . لا تأثير له على مسؤوليته . ما يثيره الطاعن من جنل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة انتهى قضى بها عليه مفررة في القانون للاشتراك في تلك الجريمة ٤٨
- التزوير المعاقب عليه . تعامه خفية أو استلزام دراية خاصة اكشفه . غير لازم .

بمعنى أن يكون التزوير راصحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو أنه متقن . ما دام أن
تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن يندفع به بعض الناس ٥٩

انتحال المنهم اسماً غير اسمه في محضر الجوليس متى يكون تزويراً ومنى لا
يكون ؟ إذا انتحل المنهم اسم شخص معروف لديه ؛ تزوير . إذا انتحل اسماً وهمياً لا
وجود له في اعتقاده ؛ لا تزوير . ولو تبين أن ثمة شخصاً بهذا الاسم ، ما دام المنهم
لا يعرفه . علة هذه التفرقة ؛ أن الفصد الجنائي للمنهم يجب أن ينصب على كافة
أركان الجريمة ومنها الصرر حالاً أو محتماً ، وهو ما يمتنع القول به في حالة انتحال
اسم وهمي ٥٠

- التزوير في التصريحات لا تكتمل أركانه إلا إذا وقع تغيير الحقيقة على بيان مما أعد
المحرر لأنيته مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج ؛ هو أن يقع تغيير الحقيقة
في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . القول بأن الزوجة
بكر ثم يسبق لها الزواج . بمعنى في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد
الجديد . الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية
عند العقد . إبرام العقد في وقت كان قد صدر فيه حكم نهائي بطلاق الزوجة لعدم
الطعن عليه . انعقاده صحيحاً . لجوء الطاعن بعد ذلك إلى الطعن على حكم الطلاق .
لا يغير من الأمر . العبرة بوقت توثيق العقد ٥١

- إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة يعقد الزواج ، عدم انطوائه على جريمة
تزوير . علة ذلك ؛ عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة . اشتراط بكارة الزوجة لا
يؤثر في صحة عقد الزواج . بقاء العقد صحيحاً وبطلان هذا الشرط ٥٢

- التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية . لا أثر له على وقوع
جريمة التزوير أو الاستعمال ٥٣

- وقف التزوير في دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقاً للمادة ٢٨١ من أرقام . لا
أثر له على جرمية التزوير والاستعمال ٥٤

- مثول المتهم أمام المحكمة المدنية وإدعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم ، إثبات
كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة ؛ يتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير
الأوراق الرسمية ٥٥

- جريمة التزوير . أركانها ؛ مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بوضع امضاء

سؤور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر
للغير ٥٦

• الاصطناع . ماهيته ؟ هم إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو
خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين معتمدا لواقعة
: فب عسها اثار قانونية وهائلها لأن يحتج به في اثباتها ٥٧

- يسرى في التزوير المعاقب عليه ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو
سندا سندا علمي . تغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن
يخدع به بعض الناس ٥٨

• كون نسطان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما
سوت ملاحظته على كثير من الناس . وجوب العقاب على التزوير في هذه
أصورد ٥٩

- لا شأن لبيان عدد الأوراق المزورة في توافر أركان جريمة التزوير ٦٠

- قيام التزوير على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه . في محرر أعد لاثباته . بلحدى
الطرق المنصوص عليها قانونا . بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو
يحتمل أن يترتب عليه . انتفاء الاسناد الكاذب في المحرر . لا تزوير ٦١

- انتقال شخصية الغير في محرر . صورة من صور التزوير ٦٢
• كفاية أن يكون تغيير الحقيقة . في التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن يخدع به
بعض الناس ٦٣

- ثبوت وقوع جريمة التزوير أو الاستعمل . نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية
وعن طعنه بالتزوير ، ونزول المتهم عن التمسك بالاسناد المزور ، لا أثر له على
وقوع الجريمة ٦٤

- التزوير في المحررات . لا عقاب عليه . إلا إذا وقع في بيان جوهرى أعد المحرر
لإثباته ٦٥

- تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . وقوع التغير
ممن حصل عليها بأي طريق خلال التسليم الاختياري . يعد تزويرا ٦٦

- ثبوت عدم صحة الشيكات وردها نون صرف . في جريمة تصدير نقد أجنبي -

- عدم ضواح تعد أجنبي على التولية . انتقاء الجريمة لخلق أحد عناصرها ٦٧
- محضر جمع الاستدلالات . جواز الاضجاج به ضد صاحب الاسم المنتحل به .
تعيين المتهم لاسمه فيه . عدم كفايته . مجرماً . تتوافر جريمة التزوير . سواء وفعه
بالاسم المنتحل أم لا . تحقق التزوير في هذه الحالة . شرطه أن يكون الاسم المنتحل
شخص معروف للمتهم لحقه أو يحتمل أن يلحقه ضرر . مثال ٦٨
- تحقق التزوير . ولو كان تغيير الحقيقة واضحا . ما دام يجوز أن يندفع به بعض
الناس ٦٩
- تغيير الحقيقة بطريق الخس . باحدى الوسائل المحددة قانونا كفايته لتحقيق جريمة
التزوير في الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين . غير لازم . علة
ذلك ؟ ٧٠
- التسمي باسم غير حقيقي في محضر رسمي - عدا محاضر التحقيق - تزوير ولو
كان الاسم المنتحل لشخص غير حقيقي - ما دام المحرر يصلح حجة في إثبات
شخصية من نسب اليه إمتدادا الحكم لذممة المتهم من فهمة الاشتراك في تزوير ورقة
الغيش إلى أن الاسم الذي تسمى به فيها لشخص مجهول . خطأ في تطبيق القانون
مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي . بطريق الخس . بوسيلة مما نص عليه
القانون تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية . توقيع المتهم باسم الغير
على المحرر الرسمي . تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . لا يغير من
ذلك قول المتهم أن المجنى عليهما قاصران وأنه بمستوى أن يوقع هو عنهما أو
والديهما . إذ لا يستدل من القانون ٧١
- التزوير المعاقب عليه . عدم اشتراط أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه
دراية خاصة . بمستوى أن يكون تزويرا واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو أنه
متقن . ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن يندفع به بعض الناس ٧٢

الفرع الثاني : الضرر

- تقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عند مقارفة الجريمة لا بعنما ٧٣ - ٧٥
- توفّر ركن الضرر ولو وقع الضرر على أي شخص غير من وقع عليه
التزوير ٧٦ - ٧٧

- احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء اكان المحرز رسمياً أم عرفياً ٧٨ - ٨٠
- ... تنازل المتهم بعد تقديم الورقة المزورة لا يحول دون عقابه ٨١
- تعبير الحقيقة في التقارير الرسمية لا يعد تزويراً إلا إذا كان المحرز رسمياً ... ٨٢
- عدم توفر ركن الضرر إذا كان التعبير الحاصل في ورقة عرفية من شأنه أن يعدم دأمة الورقة وهما ٨٣
- انعقاد الضرر إذا كان التزوير في المحرز ظاهراً بحيث لا يذخ إليه أحد وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرز غير أجهزته ٨٤
- التوقيع على شكوى في حق أسير بأمصاء لم يعر مقدمها كاف لتوفر ركن الضرر ٨٥
- ٠ مجرد تعبير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر بصرف النظر عن الباعث ٨٦ - ٩١
- تعبير المتهم لاسمه في محضر تحقيق جنائي لا يعد تزويراً إلا إذا تزين عليه اضراً بالغير ٩٢ - ٩٣
- تنفيذ نوفر ركن الضرر في جريمة التزوير موضوعي ٩٤ - ٩٥
- عدم بيان الحكم بالاثانة في جريمة التزوير توافر ركن الضرر ، فصور ٩٦ ٩٨
- ذكر الحكم أن الورقة التي حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية كاف في بيان ركن الضرر ٩٩
- ٠ عدم تحقق الحكم صراحة عن ركن الضرر لا يعيبه ما دام قيامه مستقلاً من مجموع عباراته ١٠٠ - ١٠١
- مجرد تغيير الحقيقة بطريق الخس في الأوراق الرسمية يتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث وبدون اشتراط حصول ضرر خاص بلحق شخصاً بعينه ١٠٢
- تسبب الحقيقة بطريق الخس بانتحال شخصية الغير تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير وبفصد استعمال المحرز فيما غيرت الحقيقة من أجله يعد من صور التزوير

- المعنوي ١٠٣
- بتحقيق الضرر في جريمة التزوير في الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة . ١٠٤
- . جريمة تقديم أوراق غير صحيحة إلى السلطة المختصة بقصد تسهيل الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها . ملازم الضرر مع الفعل المادي في هذه الجريمة عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة ١٠٥
- عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر . يكفي أن يكون مستفادا من الحكم ١٠٦
- الضرر . نوافره . بوضوح التزوير ما دام أن تغيير الحقيقة يجوز أن يتخدع به بعض الأفراد ١٠٧
- الضرر في جريمة تزوير الأوراق الرسمية . مفترض . علة ذلك ١٠٨
- وقوع ضرر بالفعل . غير لازم في جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه . البحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ١٠٩
- جريمة تزوير المحرر العرفي . مجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق القانونية كاف لتوافرها . متى كان من الممكن أن يترب عليه في الوقت الذي وقع فيه ضرر للخبر ، سواء أكان المزور عليه أم خلافه ، ولو كان هذا الضرر محتملا ١١٠
- تحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية وأر لم ينتج عنها ضرر يلحق شخصا بعينه ١١١
- جريمة تزوير المحرر الرسمي أو العرفي . احتمال حصول ضرر كاف لقيامها ١١٢
- تحدث الحكم الصادر بالادانة في جرائم التزوير عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً . غير لازم ١١٣
- افتراض الضرر في تزوير الأوراق الرسمية لما فيه من إخلال بالثقة فيها .. ١١٤
- كفاية تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً لإتمام جريمة تزويره متى كان من الممكن أن يترب عليه في الوقت الذي وقع فيه ضرر للغير أياً كان ، ولو كان الضرر احتمالياً . تقدير الضرر في جريمة التزوير .

- موضوعي ١١٥
- محرر تغيب الحقيقة في الأوراق الرسمية بطريق الكتمن بالوسائل التي نص عليها القانون ، يحقق به تزويرها ، ويتبع عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة ١١٦
- كفاية احتمال حدوث الضرر في تزوير المحرر الرسمي أو العرفي ، تحدث الحكم عن ركن الضرر في جريمة التزوير صراحة غير لازم ١١٧
- وقوع الضرر بالفعل ، ليس شرطا لقيام جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه . انتهاء الحكم التي توافر ركن انضرار في جريمة تزوير المحرر العرفي . قوله بعد ذلك في معرض تبريره لوقف تنفيذ العقوبة أن التزوير كشف في مهده ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدني . لا تناقض ١١٨
- وقوع الضرر بالفعل في تزوير ورقة عرفية . غير لازم . كفاية احتمال وقوعه . مناط البحث في وجود أو احتمال الضرر . يكون عند وقوع التزوير ١١٩

الفرع الثالث : القصد الجنائي والباعث

(أ) القصد الجنائي

- متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير ١٢٠ - ١٢٤
- عدم اشتراط علم المتهم علما واقعا بحصول أو باحتمال حصول الضرر لتوفر القصد الجنائي ١٢٥
- مجرد الإهمال في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي ١٢٦
- توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ، موضوعي ١٢٧
- وجوب بيان الحكم بالإدانة في جريمة التزوير توفر القصد الجنائي لدى المتهم ١٢٨ - ١٤٠
- عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توفر القصد الجنائي لدى المتهم لا يعنيه ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ١٤١ - ١٤٤
- لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير إلا إذا قصد الجنائي تغيير الحقيقة في محرر بإثبات وأفعلة مزورة في صورة وأفعلة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما

- بحقيقته يُؤجبه ضرورة وثب تصد نعتها ١٤٥
- نية العس نوافر مى جهوت منه الجنائى الى استعمال المحرر نعا لىء مى
أجله ١٤٦
- عدم نوافر القصد الجنائى لى القاعل لا يمنع قيام الأشراف فى حرمة التروير مى
تحقق القصد الجنائى لى لشريك ١٤٧
- نوافر القصد الجنائى بعدم تغيير الحقيقة بغيراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنيه
استعمال المحرر فى غيرت من أجله الحقيقة فيه ١٤٨
- مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد
الجنائى ١٤٩
- القصد الجنائى فى جريمة التروير ، نوافر ، لا عبرة بالمباعد ١٥٠
- أركاناب التروير بقصد التخلص من الضريبة ، سقوط الضريبة بالتفانم لا يؤثر فى
قيام الجريمة ١٥١
- القصد الجنائى فى التروير ، انفازه إذا كانت عنة نفير الزوج بانه مسبحى هى
سابقة اسرافه بلرتاده الى الدين المسبحى وتقدمه بطنب الارتداد السابق على عقد
الزواج بيومين ١٥٢
- ما بعدم القصد الجنائى ، الجهل بالواقع المختلط بالجهل بقاعدة مقررة فى غير
قانون العقوبات ، اعتبار الجهل فى جعلته جهلاً بالواقع ينتفى به القصد الجنائى ، مثال
فى الجهل بأحكام قانون الاحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج ١٥٣
- القصد الجنائى فى جريمة التروير : تحفته بعدم تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً
من شأنه أن يسبب ضرراً ، ونية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن ، لا يلزم ، ما دام قد أورد من الوقائع
ما يدل على قيامه ١٥٤
- إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى
جريمة التروير ١٥٥
- عزو طفل زوراً الى غير والديه ، يتحقق به القصد الجنائى فى للجريمة المنصوص
عليها فى المادة ١/٢٨٣ عقوبات ، ١٥٦

- عدم جدوى النعى على الحكم لعدم نوافر القصد الجنائي في جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته ما دام أنه قضى على المنهم بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في تزوير بيانات السجل المدني المعمدة إليه ١٥٧

عدم انزام الحكم بالتحديث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التزوير ، ما زاد أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن ما يتحقق به نوافره ١٥٨

- ألفصد الجنائي في جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ ١٥٩

- التحديث صراحة واستقلالاً في الحكم عن حوافر ركن ألفصد الجنائي في جريمة التزوير . غير لازم ١٦٠

.. بعدم تغيير الحصة في محرر تنويراً من شأنه ان يسب ضرراً ونسبة استعماله فيما غيرت من اجله الحصة . يتحقق به ألفصد الجنائي في جريمة التزوير .

كفائه ايراد الحكم لو فاع نذل على نوافر ألفصد الجنائي ١٦١

- ألفصد الجنائي في جريمة التزوير . شروط نوافره ؟ مجرد توقيع المنهم كشاهد على بوكيل مزور . لا بقطع بحكمه بحقيقة شخصية المصيبة صاحبة هذا التوكيل . اهماله نحري الحيفة قبل التوقيع مهما بنيت درجه . لا يتحقق به ركن العلم .. ١٦٢

- عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير . إلا بنعمت بخير الحقيقة . مع العلم بذلك . إدانة الطاعن بالاشراك في التزوير . من مجرد شهادته على شخصية منحلّة . نون ان يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . فصور ١٦٣

- احدثت عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لا يلزم . متى يتحقق ألفصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ؟ ١٦٤

- نوافر القصد الجنائي في التزوير ، رهن بحصوله عن علم . الاعمال في نحري لحقيقة مهما كانت درجه لا يوافر به هذا القصد . مثال ١٦٥

(ب) الباعث

- المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على تجريمه . الباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير عدم النزام المحكمة بالتحديث عنه استقلالا وايراد الأثلة على نوافره ١٦٦

- المصلحة في الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها ١٦٧
- الباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالبحث عنه استقلالاً ١٦٨
- الباعث عن الجريمة . ليس ركناً فيها . عدم تحقيق المحكمة له . لا ينال من سلامة الحكم ١٦٩

الفرع الرابع : طبيعة الجريمة

- جريمة التزوير . طبيعتها : جريمة وقتية جريمة الاستعمال . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتسكك بها . استمرارها ما دام مقم الورقة متمسكاً بها .
- القضاء ابتدائياً بريد وبطلان الورقة انقطع عليها . استئناف المتسكك بها هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائياً بتزويرها ١٧٠

الفرع الخامس : تسبب الأحكام في جرائم التزوير

- تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ١٧١
- عدم تفيد القاضي الجنائي بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائياً . جواز اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التي اعتمدها القاضي المدني ١٧٢
- إدانة المتهم في جريمة الم ٢٣ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ لا تقتضي بيان أركان التزوير . كفاية إثبات عدم صحة محتويات الأوراق المقدمة وإن بعضها موقع عليها بتوقيعات مزورة . تلازم الضرر مع الفعل المادي في هذه الجريمة . عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة ١٧٣
- قول الخبير أنه لا يفسر - لأسباب فنية - معرفة محتث انكسب والتغيير . اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود من أن المتهم هو محدثهما . لا قصور ولا تناقض ١٧٤
- الحكم ببراءة المتهم لثبوت تزوير السند موضوع عقد الأمانة . رفع الدعوى بالتزوير والاستعمال على مقدم ذلك السند . اختلاف الدعيين في السبب والخصوم .

- محكمة التزوير غير مقيدة بحكم البراءة فيما يختص بواقعة التزوير ١٧٥
- القصد الجنائي في التزوير - متى لا يلزم التحدث عنه استقلا . إذا كان الحكم قد أُورِدَ عن الوقائع ما يدل على قيامه ١٧٦
- طريقة التزوير - قول المحكم أن المحرر المزور لم يكتب أصلها وتوقيعها بخط من نسب إليه . مؤدى ذلك : أن التزوير بالاصطناع . لتعنى على الحكم بالقصور لعدم بيان طريقة التزوير . لا محل له ١٧٧
- ركن الضرر في جريمة التزوير . لا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم . يكفي أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ١٧٨
- تزوير محرر واستعماله . ثبوت التزوير . لا يلزم معه تحدث الحكم عن ركن العلم في تهمة الاستعمال ١٧٩
- قصور الحكم في استظهار أركان جريمة التزوير وعدم الطاعن به . اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهته الجنائية . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو امتزك في ارتكابه ١٨٠
- الحكم بالادانة في جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث استقلا عن ركن الضرر . يكفي أن يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم ١٨١
- شرط الادانة في جرائم تزوير المحررات ؟ أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما تطوى عليه من بيانات والإكلان باطلا . علة ذلك : الكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه ١٨٢
- اثبات وقوع التزوير من المتهم فاعلا أم شريكا . كفايته لاثبات نوافر ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله ١٨٣
- حكم الادانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب في دعوى تزوير محرر عرفي واستجمانه الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ١٨٤
- على المحكمة الجنائية بحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقوبتها في الدعوى اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها

- أدلة الادانة . فصور ١٨٤
- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها . مادام الحكم لم يتم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير لو اشتراك فيه ١٨٦
- فصور الحكم فى الدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه . مادامت المحكمة قد طبقت عن الطاعن المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه ١٨٧
- تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم الممنونة إلى الطاعن وتوقيع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لاحدى هذه الجرائم . لامصلحة للطاعن فى التمسك على الحكم بالنسبة لجريمة اخرى من الجرائم الممنونة اليه ١٨٨
- وجوب ايراد الحكم الاذلة التى أسس عليها قضاءه ١٨٩
- للفاعل الاصلى فى الجريمة ١٩٠
- ثبوت اشتراك الطاعن فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال . لامصلحة له فى المجانبة فى معاقبته على أساس انه فاعل اصلى ١٩١
- مثال لتسبب غير معيب فى تزوير ١٩٢
- وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المراد بالتسبب المعنوي ؟ مثال لتسبب معيب فى اختلاس وتزوير ١٩٣
- إحالة المحكمة فى بيان الأوراق المزورة الى ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى كدليل . لا عيب ١٩٤
- ايراد أدلة الثبوت التى تصوغ القضاء بالادانة وبيان مدى تكليفها لواقعة الدعوى . واجب . دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة - المسلمة اليه موقعة على بياض - تظهيراً ناقلاً للملكية . متى يكون جوهرياً فى تهمة تزوير صيغة التحويل المتروكة على بياض : اذا كان ذا اثر فى انتفاء او ثبوت هذه التهمة ١٩٥
- فساد استدلال الحكم كانه . لا يبرره تطبيقه للمادة ٣٢ عقوبات وايقاع عقوبة مقررة لاي من التهمتين المستثنيتين الى المتهم . توافر مصلحة المتهم فى الطعن على هذا الحكم . مثال ١٩٦

- كفاية تدليل الحكم باسباب سائغة على توافر الاشتراك في الجريمة . المجادلة في ذلك امام النقض . غير جائزة ١٩٧
- اسناد الحكم خطأ الى المتهم واقعة تزوير لم ترد بامر الاحالة بيوره ان العقوبة المقضى بها مقرررة لجريمة التزوير الواردة بذلك الامر . مادام قد ثبت تحققها قبله دون تأثير بالتهمة المسندة خطأ ١٩٨
- عدم التزام المحكمة بالتحقق الا عن الادلة ذات الاثر في تكوين عقيدتها ١٩٩
- مثال لقصور في التسبب واخلال بدفاع جوهرى قصد به نفي الركن العادى في جريمة التزوير ٢٠٠
- مثال لتسبب غير معيب في جريمة تزوير ٢٠١
- مجرد تبوت التزوير دون ايراد الدليل على ان الطاعن هو الذى فلم به بنفسه او بواسطة غيره . قصور ٢٠٢
- الرد على دفاع الطاعن باستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بان الثابت من أقوال المجنى عليه وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية ان المتهم ساهم في اصطناع السند المضبوط هو رد لا يواجه ولم يناقش دفاع الطاعن الجوهرى ، وجوب مناقشة محكمة الموضوع لهذا الدفاع . اغفالها الرد عليه . قصور ٢٠٣
- مثال لتسبب سليم في بيان توافر عناصر جريمة استعمال محرر مزور ٢٠٤
- إنعدام مصلحة الطاعن في النعى على الحكم في خصوص جرمينى الاشتراك في تزوير ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة - مادام الحكم قد اثبت في حقه توافر جرمينى الادلاء ببيانات غير صحيحة في استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد طبقا للعادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ولم يقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة - عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ٢٠٥
- عدم جدوى النعى على الحكم عنم نمحصر دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احد المصالح الحكومية واستعماله . مادام الحكم قد وقع عليه العقوبة المفترزة لجريمة الاشتراك في تزوير محرر.رسمى عملا بالعادة

- ٣٢ عقوبات ٢٠٦
- تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه مثال لتسبب مائع ٢٠٧
- التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟ مثال لتسبب سائق في تزوير ٢٠٨
- بيانات حكم الادانة في جرائم تزوير المحررات . مثال لتسبب قاصر على سيرة محرر عرفي محرراً رسمياً يتداخل موظف علم فيه ٢٠٩
- جريمة تزوير اوراق رسمية . اركانها تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي بعد تزوير اسواء اكان الاسم المنتحل معلوم او كان اسماً خيالياً مادام المحرر صالحاً لاكتفائه حجة في اثبات شخصية من نصب اليه . تسمى شخص باسم غير معلوم في لورق الحصول على البطاقة الشخصية هو تزوير ، مغايرة ذلك لتغيير اسم المتهم في محضر تحقيق . انتهاء مستشار الاحالة الى عدم توافر جريمة التزوير على أساس ان الاسم المنتحل لشخص غير معلوم . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والاعادة ٢١٠
- ادانة الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشترار في تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وتطبيق المادة ٢/٣١٤ عقوبات في حقه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لاي من الجريمتين الاخرتين . لامصلحة له في النعي على الحكم بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام انه اوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل في حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الاخرتين ٢١١
- قصور الحكم في التذليل على ثبوت جريمة الاشرار في التزوير في حق الطاعنين . عدم جدواه مادام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات ووقع عليهما عقوبة تدخل في العقوبة المقررة للجريمة الاشد التي دانها بها عدم جوار . اضرار الطاعن بطعنه ٢١٢
- بيانات حكم الادانة ؟ مثال لتسبب قاصر في جريمتي تزوير سند عرفي واستعماله ٢١٣
- كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير في صحيفة اعلان الدعوى والاشترار فيه بما يسوغه . الدفاع الظاهر البطالان . لا يستوجب الرد عليه ٢١٤

- النفاذ الحكم عن الدفاع غير المنجح . لا يعيبه ٢١٥
- ادانة المتهم بتزوير شيك واستعماله . استنادا الى نمسكه به وانه محرر بيلغاته
وكونه صاحب العصلحة في تزويره . عدم كفايته مادام قد أنكر ترويجه عليه ولم يثبت
ان انتوقع له . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل او الشريك . لا يكفي
لثبوت العلم بتزويرها ٢١٦
- تفسير الارتباط بين الجرائم . موضوعي اغفال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون
العقوبات رغم وجوب ذلك . خطأ قانوني يستوجب تدخل محكمة النقض . مناط
تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ ٢١٧
- وجوب إيراد الحكم الادلة التي يستند إليها ومؤداها بيلغا كافيا . مجرد الاستناد .
اثباتا لجريمة التزوير . الى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . ثون
إيراد مضمون كل منها . قصور . علة ذلك ؟ ٢١٨
- اكتفاء الحكم . في دعوى تزوير سند قضى منبيا يردد وبطلانه . بمراد وقائع
الدعوى المنخبة . قصور ٢١٩
- القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . مشروط
بتمحيص ظروف الدعوى وأدلتها . فبرنة المتهم من تهمة تزوير بيانات استعارة
استخراج بضاقة عائلية استنادا إلى أن اسمه المثبت فيها صحيح . دون بحث باقي
البيانات المدعى تزويرها . قصور ٢٢٠
- مثال لتسبيب سائق لحكم بالادانة . في واقعة اختلاس أموال أميرية . وتزوير .
مؤاخذه الطاعن عن القدر الذي تقيقت المحكمة من اختلاسه . تحويلا على ما جزم به
أعضاء لجنة الجرد . من ارتكابه فعل الاختلاس . وعلى تقدير خبير الدعوى لتهمة
الملل المختلس . لا تناقض ٢٢١

الفصل الثاني : الاشتراك في التزوير

- تعديل الوصف . متى يجب تنبيه المتهم إليه ؟ إذا تعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها
بتزوير كيان الواقعة المادية . مخالفة تلك : أخلال بحق الدفاع . مثال - تعديل التهمة
من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي ٢٢٢
- الاشتراك في جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجيه وأعمال مادية

محسوسة تكفي اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملازماتها . شرط ذلك : ان يكون هذا الاعتقاد سائبا بمروره الواقع التي أثبتها الحكم . مثال ٢٢٢

- الاضرار في ارتكاب جرائم التروير يتم غالبا وأن مظاهر واعمال مانع محبويه يمكن الاستدلال بها عليه . تكفي ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وسلاستها اعتقادا حائنا ٢٢٤

جريمة الاضرار في تروير المحررات، العرفية بمقتضى المواد ٤٠ ، ٤١ و ٢١٥

عقوبات ، اشد من الجرائم المنصوص عليها في المائتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٢٩٤

المعدل ٢٢٥

الفصل الثالث : تزوير المحررات الرسمية

الفرع الاول : ماهية المحرر الرسمي

منى بعد المحرر رسميا ٢٢٦ - ٢٢٨

- إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة إثباتها الى الموظف المخصص .

اعتباره تزويرا في محرر رسمي ٢٢٩

- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح

فحسب . بل يستمد من أوامر رؤسائه ٢٤٠

- تتحقق رسمية الورقة مني كان محررها موظفا عموما مخصصا . تحرير مطوق

الحكم بالزول قبل النطق به . لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضي . تعبير

التحقيق فيه يعتبر تزويرا ٢٤١

- اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومطهرها . يوتر الجريمة ولو لم

يصدر فعلا من الموظف المختص بكفى نسجة صدورهما الى موظف للقيام

برسميتها ٢٤٢

- مناط رسمية الورقة أن يحضرها موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته أو يدخل

في تحريرها أو التأثير عليها وفقا لما تقتضيه القوانين واللوائح أو التعليمات التي

تصدر إليه من جهته الرئيسية ٢٤٣

- مناط رسمية المحرر صدور من موظف رسمي مكلف بتحريره ووقوع تعبير

الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها ٢٤٤

- مناط رسميه المحرر . يكفى ان يكون تحريره صفاً استثنائياً العمل أو بناء على
 امر الزبير وعلمانه ٢٤٥
- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . مدبصه ٢ ٢٤٦
- البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص الموظف تحرير الورقة الرسمية .
 والتي هوت ملاحظته على كثير من الناس - لا تحول دون معاقبه المقيم على
 برزها ٢٤٧
- الموظف العمومي في باب النزوير . هو من عهد انه احتى السلطات الثلاث
 بنصيب من المنطة في أداء العمل الذي يبط به أداءه . عدم سوية السارخ بين العام
 بخدمه عامة وعن الموظف العمومي في باب النزوير ٢٤٨
- مناط رسميه المحرر . تحريره من موظف عمومي مكلف بمقتضى وظيفته
 بتحريره ٢٤٩
- المحرر الرسمي . تعريفه : الرجوع في ذلك إلى نص م ٢١١ و ٢١٣ ع . مناط
 رسميه : تحرير من موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريره . مثل في
 ترخيص اسير ان موقع عليه من بنك وام يتدخل في تحريره موظف عمومي ... ٢٥٠
- المحرر الرسمي . تعريفه . الرجوع في ذلك إلى نص م ٢١٣ و ٢١٤ ع دون نص م
 ٣٩٠ مدني . مناط رسميه . تحريره من موظف عمومي مكلف بمقتضى وظيفته
 بتحريره ٢٥١
- الصبر اذراضه عند العبث بالاوراق الرسمية . أثر ذلك : عدم صحة القول بأن
 النزوير مفضوح يبدو للنظر الاواني ما دام قد استخدم به المجنى عليه ٢٥٢
- مناط رسميه المحرر ؟ صوره من موظف عمومي مكلف بتحريره و نوع التنوير
 فيما اعدت الورقة لاثباته أو في بيان حوهرى متعلق بها ٢٥٣
- بدتمت الموظف اختصاصه من الفوائيق واللوائح ومن أوامر رؤسائه . فيما لهم أن
 يكلفوه به ٢٥٤
- المحرر الرسمي ماهيته : عدم اشتراط صدور من موظف عمومي من أول
 الأمر . اشحاب رسميه المحرر عند تتخل الموظف العمومي في حدود وظيفته على
 ما يبق ذلك من اجراءات ٢٥٥

- كفاية صدور الورقة من موظف عمومي مختص بتحريرها وحصول تغيير الحقيقة في بياناتها . عدم اتصال هذا التغيير بالمرض الذي حررت القسيمة من أجله غير مؤثر ٢٥٦

- صحيفة افتتاح الدعوى . البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه . مجرد خير يحتمل الصدق أو الكذب صادر من غير موظف عمومي . متى تتوافر بشأنه جريمة التزوير : عند تداخل المحضر بتأييد هذا البيان . نكتسب الصحيفة صفة الرسمية بإعلانها على يد المحضر ٢٥٧

- الرسمية . ماهيتها : صفة يضيفها محررها على الورقة . لاطبعا على نموذج خاص . اختصاص الموظف بتحريرها : أساسه ؟ ٢٥٨

- نسخة الحكم الأصلية . ورقة رسمية منوط بكاتب الجلسة تحريرها . تكلف الكاتب غيره بتحرير تلك النسخة وتعتمد هذا الأخير إضافة عبارات إلى أسباب الحكم لم تصدر من القاضي . متى تتوافر بشأنه جريمة التزوير ؟ عند تداخل الكاتب وتوقيع على الورقة . صفة الرسمية تنسحب في هذه الحالة على الورقة منذ بدء تحريرها ٢٥٩

- جريمة تزوير الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف العمومي المخصص لتحريرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل السجلات الرسمية ومظهرها ونسبة صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ٢٦٠

- لا يشترط لاعتبار التزوير وأفعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر . قد يكون عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته . انسحاب رسميته على ما سبق من الإجراءات . مثال بالنسبة لصورة حكم مدني معلنه ٢٦١

- انقلاب المحرر العرفي إلى محرر رسمي إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته . اعتبار التزوير وأفعا في محرر رسمي بمجرد اكتساب الصفة الرسمية بهذا التدخل . انسحاب رسميته على ما سبق من إجراءات ٢٦٢

- مناطق رسمية الورقة ؟ أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ٢٦٣

- مناطق رسمية الورقة . صدورها من موظف عام مخصص . تغيير الحقيقة فيما أعدت

- الورقة لاتبانه أو في بيان جوهرى متعلق بها . تزوير فى ورقة رسمية ٢٦٤
- متى يعتبر المحرر رسميا ؟ ٢٦٥
- يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من اللوائح والقوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى ٢٦٦
- صنور الورقة فعلا عن للموظف المختص بتحريرها ليس شرطا فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية . اعطاء الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها كاف لتحقيق الجريمة ولو نسب صنورها كذبا الى موظف عام الايهام برسميتها ٢٦٧
- تأييم التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلا شكلا ٢٦٨
- مناط اعتبار الورقة الرسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات المساهمة ؟ خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير الى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر فى اعتباره كذلك مادام يحمل توقيع المفوض المؤسسة ٢٦٩
- دفع المتهم جريمة الرشوة المسندة اليه تأسيسا على أن النفود التى قبضها من المبلغ عن بضاعة ردها ، دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه والرد عليه . متى كانت شواهد الحال تظاهرة . مثال . وجوب تحقيق المحكمة للدفع بأن الشهادة كانت وليدة اكراه . عدم التعويل على الشهادة . متى كانت وليدة اكراه بالغا ما بلغ قدره من الضللة . ردا اندفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت . وجوب بيان الاختصاص الحقيقى للموظف فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية علة ذلك : أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان اثبات انبيلان المزور من اختصاص الموظف ٢٧٠
- الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جريمة التزوير فى المحرر الرسمى . ٢٧١
- العبرة فى اعتبار المحرر رسميا ، هى بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر . صنور المحرر ابتداء من موظف عمومى . ليس بشرط لاعتبار التزوير فيه واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرقيا . أول الأمر . ثم ينقلب الى محرر رسمى بتداخل الموظف العام فيه . تمسحاب الرسمية الى ما سبق من اجراءات ٢٧٢
- جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد اعطاء الورقة شكل الورقة

الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا الى موظف للابهام برسميتها . صدور المقرر
بدابة من موظف عام . غير لازم . كفاية أن يتدخل فيه موظف عام في حدود وظيفته
أو ينسب اليه ذلك للابهام برسميته ٢٧٢

الفرع الثاني : صور مختلفة من المحررات الرسمية

- الامتارة (أس) بعد التوقيع عليها من أعضاء اللجنة الفرعية ٢٧٤ - ٢٧٨
- عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن ٢٧٩ - ٢٨٦
- أمر توصيل المجارى الى منزل حرر بمعرفة كاتب يقسم المجارى ٢٨٧
- محضر التصديق على الأمضاء ٢٨٨ - ٢٨٩
- عريضة الدعوى بعد إعلانها ٢٩٠ - ٣٠٦
- الشهادة الادارية التي يحررها العمدة أو شيخ البلد لاثبات وفاة شخص قبل سنة
١٩٢٤ ٣٠٧ - ٣١٩
- الشهادة التي يحررها حلاق للصحة ليثبت فيها أنه كلف على الميت ٣٢٠
- الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة ٣٢١
- محضر الجلسة ٣٢٣
- النموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية ٣٢٤
- دفتر الموالد ٣٢٥ - ٣٢٨
- عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها ٣٢٩
- دفاتر الأحوال في مركز البونيس ٣٣٠ - ٣٣١
- دفاتر الصراف ٣٣٢
- حواظ التوريد التي أعدها بلدية الاسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب
الحسابات البيانات الواجب ابراجها بها ٣٣٣
- الرموم الممتحنة المثينة على هامش الصورة الممتخرجة من محاضر أعمال
الكبير ٣٣٤
- تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية ٣٣٥

- دفتر الاشراف الكيلو مترى الخاص بقضارات مصلحة السكة الحديد ٣٣٦
- التذكرة التى تحملها ادارة الجيش للعساكر بالرفق من الخدمة ٣٣٧
- الأورنيك رقم ٥ مرور ٣٣٨
- شهادة تحقيق الشخصية ٣٣٩ - ٣٤٠
- دفتر الشائش ودفتر بوعية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ زراعة ... ٣٤١
- الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) ٣٤٢
- إذن البريد ٣٤٣ - ٣٤٤
- ائجال شخصية اخر امام انطبيب الموظف المختص بتوقيع الكشف العيى ٣٤٥ - ٣٤٦
- المحضر الذى يحرره معاون الادارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الاطيان التى يملكها ٣٤٧
- الاخطار الذى أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية عنى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها ٣٤٨
- اذن تمويل بصرف سكر ٣٤٩
- .. بطاقات التمويل ٣٥٠
- استمارة الصرف رقم ٥٠ ع. ج ٣٥١
- المحضر الذى يحرره العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكة الحديدية المكاف من قبل الضابط القضائى يتحرى أمر شخص اشتبه فيه ٣٥٢
- رخصة القيادة ٣٥٣
- الاستمارات رقم ١٥٥ ع - ج (قسائم التوريد) ٣٥٤
- تذكرة الاشراف بالمصافة . هي ورقة رسمية ٣٥٥
- الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التغليف هي ورقة رسمية - الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩/١٠/١٩٤١ ٣٥٦
- .. ورقة الفيش التى يتدب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها . هي ورقة رسمية ٣٥٧

- الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من الفرقة العسكرية السابقة على صدور ق. ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، عن زوال الصفة الرسمية عنها ٣٥٨
- تحرير صحيفة المواقف المزورة بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها . توفر الجريمة ولو لم تسلم لصاحب الشأن أو تختتم بخاتم الإدارة ٣٥٩
- اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة إنشائها الى الموظف المختص ، اعتباره تزويرا في محرر رسمي ٣٦٠
- ملخص شهادة الوفاة ، هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة ٣٦١
- تغيير للحقيقة في قيمة الأموال المستحقة على الممول أو مقدارها في ورد المال . تزوير معاقب عليه ٣٦٢
- صورة واقعة لا تحقق فيها جريمة التزوير في محرر رسمي «دفتر خزائنة المجلس البلدي» ٣٦٣
- اعلام شرعي . القول بأن م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسعت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط في الاعلام . غير صحيح . لا شأن لحكم هذه المادة بالتزوير في الاعلام بسوء قصد ٣٦٤
- تغيير تاريخ وفاة المورث في الاعلام الشرعي ، تزوير في ورقة رسمية ... ٣٦٥
- اختصاص كاتب الجلسة بتحرير محاضر الجلسات . التزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقب عليه كتزوير في محرر رسمي ٣٦٦
- اصطناع الورقة يوفر تزويرها بصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه . أثر ذلك بالنسبة لتزوير محضر جلسة بطريق الاصطناع ٣٦٧
- حوالة البريد ، التزوير الحاصل في بيانات تحويلها للغير . هو تزوير في محرر عرفي . علة ذلك : لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها ٣٦٨
- حوالة البريد . التزوير الحاصل في بياناتها المختلفة . ما يعتبر منها تزويرا في ورقة رسمية وما يعتبر تزويرا في ورقة عرفية . اختصاص موظف البريد بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها . ٣٦٩
- اختصاص العمدة عملا بمنشور الداخلية بتحرير الشهادة الادارية باثبات وفاة من

- بتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ . اعتبار تغيير الحقيقة فيها تزويرا في محرر رسمي ٣٧٠
- الصور العامة للتزوير المحررات . صحيفة الدعوى . متى تكتب الصفة الرسمية ؟ عند اتخاذ اجراءات الاعلان ٣٧١
- البيان الجوهري بدفاتر قيد الموائيد . مثال . بيان اسم المولود واسم الوالدين المنسب اليهما حقيقة . تغيير الحقيقة في هذا البيان يوفر جنابة التزوير في محرر رسمي ٣٧٢
- .. بعد محررا رسميا استمارة طلب صرف نفود لمعهد من السلفة المستقيمة رقم ١٢ مكرر ع . ح . و وكذلك كشف توريد اللحوم نتيجة تداخل الموظف بمراجعتها واعتماده ٣٧٣
- قيام المرعوس باجراءات الاستدلال عند تغيب مأمور الضبط القضائي عن مقر عمله لقيامه بعمل اخر . يكفي أن يكون تكليف المرعوس بذلك تكليفا عاما . أثر ذلك : المحضر الذي يحزره المرعوس بناء على هذا التكليف هو محرر رسمي ٣٧٤
- المحرر الرسمي : مناط رسميته : يكفي أن يكون تحريره طبقا لمقتضيات العمل بناء على أمر رئيس مختص . دفتر تسليم معاوني محكمة الأحوال الشخصية للمأموريات المنتوبين لتنفيذها هو من الأوراق الرسمية ٣٧٥
- محضر البوليس . صلاحيته أصلا للاحتجاج به ضد صاحب الاسم الوارد به ولو كان منحللا ٣٧٦
- كشف العنثة الذي يحزر للاعفاء من الخدمة العسكرية . اعتباره ورقة رسمية . متى كان قد وقع من شيخ الحارة واعنده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية . لا يؤثر في ذلك : أن يكون ماوخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هذا الجيب قد فانت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية ٣٧٧
- التغيير في السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرا في أوراق رسمية . انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها . خضوعه للقواعد العامة في قانون العقوبات ٣٧٨

- .. جريمة تزوير أو استعمال محررات الجمعيات التعاونية - أيا كانت - جنائية في كل الأحوال وعقوبتها السجن ٣٧٩
- دفتر الاشتراك الكيلو مترى الصادر من هيئة المسكك الحديدية من الأوراق الرسمية ٣٨٠
- محضر التصديق على التوقيع . محرر رسمي . أثر ذلك ؟ ٣٨١
- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون . ٢٦ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير في أوراق رسمية . استعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ وضع الطاعن بصفة إسميه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر . تزوير في محرر رسمي اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات المخصصة على اثبات اسمه بالبطاقة خلافاً للاسم المنون باستمارة طلب استخراجها . اشتراك مع الموظف في تزوير ورقة رسمية ٣٨٢
- كشف العائلة الذي يحزره للأعضاء من الخدمة العسكرية - ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية بكتيب حقيقة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما جرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحصر عنه تطبيق المادة ٢٣٤ عقوبات . التزوير فيه تزوير في ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكشف جنحة وترتيبه على تلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة . خطأ في تطبيق القانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقص الاحالة ٣٨٣
- جواز أن يكون المحرر رسمياً . ابتداء . أو عرفياً أول الأمر . ثم تحول إلى محرر رسمي يتدخل موظف مختص . فيه العبرة بما يؤول إليه المحرر . لا بما كان عليه . أول الأمر صيرورة صحيفة الدعوى محرراً رسمياً يتدخل الموظف المختص لتحصيل الرسوم عليها توقيع المتهم صحيفة الدعوى ، بدلا من المحامي اللازم توقيعها عليها قانوناً . تزوير ٣٨٤
- مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي . بطريق الخس . بوسيلة مما نص عليه القانون فتتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية توقيع المتهم باسم الغير على

- المحرر الرسمي . تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . وتوثقت أن التغيير
فوضه في التوقيع باسمه . علة ذلك . الدفاع الظاهر البطلان . لا يستلزم ردا . ٢٨٥
- تغيير الحقيقة في السجلات والبطاقات وكافة المعتمدات المتعلقة بتنفيذ القانون
٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ : تزوير في أوراق رسمية . إفتحال شخصية الغير واستعمال
الشخص بطاقة ليست له . خروجها عن نطاق المادة ٥٩ من ذلك القانون ٢٨٦
- عقد ازواج وثيقة رسمية . إنبات خلر الزوجين من الموانع الشرعية في وثيقة
الزواج مع العلم بمخالفة ذلك الحقيقة . تزوير ٢٨٧
- . ما يكفي لاعتبار الورقة من محررات الجمعيات التعاونية في حكم المادة ٢١٤
مكررا عقوبات : احتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص في تحريرها
ووقوع تغيير فيما اعدت الورقة لاثباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها لا
يفذخ في ذلك ٢٨٨
- مناط العقاب على موجب حكم العادة ٢٢٦ عقوبات . أن تكون الأقوال غير
الصحيحة قد أدلى بها أمام السلطة المختصة بضبط الاعلام . دون سواها . ليا كان
ميدى هذه الأقوال . إدانة المتهم نون النحقق من ذلك قصور ٢٨٩
- سندات الشحن والقواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبنزول . من محررات
احدى الشركات التي تساهم النولة في مالها ينصحب .. التزوير فيها . معاقب بالمادة
٢١٤ مكررا عقوبات ٢٩٠
- اثبات المتهم بيانات. لأحد المعلمين نبيك على جوائز سفر ووضع بصمة خاتم مقتد
للبنك المذكور عليها . تزوير في أوراق إحدى الشركات المملوكة للدولة . بالمانتين .
المادة ١/٢٠٦ مكررا ، ٢١٤ عقوبات ٢٩١

الفرع الثالث : التزوير في المحررات الرسمية المعتر جنة :

- تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية بتغير جنابة إلا إذا وجد نص يعاقب على هذا
التغيير بعقوبة الجنة ٢٩٢
- عدم جواز التوسع في جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة ٢٩٣
- تزوير نذاكر توزيع الكيروسين جنة ٢٩٤
- التزوير في طلبات صرف الأقمشة في حالات لازواج وانوفاة جنة ٢٩٥

- ٣٩٦ تزوير البطاقات الشخصية جنحة
- ٣٩٧ - تزوير استمارات طلب الأسمدة جنحة
- التزوير المعاقب عليه يعقوبة انجحة في اسعارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب
تقاوى القطن قصره : على الاقرارات التى أشير اليها في م ١٠ قرار وزارى ٧١٢
لسنة ١٩٤٨ على سبيل الحصر ٣٩٨
- تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات الملحقة بها حكماً ، جنابة المواد
٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٨ عقوبات . السراد بالعلامة في هذا المقام ؟ اشارات الأندية
الرياضية لا تعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادى الأولمبى لا
تعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات . تغيير الحقيقة في تذاكر
الدخول في النادى الأولمبى أو أى محرر صادر من هذا النادى جنحة معاقب عليها
بالمادة ٢١٥ عقوبات . صفة النفع العام لا تفسخ على الجمعية الخاصة إلا بقرار
جمهورى ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو تزوير
محرراتها . جنابة . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات ٣٩٩
- عقوبة الجنحة المقررة في المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بصطريق
المجاملة شهادة مزورة في الحالات التى عرفت بها . قصد بها المشارع التزوير المعنوى
دون التزوير المادى ٤٠٠

الفصل الرابع

التزوير فى المحررات العرفية

- صور مختلفة للتزوير فى المحررات العرفية ٤٠١ - ٤٢١
- حوالة البريد . التزوير الحاصل فى بيان تحويلها للتخير . هو تزوير فى محرر
عرفى ٤٢٢
- .. لا تكسب صحيفة الدعوى الصفة الرسمية إلا باتخاذ اجراءات الاعلان ٤٢٣
- تحرير ترخيص الاسيراد على نموذج خاص بالبنك وخلود مما يفيد رسميته أو
تداخل موظف عمومى فى تحريرده أو إعفائه بجعل التزوير المدعى به واقفا فى
محرر عرفى ٤٢٤

٠٠ ايصالات توريد الفصح لضوثة بنك التسليف ودفتر الضوثة . هعا من قبيل المحررات العرفية ٤٢٥

٠ فضاه الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مفررة في المادة ٢١١ عقوبات اتى طبقها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالشروع في سرقة : طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وفضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى ٤٢٦

٠ انعدام أركان التزوير في المحرر العرفي . متى كان مضمون المحرر مطابقاً لارادة من نسب اليه مجبراً عن مشيئته . ولو لم يقع عليه . الدفع بالوكالة في جرائم التزوير الذي تندفع به هذه الجرائم . قيام القضاء في الدعوى التمتنية على ثبوت جميع جرائم التزوير الممندة للمتهم . فصور الحكم في إحدى هذه الجرائم . موجب لنقضه . لا يبرر هذا القصور اعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ٤٢٧

الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير

٠ عدم جواز التوسع في جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة . المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات ٤٢٨

الفصل السادس : تزوير المحررات الباطلة

٠ المحررات الباطلة وانقابلة للابطال . تغيير الحقيقة فيها . تزوير . مثال : ايصال منسوب صدره الى قاصر . احتمال الضرر ٤٢٩

الفصل السابع

اثبات التزوير

٠ عدم تحديد القانون الجنائي طريقة معينة في اثبات دعوى التزوير . ٤٢٠ - ٤٣٣ : سلطة المحكمة الجنائية في الاعتماد على الأدلة التي استندت اليها المحكمة المدنية والأخذ بها ٤٣٤ - ٤٣٥

٠ عجز الخبير عن اجراء عملية للمضاهاة في جريمة التزوير لا يمنع المحكمة من تحقيق وفروع التزوير ٤٣٦

- فقد الورقة المزورة أو اتلافها لا يترتب عليه خصماً لعدم جريمة التزوير ولا الدعوى بها ٤٣٧ - ٤٣٩
- عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من اثبات تزويره ٤٤٠ - ٤٤١
- الأوراق التي تحصل المضاهاة عليها في التزوير رسمية أو عرفية يجب بحسب الأصل أن يكون محترفاً بها ٤٤٢
- عدم التزام القاضي بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها ٤٤٣
- وجوب اتباع القاعدة المقررة في العادة ٢٦٦ مراقبات قديم شأن بيان الأوراق التي تصح المضاهاة عليها في التحقيقات الجنائية ٤٤٤
- جواز اتخاذ الصور التسمية أساساً للمضاهاة ٤٤٥
- سلطة المحكمة في إجراء المضاهاة بنفسها ٤٤٦
- عدم التزام القاضي الجنائي باتباع القواعد التي نص عليها قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ٤٤٧
- اعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحل أو البصمة الصحيحة للختم المفقد . غير لازم لإجراء المضاهاة ٤٤٨
- استناد الحكم إلى قضاء المحكمة المعنية بالرد والبطلان للتبليغ على أن السند مزور وعلى ثبوت جريمته الاستعمال فصور ٤٤٩
- مجرد التمسك بالورقة المزورة . غير كاف في ثبوت العلم بالتزوير ٤٥٠
- اعتماد الحكم على مضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها . لا بطلان ٤٥١
- اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بنزويرها . بطلان الاجراءات ٤٥٢
- محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه . عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته م ٢٩٦ أ . ج ٤٥٣
- سلطة المحكمة في حالة الطعن بالتزوير في أي ورقة من أوراق القضية . م ٢٩٧ أ . ج ٤٥٤

- جواز إبداء العنهم بتروير ورقه مقدمه فى الدعوى ولم أم بملك جزيق الطعن بالتروير ٤٥٥
- انفول بأن م ٣٦١ من لائحة ترايب المحاكم السريعه فى رسم الطريق اوجب لاثبات ما يخالف ما اصطلح فى الاعلام السريعى ، غير صحيح ٤٥٦
- قصور الحكم بادانته المدوم بجريمه تروير شهادتى ميلاد ركوبا الى عذرافه بتحريره بيانتهما نون اثبات ان المدوم - نفسه أو بواسطة غيره - هو الذى رور توقيعى نائف التعمنه والعبلة ٤٥٧
- حجبه الأوراق الرسمية والأحكام المعززة للطعن فيها محله الاجراءات التعمديه والتجارية فحسب . جواز النفات المحكمة عن تاريخ سهاد ميلاد اينة التليل عند اقتناعها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع ٤٥٨
- عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص امره بترتب على مخالفتها التطلان ، وحريره قاضى الموضوع فى الاقتناع بصحة اتخاذ اجراء أساسا لكشف الخفية . مثال فى أوراق مضاهاة ٤٥٩
- عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص امره بترتب على مخالفتها التطلان ٤٦٠
- للنيابة وملائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتروير فى أية ورقة من أوراق القضية المقدمة فيها ، وهو ليس شأن دعوى التزوير أمام المحكمة العينية ٤٦١
- عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص امره بترتب على مخالفتها التطلان . أثر ذلك : صحة اتخاذ ورقة استكتاب تم أمام موثق قضائى بدولة اجبية أساسا للمضاهاة عند اطمئنان المحكمة الى صحة صدور توقيع المستكتب على الورقة المذكورة ٤٦٢
- لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، للفاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التنفيذ دليل معين ٤٦٣
- ادانة الحكم الطاعن - فى جريمة تروير - استنادا الى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هذا التقرير الى أن العبارة المزورة حرزت بخط الطاعن . اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية لتورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية ، استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه إليها من شهادات .

اكتفاهما بانعضاهة التي أجريت علي أوراق الاستكتاب . اخذ عنصرى المضاهاة فى
الرأى الذى انتهى إليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على
أوراق الاستكتاب وأبداء رأيا فيها . مسد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب
نقضه ٤٦٤

- عدم وجود المحزر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر
فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم .
للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لها أن تأخذ بالصورة الضمنية
للقرفة كدليل فى الدعوى إذا ما اطعانت الى صحتها . مثال ٤٦٥

- اثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص : العبرة بما تطمئن إليه المحكمة
من الأدلة الساتفة . لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد
رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة ٤٦٦

- جريمة التزوير . عدم رسم القانون طريقة اثبات خاصة لها فلنترجم المحاكم الجنائية
بانتهاجها . للمحكمة الأخذ فى ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمة للمحكمة
المدنية ٤٦٧

- المضاهاة : عدم تنظيمها فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص امرة يترتب
اليطان على مخالفتها ٤٦٨

- ليس لاحكام المحاكم المدنية قوة الشيء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق
بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . على المحكمة الجنائية بحث أدلة الجريمة
بنفسها ٤٦٩

- اثبات التزوير ليس له طريق خاص ٤٧٠

- تزوير المتهم فى الأوراق المعضاة على بياض المسلمة اليه . اثباته بطرق الاثبات
كافة ٤٧١

- عدم تعبد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية إلا عند الفصل فى مسألة مدنية
تعد عنصرا من عناصر الجريمة المطروحة . مطالبة صاحب الامضاء على بياض أن
يثبت كتابة ما يخالف المدون بالبياض . غير صحيحة فى القانون ٤٧٢

- تحرير المانع الأدبى الذى يجيز الاثبات بالبينة . موضوعى ٤٧٣

- لم يعين القانون طريقا معيناً لاثبات التزوير ٤٧٤

- اثبات التزوير . ليس له طريق خاص ، مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ٤٧٥
- اثبات التزوير . بكافة طرق الاثبات ٤٧٦
- تقدير التليل . حق لمحكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة الجنائية بانواع قواعد الاثبات المدنية والنحارية . تعيينها خبيراً في دعوى التزوير وغير لازم . متى أقامت حكمها على ما بسوغه . حق محكمة الموضوع استخلاص صحة السند المدعى تزويره . من فحصها للسند ، ومن اقرار الطاعنة ٤٧٧
- اطراح الحكم لدفاع المتهمه و أقوال شهودها وعدم اعتداده بشكواها للشرطة كدلائل على أنها وقعت بعصمتها على دياض على السند المدعى تزويره . تقدير موضوعي . ما دام له ما يؤيده ٤٧٨
- على المحكمة الجنائية . متى رفعت اليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند تزويره . أن تبحث ، بتفحصها جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها . اكتفاؤها بمراد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور ٤٧٩
- لا يعيب الحكم اغفاله طلب الطاعن ارسال الورقة محل الطعن بالتزوير الى قسم أبحاث التزييف لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صنتب الاقرار بخطه أو رده على الطالب ردا صريحا . ما دامت المحكمة قد افتتحت واستخلصت في منطق سليم أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الاقرار المزور بما تتوافق به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر وأنه المقدم للسند والتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ٤٨٠
- الاثبات في المواد الجنائية العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة . له الأخذ بأي دليل إلا إذا تبين القانون . اثبات التزوير واستعماله ليس له طريقا خاصا ٤٨١
- حق القاضى في تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يراها اليها . ما لم يقيد القانون بدليل معين . جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . الأدلة التي يعتمد عليها الحكم . يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنجبة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانه الى ما انتهت اليه . الجدل

- الفوضوعي في تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٤٨٢
- اقتناع المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . بأن للتزوير بم باضافة كلمة قبل المبلغ مقدار الدين المثبت اصلا بالمحرر . لا يعيب الحكم . من بعد . خطؤه في نكر مقدار الدين الأصلي الذي تم بضمه التغيير ... ٤٨٣
- لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها . لها استنباطها من كافة الأدلة المباشرة وغير المباشرة المطروحة عليها .
مثال ٤٨٤
- .. جواز اثبات الحرائم بكافة طرق اثبات إلا ما استثنى منها بنصر خاص . اثبات جرمي تزوير المحررات واستعمالها . بطرق الاثبات كافة ٤٨٥
- عدم بعيد القاضي الجنائي . بالحكم الصادر في الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمسق القاضي الجنائي عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبطل كامل الحرية . صحته أو بطلانه ٤٨٦
- العبرة في المسائل الجنائية . باقتناع القاضي أن اجراء يصح أو لا يصح أساسا لكشف الحقيقة . حق القاضي التعويل على الدليل المسمند من اجراء المضاهاة بين حروب عربية وأخرى لاتبية . وعلى جزء من توقيع . عدم التزام محكمة الموضوع . بتأرد على الجدول الموضوعي في تقدير الدليل ٤٨٧
- عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة . أساس ذلك . حق المحكمة الجنائية في تكوين عقيدتها بكافة طرق الاثبات . لها الأخذ بالصورة كئيظ .
منى اطمأنبت إلى مطابقتها للأصل ٤٨٨
- استخلاص تاريخ وشوع التزوير . موضوعي . الأخذ بتاريخ الورقة المزورة . غير لازم ٤٨٩
- الحكم المدني . لا يقيد القاضي الجنائي . حق القاضي الجنائي في الفصل في الدعوى الجنائية . دون انتظار الفصل في نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة . قواعد حجية المحررات واثبات صحتها . الواردة في قانون الاثبات . خاصة بالمولد المدنية والتجارية عدم التزام القاضي الجنائي باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟ ٤٩٠
- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقيدتها في شأن ثبوتها بكل طرق الاثبات ٤٩١

حق التقاضي في تكوین عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيدده القانون
بدليل معين . حرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . الأدلة التي
يعتمد عليها الحكم . يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم
منها . عنه ذلك ؟ اتجدد الموضوعي في تغيير أدلة الدعوى . لا يجوز إثرائه أمام
محكمة النقص ٤٩٦

الفصل الثامن

استعمال المحرر المزور

الفرع الأول : أركان الجريمة

- استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ٤٩٣
- تحقق جريمة الاستعمال بمجرد تقديم الورقة والنسك بها ٤٩٤ - ٤٩٦
- .. استحراج صورة مضاعفة للأصل المزور من النفاذ الرسمية واستعمالها بعد
استعمال الورقة رسمية مزورة ٤٩٧
- الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا
يعاقب عليه القانون ٤٩٨
- تعلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة ٤٩٩
- .. مجرد التسكك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير ... ٥٠٢ - ٥٠٤
- اعتبار المتهم ضالعا في التزوير يدل بذاته على أنه حين استعمال الورقة كان يعلم
بمزورها ٥٠٥ - ٥٠٦
- استناد الحكم في إدانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها إلى قضاء
المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . فصور ٥٠٧
- عدم محنت الحكم عن جريمة استعمال ورقة مزورة لا يعنيه ما دام قد نفى التزوير
فيها ٥٠٨
- إدانة المتهم في جريمة التزوير . عدم نكر مؤدى الأدلة ، فصور ، إدانة للمتهم
أيضا في جريمة استعمال الورقة المزورة . اعتماد المحكمة على ذلك ضمن ما
اعتمدت عليه في ثبوت جريمة التزوير المنكورة . فساد في الاستدلال ٥٠٩

- ركن العلم في جريمة الاستعمال . مثال لكفاية استظهاره ٥١٠
- طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال في تسبب حكم صدر في فضيحة اشتراك في تزوير واستعمال ورقة مزورة ٥١١
- استخراج صور لأصل عقد مزور دس في ملف الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة واستعمالها . اعتبار ذلك استعمالاً لورقة رسمية مزورة ٥١٢
- جريمة استعمال أوراق مزورة . وجوب ثبوت علم من استعمالها أنها مزورة ٥١٣
- اثبات الحكم اشتراك المتهم في تزوير الورقة التي استعمالها . تحدثه استقلالاً عن ركن العلم في جريمة الاستعمال . غير لازم ٥١٤
- يكفي لتوافر مباشرة الاستعمال في معاملات الأفراد ٥١٥
- جريمة استعمال المحرر المزور . عنصرها المادى . يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله . لا عبء بتحقيق النتيجة المرجوة . مثال ٥١٦
- جريمة استعمال الورقة المزورة . عدم قيامها إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة . مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها . لا يكفي . ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل ٥١٧
- اثبات الحكم بتقييم المتهم الاعلام الشرعى المزور الى البلعية مع علمه بتزويره . تحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور . وكالته عن زوجته لا تنفى مقارفة الجريمة التي دين من أجلها ٥١٨
- عدم كفاية التمسك بالورقة المزورة كدليل على ثبوت العلم بتزويرها ما لم يكن المتهم قد قارف التزوير أو اشترك فيه ٥١٩
- نوافر علم المتهم بتزوير المحرر من اقراره أفعال التزوير ٥٢٠
- اثبات وقوع تزوير المحرر من المتهم يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزويره واستعماله ٥٢١
- استفاضة العلم بتزوير الورقة . من الاشتراك في تزويرها . اتحدت عن ركن العلم في جريمة استعمال ورقة مزورة . غير لازم . بالنسبة للمشارك في تزويرها . ٥٢٢
- جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره ٥٢٣

- الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة قيامه باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . تعامه بمجرد تقديم الورقة ٥٢٤

الفرع الثانى : طبيعة جريمة استعمال ورقة مزورة

- جريمة الاستعمال هى بطبيعتها جريمة مستمرة ٥٢٥ - ٥٢٦
- انقطاع استمرار الجريمة بالتنازل عن التمسك بالورقة المزورة أو بصدر حكم نهائى فى الدعوى التى قمت فيها ٥٢٧ - ٥٢٢
- عدم سقوط جريمة الاستعمال تبعاً لجريمة التزوير ٥٢٣

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟ من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها ٥٢٤
- جريمة استعمال محرر مزور . طبيعتها . جريمة مستمرة ٥٢٥

- استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . بنؤها بتقديم الورقة والتمسك بها . بقلؤها مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها . مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ٥٢٦
- جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها ونقضى مستمرة ما بقى ذلك التمسك . سقوط الدعوى الجنائية عنها بنؤها من تاريخ الكف عن التمسك بها . أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها ٥٢٧

الفرع الثالث : تسبيب الأحكام فى الجريمة

- تحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة . غير لازم ٥٢٨
- عدم الإلتزام بالتحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال محرر مزور . ما دامت مدونات الحكم تدل على قيام هذا الركن . متى تتحقق عناصر جريمة استعمال المحرر المزور ؟ ٥٢٩
- اثبات الحكم بتمسك المتهم بالبطاقة المزورة إثر ضبطه فى سرقة . كفايته لتدليلاً على جريمة استعمالها ٥٤٠

الفصل التاسع : مسائل متنوعة

الفرع الأول : الطعن بالتزوير

- الدفع بتزوير ورقة . دفاع موضوعى . لا تجوز آثاره لأول مرة أمام محكمة النقض ٥٤١ ، ٥٤٢

- الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات . لا يستلزم الانحاء الى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام . ما دام هذا الخطأ واضعاً ٥٤٣
- الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام هذه المحكمة بأجابه . امواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية . مثال ٥٤٤ - ٥٤٥
- الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا يحيله الى النيابة العامة وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير حدى ٥٤٦ - ٥٤٧
- للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت . له التفرغ بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل ايقافها . عدم التزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه ٥٤٨
- اعلان محامى الطاعن بالتزوير عن تنازل ووكله عن الطعن فى حضوره بالجلسة ودون اعتراض منه . ليس للطاعن التوصل من هذا التنازل ٥٤٩
- عدم التزام المحاكم الجنائية برسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . وعدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى نحرى الأئمة . الطريق المرسوم للطعن أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها . ليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه . حريتها فى اتباع السبيل الموصول الى اقتناعها ٥٥٠
- الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ٥٥١
- عدم التزام المحكمة باجابه طلب نذب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . وكانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة ٥٥٢
- الحكم برفض الادعاء بتزوير المخالصة . لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . ما دام الفصل فيه لم يكن لازماً للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه انقانونى وفى نسبته الى المنهم . أثر ذلك : انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالتفرض فى الحكم الفرعى ٥٥٣
- الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع . فى الأصل لتقدير محكمة

- الموضوع . رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال ٥٥٤
- توقيع المعارض على تقرير المعارضة . المحدد به تاريخ الجلسة . مفاده : علمه . بالجلسة . لا يلزم إعلانه بها . عدم جواز جحد ما تضعفه تقرير المعارضة إلا بالطعن بالتزوير ٥٥٥
- متى يحق للمحكمة الاعراض عما يبيده المتهم من دفاع ؟ . الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ٥٥٦
- ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة في اثبات اجراءات المحاكمة الاصل في الاجراءات . أنها روعيت . ثبوت تلاوة تقرير التلخيص . بالحكم . عدم جواز جحد . إلا بثبوت تزوير هذا البيان . عن طريق الطعن . بالتزوير . خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص . من أسم القاضي المقرر . لا بطلان ٥٥٧
- إيقاف المحكمة الدعوى وإحالة الادعاء بتزوير إحدى أوراقها الى النيابة العامة لتحقيقه عدم جواز عدولها عن هذا الايقاف . حتى يفصل في الادعاء بالتزوير نهائيا . من الجهة المختصة ٥٥٨
- عدم جواز الادعاء بتزوير تقرير المعارضة . لأول مرة أمام النقض . لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ٥٥٩
- الاصل في الاجراءات أنها روعيت . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة . أو بالحكم . لا يكون إلا بالطعن بالتزوير . امتداد الطاعن . تدليلاً على عدم صحة ما أثبت بمحضر الجلسة والحكم . التي تحقيقات أجرتها النيابة بناء على شكواه . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير ٥٦٠
- الادعاء بالتزوير في ورقة من أوراق للدعوى . من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة ٥٦١
- الطعن بالتزوير . وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير المحكمة . حد ذلك ؟ تقدير القوة التدفيلة لعناصر الدعوى . موضوعي . المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما متعلق به أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مطالب التأجيل لاتخاذ اجراء . عدم التزام المحكمة باجابته . رهن بعدم الحاجة اليه ٥٦٢

الفرع الثاني : الاطلاع على المحرر المزور

- اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . أثره . تعيب إجراءات المحاكمة ٥٦٣
- اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير . أثره : تعيب إجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم ٥٦٤
- عدم جدوى اتعنى على المحكمة إغفالها الاطلاع على المحرر المزور - مادام أنها أعمت العادة ٣٢ عقوبات في حق المتهم وأخذته بعقوبة جريمة الاختلاس المسندة إليه والمنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات ، باعتبار عقوبتها هي العقوبة الأشد ٥٦٥
- اتعنى على المحكمة خطؤها في عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدواه . ما دامت المحكمة قد أعمت في حق المتهم العادة ٢/٣٢ عقوبات وأخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة في مالها ينصيب المسندة إليه وهي ذات العقوبة الأشد . متى تنفى المصلحة في الطعن ؟ ٥٦٦
- اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة في جرائم التزوير . غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ٥٦٧
- اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير . يقتضيه واجبها في تمحيص الأدليل الأساسي في الدعوى . إغفال ذلك يعيب الإجراءات . علة ذلك ٥٦٨
- تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير في حافظة الطاعن بين مرفقاتها . اعتباره معروضا على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وليس مودعا في حرز متعلق لم يفض ٥٦٩

- إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير في حضور الطاعن والمدافع عنه ، النعى عليها بعدم تمكنه من الاطلاع على ذلك السند . لا محل له ٥٧٠

- فض المحكمة المطرووف المحتوى على السند المزور في حضور الطاعة والمدافع عنه ، النص عليها بعدم تمكنه من الاطلاع على ذلك السند لا محل له ٥٧١

- انعدام مصلحة الطاعن في النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيان مواد العقاب . طالما قضى بادانته عن نهمه اصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . ٥٧٢

الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ اجراءات :

- غرامة التزوير التي يقضى بها اعمالا لنص المادة ٢٩٨ اجراءات على مدعى التزوير في حالة الحكم أو التفريز بعدم وجود تزوير . غرامة مدنية محضه . هي ليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات . على القاضي أن يحكم بها كاملة دون الألتفات الى الظروف المخففة ٥٧٣

- غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ اجراءات . غرامة مخفية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ، القضاء في الإنعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٥٧٤

الفرع الرابع : مسائل عامة

- لا مسئولية على مقدم الشهادة الطبية المزورة للمأنون عند عقد الزواج ما دامت صادرة من طبيب واحد ٥٧٥

لا تأثير لتاريخ حصول التزوير على ثبوت الواقعة ٥٧٦ - ٥٧٧

- لا وجه لتفاس جريمة التزوير على جريمة السرقة بالنسبة لادعاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ عقوبات قديم ٥٧٨

مناط العقاب في جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦

- عقوبات ٥٧٩ - ٥٨٢
- استخلاص تاريخ وقوع التزوير من شأن قاضي الموضوع ٥٨٢
- كشف تزوير المحرر لمن نصاف اطلاقهم عليه لا ينفي صفة الجريمة ٥٨٥
- القضاء ببطلان محضر الحجز لا يمجو ما يكون قد وقع فيه من تزوير ٥٨٥
- استبعاد المحكمة بعض الأوراق المزورة الواردة بوصف التهمة لا ينفي الجريمة ٥٨٦
- عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات لا اعلان صورة تفتيشيه لحكم لا يمنع من العقاب على التزوير الذي يقع من أممحصر ٥٨٧
- ادانة المتهم بعقوبة جنائية الاختلاس المسندة اليه باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .
انارة المتهم عدم توافر أركان بعض جرائم التزوير و الاستعمال المسندة اليه وعدم اطلاق المحكمة على الأوراق المثبتة لها . غير مجد ٥٨٨
- دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله .
جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟ افتراض اذابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكونه بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم .
فصور ٨٨٩
- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه : أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها . الدفع بتزوير صور الأوراق التي تم الجرد على أساسها . دفاع جوهرى . من شأنه أن يتخير به وجه اراءى فى الدعوى . عدم تحقيق الحكم نه أو الرد عليه يعيبه بالفصور والاختلال بحق الدفاع ٥٩٠
- طلب الطاعن . أمام ثانى درجه . استكتاب الجلوبش الذى أمر على السند الحقيقي بالنظر . تدليلاً على سلخ هذا السند من الملف . أو استبداله بالسند المزور . الذى بين

تزويره . دفاع جوهرى . إغفال التصدى له . بعيب الحكم ٥٩١

- قبول الدفع بقوة الأمر المفضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب

- اختلاف جريمة إصدار شيك بنون وصيد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء
بالتبرأة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يجوز . قوة الأمر المفضى به بالتبعية للثانية .

تقدير الدليل فى دعوى لا يجوز قوة الأمر المفضى به فى دعوى أخرى ٥٩٢

- بيان الحكم لواقعة التزوير بما ينطبق عليه . نص المادة ٢١٤ مكررا عقوبات .

يراد نص المادة ٢١٣ عقوبات على أنها مادة العقاب . خطأ ماذى . لا يعيب

الحكم ٥٩٣

- عدم جدوى إثارة الطاعن أنه شريك ونيس بفاعل . مادامت العقوبة لكل منهما

واحدة ٥٩٤

- إقامة دعوى الطرد للنصب أمام القضاء المدنى . لا يسقط الحق فى إقامة دعوى

التعويض عن تزوير عقد ايجاز العين المنقصة أمام القضاء الجنائى . علة ذلك .

اختلاف موضوع الدعويين ٥٩٥

- جنایات الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير وغيرها الواردة فى الأبواب الثالث

والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . رفع الدعوى فيها

والجرائم المرتبطة بها - لمحكمة الجنایات - مباشرة من النيابة العامة - المادة ٣٦٦

مكرر اجراءات جنائية - مضافة بالقاتون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ . القضاء فى جنایة

تزوير بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة . بغير طريقة .

مستشار الاحالة - خطأ - جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم - حلة ذلك ٢ ... ٥٩٦

الفصل العاشر

تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية

- متى يعتبر المنهم سارعا في التزيف أو تقليد الأوراق المالية ٥٩٧ - ٥٩٩
- نوع المعدن الذي استخدم في التزيف لا تأثير له على قيام الجريمة ٦٠٠
- متى يحفى المنهم بالتزيف من العقاب ٦٠١ - ٦٠٣
- عدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذي صنعت منه المسكوكات المزيفة لا يؤثر في سلامته ٦٠٤
- إدانة المنهم في جريمة تزوير المسكوكات المزورة بحقوبة الجنابة دون رد على دفاعه بأنه جهول أنها مزورة ، فصور ٦٠٥
- عدم اشتراط حصول التقليد بمهارة وحذق بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور ٦٠٦ - ٦٠٩
- متى نتحقق جريمة التزوير في تقليد الأوراق المالية ٦١١
- أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التي يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليه في المادة ٢٠٦ ع ٦١٠ - ٦١٢
- متى تتم جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ٦١٣ - ٦١٤
- شرط الاعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة ٦١٥ - ٦١٦

راجع أيضا :

استعمال أوراق مزورة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جريمة التزوير وطبيعتها

الفرع الأول : تغيير الحقيقة في محرر :

١ - يجب لاعتبار المحرر مزورا أن يقع التغيير في نفس المحرر مباشرة وبأحدى

الطرق المميّنة على سبيل الحصر في قانون العقوبات . فإذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة (إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل بإحدى الطرق المميّنة في القانون للتزوير العادي إذ إن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير ولذلك لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس بالتغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان آخر بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر أو في رقم أو ترقيم فيه إذ التعليمات والأرقام والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءاً من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير .

(جلسة ١٥/١/١٩٣٤ طعن رقم ١٨٩ سنة ٤ ق)

٢ - إذا كانت المحكمة لم تقم ادانة المتهم في التزوير على أساس أنه هو الذي كتب بخطه الرقم المزور ، بل اقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصته في منطق سليم من الأدلة التي ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفة مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فإن عدم تحديثها عن طلب المتهم إليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب العبارة التي وقع فيها التزوير ويكون معناه أنها رأيت أن الدعوى ليست في حاجة إلى تعيين خبير ، ولا يكون حكمها معيباً لعدم اجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه رداً صريحاً .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٣ ق)

٣ - متى كان الحكم قد أقيم على أساس أن المتهم ارتكب تزويراً معسلاً بواسطة غيره ولم يقم على أنه هو الذي غير الحقيقة بخط يده فلا يجدي المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي من أنه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة إليه أو نفيها عنه ولا يقدر في صحة الحكم عدم زده على تمسك المتهم بذلك .

(جلسة ٥/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٤ - متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن المتهم لابد ضالع في التغيير الذي وقع في الورقة ، فإن وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه أن يؤثر في مسؤليته ، إذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في الورقة قد وقع بيده هو .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٦ طعن رقم ١٦٥٢ سنة ١٨ ق)

٥ - إن طرق التزوير التي نص عليها القانون تخرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع في العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا في الحكم ولا يسوغ في العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جنائية فإذا وقع غيرها كان جنحة مادام يتحقق باى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٣١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٦ - لا يشترط في جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المزور عليه بل يكفي لتوافر هذه الجريمة أن يضع للمزور اسم المزور عليه على المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام قصده الإيهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١٨ طعن رقم ٤٢٢ سنة ٥ ق)

٧ - التزوير بوضع اسم مزور ويتم ولو لم يحصل تقليد إمضاء صاحب ذلك الاسم لو محاولة تقليده .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٤٢١ سنة ٦ ق)

٨ - إن مجرد وضع وكيل المحامي اسم المحامي على بطاقات مكتبه في مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويراً بوضع إمضاء مزور للمحامي ولو لم يكن في ذلك تقليد للإمضاء الصحيح لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على وضع الإمضاء المزور . ثم إن عدم علم المحامي بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليفه عملاء المكتب بدفع ما عليهم للتوكيل فيه ما يكفي لتوافر ركني احتمال الضرر وسوء القصد .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٣ القضية رقم ٤٠٧ سنة ١١ ق)

٩ - ان القانون لا يشترط في تزوير الامضاءات أن تكون عن طريق تقليد الامضاءات الحقيقية . فيكفي التوقيع باسم صاحب الامضاء ولو كان رسمه مخالفا للامضاء الحقيقي .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

١٠ - لا يشترط في التزوير بطريقة وضع امضاء مزور أن يقلد المزور امضاء المزور عليه ، بل يكفي وضع الاسم المزور ولو بطريقة لا تقلد فيها ، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

١١ - ان طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعه على العقد ووضع أختام بدلا منها لتستع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى - ذلك عبث مادي في العقد يتوافق به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١١ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٠ ق)

١٢ - متى كانت المحكمة قد نكرت في حكمها أن جريمة التزوير التي أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان ختمة بالختم الحقيقي للمجنى عليه . لأن المؤدى واحد . وليس على المحكمة في الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هي قد ائتمنت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٧ سنة ١٥ ق)

١٣ - من ينتزع امضاء صحيحا موقع به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الامضاء واقعة مكنوية هي توقيعه على المحرر الثاني .

(جلسة ١٩٢٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق)

١٤ - إذا قام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المنطوق عليها بالامضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هي لأشخاص وهميين لا وجود لهم في الواقع أو أنها لأشخاص موجودين في حقيقة الواقع وممكن قانوناً أن تصدر منهم تعهدات لتغير ولن يلتزموا له بالتزامات ، وتم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بادانة المتهم قائلة إن التزوير معاقب عليه على كل حال «سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا» كان حكمها باطلاً واجبا نقضه ، لأن القاعدة التي أسست عليها حكمها ليست على إطلاقها صحيحة ، بل هي في صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح إلا إذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكوراً في صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه أسم ما بل كان الأسم مذكوراً في الامضاء فقط أو كان الأسم الحقيقي مذكوراً في الصلب والوهى هو المنكور في الامضاء ، في هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد عث في المعاملة وأضر بعمله إذ اتحل لنفسه اسماً غير اسمه الحقيقي وغير الواقع في الامضاء ثلير من الدين أو الالتزام . أما إذا اصطلح انسان ورقة دين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالي لا وجود له سواء أكان هذا الأسم الخيالي مذكوراً في صلب الورقة أم غير مذكور فيه فإن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معسومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتماً وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة نتيلاً عليه ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد ، فإذا كان العقد لا وجود له في الواقع وكان المتعهد شخصاً لا وجود له في الواقع فالورقة ، وهي الأدلة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم - هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأي انسان ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما في الأمر أن هذه الورقة المخترعة إذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقنعها لتغير موهماً إياه بصحتها وابتز منه شيئاً من ثروته أو حاول بهذا الإيهام أن يبتز شيئاً من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولة الابتزاز نصب أو شروعاً في نصب وسيلته الإيهام بواقعة مكدوبة . أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعاً اعتبارها ورقة مزورة .

١٥ - إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متعمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطائها شهادة بسنها توصلًا لإثبات أن من المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها والتدخُّع الطبيب وأعطاهما الشهادة المطبوية ووقعت هي على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقًا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندًا على أحد ولا تضر أحدًا ، فهي لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تمامًا ولا المرأة التي كان مرادًا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق)

١٦ - لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبته لشخص آخر .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق)

١٧ - للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعيث بها عيث بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل لورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بامضاء أو بختم مزور من يتعامل بها . ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ إلا بعد تطبيق فني فيمكن للمزور أن يقدم تلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قسم له ورقة عليها ختم أو امضاء مزور فهو إذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير . ومن يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والاتحال بطريقة مستقلة من طرق التزوير للمادى التي نصت عليها المادة ١٧٩ ع وهذا فضلا عن أن من ينشئ محررا مثبتا لتعهد أو التزام وينسبه الى غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا الى هذا الغير يصح من جهة أخرى أن يعد مزورا بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٢٥ طعن رقم ٧٩٣ سنة ٤ ق)

١٨ - إذا كان الواضح مما أثبتته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى

يمتد الاختلاس الواقع منه نفق في البيانات التي نونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد في بيان عدد الطوايح والأذون وأوراق التمتع على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقص من بيان النفدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التي أثبتتها ، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدون بها ، على صحة التقنية المتحصنة والباقي لديه من الطوايح والأذون وأوراق التمتع لا مكان مراجعة عمله ومراقبته ، فيه واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التي نص عليها القانون .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٣١ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٣ ق)

١٩ - إن المادة ٢١٢ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومي ، غير بقصد للتزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها ، أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، وواضح أن عبارة «جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة» ليست مرادفة لعبارة «تغيير اقرار أولى الشأن» وإذن فليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه أقرارات أمام موظف رسمي فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها في صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه أحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة . فإذا كان المتهم (وهو موظف بمصلحة التموين مختص بامساك كشوفات الحديد التي تبين ما يكون عند التجار منه وخصم ما يرخص في صرفه وتحرير أوامر الصرف وعرضها على رئيسه المباشر .. الخ) قد اتعأ أمر صرف كمية من الحديد باسم مندوب تفتيش رهي أول بانزقازيق حضرة فلان المقاول ووقع بامضائه عليه بعد أن حرر بياناته ، ثم استوفى الاجراءات الخاصة به ، وحصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . وكان الواقع أن وزارة الأشغال لم تطلب شيئا من الحديد المشار إليه فيه ، وأن ليس من المقاولين المدرجة أسماؤهم في سجلاتها من يدعى بالاسم الوارد في الأمر ، فلا شك في أن ما ورد في الأمر من أن فلانا

المقتضى تسليم الحديد إليه هو مندوب تفتيش ربي قسم أول بالزقازيق هو واقعة مزورة جعلها المتهم في صورة واقعة صحيحة . وهذا منه مع عنفه بتزويره واقتران هذا العنم بنية استعمال الامر فيما زور من أجله . تزوير معنوي مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ عقوبات . ونقول في هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هو المختص باصدار أمر الصرف نون المتهم المذكور لا يجدي المتهم لأن كل ما يمكن أن يترتب عليه هو اعتبار المتهم شريكا في جريمة تزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذي وقع الأمر نون أن يعلم بما فيه من تغيير للحقيقة وأنه وإن كان أمر الصرف هذا لم يعد لإثبات أن فلانا الذي صدر بسعه هو مندوب وزارة الأشغال إلا أنه لا شك في أن هذه الواقعة المزورة تصلح لإيجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تحمل مراقب وزارة التموين على اصدار أوامره بالصرف . وذلك لأن هذه الوزارة انما نشئت لتنظيم التموين في البلاد وضمان توزيع الحاصلات والبضائع على الأفراد والهيئات توزيعا عادلا قائما على الأولوية والاستحقاق . فذكر المتهم - على خلاف الحقيقة - ان الحديد يقتضى تسليمه لمندوب وزارة الأشغال حتى يطمئن رئيسه مراقب التموين الذي هو بحكم نظام توزيع العمل لا يتسع وقته للاحاطة بكل شيء الى أنه سيسلم لمن هو أولى من غيره بالحصول عليه ذلك منه تقرير لغير الحقيقة في محرر رسمي من واجبه تحريره وعطيه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التي بهم رنيعه - الاطلاع عليها قبل إصداره أمره . وعلى أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني . بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

٢٠ - إذا كانت التهمة الممندة الى المتهم هي أنه بوصف كونه موظفا عموميا (معاوناً بوزارة الزراعة) ارتكب تزويراً في أوراق رسمية هي محاضر اعمال في مقاومة نودة القطن والتبليغ عنها وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه استجوب المتهمين في هذه المحاضر ، وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها إليهم . وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ و ٢١١ من قانون العقوبات ، فإنها لا تكون قد

أخطأت إذ المادة الأولى تنص على أن بصمة الأصبع تعتبر كالامضاء في تطبيق أحكام التزوير . وفضلا عن ذلك فإن التزوير المعنوي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو امضاءات مزورة .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

٢١ - إن الرأي القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملا إيجابيا من جانب مرتكبه والذي يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتي عملا إيجابيا هذا الرأي على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالي تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٢ سنة ٤ ق)

٢٢ - يكفي لاعتبار واقعة التزوير مثبتة في الحكم بجميع ظروفها بيانا كافيا أن تذكر المحكمة بحكمها في صدد تحديد تاريخ التزوير « أن التوقيع على تلك السند مادام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا في يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل «روتستو عنه» وأن تقول يصدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليه الموقع به على السند « وحيث أن ما جاء بحكم محكمة أول درجة من أنه ثبت لها وجود معاملات بين المتهم الثاني والمجنى عليه وصهره فإن ذلك مع باقى ظروف الدعوى يؤيد التهمة قبل المتهمين إذ أنه يوجب أن تكون هذه المعاملات هي التى هيأت الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١ سنة ٤ ق)

٢٣ - إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون . فإذا خلا الحكم القاضى بالإدانة في هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معينا عيبا جوهريا موجبا لتقصه .

(جلسة ١٩٣٧/١/٨ طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٧ ق)

٢٤ - أنه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فإنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التي ارتكب بها التزوير التي قال به . فإذا هو لم يعن ببيان هذا الطريقة أكانت تغييرا مانيا أحدث في أوراق كانت صحيحة في الأصل ، أم توقيعها بأعضاء أو أختام مزورة على أصحابها أم غير ذلك فإنه يكون معينا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

٢٥ - إذا قضت المحكمة المدنية برد ويطلق سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى إجراءه من التحقيقات الموصلة الى ظهور الحقيقة . أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإثباته فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيبا جوهريا يبطله .

(جلسة ١٥/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٧ ق)

٢٦ - إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره ، فاكفئت المحكمة في القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابية ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن ، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت إنه رأيها في صدد عقد البيع ، وبناء على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع ، فحكمها هذا يكون معيبا لقصوره وفساد منطقته .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ١٦ ق)

٢٧ - إذا كان المتهم بتزوير إذن يريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الإذن بامضاء زيد لأن زيدا هذا حضر إليه وكلفه صرف الإذن ، قاداتته المحكمة وذهبت في حكمها الى أن زيدا هذا شخص وهمي فلا يقدر في حكمها أنها لم تحقق هذا الدفع مع ثبوت وجود شخص بهذا الاسم . ذلك لأن قولها إن المتهم وقع باسم شخص وهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم

المزور لا سبيل الى استقصائه . بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن في ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه اختلقه ووقع به .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٧ ق)

٢٨ - إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن التغيير الذي وقع في صلب السند وأجرى في غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة أن التغيير لم يحصل في مجلس العقد مع نكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفي بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٨ ق)

٢٩ - مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها الى الموظف الذي قلد توقيعه .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ ص ٨ ص ٧)

٣٠ - متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التي وضعت على صور الاخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت إليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التي كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الاخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة في محرر رسمي بمحو وإضافة كلمات . وتتحقق به جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلته ١٩٥٧/١/٧ ص ٨ ص ٧)

٣١ - أمكن كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم أدراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٧ ق جلته ١٩٥٧/٥/٢٠ ص ٨ ص ٥١٧)

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلته ١٩٦٧/٣/٢١ ص ٢٨ ق ١٩ ص ٢٦٦)

٣٢ - أعدت أورد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال الممنوحة على المعمول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ من ٨ ص ٥١٢)

٣٣ . لا تتحقق جريمة التزوير في المحرر الرسمي (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرقية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم في دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم ايداعه في أحد البنوك .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ من ٨ ص ٧٤٧)

٣٤ - ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضه لتفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصبى عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ من ١٠ ص ٤٢٢)

٣٥ - ما أثبتته المأنون في اشهاد الطلاق - على لسان الزوج - من أنه لم يدخل بزوجته ولم يخل بها إنما هو من قبيل الاقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥١٢)

٣٦ - اشهاد الطلاق معد أصلا لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبتفسي الألفاظ التي صدرت منه ، ولم يكن معدا لاثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم في الاشهاد لان الطلاق يصح شرعا بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس - حتى أن فكر في الاشهار - حجة على الزوجة ولا يؤثر في حطوقها الشرعية التي لها

أن تطلب بها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥١٢)

٣٧ - لم توجب لائحة المأذونين - التي صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٠ منه - بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاضعة بأشهادات الطلاق ، ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - اثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥١٢)

٣٨ - لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لاثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥١٢)

٣٩ - كشوف الحساب المخصصة لاثبات عمئية صرف أجور العمال هي في حكم الدفاتر التجارية ولها قوة في الإثبات ، وكل تغيير للحقيقة في البيانات التي أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لاثبات حقيقة العمليات التي تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، ونضبط العلاقات المالية التي تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التي يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة في صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل - كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - وهي عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الأوراق - كشوقا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح في باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، وهي بهذه المثابة مما يجوز الاستناد إليه أمام القضاء ، وكل تغيير في هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه - كما انتهى إليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ من ١٠ ص ٦٥٧)

٤٠ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الورقة المزورة عبارة عن عريضة دعوى

استرداد أشر عليها كاتب اول المحكمة الجزئية المختصة قانونا - عملا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقوانين المعدلة له بتقدير قيمة الدعاوى وتحصيل الرسوم انقضائية عليها - بطلب معلومات قلم المحضرين - تنفيذ منشور وزارة العدل المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٣٩ - الذي لا ينافي المتهم في أنه تضمن ما يفيد رجوع أقلام الكتاب الى تقرير المحضر الذي أوقع الحجز للاسترشاد برأيه في تقرير الدعوى في مثل الحالة المطروحة - وكان اتصال المحضر الأول بهذه العريضة قد تم وفقا لأحكام هذا المنشور - وهو الموظف المختص الذي لا يتم تخاير قلم الكتاب مع المحضر الذي أوقع الحجز إلا عن طريقه ، وكان التفسير الذي أثبتته المحضر الأول - وهو البيان الذي وقع فيه التزوير - قد جاء نقلا عن محضر الحجز طبقا لما قرره المحضر الذي أوقعه ، فإنه يعد مختصا بتحريره ، ولا جدوى لمتهم من النعي على «المحضر الأول» بعد اختصاصه بهذا الأمر ، نلك أنه يفرض قصر هذا الاختصاص على المحضر الذي أوقع الحجز فإن تدخل المحضر الأول في اثبات هذا البيان مفروض فيه أنه تم بعد استيفاء الاجراءات التي ناط للمنشور سالف الذكر قلم المحضرين بها -

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

٤١ - تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التي يجب اثباتها في محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التي يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسي لاثبات ما يدرج في هذه المحاضر من البيانات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٥)

٤٢ - يكفي لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمي أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومي مختص بتحريرها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمي من مديرية معينة والتزوير الذي طرأ عليها يقصد بنشاط المنظمة التعليمية عليها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القوائم التي تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة في بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المتسبب الي الصراف والمبلغ الذي كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٤٣ - إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذي يجيره التعليمات - إنما هو تغيير أساسي استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضي طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج ، وكان اغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع الى مجرد التراخي في تنفيذ هذه التعليمات - بل كان ميعته انفرادا بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيفا للأهداف التي رعى اليها - وهي تعديل التوزيع الذي تم ، فيكون غير شديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ في القانون إذ دانه بجريمة التزوير في محرر رسمي .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ و جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ من ١٢ ص ٢٢٩)

٤٤ - من المقرر أنه يدخل في حكم المحررات الرسمية ، فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التي تتعصب زورا الى موظف عمومي مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التي تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتضيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجاني قد قصد أن يوهم بذلك ، وكادت الورقة بالصورة التي اتخذتها يمكن أن يتخدع بها الناس خصوصا من أريد خدعه .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٣٠ و جلسة ١٩٦١/٣/١٤ من ١٢ ص ٢٥٦)

٤٥ - لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن يتسبب صدورها كذبا الى موظف عام تلابها برسمةيتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه . كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب اليه اتشاهؤه بل يكفي أن يتضمن ما يفيد تداخله في تحريره واعداده وأن يحتوي من البيانات ، على ما يوهم بأنه هو الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفي لأن يتخدع به الناس .

(الضمر رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ و جلسة ١٩٦٢/٤/٣ من ١٣ ص ٣٠٠)

(والضمر رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ و جلسته ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٦٩٧)

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ و جلسته ١٩٧٧/٣/٢١ من ٢٨ و ٢٩ ص ٣٦٦)

٤٦ - تغيير الحقيقة في محرر يوضع امضاء مزور يعد تزويراً مادام . متى كان المحرر صالحاً لأن يتخذ اسماً نرفع دعوى او مطالبة بحق . ومضى كل من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ ص ١٠٠ - ١٠١)

٤٧ - ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى يوضع امضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه ضرر للغير . فاذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الامضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه ان يلحق بهما ضرراً ان لم يكن محقق فهو على الأقل محتمل . فان جريمة التزوير تكون متوافرة في حق المتهم .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٤ د جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ ص ١٥ من ١٤٣)

٤٨ - ان وقوع التغيير في المحرر المزور بيد شخص اخر خلاف نفعه لا يؤثر في مسئوليته . ومن ثم فإنه لا جدوى مما يشير الطاعن من جنل حوز خطأ التحكم في اعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً في جريمة التزوير ما دامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ و جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ ص ١٥ من ١٤٣)

٤٩ - لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية او ان يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى في توفر صفة الجريمة في التزوير راصحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أن يخدع به بعض الناس . ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذي ارتكبه المطعون ضده في رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التي كان المطعون ضده يعمل سائقاً لها إذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلاحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذي ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير في الرخصة بل اشتبه فقط في أمرها فأرسلها الى قلم المرور لتلكد من صحة البيانات المدونة فيها - فان القرار المطعون فيه إذ انتهى الى الأمر بعدم وجود لاقامة الدعوى على المتهم استناداً الى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاجلتها الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ ص ١٥ من ٨٧٢)

٥٠ - أنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير أمتهم لأسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل أسم شخص معروف لديه الحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال أسمه . فإذا كان الجنائي لم يقصد انتحال أسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي امتنع القول بأنه كان يعظم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير في اعتقاده - نلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ في جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ من ١٣ ص ٤٨٩)

٥١ - من المقرر أن التزوير في المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في بيان مما أعد المحرر لاثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها انزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد في وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بنعم الطعن فيه ، مما يجعل البيان مطابقا لواقع في نتيجته ويجعل بالتالي انعقاد العقد صحيحا ، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك الى المعارضة في حكم الطلاق لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٢ في جلسة ١٩٦٣/٤/٩ من ١٤ ص ٣١٣)

٥٢ - لما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا يتطوى على جريمة تزوير ، إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة . كما أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا

يصحح معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا لا يكون معيبا في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ من ١٥ ص ١٧٦)

٥٣ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية المراددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ و جلسته ١٩٦٦/٣/١٥ من ١٧ و ٦٠ ص ٣٠٣)

(والطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ و جلته ١٩٧١/١١/١ من ٢٢ ق ١٤٤ ص ٦٠٠)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

(والطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ ق جلته ١٩٨٠/١٠/١٦ من ٣١ ق ١٧٣ ص ٨٩٥)

٥٤ - لا أثر لوقف السير في دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية - طبقا للعادة ٢٩٨ من قانون المرافعات بأقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند على جريمتي التزوير والاستعمال واستحقاق مقارنهما للعقاب .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ من ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

٥٥ - يدخل ضمن طرق التزوير المؤتممة بالعادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة لم يست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات نكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بحضور الجلسة ، فإن في هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي التي دين بها المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ من ١٨ ق ٥٧ ص ٧٨١)

٥٦ - لا يشترط في جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد أمضاء المجنى عليه بل يكفى لتوافر هذه الجريمة أن يضع المزور أسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها مادام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من

١٢٣ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

١٢٤ - القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أنه يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٥ طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق)

١٢٥ - العلم المشروط بتوافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبي لجريمة التزوير والذي يتطلب فيه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفي فيه في بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بالاحاطة بركن الضرر فإنه لا يشترط أن يعلم المتهم علما واقعا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث ضررا بل من المنطوق عليه أنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى في هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمال حصولها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١ طعن رقم ١٢٨١ سنة ٣ ق)

١٢٦ يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إعماله في تحريفها . مهما كانت نرجته . لا يتحقق به هذا الركن . وإن كان كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن شيخ البلد الذي وقع على الشهادة المحرر عن تاريخ وفاه ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريبا له ، وأنه وقع على الشهادة المذكورة

لثقتة بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانته في جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التي توصله إلى ذلك وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلا في قصده الاحتمالي .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٠ سنة ١٢ ق)

١٢٧ - إن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس من اللازم أن ينكر بالتحكم مراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٤٧ سنة ١١ ق)

١٢٨ - إذا ادانت المحكمة شخصا في تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصا يخلو الزوجة من الحمل وغيره من المواتع الشرعية فلا بد بها من أن تبين في حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائي في فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم اشتغال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهري يوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤ ق)

١٢٩ القصد الجنائي في جريمة التزوير ليس إلا علم الجاني بأنه ارتكب الجريمة بجميع الأركان المكونة لها قاتونا مع اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غيرت فيه الحقيقة من أجله . فمتى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم قد غير الحقيقة في محرر (حافضة تصدير بضاعة) بوضع أمضاء مزور عليه وأن من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر بالمعنى عليه وأن ذلك اقترن بنية استعمال المحرر ، ففي ذلك ما يكفي لينا ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائي .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٨ ق)

المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٥٧ - الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير العادي هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في اثباتها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ من ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

٥٨ - لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يستلزم لكشفه براية خاصة ، بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ من ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٥٩ - إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة لأن مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

٦٠ - بيان تعدد الأوراق المزورة لا شأن له في توفر أركان جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ ص ٦١٢)

٦١ - إن التزوير أياً كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، في محرر أعد لاثباته ، بإحدى الطرق الملتصقة عليها في القانون بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الاسناد الكائناً في المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣)

٦٢ - التحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٥ من ١٢٩١)

٦٣ - من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متفقا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متفقا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ من ٢٣ ق ٢١٠ من ٩٤٠)

٦٤ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المعنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ من ٢٤ ق ١٧٩ من ٨٦٣)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ من ٣٢٨)

٦٥ - من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار للمطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالاعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا في خصوص هذا الاعلان ، بل هي من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إبطالها صحتها أو بطلاله ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ من ٢٥ ق ١٧٨ من ٨٣٠)

٦٦ - الأصل في الأوراق للموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ من ٢٧ ق ٢٢ من ١٠٠)

٦٧ - وحيث إنه عن التهمة الثانية المستندة الى المتهم وهي تصدير نقد أجنبي الى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه قد ثبت من الاوراق ان الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج الى ردها الى المتهم ، وبالتالي فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحيل عليه ، تلك الحق الذي تحميه قوانين النقد ومن ثم تضمن هذه الجريمة مفتقدة لطبعا من عناصرها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٢٩٣)

٦٨ - متى كان من المقرر أن محضر الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل أسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق أسم شخص معروف لديه كان يعمل معه في مركب صيد وأنه مرق بطاقة الشخصية بقصد استعمالها في مثل هذه الأغراض حتى لا يتكشف أمره فإن الحكم يكون قد أثبت في حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون .

(الضرر رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ س ٣٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٢)

() راجع أيضا مجموعة أحكام انتقض السنة ١٣ ص ٤٨٩ . وقارن السنة ٣٤ ص

. ١٧٠ .

٦٩ - من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه تربية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في الحالين يجوز أن يتخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مهنات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذي تناول الاسم والنقبة في البطاقة العائلية المزورة يجوز أن يتخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٠٦)

٧٠ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها للقانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور ويثبني على ذلك أن تسمى شخص غير اسمه في محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الاسم الممتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان أسما خياليا لا وجود له في الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير أسم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢٠٩ ص ٩٧٤)

٧١ - المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن انبعاث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة ، يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيها وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف التزوير - سالف الذكر - أن التوقيع المنسوب للمجنى عليهما هو للطاعن . فإن ما يثوره الأخير من أن المجنى عليهما قاصران وأنه يستوي أن يوقع هو أو والدهما نيابة عنهما لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

٧٢ - قول الطاعن بأن ما حدث من تزوير في الاستثمارات موضوع التهمة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود بما هو مقرر من أنه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوي في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا في كشفه أو أنه متقن ، مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أن يتخذ به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا

يستلزم رداً خاصاً من الحكم المظنون فيه .

(للطن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ من ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

الفرع الثاني

الضرر

٧٣ - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا روي أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محور جرمته وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بمسابق فعله . والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٢ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٣ ق)

٧٤ - تقدير توافر الضرر أو احتمال وقوعه عند مقارفة الجريمة لا بعدد ما إذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويراً في ورقة عرفية (سند دين) بأن غير تاريخ الاستحقاق من سنة ١٩٣١ مثلاً إلى سنة ١٩٣٩ ثم سند مبلغ الدين للمعنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلاً .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣ ق)

٧٥ - إن البحث في وجود الضرر واحتماله في جريمة التزوير إنما يرجع إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد . فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالشكوى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٧٦ - ليس من الضروري لتوفر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة على من أسندت إليه الورقة المزورة بل يكفي لذلك وقوع الضرر على أي شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٠ طعن رقم ٧٢٠ سنة ٦ ق)

٧٧ - لا يشترط لتوفر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأي شخص آخر .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق)

٧٨ - ان احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسمياً أم عريضاً .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٢ طعن رقم ٤٧ سنة ١٤ ق)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ في ١٢ من ٢٢٨)

٧٩ - القانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي باحتمال وقوعه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٠ طعن رقم ١٩٨٧ سنة ١٥ ق)

٨٠ - إنه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفي فيه أن يعظم الجاني أن عمله من شأنه إحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالاً أم محتمل الوقوع ، وكان محضر الجاني صالحاً لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه ، فإن تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له في محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتباراً بأنه لا يكفي في هذه الحالة احتمال حصول الضرر - هذا يكون خطأ في القانون -

(جلسة ١٩٤٩/٢/٧ طعن رقم ٢٣٥١ سنة ١٨ ق)

٨١ - أنه متى تمت جريمة التزوير بتحقيق أركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزورة لا تأثير له . إذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفي أن يكون محتملاً وقت ارتكاب الجريمة . وكذلك الحال في جريمة الاستعمال فإن تنازل المتهم بعد تقديم

الورقة لا يحول نون عقابه . ولا يقدر في ذلك أن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخول المدعى عليه أن يوقف المرافعة في دعوى التزوير بأقراره بعدم تمكنه بالورقة المدعى التزوير فيها ، إذ هذا متعلق بالسير في دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها . ولا شأن له بالعقاب عن التزوير أو الاستعمال .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٨٢ - تحرير للمدين على نفسه سندا بالدين الذي في ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون اقرارا فرديا من جانب محرره (déclaration unilatérale) وهو خاضع في كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفي هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن . فإن قصر هو في حق نفسه بأن أعمال مراقبة مدینه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدي القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويرا في سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شيء من معنى التزوير . ذلك بأن تغيير الحقيقة في الاقارير الفردية لا يعد تزويرا إلا في أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد لأن الحقيقة المراد اثباتها في ذلك المحرر الرسمي لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر - في مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر للقيام التصديق فيما بثبته في المحرر الرسمي فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا . ومثال ذلك ما يقع من الاقارير في دفاتر قيد المواليد والوفيات وقبساتم الزواج والطلاق . فمن يقرر كذبا في دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهي ليست أمه الحقيقية عد مزورا ووجب عقابه على ما اقره من تغيير الحقيقة . أما في المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الاقارير الفردية من الأهمية ما تكتضى استعناء القانون على المقر الذي يغير الحقيقة فيها ، إذ المفروض فيها أنها خاضعة في كل الأحوال لرقابة نوى الشأن فإذا قصر صاحب الشأن في تلك الرقابة فعليه وحده تقع مقبة ذلك التقصير . وإن فلا جريمة إذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم كتب على نفسه بحضور دائنه سندا بمديونته له بمبلغ ٣٣٠٠٠ قرش وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحته في أعلى السند ولكنه عند اثبات قيمته كتابة كتبه ثلاث الاف وثلاثمائة قرش فقط لظنه بأن دائنه لا يستطيع أن يدرك هذا التغيير في الكتابة لأنه لا يعرف من اللغة العربية

سوى مجرد الأرقام . ولا يغير من وجه المسألة أن يكون للدائن عجزاً عن مراقبة صحة ما يسطره المدين إما لجهله القراءة والتكتابة وإما لجهله للغة التي حرد بها سند المديونية فإن عليه في مثل هذه الأحوال أن يستعين بتقريبه على تحقيق تلك الرقابة صوناً لحقوقه لا أن يترك الأمر إلى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة في المحرر الذي وكل إليه تحريره ، والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص الموقوف للعريض على حقوقه .

(جلسة ١٩٢٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٩٩١ سنة ٢ ق)

٨٣ - إذا كان التغيير الحاصل في ورقة عرقية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويراً مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

(جلسة ١٩٢٣/٢/٢٧ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣ ق)

٨٤ - من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة . فإذا اتهم شخص بتزوير في عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهراً تزويرها بحيث لا يمكن أن يجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عنيدة الجدوى في الواقع إذا لم يكن في الإمكان أن تزيد في قيمة العقد شيئاً من حيث جعله صالحاً لإثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المقصوح من جهة والعدم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

(جلسة ١٩٢٣/١١/١٣ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق)

٨٥ - ان القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد القش في محرر من المحررات بأحدى للطرق التي نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير . فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متى كان التغير الذي حصل فيه يتشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . والتوقيع على شكوى في حق اتسمان بامضاء لغير مقدمها للإيهام بأنها مقدمة من صاحب

التوقيع من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو . ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع تيسر لها أثر الشكوى الموقع عليها بامضاء شخص معين . والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع ، والشكوى المقفلة من شاك واحد أقل تأثيراً من الشكوى التي تقدم من شاكين عبيدين ثم أنه وإن كان لكل انسان الحق في أن يتقدم بآية شكوى الى السلطات العامة إلا أن هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة في شكواه مما يقتضاه أن كل شكوى يجب أن يكون موقفاً عليها ممن أراد أن يستعمل حقه في تقديمها لكي يتحمل المسؤولية عما جاء فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٨٦ - إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علماً واقعياً فعلياً بل من المتفق عليه أنه يكفي لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون في وسمع الجاني أن يعلم أنه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجاني أن يعتقد بعدم ادراكه وجه الضرر بل إن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية فالشخص الذي يؤدي شهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلاً أسم رجل معنوم من بلده يعتبر مزوراً لأن أقل ما يجب عليه أن يتصوره ان انتحال هذا الأسم فيه تقويل صاحب الأسم الحقيقي لما لم يقله وهو ضرر أدنى لا يستهان به . على أنه يقطع النظر عن هذا الضرر فإن ما ارتكبه الجاني من التزوير قد حصل في محضر رسمي . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للاجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا أهمية لما يستتبعه من المتهم مسؤليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الاضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هي الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريطة كانت أم معقوته ما دامت الأركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

٨٧ - مجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، فإين كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا .

(جلسة ١٩٢٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق)

٨٨ - لا يمنع من توافر أركان جريمة التزوير أن المتهمين بالإهمال في مقاومة دودة اللطن كانوا في الواقع زارعين لطناً ، وأن زراعتهم كانت مصابة بالدودة حقيقة ، لأن ركن تغيير الحقيقة متحقق بإثبات الموقوف كذبا في المحاضر التي حررها ضدهم أنهم حضروا أمامه واستجوبهم ووقعوا بصمات أصابعهم . وهذا للتغيير من شأنه أن يترتب عليه ضرر اجتماعي هو تقليل الثقة في الأوراق الرسمية .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق)

٨٩ - إن مجرد تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية بالطرق التي نص عليها القانون يكفي لتحقيق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك واما إذا كان لحق من تزويرها ضرر بأحد . وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٩٠ - إن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر في جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

٩١ - إن الضرر في جريمة التزوير في الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما في ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التوثيقية .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ ق)

٩٢ - تغيير المتهم لاسمه في محضر تحقيق جنائي لا يعد وحده تزويرا سواء كان مصحوبا بامضاء أم غير مصحوب لأن هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة أسم

المتهم ولأن هذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح إنما يشترط ألا يترتب على فعل المتهم اضرار بالغير وإلا كان تزويراً مستوجبا للعقاب على كل حال . أما في غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل أن كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول انضرار أو احتمال حصوله ذلك بأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة في نظر الجمهور والنقليل من ثقة الناس بها . وإنه فإذا تسمى شخص في وثيقة زواج بأسم غير اسمه الحقيقي ثم وقع على اشهاد الطلاق بالأسم المنتحل فقد ارتكب جريمة التزوير في محرر رسمي .

(جلسه ١٦٣٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٦٩٥ سنة ٢ و١)

٩٣ - محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به في اثبات شخصية من يسألون فيها ، فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية في المحضر ، فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويراً في ورقة رسمية . وما قد يقال في هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه في محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل اندفاع التي له ، بوصف كونه متهماً ، أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروفاً لديه . لأنه في هذه الحالة كان ولا بد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبه . كذلك لا يقبل في هذه الحالة انتمسك بانتفاء القصد الجنائي قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه لا يشترط في التزوير أن يقصد الجنائي . الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه ، وكذلك لا يجدي المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدي في رفع المسؤولية بعد وقوع الجريمة وتماسها . ويكفي في التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

(جلسه ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٨ و١)

٩٤ - لا يشترط في جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملاً . وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى . ولا يشترط في صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة ان يكون صريحاً في بيان توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عباراته .

(جلسه ١٩٤١/١٥/٢١ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٠ في)

٩٥ - تقدير توافر ركن الضرر في جريمة التزوير في المحرر العرفي متروكة لمحكمة الموضوع وحدت حسب تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩ طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق)

٩٦ - الحكم القاضي بإدانة متهم في تزوير عقود وسندات دين يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود و خلاصة موضوع الالتزامات التي حوتها وقبعة المبالغ المدونة في سندات الدين ، لأن هذه الأوراق هي جسم الجريمة التي أخذ بها المتهم فيجب تلخيصها ببيان موضوعها يمكن بهذا التلخيص أن يتعرف ما إذا كان تلك الأوراق قبعة قانونية أم هي لا يمكن - بحسب موضوعها - أن يرتب عليها أي أثر قانوني أو أي ضرر لأحد . والقصور في هذا البيان هو من العيوب الجوهرية في الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢ ق)

٩٧ - إذا كان اعتراض الطاعن على حكم في صدد إثباته ركن احتمال الضرر في جريمة تزوير ليس من شأنه أن يهجم عبارة الحكم من أساسها ، بل كان صحيحا بالنسبة لبعض الصور الواردة بالحكم ، وكان في عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر ، كان في هذا القدر ما يكفي لبقام ركن الضرر قائما ، وتعين رفض الطعن المعني على هذا الاعتراض .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ١٢ سنة ٣ ق)

٩٨ - إنه لما كانت ورقة البيع معدة لأن تستخدم كسند لإثبات ملكية المشتري للمبيع ، وكان تغيير الحقيقة فيها ينزّم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير ، ثم لما كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها من شأنه أن يلحق بالشهود ضررا لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولا عن صحتها ويعرضه للمسئولية الجنائية في حالة ثبوت تزويرها . لما كان ذلك كان من غير الضروري أن يشتمل الحكم الذي يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر مادام ذلك مستقادا من ذات الواقعة الواردة في الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٤ ق)

٩٩ - يكفي في بيان ركن الضرر في جريمة التزوير أن يبين الحكم أن الورقة التي حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فإن هذه الأوراق من شأن كل تغيير للحقيقة فيما أعدت لإثباته حصول الضرر باضعاف الثقة بها وبفوتها التكتيلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما نون فيها من جانب الموظف العمومي الذي حررها .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٥ ق)

١٠٠ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم قد اصطنع اقرارات بديون نسبها الى المجنى عليه فإن هذه الاقرارات لما كان من شأنها انشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منظويا على الاضرار ، ولا يكون محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٠ ق)

١٠١ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفي أن يكون قيامه مستقانا من مجموع عبارات الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩ طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٥ ق)

١٠٢ - مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص باصداره ويدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(والطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ من ٧ ص ٩١)

(والطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/٦ من ٩ ص ٦٦٢)

(والطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ من ١٠ ص ٨٠٦)

١٠٣ - متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهي صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة فنً صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويقصد استعصال المحرر فيما شيرت الحقيقة من اجله . فان جنابة التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٦ و جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ - ١ ص ١٣٦)

١٠٤ - يتحقق الضرر في جريمة التزوير في الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة نما في ذلك من العبت بحجيتها وهيمتها التعليلية .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٦ و جلسة ١٩٥٦/١٠/١١ ص ٩٤١)

١٠٥ - لا يعيب الحكم عدم تحدده صراحة عن ركن الضرر مادام انحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم اوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة في البلاد اذ الضرر متلائم مع فعلة المتهم وياقى المتهمين الذين ادينوا معه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٦ و جلسة ١٩٦٠/٤/١١ ص ٢٣٣)

١٠٦ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفي أن يكون قيامه مستقادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ و جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ ص ١١ ص ٦٠٠)

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ و جلسة ١٩٨٠/٣/٦ ص ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١٠٧ - لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه تداية خاصة - بل يستوى في توفير صفة الجريمة في التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه ، أو أنه متقن - مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن يلخذه به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ و جلسة ١٩٦١/١/٩ ص ١٢ ص ٦٤)

١٠٨ - لا يلزم لصحة الحكم بالادانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر . بل يكفي أن يكون قيامه مستقادا من مجموع عبارات الحكم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اورد في منبواته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن

تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنيّة استعماله فيما أعد له فليس يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن . وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٢١ في جلسة ١٩٦٢/٤/٣ من ١٣ ص ٣٠٠)

١٠٩ - لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه ، والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما بطراً فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ في جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ من ١٦ ص ١٢٩)

١١٠ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المتصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ من ١٧ في ٢٢٧ ص ١١٩٩)

(والطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ في ٣٢٢ ص ١٤٣١)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٢/٦ من ٣١ في ٦٢ ص ٣٢٨)

١١١ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ من ١٧ في ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

(والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ من ٣٠ في ١٠٧ ص ٥٠٦)

١١٢ - إن احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر

رسميا أو عرفيا .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ من ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١١٣ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جرائم التزوير أن يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً ، بل يكفي أن يكون قيامه مستقافاً من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ من ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

(والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٢٦)

(والطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ من ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

(والطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ من ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦)

١١٤ - الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها ، على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٢٣)

١١٥ - مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتتملاً ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سانفاً ، وهو ما لا يحتاج الى تكليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ من ٢١ ق ٢٣٠ ص ٩٦٩)

١١٦ - تحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق النسخ بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على انعبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها

مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

(والطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ من ١٩ ق ٦٧ ص ٣٥٨)

١١٧ - احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن انضر صراحة واستقلالاً بل يكفي أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١ من ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

(والطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ من ٣١ ق ٦٢ ص ٢٢٨)

١١٨ - إذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد خلاص إلى نوافر ركن الضرر لجريمة التزوير التي دين بها الطاعن بقوله : «وأما عن الركن الثاني الضرر فتحلق توافره من جراء تلك العلاقة التجارية التي فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثاني بحالة قد لا يكون مناسبة لها كما استحال عليها ايداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة عنه اعمالاً لنص المادة ٣٦ مكرراً (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ » فإنه لا يغير من نوافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لفضائه بوقف تنفيذ العلوية من أن واقعة التزوير قد كشفت في مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدعى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه ، على أن البحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما بطراً فيما بعد .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٧ من ٢٨ ق ٩٧ ص ٤٦٧)

١١٩ - لا يشترط في التزوير في ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه ، والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما بطراً فيما بعد .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ من ٢٨ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

الفرع الثالث : القصد الجنائي

١٢٠ - القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر مبدئياً في أمرين : الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إنراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام ، والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

١٢١ - القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التي تتكون منها واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زور امضاء شخص على ظهر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادي لهذا الشخص الذي زور امضاه عليه ، واقترن هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زور من أجله . بل استعمله فعلاً في هذا الغرض . فإن أركان جريمة التزوير والاستعمال تكون متوافرة ، ولا يجدي المتهم قوله أنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذي ارتكب . لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

١٢٢ - القصد الخاص في جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبدة بعد ذلك بالبواعت الأخرى . فإذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفي من أنه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذي انتحلته لنفسه وبني على ذلك براءة المتهم فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٠ ق)

١٢٠ - ركن العمد في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون منقوياً في ذات الوقت استعمال هذا المجرر بما فيه من تغيير استعمالاً من شأنه الاضرار بالغير . فإذا تسمى شخص كذبا باسم المدعى عليه في دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحل شخصيته في محضر الجلسة ، وهو من الأوراق الرسمية التي من شأن كل عبث بما فيها تحقق الضرر بتقويض الثقة المقررة لحجيتها القانونية ، وكان ذلك يقصد إعادة القضية الى الروت فأعادتها المحكمة إليه وعدلت عن الحكم الذي كانت أصدرته فيها ، وما كانت لتعدل عنه لولا فعلة هذا الشخص ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يدل على توافر القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق)

١٣١ - إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ (٢٢٧ من قانون العقوبات الحالي) تقضى بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . فإذا كان كل ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وما جاء في أسبابه ليس فيهما ما يكفي بياناً لثبوت علم المتهم (الزوج) بعدم صحة ما جاء في الشهادة الطبية وفي الأقوال التي أبدت للمأنون في صدد سن الزوجة ، بل كان كل ما جاء بالحكم يبيانه في هذا الصدد هو أن - والد الزوجة عرض بنتاً غير ابنته على الطبيب لتقدير منها نون أن يعنى ببيان علم الزوج بذلك أو بحقيقة سن الزوجة ، فإن هذا الحكم يكون ماثوباً بالقصور لعدم تحلته عن توافر ركن العلم لدى الزوج بعدم صحة ما احتوت عليه الشهادة الطبية أو الأقوال التي أبدت للمأنون ، وهذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٦ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٩ ق)

١٣٢ - إذا كان الحكم قد تضمن فيما أثبتته أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له فإن ذلك يعتبر بذاته رداً على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في الدعوى . ذلك لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية بتوافر به ركن الضرر في

جريمة التزوير لما فيه من نقليل للثقة بها باعتبارها مما يجب - بمقتضى القانون - تصديقه والأخذ بما فيه ، ولأن العبث بالورقة متى كان متعمدا مقصودا به استخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل على توافر القصد الجنائي في التزوير .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق)

١٣٣ - إذا كان الحكم حين قضي بإدانة المتهم (شيخ بك) في جنابة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كلن يعلم أن تاريخ الوفاة الذي أثبتته فيها لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر في اثبات ركن ضروري انتهاته لتوقيع العقاب .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٢ ق)

١٣٤ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكونة لها مع اقتران هذا العلم بنية الانتفاع بالورقة بعد تغييره الحقيقة فيها . فإذا كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم غير الحقيقة في الشكوى بوضع امضاءات مزورة عليها ، وأن هذا التغيير من شأنه الحاق ضرر بالمبلغ في حقه وبمن زورت امضاءاتهم ، وأن المتهم قد عمد إلى إرسال هذه الشكوى إلى الجهة المختصة للنكابة بالمشكو في حقه ، ففي ذلك ما يكفي لبيان ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائي .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

١٣٥ - (إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين : (الأول) - وهو علم في سائر الجرائم - علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون أي إنراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر (والثاني) - وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة في محرر هو محضر قرز انقار تنقية نوذة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وأن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر في الحصول على نقود من الحكومة ، فإن في ذلك ما يكفي لبيان توافر

القصد الجنائي في جريمة التزوير التي ادّين من أجلها .

(جلسة ١٣/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٤ ق)

١٣٦ - القصد الجنائي في جريمة التزوير هو علم الجاني بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التي يتكون منها . وإرادته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الإدارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة ويأن من شأن هذا التغيير أحداث ضرر ، وكان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله ، فإن هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائي بما فيه الكفاية .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢ طعن رقم ٧١٤ سنة ١٥ ق)

١٣٧ - يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، فإذا كان ما قالته المحكمة في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٩ ق)

١٣٨ - إنه لما كان يلزم في التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلي ، فإن الحكم الذي يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وإن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ ق)

١٣٩ - القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بالثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر ، وإن كان الحكم قد أسس إدالة الطاعن في الاشتراك في التزوير على مجرد تقدمه لتشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . فإنه

يكون قاصرا ومهنا على خطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١/٨ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق)

١٤٠ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك في جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة في المحرر ، ولم يورد الأدلة على ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٢ سنة ٢٤ ق)

١٤١ - إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في الاشتراك في تزوير ورقة رسمية (حوالة بريد) وفي النصب قد بين بما أثبتته من الوقائع وذكره من الأدلة أن المتهم تعدد النقل والتغيير في هذه الورقة بقصد الحصول على مبلغ الحوالة وأنه توصل إلى هذا القصد فهذا يكفي ولا يلزم بعد هذا أن يتحدث صراحة وعلى استقلال عن كل ركن بذاته ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق)

١٤٢ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعدد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما للتحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن هذا الركن من دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٤ سنة ٢٣ ق)

١٤٣ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعدد تغيير الحقيقة في المحرر مع انتهاك استعماله في الغرض الذي زور من أجله وعادمت الوقائع التي أثبتتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضروري بعد ذلك التحدث عن الركن المنكور صراحة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/١ طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٥ ق)

١٤٤ - إذا كان الحكم قد أورد في الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائي في جريمة التزوير فإن التحدث عنه استقلالاً يكون غير لازم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق)

١٤٥ - القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر . وإن فإذا كان الحكم وهو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الاشتراك في التزوير المسندة الى الطاعن قد قال «وحيث أن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره إذ أصرا على أن التي وقعت بصفتهما بائعة هي المنجنى عليها في حين أنها لم تباع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدي البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت» فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدي الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهم التي وقعت على العقد بصفتهما بائعة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ من ٧ ص ١٩٨)

١٤٦ - نية الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما انشء من أجله .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ من ٧ ص ٢٥٤)

١٤٧ - عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ من ٧ ص ٧٩٧)

١٤٨ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ويكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ من ٧ ص ٩٤٧)

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ من ٨ ص ٦٥١)

١٤٩ - مجرد اهمال العمدة أو شيخ البلد في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ من ٧ ص ٩٦٠)

١٥٠ - مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن النباعث على ارتكابها ويدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢)

١٥١ - متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة ادالة على الاعفاء منها ، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٣٦)

١٥٢ - ما انتهى إليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويرا في عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره أنه مسيحي بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة في البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التي خلا المحرر من الإشارة إليها بعد سنيدا ، كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصد الجنائي لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا اعتنق الأمر المذكور الأسانيد التي تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها ، ومنها أن الزوج حينما قرر أنه مسيحي وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده إلى الدين المسيحي فعلا لصايقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ، ولا يعيب الأمر بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزبد فيخطيء في ذكر بعض تقارير قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله أنه « لا ضرورة للشكليات لاعتناق نين معين إذ أن الدين صلة بين المرء وربه ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لاثبات صلة طرفيه » - طالما أن ما أورده الأمر من اعتبارات سليمة يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١١٤)

١٥٣ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو مشروع في ذاته - قرروا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبتته

لهما - عدم وجود مانع من موافقه كانا في الواقع بجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد أطمأنت الى هذا الدفاع وعتدهما معنورين بجهلان وجود ذلك المانع ، وان جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من احكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون اخر هو قانون الاحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالوقائع في وقت واحد مما يجب قانونا ... في المسائل الجنائية - اعتباره في جملته جهلا بالوقائع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملايسات التي احاطت بهذا دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من انهما كانا يبشران عملا مشروعاً - للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد -- مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ من ١٠ ص ١٤٤)

١٥٤ - القصد الجنائي في جريمة التزوير اما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما تحيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ من ١٢ ص ٩٥٠)

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ من ١٤ ص ١٠١٨)

١٥٥ - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إعماله في تحريكها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ من ١٩ ق ٥١ ص ٢٨٠)

١٥٦ - ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من نويه الى المتهمه بقصد تولي شؤونه نهائياً - بفرض صحته -- أن ينفي القصد الجنائي في جريمة

عزو ان طفل زورا الى غير والدته ، ذلك ان القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق لعزو الطفل زورا الى غير والديه .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ من ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠)

١٥٧ - لا جدوى مما تنهيه الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديها في جريمة عزوها لطفلا حديث العهد بالولادة الى غير والدته والمسندة اليها ، ما دام الحكم كدوائها كذلك بجريمة الاشتراك في تزوير بيانات السجل المدني المنسوبة اليها ايضا وأعمل في حقها للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالنصين ستة أشهر وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لتجريمة الأخيرة .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ من ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠)

١٥٨ - إذا كان ما أورده الحكم في بيانه نواقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من تعدد تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضرا وبئية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ من ١٩ ق ٦٧ ص ٣٥٨)

١٥٩ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير متى تعدد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض للذي من أجله غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ق ١٠٥ ص

(٥٣٦

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ من ٢٨ ق ٦٥٤ ص ٧٣٧)

١٦٠ - لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ من ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ من ٢٢ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

١٦١ - القصد الجنائي في جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً واثية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم للتحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ من ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

١٦٢ - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجة لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن للطاعن اتفق مع المتهم الأصلية على التزوير وبالتالي على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ، فذلك بأن ما أورد لا يؤدي إلى علم للطاعن بحقيقة شخصية للمتهمه صاحبة التوكيل ولا هو كافي للرد على دفاع الطاعن في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بطلان الحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجة لا يتحقق به ركن العلم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢٧٠ ص ١١١٥)

١٦٣ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر ، بأثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها في المحرر ، وإذن فمتى كان للحكم المطعون فيه قد أسس إدانة للطاعن بالاشتراك في التزوير على مجرد تقديمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ من ٢١ ق ٣٠٧ ص ١٢٢٦)

راجع للمنة ١٩ ص ٢٨٠ والطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢١

١٦٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من

أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجنائي تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمر لازماً أن تحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(المنع رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ من ٢٨ ق ١٢٩ ص ٢٠٩)

(المنع رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٢١ ق ١٢ ص ٣٢٨)

١٦٥ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذي قام على أنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغاً إلى قيام القصد الجنائي في حقه بما حصله أن المأثون حرر العقد في مدينة امبابية بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بنيس وأن الطاعن شقيق لأحد المتهمين وأن التحقيقات قد انتهت إلى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الأصليين على التزوير وبالتالي على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدي إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كالتلدد على دفاعه في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس في استلزام مأثون غير مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها وإهماله في تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم فيه قد تعيب بالصورة في التسيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة

(المنع رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ من ٢٩ ق ١٢٤ ص ٦٤١)

(ب) الباعث .

١٦٦ - المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الآئنة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ من ١٥ ص ٤٣٤)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

١٦٧ - المصلحة في الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ من ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

١٦٨ - ليس الباعث في جريمة التزوير ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ من ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

١٦٩ - إن دفاع الطاعن من علم وجود مصلحة له في الاشتراك في التزوير ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته في شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

الفرع الرابع : طبيعة الجريمة

١٧٠ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل وانتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من ملونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تكفل

مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ من ١٤ ص ٥٠١)

الفرع الخامس : تسبب الأحكام في جرائم التزوير

١٧١ - لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ من ٧ ص ٧٩٧)

١٧٢ - القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدني قد أصبح نهائياً ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدني ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقاً أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدني .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ من ٧ ص ٩٥٢)

١٧٣ - لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير مادام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لإدارة الجوازات والجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق مواقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ من ١١ ص ٢٣٣)

١٧٤ - متى كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المسند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتصور معرفة محذئهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد اطعأت فى حدود سلطتها الموضوعية الى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص ، فإن ما يتعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ١٧٩٧)

١٧٥ - تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضي في دعوى أخرى ، إذ أن للمحكمة في المواد الجنائية أن تتصدى - وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها - إلى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا في هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة استنادا إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه للمبلغ فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله وأدانة الحكم المطعون فيه عن شاتين التهمتين مستندا إلى ما أشبته تقرير قسم أبحاث التزوير في دعوى التبديد ، ومستندا كذلك إلى أن الحكم بالبراءة في تلك الدعوى

قد حاز قوة الشيء المقضي فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود إلى مناقشتها عند بحث تهمة التزوير والاستعمال . إذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع في خطأ قانوني ، ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين ، وهي في دعوى التبديد المشار إليها تختلف في السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابي في الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ ص ١٢ ص ٨٨٨)

١٧٦ - القصد الجنائي في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ ص ١٢ ص ٩٥٠)

١٧٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الاتصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره إليه ، فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع - ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن (المتهم) على الحكم من أنه لم يبين

الطريقة التي حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ من ١٣ ص ١٠٧)

١٧٨ - لا يلزم لصحة الحكم بالادانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفي أن يكون قيامه مستقادا من مجموع عبارات الحكم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في معوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث للحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ من ١٣ ص ٢٠٠)

١٧٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم مادامت معوناته تغني عن ذلك ، وكان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي استند إليه استعماله .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ من ١٣ ص ٤٩٥)

١٨٠ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائي القاضي برد وبطال الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام في تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التي انقضت بين الحكم النهائي وبدء تلك المحاكمة مما يجعل محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، هذا بالإضافة إلى قصوره في استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه في هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطال الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهة الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقدم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارب التزوير أو اشترك في ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن في الدفاع بالنقطة عن تحقيق ما أثاره في صدد تحويل المحرر إليه من

الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤليته الجنائية .
فإن هذا العوار الذي أصاب الحكم يكفى لتقصه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ من ١٤ ص ٥٠١)

١٨١ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جريمة التزوير ان يتحدث استقلالاً عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ من ١٥ ص ٤٣٤)

١٨٢ - من المقرر أنه يجب للادانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات تكشف عن ماهية الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ من ١٦ ص ٨)

١٨٣ - إن اثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلاً كان أو شريكاً - يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ٦ ص ٦٣)

١٨٤ - أوجب القانون في كل حكم بالادانة أن يورد أدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده وأقعة الدعوى ومبلغ اتفاقه مع سائر الأدلة التي أقرها . ولما كانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتسميتها التي فاعلها ، وكان يبين مما لورده الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بالادانة أشار إلى أخذه بما جاء بمحضر التحقيق وما ثبت في الحكم القاضي برد وبطالان السند مثار الاتهام ، مستدلاً بذلك على أنه مزور وعلى ثبوت جرمته بتزويره واستعماله في حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلاً ضد الطاعن ، ودون أن تقوم المحكمة بنفسها بتحصيص عناصر الدعوى وإجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة لديها في شأن الجريمتين للمستدتين

إلى الطاعن، اجتزاء منها بمجرد سرد وقائع الدعوى الممتنية تكتفا عن الحكم التصاري فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض مع الاحالة .

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ من ١٨ ق ٦٥ ص ٣٢٢)

١٨٥ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة الممتنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تنهى عليها عقوبتها في الدعوى ، أما إذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى الممتنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الأدانة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢)

١٨٦ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العظم بتزويرها ، مادام الحكم لم يقدم الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢)

١٨٧ - أن قصور الحكم في التنبيل على جريمة الاشتراك في التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الاختلاس التي أثبتتها في حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)

١٨٨ - متى كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعا - وهي جنائية تزوير محرر رسمي واستعماله وجناية تقليد أختام للحكومة واستعمالها - مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه للعقوبة التي تدخل في نطاق العقوبة المقررة لقانونا لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما يلغاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمي واستعماله لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ من ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

١٨٩ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأئنة التي استخلص منها مخالفة البيانات الواردة في الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو احتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المصدقة إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ من ١٩ ق ٥١ ص ٢٨٠)

١٩٠ - إذ لست المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر قاصلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد نلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع بعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن في ايقاع بيع السيارات المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وأنها تلاقيا معا في زمان معين ومكان معين وقاما بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أونها حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المصدقة اليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم لا اعتبار كل منهما فاعلا أصليا في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التي دانها بها .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٩١ - أنه بقرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطاعن الأول بعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره في شأن اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٩٢ - متى كان الطاعن - على ما أثبتته المحكمة المطعون فيه - قد اعترف بالتحقيقات وبالجلسة بأن صلب الوصلين المزورين قد حرد بيده - وهو مالا يمارى فيه الطاعن فى أسباب الطعن - وكان ما أثبتته المحكمة من وقوع التزوير من الطاعن يحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة ، يلزم عنه أن يتواهر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند إليه تزويرهما على تلك الصورة ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سنيد .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩٠ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢)

١٩٣ - بوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبب المعتبر لتحديد الأساسيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به . إما إفراغ للحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجعلة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التى جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وإفرازها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل معول مرتين فى كل حال أم بتحصيله

من أكثر من معول ، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو أضافه كله عمدا إلى جانب اللقنة معا يعتبر تحصيلاً لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ نون المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقها فى حقه ، أو أن ما وقع منه كان باهمله فيكون أمرا لا جريمة فيه ، وما هى العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدعىين المتهمين بالتهديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التى قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإفراز الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأئمة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه

استدلاله على ما جهله . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٤٢ من ٧٠٦)

١٩٤ - ليس ما يمنع المحكمة من أن تكفى بحكمها في صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء في تقرير الخبير في شأنها متى كان هذا التقرير مقننا في ذات الدعوى كدليل .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ من ٦١٢)

١٩٥ - إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التي يقوم عليها فضائه ومزدي كل منها في بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى .
وإذا كان ذلك ، وكان النزاع المراد بين طرفي الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى سبب التظهير وأن تتحدث بشيء عنه ، وتدلي برأيها في هذا الشأن ، لما يترتب عليه من أثر في انتقام الجريمة أو ثبوتها ، أما وهي لم تمحص هذا الدفاع الجوهري وتقول كتمتها فيه ، وكان ما لورده للحكم من أن المدعى بالحق المعنى لو قصد نقل ملكية السندين عملاً ببيانات التظهير ، لا يكفي للرد على هذا الدفاع ولا يعتبر من قبيل الأسباب الساتفة التي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها فضائه من أن سبب التظهير لا يدل بطريق النزوم على أنه ضائع فيما نسب إليه من التزوير - بفرض وقوعه - خصوصا إذا كان المحامي قد أضاف صياغة التظهير من عنده في غيبة موكله وبغير مشورته ، لما وقر في نفسه من ثبوت حقه في التظهير الكامل الناقل للملك ، بنام على اجتهاده هو في تلهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢٢٠ من ١١٢٠)

١٩٦ - متى كان الحكم للمطعون فيه فاسد الاستدلال في جريمة التزوير التي نسب إلى الطاعن ارتكابها ، وكان قد استدل في خصوص جريمة استعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصنحة في التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا وإيقاع

عقوبة واحدة مقررة لايهما .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/٢٠/١٩٦٩ م ٢٠ ق ٢٢٠ ص ١١٢٠)

١٩٧ - إذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلي مجهول - في ارتكاب جريمة التزوير وأطرحت المحكمة في حدود سلطتها دفاعه في شأن وجود فاصل زمني بين توقيعه وتوقيع من انتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الآلة فيها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٨/١٩٦٩ م ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

١٩٨ - لئن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثاني أحيل من مستشار الإحالة لمحاكمته عن جرائم التزوير بالدفتريين رقمي ٧ و ٢٨ جمعيات واستعمالهما مع علمه بتزويرهما واتجاره في الكسب بغير ترخيص ، دون تهمة التزوير في الاستمارة «رقم ١ تأمين» التي لم ترد بأمر الإحالة والتي داته الحكم المطعون فيه عنها وعن باقي الجرائم سالفة الذكر بعد أن طبق في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن بلغت نظر الدفاع إلى هذه الاضافة ، إلا أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن ، لأن العقوبة المقضى بها عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات ، مقررة لجريمة التزوير بالدفتريين ٧ و ٢٨ جمعيات التي ورتت بأمر الإحالة وتعملها للدفاع ، وقد أثبت الحكم قيامها وتوافر كافة عناصرها القانونية في حقه بما أثبتته في الدفتريين من أسماء أشخاص وهمية ونكر عنهم أنهم سددوا رسم التأمين على مواشيهم المؤمن عليها وأحقيتهم بالتالي في صرف كميات الكسب ، على خلاف الحقيقة ، ونسب إليهم توقيعات مزورة بالدفتري الأخير قرين أسمائهم بتسلمهم مقرراتهم من الكسب ، ثم استعمل هذين المحررين المزورين سالفى البيان بأن قدمهما إلى مفتش الزراعة مع علمه بالتزوير ، والبنى على ذلك استيلاؤه مع باقي المحكوم عليهم على مقادير الكسب هذه واتجاره فيها بغير ترخيص ، ولم يكن عماد الحكم فيما أثبتته من هذه الجرائم في حق الطاعن أنه نقل البيانات المزورة بالدفتريين عن الاستمارة «رقم ١ تأمين» المختص بتحريرها باقي الجناة أعضاء اللجنة القائمة بالأمر في

الجمعية ، وإنما كان ذلك من الطاعن عن قصد ودراية بحقيقة الواقع وبنية تغيير تلك الحقيقة ، مما مؤداه أن واقعة تزوير الاستمارة « رقم ١ تأمين » لم يكن لها من ترابط في تسلسل وقائع التزوير وبالتالي فليس لها من تأثير على فهم المحكمة للواقعة ، وملطق الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لصدور وقوع التزوير في أي من هذه الأوراق دون الأخرى ، ولأن الحكم أقام الحجة في ثبوت كل واقعة على حدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ، لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ من ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

١٩٩ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن أدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر من الأوراق لأن في عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطرأحه وعدم التعويل عليه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ من ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

٢٠٠ - متى كان الدفاع لذى أبدأه الطاعن بطلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الخبرين الموقع بهما بامضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفي الركن المادى فى جريمة التزوير ولستهدف به استبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى انتهى الى تزوير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة الى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلا على وقوع جريمة التزوير ونسبتها الى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها وإتماما لدفاعه التقوى أمام المحكمة . فإن إغفال الحكم المطعون فيه ، لذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى - لما يتبنى على ثبوته أو عدم ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى اعتتها الحكم بشأنها - يجعله معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٧ من ٢٢ ق ١١٠ ص ٤٥٢)

٢٠١ - متى كان ما نقلته مذكرة أسباب الطعن من تقرير قسم أبحاث التزوير والتزوير يدل على أن ما حدث بالسنبد المطعون فيه من تعديل وطمس وإعادة

وأضافة قد تم بعد تحرير السند إلا أنه لا يستطيع تحديد الفترة التي حدث خلالها وما إذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة ، وكان ما أثبتته الحكم استخلاصا من اطلاق المحكمة على السند موضوع الاتهام يدل على أن فرقى الزمن قد بدا واضحا بين وقت كتابة المحرر الأصلي قبل الاعادة وبعده ، فإنه لا تعارض بين هذين الدليتين ، ذلك أن وضوح فرقى الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلي قبل الاعادة وبعده لا يدل على أن هذا الفرق يمثل فترة وجيزة أو فترة طويلة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ق ١٤٤ ص ٦٠٠)

٢٠٢ - إن مجرد ثبوت تزوير التوقيعات المنسوبة إلى المجنى عليه على إيصال سداد الأجرة دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذه الامضاءات بنفسه أو بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير في حقه ما دام أنه يتكرر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنها محررة بخطه مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣٦)

٢٠٣ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبدال السند - المطعون عليه بالتزوير - بقوله : «إن الدفاع عن المتهم قدم مذكرتين .. ذهب في الثانية إلى أن الايصال المطعون عليه ليس هو المقدم لاستصدار أمر الحجز بمقتضاه إذ لا يحصل توقيعاً للقاضي الأمر بالحجز .. وأن القول بأن الايصال المضبوط ليس هو المقدم لاستصدار أمر الحجز بمقتضاه تلفت عنه المحكمة إذ كان الثابت لها من أقوال المجنى عليه ومن تقرير مصلحة تحقيق شخصية أن المتهم ساهم في اصطناع الايصال المضبوط ووقع عليه ببصمة أصبع ويصمة خاتم ناسبا صدوره للمدعى بالحق المنلى على خلاف الواقع » . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي بالرغم من أن الطاعن تمكن أمام المحكمة الاستئنافية بدفاعه السابق ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن إذ أنه لم يناقش دفاعه الجوهرى ولم يقدم الدليل اليقيني على أن السند المزور المضبوط هو بعينه السند

الذي صدر بموجبه أمر الحجز ومدى صلة الطاعن به ، وإذ كان هذا الدفاع قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تناقشه وتقول كلمتها فيه (ثباتا أو نفيا له أما وأنها اختلفت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالتصور في التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ من ٢٣ ق ٤٤ ص ٤٩)

٢٠٤ - متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حق الطاعن بقوله : « إن استعمال البطاقة الشخصية المزورة ثابت قبل العتيم الثاني (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الامتيازات المسالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه » فإن هذا حسبه ليبرأ من فائدة التصور في بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٢٠٥ - لا يجدي الطاعن ما أثاره في طعنه بالنسبة إلى جريمتي الاشتراك في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية - استثمار طلب الحصول على بطاقة شخصية - واستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد أثبت في حقه توافر جريمتي الإدلاء ببيانات غير صحيحة في استثماري طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هي الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتي دارت عليها المحاكمة . وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهي عقوبة مقررة لأي من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٢٠٦ - لا يجدي الطاعن ما نعاه على الحكم من أنه لم يحصن دفاعه في شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات

وقضى بمعاقبته بعبودية الجريمة الأشد وهي الإشتراك في تزوير محرر رسمي
موضوع الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ من ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)
(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٣٠ من ٢٣ ق ٤٨٤ ص
(١٢٦٥)

(والطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ من ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩)

٢٠٧ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من
أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولما كان مؤدى ما
أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفي رده
على دفاع الطاعن أن ما ثبت في حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات
وإضافات في محضرى جمع الاستدلالات وتحقير النيابة العامة في الشكوى
رقم ... وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لتسج صورة منها --
تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها -- مما يتوافق به تغيير الحقيقة في
المحرر الرسمي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، فإن النعى على
الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ من ٢٣ ق ٣٢٩ ص ١٤٦٧)
(والطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ من ٢٤ ق ٦١٧ ص ٨٦٦)
(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٢٠٨ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما
أثبتته البعض الآخر ، فلا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة ، ومعنى كانت
المحكمة قد بطمأنت في حدود سلطتها إلى أن الطاعن وحده هو محدث التزوير
ونلت على ذلك بما لا تناقض فيه وخلصت إلى تبرئة المتهمين التالى والثالث من
تهمة الإشتراك مع الطاعن في تزوير المحرر لانقضاء الدليل الذى يقيم اقتناعها
بذلك ، وكان لا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم في شأنهما وبين ثبوت الاتهام
في حق الطاعن إذ يصح في منطق العقل أن يكون الطاعن قد أحدث التغيير في
المحرر في غفلة من البائع وشاهد العقد أسوة بما فعل مع المشتري الحقيقي

المدعى بالحق المدني ، وبغير اتفاق بينه وبينهما وبلا تحريض او مساعدة
سفيها ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض في التسبب في غير محلها .
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٢٠٩ - يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر
المقول بتزويره وما الطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة (وإلا كان
باطلا . ولما كان الحكم المطعون عند إثبات ما تبين من الإطلاع على المحرر
المزور وإيراد أقوال المدعى بالحقوق المدنية ، لم يكشف (لا عن المحرر عندما
كان عرقيا في أول الأمر وذلك باستنتاج الطاعن محررا نسب صدوره زورا إلى
المدعى بالحقوق المدنية عن إقراره بأن مقدم الطلب (الخفير الخصوصي) مستمر
في العمل بالدائرة التي ورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأظيان التي تتكون
منها وأنه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح الناري ، وأما ما جاء
تاليا لذلك فلم يفسح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التي تداخل بها أحد
الموظفين العموميين فيه ، ومدى اتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالأقرار
والموافقة لمتسوبيين كذبا إلى المدعى بالحقوق المدنية ، سواء بالتحقق من
صحة هذه البيانات أو بالموافقة على صحتها أو تمهيدا لتوقيع الموظف العمومي
عليها حتى تتسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى
الموظف أو الموظفين العموميين الذين تداخلوا في المحرر ، واختصاص كل
منهم في هذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفا عن أن المحرر الذي
كان عرقيا في أول الأمر قد تقلب إلى محرر رسمي بهذا التداخل وأن رسميته
تتسحب إلى البيانات التي حررت به منذ وقت تحريره . أما وجد خلا الحكم من
ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة
تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين أن تقول دامت في
شأن القضاء أو عدم القضاء الدعوى الجنائية بمضى العدة .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٢١٠ - تتعلق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق
النقض بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر بحق شخصا
بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب

عليه من عبث بالأوراق الرسمية يذال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور وينبغي على ذلك أن تسمى شخصاً بتغيير اسمه في محرر رسمي بعد تزويرا سواء كان الاسم الملتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان أسماً خياليا لا وجود له في الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه . وليس من هذا القبيل تغيير أسم المتهم في محضر تطليق ، ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة أسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حلسى الأندية في تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بان تسمى إمامهما بأسم آخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الخدمة بناء على تلك المساعدة ، فإن الأمر المطعون فيه ، وإن انتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذي اقتطعه المطعون ضده هو أسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ من ٢٤ ق ٣٧ ص ١٢٠)

٢١١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد بان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشترائك في تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وطبق في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لأي من هاتين الجريمتين الأخيرتين ، فإنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم قصوره أو أخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يخل في حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخيرتين .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ من ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

٢١٢ - قصور الحكم في التليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت في ذلك لأن العقوبة الأشد التي كان يتعين توقيعها هي المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون

العقوبات - والتي كانت من بين المواد التي طبقها الحكم ، إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن اللياحة العامة لم تطعن عليه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطئهما .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ من ٢٤ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٢١٣ - الأصل أنه يجب لسلامة للحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة - ولما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى والتكديرات على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله : «وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة العلب الشرعي الذي انتهى إلى أن الاتصال المقدم من المتهم في الدعوى مزور على المجلي عليه الأمر المعاقب عليه عملاً بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يجب عملاً بنص المادة ٢٧ عقوبات توقيع العقوبة للمقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعة تزوير السند العرفي واستعماله الممنوعين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التي يالوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ من ٢٦ ق ٢١ ص ٩٠)

٢١٤ - متى كانت المحكمة قد أقامت قضاؤها على ما اقتضت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق ، والتي استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضراً قد أثبت على خلاف الحقيقة في إعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة المراد إعلاجه حالة كونه قد خاطب المتهم الثاني الذي وقع على الإعلان بأسم المخاطب معها ، فإن هذا استخلاص ساذج وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي إنفقت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ، مادام الهادي أنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

٢١٥ - إذا كانت المحكمة قد رأيت أن دفاع الطاعن بأن حالته البصرية لا تمكنه من التمييز بين مخاطبيه ، هو دفاع غير منتج ، فإنه لا يعيب الحكم التلغات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

٢١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمة تزوير شيك واستعماله استناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذي حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق الملقى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقدم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو إشتراك في ارتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ من ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧٩٢)

٢١٧ - من المقرر أنه وإن كان الأمر في تكدير الارتباط بين الجرائم مما يستل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء للقانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لازلل حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذا كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطأ جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عاها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمة تزوير محرر عرفي - بنضعن تخالسه بقيمة الشيك - واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن في ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعاً مما كان لازمه أن يصدر حكم الادانة فيها بعقوبة للجريمة الأشد ، وإذا قضى للحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم

الثلاث المستندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ من ٢٨ ق ١٨٢ ص ٨٩٧)

٢١٨ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينتهي سرد مضمون كل دليل وتكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في القول بتزوير السندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ، لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم - الأمر الذي يصم الحكم بأصور يتسع له وجه للمعنى .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ من ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٢١٩ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى ، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى المدنية التي أقامها الطاعن وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعود عليه في اثبات جرمية التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن - لما كان ذلك وكان هذا الذي أورده الحكم بعد قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون

تقرير قسم أبحاث التزوير ومؤداه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ من ٣٠ ق ٨٥ من ٤٠٨)

٢٢٠ - متى كان الثابت أن المحكمة وإن خلصت إلى تبرة المطعون ضده مما هو منسوب إليه استنادا إلى انتفاء ركن تغيير الحقيقة في جريمى التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الاطلاع على وثيقة زواج شقيقة المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين لشقيقه من أن حقيقة أسم عائلة المتهم هو «...» وليس «...» وأن الاسم الذى لونه فى استمارة طلب البطاقة العائلية هو اسمه الحقيقى - إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم ادراجها فى استمارة طلب البطاقة المشار إليها وكذلك تزوير توقيع شيخ القاحية على هذه الاستمارة ولم تكن بتحقيق ما استند إلى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولا إلى وجه الحق ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبلة خصوصا وقائع التزوير المشار إليها بما يفيد أنها .. على الأقل - فطنت إليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة استناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها . وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه . على نحو ما تقدم بما ينهى بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ من ٣٠ ق ١٩٦ من ٩١٦)

٢٢١ - متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى ... وساقى على ثبوت الواقعة لديه أدلة سانغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة الادارية التى شكنت لفحص أعمال الطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات وأورد مؤدى كل منها فى بيان

وافق كما استند الحكم الى ما أسفر عنه اطلاع المحكمة على الاستثمارات ١١١ ع ح والدفتر ١١٨ ع ح بالوجدات الطبية التي ثبت وجود اختلاس بها وأورده في بيان تفصيلي تضمن حصرا لكافة الأدوية والمهمات الطبية التي توفر للطاعن الى اختلاسها مع بيان الكمية المختلفة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصص الذي أجراه خبير الخبير المدعى بعد مقارنة بيانات صرف الأدوية التي أثبتتها الطاعن بالدفتر ١١٨ ع ح على البيانات التي أثبتتها في أصول الاستثمارات ١١١ ع ح وصورها التي حررها الطاعن جميعها وانتهى - بعد أن أفصح عن اطمئنانه لأمانة الثبوت التي ساقها - الى مؤاخذة الطاعن عن اختلاسه للأدوية والمهمات الطبية المشار إليها والتي قدرها الخبير بمبلغ ٥٦٢ ج و ٨٠٨ م وعن التزوير في الاستثمارات والدفتر المشار إليهما والذي أتاه الطاعن سترا للاختلاس ، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار إليه في وجه الطعن ورد عليه . ثم خلص الحكم الى معاقبة الطاعن عملا بمواد الاتهام وتوقيع عقوبة واحدة عليه هي العقوبة المقررة لأحد الجريمتين اللتين داته بهما لارتباط عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في تحصيله لإدلة الثبوت - أنه إنما أخذ الطاعن عن إختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيها و ٨٠٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط باعتبار أن هذا هو القدر الذي تيقنت المحكمة من إختلاسه وفقا لما ظهر من تحصيلها لأعمال الخبير ومراجعة أعماله بنفسها باطلاعها على استثمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصص الأصناف التي أدرجها الطاعن بالزيادة في أصول الاستثمارات وفي الدفتر سترا لإختلاسه بما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها واعتبرت الواقعة التي اخذت الطاعن عنها في حكم الحقيقة الثابتة لديها ، حول الحكم المطعون فيه على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض إذ بين في مدوناته أنه إنما قصد الاجتزاء من أقوال أعضاء اللجنة على القدر الذي جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس دون أن يعول في تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم باعتباره تقديرا مبدئيا غير دقيق وأفصح صراحة عن أخذه بتقدير خبير المدعى في هذا الشأن ، فإنه لا محل لما يتعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض .

الفصل الثانی : الاشتراك في التزوير

٢٢٧ - إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة العادية التي أقيمت بها الدعوى وبتياليها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تتيبه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخرين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفي مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخرين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل - فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا يبطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ من ١٢ ص ٤١٥)

٢٢٢ - الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائقا تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم - ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلي مجهول في ارتكاب جريمة التزوير ، فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ من ١٤ ص ٥٤٣)

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ من ١٦ ص ١٤٠)

٢٢٤ - من المقرر أن الاشتراك في ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا

سانغا تبرره الوقائع التي أُخبر بها المحكم .

- (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ٩ من ٦٣)
- (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٣ من ٦١٥)
- (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٥ من ١٣٩١)
- (الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ من ٢١ ق ٣٤ من ١٤٤)
- (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ من ٢٢ ق ٢٠٠ من ٨٣٣)
- (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤٠ من ١٦١)
- (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ من ٢٥ ق ١٠٨ من ٥٠٤)
- (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ من ٢٥ ق ١١٢ من ٥٤٦)
- (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٨ من ٢٩٢)
- (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ من ٣١ ق ٦٢ من ٣٢٨)

٢٢٥ - جريمة الاثرتراك في تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، هي في حقيقة الواقع ووصف القاتون أشد من الجرائم المتصوص عليها في المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والفتاخر المعدل .

- (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٣ من ٦١٥)

الفصل الثالث التزوير في المحررات الرسمية الفرع الأول ماهية المحرر الرسمي

٢٢٦ - لا يعد المحرر رسمياً إلا إذا حرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمي في باب التزوير المحرر الذي يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومي المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور . أما إذا كان للموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله لا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان انبطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تكوت ملاحظته على كثير من الناس . ففي هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وإن فالتزوير الذي يقع في إشارة تليفونية منسوب صورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك في الانتخاب لا يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وإنما هو تزوير في ورقة عرفية .
(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٣ ق) .

٢٢٧ - إن اصطناع المحرر بطريقة من طرق التزوير إلمادي . والورقة التي تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كتباً انشأها إلى موظف عمومي مختص تعتبر في حكم الأوراق الأميرية الملصوق عليها في المادة ١٧٩ عقوبات . لمن يصطنع حكماً على أنه صدر من محكمة معيّنة ويضع عليه ختم جهة أميرية يعاقب بالمادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٣ طعن رقم ٦٧١ سنة ٧ ق)

٢٢٨ - إن إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن - على خلاف الحقيقة - تكليف شخص معين بإجراء عمل من الأعمال التي للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عما قام به ، ثم

التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزورة لبعض موظفي تلك الوزارة ، مما جعلها تأخذ في مظهرها شكل الأوراق الأميرية حتى اتخذ الناس بها واعتبروها صادرة من جهة الحكومة - تلك يعتبر تغييرا للحقيقة في أوراق رسمية ويعاقب القانون عليه متى توافرت سائر العناصر القانونية التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٤٧٥ سنة ١٢ ق)

٢٢٩ - إن مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت بها مطابقا للواقع . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذي قلد توقيعها عليها .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٥ ق)

٢٣٠ - متى كان للمتهم قد اصطنع أوراقا لها مظهر الأوراق الرسمية ونيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للإيهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلا لجهة رسمية فإنه يكون قد ارتكب جريمة التزوير والاستعمال المتصوص عليهما في المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ٢١٤٤ سنة ١٧ ق)

٢٣١ - إن أي إثبات أو إضافة إلى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان (لا منه ، بعد تغييرا للحقيقة في محرر رسمي ويكفي لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص إذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه ، بل يكفي أن تكون موهمة بذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٢ - إن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وثيقته بتحريرها .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ١١٨٩ سنة ٢١ ق)

٢٣٣ - إن القانون لا يشترط في الورقة الرسمية موضوع جريمة التزوير أن تصدر فعلا من مأمور رسمي ، بل يكفي أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها ، ولا فرق بين أن تصدر منه فعلا ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه وتنسب إليه زورا يجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة . وإن قباذا رغب شخص في استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاده ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر نسخة من الأورثوك المعد لتمثل هذه الشهادات ودون في صلبها بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بامضاءين مزورين لسبهما إلى العمدة وإلى مفتش الصحة ، فهذا تزوير في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ ضمن رقم ٥٠٦ سنة ٢١ ق)

٢٣٤ - المحرر الذي يصطلح في صورة المحررات الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومي المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمي في باب التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢ ضمن رقم ٥٠٥ سنة ٢٢ ق)

٢٣٥ - إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهمين (مهندس وكاتب رى الأقصر) هي أنهما حررا شهادتين إداريتين لاستبدال محضر إثبات الحالة الذي حرر أولا بتاريخ وصول رسالة البنزين ناقصة من مخزن رى قنا إلى هندسة الأقصر بهما ولتقوم مقامه في إجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وأن المتهمين أثبتا بالشهادتين ما يفيد حصول العجز عن طريق التبخير بعد وصول البنزين إلى الأقصر على خلاف الحقيقة التي سبق إثباتها في محضر إثبات الحالة الأولى من وصول عدد من صفائح البنزين إلى مخزن الأقصر وهي خالية منه وناقصة وذلك سترا للعجز الذي سبق أن لوحظ على البنزين عند وصوله ، وكان إجراء التحرى عن فقد الأصناف بالمخزن لمعرفة سببه من اختصاص أمينه أو الموظف التابع له بالمخزن طبقا للمادة ١٥ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان ما يثبتته الموظف أثناء إجراء هذا التحرى في محضر على خلاف الواقع الذي يحتمه يعتبر منه تغييرا للحقيقة في هذا المحرر ، ولا عبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان نفتيش الرى وهي الجهة

الرئيسية لهيئة الأخصر كان يطلب إليها بإشارات تليفونية لمناسبة الجرد السنوي إرسال الشهادات الادارية من أربع صور موضح بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر في اعتمادها، لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فقط بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المخبر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو للنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها ، فإنه إذا كانت المحكمة لم تحص هذه الواقعة ولم تبحث أمر ما أسند إلى المتهمين على الأسس المتعلقة ارتكابا على القول بأن الشهادة الادارية لا تعتبر من الأوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل في أعمال وظيفية المتهمين ، وأنه لا يخرج عن أن يكون دعوى من جانبها بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وأن الشهادة لا يمكن أن تتخذ مصدرا يعتمد عليه في إثبات النقص والتبخر وأنها لغو لا يتأدى به الواجب من التحري ولا قيمة لها من الوجهة القانونية ، ولا يترتب على عدم التصديق فيها أي مسئولية جنائية إذا اكتلت المحكمة بذلك وأسست عليه قضاءها بالبراءة ، فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

٢٣٦ - إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذي زورت إمضاه كان قد ندب للخدمة في دائرة القسم التي يقع فيها المنزل الذي زور القرار بهنمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، هذا بعد تزويرا في ورقة رسمية .

(جلسة ١٣/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ ق)

٢٣٧ - مادامت الخطابات التي أسند إلى المتهم بصفته كبيرا لكتاب القسم الطبي البيطري بالجيش تعصى ، تزويرها - أثناء تأدية وظيفته هي محررات رسمية ، لأنها صادرة من جهة أميرية وهي القسم الطبي المذكور عليها توقيعات متسوية لرئيس القسم في حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضى أعمال

وظيفته ، فالتزوير فيها يعتبر تزويرا في أوراق رسمية تنطبق عليها المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٢١ سنة ٢٤ ق)

٢٣٨ - إن توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قمعها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرّر تلك الصورة بيده أو استعان في تحريرها بغيره ، أو عهد بكتابتها ما دام الأصل فيها أن تصدر عنه وما دام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاهما صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٦١ سنة ٢١ ق)

٢٣٩ - لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطي شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب إليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ من ٨ ص ٤٥٢)

٢٤٠ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القولين واللوائح فحسب بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد للمحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي تخرج به وتزعم تدخل الموظف لإثباتها أو لقرارها .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ من ٨ ص ٦٥١)

٢٤١ - تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها مولفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها . فإذا كان الثابت أن القاضي يحرر منطوق الحكم في الرول قبل النطق به وكان القانون ، لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه يرمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بنعد أحداث تغيير فيه على خلاف للواقع تتوافر معه جميع الأركان للقانونية لجريمة التزوير في المحررات

الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ من ٩ ص ٦٦٢)

٢٤٢ - لا يشترط في جريمة تزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة - بل يكفي أن يعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو تسبب صدورها كذبا إلى عوالة عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ من ٧ ص ٦٦٨)

٢٤٣ - إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد في المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التي ضربها للقانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفلا لما تقتضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئيسية، وقد فُهم المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة « ٣٩٠ » من القانون المدني الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ من ٩ ص ١٠١١)

٢٤٤ - مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف رسمي مكلف بتحريره وأن يقع للتغيير فيما أعيدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ من ١٠ ص ٢٤٥)

٢٤٥ - لا يشترط في المحرر كى يسبق عليه وصف المحرر الرسمي أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس

انمختص أو طبقا لمقتضيات العمل وتعليمات الرؤساء .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ من ١٠ ص ٤٤٦)

٢٤٦ - اختصاص الموظف بتحرير انورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقا لهذه التطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه ، أو من جهة مصدره ، أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تكفل الموظف لاثباتها أو لقرارها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ من ١٠ ص ٦٧٤)

٢٤٧ - من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر - بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره - معا تكلفت ملاحظته على كثير من الناس - فإن العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة ، على اعتبار أن المحرر رسمي لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ من ١٠ ص ٦٧٤)

٢٤٨ - الموظف العمومي المشار إليه في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بتصيب من السلطة بزلوله في أداء العمل الذي نيظ به أداؤه سواء كان هذا التصيب قد أسبق عليه من السلطة التشريعية في النولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية - يستوى في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم ينص الشارع في باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذي يكلف ممن يمنك التكليف بالتقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ من ١١ ص ١٦٨)

٢٤٩ - دلّ التشرح بم نص عليه في المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات - من مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها، وظنًا عمومًا مكلفًا بمقتضى وظيفته بتحريرها - وعبارة الشارع وانسحة المعنى لا غموض فيها ومراد للشارع لا يحتمل التّويل .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ من ١١ ص ١٦٨)

٢٥٠ - لم يذكر قانون العقوبات تعريفًا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي إلا أنه يشترط صراحةً لرسمية المحرر في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفًا عمومًا مختصًا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل في هذا التحرير - فإذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان «بنك الجمهورية - المركز الرئيسي» بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومي في تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجري على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ من ١١ ص ١٦٨)

٢٥١ - لا محل في تعريف الورقة الرسمية للاستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدني لأنها وردت في الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن موظفي بنك الجمهورية هم مستخدمون في مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولصاحبه ، وفضلا عن ذلك فإن هذا الاستناد فيه تومعة لطاق الجريمة الذي حدده الشارع في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة نصريح نصهما وما أوجبه الشارع في الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفًا عمومًا وهي صفة لا بد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون - وإدخال غير الموظف العمومي في حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية في المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ من ١١ ص ١٦٨)

٢٥٢ - إذا كانت المحررات المزورة هي من الأوراق الرسمية المفروض حصول انضرار من تزويرها أو انعبث بها فما في تزويرها من تكليف ذئقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها - وقد اخذ قسلا من تزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه ، فيكون ما يقوله المتهم من ان تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢١ من ١١ ص ٢٩٤)

(والطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

٢٥٣ - مناط رسمية المحرر أن يكون صادرة من موظف عمومي مكلف بتحريره ، وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ من ١١ ص ٤٥٧)

٢٥٤ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من الفواتح واللوائح فحسب ، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ من ١١ ص ٤٥٧)

٢٥٥ - ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرقيا في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحال يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتلصيق رسميته على ما سبق ذلك من الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ من ١١ ص ٤٥٧)

٢٥٦ - يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمي أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومي مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا التتلر أن القسيمة كانت عن

دفع رسم مستخرج رسمي من مديرية معينة والتزوير الذي طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا للمحرر يختلف عن القسام التي تحصل بها العسروقات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة في بياناتها تغييراً مادياً يشمل تاريخها والامضاء المنسوب إلى الصراف والمبلغ الذي كان مدرجاً بها أصلاً .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/٩ من ١٢ ص ٦٤)

٢٥٧ - انبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان في الأصل لا يدعو أن يكون خبيراً يحتمل الصنق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق يتداخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الاعلان - بتأييد البيان المغاير للطبيعة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذي يوجه الاعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانوناً اعلاتها مخاطباً معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير في المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي ، فإذا نعلم القصد الجنائي لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك في هذا التزوير في المحرر الرسمي ، إذ تكسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ إجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه الأمور .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ من ١٢ ص ٣٤٠)

٢٥٨ - لا يشترط في القانون - كما تسيع الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ، تلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص . والرسمية تتحقق حتماً متى كانت الورقة صادرة أو منسوبة صدورها إلى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقاً لمقتضيات العمل .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ من ١٢ ص ٤١٩)

٢٥٩ - من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هي من الأوراق الرسمية وأن كاتب

الجلسة هو انتموه بتحريرها اصلا نقلا عن ذات النص الذي دونه القاضي في مموودة الحكم . ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه بوجهه إلى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة في هذه الحالة منذ بدء تحريرها ، وذلك بمجرد تدخل الكاتب المختص وتوقيده عليها ، إذ العبرة في هذا الصدد هي بما يؤول إليه المحرر بما كان عليه في أول الأمر . فإذا كان الحكم المظنون فيه قد أثبت على أنهم أنه عند تحرير النسخة الأصلية أضاف عمادا إلى أسباب الحكم التي كتبها القاضي في المموودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة المحسن التية في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذي وقع منه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ من ١٢ ص ٩٥٠)

٢٦٠ - لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن يمسب صدورها ككاتب إلى موظف عام تلاميها برسميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه . ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفي لأن يتخدع به الناس .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ من ١٧ ق ٩٥٠ ص ٧٩٤)

(والطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٦/١١ من ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥)

٢٦١ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينتقل إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب للمحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . ولا محل بعد ذلك

للتحدى بعدم صلاحية صورة الحكم المعلقة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يخلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ جبرى .
ولما كانت علة استلزام إعلان السند التنفيذى للمحكوم عليه هي إحاطته علما به لينسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيذ الجبرى وما هو مطلوب منه حتى يفسح له المجال لأدائه اختيارا فيتعاشى عن التنفيذ الجبرى أو يبادر بالاعتراض عليه بالوسائل التى شرعها القانون له ، فإنه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلقة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لاثباتها وأى عيب متعمد فيها يتوافر به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى لما يبنى عليه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء على هذا البيان المزور .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

٢٦٢ - من المقرر أن للمحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة الرسمية بهذا التدخل وتمسح رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات .

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ من ١٨ ق ٣٣ ص ١٧١)

٢٦٣ - مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ من ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٢٦٤ - مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها - ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٢٦٥ - يعتبر المحرر رسميا فى حكم المائتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التدخل فى هذا التحرير . كما قد يستند المحرر رسميته من ظروف إتصاله أو من جهة مصدره

أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لقرارها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

(والطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

٢٦٦ - لا يستند الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوائين واللوائح فحسب ، بل يستنده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقاً لهذه الطلبات .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

٢٦٧ - لا يشترط في جريمة التزوير في الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقق الجريمة - وهو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ونحو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . ويكفي في هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ من ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦)

٢٦٨ - التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو لتجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القاتون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يقوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ من ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

٢٦٩ - من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات المماهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير للحقيقة فيما أعنت الورقة لإثباته . ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعنين تسليمه بأن

المحررين هما من محررات المؤسسة . بعبارة أخرى من أنه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها في شؤون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فإنه لا يقدح في اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما في ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير إليهما كذلك ، بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صليهما التغيير الذي دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العلويات .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢)

٢٧٠ - إذا كانت المحكمة قد جمعت في نطاق التسبب بين الاختصاص الحقيقي والمزعم للمتهم في مقام الرد على ما تدرج به من انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها ، وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة الممندة إليه بأن المبلغ الذي قبضه من المبلغ في حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المنكور وأراد ردها لها بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه في سجل للمحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجته المتهم وتلك المملوك لوالدة المبلغ غير موجودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة ، كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع في مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عليه وبفائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدنى بشهادته على النحو الذي ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدر بحث ، جان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد أكثر ليدكره بالغا ما بلغ قدره من الضمانة ، كما كان عليها أن تبين أولا أن الطاعن الحقيقي توصلوا لاستظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فإذا كانت الأولى ، كان ما أثبتته الطاعن في محضر المناقشة استطرادا إلى معاينة المحل ، نافذة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير

الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير في الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات للبيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفي حدود اختصاصه أيا كان سنده من القاتون أو تكليف رؤسائه ، أما إن كانت الثانية صحت معاملة الطاعن عن جنابة التزوير في المحرر الرسمي .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

٢٧١ - الاختصاص الفعلي للموظف ركن في جنابة التزوير في المحرر الرسمي .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

٢٧٢ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم يتقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه في أول الأمر .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٧)

٢٧٣ - لما كان لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن في حالة الاضطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صنورها كذبا إلى موظف عام لتلايها برسميتها ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي يباشر اجراءاته في حدود اختصاصه . وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداعة من موظف عمومي ، فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم يتقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فانتقد المحرر الشكل الرسمي ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في

محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من الإجراءات إذ العبارة بما يقول إليه المحرر وليس بما كان عليه في أول الأمر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سنيديا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ و جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ من ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩)

الفرع الثاني

صور مختلفة من الأوراق الرسمية

٢٧٤ - إن الاستمارة (١ س) هي في الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وهي تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها . فإذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت ورقة رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها ، فإثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ ع .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨١ سنة ١ ق)

٢٧٥ - أنشئت لجنة القرية بمقتضى تعليمات وزارة المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة . وهذه التعليمات تدل صراحة على أن الأعمال التي يباشرها أعضاء هذه اللجنة - وهم من الموظفين العموميين في جميع الشئون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هي من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفي حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (١ س) التي عملت خصيصا للسلفيات ليس مجرد تزكية لا يترتب عليه أي أثر بل هو عمل نهائي يكفي مجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السماد والبذرة بإذن من الصراف لم لاعتماد المدير صرف باقي السلفية ، فهو إذن بمجرد وقوعه منظم و لوضع قانوني تترتب عليه عهود وواجبات متبادلة .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨١ سنة ١ ق)

٢٧٦ - الإقرار الذي يكتبه المستخدم في حدود ما له من اختصاص على خلاف

تحقيقاً اضراراً بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويراً - فإذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع - لبنك التسليف الزراعي - بتواطئه مع آخر - ثنى استمارة من لستمرات البنك المعدة لأقراض المزارعين تقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده أنه استلم منه - على خلاف الحقيقة - مقداراً من القمح وأدخله شونة البنك ليتمكن من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدي هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الأثبات بالطرق القانونية كافة .

(جلسة ١٩٤١/١/١٠ طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٠ ق)

٢٧٧ - الاستمارة التي يحررها أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعي هي شهادة رسمية تصدرها من لجنة مختصة بتحريرها ولضرورتها في الحصول على السلفة المرغوبة . فالتزوير فيها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالي) . وإن كان إذا اتصف شخص كذبا أمام هذه اللجنة بأنه الناظر على الأرض الموقوفة الضامنة للسلفة المطلوبة ، وبأنه هو الواضع اليد عليها ، فأثبت أعضاء اللجنة هذه البيانات بسلامة نية في الاستمارة ، فإنه بذلك يصح عقابه على اعتبار أنه اشترك بالاتفاق أو بالتجريض في فعل التزوير الذي وقع من اللجنة .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٠١٩ سنة ١١ ق)

٢٧٨ - إن أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعي - وهم من الموظفين العموميين - مطلوب منهم أن يشهدوا في الاستمارة المعدة لذلك بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأظيان المحددة التي يدعى وضع يده عليها فأقرارهم يمكنه أو يضع يده على هذه الأظيان إنما هو شهادة منهم بصفتهم عن واقعة معينة ، فإذا هم غيروا الحقيقة عن عمد في ذلك الذي هو مطلوب منهم الشهادة عليه في الاستمارة ، فإنهم يعاقبون عن جريمة التزوير في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٣ ق)

٢٧٩ - عقد الزواج الذي يحصل على يد المأذون حتى لو كان فيه تعبير للسنن عن

حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من المقرر هو عقد رسمي صحيح على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحاً به بتحريره ، إذ الواقع أن الغرض من العقد إنما هو وجود دليل كتابي خاص بالزوجية يحرره موظف حكومي مختص ويكون له أثر ثابت يرجع إليه في أوراق الحكومة حتى لا يدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض . وهذا الدليل يستفاد يقيناً حتى من مثل هذا العقد ، وإن تكون مخالفة المأذون للنهي للمنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمداً لها أم كان مخدوعاً فيها هي مخالفة لا تفسد جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تعسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللاً للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على أن هذا تخوف وهمي غالباً فإن الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون إلا عند إتكاف الزوجية ، وفي هذه الحالة يجتهد كل خصم في عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقم للوثيقة حجة عليه لا يتردد في الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفي إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة . وعلى ذلك تكون مسألة إثبات السن على غير حقيقتها في وثيقة الزواج هي مسألة ضئيلة الأثر . فالغش الذي يقع من الزوجين ونويهما لا يمكن أن يكون الشارح أراء العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وإن كان عقاب المأذون وحده هو العامل الحكومي المكلف بتحري السن هو الذي يعاقب لاختلافه بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها . أما غيره من نوى الشان فلا يعاقبون إلا إذا أثبت أنهم تواطؤوا معه على هذا الاختلال ، وفي هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المأذون هو المكلف بالتحري فعليه أن لا يعتمد في تحريه على مثل هذه الشهادة التي لا تكفي أن الذي كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذي يحضر هو أو نوره لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذي يريد الزواج حتى يكون متيقناً أنه هو الذي يحرر له العقد فإذا تكلم له شخص غير العاقد متسماً باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبي عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بالتحال شخصية الغير في عقد رسمي .

٢٨٠ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن للمتهمين حين يباشروا عقد النكاح ، وهو عمل مشروع في ذاته ، قرروا أمام العائنون وهو يثبت لهم عدم وجود مانع من مواعده ، وكنوا في الواقع يجهلون أن نعمة مانعا ، فإن جهلهم - وهذه هي الحال - لا يعتبر جهلا بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جناية التزوير العرفوعة بها الدعوى عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، فهو خليط مركب من جهل بانواق و من عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانونا - في صدد المساءلة الجنائية - اعتباره في جملته جهلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين به (لا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى كافيًا ، وأنه إذ اعتقد بأنه إنما كان يباشر عملا مشروعًا كان لا اعتقاده هذا أسباب معقولة . فإن هذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، إذ أنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون قال . مثلا في المادة ٦٣ عقوبات : « لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ، أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد إن إجراءه من اختصاصه . وأنه على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة » كما قال في المادة ٦٠ أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (أي القانون)

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١٣ ن)

٢٨١ - أنه لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال في إسلام أهل الكتاب أنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير بل لابد مع ذلك من النطق بالتبيري من كل دين يخالف دين الإسلام ، وإن هذا التبيري شرط لإجراء أحكام الإسلام عليهم : لا ثبوت الأيمان فيما بينهم وبين الله ، ولما كان ذلك هو الجاري عليه العمل في المحاكم الشرعية في ضبط الأشهاد بالإسلام ، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن انتمهم لم ينطق أمام العائنون إلا بالشهادتين لا غير ، فاعتبره الحكم

غير مسلم ، وبالتالي اعتبره كاذبا فيما قرره للمأذون من عدم وجود مانع شرعي من زواجه بالمسئمة التي كان زواجها موضوع العقد ، وفيما قرره أيضا من أن اسمه هو الاسم الذي تسمى به حالة كونه مسيحيا ، مما يكون جريمة الاثتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن ائنية هو المأذون في ارتكاب تزوير في وثيقة عقد زواج وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ١٣ ق)

٢٨٢ - إنه لما كان للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نص في المادة ٣ للاعتبارات التي قننها المشرع على أن «الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة» وفي المادة ٥ على أن «كل طلاق يقع رجعا إلا المكمل للثلاث .. الخ» كان لا محل للاستشهاد بما يقاير ذلك من اراء الفقهاء لنفي جريمة من أثبت في وثيقة الطلاق ، على خلاف الحقيقة ، أن الطلاق وقع مكمل للثلاث لا ثلاثا بعبارة واحدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ١٧ ق)

٢٨٣ - إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسيغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ومناطق هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عيب يرمى إلى اثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا في الصميم وإن كان الحكم إذ بان المتهم بإرتكابه تزويرا في محرر رسمي على أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى ، وهي الزوجة ، على أنه وكيلها وتسمت باسم غير اسمها الحقيقي ووافق على قولها بأنها بكر نيمت متزوجة ، والواقع أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من أن هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون الذي لم تتضمن نصوصه إلا انعقاب على واقعة التقرير كذبا بأن سن أحد الزوجين هي السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون في غير محله ، إذ أن ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ من قانون

العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة في البيانات الخاصة بمن أحد الزوجين في عقد الزواج لم يقصد به إلى إباحة تغييرها في البيانات الجوهرية الأخرى وإنما قصد به إلى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان يوجب الأصل وأقعا تحت طائلة انمادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٢ من القانون الحالي) .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢٠ ق)

٢٨٤ - متى كان للحكم قد أثبت على المتهم أنه مع علمه بالقاعدة الشرعية المعجم عليها من الفقهاء والتي تكفي بأن اسلم الزوجة النامية لا يترتب عليه بذاته فصح عرى الزوجية بينها وبين زوجها النامي بل يجب أن يصدر حكم القاضي بتطليقها عليه إذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لا تعتبر الزوجة مطلقة بحل لها أن تتكح زوجها غيره - مع علمه بذلك كذب على المأنون في أن من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها أن تزوجت وأنها مصرية الجنسية فوثق المأنون الزواج بناء على تلك وحرر وثيقته وأثبت فيها أن للزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنها مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هذا الأساس . فإن ما أثبتته المأنون في العقد المختص هو بتحريره من خلوة الزوجة من الموانع الشرعية هو إثبات لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يعنى هو من العقاب عليها نصن ليقته ولكن لا يستفيد المتهم من هذا الاصفاء بصفته شريكا له فيما قبل على اشتراكه في هذا التزوير .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٨٥ - إن دفع المتهم بأن عقد الزواج الذي أجراه المأنون لم يكن في الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها استنادا إلى المادة ٢٧ من لائحة المأنوين التي تحظر على المأنون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد طرفيه أجنبيا - ذلك دفع غير صحيح إذا كان المأنون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهما قرروا أمامه أن الزوجة مصرية الجنسية وهو في هذه الحالة يكون مختصا بتحريره . على أن هذا العقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا إذ اتفق المتعاقدان على الزواج وإنما طرأ عليه البطلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية وأنه لم تتبع الاجراءات الخاصة بالشكل التي أوجب القانون اتباعها وهو أن يقوم

التقاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج ، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٨٦ - إذا كان المتهم المسيحي قد تسمى أمام المأثون بأسم من أسماء للمسلمين وأدعى أنه خال من النوائع الشرعية وقد أداته الحكم بالاشتراك مع للمأثون حصن النية فور تزوير وثيقة للزواج وأسس ذلك على أن المتهم أدعى أنه مسلم وأظهر استعدادا لاتخاذ إجراءات شهر إسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الظرفية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على نيته المسيحي . دون أن يورد أنه تعنى فعلا بالشهادتين فإنه يكون سليما ، ولا يصح التمسك عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة نية نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطبق بالشهادتين

(جلسة ٢٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٧٤ سنة ٢١ ق)

٢٨٧ - إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم - وهو كاتب باسم المجارى بإحدى البلديات - حرر أمرا بتوصيل المجارى إلى منزل ونكر به نكرة حافظه توريد معتلة كيما بظمن رئيسه الباشاعهندس إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخرافة فعلا فيصدر أمر التوصيل ، كان هذا الطفل تزويرا فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وثباته أن يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التى بهم رئيسه الاطلاع عليها قبل اصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب ، ولا عبرة بأن هذا المحرر لويس معدا لاثبات توريد الرسم المستحق وأن إثباته إنما يكون بقسيمة التوريد مادام أن ذكر نكرة حافظه التوريد بالمحرر إنما كان الاغرض منه أن يعلم الباشاعهندس واقعة جبرية هى شرط أساسى لاصدار أمره بالتوصيل ، وهذه الواقعة من اختصاص الموظف إثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الاثبات ومن واجب وظيفته أنه إن ذكرها فى المحرر فلا ينكرها إلا على وجهها الصحيح .

(جلسة ٦/١/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢٠ ق)

٢٨٨ - إذا تعلق شخص إلى كاتب محكمة أهلية وتسمى له باسم شخص آخر وقدم

إليه ورقة عرقية تتضمن تنازلاً معزواً إلى هذا الشخص الآخر عن حيز موقع على أشياء بناء على طلبه . ووقع أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنطوق ، وطلب إليه التصديق على هذا التوقيع ، فصدق الكاتب وحرر محضر التصديق فإن هذه الواقعة لا تنتج (إلا جريمة واحدة هي جنابة الاشتراك في تزوير ورقة أسورية (محضر التصديق) ، أما توقيع المتهم على الورقة العرفية أمام كاتب التصديق فلا يكون جريمة تزوير في ورقة عرقية ، لأنه إنما يعتبر جزءاً متعباً لجريمة تسمية أمام الكاتب باسم المعنى عليه وانتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسي من انتحال تلك الشخصية ، فلا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستقلال صحة التزوير العرقي منها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢ ق)

٢٨٩ - إذا تقدم شخص إلى كاتب تصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه ، وتم التصديق على العقد وسعيًا على أملاكه أن البائع نفسه هو الذي حضر وبصم بختمه ، فهذه الواقعة تعد تزويراً في أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك القصد الجنائي كما هو مصرح به في القانون .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١٨ ق)

٢٩٠ - إذا أضاف شخص في طلب عريضة دعوى استكناحية أسم شخصين آخر بصفته مشتاقاً ثانياً في القضية فهذه الإضافة تعتبر تغييراً لتطبيقية في محرر رسمي مسترجعاً للعقاب بمقتضى القانونين ١٧٩ و ١٨٠ ج «تقديم» ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبري بين المشتاقين العرقيين فإن الشخص الذي أضيف اسمه في عريضة الاستكناحية .

(جلسة ١٩٣٢/٦/١٩ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٣ ق)

٢٩١ - تغيير الحقيقية بالزيادة في عدد الأشياء المطلوب استردادها في عريضة دعوى استرداد بعد تقدير الرسم عليها وبعد التأشير بذلك على هامش العريضة من الموظف المختص ودفع هذا الرسم فعلاً هو تزوير في ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعوى إذا كانت ملكاً لصاحبها إلى حين إعلانها وله

أن يحمو ويثبت فيها في هذه الفترة ما يشاء فإن إيراد هذه الحقيقة إنما يكون في مرضى الكلام على العنقدة بين المعلن والمعلن إليه لأن الورقة قبل الإعلان لم تتعلق بها حق ما للمعلن إليه فهي من هذه الوجهة منك نصاحبها ينظر فيها ما يشاء ولا وجه للمعلن إليه في الاعتراض لأنه لا شأن له إلا فيما يحصل من التغيير في ورقة تكون صورتها منتمت له عن قبل وأصبحت رسمية بعد إعلانها أما إذا كان قد تحقق بذلك الورقة ولو قبل إعلانها بحق تغير المعلن إليه كالحق الذي يثبت للحكومة فيما يتعلق بمقتدار الرسم المستحق على الأشياء المطلوبة استردادها فلا شك في أن كل عيب بالعريضة بزيادة الأشياء الواردة بها عن أصلها وجعل التغيير الذي صدق بالتأشير به كأنه ملحق على هذه الزيادة . مثل هذا العيب بالبيان الوارد في صلب العريضة ويكون بذاته عيباً بالتغيير الرسمي المؤثر به من المواقف المنطوق على هاتش العريضة ويكون بغير شك تزويراً في محضر رسمي .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٤ ق ٤)

٢٩٢ - التوقيع بأضواء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها هو من قبيل التزوير في الأوراق العرفية . لكن هذا التزوير العرفي يفتقد تزويراً رسمياً بعد قيام المحضر بإعلان العريضة لأن الصفة هي بما تقول إليه هذه العريضة وقد اكتسبت صفة المحضرات الرسمية بفعل سركتب التزوير وسعيه الذي قام بحضوره لإعلانها وحصول تلك الاعلان فعلاً بناء على طلبه . فإنما كان الثابت بذلك أن المتهم هو الذي قدم العريضة المزورة لإعلانها وهو الذي أستردها بعد إعلانها فهو إذن الذي سعى لإعلانها الصفة الرسمية وهو الذي أراد أن يتم إعلان بناء على طلب ذلك الشخص الوهمي الذي زور امضاءه وأن يجري على نسائه كتاباً ما ورد في العريضة ويكون ما أتاه تزويراً في ورقة رسمية معاقباً عليه بمقتضى المادتين ١٢٩ و ١٨٠ ع « قديم » .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ٣٦ سنة ٥ ق ٥)

٢٩٣ - إذا كان التزوير في عريضة دعوى بوضع امضاء مزور عليها قبل إعلانها بعد تزويراً في ورقة عرفية فلا نزاع في أن هذا للتزوير العرفي يفتقد

أي تزوير رسمي بعد إعلان العريضة بواسطة المحضر بناء على طلب مرئىب
التزوير . وانكار المتهم النصي من جانبه لاكتساب العريضة الصفة الرسمية التي
تكتسبها أمر موضوعي لا يلتفت إليه بعد أن أثبتته الحكم . وليس يفيد المتهم عدم
استرداد العريضة من قلم المحضرين وعدم تسليم القضية للمجلس إذ التزوير يتم
بالتوقيع ويكتسب الصفة الرسمية بالإعلان وكل ما يجوز أن يتلو ذلك من
الاجراءات فهو زائد على التهمة .

(جلسة ١٢/٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٧ سنة ٦ ق)

٢٤٤ - إثبات واقعة أن إعلان العريضة بما احتوتها تم بناء على طلب شخص
معين مع أنه لا وجود لهذا الشخص بعد تزويراً معنوياً في ورقة رسمية بإثبات
واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

(جلسة ١٩/٦/١٩٣٦ طعن رقم ٣٨٢ سنة ٦ ق)

٢٤٥ - التوقيع على عريضة دعوى باسم مزور بعد تزويراً مالياً بوضع إسماء
مزور ولو كان هذا الإسماء شخص مجهول . وهذا التزوير بعد تزويراً في ورقة
رسمية بمجرد إعلان العريضة .

(جلسة ١/٦/١٩٣٦ طعن رقم ٣٨٢ سنة ٦ ق)

٢٤٦ - إن التوقيع على المحرر بإسماء مزور بعد تزويراً مالياً عليه ، ولو كان
الإسماء لشخص لا وجود له في الواقع . فمن استنسخ عريضة دعوى حوز حيز
تعتين لدى الغير نسباً صدورها إلى شخص موهوم وأدعها ، بعد التوقيع عليها
بأسم ذلك الشخص ، إلى قلم المحضرين لإعلانها فأعلنها ، فإنه يكون قد اقترف
جناية التزوير للعقاب عليها بالعائتين ١٧٦ و ١٨٠ عقوبات «قديم» .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢٦١٠ سنة ٦ ق)

٢٤٧ - إن اتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمي بعد تزويراً بالتحال شخصية
لغير وهو (supposition des personnes) صورة خاصة من التزوير المعنوي
الذي يقع يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، على أنه يشترط للعقاب
على التزوير في هذه الحالة أن يكون المحرر صالحاً للاحتجاج به في إثبات

شخصية من نسب اليه . واثبت في هذا التقرير إذا وقع في عريضة دعوى ثم حصل إعلانيها فإنه يكون مستحق العقاب ، لأن هذه العريضة بعد إعلانيها تكون محرراً رسمياً أما لإثبات ما جاء به على العموم وإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصم ص .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٧٤٠ سنة ٧ ق)

٢٩٨ - التوقيع بأضواء مزور على عريضة دعوى يعتبر تزويراً في الأوراق الرسمية إذا اكتسبت الأهمية صفة المحررات الرسمية بإعلانيها . وتصبح مخالفة القانون على هذا الأساس متى ثبت أنه عمل على إعلانيها وهو عمل مخالفة أمرها .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٥١ سنة ٨ ق)

٢٩٩ - ورقة إعلان الدعوى من الأوراق الرسمية ، وقد أعدت لإثبات ما جاء بها وحل التصويب شخصية طالب الإعلان ، فتغيير الحقيقة فيها ، فضلاً عن أنه يزعم الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام فيه إهدار لقوتها ولأن ما يترتب عليها من الاجراءات لهذا التغيير يجب العقاب عليه ولو لم يترتب تارة أو نوع ضرر بالأهل على شخص معين ، أو احتمال وقوعه .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥١٣ سنة ٨ ق)

٣٠٠ - إن تغيير الحقيقة في عريضة الدعوى التمهنية بطريق زيادة قيمة و بعد الإثبات موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم بطونها وانقضاء يربط ذلك - طور ما سطرنا من التمهنية الدعوى ، و وقع الرسم الإلزامي فضلاً عن تزوير في الأوراق الرسمية بموجب أصل إعلان التمهنية بعد ذلك أم لم يحصل . لأن جريمة الدعوى وإن كانت ما كان لها فيها قبل إعلانها يدعى ويثبت فيها ما يشاء إلا أن جريمة في ذلك مقصورة على إعلانها مع التمسك المطلوب إعلانها تلك الشخص الذي لا يتعلق به من زعم الزورقة إلا بعد إعلانها بها . أما إذا كان قد ثبت لها فيما يتعلق بالعرضة قبل الإعلان عن زعم هذا الشخص كحق الحكومة الذي يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى فإن كل عيب بالعرضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى بعد

تزويراً في ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشير الرسمية التي حررها الموظف العمومي على العريضة في صدد قبضة الدعوى والرسم الذي قدره واقتضاه عندها منسحبة على أقسام وقبضة أخرى ما كانت لتسحب عنها لولا هذا التغيير الذي يقتضى رسوماً أكثر مما أثبتت فيها . وهذا عبث بذات التأشير الرسمي الوارد على العريضة .

(جلسة ١٣/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٩ ق)

٣٠١ - إنه فضلاً عن الضرر الاحتضالي الذي قد يلحق بالمجنى عليه من التزوير في عريضة الدعوى المعلنة إليه فإن تغيير الحقيقة في هذه العريضة باعتبارها من الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق عما يتوافر به ركن الضرر على كل حال .

(جلسة ١٦/٥/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣٠٢ - للتسمي باسم شخص وهمي ، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الإعلان فعلا بناء على ذلك ، هو تزوير في ورقة رسمية بطريقة إثبات وإقامة مزورة في صورة وأقعة صحيحة بالتسمي باسم الغير .

(جلسة ٤/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣٠٣ - إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة ، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان في هامش العريضة الأصلية ، فإن هذه الإضافة تعد تغييراً للحقيقة في محرر رسمي بزيادة كلمات عليه ، مما يتحقق به جريمة التزوير . ولا يشترط لذلك أن تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفي أن تكون موهمة بذلك .

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق)

٣٠٤ - ان التسمي باسم شخص وهمي ، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا

الأسم ، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، يعتبر تزويراً في ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة باتتسمى بأسم للتزوير . ومثل ذلك تغيير الحقيقة في محرر رسمي هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخصصين أمام المحكمة والمتحالة أسما غير اسمه ، ولو كان وهمياً . وتغيير الحقيقة في العريضة وفي المحضر ، باعتبارهما من الأوراق الرسمية ، من شأنه اثبات بما لهذه الأوراق من القيمة والاتفاص من ثقة الناس بها مما يتوافق معه ركن الضرر على كل حال .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ١٤ ق)

٣٠٥ - إن صحيفة الدعوى وإن كانت تنقل ورقة عرقية طالما هي في يد صاحبها تنقل إلى محرر رسمي بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، ويصح ما فيها من تغيير الحقيقة تزويراً في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٢ ق)

٣٠٦ - إن مناط رسمية للورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بحكم وتظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح . فالشهادة الإدارية التي يحضرها المدعي لإثبات وفاة شخص قيل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى أقلام التسجيل هي ورقة رسمية . ومن يصطنع مثل هذه الشهادة وينسبها زوراً إلى العمدية ويصدق عليها من المركز ثم يقدمها لتسلم التسجيل يعتبر مزوراً ينطبق عقابه على المادة ١٧٩ ع .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٥ ق)

٣٠٧ - الشهادة الإدارية الصخررة من العمدية لتقديمها إلى مكتب المباحة من الأشخاص الذين تكون ملكيتهم للعقار غير ثابتة رسمياً هي من المحررات الرسمية لأن الذي يقوم بتحريرها هو العمدية وهو موظف عمومي مختص بمقتضى وتظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية . فمن يرتكب تزويراً في هذه الشهادة يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق)

٣٠٨ - بوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئاسية للعمد والمشايخ - أن تقديم
تقديم بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل
الذي كلفوا به ويسمى على هذا العمل الصفة الرسمية . فلا شهادة الادارية التي
يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفى هي شهادة
صادرة من موظف مختص بتحريرها ، فهي ورقة رسمية ، والعيش فيها بتغيير
تاريخ الوفاة ، وهو مما اتفقت لاثباته ، بعد تزويرها في ورقة أميرية .

(جلسة ١٠/٢٥/١٩٣٧ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢ ق)

٣٠٩ - الشهادة الادارية التي يحررها العمدة أو شيخ البلد لاثبات وفاة شخص
قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى قلم التسجيل هي ورقة رسمية . فالتزوير الذي يقع
فيها هو تزوير في ورقة أميرية .

(جلسة ١/٢٤/١٩٣٨ طعن رقم ٢٨٧ سنة ٨ ق)

٣١٠ - إذا كانت الوثيقة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أثبت على خلاف الحقيقة
تاريخاً لوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ في شهادة إدارية ، وقدمها للعمدة
والمشايخ لتوقيعها فوضوها لاعتمادهم صحة ما جاء فيها ، ثم قدم هذه الشهادة
إلى المحكمة المختصة مع عقد بيع صادر له من المتوفى للمكبر لتسجيله
فصير - فهذه الوثيقة تتوافر فيها جميع الأركان التي يتطلبها القانون في جريمة
تزوير تصحيرات الرسمية إذ هي تدل على أن المتهم قد تصد بتغيير الحقيقة بإيراد
واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في ورقة رسمية من شأن كل تغيير فيها
تحقق الضرر وأنه قصد من ذلك كله استعمال هذه الورقة واستعمالها فعلاً .

(جلسة ١١/٢١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٤٩ سنة ٨ ق)

٣١١ - إنه وإن كانت الورقة التي حصل فيها تغيير الحقيقة لا تصير شهادة ولا
ورقة رسمية إلا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها إلا أنه مادام تحريرها
بما تضمنته من تغيير للحقيقة لم يكن إلا تمهيداً لتوقيع العمدة والشيخ عليها فإن
توقيعها عليها يجعل منها ورقة رسمية وأثره هذا ينسحب إلى وقت تحريرها
المنسوب إليهما فيه واقعة الشهادة . ومتى كان من شأنهما في تحريرها يصح
وصفهم قانوناً بالقاعلين أو الشركاء في التزوير فإنهم يكونون مستحقين للعقاب

ولو كان الموظفون الذين وقعوا عليها لا يستحقون العقاب لاتعدام القصد الجنائي لديهم ، فإن براءة أحد الفاعلين أو الشركاء لا يلزم عنه . على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء في الجريمة - براءة باقي من ساهموا معه عن قصد فيها .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ١٠١ ق)

٣١٢ - للشهادة الادارية التي يحررها العهد والمشايع بناء على طلب أصحاب الشأن لاثبات وفاة مورث البائع قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بقصد تقديمها لمصلحة المساحة توطنه لتسجيل عقود البيع إنما هي ورقة رسمية أحتملها الحكومة لاثبات الحقيقة فيها ، وكاتب العهد والمشايع تحريرها وتسايمها لأولى الشأن بناء على طلبهم لتكون حجة بما جاء فيها لدى مصلحة المساحة . وذلك بمقتضى منشور وزارة الداخلية للرقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠ . فإذا جعل أحد العهد والمشايع في هذه الورقة الرسمية والقمة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها . فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالي .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ٨٢٠ سنة ١٤ ق)

٢١٣ - إن مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقتضيه القوانين واللوائح وأن يكون التغيير حاصلًا فيما أعدت الورقة لاثباته أو في بيان جوهرى آخر متعلق بها . فالشهادة التي يحررها عمدة لاثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويرًا معاقبًا عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

٣١٤ - إن الاستفادة من القرارات والمنتشورات الخاصة بالتسجيل أنه في حال أولولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يكتفى بتقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ وليس يشترط أن يكون قد نص في العقد على أن البائع توفي قبل هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

٢١٥ - إن مجرد استنتاج شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاء من مزورين للعدة وشيخ البلد المستحسن بحكم وتقييدهما بتحرير الشهادات الإدارية لتكليفها إلى الكلام لتسجيل - ذلك يعد تزويراً في أوراق إدارية . ولا يغير من ذلك أن تكون النواصفة التي أثبتت في الشهادة ضمنية إذ لا تزال ثمة وألغة غير صحيحة هي نسبة الشهادة كتاباً إلى الموظفين المختصين بتحريرها وإعطائها بذلك الصفة الرسمية .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤٨ سنة ١٥ ق)

٢١٦ - إن أعضاء محكمة النقض قد استقر على أن تغيير الحقيقة في الشهادة الإدارية التي يحضرها العدة بولادة شخص قبل سنة ١٩٢٤ وتغيير تزويراً في ورقة رسمية صادقت قد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف، ولم تحرد في عند تحقيق وإثبات أو وراثته أو ضبط عقد زواج مما ورد ذكره في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات اللتين تقصان على عقوبة الجثة بالنسبة إلى ما يقع من تغيير الحقيقة في أوراق رسمية معينة بناء على اختبارات خاصة . وهذا للنص استثنائي لا يوسع التوسع فيه أو القياس عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ١٥ ق)

٢١٧ - الشهادة الإدارية بإثبات وفاة شخص المنسوب إلى العدة أو شيخ البلد والتوقيع عليها هي ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٢١٨ - إن الشهادة الإدارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العدة وهو موظف عمومي يختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى إجراءات التوثيق ، وتغيير الحقيقة في هذه الشهادة بصطناعها برمتها وتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكاليف وإستناد تحريرها على خلاف الواقع إلى العدة والتوقيع عليها

بإمضاء مزورة منسوبة له تتوافر فيه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق)

٣١٩ - الشهادة التي يحررها خلال الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن هذا الميت توفي بمرض العودة في تاريخ كذا هي ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها بمقتضى المادة السادسة عشر من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد الوفيات . فدل تزوير يقع فيها منه بعد تزويرها في ورقة رسمية معاينها عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

(جلسة ١٢/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٥ ق)

٣٢٠ - التغيير في بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا في ورقة رسمية .

(جلسة ١٠/١/١٩٣٥ طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٥ ق)

٣٢١ - الحافظة التي تقدم لمصلحة السكة المحدود لنقل البضائع بمقتضاها هي اسمارة حاوية لبيانات عدة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها نواتجه ثم يقدمها للمصلحة لاعتمادها . وهذه الحافظة وإن كانت ورقة عرفية وهي في يد الأفراد فإنها بعد تسليمها للموظف العمومي المختص للتحقق من صحة البيانات المدونة بها واستيفاء الإجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لاستخراج بوليسة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية ، وتنسحب رسميتها على جميع مانونه فيها صاحب الشأن قبل تقديمها ويكون التزوير فيها تزويرا في ورقة رسمية .

(جلسة ١/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٧ ق)

٣٢٢ - إن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى بأسم شخص آخر وأبلى بشهادته في محضر الجلسة بالأسم المنتحل . ولا يغير من ذلك عدم وجود

ما يمنع قانوننا من أن يودى هذا الشخص بمهادته بأسمه الحقيقي . لأن القاضي الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد تضمنت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن اسمه ونسبه وصناعته ووظيفته ومحلته ونسبه وجهة اتسامه بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها ، وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك إلا لئلا يفتى القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو غيره حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها . فإذا نسمى الأخ بأسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته بالخبه المشهود لها تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الخسر على القاضى عند تقديره للقوة الدلالية للشهادة .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١١٢٦ لسنة ١ ق)

٣٢٣ - النموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان اسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذاً لأوامر محكوم بها عليهم هو من الأوراق الرسمية التى من شأن كل تغيير فيها انضرار بالمصلحة العامة . ومنسوب التشغيل الذى يعهد إليه بتشغيل هؤلاء الأشخاص هو بتكم وظروفه مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم فى هذا النموذج . فإذا تقدم إليه شخص متسماً بأسم أخيه المحكوم عليه بالقرامة لتنفيذ عليه بدله بالتشغيل عنها وتم له مقصده فإنه يكون قد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٥٨ لسنة ٩ ق)

٣٢٤ - إن دفتر المواليد معد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل نكراً كان أم أنثى والأسم واللقب النين وضعا له وأسم الوالد وأسم الولادة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فإذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حتى العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير . ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتره المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه - بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل - يتقلب على جريمة التزوير مادام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما أعد الدفتر لإثباته .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٠ ق)

٣٢٥ - إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وإن كان قد نص إجمالاً في المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدتها في الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة في مواد الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمناً اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف .. الخ . كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بإيهام يده القيسى على القيد وعلى كل ما يحصل في أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجاناً على صورة من القيد مصدق عليها ممن في عهده الدفتر بمطابقتها للأصل . كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفي هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لتقدير واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب في الحقيقة إليهما إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بدهة أن يكون وافياً بالفرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها في مواد الإثبات المختلفة . وبداء على ذلك إذا تعدد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بداء على ما يبلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية انتزوير في أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التي ترفع إلى هذه المحاكم فإن الأحكام بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفي إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد في الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلاً على الحقيقة فهو قرينة ولو في الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية في الإثبات في مواد النسب محدودة أو حتى معدومة فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات في سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاينة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٥ سنة ١١ ق)

٣٢٦ - إن تغيير الحقيقة في دفتره المواليد في أسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التي ولد فيها وأسمى والديه يكون جنائية تزوير في أوراق رسمية مادام التغيير

قد وقع في بيانات مما أعد دفتر المواليد لاثباتها فيه ، إذ ذلك يكفي بغض النظر عن مبلغ قوة الدفتر التبادلية في شأن إثبات النسب أو غيره مما يراد الاستدلال به عليه . فإن وجوب إثبات بيانات معينة في ورقة رسمية معينة للاعتبارات ملحوظة شيء ومبلغ قوة الورقة في الإثبات في شأن من الشؤون شيء آخر .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٦ ق)

٣٢٧ - إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في أسمى والذى الطفل أو أحدهما يعد في انقائون تزويراً في ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتكوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر في إثبات نسب الطفل .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٦ سنة ٢٢ ق)

٣٢٨ - التغيير الذي يحصل في ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة وإعتمادها من هذه الجهة الرسمية يعتبر منسحباً على جميع ما تضمنته العقد من البيانات التي من شأن الموظف المختص مراجعتها وأقرارها . فاللتغيير في إحدى هذه البيانات تتسحب عليه المراجعة ، فمجرىه يعتبر أنه غير في إشارة المراجعة نفسها . ولا يوم بعد ذلك أن يكون ذلك للتغيير قد حصل باتفاق طرفي العقد .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٨ سنة ١٢ ق)

٣٢٩ - إن دفاتر الأحوال في مركز البوليس إنما أعيدت لتقيد الشكاوى التي تبلغ إليه ، فهي إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات . وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص في المادتين ٣ و ١٠ على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدي بواسطة مأموري الضبطية القضائية وبواسطة مرعوسيههم ، وإذا كان تحرير مذكرة في دفتر الأحوال عن شكوى في جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريرات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها في تلك الدفاتر من أومباشي البوليس وهو من مرعوسى رجال الضبطية القضائية تزويراً في أوراق رسمية .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٣ سنة ١٢ ق)

٣٣٠ - إن حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم وهي أن الطاعن أعد

الورقة المنقولة عنها صورة للمذكرة المطعون بتزويرها وتقدمها لتسخير صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم - ذلك لا يعطى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه ما دامت الصورة الرسمية قد جاءت بمخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتماً حال تحريرها ولا يغير من ذلك كونها نقلت من أصل آخر مزور من قبل تحريرها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

٣٣١ - إن مما أعدت دفاتر الصراف لأثباته تاريخ تحصيل المبالغ من الممولين . وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة في هذه التواريخ يعاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢ طعن رقم ٣ سنة ١٣ ق)

٣٣٢ - إن حوافظ التوريد التي أعددتها بلدية الإسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب مراجعتها بها عن المبالغ التي تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزنة هي أوراق رسمية لالتطابق التعريف الذي وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها . هذا ، وما دام الغرض من توقيع كتاب الحسابات على الحوافظ المذكورة هو إثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضى توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين أكثر من المدد المقررة ، فإنه متى وقع كتاب الحسابات على البيانات الواردة في حافظة من هذه الحوافظ فلذلك يتضمن بذاته الاقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبقى في يد المحصل إلا المدة اللازمة ، فالتغيير في هذه البيانات بأدراج مبالغ أخرى غير التي تناولتها المراجعة التي عملت وفقاً للتعليمات للموضوعة لذلك ، يعتبر بلا شك تغييراً للحقيقة في ورقة رسمية ويعاقب عليه كتزوير في أوراق رسمية .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٤ طعن رقم ٢٢٧٦ سنة ١٢ ق)

٣٣٣ - مادام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير هو مما يجب أن يدونه الموظف المختص بمقتضى وظيفته في هذه الورقة الرسمية ، فإنه يكون بياناً جوهرياً بعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٦٥٧ سنة ١٣ ق)

٣٣٤ - إن قانون العقوبات إذ بدأ في باب التزوير بالأوراق للرسمية وعد التزوير فيها جنابة قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير في الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الأشغال (المادة ٢١٥) ، وإذ نص بعد هذا في المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير في حالات معينة وحدد له ، لا اعتبارات قدرها للشارع ، عقوبة مخففة ، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن «كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (Fausse feuille de ou faux de route eu passeport) أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا» إذ أفصح في المادة ٢١٤ عن أنه «لا تسرى أحكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خادمة» فقد دل على أن الحالات التي أوردها في المواد ٢١٦ وما يليها إنما هي استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه كما دل في ذات الوقت ، في غير ما لبس ولا غموض ، على أن حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التي اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها، ولا يتناول الأوراق التي تعطيها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها في الأسفار بأجر أو بغير أجر ، وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التي تطلق عليها . وإن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها ، فإن عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى العادتين ٢١١ و ٢١٢ على أساس أنه يكون جنابة تزوير في أوراق رسمية ولا يدخل في الاستثناء سالف الذكر .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٥ ق)

٣٣٥ - إذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم على الطاعن هي أنه ارتكب تزويرا في دفتر اشتراك كيلو متري حول السفر بقطاراته، مصلحة السكك الحديدية ويحضره موظفون بتلك المصلحة مختارين به منى وظائفهم بتحريره ، فإن ما انتهى إليه

الحكم من أن هذا التزوير وقع في محرر رسمي مما يعد جنائية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانوني الصحيح للواقعة ، أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكليو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مرنود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التي وردت في هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لا يتناولها هذا النص .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢٩ طعن رقم ١١٨ سنة ٢٣ ق)

٣٢٦ - إن ما بدون بالتفكرة التي تسلمها إدارة أنجيش للعساكر بالرفق من الخدمة خاصة بدرجة أخلاق صاحب التفكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التي أعطت هذه التفكرة لاثباتها ، فتعتمد تغيير الحظيفة فيه بعد جنابة تزوير في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٠٤ سنة ١٦ ق)

٣٢٧ - إن الأورنيك رقم ٥ مرور ، إذ كان معدا لاثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة . وإذ يوقعه ضابط المرور ومهنتص السيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوى جميع العناصر التي تجعلها بمقتضى القانون ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٣٢٨ - الأصل أن كل تغيير للحظيفة في محرر رسمي ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله ، إذ أنه يترتب عليه على الأقل للعبث بما لهذه الأوراق من القيمة في نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها . وينبنى على ذلك أن تسمى شخص يغير اسمه في محرر رسمي يعتبر تزويرا ، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان أسما خياليا لا وجود لصاحبه في الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه . فالتسمى بأسم منتحل في شهادة تحليق الشخصية (الأورنيك رقم ٥٦ داخلية) هو تزوير في ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير أسم المتهم في محضر تحليق جنائي الذي قلوا إنه لا عقاب عليه مادام لم يترتب عليه إضرار بالغير ، فإن مثل هذا

المحضر لم يعد لاثبات حقيقة أسم المتهم . ثم إن هذا التغيير يصح أنم يعد من ضروب الدفاع المباح .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٤٠ سنة ١٦ ق)

٣٣٩ - متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها لم يحق المتهم وأنه ارتكب جريمة التزوير في الورقة الرسمية (شهادة تحقيق الشخصية) عن قصد وعلم وبنية استعمال هذه الورقة باعتباره هو صاحب الاسم المنتحل الثابت فيها ، وبين احتمال الضرر لصاحب الاسم الحقيقي (أخيه) فضلا عن انعيب بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا العتيم قوله إنه إنما انتحل أسم أخيه قصدا إلى مصلحته إذ أنه يعوله .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ ق)

٣٤٠ - إن دفتر التمثيلش ودقتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ (زراعة) هما من الدفاتر التي اقتضى نظام العمل وضعها لضبط عدد العمال الذين يشتغلون يوميا في كل مزرعة وفئات أجورهم وما يجرى فيها من أعمال ، فهما من الأوراق الأميرية في معنى المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

٣٤١ - الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) هي ورقة رسمية ، فالتزوير فيها مما يتناوله حكم المائتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٧ ق)

٣٤٢ - متى كان صاحب الحق في إذن البريد - مرسله أو من أرسل إليه - قد أثبت فيه أسم المكتب الذي يجب أن يصرف منه ، فإن محو هذا الاسم ووضع اسم مكتب آخر يكون تزويرا في محرر رسمي .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق)

٣٤٣ - إذن تبرع - رقم رسمية . فإذا وقع التغيير فيه في اسم من سحب الاذن

له فذلك بعد تزويرها في ورقة رسمية بغرض النظر عن ميله في فصله بالجزء المتعلق بالبيانات التي من شأن الموقف تحريرها بنفسه .

(جلسة ١٦/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق)

١٦٤ - إذا كانت الواقعة ، كما هي ثابتة بالحكم لأن المتهم تكلم بشكري لأخيه القرحة لإصغاء إليه من الخدمة العسكرية بعد تجنوده بمقوله إنه شريح طاعن في السن لا يقوى على كسب قوته وقوت عياله وأنه يعوز على المجدد بوصفه أخيه الأكبر ، فلما طلب للكشف عليه فنبيا اتفق مع رجل متقدم في السن مهتم لا يقوى على العمل على التقدم للكشف الطبي فتقدم بتصميا باسم والد المجدد متصلا شخصيته أمام الطبيب المختص ، ومساعدته المتهم بأن أزره وسافر معه إلى القاهرة حيث وقعت الواقعة ، وحصل الاثنان بذلك على إعفاء المجدد بهذه الواقعة توافر فيها جميع العناصر القانونية في جنابة التزوير قبل الاثنيون .

(جلسة ١٦/١١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٦٤ سنة ١٧ ق)

٢٤٥ - متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا في تزوير معنوي تم بتكلم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى إلى الطبيب للشرعي متحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبي عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار أنها هي المرأة الأخرى وأثبت نتيجة للكشف في تقريره فإن أدلته للمرأة الأخرى في هذه الجريمة تكون صحيحة سواء كانت المرأة المجهولة قد وقعت بجسمتها أم لم توقع .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٨٩ سنة ٢٠ ق)

٣٤٦ - المحضر الذي بحره معلون الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطنان التي قدم عقود ملكيته إياها لاثبات توافر النصاب القانوني عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى للوارد في المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها . وإذا كان القصد الجنائي في التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغرض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ذلك ، وكان تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية يتحقق فيه دائما الضرر لما في ذلك من إخلال بالنقطة الواجب توافرها لتلك

الأوراق ، فإنه إذا تقلم شخص على هذا العنوان، منتحلاً شخصية دلال المساحة، وتسمى باسمه وأقررت أنك في محضر التحقيق الذي حرره وأقررت أن المرشح بعكك النصاب ووقع على المحضر باسم دلال المساحة . فهذا يكون جنابة التزوير .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٦ طعن رقم ٢٥٥ سنة ١٨ ق)

٣٤٧ - الاخطار الذي أعدته مراقبة تصوية الديون العقارية لأخبار الدائن الذي قدم طلباً بتسوية ديون مدينه بالقرار الذي تصدره اللجنة المشكلة قانوناً لهذا الغرض متى وقع عليه من رئيس هذه المصنحة وختم بخطمها فإنه يكون محرراً رسمياً والتزوير فيه تزوير في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١١٢٩ سنة ١٨ ق)

٣٤٨ - إذا كان الفعل كما هو مبين باستكم . وهو تزوير إذن تموين بصرف سكر- تتوافر فيه الأركان القانونية لجنابة التزوير في الأوراق الرسمية فلا يقدح في اعتباره كذلك كون هذا الفعل يعد في الوقت ذاته جنحة لمخالفته للأمر العسكري والقرارات الوزارية الخاصة بشؤون التموين .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٢ طعن رقم ١٢٠٧ سنة ١٨ ق)

٣٤٩ - إن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقاً تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون في حدود وظائفهم تعتبر أوراقاً رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين بتوقيعها يعد جنابة تزوير .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٧١ سنة ١٨ ق)

٣٥٠ - إذا كان الثابت، أن استعارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح . محل الدعوى قد وقع عليها زيد باسم شخص متوفى في خانة إمضاء طالب الصرف أو كاتب التصدير ، وقدمها للموظف المختص وأن بكره الذي كان معه قد أيده في ذلك ووقع بإمضائه على الاستعارة بصفته شاهداً على أن زيدا هذا هو صاحب الاسم الموقع به ، فإن إدانة بكر بالاشتراك في وضع إمضاء مزورة في استعارة الصرف المشار إليها بقصد التزوير تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٩ ق)

٣٥١ - العسكري المنتدب للعمل في مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائي بتحري أمر شكس اشتبه فيه هو من مرفوض الضبطية القضائية فله بهذه الصفة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الجرائم وتحرير محضر بما يجريه في هذا الشأن كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . فالمحضر الذي يحرره في هذا النطاق يعتبر في القانون محرراً رسمياً يجريه موظف مختص بتحريره ، وتغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويراً في ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٥٢ - إن المادة ١٧ من لائحة السيارات النعيلة باتقرار الصادر في سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة ما لم يكن جازماً لرخصة . كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لنقل البضائع أو لأي استعمال صناعي أو زراعي أو تجاري آخر إلا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها في المادة ١٧ ، وأن هذا التصريح الخاص لا يعنى إلا إذا كان الطالب بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لإدارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . وهذا وذلك مفاده أن التغيير الذي يحصل في رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجرة بعد عبارة « رخصة سواق عمومي » ومحو نفس الكلمة بعد كلمة « سائق » في خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسي ، هذا يكون تزويراً حاصلًا في البيانات التي أعدت هذه الورقة لاثباتها معاقباً عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٢١ ق)

٣٥٣ - متى كان واضحاً بالحكم أن التغيير الذي حصل في الاستثمارات رقم ١٥٥ ع . ح (قوائم التوريد) قد وقع من المتهم في قيمة المبالغ المثبتة في الوصول المحررة بعرفه كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة ، وهو المؤلف للمختص بحكم وظيفته بتحريرها فإن التغيير يكون حاصلًا فيما أهدت هذه المحررات لاثباته وتكون المحكمة إذ دانت بالتزوير في أوراق رسمية قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً . ولا قيمة في هذا الشأن للباعث الذي دفع المتهم

على ارتكاب التزوير .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق)

٣٥٤ - متى عرض الحكم لماهية الاشتراك بالمصافاة واعتبرها ورقة رسمية بما قاله من أن تذكرة الاشتراك الكيلو مترى هي ورقة رسمية تقوم بإعدادها جهة حكومية هي مصلحة السكة الحديد ، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاوني المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم بأثبات البيانات التى فيها عن مدى السقريات والمصافاة الباقية من تذكرة الاشتراك فذلك صحيح فى الفائقون .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ من ٧ ص ٧٣٩)

٣٥٥ - يبين من المادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ بإحصاء المساحات الزراعية والمتاصيل ومن اللامتنين الثالثة والثامنة من القرار الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتنفيذ هذا الأمر ، أن الصراف بصفته من المندوبين للإحصاء وعضوا فى اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادة الخاصة بصرف كميات خيش من تلك التسليف وفى حدود الفائقون ، وأن عمله فى ذلك هو عمل نهائى يتم به مقتضى الطلب المقدم الى البنك لصرف للكميات المطلوبة من الأكياس ، وأن صفته هذه تجعل من هذه الشهادة ورقة رسمية ككل الأوراق التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ من ٧ ص ٧٦٢)

٣٥٦ - اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف أئتمانه ، أو بالنظر الى طبيعة البيانات التى بدرجة به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها . ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هي ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ من ٧ ص ١٢٧٩)

(والطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ من ٨ ص ٦٥١)

(والطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٠ من ١٠ ص ٤٤٦)

٣٥٧ - إن المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أبقت الاعضاءات من القرعة العسكرية السابقة حتى صدوره قلعة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ من ٨ ص ٧)

٣٥٨ - متى كان مؤدى ما أثبتته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف ، فإن ذلك يبيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قبل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٣٩)

٣٥٩ - لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يتفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر عنه أو تنسب إليه زورا بجمعها على مثال ما يحدره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ من ٨ ص ٤٥٢)

٣٦٠ - منخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ من ٨ ص ٤٥٢)

٣٦١ - أعدت أوراق الأموال الصائرة من الصياغة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ من ٨ ص ٥١٧)

٣٦٢ - لا تتحقق جريمة التزوير في المحرر للرسمي (دفتر خزانة للمجلس البلدي) بمجرد قيام المتهم بنصق ورقة عرفية مزورة (الأيصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المنون بها إيراد اليوم في دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه في أحد البنوك .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ من ٨ ص ٧٤٧)

٣٦٣ - إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في اعلام شرعى ، فإنه لا محل للنقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط في الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الااستدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ فتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث إليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذي أثبت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ من ٩ ص ٤٦١)

٣٦٤ - إن اتيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الاعلام الشرعى هو لاشك من البيانات الجوهرية التي لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والورثة اللتين أعد المحرر في الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا في محرر رسمى .

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ من ٩ ص ٧٣٦)

٣٦٥ - إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة « ٧٦ » من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقبا عليه باعتبارده تزويرا في محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١ من ٩ ص ٩٠٢)

٣٦٦ - اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه يصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير في محضر الجلسة لا

تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٠٢)

٣٦٧ - لا تنزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة « ٥٧ » من تلك التعليمات « الجزء الثاني » على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه لتغيير ، وفي هذه الحالة ليس لمستخدم المصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل « المرسل إليه الحوالة » وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أي أثر ظاهر للتزوير وإذا كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة في أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع (إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة للتحويل يغير أسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، فإن التزوير الذي يقع في هذا البيان إنما هو تزوير ولا يؤثر على تلك كونه مسطوراً مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠١١)

٣٦٨ - حوالة البريد تشتمل أصلاً في أحد وجهيها على جزعين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبتته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه وأسم المرسل إليه ومكتب المصرف وهذا الجزء لا شبهة في رسميته ، والجزء الثاني يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها بقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وإن اختلف عن الجزء الأول في قوة الدليل ، إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ، تلك لأن العامل المختص بالمصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه ويختتم المكتب شهادة منه بقيامه بما تقرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق السببية بالبند « ٢٢٩ » من هذه التعليمات إلا (إذا كان يعرفه شخصياً . كما أن الموظف مكلف أيضاً بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم « ١٠ » وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها ، أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل في أعلاه كلمة « تحويل » وتحتها عبارة « ادفعوا للسيد » ثم

تراك حيز من الورقة على بياض لتي يكتب فيه المرسل إليه الحوالة باسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل يوقع عليه بامضائه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ من ٩ ص ١٠١١)

٣٦٩ - الشهادة الادارية المستمثلة اثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بتاريخ العمدة وهو - موظف عمومي - تابع لوزارة الداخلية التي صخر منها منسور ينظم لتحريرها - ومختص بتحريرها واعطائها النصفة الرسمية بقصد الاستتانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى اجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة في هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا في محرر رسمي .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ من ١٠ ص ٤٤٦)

٣٧٠ - إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهم عندما أنشأت عريضة دعواها وجمعت لتعلن إليه تنواتا لا يقيم به - ثم قدمت العريضة للاعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا يمكن للمطلوب اعلاؤه وعلى الطائفة الارشاد » وإذا ان ما أثبتته المتضرر على عدم صحة البيان الخاص بمسئلة التامه المدعى عليه ، فإذ كشفت الحقيقة منذ اللحظة التي اكتسبت عليها الورقة النصفة الرسمية - وهي سنة لا تكتسب في « ثلها إلا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية في ملك المتهم ، مما مؤداه أن النصفة الرسمية عندما اعطيت على الورقة فقلت تحول معها ما يحصر به أثر البيان المطعون فيه ، فهي إن لم تكتسبت في خصوصية عنس ما عز في حكم عدم . ولما كان المحضر - طبقا للموصف - هو القاعا الاسمى بالتزوير الذي تدب إلى التهمة الاثباتية فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد يستدبر التواء بوقوع تزوير منه في البيان الخاص بسجل التامه المعنن إليه ، وامتدح القول تبنا لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ من ١٠ ص ٤٦٢)

٣٧١ - نصوص العواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة

عشرة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٢٧ لسنة ١٩٥٢ ،
 ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن طفاش
 المواليد ليست بمادة لعنة واقعة الولادة مجردة عن شخصية المواليد وأسمى
 التواليد المنتسب، إيهما حقيقة ، ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان أسم
 المواليد ووالديه لا يمكن أن يجرى في بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا
 تعثر به شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به في مقام إثبات النسب - فإذا كان
 للمبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى تنفيذ على ذلك
 للحقيقة بناء على ما بلغ به ، فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير في محرر رسمي .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ١٠٦)

٣٢٦ - إذا كان الحكم قد خلص من الألة المسالفة التي أوردتها إلى أن استثماري
 طلب صرف نقود لمتعهد من المسالفة المستقيمة رقم ٩٢ مكرر ج . ح . هي من
 المحررات الرسمية بطبيعتها والعتهم هو المختص بتحريرها وقد تم التزوير
 بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفي تزويد اللصوم بما يسيفه ظهورها
 تدخل معاون المصنفي في أمرهما بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهذه
 المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)

٣٢٢ - قد يقتضى الفصل من أمور الضبوط القضائية إذا ما توجب عن مقر عمله
 قيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما بمعاضده بالتفاد ما يلزم من إجراءات
 الاستدلال في غزونه ، وذلك حرصا على حريات الناس التي أراد القانون
 المحافظة عليها - فإذا ذهب القرار إلى أن يحضر التصدي الذي صدر
 + البلوكامين بناء على مقتضيات العمل - ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة
 فيه لا يكون جريمة معاشيا عليها بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات
 مشروطة بالألا يكون التكليف تاما ومقدما ، فإن القرار يكون مخالفا في القانون
 متعيلا لأخطئه .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ٦١ ص ٥٧٩)

٣٧٤ - المذخر المعد لتسلم الأموريات التي يادب تنفيذها مطون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية - لذا العبارة في رسمية المحرر ليست بصور قانون أو لائحة نصيح عليه هذه الصيغة ، بل إن الرسمية تستند كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

(الظعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ من ١١ ص ٦١٥)

٣٧٥ - إنه وإن كان من المقرر أن محضر التوليس يصنع لأن ينتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المستلم لاسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه الحق أو يحصل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروفا لديه بل قصد مجرد التمسك باسم شخص وهمي امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالتزوير طالما لا وجود لهذا التبر في اعتقابه - ذلك بأنه يجب توافر القصد الجنائي في التزوير أن يعصب عن كدافة أركان التجريم ومنها الضرر حالا أو محتمل ان وقوع .

(الظعن رقم ٧٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ من ١٣ ص ٢٨٩)

٣٧٦ - مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية - أنه إن حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذي أريد إعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ التجارة واعتمد مأمور الاسم وخدم بنظام الجمهورية فإنه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ، ولا يباح في هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكاتبا بتحرره بذلك الكشف أو يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على الكشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره مما نفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب واجب عن اعتبار أن المحرر رسمي لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ولما كان هذا لتعيب يفرض قيامه قد فانت ملاحظته على الموظفين المختصين تصدرت على أساسه شهادة

إعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فإن الحكم إذ اعتبر التغيير في الحقيقة الذي حصل في الورقة الرسمية سائفة البيان تزويراً رسمياً يكون قد طبق القاتون على الوجه الصحيح .

(الطنن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ في جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ من ١٤ ص ١٠١٨)

٣٧٧ - السجلات والبطاقات، وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية . فكل تغيير فيها تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والامساقاة في البطاقة للعائليّة تزويراً في ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القاتون على وجهه الصحيح .

(الطنن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ في جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ من ١٦ ق ١٧٢ ص ٨٩٥)

٣٧٨ - البين من نص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع في مذكرات الجمعيات، المعاونة أيا كانت ، عقوبته السجن ، وهي عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد في المادة الحاضرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة في كل أحوالها جنائية لا جنحة .

(الطنن رقم ١٩١٨ لسنة ٢١ في جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ من ١٨ ق ١٦ ص ٩٩)

٣٧٩ - يعتبر دكتور الاشتراك الكيلوي مقرري الذي يكون المضر يكفارات هيئة للسجلات التنبؤية من المضررات الرسمية ، والتزوير فيه يعد جنابة معاقباً عليها طبقاً للمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(الطنن رقم ٧ لسنة ٣٨ في جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ص ٣١)

٣٨٠ - إن تغيير الحقيقة في محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش ويقصد

استعمال المحرر فيما شيرت، الحقيقة من أجله ، يتوافر به أركان جنائية التزوير كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

٣٨١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتلفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتناء ما وقع من المخدوم عليه الأول - واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة (صبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزويراً في محرر رسمي ، وإلى أن اتفقت الطاعن مع الموظف المتخصص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات اسمه بالبطاقة خلافاً للإسم المدون باستمارة طلب استخراجها بعد اشتراكا مع هذا الموظف في ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٣٨٢ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذي وقع في ظله الفعل موضوع الدعوى - أن كشف العائلة الذي يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختتم بخاتم الجمهورية بكتسب صفة الأثر الرسمي ، وإذا كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمداً تجنيد فرد الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال إدراج اسمه في الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بغير حق أو بإحداث إصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالأداء ببيلانات كاذبة أو بالتسليم أمام أحد المكلفين بتلفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من

الطرق» ، وكان ما نسب إلى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخالص بالثاني واشتراك هذا الأخير معه في هذا التزوير واستعمال المحرر المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحصر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ انتهى - تطبيقاً لهذه المادة - إلى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضي العدة يكون قد خالف صحيح القانون ، إذ أن ما وقع من تغيير للحقيقة في كشف العائلة بمحو بياناته واليات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم بعد تزويراً في ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المتصوص عليها في قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جنائية تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالعدة المقررة لانقضائها في مواد الجنائيات وهي عشر سنوات ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة ونقض بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي العدة ، فإنه يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

٣٨٢ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعة في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر - إذ قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تنازل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر واقعة في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق في الإجراءات ، إذ العبرة بما يفرض إليه المحرر لا بما كان عليه في أول الأمر . فإن عريضة الدعوى رقم مدنى كنى وقد الت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان لذلك ، وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - هو لسببه التوقيع الذي جرت به يده إلى المحامي الذي استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التي كان يتعين إثباتها كما تطلبها القانون في المحرر الرسمي ، ليكون حجة على الكافة مما أثبت فيه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٦٩ ص ٣٢٩)

٣٨٤ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بنومائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته التسمية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تصور الحكم عن منحصر دفاعه بقيام التفويض من المحامي بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تتلزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه - بعد ما سلف إيرادها - أن تقتفى به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المستندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ من ٢٧ ق ٦٩ ص ٢٢٩)

٣٨٥ - جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أن المسجلات والبطاقات، وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وأن كل تغيير فيها يستتبع تزويرا في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . أما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتوسل إلى اعتبار ما وقع من لداعن من تخمينه إلى مجهول بطاقة خانانية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم للطاعن ولديه بدلا من أسم والده صاحبها ، اشتراكا مع مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ من ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

٣٨٦ - عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو العاملون الشرعي وهذه الورقة أصبح عليها القابح الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكبر لثبات المقرتيه عليها - متى تمت

صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من العوانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل ثبت يرمى إلى إثبات الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا . ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتكفيره أن زوجته خالية من العوانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه إذ داله بارتكاب جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٢ من ١٩ ق ١٤٨ ص ٧٤٠)

٣٨٧ - يكفي لاعتبار المحرر لاحدى للجمعيات التعاونية في حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوي الورقة على ما يفيد تسخُل الموظف المختص في تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . وإذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفي لدى الجمعية بما يلزم تسخُل الموظف لإثباته وإقراره ومن ثم فلا يردح في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

(الضعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ من ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٢٣)

٢٨٨ - من المقرر أن المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب «كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو للوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الواقعات المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ولكنه متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال» وإذ قضى في الفقرة الثانية من تلك المادة «بعقاب كل من استعمل أعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك» قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا في ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأنيم إلى ما ينسب به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري تمهيدى لاعطاء معلومات ، أو إلى ما

بورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب في الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الأعلام ، وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان ملهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإنارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ من ٢٦ ق ٥٢ ص ٦٩٢)

٣٨٩ - إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية البيروني هي محررات إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بتصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربي ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد - على خلاف الحقيقة - ورود كميات الوقود المبيئة بتلك السندات إلى المصنع الأمر الذي يشكل إحدى صور التزوير التي أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ من ٢٨ ق ١ ص ٥)

٣٩٠ - إن مقتضى نص السادة ٢/٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير نختم أو علامة لاحدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بتصيب ما بأية صلة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المنكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع في محرر لاحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك - على ما أفصح المشرع في المنكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية اللازمة على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها - لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعوا بصمة هذا الخاتم وأثبتوا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافا للحقيقة - أن أصحابها قد

حول كل منهم ثلاثين نيتارا ليبيا ، مما تقوم معه في حق الطاعن والمتهم الاخر
الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من
قانون العقوبات دور، جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

الفرع الثالث

التزوير في المحررات الرسمية المعتبر جنحة

٣٩١ - إنه وإن كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جنابة وفقا
لتصوص القانون العام ، إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة
الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون
العقوبات التي تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم
المنصوص عليها فيها أو في قوانين عقوبات خاصة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٣٩٢ . إن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧
وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع في
تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

(و الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ من ٢٣ ق ٩٦ ص ٤٤٠)

(و الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ من ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

٣٩٣ - تذاكر توزيع الكيروسين هي أوراق أميرية تصورها من وزارة التموين
بمقتضى القرار الوزاري رقم ٢٤ المؤرخ في ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء
على الأمر العسكري رقم ٧٦ الصادر في ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة
على إجراء الأحكام العرفية فتعتبر الحقيقة فيها يكون جنابة تزوير في أوراق
أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، فلهذا يجب عدم جنحة
بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . والمسئول من نص المادتين الأولى
والثانية من الأمر العسكري رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و ١٤ و ١٧ من

القرار الوزاري رقم ٢٤ سابقا، التكر أن تغيير الحقيقة في هذه التذاكر يعاقب عليه في جميع الأحوال يعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ ص ٤٠٤ رقم ٤٠٤ سنة ١٦ ق)

٣٩٤ - إن القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص في المادة ٣١ منه على أن يكون صرف الأقمشة في حالات الزواج والوفاة وغيرهما من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة . وتصرف هذه التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون الطلب مشتقاً على البيانات ومشلوفاً بالمستندات التي تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين . كما نص في المادة ٣٢ على أن لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة في تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات والأوراق التي يكون لها شأن في تحديد الأقمشة التي يرخص في صرفها أو مراقبة الصرف طبقاً للأوضاع والنكبات المقررة ، وأن على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب إليهم تقديمه في المواعيد والأوضاع التي تحدد لهذا الغرض . وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة ؛ ثم نص في المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٧ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها . فإذا كانت الواقعة المعسنة إلى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التي طلبت من رب العائلة لصرف أقمشة في حالات الزواج طبقاً للمادة ٣٢ المشار إليها ، فإن تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جنائية تزوير معاقباً عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط - بناء على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات بالمادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ ، وتكون العقوبة هي الغرامة فقط .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ ص ١٨٩٦ رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ ق)

٣٩٥ - إنه لما كانت البطاقة الشخصية بطبيعتها أوراقاً أميرية لصورها من جهة أميرية هي وزارة الشؤون الاجتماعية فإن تغيير الحقيقة فيها يكون جنائية تزوير في أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فإنه في

هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢-١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على أن «كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييراً في بيانات هذه البطاقة أو التحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنهما أو إحدى مائتين العقوبتين » ، فنظراً لقائه أن تغيير الحقيقة في هذه البطاقة يعاقب عليه في جميع الأحوال بعقوبة الجسدية - ولا يقدح في ذلك أن النص على العقوبة جاء في صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وأنه لا يشمل حالة الاصطناع إذ لا فرق في الواقع ولا في القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة للشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فإن كلا النوعين تزوير مادي حكمه واحد ولا يقبل عقلاً أن يعد أحدهما جنحية والاخر جنحة . وإن فالحكم الذي يقضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التي قارفها الطاعن جنحية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٩ طعن رقم ٢٧٦ سنة ١٣ ق)

٣٩٦ - يستفاد من المواد ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ و ١ من الأمر العسكري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ و ٧ من قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ أن الشارع فرض لتغيير الحقيقة في استثمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة للجنحة ولم يخرج جريمة التزوير في هذه الاستثمارات من مصاف الجنح حتى بعد أن رفع الأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتي الحبس والغرامة المقررتين لها مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه الجريمة واعتبرها جنحة في كل الأحوال .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٣٩٧ - إن ما نصت عليه المادة ١٠٥ من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار في بذرة التكاوي من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مواخذة الجاني على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار

تكرير عقوبة الجسعة إلا امتتناء في أحوال خاصة ولا يصح التوسع في تطبيقه أو امتداد حكمه إلى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، وعن ثم فإن ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب نقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى أشير إليها فى العادة للمذكورة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ من ٨ ص ٧٠٤)

٢٩٨ - البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجنائية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تخرج منحوظ فيه جساماة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يخلق عليه توتة علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لأحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توارثت حكمته ، لأن الأحكام تدور معه مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص التمييزية للهوام والمرتبعة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الالة للطباعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لادلالة أفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتطرق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذًا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمانة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادي الأوليمبى - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلية المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملائمه للمخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ للعلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبيئة على سبيل الحصر فى المادتين سالفتي الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعلامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئات الخاصة للعامة في ميدان رعاية الشباب ، ولا تسري عليها قوانين الجمعيات ، أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥١ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسخ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهوري ولا تزول إلا به ، على غير ما استنتج الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التي تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يندرج على أن المشرع أراد المغايرة بينهما في الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وهما هيئات لها من الأهمية ما يقتضي أفرادها بوضع مستقل وهيئة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية بجعل تقليدها أو تزويرها من الجنائيات . ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة في مالها ينصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تصفبه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مقيمة لها رأس مال يقبل المضاطرة والإسهام ، بل هي بنص الشارع ويحكم طبيعتها التي لا تتفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا نحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عدته المادة ٦٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادي الأولمبي لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الزناوية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة ملك كائنات العبرة بشعور المصير ، فإذا غير فيما هو من جزيره بأحد إليه كان تغيير الحقيقة في المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة التبشحة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جنابة طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه ، لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر «الهيئات الخاصة العامة في ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما في حكم القانون للعقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام في أحكام التزوير ، ولا هو يهمل الفالسين بالعمل فيها موظفين عموميين في هذا الزايف ، وعبرة الشارع وأضحة المعنى لا شعور من طرفها ، ومراده لا يكتمل التأويل ، ولا تصبح مصارفة فيما أراد . وعلى ذلك فإن تنكر الدخول في النادي الأولمبي محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الجلد رقم ٦٥٠ لسنة ٢٩ ق جاسم ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

٣٩٩ - إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذي يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير العادي وإنما التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صيغة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ ص ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

الفصل الرابع عشر تزوير المحررات العرفية

٤٠٠ - إذا كتب شخص على نفسه إقرارا بدين لاخر وغير الحقيقة في هذا الإقرار بالفاصل قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما فعل معنى التزوير الممتوجب للعقاب بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه . أما إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين أو أنه يحزر على لسان الدائن إقرارا بقيمة ما قبضه من الدين فتغير المدين في هذا الإقرار بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ووقع الدائن الإقرار أو الإيصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فهذا تزوير بطريق تغيير إقرار أولي للشأن الذي كان الغرض من تحرير هذا السند إراجعه به وحق العقاب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ عقوبات .
والفارق بين هاتين النواحيين هو أن التوقيع في الواقعة الأولى حصل والموقع عائم بما يفعل متعمداً فلم يقشه أحد في التوقيع ولم يستبه منه رغم إرادته أما في الواقعة الثانية فالموقع قد اتعش ولو علم بما كتب في السند لما رضى به ولما وقع عليه .

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٢١ طعن رقم ٥٤٦ سنة ٣ ق)

٤٠١ - إن المادة ٤٧٠ من قانون المرافعات توجب أن يكون تصديق كاتب المحكمة حاصل على إمضاء صاحب المطبعة الواقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان ، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إضاء صاحبها فإذا تم استوف الضمانة أكتى فرضها القانون ، ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الإعلان إضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونية ، وحق لمن يهمله الأمر أن يطلب من قاضي البيوع ابطال النشر ، لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب

على قاضي النيبوع أن يبطل هذا التمسك من تلقاء نفسه إذا غاب من له مصلحة في إبطاله . ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أي تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لعدم الضرر منه باعتبار أنه وقع في محرر باطل قانوناً بطلاناً أصحياً .

(دراسة ١٩٣٢/٣/٢٢ طعن رقم ٢٢١ سنة ٣ ق)

٤٠٢ - كل إضافة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين هي تزوير يستوجب العقاب .

(جلد ١٥/٥/١٩٣٢ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٣ ق)

٤٠٣ - إذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائي لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأعضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما إذ في هذه الصورة ينفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدالاً متعمداً وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هي قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة في نصها للمخالصة الأولى وتكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين ، كما أن صليها وتوقيعه عليها ، وإن كانا بخطه هو ، إلا أن فيهما تلاعباً يعنى الأمر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة . وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وأن لا تأثير لتلاعبه في خطه مادام الضمير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط ، ومادام هو نفسه انتهى به الأمر إلى الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة في صليها وفي توقيعها عليها هي مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها - مهما يقل من كل ذلك فإن صاحب المخالصة له في الواقع مصلحة كبرى في زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لاثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع . فالاستبدال في هذه الصورة هو في ذاته تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صحيح . المخالصة وإيقاع الضرر له . وتحقق الضرر

بهذه المثابرة كاف . ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل بصيب
الشاهدين أو لا يكون .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٢ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣ ق)

٤٠٤ - إن الاحتجاج بقول بعض علماء لفقهاء بالاعتداء بالضرر في جريمة تزوير
السحر العرفي متى كان هذا المحرر قد زور بنية الوصول إلى حيا ثابت شرعا ،
هذا الاحتجاج لا يجدي إلا إذا كثر التحق الذي اصطنع المحرر لأثباته ثابتا بطريق
قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر وتم يكن ثم نزاع بشأنه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

٤٠٥ - انتظام ورقة مصادقة على بيان وملوها بسند عين أو مخلصته أو بغير
ذلك من الالتزامات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الامضاء بعد بحكم المادة
٢٩٥ ع تزويرا مما يعاقب عليه بالمادة ١٨٢ ع .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤١٤ سنة ٥ ق)

٤٠٦ - إن نشارة إذا كان رأى أن يفتي نصا خاصا في المادة ١٨٦ ع على عقاب
من يتولون في دفاترهم من أصحاب التوكيدات وما وشاها الأشخاص للمسلمين
عندهم بأسماء زورة وهم يعلمون ذلك فتيس معنى هذا أنه أراد إعلاء أصحاب
الدفاتر التجارية الأخرى وهي أهم بتأثير من دفاتر التوكيدات من العقاب على ما
يرتكبونه في دفاترهم من التزوير بل إن هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة ١٨٤
ع التي لصت على عقاب التزوير الحاصل في المحررات العرفية إطلاقا وبما لا
شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٢٠٤٢ سنة ٤ ق)

٤٠٧ - التأشير على سند الدين بخط المدين لا يكون حجة على الدائن الذي يكون
حجة عليه التأشير الحاصل بخطه هو أو بخط وكيله فإذا سلم الدائن سند الدين
إلى المدين ليؤشر على تظهد بسداد انميطه انذى دفعه من مقدار الدين فإنه يكون
قد وكنه في اجراء هذا التأشير نياية عنه ويكون تأشير المدين في هذه الحالة

حجة على الدائن . ومن هنا يأتي الضرر لأن كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلًا بإنه فإذا أشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به فإن هذا يعد تزويرًا معنويًا من المدين بتغيير إقرار أولى الشأن مطبقًا على المادتين ١٨١ و ١٨٢ ع .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٦ ق)

٤٠٨ - لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلًا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخصوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سندًا كتابيًا يمهّد له إثبات ما يدعيه على خصمه . فإذا غير شخص في إيصال التسديد المعطى له من ذاته أرقام المبلغ الذي سدده فجعله أزيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من قوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن ، فهذا تزوير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ٩٤٧ سنة ٧ ق)

٤٠٩ - إن العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ ، تتعلق بها قانونًا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها ، فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويرًا في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور . وإن فإذا عمد صاحب عقد شراء ، لمناسبة تسجيله ، إلى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميًا ، وكان ذلك بقصد الاضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويرًا في ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر في هذا التغيير . ولا يغير في ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر في هذا التغيير . ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على أساس ضريبة الأطنان التي يرجع إليها عند تقدير هذه الرسوم ، لأن قلم الكتاب غير مفيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة ، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد في العقد إذا كان ذلك في مصلحة الخزانة ، كما له أن يطلب تدب خبير لتقدير الثمن .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق)

٤١٠ - إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ، ثم

نسها عليه في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن ينتبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على إمضاء للمجلى عليه .

{ جلسة ١٩٤٠/١/١٠ طعن رقم ٣٩١ سنة ١٠ ق }

٤١١ - إن دفاتر بنك التصريف الزراعي المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التي تودع شؤون البنك هي بحكم للقانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة في الإثبات وإن فتخير الحقيقة في البيانات التي أعدت لإثباتها بعد تزويرها في أوراق عرفية .

{ جلسة ١٩٤٠/٣/٥ طعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق }

٤١٢ - إن إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدة الإيجار . وإن فكل تغيير في ورقة العقد من شأنه التأثير في القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

{ جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق }

٤١٣ - إن أوراق البنكنوت الأمريكية ليست من الأوراق الرسمية التي وضعت المادتان ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فإن تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها إذ هي صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التي لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التي يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها . وإنما شأن تلك الورقة في بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص لتلك الأهلى بإصدارها في مصر . وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار أنه واقع في أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنصر آخر هو المادة ٢٠٦ ع . على أساس أنها من أوراق البنكنوت العالية التي أذن في إصدارها قانونا . على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير في أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن

عبارتها وما ورد في المنكرة الايضاحية الخاصة بها والاشارة إليها مع ما أشير إليه في المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوائح العمرمية المصرية وحدها - كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة ٢٠٦ المنكرة إنما هو حماية أوراق البتكنوت التي أُنْتِج بإصدارها في مصر دون غيرها من البلاد . وإذن فتعتبر تلك الأوراق أو استعمالها تطبيق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس أنها أوراق عرقية .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٢٠ طعن رقم ١٢٩ سنة ١٠ ق)

٤١٤ - إن مجرد اصطلاح لعمتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافرت باقي أركان الجريمة ولا يضر من ذلك أن يكون الدين الوارد بالمسند صحيحا في الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التي تثبت الحقوق بها .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ ق)

٤١٥ - إذا زور الدائن سندا لاثبات الدين الذي نه في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بطلته هذه إنما يخلق لاثبات نينه قليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأن الأضرار بالمدين .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق)

٤١٦ - أن دفتر يومية حركة المبيعات الذي تسلمه الجمعية الزراعية إلى من يبيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التي تحلدها له على أن يرصد فيه يوميا ، أولا فأولا ، عمليات البيع التي يجريها لحسابها ، هو من المحركات التي يعاكبها القانون على تغيير الحقيقة فيها مادام قد أعد باتفاق الطرفين لاثبات حقيقة العمليات التي تكون فيه ليكون أساسا للمحاسبة بينهما .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ ق)

٤١٧ - أن وضع امضاء مزور على شكوى قدمت في حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويرا لأن التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق

وضع أعضاء مزور . وذلك بنقض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا أو غير صحيح .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٤١٨ - أنه وإن كان تقدير التعمير في حانة وجوه شرط جزائي في العقد من شأن المحكمة المرفوعة إنيها الدعوى به تفصل لوجه على أساس الضرر تنفي أصاب المدعى بالفعل من جراء عدم قيام المدعى بتزويره بالتزامه بغير عقيدة بالشرط ، إلا أنه لا شك في أن التعمير في حقيقة المبلغ يرفع مقداره بعد تزويرا لاحتمال حصول ضرر منه ، إذ المحكمة قد تناثر في تقديرها لتعمير بتفسير الطرفين أنفسهما له .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٣ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٤١٩ - البطاقة التي تصدرها شركة الترام بتحويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة في قطاراتها تثبت اتفاقا بالتولية بين حاملها وبين الشركة بخولة ركوب للقطارات التي تسيورها الشركة . فهي إذن من المحررات العرفية التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

٤٢٠ - إن التصريح بتحويل المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة في نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . فإذا كانت الواقعة موضوع الدعوى محصلها أن إدارة الجيش البريطاني قد أصدرت تصريحا بتحويل المعسكرات البريطانية باسم زيد ، فهذه الواقعة لا خلاف عليها لا بمقتضى المادتين ٢١٦ و ٢١٧ لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقتضى المادة ٢١٥ باعتبارها ورقة عرفية مادام أنه ليست هناك إقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة في أوراق أعدت لهذا الغرض .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٢١ ق)

٤٢١ - لا نأزم تعليمات مصلحة البريد موفقيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة « ٥٧ » من تلك التعليمات « الجزء الثاني » على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسنة إليه للتغير ، وفي هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل « المرسنة إليه الحوالة » وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أي أثر ظاهر للتزوير ، وإذا كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة في أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يفاير أسم المرسل إليه أو كان ظاهر للتزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المعنية ، فإن التزوير الذي يقع في هذا البيان إنما هو تزوير في محرر عرفي وقع بعيدا عن الموظف ومن تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة .

(الظعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ من ٩ ص ١٠١١)

٤٢٢ - إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمه عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان فلما التقى المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الارشاد » ، وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التي اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية - وهي صفة لا تكتسب في مثلها إلا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية في ملك المتهمه ، منعا مؤداه أن تصفها الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يعنى به أثر البيان المطعون فيه ، فهي إذن قد اكتسبت في خصوصه على ما هو في حكم العلم . ولما كان المحضر - طبقا للتوصف - هو الفاعل الأصلي للتزوير الذي نسب إلى المتهمه الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد لمتنع القول بوقوع تزوير منه في البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الظعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ من ١٠ ص ٤٦٢)

٤٢٣ - لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي إلا

أنه يشترط صراحة ترسمية المحرر في المادتين ٢١١ ، ٢١٣. أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتدخل في هذا التحرير - فإذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان «بنك الجمهورية - المركز الرئيسى» بامضاهين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تدخل موظف عسوى في تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ من ١١ ص ١٦٨)

٤٢٤ - لا جدال في أن أمين الشونة المختص بتحرير الاتصالات لتوريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الاتصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموما لأنه يتبع بنك التسنيف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية - فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الاتصالات وهذا الدفتر جنائية تزوير في أوراق رسمية فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٤ من ١١ ص ٢٣٦)

٤٢٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقرررة في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالشروع في سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأثقل وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ من ١٥ ص ٤٣٤)

٤٢٦ - إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن: الضرر ، ولو كان هو لم يوقع

على المحرر ، مادام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير قاهرا جنيا أو مضمرا مفترضا بكل عطفه شواهد الحال . وإذا كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكانة في صورة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه - إذا صح - أن تدفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبني ، إيرادا له أو ردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمن في حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأي من أفعال الأخرى التي دلتهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاة في الدعوى المدنية مؤسرة على ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢٢٣ من ١١٣٣)

الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير

٤٢٧ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٦١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد بانحال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ من ١٦ من ٨٩٥)

(و الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ من ٢٣ ق ٩٦ من ٤٤٠)

(و الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ من ٢٣ ق ٢١٠ من ٩٤٠)

الفصل السادس : تزوير المحررات الباطلة

٤٢٨ - من المقرر أن تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط لعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سندا لحق أو لصقة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات باحدى الطرق التي نص عليها وأن يكون هذا الاتصال موضوع الدعوى - وأن نصيب صدوره إلى قاصر - يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ من ١٣ من ١٠٧)

الفصل السابع اثبات التزوير

٤٢٩ - إن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات مهينة في دعوى التزوير فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها نون التقيد بدليل معين . ولا يجدي في هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدني الذي جرى بأن المتعاقد الذي ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو - للتصل مما شابهه عليه الورقة - أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع .

(جلسة ١٩٣٦/١/٣٠ طعن رقم ٢١٤٢ سنة ٥ ق)

٤٣٠ - إنه لما كان القانون يجيز للمحكمة أن تحكم بتزوير أية ورقة متى كان التزوير ثابرا لنيتها من مشاهدتها هي أو مما يكون قائما في الدعوى من أدلة أخرى ، فإنه لا يصح أن ينص عليها أنها اعتمدت في إثبات التزوير على تقرير مصلحة الطب الشرعي ، فضلا عما تبينته هي أيضا من عملية المضاحاة التي أجرتها .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق)

٤٣١ - إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في دعوى التزوير المرفوعة عليه قد اعتمدت في ذلك على أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه غير مكتملة بأسباب الحكم المدني للقاضي برد وبطالن الورقة المزورة ؛ فإنه لا يكون ثمة محل في هذا المقام للتفرقة بين أن يكون النزاع حول صحة الورقة مثاره إتكاف التوقيع عليها أو انظمن ثبوتها بالتزوير ؛ إذ المعيرة في هذا المقام هي باطلنن المحكمة لا بطليات الخصوم ولا بمن منهم يقع عليه عبء الإثبات ، فإن الادانة في الدعوى الجنائية تقوم على أساس للعقيدة التي تتكون لدى المحكمة وتعلمن إليها بقاء على ما تجر به هي من تحقيقات ، غير مبنية - كما هي في الدعوى المدنية - بأقوال الخصوم أو ظنراتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٠ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق)

٤٣٢ - إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالتزوير لم يبين قضاؤه بذلك على صدور

حكم من القضاء الممتنى بعدم صحة العقد بل نكر الأدلة والاعتبارات التي استمدت المحكمة الجنائية منها ثبوت الادانة ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فالجدل في ذلك لا يقبل أمام محكمة للتقض .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٣٠٧ سنة ١٨ ق)

٤٣٣ - إذا كان الحكم القاضي بالادانة في جريمة تزوير عقد قد نكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة المدنية في قضائها ببرد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى الادانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضي الجنائي أن يعتمد في تكوين عقيدته على أي مصدر في الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٥ طعن رقم ٥٢٥ سنة ١٩ ق)

٤٣٤ - متى كان الحكم نيس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التي بنى عليها وانتهى منها إلى ادانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التي اعتمد عليها في ادانة المتهم في التزوير متفقة مع تلك التي اعتمد عليها للقاضي الممتنى في رد الورقة المزورة وبطلانها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ ق)

٤٣٥ - عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة في جريمة التزوير لعدم صلاحية لاستنساب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(جلسة ١٩٥١/٥/٣ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق)

٤٣٦ X - أن إتلاف الورقة أو تعديلها لأي سبب كان لا يبرر في حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التي يرتكن عليها مدعى التزوير بمجرد عدم وجود الورقة المعطون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة للنصب لأن السند الذي هو أساس هذه الورقة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير

المدعى به فيه ، فإنه يكون قد أخطأ وكان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها -- أن تعرض إلى أدلة التزوير التي تقدمها المدعى وتحققها ثم تقول كلمتها في الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٧ سنة ١١ ق)

٤٣٧ - إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حكما بعدم جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين . وإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٤٣٨ - إن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق)

٤٣٩ - إن عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٢٠ سنة ١٣ ق)

٤٤٠ - إن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حكما عدم ثبوت جريمة التزوير . إذ الأمر في ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٧١ سنة ٢٢ ق)

٤٤١ - يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التي تحصل المضاعفة عليها في التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الأيجار الذي أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن

الحكم الذي يعتمد في فضائه على تقرير الخبير الذي أقيم على هذه العملية يكون معيباً .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ١٩٥ سنة ١٩٦٩ ق)

٤٤٢ - إن القاضي ليس ملزماً بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية أم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن أنه أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة في اظهار الحقيقة ، فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المتعاصرة للورقة المضمون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأي سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصاً إذا كانت هناك أوراق أخرى مقبولة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقرر في المواد المنبئة فإنه يكون أولى بالاتباع في المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مظالمية القاضي بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لسجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو للعرفية المعترف بها ، كما هو الحال في المسائل المنبئة . فإن مطالبته بشك لا تنطبق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها - سواء أكانت بالعرفية أم بالبراعة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التي تكون لدى القاضي بكامل الحرية ، مما يقتضيه تخويل المحكمة اجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصحتها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها عنه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفاً بها متى ساورها الشك في أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه إما التزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهي غير مطمئنة إليه ، وإما أن تصير في اجراءات وهي عارضة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق القضايا الواردة في باب قاضي التحقيق ، بل إن نصها بأن «الأصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المنبئة بشأن تحقيق عين الأوراق التي تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والأقرار بصحتها تنطبق أيضاً في التحقيقات الجنائية» - نصها هذا مهما كانت دلالة لا يمكن أن يكون مقصوداً به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضي إلى ما يحسن التبايع عند اجراء عملية المضاهاة ، ولا يترتب على مخالفته أي بطلان ، فإن اعترض منه بتعلق كلما اتخاذاً القاضي الاحتياطات الكافية بمنع تسرب الشكوك إلى التليل

المستمد من عملية امضاءها .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٠ ق)

٤٤٣ - إن القاعدة التي قررتها المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التي تصح امضاءها عليها هي قاعدة أساسية عامة تجب مراعاتها في التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها في التحقيقات المدنية ولا يصح التيسر فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كتبت المحكمة لا تملك اجراء امضاءها على ورقة غير مستوفاة للشروط الملصوص عليها في تلك المادة فإن لها بما تقتضى حقها المطلق في تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم في الدعوى أن تعتمد في تقديرها الموضوعي على مثل تلك الورقة . وإذن فإذا طلب المتهم ضم قضية لاجراء امضاءها على ورقة موجودة لديها ومدعى باعتراف المجني عليه بها وقررت المحكمة ضمها ثم عدلت عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة ولم تبين أسباب عدولها عن هذا الضم من جهة ما عساه يكون للورقة المطلوب ضم القضية للاطلاع عليها من أثر في تفسير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها فإن ذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع موجبا لتقضى حكمها .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ٤ ق)

٤٤٤ -- ليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساساً للمضاهاة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤٥ - إن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه عن الوجه الذي يرتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أهوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء للمسوبة لثائب العدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر . وانتهت إلى الجزم بتزوير امضاء نائب العدة على الشهادة وفلنت على ذلك بأرجه الخلف التي فصلتها في حكمها بين الامضاء الموجودة على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة في أوراق الاستكتاب . فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها

في فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٦ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٢ ق)

٤٤٦ - القاضي الجنائي بما له من الحرية في تكوين عقيدته في الدعوى خير ملزم بانواع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يفتتح هو يصورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق)

٤٤٧ -- لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحلله أو البصمة الصحيحة للظلم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأمانة المسالفة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة في حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ من ٧ ص ٧١٥)

٤٤٨ - متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة العدنية برد وعلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال في حق المتهم ، فإن هذا الذي أوردته الحكم قاصر عن التمثيل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ من ٧ ص ٨٢٤)

٤٤٩ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ من ٧ ص ٨٢٤)

٤٥٠ - لم ينظم المشرع المضاهاة سواء في قانون الاجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات في نصوص امره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا

محل للنهي على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ من ٧ ص ١٢٣٤)

٤٥١ - اغتال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرنا مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ من ٨ ص ٣٨١)

٤٥٢ - يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يفنى عن ذلك ابلاغ انتباة بأمر هذا التزوير .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٨ ص ٦٢٥)

٤٥٣ - للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات في حالة انطوائن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ان رأت وجها لتفسير في تطبيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يقدر في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها بتوقف على الورقة المظنون أنها .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٨ ص ٦٢٥)

٤٥٤ - إن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً معزالته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يملكه طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ من ٩ ص ٢٥٣)

٤٥٥ - إذا كانت التهمة العسوية المتهمة هي التزوير في اعلام شرعى ، فإنه لا محل للنقول بأن العادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسعت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الاعلام ، نلك أن حكم هذه العادة ان هو الا استدراك لما عسى أن يكون قد أخرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بالإضافة غير وارث إليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه العادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بموهم قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ من ٩ من ٤٦١)

٤٥٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه - حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد - قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقيعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقبيلة نون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقيعين - أما بنفسه أو بواسطة غيره - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ من ١٠ من ٢٤٥)

٤٥٧ - ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محطه الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى فضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بتاريخ شهادة «ابنة الثليل» لاكتناعها من الأدلة التى أوردها بأن هذا التاريخ مخالف لتواقع .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ من ١٠ من ٤٨٢)

٤٥٨ - العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة - فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة - إطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فإن ما ينعاه المتهمة على

الحكم من قصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ من ١١ ص ٥٥٢)

٤٥٩ - لم يفرض القانون طريقاً معيناً تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع في بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضاً تستوجب مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ من ١١ ص ٥٥٢)

(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)

٤٦٠ - مؤدى القواعد التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية في خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للثبابة العامة ولسائر القاصوم في أية حالة كانت عليها للدعوى أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً ، وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التي نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ من ١١ ص ٦٠٠)

٤٦١ - لم تنظم المضاهاة - سواء في قانون الاجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية - في نصوص امره بترتيب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين امستكتاب المجنى عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الامستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائي .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ من ١١ ص ٨٩١)

٤٦٢ - لم يحدد القانون الجنائي طريقة اثبات معينة في دعوى التزوير ، فللقاضي الجنائي أن يكون اعتكاده فيها دون التقيد ببديل معين . فإذا كان الحكم

المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن النعي على الحكم بأن المحكمة أخذت بحسبه في الدفاع حين لم توجه إلى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدي رأيها الفني فيها ، يكون في غير محله .

(المنع رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ من ١٣ ص ٨٦٦)

(و المنع رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ١٠٧)

(و المنع رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ «لم ينشر»)

(و المنع رقم ١٢٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة الزرع قرين جزء أول ص ٣٦٤ ق ٢٠٣)

٤٦٣ - متى كان الحكم قد استند - ضمن ما حوّل عليه في ادانة الطاعن - على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، وكان يبين مما أوردته الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حورت بنقطة الطاعن ، واعتمد في ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه في ظروف طبيعية وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التي أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاقته بكون أن تجرى في هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا الطعمر في الرأي الذي انتهى إليه للخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفي للوصول إلى النتيجة التي خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدي رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

(المنع رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ من ١٤ ص ٣٠٩)

٤٦٤ - عدم وجود للمحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير

إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ولصيقته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الأثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . فإذا كان الحكم قد انتهى في استخلاص مبالغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطابع قد اصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفذ القرض الذي أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التي قارنها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يهدو المجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ القرض المحكوم بها مما يستلزم به قاضي الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٦٩٧)

٤٦٥ - لم يجعل القانون الجنائي لأثبات التزوير واستعماله طريقاً خاصاً وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأثبات المانعة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة في حق الدلائل . فإنه لا محل إذن للاحتجاج بأن المادة ٣١١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقاً وحيداً لأثبات عكس ما ورد في أعلام الورثة . ذلك لأن ما نص عليه في المادة المنكورة من حكم إن هو في الحقيقة إلا استمراراً على ما عصى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي يكون الحكم الجنائي قد أثبت أنه زور يسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التي كان يجب أن يتضمنها الإعلام الشرعي الصحيح .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ من ١٧ ق ١٢ ص ٦٩)

٤٦٦ - لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة بتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ في أدلة العتيم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتضت به .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ من ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

(والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

(والطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ من ٢٢ ق ٤٤ ص ٦٠٠)

٤٦٧ - لم ينضم للقانون المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره بترتيب البطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ من ١٧ ق ٦٠ ص ٣٠٣)

٤٦٨ - الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المقضي أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها - فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هي ببحت جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى ، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الأدلة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ من ١٨ ق ٢٣٦ ص ١١٣٠)

(و الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٩ ص ٢٨)

٤٦٩ - لم يجعل القانون الجنائي لاثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النهي على الحكم لاخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الاشتراك المزور ينحل إلى جدول موضوع في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجاللتها فيه أو مصابرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

٤٧٠ - تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء (إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد في تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الامضاء وهذا الاتفاق هو الذي يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا

لهي الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبتت المحكمة انه لارقه .
 (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ من ٢٠ ق ٩ من ٣٨)
 (والطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ من ٣٠ ق ١٦٤ من ٢٧٧)
 ٤٧١ - لا تتفرد المحكمة وهي تفصل في الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة
 في القانون المدني إلا إذا كان فضاؤها في الدعوى يتوقف على وجوب الفصل في
 مسألة جنسية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت
 المحكمة ليست في مقام اثبات عقد مدني بين المتهم وصاحب الامضاء - كما هو
 الشأن في الدعوى المطروحة - وإنما هي تولجه واقعة مادية هي مجرد تسليم
 الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير العقيدة فيها اثنائنا على ما اجتمع
 اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة
 ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته
 على عشرة جنيهات ، إذ أن مقال هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا
 إذ لزمه أن يترك الأمر في الاثبات لعقيدة مرتكب التزوير وهو لا يفصل إلا على
 انتهية من نفسه الأمر للممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن
 وضعها .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٩ من ٣٨)

٤٧٢ - المادة ٤٠٣ من القانون المدني تجيز الاثبات بالبينة في حالة وجود مانع
 أسس بحول نون الحصول على دليل كتابي ، وفيما هذا المانع أو عدم تزامنه يستل
 في نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضي الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى
 وملاساتها ، ومتى أقام قضاءه بذلك - كما هو الحال في الدعوى - على أسباب
 مؤنية إليه ، فلا تجوز المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٩ من ٣٨)

٤٧٣ - لم يجعل القانون الجنائي طريقاً معيناً لاثبات التزوير .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٤ من ٦٩)

٤٧٤ - لم يجعل القانون لاثبات التزوير طريقاً خاصاً مهما كانت قيمة المال

موضوع الجريمة ، ومن ثم فلا محل لما ينهاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع في مذكرته للمصرح له بتقديمها .

(المعلن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٥ ص ٦٤)

٤٧٥ - من المقرر أن إثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص ، إذ انبثقت فيها بما تطلبت إليه المحكمة من الأدلة السانقة .

(المعلن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

٤٧٦ - إن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تقدير كل دليل يطرح عليها ، تفحص فيه على الوجه الذي تراه إتيه ، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود ، وما تضاهده بنفسها ، وهي في سبيل تكوين عقيدتها ، غير ملزمة بانواع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ومن ذلك تعيين خبير في دعوى التزوير ، متى كان الأجر ثابتاً لديها للاعتبارات الشائعة التي أخذت بها . وإذا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت في حكمها المطعون فيه ، إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك السند ، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف في المراد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم ، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الاتصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها ، فإنها تستخلص من ذلك صحة الاتصال فإن ما ذهبت إليه المحكمة ، يدخل ضمن حقيقتها في فحص الدليل وتقديره ، مما تستقل به ولا يعقب حايها فيه .

(المعلن رقم ١٥٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ق ٢٢٢ ص ٩٤٢)

٤٧٧ - إن إخراج الحكم العاجل فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم اعتداده بالشكوى التي تقدمت بها إلى الشرطة بعد إقامة للدعوى ، مستقلاً ، فيها بهؤلاء الشهود ، الدليل على أنها وقعت بصمتها على بياض على السند الذي تحرر عليه إيصال الأمانة - المدعى تزويره - من الأمور الموضوعية التي تستقل

بتكديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها ، ما دامت الأسباب التي قام عليها استخلاصها تؤدي إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ق ٢٢٢ ص ٩٤٢)

٤٧٨ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى ، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الأدلة - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، إذ يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي أقامها الطاعن وما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعود عليه في إثبات جرمته بالتزوير والاستعمال الممنهتين إلى الطاعن - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسيب ويكون قد ران عليه القصور الذي يتبع له وجه الطعن مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ من ٢٣ ق ٧٧ ص ٣٣٧)

(و الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ق ١٧٤ ص ٨١٥)

٤٧٩ - إذا كان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذي حرر بخطه صلب الإقرار موضوع الدعوى بل على أساس ما اقتضت به المحكمة واستخلصته في منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بنسخها بالسند العتضعن للإقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير الممادي بطريقة تغيير المحرر ومن أنه المقدم للسند والتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد أعارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره فإنه لا يقدح في سلامة الحكم الخفان المجعمة لطلب الطاعن إليها إرسال الورقة محل للطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ من ٢٣ ق ٢٦٧ ص ١١٧٩)

٤٨٠ - العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإثبات التزوير وامتماله ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما نطمئن إليه المحكمة من الأدلة السليمة .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٣٧٢ ص ١٤٣١)

٤٨١ - من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينشأ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأمانة في مجموعها كوحدة مزرية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانهما إلى ما اتهمت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثوره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات أو تقرير قسم أبحاث التزوير والتزوير ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ من ٢٣ ق ٣٦٩ ص ١٤٦٧)

٤٨٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع للعقل والمنطق . ولما كان الحكم للمطعون فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه أنه قرر في الشكوى رقم ... إداري بأن نعتة مشغولة بمبلغ خمسين جنيها للطاعن وأنه فوجيء بتزوير هذا الرقم فأصبح خمسمائة وخمسين جنيها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثاني - وهو رجل الشرطة الذي تولى جمع الاستدلالات في الشكوى - أن المجنى عليه أقر أمامه بأن قيمة الدين خمسون أو ستون جنيها ،

ثم نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعي أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد في الشكوى على لسان المجنى عليه هو خمسون جنيهاً ثم عدل إلى خمسمائة وخمسين بإضافة كلمة «خمسمائة» وأنه يتعذر تسمية أو نفي هذا التعديل إلى أي من الطرفين أو إلى شخص آخر ، وخلص الحكم إلى أن الطاعن هو الذي أجرى التزوير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعدل بدلالة إقامته دعوى مدنية ضد المجنى عليه مطالباً بهذا المبلغ الأخير - ولما كان يبين من التحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن للطاعن ارتكاب جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله ، وكان مقدار الدين الأصلي في أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو مئتين جنيهاً لا أثر له في ثبوت الجريمتين اللتين دين الطاعن بارتكابهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضافة وهي خمسمائة جنيهاً ، وقد اقتنعت المحكمة استناداً إلى الأدلة التي ساقها بتزوير هذه الكلمة بطريق الإضافة فلا يؤثر في ذلك حقيقة الدين الأصلي الخارج عن نطاق التزوير والذي لم يشمل التعبير في المحرر ويضحي الخطأ في ذكر مقداره - بفرض حصوله غير مؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ من ٢٥ في ١٠٨ من ٥٠٤)

٤٨٣ - من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردّها إلى صورتها الصحيحة من مجموعة الأدلة المطروحة عليها نون التقيد في ذلك بالأدلة المباشرة ولها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراد مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها ، والأدلة في المواد الجنائية متمسدة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة نون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما انتهت إليه - لما كان ذلك - وكان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تأدى من أقوال المجنى عليه والشهود التي عول عليها في قضاؤه إلى أن المجنى عليه لم يسلم الورقة التي وقعها على بياض باختباره

إلى الطاعن وأن له عدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على بياض بطريقة ما واستعان بمجهول اتفق معه على انتحال شخصية المعنى عليه وقلمه للأستاذ ... المحامي وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصه فأثبت المحامي فيها إقرار التخالص ، والواقعة على هذه الصورة توفر في حق الطاعن جريمة الاشتراك في تزوير محرر عرفى بطريق الاصطناع ويجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات انقائونية وهو ما خلص إليه الحكم ولا يعيبه بعد ذلك أن هو أغفل بيان الظروف التي حرر فيها التوقيع الصحيح على الأقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ما بتزويرها ويكون اللعى على الحكم في هذا الخصوص في غير محله وكذلك الحال بالنسبة لما ينعاه الطاعن خاصا باعتماد الحكم - من بين ما اعتمد عليه - في قضائه على ما استخلصه من شهادة الأستاذ ... المحامي ومن علم الحصول على دليل كتابي مؤيد بشهادة شاهد على أداء الثمانية آلاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدلية .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ق ١٤٧ ص ٦٨٤)

٤٨٤ - لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذي دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التي وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلمت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بتغير الكتابة أو أن التوقيع الذي حملته قد اختلف وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه في قوله « وهذا الذي مرئود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك في التزوير المسلدة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن أدب التزوير ليس له طريق خاص والعبارة بما تضمنه إليه المحكمة بالأبلة السانغة ولا يلزم في هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتي نص عليها قانون الإثبات في

المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هي لم تلتزم قواعد الاثبات في المواد المخفية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح الى المخالصة المدعى بتزويرها . وما أورد الحكم صحيح في القانون مجزىء في الرد على ما اثاره الطاعن في أوجه طعنه .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ في ج.د.ه. ١٠/٢٠٠/١٩٧٤ من ٢٥ و ١٤٧ ص ٦٨٤)

٤٨٥ - إن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا أثر له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٤٨٦ - إن العبرة في المسائل الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة ، هي أوراق كذوب هذا الغرض ، وأن للمضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير ، فإن تعيب الضاعنين لأوراق المضاهاة ولاجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاته يكمله ، ورمى تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لا يدعو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل المستند من التقرير ، لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه . واطمئنانها إليه يدل على إقرارها لجميع الاعتبارات التى سبقها اندفاع لحملها على علم الأخذ به ، فون أن تكون ملزمة ببيان علة إقرارها .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)

٤٨٧ - الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الاجراءات الجنائية أو في

قانون المرافعات المدنية ينصوص امرة بترتيب البطلان على مخالفتها إذ العبارة في المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في تلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التي اتخذها الخبير الاستشاري أساسا للمضاهاة هي أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ من ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٤٨٨ - من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده ، وهو غير منمزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ من ٢٨ ق ٩٧ ص ٤٦٧)

٤٨٩ - إن القاضي الجنائي لا يتكيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مني قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن ضررا لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التي أثبتت مقارفة الطاعن إياها ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأولن ، على غير سند من القانون . أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تنفذ بأحكام قانون الاثبات الذي يرتب على هذا التنازل انهاء اجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانوني للورقة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات واثبات صحتها إنما محله أحكام الاثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر المحاكم

الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج المسبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضي في تحرى الأثلة ، ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ من ٢٨ ق ١٥٤ ص ٧٣٧)

٤٩٠ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم والمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٤٩١ - من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأثلة في المواد الجنائية متماثلة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم ومنتهجة في أعمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

الفصل الثامن

استعمال المحرر المزور

الفرع الأول

أركان الجريمة

٤٩٢ - استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إنن يريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٣ طعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق)

٤٩٣ - إن في تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالاً له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشتري .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٢ ق)

٤٩٤ - يتحقق فعل الاستعمال في جريمة استعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة وانتمسك بها فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر في الجريمة التي وقعت .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٢١١ سنة ١ ق)

٤٩٥ - متى كان الثابت أن المتهم تقدم بالآورتيك المزور لكاتب الضبط لرافاقه في ملف طلب الرخصة لإصدارها ، فذلك يكفي في جريمة استعمال الورقة المزورة ، إذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٤٩٦ - أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلاً مع العظم بالتزوير الحاصل في الأصل ، يعد في القانون استعمالاً لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويراً في الصورة بل على أساس أن البيانات للمستشهد عليها بالصورة والواردة في

الدفتري الرسمي مزورة . فاستعمال الصورة هو في الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتري ذاته ، والصور لم تجعل الاكشهادات بما هو ثابت به .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ١٣ ق)

٤٩٧ - الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . اما تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما في شركة (كذا) يكلف بالتخفيض على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التي كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه في هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التي كان يدونها المتهم في هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٥ ق)

٤٩٨ - العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تكوم هذه الجريمة إلا بثبوته .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

٤٩٩ - إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في جريمة استعمال أوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدللت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها ، فإن هذا منها لا يكفي ، لأنه ليس من شأنه في ذاته أن يدل على علمه بتزويرها . وخصوصا إذا كانت المحكمة قد قالت في مكان آخر من حكمها إن الاختلاف بين الأوراق المزورة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادي ، وكان دفاع المتهم قائما على أنه لا يقرأ ولا يكتب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٥ ق)

٥٠٠ - العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة

المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم . ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم ما دام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة امرأة في هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي أتمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩٤٩ ق)

٥٠١ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها . فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن في هذه الجريمة لم يعتمد في ذلك إلا على ما قاله من أنه يقيم الدليل على هذا العلم فإنه يكون قاصرا في بيان عناصر الجريمة متعيينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ١٩٥٢ ق)

٥٠٢ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ١٩٥٢ ق)

٥٠٣ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وإن كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم أنه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند في القضية المدنية التي رفعها على المجنى عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فإنه يكون قاصر البيان متعيينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٩٥٤ ق)

٥٠٤ - مادام الحكم في جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذي عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف في بيان علمه بالتزوير .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٥٠٥ - متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا في التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمال الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٥٠٦ - إذا استند الحكم في إدانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها إلى قضاء المحكمة المدنية برد ويطلق الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة أو غير متوافرة حتى يتسلى له الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال التي أدين فيها المتهم إذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعلبا نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٠ سنة ٤ ق)

٥٠٧ - لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تتحدث في حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

٥٠٨ - إذا كانت المحكمة حين دالت المتهم في جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التي أخذت بها واستندت إليها في ثبوتها في حله فإن هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور ، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته في جريمة استعمال الورقة المزورة فإن العقوبة تكون مبررة ، مادامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ثبوت جريمة الاستعمال في حق المتهم وفي توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهي لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لإقامة الأدلة

لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال بالنسبة
لجريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٢١)

٥٠٩ - إذا كان للحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال «وحيث أنه بالنسبة
لجريمة الاستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد
به إجراء غير استخراج الرخصة فضلاً عن علمه بعدم لياقته طبياً للحصول على
الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير
كما سبق» - فإن في هذا الذي أورده الحكم ما يكفي لاستظهار ركن القصد
الجنائي لدى المتهم في جريمة استعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

٥١٠ - لا مصلحة للمتهم من النفي على الحكم بأنه جاء قلصر البيان في
استظهار ركن القصد الجنائي في جريمة استعمال السند المزور مادامت أسبابه
والهية لا تصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك في التزوير التي عوقب من
أجلها .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

٥١١ - استخراج صور مطابقة - لأصل عقد مزور من في ملفات الشهر
العقاري مع مخالفة للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في
الأصل - يعد في القانون استعمالاً لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك
تزويراً في صورة العقد ذاتها - بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها
بالصورة والواردة في المحافظة مزورة فاستعمال الصورة في الواقع وحقيقة
الأمر استعمال لأصلي العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تنفق والواقع
مما يعتبر تزويراً في أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٣٦ س ٧ ص ٩١٠)

٥١٢ - لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها

بأنها مزورة ، ولا يكفي مجرد تعسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها : مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ من ٨ ص ١٦٧)

٥١٣ - متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول في تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشراكه في التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التي استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحذره عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ من ٩ ص ٦٩٣)

٥١٤ - استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه - بمستوى في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلًا في معاملات الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ من ١٣ ص ٦٤)

٥١٥ - العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه واضمان إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرخوا له المبلغ موضوع التوكيل فإن العنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ من ١٣ ص ٥٥٩)

٥١٦ - من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تعسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ما

دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ من ١٦ ص ١٤٠)

٥١٧ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الاعلام الشرعي المزور مع علمه بذلك بأن قومه إلى بلدية الاسكندرية - وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي دانه بها فإنه يكون مسنولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تتطلى أنه هو الذي قارف الجريمة التي بين من أجهتها .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ من ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٥١٨ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقدم الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ من ١٨ ق ١٣ ص ٢٩)

(و الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٥٣ ص ٦٣٦)

٥١٩ - إثبات الحكم مقارفة المتهم لجريمة التزوير في محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذي أسند إليه استعماله .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ من ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩)

٥٢٠ - إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره وإستعماله .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

(و الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ من ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

٥٢١ - الاشتراك في التزوير يفيد حتما علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التي يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحوئه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشارك في تزويرها .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)

٥٢٢ - تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعماله بتزويره .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٢٢٢ من ١٤٣١)

٥٢٣ - يقوم الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن تقديم الورقة المزورة سنداً لدفاعه في الدعوى المدنية ودل في عبارات سابقة على علمه بتزويرها بما يكفي لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية الطاعن .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ من ٢٤ ق ١٨٥ من ٨٩٧)

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة

٥٢٤ - جريمة استعمال الورقة المزورة هي جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطه للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائياً بربها وبطلانها . ولا يؤثر في ذلك أن تكون النيابة في الوصف الذي رفعت به للدعوى العمومية قد اكتسرت على قولها « إن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن يحميها في القضية المدنية رقم كذا » إذ أن عبارة « قلمها في القضية » هي باجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتض طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك في صيغة التهمة لا يفيد حتماً أنه كان وقتياً .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ من ٣ ق)

٥٢٥ - جريمة استعمال الورقة المزورة هي بطبيعتها مستمرة لا تسقط تبعاً

جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٠ ق)

٥٢٦ - جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعا للغرض الذي يستخدم فيه المحرر . وفي كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قُضت ورقة مزورة في دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة فيها أو يصدر الحكم النهائي في الدعوى التي قُضت فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٥٢٧ - إن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذي استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية في تاريخ معين . والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التي أُعني بها المتهم وحضرها فعلا كانت في يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة اثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى ، فإن اغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٨ ق)

٥٢٨ - إن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم في الدعوى ، فما دام انقضى من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ (مثلا) وإن المتهمين قد أُعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التي كان محدد لها ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفي في الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق في إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها

تكون قد قضت برفض كل ما نفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قبضاً بها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها .

(جلسة ١١/٢٧/١٩٣٩ طعن رقم ١٧١٣ سنة ٩ ق)

٥٢٩ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائماً ، فإذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالباً بإلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائياً بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضي المدة إلا من هذا التاريخ .

(جلسة ١٠/٢١/١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٢ ق)

٥٣٠ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها .

(جلسة ٣/١/١٩٥٤ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق)

٥٣١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالباً بإلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(جلسة ١٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ ق)

٥٣٢ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهي بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً

لجريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٥٣٣ - من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا قُتل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ من ٩ ص ٢٢٢)

٥٣٤ - جريمة استعمال محرر مزور ، هي جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ من ١٣ ص ١٠٧)

٥٣٥ - جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ من ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

(و الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ من ٢٠ ق ٦٩ ص ٢٦٩)

٥٣٦ - جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائي ببطان تزوير السند موضوع الجريمة في ١٩٧٠/٥/٢٧ حين رفع

الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث نالقتها المحكمة بجلستي ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ في التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة ، وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقي - المطعون ضده - التي بدأت بالإعلان في ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة التسلسل بين أحدهما والآخر حتى صدور الحكم للمطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ من ٢٩ ق ٤١ من ٢٢٤)

الفرع الثالث :

تسبب الأحكام في جريمة استعمال ورقة مزورة

٥٣٧ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة ، مادامت مدوناته تكفي لبيانها . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله ، فإن ما ينمى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ من ١٧ ق ٢٢٧ من ١١٩٩)

(والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ٩ من ٤٦٣)

٥٣٨ - الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور ، مادامت مدوناته تكفي عن ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أبان في وضوح ، وبذلك في عبارات مسانعة على قيام ركن العلم في حق الطاعن بما يكفي لحمله ، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قعنه في القضايا المشار إليها فيه ، فإنه بذلك يتحقق للعناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور الذي أدان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ من ٢٠ ق ٢٦٩ من ١٣٢١)

٥٣٩ - لما كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حق الطاعن بقوله « وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بأن أحتج بها بتقديمها في المحضر رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٤ جنح إيتاي البارود الذي حرره للنيقيب ... رئيس وحدة مباحث المحمونية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعد أن ضبط المتهم في السوق يعرض البيع بكرة تبين أنها مسروقة ». فإن هذا حسبه يبرأ من قالة القصور في بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ من ٣٠ ق ١٠٧ من ٥٠٦)

الفصل التاسع : مسائل متنوعة

الفرع الأول : الطعن بالتزوير

٥٤٠ - الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعي ، فإذا كان الحكم الابتدائي الذي أبداه الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد رد على الدفع رداً سلباً بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت ، في حدود سلطتها التفسيرية ، إلى صحة العقد المطول بتزويره فإن ما يدعاه المتهم من قالة الفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون حتى غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ من ١٣ من ٤٦٩)

٥٤١ - إذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعي - الخاص بالادعاء بتزوير الورقة - أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ من ١٣ من ٤٦٩)

٥٤٢ - الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستتزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، مادام هذا الخطأ واضحاً .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ من ١٤ من ٤٥٦)

٥٤٣ - نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكورة الايضاحية للمصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن للطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تنتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقدير القوة التكبيلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبرير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشرح طريقها لإبداء رأي فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة في الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يدعو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير في امضائه على الكشوف سالفه الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تنتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة لتفاتها عنه ، ويكون ما ينهاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والصلاد في الاستدلال ، في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٦ من ١٤ ص ٦٦٢)

٥٤٤ - لطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تنتزم باجابته . لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التكبيلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبرير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشرح طريقها لإبداء رأي فيها . ولما كانت المحكمة قد اطلعت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من للطاعن فزتها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يدعو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير في هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تنتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها

استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة لتفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ من ١٦ ص ٦٩)

(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ من ١٦ ص ٧٩)

٥٩٥ - مؤدى نصوص المواد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة - أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها ألا تحلق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تطلب الفصل في الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ من ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ من ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦)

(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ من ٢٨ ق ٢٢٠ ص ١٠٨١)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ ص ٦١٢)

٥٩٦ - الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة ، فيجوز لها ألا تحلق بنفسها الطعن بالتزوير ، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . ولما كان ما أثاره الطاعن في وجه الطعن - من أنه لم يطن بالحكم للغيابي الاستنفالي ، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة ، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بامضاء نسبتها زورا إليه - لم يقدم عليه ما يظاهره ، وليس في الأوراق ما يسانده ، وكان البانى من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم للغيابي الاستنفالي وفي محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمي الصادر منه لو كونه ، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه في ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم

وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبىء عن عدم جدية دفاعه . فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً وقضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ من ١٩ ق ٥٣ من ٢٨٨)

٥٤٧ - إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقاعها ، وهي ليست ملزمة بالسور في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٨٨ من ٩٥١)

٥٤٨ - متى كان محامى الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع في موضوع الدعوى في حضور هذا للطاعن الذي لم يبد اعتراضاً على تصرف محاميه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الاعتداد بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكن له به توكيل بخوله هذا التنازل لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٨٨ من ٩٥١)

٥٤٩ - إن ما جاء في القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الأدبآت في المواد المدنية والتجارية حيث عرفت الأئنة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى في فضله على مقتضاها ، وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر للمحاكم الجنائية على ترسعه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصول إلى اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً للقاضى يسلكه في تحري الأئنة . ومن ثم فلا محل لما يتحدى به للطاعن من أن المجنى عليه لم يطعن على الإيصال بالتزوير المادى ولم يزعم أن التوقيع مقاد بالكتابة أو النقل من توقيع آخر وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ٦١ من ٢٤٤)

٥٥٠ - متى كانت المحكمة قد استخلصت لأسباب للسائفة التي أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليها على عقد الزواج المقدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها ، ورتب على ذلك ثبوت واقعة الاشتراك في التزوير في حقه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن بعد من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع للتقدير فيها بلا معطب عليها من محكمة النقض .

لما ما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبارها صحيحة ، فإن ذلك مبرود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم للقاضي بأن يجرى في فضائه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر للمحاكم الجنائية على ترسمة لأتمها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون في للمواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضي في تحري الأدلة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٧٩ من ٨٦٣)

٥٥١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه للمدعى به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بهو تلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة ولقاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندم أحد الخیرام لتحقيق ما ادعاه - وإطرحة تأميسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك المصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدني ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخا آخر أسفل أمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستندت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير في مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما أورده الحكم سالغا وكافيا في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولا معطب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل المسئلة في تقدير القوة التعليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو

مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب نيب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت الممسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشرح طريقها لإبداء رأي فيها .
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٢ ص ١١٣٦)

٥٥٢ - متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه يرفض الادعاء بتزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحكيمه كطرف مخلف في تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن في الطعن فيه تكون متعمنة .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ من ٢٥ ق ١٠٠ من ٤٧)

٥٥٣ - لنن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التلبيبية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشرح طريقها لإبداء رأي فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابي الذي أبد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها (إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهري نتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه

الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تخصصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطرأه أما وأنها لم تفعل والتفت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ من ٢٥ ق ١٦٧ من ٧٧٣)

٥٥٤ - إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ من ٢٧ ق ١٥ من ٧٦)

٥٥٥ - لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل المسطرة في تقدير القوة التكنيلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدني تقديم أصل الشيك لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ورفضت عليه بالرفض تأسيسا على أن الطاعن كان قد طلب أجلا لتسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسوية وعدم جدية نفاذه فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ من ٢٧ ق ٩٤ من ٤٣٦)

٥٥٦ - من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر مقدمة لمحضر الجلسة في شأن إثبات

إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يلدح في ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ويكون التمسح على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص في غير محله .

- (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ من ٢٧ ق ١٣٤ ص ٦٠٦)
 (والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ من ٢٧ ق ١٦٣ ص ٨١٨)
 (والطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ من ٢٧ ق ١٩٦ ص ٨٦٩)
 (والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٩ من ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)
 (والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٠ من ٢٨ ق ١١ ص ٥٦)
 (والطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ من ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٣٨)
 (والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ من ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

٥٥٧ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا رأت الجهة المنتظرة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ونها أن توقف الدعوى إلى أن يحصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنتظرة أمامها ، وتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير في تحقيقه فأجائته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغي على المحكمة أن تتربص للفصل في الإحصاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصنور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصنور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

- (الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ من ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥)

٥٥٨ - الإتهام بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ من ٢٨ ق ١١٩ ص ٥٦٥)

٥٥٩ - الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن ، أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يحدد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبتته الحكم أيضاً من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ [لا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التي يقول أن النيابة قد أجرتها في شكواه التي تقدم بها في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ من ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٦٠ - الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقترعة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم باجابهته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التثبينية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما فاتته الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سلفاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والتسبر في إجراءات تحقيق الطعن ، فإن ما يثيره للطاعن في طعنه من فائتة الفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ من ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٢)

٥٦١ - من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم باجابهته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التثبينية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي للخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تحصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل اللغوية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكيده من الطعن بالتزوير إنما من

قبول طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا يلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى تلك الاجراء .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ من ٢٩ ق ١٥٣ من ٧٥٧)

الفرع الثاني : الاطلاع على المحرر المزور

٥٦٢ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هي أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ من ١٢ من ٨٤٧)

(والطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ من ١٦ من ١٩١)

٥٦٣ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهري من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحييص الدليل الاساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها - الأمر الذي فأت محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثاني درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ من ١٨ ق ١١٢ من ٥٦٦)

(و للطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ من ٣٢٨)

(هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤ لم
ينشر)

(وفي الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ من ١٦٠ من ١٩٤)

٥٦٤ - لن اغفلت المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها وهو مسئلة
يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة - إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم هو إنعدام
جنواه ، ذلك بأن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم
المسندة إليه ، هي العقوبة المقررة في المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات
المعتنين بالكانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس -
ومن ثم فلا مصلحة له في النعي على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتي تزوير
المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون
العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي العقوبة المقررة لجريمة
الاختلاس المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ من ١٨ ق ٢٦٧ من ١٢٥٩)

٥٦٥ - إذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات
الحكم كان يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم -
في صورة الطعن الحالي - هو إنعدام جنواه ، ذلك بأن العقوبة المقررة التي أوقعتها
المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هي العقوبة المقررة في
الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة عن
جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبتروول التي تساهم
الدولة في مالها بنصيب ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم
بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير في محررات الجمعية ، طالما أن المحكمة قد
طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي
المقررة للجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ من ٩١٢)

٥٦٦ - لا يكفي لطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من

إجراءات للمحاكمة في جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أئمة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويظمن إلى أن هذه الورقة - موضوع الدعوى - هي التي دارت مرافعته عليها ، وهو ما أفلت محكمة أول درجة إجماعه وغلب عن محكمة ثاني درجة تداركه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مهيأ بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٣١ من ١١٧٤)

٥٦٧ - لنن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يهيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويظمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت الظروف الذي يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى واستكتاب للمتهم (الطاعن) وقد تراجع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذي ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى على نحو ما سلف - القيام بهذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ من ٢٣ ق ٣٢٩ من ١٤٦٧)

٥٦٨ - إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم في حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعاً في حزر مطلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها - على حد ما نعى به الطاعن - فإن للنعي في هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٣٢٢ من ١٤٣١)

٥٦٩ اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير . ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها - ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها لأن الاطلاع يتعين أن يقع في حضرة الخصوم - لما كان ذلك - وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى في حضور الخصوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ من ٢٥ ق ١٠٥ من ٤٩١)

٥٧٠ - إذا كان الثابت من متون الحكم المطعون فيه وفي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوي على السند المزور في حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم كان معروضا على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكتة الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره من عدم اطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ من ٢٦ ق ١٠٠ من ٤٣١)

٥٧١ - لا مصلحة للطاعن من التمس على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتي التزوير والاستعمال طالما أنه قضى بإدائته عن نعمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما سخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ من ٢٨ ق ١٨٦ من ٨٩٧)

الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ اجراءات .

٥٧٢ - أنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه في حالة ايقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيتها ، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتتقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالانقضاء الجنائي والعفو الشامل والوفاء وينفذ بها بالاكراه البدني . وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعا كان في الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة . ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة . ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكورة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه انقانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن اثباتها وأن ايقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنتظام العام وامحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع المنصرم عن التماذي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مننيا كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤتم فعلا فإنه ينص على مساءلة مقررته بلفظ

العقاب أو التحكم ، وكذلك الحال في قانون الاجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أننى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية .
(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ من ١٦ ص ٢٩٣)

٥٧٣ - من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هي مقررة كرادع يردع الخصوم عن التصادى في الابتكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا في الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة بطريق النقض من النياية العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنائيات والجنح نون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا اتبني عليها منع السير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء في مسألة فرعية أولية ، فإنه لا يجوز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ من ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

الفرع الرابع

مسائل عامة

٥٧٤ - قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التي تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها في تحريه تقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو

المعلوم لتقصيره فيما يجب عليه ، ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق)

٥٧٥ - إذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فإنه يكفي أن يكون الحكم الصادر بالأداة في جريمة الاستعمال قد على باثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير ولا بغض من قيمة الحكم أن يكون ثم يحدد تاريخ التزوير أو يكون الخطأ في تحديد تاريخه وما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بأنها ما تزال قائمة . إنما بهم تحديد تاريخ التزوير إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها ليظم ما إذا كانت قائمة أم سقطت بعضى المدة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ٣ ق)

٥٧٦ - إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذي حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطه للدعوى .

(جلسة ١٩٥٢/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

٥٧٧ - إنه إذا جاز أن يشمل حكم المادة ٢٦٩ ع بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه كالنصب وحياته الأمانة نعمائتها لجريمة السرقة من حيث إنه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال فلا وجه لقياس جريمة التزوير عليها لأنها من قبيل آخر وشتان ما بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الأخرى المقيمة عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٥٧١ سنة ٤ ق)

٥٧٨ - إنه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ ع على معاقبة من يقرر في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها « وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة » متى ضبط الأعلام على أسامها ، فإنه قد دن بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور

المذكورة فيها وإذن فهي لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدري حقيقة الأمر في تلك الواقعة هل هي كقولها عنها أو لا . أما إذا كان قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا تجوز إذن معاقبته عنها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت في ردها على ما دفع به من أنه إذ لم يذكر أسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا بقولها إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه فإتها تكون قد أخطأت وكان عليها إذا رأيت أن تدبته أن تقم الليل على أنه حين لم يذكر أسم أخيه كان يعلم أنه من ضمن الورثة أو كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين ، إذ السهو عن ذكر أحد الورثة ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى القول بذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٣٦ سنة ١٣ ق)

٥٧٩ - إن جريمة التزوير المتصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقيق القصد الجنائي فيها أن يكون المتهم قد قرر أقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقةها أو يعلم عدم صحتها ، فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه هو الذى استخرج الاعلام الشرعى ، وأنه وقت ضبط هذا الاعلام قرر أنه هو وأولاده نون غيرهم هم ورثة زوجته ، وذلك مع علمه أن والدة زوجته ترث أيضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ١٩٧٧ سنة ١٨ ق)

٥٨٠ - إن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاثهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد في إيضاحه ما جاء بالمنكرة للتفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أتمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة أو الورثة . أما الأشخاص الذين يظهرون في تحقيق إدارى تمهيدى يقصد الادلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه التحريات التمهيدية لا بد أن يعقبها سماع شاهدين

على الأقل أمام القضاء الشرعي أو القضاء المدني ، وأقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هي التي تعتبر على وجه ما أساسا في الموضوع وهي التي أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق)

٥٨١ - أنه لما كان القانون قد نص في المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر في إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو بجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها فهي لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدري حقيقة الأمر فيها . وإذا كان المقروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها وهو الدليل الوحيد الذي يقبل في اثبات نك فلا خطأ إذا قضى الحكم ببراءة المتهم في هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدعى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لاثبات عكس الثابت في اعلان الوراثة محل الدعوى الذي يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه إلا بحكم شرعي يصدر في دعوى ترفع بالطريق الشرعي أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق)

٥٨٢ - إن استخلاص تاريخ وقوع التزوير في ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحدد ، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق)

٥٨٣ - إن كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن يتخدد به بعض الناس ..

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٩ سنة ١٧ ق)

٥٨٤ - إن القضاء يبطلان محاضر الحجز الذي توقع طبقا للمادة ٤ من الأمر
العالى الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بذكرنيو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥
(نعم للتبنيه بالدفع والانتذار بالحجز قبل توقيعه بشمانية أيام) وتبرئة من أقدموا
للمحاكمة بناء عليها - ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير .

(جلسة ١٤/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٥٨٥ - متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم وقائع التزوير التي عاقبت
عليها فإن استبعادها لبعض الأوراق المزورة الواردة بوصف الاتهام لا ينفي عنه
الجريمة .

(جلسة ٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق)

٥٨٦ - التزوير الذي يقع من المحضر في إعلان صورة تظرفنية لحكم لا يمنع من
الطباب عليه كون المحضر لم يتبع في هذا الاعلان الاجراءات المنصوص عليها
في قانون المرافعات .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق)

٥٨٧ - إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير في
المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون
للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات
للارتباط ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثوره في بعض جرائم التزوير والاستعمال من
عدم توافر أركانها ، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٥٨٨ - متى كان دفاع الطاعن - أساسا - يقوم على أن توقيعه على الشيكين
مزورين عليه ، فلم يأنس بهما لوالده من قبل السحب أو بجيزه عليه من بعده ،
مما لآزمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته ، وكانت المحكمة قد
أقرضت انابة المتهم الطاعن لوالده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه
به نون تكليل على هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذي تأيد

بشهادة نجل الطاعن ، بلوغا من المحكمة إلى حقيقته أو فساده ، على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة . فلا يجرى فيه مجرد الافتراض بالمسكوت وترتيب العلم به لكون التليل عليه ، وإذا كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ من ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣)

٥٨٩ - الأصل أن المحكمة وإن كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذا كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقا يبين منه مدى اتصال تلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التفتيلات التى جرت فى الاستمارة والدفتر ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع ، وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل فى الاستمارات ، وإذا كان من شأن هذا الدفاع - إن صح - أن يغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معوبا بالقصور فى اتسببب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ من ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤)

٥٩٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لكون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أوردته فى مذكرته التى قلّمها إلى محكمة ثاتى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على المسند الحقيقى بالنظر لبتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه المسند المزور الذى تبين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسننتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ من ٢٦ ق ٢٩ ص ٩٠)

٥٩١ - لما كانت قوة الشيء المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للمعجب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يجوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هي بذاتها أساس تهمة تزوير الشيك واستعماله ، تلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تكدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء محكمة يرد وبطلان الشيك بطلالة تزويره وببراءة المظنون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمة تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هي لواقعة التزوير والاستعمال لتقرر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ من ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

٥٩٢ - إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذي دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى في شأنه بما يطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات فإن إيراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ في رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ من ٢٨ ق ١ ص ٥)

٥٩٣ - إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذي قتل خاتم بنك مصر واستعمله في إضافة البيانات المزورة مردود بأنه يفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلي في الجرائم المنكورة فإن الطاعن بعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره في هذا الشأن تكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعلية

عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ من ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٥٩٤ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى في قوله : « حيث إن وقائع الدعوى حسبما تبين من أوراقها حاصلها أن المدعى بالحق المبنى .. أقام الدعوى المائلة بطريق الجئحة المباشرة بعريضة أعلنت قانونا للمدعى عليها في ١٩/١٠/١٩٧١ طلب في ختامها الحكم على المدعى عليه الأول - الطاعن بالعقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ ع بوصف أنه زور عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ بأن وقع على العقد المنكور بتوقيعين مزورين نسب صدورهما للمدعى وزور عليه العقد جملة وتفصيلا بأن ادعى صدوره من المدعى واستعمل العقد المنكور بأن قدمه في الشكوى ٣١٩٠ إداري سنة ١٩٧١ وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع التنفيذ المعجل وبلا كفالة » وقال شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول .. كان قد تأخر عليه قيمة إيجار دكان من ملكه بشارع سعد زغلول بنهر بليس وأنه حكم لصالح المدعى في الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق المنصورة بجلسة ١٩٧٠/١/٩ بإخلاء الدكان وتسليمه للمدعى ولما أراد المدعى التنفيذ بالإخلاء والتسليم بعد عدة إشكالات قضى فيها بالرفض وبالاستمرار في التنفيذ وبعد الإخلاء والتسليم نفاذا للحكم سأل في الذكر اغتصب المدعى عليه الأول العين مع شقيقه وآخرين فقدم المدعى شكوى عن ذلك . وفي تحقيقات الشكوى تقدم المدعى عليه الأول بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ نسب صدوره للمدعى مدعيا أنه بعد أن تسلم الدكان أجره إليه بالعقد الذي تقدم به وأنه استلم منه مبلغ ٥٠ ج مقدم إيجار وذلك في الشكوى رقم ٣١٩٠ إداري سنة ١٩٧١ بليس ، وأنه لما كان قد أصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الأول فهو يقيم الدعوى وطلب في ختام صحيفة الحكم بالطلبات سائلة التكرار « عرض إلى الدفع المبدئي من لقطاع بعدم قبول الدعوى وأطرحة على أساس أن المدعى بالحق المبنى لم يطلب في الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المنية إلا طرد الطاعن وهي تختلف في موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجئح بطلب تعويض الضرر الناشء عن تزوير عقد الإيجار وإيتميماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده

الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هي طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تفويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يشره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٤ ص ٩٣٥)

٥٩٥ - إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية - المعمول به من تاريخ نشره في أول مارس سنة ١٩٧٣ - قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على أن «تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لتنظر جنایات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنایات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويصل في هذه الدعوى على وجه السرعة ، وإنما كانت الدعوى الجنائية في جنایة التزوير الماثلة قد رفعت في ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فإن إحالتها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات بأمر الإحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذي رسمه القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات من غير طريق مستشار الإحالة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وإن قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فإنه بعد في الواقع - على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى - منهيبا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى تسابقا لتكديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحا ليرود الطعن عليه بانتقاص . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يتعين القضاء بقبول انتقاص شكلا وفي موضوعه بانتقاص الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية

والإحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ من ٣٦ ق ٩٧ ص ٥١٣)

(والطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ من ٣١ ق ٢٠٨ ص ١٠٨٥)

الفصل العاشر

تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية

٥٩٦ - مادام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وأعداد المعدات لعملية التقليد ، بل أنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا في الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لآتوا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا في تقليد الأوراق المالية .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

٥٩٧ - إن تحضير الآلات والعدد والألوان اللازمة لتزيف النقود ثم استعمال المتهم (ياها بالفعل في إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها - ذلك يجب - في نظر القانون - عده شروعا في جنابة التزيف ، إن أن المتهم بقطعه هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لنتت الجريمة في أعقاب تلك مباشرة .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٩٧٦ سنة ١٧ ق)

٥٩٨ - متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي أدان المتهم فيها وهي الشروع في تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا في ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وحفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزيف ورداءة التزيف بنام على اعتبارات مسوغة - متى وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٠ ق)

٥٩٩ - إنه وإن كان القانون قد فرق في توزيع العقاب الذي حدده لجناية تزوير المسكوكات تبعاً لنوع معدن العملة التي حصل تقليدها إلا أن هذا لا يقتضي سوى أن تكون تلك المسكوكات التي تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليداً للنوع الوارد في النص القانوني الذي عوقب الجاني على مقتضاه . أما نوع المعدن الذي استخدم في عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق)

٦٠٠ - إن المادة ١٧٣ ع نصت على أن الأشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة في المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع يعطون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور . والفصل في أمر تسهيل القبض المشار إليه باخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك للتقدير المطلق .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق)

٦٠١ - إذا عدل الماعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا الطول لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه الماعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق)

٦٠٢ - إن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل انشروع في البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها وانشروع في البحث عن المتهم . فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة وبل على مرتكب جناية التزييف وشريكه في الترويج

وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للأعفاء .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ ق)

٦٠٣ - إذا كان الحكم قد بين أن المسكوكات التي تعامل بها لمتهم قد صنعت تقليداً لمسكوكات فضية فهذا يكفي في بيان الواقعة الجنائية التي وقع المطلب على مقتضاها ، وعدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذي صنعت منه هذه المسكوكات لا يؤثر في سلامته لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن أن تتأثر بالاختلاف نوع هذا المعدن .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ١٠ ق)

٦٠٤ - إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجنائية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو تزويرها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مختلفة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذي يصدر بالادانة على أساس الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإن كان الحكم قد دان المتهم في جريمة تزوير المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجنائية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ونون أن يتعرض لنفي هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٦ ق)

٦٠٥ - إن القانون حين نص في المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الأوراق المالية المأنونة للبنوك في إصدارها قانوناً ، أو من استعمل الأوراق مع علمه بتقليدها ، لا يشترط أن يكون التقليد متلفاً بحيث يتخذ بمضى المدقق ، بل يكفي بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل . فإذا كان الحكم قد أثبت - نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعي - أن الورقة التي عوقب المتهم من أجل استعمالها مزورة . وأنها وإن كانت رديئة الصنع والتقليد ، تشبه ورقة البنك نوبت من فئة العشرة الجنيهات فإنه يكون

صحيحاً . ولا يقدح في صحته كون التقليد ظاهراً مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨٠٩ سنة ١٤ ق)

٦٠٦ - يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح . ولا يقدح في ذلك أن يكون التقليد ظاهراً مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلاً .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق)

٦٠٧ - لا يشترط في جريمة تقليد أوراق الينكوت المأثون بإصدارها قانوناً ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحنق . بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ ق)

٦٠٨ - يكفي للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهراً مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٥ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

٦٠٩ - جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من آلة الطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٣ ق)

٦١٠ - أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التي يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٣ ق)

٦١١ - إذا كانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق العالية من فئة العشرة فروض الصادرة من خزنة الحكومة المصرية فإن الحكم إذ يطبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٩ سنة ٢٤ ق) .

٦١٢ - إن تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالاً لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٥٢٤ سنة ١٤ ق)

٦١٣ - جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم بتكديسها إلى الغير ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

٦١٤ - إن شرط الاعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجاني قد أُرشد عن معرفه من باقي الجناة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢١ ق)

٩١٥ - إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعقوبن من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المنكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » في المادة ٢١٠ .
والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسي في المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري . وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما في حالة واحدة ،

الحالة الأولى هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليسبت العلة في الإعفاء مقصورة على الحيولة دون تمام هذه الجرائم وضيبتها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضا في سبيل التوصل إلى معاقبة باقي الجناة .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٠١ سنة ٢٢ ق)

تزييف

موجز القواعد :

- ١ - تحضير الأدوات والسيانك اللازمة ، واستعمالها بالفعل في أعداد العملة الزائفة . هذه الأعمال تعد شروعا معاقبا عليه ، عنة ذلك ١
- ٢ - تحضير الأدوات والسيانك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في أعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الأتقان تكفل لها الرواج في المعاملة . اغضاره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ٢
- ٣ - استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد ٣
- ٤ - عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جنابة التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجنابة . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الأتفاق الجنائي . سوء تنفيذ موضوع الأتفاق الجنائي أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها ٤
- ٥ - توافر جريمة الأتفاق الجنائي سواء كانت الجريمة المقصودة من الأتفاق معينة او غير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة او لم تقع . مذل في تزييف ٥
- ٦ - تقسيم القانون لحوال الاعفاء في المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ إلى حالتين مختلفتين : (الأولى) ونشترط فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق و (الثانية) فهي وإن لم نسلنزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق إلا

ان القانون اشترط - في مقابل المسحة التي منحها للجاني في الأختبار - أن يكون إخباره هو الذي يمكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . موضوع الأختبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الأفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة . يمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لاعفاء ٦

- جريمة التزييف استلزامها - فضلا عن القصد الجنائي العلم - قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها بإثباته في حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجاني ٧

- جريمة تقليد العملة . وهن يكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة . بما يجعلها قابلة للتعامل ٨

- تحضير أدوات التزييف واستعمالها في اعداد العملة . شروع في جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة تصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مسنحولين ٩

راجع أيضا :

تزوير - ونزوير (تزييف النقود والأوراق المالية) :

القواعد القانونية :

١ - تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، إذ المتهمين بهذا قد تعدوا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لامت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ من ١١ ص ٤٦٣)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على ان تحضير الأدوات والسبائك اللازمة

للتزيف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ولما كان الثابت ان تفتيش محكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط شواهد للتزيف وعدد من العملات المعدنية للمزيفة وبعض الصبائك المعدنية وانوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزيف وذلك بعد ان اكتشف لرجال مكتب مكافحة التزيف امر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تجاوزوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى نور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب تلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى ان الواقعة لا تعد شروعا في تقليد بالزعم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض كد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٥)

(والطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ من ١٦ ص ٤٤١)

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٦٣٢)

٣ - جريمة تزوير العملة مستقلة عن جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٥)

٤ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزيف - لا يجعل جنابة التزيف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من ان ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجنابة وهو ما يكفي لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائي - أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائي وتعثره لأمر ما هو لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس ركنا من أركانه او شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ من ١٦ ص ٤٤١)

٥ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي العنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين او أكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة سواء كانت معينة أم غير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه

بتبرئة المظنون ضدهم في جريمة الاتفاق الجاني بقالة انها - بسبب ان التزيف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ من ١٦ ص ٤٤١)

٦ - تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على انه « يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من باهر من الجناة باخبار للحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق . ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة » . فالتقانون قد قسم احوال الاعفاء في هذه العادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة والفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة - والمزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهي ولن تستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق ، إلا أن التقانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار - ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، لموضوع الاخبار - في هذه الحالة - بجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ، فان كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا اعفاء . ولما كان الطاعن بسلم في أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب للقبض عليه وتفتيش مسكنه بائن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع في التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن الفرار الطاعن - وهو مالا بنازع الطاعن في صحته - أن المتهم الثاني حضر إلى مسكنه في فترة غيابيه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وان الشرطة داهمت منزله عقب عوبته وأثناء امساكه بالمضبوطات ، وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى ان تحريات الشرطة التي سبقت صدور ائذ للنيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثاني والطاعن بتزيف العملة المعدنية بمنزل ثانيها . ولما كان الواضح مما

تقدم ان امر المتهم الثاني كان قد كشف قبل القبض على الطاعن وادلائه باقراره وان الأقرار لم يضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثاني حتى يتحقق بذلك مناط الاعفاء الوارد في الفقرة الثانية المشار اليها ، فضلا عن ان قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الأخبار في هذه الحالة والذي تجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم ومن ثم فقد تخلقت شرانط الاعفاء بحالته .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ من ١٦ ص ٧١٠)

(والطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٧ - جريمة التزيف وان استلزم - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصداً خاصاً ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا ان المحكمة لا تلتزم بأثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أورنته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القاتون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم ببيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ من ١٦ ص ٧١٠)

٨ - لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقناً بحيث يتخدع به حتى المدقق بل يكفي بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٣٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٩ - من المقرر ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزيف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القاتون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا ان شرط ذلك بدهاءة ان تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أُنقن استعمالها -

إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤتم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٢٧ ق ٨٢ ص ٢٨٦)

تسبب في حصول حادث لحدى وسائل النقل العامة :

موجز القواعد :

- إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والأصلية الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال ١

- جريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لحدى وسائل النقل البرية طبقاً للمادة ١٦٩ عقوبات ، عقوبتها الحبس ، جريمة الإصابة الخطأ طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى مائتين العقوبتين . قيام الارتباط بين الجريمتين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقتضاه ، الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى ٢

- مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات نشوء الجرائم الممندة إلى المتهم عن فعل واحد ووقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . فتقدير قيام الارتباط موضوعي . إيراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها من الأخطاء ، القانونية في تكيف علاقة الارتباط التي تستوجب تدخل محكمة النقض ٣

- جريمة ممارسة حرفة « عربجي » بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لا ارتباط بينهما وبين جريمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ في إصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح ٤

- مناط انطباق المادة ١٦٩ عقوبات . حصول الحادث لحدى وسائل النقل العام من

شأنه تعريض حياة الموهوبين بها للخطر أو حصول وفاة أو إصابة بالفعل .

- العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات أشد من تلك المقررة بالمادة ١/١٦٩
عقوبات ، انزال الحكم بالتصاعن عقوبة الجريمة الأولى عند الارتباط . صحته ٥
- عدم انقراط حدوث إصابة للتصاعن بالعقوبة المتصوص عليها في الفقرة الأولى من
المادة ١٦٩ عقوبات ٦

القواعد القانونية :

١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لاجدى
وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعويض الأشخاص الذين
بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هي الحبس ، بينما العقوبة
المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي
الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها أو احدى
هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة
الأشخاص والأموال للخطر هي الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة
جنيهاً والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على
المحكمة اذا دانت ائمتهم بالجرائم الثلاث واعملت في حقه حكم الفقرة الثانية من
المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجرائم
الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى - فإذا
كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهاً
عن الجرائم الثلاث فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه
وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ من ٢٣ ق ٧ ص ٢٣)

٢ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لاجدى
وسائل النقل البرية التي تبين المظعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون
العقوبات هي الحبس في حين أن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة
شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة
والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين

على المحكمة الاستئنافية وقد أبدت الحكم الابتدائي واعتقدت اسبابه واعتمدت في حق المظعون ضده حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظراً إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجريمتين مالمضى الذكر - ان تحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

٣ - لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد وان تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الأصل ان تقدر قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم الا تنطبق قاتونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكيف علاقة الارتباط التي تحددت عناصرها في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون الصحيح عليها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

٤ - لما كانت تهمة ممارسة حرفة عريجي بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لارتبطان بتهمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل الهيرية والتسبب خطأ في اصابة شخص المسندتين إلى المظعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط اى منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن اعمال حكم امادة ٢ ٣٢ عقوبات في خصوصهما لا يكون صحيحاً في القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المظعون فيه قد خالف هذا للنظر واكتفى بتغريم المظعون ضده خمسة جنهات عن الجرائم الأربع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه (بتأييد الحكم المستأنف) .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

٥ - من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التي من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين في القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لاتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ان تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل ... لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائلة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى ان إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأتوبيس لدى حصول الحادث وكانت المحكمة لا تجادل في أن ما ذهبت إليه المحكمة له معونة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق في حق الطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سائلة للبيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في شأن الجرائم الثلاث التي داته بها وكانت العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رخصه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ من ٣٣ ق ٢٦ ص ١٥١)

٦ - ان الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن قد جرمت التعيب بقير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة احد .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ من ٣١ ق ٥٧ ص ٢٩٧)

تسجيل النماذج الصناعية :

راجع :

اختراع وبراءات اختراع وتقليد ونماذج صناعية .

تصوير جبرى

موجز القواعد :

- تحديد الأسعار واعلانها ١ - ٧
- جريمة عدم وضع نطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها .. ٨ - ١٢

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها ١٣ - ٢٤
- مسؤولية صاحب المحل ٢٥
- المصادرة ٢٦
- ادانة المتهم في جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهري .
قصور ٢٧ - ٢٩
- عدم بيان الحكم الثمن الذي كان ينبغي ان يباع به الصنف والثمن الذي يبيع به
فعلا - قصور ٣٠ - ٣٣
- جريمة الامتناع عن البيع . نوفرها ولو كان الامتناع جزئيا المرسوم بقانون ١٦٣
لسنة ١٩٥٠ ٣٤
- عقول التريبة الحية . الامتناع عن بيعها بالسعر المعين وبيعها بسعر يزيد عليه .
تلك جريمة معاقب عليها وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومرسوم
١٩٥١/١٢/٣١ وقرار النومين ١١١ لسنة ١٩٥٢ ٣٥
- توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة
بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه . وجوب اعمال حكم المادة ٢/٣٢
عقوبات ٣٦
- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة قيامها : مادامت السلعة مسعرة وفي حوزة
المتهم . سواء كانت في محله المعد للبيع فيه أو في مخزنه ، مادامت انها معدة
للبيع ٣٧
- وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع . المادة ٩ من المرسوم
بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ٣٨
- جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر الجبري لا تتطلب إلا القصد الجنائي العام ... ٣٩
- قيام جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها ، في حق كل من يبيعها
كذلك ٤٠
- وقوع الألتزام بالأعلان عن الاسعار على عاتق صاحب المحل التجاري دون
غيره ٤١
- عدم قبول الدفع بالجهل بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له . اقتراض
العلم بها في حق الكافة ٤٢
- قرار وزير التصوين رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢
الخاص بتحديد الأرباح في بعض السلع لايمرى إلا على التمديدات المصنوعة دون
للمربيات التي تصنع محليا ٤٣

- فرار اخراج السلعة من جدول السلع المسعرة والمحددة الربح اعتباره قانونا اصطلح
للمتهم بنهمة بيعها بأكثر من السعر المحدد منادام لم يكن قد فصل في الدعوى
نهائيا ٤٤
- كفاية وجود السلعة في محل التجارة لا اعتباره عرضا للبيع ٤٥
- تحديد سعر السلعة لا يعرض بداية عند إخفاء السلعة أو انكار وجودها ٤٦
- لا محل لأعمال حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى
التهمةين ٤٧
- اعتبار الحكم المطعون فيه تعليق للالفة ووجود « كذا » بالأسعار بنجلا لما
لنشره المشرع من أوضاع خاصة للأعلان عن الأسعار أو هما بقرمان مقامه . خطأ
في تطبيق القانون ٤٨
- اختلاف جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة عن جريمة بيعها
تأكثر من السعر المقرر من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل
منهما ٤٩
- مثال لنسب معيب ٥٠
- .. وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالأمانة في الجرائم التي
ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتلك لمدة تعادل مدة الحبس
المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ٥١
- مناط قيام جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعلن لها ؟ ٥٢
- لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون . عدم نفاذ القانون . قبل نشره . ٥٣
- توقيع عقوبة واحدة على الطاعن عن تهمةين معا . انتفاء صلبته في التضي على
الحكم . ادانته عن إحدى التهمتين قبل نفاذ القانون الذي يعاقب عليها ، مادامت العقوبة
المقضى بها هي ذات العقوبة المقررة للتهمة الأخرى ٥٤
- كون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .
كفايته نسيان التنظيم المبين بالقرارين الوزاريين رقمي ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ٥٥ لسنة
١٩٥٢ دون اشتراط أن تكون السلعة مسعرة بالفعل بموجب قرار أو بإدراجها في
جدول الأسعار ٥٥
- شهر ملخصات أحكام الأمانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة
١٩٥٠ . طبيعته : عقوبة تكميلية . وجوب القضاء بها إلى جانب العقوبة
الأصلية ٥٦

- لا جنوى مما يتبرد الطاعن على الحكم في شأن جريمة نصرته في زيت النعومين
لنير مستحقه . طالما أن الحكم محمول على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر
المقرر لها الممندة إليه والتي ثبتت في حقه ٥٧
- . انطباق قرار وزير النعومين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على جميع المخاير سواء أكانت
تحصل على دقيق من النعومين أم لا ٥٨
- معاقبة الشارع على انتاج الخبز ناقص الوزن أو بيعه بسعر يزيد على السعر
المقرر سواء وقع من صاحب المخبز أو منيره أو العامل فيه ٥٩
- ما ينيره الطاعن من أن الواقعة التي يمكن أن تنسب إليه هي بيعه خبزا بأكثر من
السعر المحدد . لا جنوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مندرج لهذه
الجريمة ٦٠
- العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أنه من
العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب
تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٢٦ . عقوبات . مخالفة الحكم هذا
التنظر . خطأ في تطبيق القانون ٦١
- حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعي . إعتباراً من اليوم التالي
لإنتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة
العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة ٦٢
- وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان . صحة اعتباره
عرضاً للبيع . انكار وجودها أو اخفاؤها وحجبها عن التداول من جانب البتعة .
صحة عده امتناعاً عن البيع ٦٣ - ٦٤
- قيام ارتباط بين جريمة عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر
والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة
المقررة لأشدهما ، مخالفة للحكم هذا التنظر . خطأ في تطبيق القانون ٦٥
- مسئولية صاحب المحل المفترضة في القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . أساسها :
افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل في محله أنه يشرف عليه وأن الجريمة
ترتكب باسمه ولحسابه . انحصار أساس هذا الافتراض . سقوط موجب المساءلة ٦٦

.. عدم جواز دفع سمنولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب
 يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الأشراف . اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة
 المعانعة للمسنولية . دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت
 عن سبب أجنبي لا يدل له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه
 وممارسته البيع فيه حال غيابه . دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يتربط عليه إن
 صح اندفاع مسنوليته الجنائية . وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كتحقق
 عن مدى صدقه . التزامها به اكفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل .
 فصور واخلال بحق الدفاع ٦٧

- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩ بنحويل وزير الصناعة المركزي تحديد أسعار
 المنتجات الصناعية المحلية لم يبلغ نصاً من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة
 ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير التجبرى وتحديد الأرباح أو فرارا من القرارات
 الصادرة بتفريده وإنما اقتصر على اضافة مادة جديدة حولت وزير الصناعة سلطة
 تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص
 عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر ٦٨

- نصيب المادة ١ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل
 ما يقع فيه من مخالفات . اثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب النسيب أو
 لمخالفة المرافقة . وجوب اقتضار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس .
 قضاء الحكم ائطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب
 المحل . خطأ فى تطبيق القانون ٦٩

- جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . ارتباطها بجريمة عدم الاعلان
 عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة
 النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملاً بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ اذا
 تعلق الأمر بمخالفة القانون ٧٠

- جريعتا عدم الاعلان عن الأسعار بفواتم مختومة من مصلحة السياحة وعدم اخطار
 ذلك المصلحة بالأصناف وأسعارها المفترزة قانوناً . عقوبة الغرامة المقررة لكل
 منهما : خمسة جنيهات فى حدها الأدنى وخمسون جنيتها فى حدها الأقصى المواد ٣ ،
 ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٧١

- جريمة للبيع بأزيد من السعر المقرر . العنط في قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته في بيعها ، يكتفى فيها بالقصد العام . اعتنار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل . علة ذلك . الجهل بالقانون العقابي والقوانين المعكمة له ليس يحذر ولا يسقط المسؤولية ٧٢

- ادانة الطاعن بجريمتي بيع سلعة بأزيد من سعرها . وعدم الاعلان عن الأسعار وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما ، المادة ٢/٧٣ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكفاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ٧٣

راجع ايضا: ارتباط وتموين وخبز ودقيق وردة

القواعد القانونية :

١ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما نص على إنشاء لجنة للتسعير الجبري وبين مهمة هذه اللجنة وهي تحديد الأسعار وإعلائها في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع ، ثم بين في المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المصعرة بسعر يزيد على السعر الذي تحدده اللجنة على التوجه المبين به . وإذن فالقول بأن السلطة التي من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها في بيان للعناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، إذ أن كل ما تركه للجنة التسعير الجبري إنما هو تحديد الأسعار في كل أسبوع . وهذا بالبداية لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها مادامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب للزمان والمكان وظروف الأحوال .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ ق)

٢ - البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبري سواء يباع باللتز أو بالجانون أو بغيرهما والنص على الجالون في كشف الأسعار إنما جاء في سند بيان للوحدة

التي اتكثرت أسامها لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداية عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال الحر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها .

(جلسة ١٩٤٧/١/٩ طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق)

٣ - ان المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان تحديد الأسعار لا يكون ملزماً إلا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل المدة إلا بقرار من الوزير المختص ، فإذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين لئن ان يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير وكان التاجر في الأسبوع الثاني لم يعطن سعر السلع التي يبيعها بالتجزئة ، فإنه لا تجوز ادائته على أساس أن التسعيرة ملزمة في الأسبوعين إذ ان له - مادام لم توجد تسعيرة في أول يوم من الأسبوع الثاني - أن يضع أسعاراً ولو كانت مخالفة أسعار اليوم السابق .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩١ سنة ١٨ ق)

٤ - ان القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار في بعض المحال العامة . المعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص في المادة ١٢٥ منه على أنه (يجب على مديري المحال المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار ان يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موسى عليه عن كل زيادة يراد انخلها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فإذا رأت مصلحة السياحة في خلال هذه المدة ان الأسعار المبلغة إتيها مرتفعة الخطرت بذلك المعدل المختص بكتاب موسى عليه مع نكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التي توافق عليها طبقاً لما هو وارد في المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التي توافق عليها الوزارة) وهذا النص قاطع في عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطار المشار اليه . ولا يؤثر في ذلك ان تكون مصلحة السياحة قد تراخت في الرد على الطاعن مادامت . المخالفة قد حصلت في خلال الشهر المذكور ولا يدخل له القائلون تنفيذ الزيادة التي أخطر بها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق)

٥ - ان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه ان هذا القانون قد وكل إلى المحافظ أو المدير طريقة اذاعة الأسعار التي أوجب تحديدها في يوم الجمعة من كل اسبوع ولئن كانت المادتان ٢٦ ، ٢٧ من الدستور لا تحتملان النشر في الجريدة الرسمية إلا بالنسبة إلى القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية . وكانت القرارات - الوزارية التي تصدر تنفيذاً لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى قرارات لجنة التسعير التي نص القانون على إصدارها في يوم يعينه من أيام كل اسبوع لكي يترقب صدورها في ذلك اليوم كل ذي شأن فهي ذات صبغة موقوتة ، فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى في دائرة المحافظة أو المديرية ، مما حدا الشارع في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر إلى ان ينص على تحويل المدير أو المحافظ إصدار مايراه كفيلاً بتحقيق اذاعة تلك الجداول على ساكني مديريته أو محافظته متوخياً في ذلك ظروف الأقليم . واذاً فان عدم نشر قرار المدير أو المحافظ في صدد كيفية اذاعة الأسعار الأسبوعية وللجدول الأسبوعي بهذه الأسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ ق)

٦ - ان العادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت في الفقرة الثالثة منها على ان يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل اسبوع وان يكون الاعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير في هذا الشأن في الجريدة الرسمية . كما هي الحال في القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية مما حول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - اصدار مايراه كفيلاً بتحقيق اذاعتها على ساكني المديرية أو المحافظة مراعيًا في ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوماً معيناً من كل اسبوع لكي يترقبها كل ذي شأن .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٦٢٢ سنة ٢٣ ق)

٧ - ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد باط بطلته الأولى بلجنة تحديد

الأسعار في المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ، ونص في العادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تتناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذي وضعت له . واذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الأقليم .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق)

٨ - إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح في المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٤/٧ و ٨ منه) المادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ (لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢ ، ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ . وإذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيتها أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة إذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت . إذ الاستفادة من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن الزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون إلا في حالة القضاء بالحبس .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق)

٩ - أن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ١٩ ق)

١٠ - أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وإن كان أكثر ما عني به أن يوفر الضروريات للجمهور ، وهي التي أدخلها في التسعير الجبري ، إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الأتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر ، بما يبرر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ، فالزم في الفقرة ٧ من العادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم . أي المسعر منها

وغير المسعر ، وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه فالتساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها .

(جلسة ١١/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ ق)

١١ - أن القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشنون التصدير الجبري قد أوجب على مستوردي أصناف معينة ومنتجياتها والمنتجرين فيها بيان أسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع ، وإذا كان هذا النص مطلقا وشاملا لجميع صور الأتجار سواء كان بالتجزئة ان بالجملة فإنه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذي يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافي وجهة استيرادها .

(جلسة ١١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠ ق)

١٢ - ان المادة ٥٣ من القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب كل تاجر ببيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة تون ان يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة . وهذا نص عام مطبق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا .

(جلسة ١١/٢٨/١٩٥٠ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠ ق)

١٣ - ان وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله في شأنها ذلك يصح عده امتناعا عن البيع

(جلسة ١١/١٩/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٩٩ لسنة ١٧ ق)

١٤ - ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح في تجارته طبقا للمادتين ٢ و ٤/١ أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، ومطاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشتري الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير ان يبيعه

إياها . ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول ان هذه العلة هي سبب امتناعه . ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل في حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فيحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار ان يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به . واذن قما دام النعم الخالي من العظم (المشفي) قد جعل له ثمن جبري خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٢٨ سنة ١٨ ق)

١٥ - متى كان القانون قد حدد في سلعة الربح الذي لا يجوز لتاجر التجزئة ان يتجاوزته منسوبا إلى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد في كل حالة على اصول ثابتة في القانون . فان هذه السلعة تعتبر من السلع للمسعة . ومادام القانون حين حدد أقصى الربح في سلعة لم يشر اضافة شيء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى ، فانه يكون قد دل على ان اضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التي تناولها النص .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ١٨ ق)

١٦ - ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعة بالسعر المحدد قانونا فتصح إدانة المتهم في هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ، ولا يكون له ان يحتج بالمادة ٥٢ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التي تكسر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده ، ملاامت المحكمة قد استظهرت في حكمها ان امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه اتما اراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق)

١٧ - ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الأسعار ملزما للجميع بالنسبة إلى السلع الخاضعة للتسعير الجبري بموجب للقانون فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة . ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع إلا في حدود الأسعار المقررة . ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبيع بأكثر إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر مادام في وسعه

الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكلية
التي يعلن بها جدول التسعير .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٦٠١ سنة ١٩ ق)

١٨ - متى كانت الواقعة التي أُدين بها المتهم هي - كما أثبتتها الحكم - أن
أشخاصاً متعددين ذهبوا إلى حاتوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة
(دقيق) فاتكر وجودها عنده ولما فتش حاتوته اتضح أنه يحوز منه كميات تكفي
يكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ، فإنه يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعة بالسعر
المحدد لها جبراً ، وتكون ادالته بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة إذ
هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد
السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٩ ق)

١٩ - أن المواد ٢ و٧ و٩ و٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ للمعدل بالقانون
١٢٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء تصنها عاماً في وجوب العقاب كلما كان السعر البيع به
يزيد على السعر المقرر بالقانون . ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع
بالمزاد العلني أو بطريق الجراف :

(جلسة ٣٠/١/١٩٥٠ طعن رقم ٩ سنة ٢٠ ق)

٢٠ - متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذي يحاكم المتهم على مقتضاه
خاصاً بالعلية كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة فذلك
مفاداة أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر - كما جرى عليه في
بعض الأحوال من وضع ثمن العلية وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن
للعلية وللوحدة كل على حدة ، وبناء على ذلك فالحكم الذي يعاقب صاحب صيدلية
على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلية مفسوماً على عدد التحققات
التي بداخلها يكون ميثياً على خطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢١ - أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص في المادة التاسعة منه

على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح ،
فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التي توافرت لهم حيازتها بحيث اذا
امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد
السعر لا يعرض بداهة إلا بعد ان يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة ان
يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن
يطلبها من المشتريين الذين لا يأنسون فيهم ان يشتروها بأكثر من السعر المقرر
وهو مالا يتصور ان يكون الشارع قد قصد اليه . واذن فمتى كان الثابت بالحكم
ان الفماش «صوف رجالي مستورد» كان معروضا بالمحل فعلا . وان العامل
المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم يطلب شرائه فان الحكم اذ دان الطاعن
بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ في شيء .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

٢٢ - إنه لما كان التراضي على البيع والثمن كافيا في الأصل لانعقاد البيع وتعامه
بقطع النظر عن أداء الثمن . وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد
العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو مالا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم
قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر
بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم في
القانون ، فإن الحكم الذي يقضى ببراءة المتهم ببيع يرتقال بأكثر من السعر
الجبري تأسيما على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم
قائمة الأسعار ويكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٣٤٧ سنة ٢٢ ق)

٢٣ - إذا كانت التهمة المستندة إلى الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة
بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء أكان مقصودا به طلب
سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق)

٢٤ - متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هي أن
المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قاتونا ،

فإن العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ ق)

٢٥ - إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصر العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ و ١٣ من القانون ، وإن كان الطاعن ينفي عن الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسخرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان في يوم الحادث بعيداً عن متجره وملزماً بيته لمرضه فلم يكن ميسوراً له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هي تغريمه عشرين جنيهاً ، فإنه لا يكون للطاعن جنوى من وراء ما يثيره في طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب إطلاقاً وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً على نحو ما حكم به فعلاً .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٣ ق)

٢٦ - إنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح تقضى « بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » فإنه إذا كانت الجريمة التي بين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات في الفواتير التي تسلم للمشتريين والسجلات التي أوجب القانون إصداقها توصلاً لأحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبري - فلا تجوز مصادرة الأقمشة التي لم تستكمل البيانات الخاصة بها إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هي موضوع الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٢ ق)

٢٧ - إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تعيبك به من أنه إنما أخطأ في تسلم ذات

القماش المبين لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه ، فإنه يكون معيها بالتصور ، إذ هذا دفاع جوهرى لو صح فإنه يؤثر فى كيان الجريمة .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٨٩ سنة ١٦ ق)

٢٨ - إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتا بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الأسعار الجبرى فتتمسك أمام المحكمة بأن للزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسرى عليه التصير الجبرى وأن التحليل الذى أجرى أمام محكمة الدرجة الأولى لا يصح التعويل عليه فى إدانته لأنه لم يحصل إلا بعد أن بيع للزيت إلى مشتر قرر فى التحقيقات أنه وضعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازما على أن الزيت الذى حلل هو الذى ضبط ، فضلا عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذى حلل وجد خليطا من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ، ومع هذا فإن المحكمة إدانته بمقونة أن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذى اتعد عليه الصفة هو زيت بذرة قطن وإنه ثابت من القوائير المعقمة من المتهم أنه يستورده وإن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم ، نون بيان لنسبة كل منهما إلى الآخر ، فهذا لا يكفى ، بل كان يجب لإدانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الأسعار الجبرى .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ١٧ ق)

٢٩ - إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع . فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأثنية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على نعمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه نون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ ق)

٣٠ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في مخالفة التسعير الجبرى ، ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغي أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا . فإنه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه . وهذا يبطله .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٧ ق)

٣١ - إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى ثم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٤٢٠ سنة ١٨ ق)

٣٢ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب ، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى اعتمد على ما جاء فيه ووجه استدلاله به على الأدانة . فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٨ ق)

٣٣ - بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة . وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير مادام المرجع فى هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى . ومادام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق)

٣٤ - إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس - فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ ص ٩ ص ٢٧٥)

٣٥ - نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى

وتحديد الأرباح في المادة الرابعة منه على أنه «يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تحتاج بأرباح تجاوز الحد المألوف» ، كما نص في المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو للربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ في شأن اختصاص وزارة التموين ثم أصدر للقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ وأضاف عجول التريبة الحية (البقرى الصغيرة) إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، فيكون ما يشيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع «عجول التريبة الحية» بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها للقانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ من ١٠ ص ٦٧)

٣٦ - إذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ من ١٠ ص ٦٧)

٣٧ - إن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع

أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفي حوزة المتهم - يستوى في ذلك أن تكون في محله المعد للبيع فيه أو في مخزنه - مادامت أنها معدة للبيع . ولقد ورتت عبارة النص عامة في هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل إن القول بغير ذلك يفتوت الغاية التي تقيهاها المشرع من هذا التشريع الذي غلظ فيه العقوبة - كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تعدته نفسه (تخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع . وعن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة مادام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ من ١٧ ق ٦٦ ص ٢٣٦)

٢٨ - الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة . ولما كانت «البطاطين» المضبوطة هي السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضي بمصادرتها .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ من ١٧ ق ٦٦ ص ٢٣٦)

٣٩ - جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبري تتحقق باعتراف الفعل العادي نون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا يل يكتفى بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد تعدد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ من ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧)

٤٠ - مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تكوم في حق كل من يبيعها كذلك . بعض النظر عن صئته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ العناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ من ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

٤١ - يقع الالتزام بالاعلان عن الأسعار على هاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

٤٢ - الاصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض فى حق الكافة - فلا يقبل الدفيع بالجهل بها أو الغلط فيها كتربعة لنفى القصد الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها ، كان عن فصول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ذلك أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦)

٤٣ - لما كانت السلعة التى بين الطاعن من أجلها وهى سلعة غذائية - مريى تصنع محليا - لم تخضع حتى تاريخ الواقعة للتسمير التجبرى أو لقرار يفرض حدا أقصى للربح فى تجارتها ، وبذلك فلا تدخل تحت حكم قرار وزارة التموين رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها الذى لا يحكم سوى المربات المستوردة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد غابت عنه هذه الحقيقة القانونية وأقام قضاءه بادانة الطاعن على قول شاهد بأن السلعة محددة الربح فى موطن يجب أن يرد الأمر فيه إلى حكم القانون وحده ، يكون قد جرم فعلا بغير نص يعاقب عليه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٥٠ ص ١١٨٨)

٤٤ - ملاد القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من نائب رئيس الوزراء لتصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذى كان فى الوقت نفسه وزيرا للصناعة - أن الجبن الجاف «الرومى» موضوع جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد التى دين بها المتهم قد أخرج من السلع المسعرة والمحددة الربح ، (اعتباراً من يوم ٢٨

مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المنكور . الأمر الذي يستفيد منه المتهم باعتبار القانون الأصح له - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذي عاقب الطاعن عن الجريمة سالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المنكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى - فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببرائة الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٥ - إن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهر للعيان ، يصح إعتبره عرضاً للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعاً عن البيع .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٦ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ - في المادة التاسعة منه باطلاق - على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على للتجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكروا وجود السلعة أو مخفين لها حابسها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جيرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٧ - التقى على الحكم المطعون فيه - بقالة خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - بصدد ما قضى به عن جرمته بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة أخرى مسعرة اللتين فإن الطاعن بهما يضحى غير نى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الأولى .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٣)

٤٨ - نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

المعدل بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على أن «كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلق سعر كل سلعة بالأوضاع الآتية : (١) يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية . (٢) يكتب بيان السعر والصنف والتوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع . (٣) يجوز أن يكتبي ببطاقة واحدة للسلع المماثلة في صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التي تعرض فيها هذه السلع داخل المحل . (٤) المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس» . ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار تعليق اللافتة ووجود «كتالوج» بالأسعار عديلا لما اشترطه المشرع من أوضاع خاصة للاعلان عن الأسعار أو هما يقومان مقامه - لا يوفر نه سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ من ١٨ في ٢٧٤ ص ١٢٨٦)

٤٩ - تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الأخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ في جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ من ١٩ في ١٥٦ ص ٧٩٩)

٥٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين (حدهما الامتناع عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا وأخذ بهما معا ، فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التي اتخذتها النيابة أساسا لإقامة الدعوى الجنائية وهي الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة . ونون إشارة إلى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة . الأمر الذي تكون معه الواقعة غير مستقرة في ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة . فإن ذلك يصب الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها في إنزال حكم

القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقارير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ من ١٩ ق ١٥٦ ص ٧٩٩)

٥١ - توجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح شهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالأمانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بشهر منخص الحكم الصائر بالأمانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٣ ص ٦٧)

المبدأ مقرر إضافي الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ (لم ينشر) .

٥٢ - مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ من ٢٠ ق ٥٣ ص ٢٤٣)

٥٣ . من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة لتنفيذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي يتمسح به على الوقائع المسبقة على نفاذه . وهي قاعدة

أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم لأولى الآخرين - الذى دين الطاعن مقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم يتشر فى الوقائع المصرية إلا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه (إذ داته عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٩ من ٢٧١)

٥٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتفريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا . وهذه العقوبة هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من إدانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

(الضلع رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسته ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٩ من ٢٧١)

٥٥ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بشنون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وإن كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجسمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحي الإتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها . يدل على ذلك أن الشارع عاقب فى المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من أمتنع عن بيع سلعة غير مصعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها . وكل من طالب عمولا بثمن أعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة . كما ألزم الباعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعر . وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون فى المادة الخامسة منه وزير الصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها . وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض بإضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل المنارة (انتريكو) والجوارب إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص فى المادة الثانية منه على انه :

« على المصانع والشركات التي تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها في المادة الأولى أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية : ١ - اسم المصنع أو علامته التجارية . ٢ - اسم الصنف ومقاس القطعة . ٣ - سعر البيع للمستهلك » . كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الأرباح - والذي صدر بالاستناد إلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذي حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والذي استبقى العمل بأحكامه - في المادة ٢٧ منه على أنه « يجب على كل من يتجر بالجملة أو تصف الجملة في السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التي تنتج هذه السلع أو المسنولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية : ١ - مقادير السلع التي تكون في حيازتهم .. ومايرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها ومايبيعونه ومايستخدمونه منها في تجارتهم أو صناعتهم . ٢ - تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف إستيرادها والعماليغ المدفوعة في شأنها والمحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها . ٣ - أسماء المشترين ورقم القيد في السجل التجاري إن كان المشتري تاجرا والكميات المباعة لكل منهم » . والبين من ذلك أنه يكفي لسريان التنظيم المبين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولايشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بإدراجها في جدول الأسعار .

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٠ ص ١٣٤ ص ٦٦٥
 ٥٦ - شهر منخصص الأحكام التي تصدر - بالإدانة - طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح - ليس مجرد إجراء إداري لاشأن للقضاء به وإنما هو في صحيح القانون عقوبة تكميلية يعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ ص ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٣٩

٥٧ - لاجدوى مما يثيره الطاعن في شأن جريمة تصرفه في زيت الترمين لغير مستحقه موضوع التهمة الثانية المعندة إليه ، طالما أنه بفرض صحة ماينعاه على الحكم في هذا الصدد ، فإنه يبقى محمولاً على تهمة بيعه سبعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها والتي ثبتت في حقه .

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٥/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٨ ص ١٤٩٣

٥٨ - بوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في المادة ٢٤ منه على أصحاب المغايز العربية والمسؤولين عن إدارتها بجمع أنحاء الإقليم المصري بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقاً للوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على المغايز التي تحصل على دقيق من الترمين يكون غير سليم .

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١

٥٩ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديراً له أو عاملاً فيه .

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١

٦٠ - لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التي يمكن أن تنسب إليه هي أنه باع خبزاً بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقررة بها مقررته لهذه الجريمة .

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١

٦١ - متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التي دين المظنون ضده بها (بيع سبعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانوناً) طبقاً للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع) طبقاً للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي

لا تنقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أعملت في حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظراً للإرتباط القائم بين الجريمتين أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى ، وإنما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتفريم المتهم خمسة جنيهاً والمصادرة عن التهمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئياً وتصحيحه بتفريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة للمقضى بها .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ٥ ص ٢٦)

٦٢ - إن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحتيد الأرباح ، أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعي ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأسبوع الذي وضع له الجدول السابق ، مادام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة في أول يوم من الأسبوع التالي الذي تم البيع فيه . وإذا كان ما تقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعي لتعيين الأسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد انترم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه في غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٧٢ ص ٢٩٥)

٦٣ - إن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهر للعيان يصح إعتباره عرضاً للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده إمتناعاً عن البيع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

٦٤ - إن نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ في المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حياتها بحيث إذا إمتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسياتها عن التداول إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها

جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض يداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة ان يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشتريين إلا الذين يأسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو مالا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ من ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

٦٥ - منى كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعنا لغرض واحد وكانت مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة بالمقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثاني الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى ينسب عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسته ١٩٧٠/٥/٣ من ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠

٦٦ - المبين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام هذا القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه ، فإذا إندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة .

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ من ٢١ ق ١٦٥ ص ٧٠٠

٦٧ - لمن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون ، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . وإذا كان ما تقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى

أثبت الحكم تمسكه به ، من شأنه أن بعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبي لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذي قارقه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه ، وممارسته البيع في غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد في خصوصية الدعوى المطروحة ، دفاعاً هاماً وجوهرياً لأنه يترتب عليه إذا صح أن تدفع به المسؤولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تحصن عناصره كشفاً لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه ، أما وقد سكنت عن ذلك مكتفية بالمهارة العامة القاصرة المشار إليها في الحكم « وهي أن التهمة ثابتة قبله باعتبارها صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تعويضية » فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

الظعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٦٥ ص ٧٠٠

٦٨ - تم بلغ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ - بتحويل وزير الصناعة المركزي تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية - نصاً من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح أو قراراً من القرارات الصادرة بتنفيذه ، وإنما إقتصر على إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر حولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية نون التقيد بالإجراءات المتصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد أجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكامه . كما نص في المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة الخامسة . وقد أصدر وزير التعمين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ، وأضاف به إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ما هو منتج محلياً من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب ، وأوجب القرار في مادته الثانية على المصانع والشركات التي تنتج تلك الملابس والجوارب أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها - بحروف وأرقام ظاهرة - اسم المصنع أو

علامته التجارية واسم الصنف ومقاس القطعة وسعر البيع للمستهلك . ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد أصدر - إستناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ - القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وأوجب في مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع اسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة أو الغلاف الخارجي لها ، وهو نص عام يجرى مطلقاً على جميع المصانع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية الطاعن .

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٧/٧ من ٢١ ق ١٩٢ من ٨١٨

٦٩ - مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى - أن القانون يحل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحدهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المظعون ضده (المتهم الثاني) تأسيساً على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون مراقبة المتهم الأول المدير العمول عن المحل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ من ٢٣ ق ٤٨ من ١٩٧

٧٠ - لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأحدهما عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم

لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ من ٢٣ ق ٤٨ من ١٩٧

٧١ - تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار في بعض المحال العمومية المعدل على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحكام بالعقوبات الواردة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ويجرى نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو ياحدى هاتين العقوبتين : (١) من خالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول» ... ولما كانت جريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانوناً ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكون قد جاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتفريم كل من المطعون ضدهما خمسة وعشرين جنيهاً .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسته ١٩٧٢/٢/٢٨ من ٢٣ ق ٥٨ من ٢٤٢

٧٢ - تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها ، إذ المنطوق في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ، وتحقق هذه الجريمة بإقتراف الفعل العادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكمل له ليس عذر ولا يسقط المسؤولية .

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ من ٢٤ ق ١٨ من ٧٨

٧٣ - إذ كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار الممنعتان إلى المطعون ضده مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الابتدائي لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من التجرّمين اللتين دان المطعون ضده بهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون معاً بتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية إكتفاءً بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر بموضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ من ٣١ ق ٥٠ ص ٢٥٥

تسول

راجع :

توجد في منطقة ممنوعة

تسول

موجز القواعد :

- ١ - المقصود بعبارة «كل شخص صحيح البنية» ٢ و ١
- ٢ - توفر الجريمة سواء كان التسول ظاهراً أم مستتراً ٣
- ٣ - تمناذة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه الأهالي لا يعتبر تسولاً ٤
- ٤ - فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقتترانه بجريمة التشرد ، هما يكونان معاً جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات ٥
- ٥ - شرط العقاب على التسول في الطرق والمحال العامة أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً . العادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول .
- ٦ - مثال ٦

- ٧ - الاعتراف الذي يعول عليه : هو ما كان نصاً في إقرار الجرمية . تقدير الدليل المبتدئ منه موكل إلى المحكمة . مثال في تعول ٧
- كفاية الشك في صحة إسناد الفهمة سنداً للقضاء بالبراءة . متى أحاط الحكم بالدعوى من بصر وبصيرة . مثال على الإطمئنان إلى ما جاء بإفادة الملجأ لتضمنها وجود مكان واحد خال به في عدد من القضايا نظرت في جلسة واحدة .
- القول بوجود التحقق من وجود مكان خال بالملجأ عند الشك في الإفادة الصادرة منه بعدم صحة الحكم بالبراءة إستناداً إلى دليل مقدم في دعوى أخرى - غير سليم ٨
- تمام جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الاستجداء من الغير . الاحتراف ليس ركناً من أركانها ٩
- التشرد . معناه . متى يتحقق ٢٢ ١٠
- جريمة التشرد في صورتها القائمة على التسول . لا تقوم بمجرد قيام العنهم بفعل الاستجداء . بل يلزم . بالإضافة إلى شرطى السن والجنس . أن يحرّف المقتم مهنة التسول . افتران للتسول بالتشرد . يجعل الجرمين مرتبطين إرتباطاً غير قابل للتجزئة يوجب أعمال المادة ٣٢ عقوبات ١١
- ضوابط معرفة العقوبة الأشد في نطاق تطبيق المادة ٢٢ عقوبات . عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس معاملة لعقوبة الحبس . إرتباط جريمة التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى لحسب إعتبارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ ١٢

القواعد القانونية :

- ١ - إن الشارع لم يقصد من قوله «كل شخص صحيح لينة» في المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول إلا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح لينة . فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المادة متى توافرت الشروط الأخرى التي نصت عليها .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٣٨٧ سنة ١٠ ق)

٢ - إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة التبتية أكثر من أن يكون الشخص مسرلاً له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من أى طريق آخر . فمن ضبطت متسولة في الطريق العام ، وكان لها من يعولها ويتفق عليها . بحق عقابها بالمادة الأولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة .

{جلسه ٢٦/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٤٧٤ سنة ١٩ ق }

٣ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن منع التسول تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية تبلغ سنه خمسة عشر سنة فأكثر يوجد متسولاً في الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شيء . ويظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول في الطريق والمحال العمومية سواء أكان هذا التسول ظاهراً أو سترراً . فلا يحول دون إعتبار الشخص متسولاً ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التي يأتيها إنما هي ستار لإخفاء التسول وجب توقيع العقاب . لذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه أن هذه الأعمال غير مقصودة لذاتها وإنما تخفى وراءها غرضاً آخر هو التسول أو أنها أعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست ستراً للاستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملاً حتى يتسنى لمحكمة النقص مراقبة تطبيق القانون على وجه الصحيح ، فإذا اقتصر الحكم في معرض بيان الواقعة على قوله أن بعض ركاب إحدى المراكب كانوا يلقون نقوداً في البحر إلى المتهمين مقابل أن يقوض الأخيرون في المياه وينتشلوا لأنفسهم ولم يبين سبب وجود المتهمين في البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذي قاموا به وهل قصنوا به إلى إخفاء التسول أم لم يقصدوا ولم يرد على ما جاء بالحكم الابتدائي من إعترافهم في محضر الواقعة بالتسول وما شهد به الشهود من ضبطهم يتسولون فهذا النقص في بيان الوقائع يعيب الحكم . ولا يجدى مع هذا النقص أن يذكر الحكم أن المحكمة ترى أن الغوص في البحر لإلتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من

للرياضة وليس تسولاً لأن هذا القول لا ينفي إمكان إتخاذ هذا العمل ستاراً للتسول .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٧٢ سنة ٤ ق)

٤ - المنادة بوفاء الفيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الأهالي بسبب هذه المنادة لا يعتبر تسولاً .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٦ سنة ٤ ق)

٥ - فعل التسول في ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التحد المعنوي الناشئ عن النشاط الإجرامي الواحد الذي عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل أنه إذا اقترن بجريمة التشرذم يكونان معاً جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣///٥ . ص ٢٤ . ص ١٦٢)

٦ - المتسول في صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه بسألهم الكفاف من الرزق والنعوت ، وهو في حكم القانون وعطى ما يبين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول - هو من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء . ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول في الطريق والمحال العامة أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً . ولما كان التقاء الشعبي قد أضحى فناً أصيلاً ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى إليه وتعمل من أجله قلم بعد لهوا أو ترفيها أو ترفاً ومجوناً بل سعى إلى نوع من الثقافة والأدب الشعبي يتجاوب مع أهله فيعبر به الناس في شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عما يجول بخواطرهم في مجالات الطبيعة في سباج أمون من الآداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفي ظل من رعاية الدولة التي أفصحت آفاق تذوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود ما يقف في وجه إزدهاره وانتشاره ولما كان الحكم الابتدائي

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على أن الأعمال التي قام
المطعون ضدهم بها هي أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعبير
مشروعة وليست إستجدام مستوراً ، فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره في أمر
يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصانرتها في عقيدتها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٩ من ١٦ ص ١١٤)

٧ - الاعتراف الذي يعول عليه هو ما كان نصاً في إقرار الجرمية ، وتقدير
الدليل المستمد منه موكل إلى المحكمة . ولما كان ما قرره المطعون ضده الثاني
من إحتراقه الغناء طلباً للرزق لا يعد اعترافاً بالتسول بل بممارسة فن شعبي على
ما يبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلا تتريب عليها إن هي أطرحته ضمناً بعد
أن أحاطت بظروف الدعوى وانتهت إلى ما أرتأته بحق في شأنها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٩ . ص ١٦ . ص ١١٤) .

٨ - متى كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه
قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التسول المسندة إليه تأسيساً على القول
« إن المحكمة لا تظمن إلى ما جاء بإفادة منجأ العجزة خاصة وأنها تتضمن وجود
مكان واحد في جميع القضايا التي نظرتها المحكمة بجلسة باليوم » وكان يكفي
في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي
يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يظمن إليه في تقدير الدليل ،
مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وإذا كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على عدم الإطعننان إلى إفادة الملجأ
لأسباب العار ذكرها وهي أسباب سائغة في العقل والمنطق ومن شأنها أن تؤدي
إلى مارتبه الحكم عليها ، لأنها تدل على عدم جدية ما تضمنته الإفادة وعدم دقة
محررها ما في نقيض حقيقة ما تضمنته ، ومن ثم فإن قول النيابة أنه كان على
المحكمة أن تتأكد من وجود مكان خال بالملجأ - إن هي ماورها شك في الإفادة
المقدمة في الدعوى - لأن نقيض براءة استناداً إلى دليل مقدم في دعوى
أخرى ، يكون على غير أساس ولا يعنو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل
مما يتعين معه رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٠ و جلسته ١٩٧٠/١١/١٦ من ٢١ ق ٢٦٧ ص ١١٠ د)

٩ - تتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ولم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ من ٢٣ ق ٢٢٣ ص ١٠٠٩)

١٠ - من المقرر أن التشرد في حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد مانياً بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع يستدل منه على إنكفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتحقق بعود الشخص عن العمل إختياراً وإنصراف رغبته عن أبواب السعي الجائز لاكتساب الرزق أو بإحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش - مع إنكفاء أى مورد مالى مشروع يلقى بحاجياته للضرورة في الحالتين كليهما - فهو حالة توجد وتقطع بوجود موجبها المادى وإنقطاعه ، ولما كان التسول يعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسيلة المحرمة وإنخاذها مورداً للرزق تثبت به حالة التشرد .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ من ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١١ - إن جريمة التشرد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم - بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد في هذه الحالة - أن تصرف إرادة الجانى إلى إحتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى - وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد في نطاق الفهم سالف البيان يكونان معاً جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ من ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١٢ - من المقرر أن العبرة في جسامه العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هي بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج انشراح عليه في المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة

التسول هي بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هي الحبس مدة لا تتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرذم هي طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون معاملة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات . وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرذم بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هي الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(النص رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ في جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

تسهيل البقاء

راجع : دعارة

تشرذم

موجز القواعد :

- ١ - معاقبة المرأة بجريمة التشرذم إذا اتخذت انجربمة مرتزقها الوحيد فإن كان لها وسيلة أخرى مشروعة تكفي للعيش فلا تعتبر متشرذمة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التي قارفتها .
- ٢ - العقوبة الواجبة للتطبيق على العائد إلى حانة التشرذم بعد سيق الحكم عليه بإنذاره للتشرذم ، هي عقوبة المراقبة .
- ٣ - التشرذم والانشاء . الفارق بينهما ومبعث كل منهما . توافر الارتباط إذا ثبت أن التعطل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعطل .
- ٤ - عقوبة الوضع تحت مراقبة «البوليس» المقررة لجريمة التشرذم طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . معاملة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون

العقوبات أو أي قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور .

- عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتمسول . وجوب أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٣ عقوبات . لا يؤثر في ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من جوائز الحكم بالإنذار . صلة ذلك : إجراء للمقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها . الإنذار لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية ٥، ٤

- مناط العقاب في تشرد المرأة يكون بانتحازها الجريمة دون غيرها مرتزقاً لها . المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة . عدم إعتبارها متشردة . معاقبتها بعقوبة الجريمة التي فارقتها . مثال ٦

- تشرد الحدث ببيائه عادة في الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات . تعود الحكم عن إسئطه نوافر العادة . فصور ٧

- عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لا تقل على سنة . قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على إستئناف المنهم وحده . بتعديل الحكم المسئوف القاضي بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة للغرامة طعن النيابة في الحكم الإستئنافي بطريق التماس . أثره . نقض الحكم وتأييد الحكم المسئوف . رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي دان المتهم بها ٨

- عدم إختصاص محكمة الأحداث ينظر قضايا الأحداث المضربين . في الحالات المبينة في الفقرات الأربع الأول من العادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة في أي من تلك الفقرات . إغفال المحكمة الإستئنافية الرد على المدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الإختصاص لا يعيب حكمها لظهور بطلانه ٩

- ماهية الإلتفاء في حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن العشرين والمشتبه فيهم ؟ الأنتهال والسوابق . فسيملن في إبراز حالة الإلتفاء . السوابق . تكشف عن الإنجاه الخطر . لانتشده . جواز الإعتماد على الإتهامات المتكررة . لإثبات حالة الإلتفاء . متى كانت قريبة اليون نسبياً . وتكشف عن خطورة

- المنهم . قضاء الحكم بالبراءة في جريمة الإستهزاء . لعدم وجود سوابق . دون أن يناقش باقي عناصر الإنهاام . فصور في البيان ١٠
- التشرّد . معناه . متى يتحقق ؟ ١١
- جريمة التشرّد في صورتها القائمة على الفسول . لا تقوم بمجرد قيام المنهم بفعل الإستهزاء . بل يلزم . بالإضافة إلى شرطي السن والجنس - أن يحترف المنهم مهنة الفسول . إقتران الفسول بالتشرّد . يجعل الجريمتين مرتبطتين إرتباطاً غير قابل للنجزفة بموجب أعمال المادة ٣٢ عقوبات ١٢
- ضوابط معرفة العقوبة الأشد في نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . عفوياً الوضع تحت مراقبة البوليس معاملة لعقوبة الحبس . إرتباط جريمتي التشرّد والفسول بموجب توقيع عفوياً الجريمة الأولى بحسب إختيارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ ١٣

القواعد القانونية :

١ - المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرّد إذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فإذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفي للتعيش فلا تعتبر متشرّدة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التي قارتها وأذن فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمّة في حالة تشرّد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وفي تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمّة .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ من ٧ إلى ١١)

٢ - متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التي كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن أئتمهم سبق الحكم عليه بإنذاره بالتشرّد ثم عاد إلى حالة التشرّد في خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بإنذاره فإنّه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمرافقة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة

البوليس لعدة سنة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ من ٨ من ٤٤)

٣ - التشرّد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة في حين أن الإشتباه صفة تحقق بالشخص وببشائها مسلكه الإجرامى ، وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث الأول التعتل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الإجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعتل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعتل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ . س ٩ من ١١٣٠)

٤ - العبرة فى جسامه العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارح عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لاتجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرّد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الوضع تحت مراقبة «البوليس» مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بلقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون «تحقيق الجنايات» أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرّد بالمطارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ من ١٦٢) .

٥ - الإنذار المتصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا بعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع من حالة التشرّد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو أعماله بوصفه بديلاً عن العقوبة

المقررة أصلاً للجريمة في نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . من ١٤ . ص ١٦٢) .

٦ - تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه لا تسرى أحكام التشرد على المرأة إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة . وقد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير هذا النص على أن مناط العقاب في تشرد المرأة يكون بإتخاذها الجريمة كون غيرها مرتزقا لها ، فإذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التي قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهري كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأي في المدعى ، أما وهي لم تفعل ولم تشر إليه في حكمها أو تبدي رأيها فيه فإن حكمها يكون قاصرا متعينا للنقض .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . من ١٤ . ص ٦٤٦) .

٧ - تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ في شأن الأحداث المشردين على أنه : « يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة في الطرقات » . ومقتضى ذلك أن الجريمة التي تقع بالمخالفة لهذا النص هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ من ١٧ ق ١٠٩ ص ٦١١)

٨ - متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . التي دين المطعون ضده بها ، هي الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائي الذي قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة شهور مع الشغل وإكفافي يتوقع عقوبة للفرامة عليه في الاستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه يدوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما

يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الابتدائي - رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة - طالما أن المطعون ضده هو الذي طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالاستئناف - دون النيابة العامة - إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار طاعن بطعنه لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائي ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف .

{الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ من ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥}

٩ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الأحداث تختص بالنظر في قضايا الأحداث للمشردين . ولما كان البين من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أن المادة الأولى منه بينت الحالات التي بعد فيها الحدث مشرداً وأن المادة الثانية حددت الإجراء الذي يتبعه البوليس إذا ضبط الحدث في إحدى تلك الحالات وهو تسليم إنذار لمتولى أمره ، ثم بينت المادة الثالثة العقوبة التي يحكم بها القاضي إذا عاد الحدث إلى ارتكاب أمر من الأمور المبينة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الأولى بعد حصول الإنذار لولى أمره ، وكان مفاد هذه النصوص أن محكمة الأحداث لا تكون مختصة بنظر قضايا الأحداث المشردين في الحالات المبينة في الفقرات الأربع (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحدث إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة في أي منها بعد إنذار لولى أمره . لما كان ذلك ، وكانت النيابة الطاعة لا تدعى أن المطعون ضدها عادت إلى القيام بأعمال تتصل بالدعارة بعد إنذار لولى أمرها كما أنها لا تعارض في أن المطعون ضدها ليست من الأحداث الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وكانت التهمة التي أسندت إليها وأقيمت عنها الدعوى الجنائية هي الاعتقاد على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة الآداب التي قدمت إليها الدعوى ابتداءً ، فإن هذه المحكمة إذ فصلت في الدعوى باعتبارها تدخل في اختصاصها النوعي لا تكون قد أخطأت في شيء ، كما أن للمحكمة الاستئنافية إذ التفتت عن الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - الذي أيداه أمامها الحاضر مع المطعون ضدها - لا تكون بدورها قد خالفت القانون . ولا يعيب حكمها سكوتها عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

{الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ من ٢٤ ق ٢ ص ٧}

١٠ - إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن المنشردين والمشتبه فيهم نفيده أن الإشتباه حالة تقوم في نفس خطية قابلة للإجرام ، وهذا الوصف يطبعينه نيم فعلا يحس به من الخارج ولاواقعة مادية بدفعها نشاط انجاني إلى الوجود وإنما إفتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الإشتهار والسوابق . قسيمان في إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في إثبات وجودها وإن السوابق لا تنشيء بذاتها الإتجاه الخطر الذي هو ميني الإشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار ، ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التي توجه إلى المتهم - ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قريبة الميون نسبيًا ، وكانت من الجسمامة أو الخطورة بما يكفي لإقناع القاضي بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه . لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت في إسناد التهمة إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألعت بها عن بصر وبصيرة وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة تضمن الإشتهار عن المتهم ارتكاب جرائم السرقات وإخفاء المعسروقات وإتهامه في خمس جرائم سرقات أسلاك وإخفاء وأن شهادة رجل الحفظ رددت تلك الإشتهار وأقرت بوجود تلك الإتهامات ، كما أن منكرة النيابة تقيد أن المطعون ضده أنهم وآخرون في ثلاث جنيات سنة ١٩٧٣ بمسقة أسلاك تليفونية وأحيل المتهمون إلى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين أن النيابة العامة قد قنعت المطعون ضده للمحاكمة بوصف أنه عد مشتبهاً فيه إذا إشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده ارتكاب جرائم الإعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة إستناداً إلى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ ومائت في محضر جمع الإستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الإتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها وأثرها في توافر حالة الإشتباه القائمة على الإشتهار ثم نقول كلمتها فيها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ من ٢٧ ق ١٥١ ص ٦٧٤)

١١ - من المقرر أن التشرذ في حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد مادياً بحالة قاهرة للحس والعيان في وضع يستلزم منه على إنتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتحقق بعود الشخص عن العمل اختياراً وانصراف رغبته عن أبواب المعنى الجائز لاكتساب الرزق أو بإحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش - مع إنتفاء أى مورد مالى مشروع يفي بحاجياته الضرورية في الحالتين كليهما - فهو حالة توجد وتقطع بوجود موجبها المادى وإنتقطاعه ، ولما كان التسول بعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسيلة المحرمة واتخاذها مورداً للرزق تثبت به حالة التشرد .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ من ٢٧ ق ١٩٤ ص ٧٢٢)

١٢ - إن جريمة التشرد فى صورتها القالعة على التحويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم - بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فىمن يوجد فى هذه الحالة - أن تتصرف إرادة الجانى إلى إحتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا إقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معاً جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ من ٢٧ ق ١٩٤ ص ٧٢٢)

١٣ - من المقرر أن العبرة فى جسامه العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المولد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص السادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ للرضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم

بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التثريد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هي الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

تصدير

موجز القاعدة :

- الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها في الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا في تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التي فرضت تحقيقا لهذا تتوافر به الجريمة التي يكفي لقبامها علم الجاني بالفعل المؤتم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

القاعدة القانونية :

يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو أحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها في الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا في تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التي رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التي فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به جريمة - محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية - التي دين الطاعن بها ، والتي يكفي لقبامها علم الجاني بالفعل المؤتم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٦٦)

تصرف في سلعة قبل سداد أقساطها

موجز القاعدة :

- عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع - ركن في جريمة المادة ٤٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . إدعاء الوفاء بها . دفاع جوهرى . مثال .

القاعدة القانونية :

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه « يحظر على المشتري - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها » . وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف في السلعة موضوع التقسيط لا يتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤتممة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالأدانة أن يبين توافر هذا الركن في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفي المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المبيعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المننى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال للقاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد يبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٩/١٧ من ٣٠ ق ١٤٩ ص ٧٠٦)

تضامن

موجز القاعدتين :

- التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر . واجب بنص

القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ، ولو بين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الاخرون بتهمة الضرب والجرح فقط ١

- التوافق على التعدي لا يرتب تضامنا في المسئولية الجنائية بين المتهمين ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - من المقرر أن التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون ، مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو بين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الاخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

{ الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١ }

٢ - مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهما مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .

{ الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢ }

تظاهر

راجع تجمهر وتظاهر :

تعدد الجرائم

موجز القواعد :

- حكم التعدد المعنوي ١ - ٣

- حكم التعدد الحقيقي ٤ - ٦

- قيام ارتياح لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرها أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التي عقوبتها أشد ٧

- سلطة محكمة الجنايات في فصل الجنابة عن الجنحة ٨ - ١٩

- وجوب توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة التي عقوبتها أخف عند توقيع

- العقوبة المعززة للجريمة الأشد ٢٠ - ٢١
- تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٢ - ٢٦
- انتفاء الحكم قيام الارتباط وعدم إصائه حكم المادة ٣٢ عقوبات بفضلي تدخل محكمة النقض ٣٧ - ٣٩

القواعد القانونية :

١ - إن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنعما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخرى . فلا تصح مؤاخذه المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة وبصور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة . فإذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عيارا ناريا واحدا قصد به إصابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل ، فجاءت محكمة الجنائيات وأدانته في تهمة شروعه في قتل من أخطأه وفي الوقت ذاته حفظت للنسبة الحق في أن تقrim عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل من أصيب فإنها تكون قد أخطأت . لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذي وقع منه وهو إطلاق العيار الناري بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه ، على أنه مادام ظاهرا من وصف التهمة الذي أحيل به هذا المتهم من قاضي الإحالة ما يدل على أنه شرع في قتل المجنى عليهما الاثنيين في وقت واحد بعيار ناري واحد ، فما كان يجوز لمحكمة الجنائيات أن تجزيء الدعوى على نحو ما فعلت لأن في هذه الجزئية ما يفيد أنها تخلت عن الفصل في تهمة مطروحة عليها قانونا .

{ جلسة ١٩٣٥/٦/٦ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ ق }

٢ - إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة في ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة ، وكان أساس الاختلاس في كل هذه القضايا واحدا ، وهو عدم تسليم المحجوزات في اليوم الذي كان محندا لبيعها فيه واعتراف المتهم بالتصرف فيها ، فإن المحكمة المتظون أمامها هذه القضايا الثلاث في جلسة واحدة لا ينبغي لها أن

توقع على المتهم عقوبة في كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها الى بعض ، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة لأنه لم يقارف إلا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٣ طعن أرقام ٨٠ ، ٨٠٩ ، ١٨٦٠ سنة ١٢ ق)

٣ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان أحدهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش ، من غير ترخيص في حملها ، فإن هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هي عقوبة الجريمة الأشد ، فإذا قضى عليه بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين تعين نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة التي عقوبتها أقل .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢١ ق)

٤ - إذا حكم على متهم (وهو ضابط بوليس) غيابيا عن تهمتين إحداهما ارتكاب جنابة تعذيب وحبس والأخرى ارتكاب جنحة ضرب واستعمال قسوة وأثبت الحكم الغيابي أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنها مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا تقبلان التجزئة وقضى على المتهم غيابيا بالعقوبة المقررة لجنابة الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ فإن جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتي بل هي تندمج في الجنابة وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هي جريمة الحبس والتعذيب وهذه باعتبارها جنابة تجرى عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضي ائمدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابي إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه ، ولا يجوز في هذه الصورة أن يستند المتهم في الدفع بسقوط الجنحة وفي قيام حقه في المعارضة في الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٢/٣٢ ع أي عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجنابة لمحكمة الجنايات .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٨٦ سنة ٦ ق)

٥ - إن عدم الفصل في واقعة زنا حصلت في بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت في مصر متى كانت تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١ ق)

٦ - إذا كان الثابت بالحكم أن واقعة الدعوى تتلخص في أن للمجنى عليه كان عائدا من حقله وبينما هو في طريقه إلى بلدته أطلق عليه المتهم عيارا ناريا من فرد كان معه وأن هذا الفرد ضبط وأُعترف المتهم بالتحقيقات باحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه أنه عبارة عن آلة تارية بخرطوش عيار ١٦ وأنه بدون ترخيص وكان المتهم قد دفع في المنكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على أن السلاح المسند إليه احرازه بدون ترخيص اسند إليه أيضا أنه استعمله في واقعة شروع في قتل منظورة أمام محكمة الجنايات ولما يفصل فيها بعد ، وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم توحى بالارتباط الذي يقول به الطاعن فقد كان لزاما على محكمة الجنح أن تقضى بعدم الاختصاص . أما وهي لم تفعل وقضت برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على المتهم ، فإن حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

(جلسة ١٥/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٦٠٩ سنة ٢١ ق)

٧ - إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمةان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضربا بسيطا ، وكانت التواقعتان الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد وتسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضي الاحالة ، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما ، فهذا يكون خطأ ، إذ مادامت الجريمةان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمتا فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة للمسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا ، الفصل على أن تفصل فيهما

محكمة واحدة هي التي نمك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ١٨ ق)

٨ - إذا أحيل متهمون إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، بعضهم عن جنابة وبعضهم عن جنحة ، فلا جناح على محكمة الجنايات أن هي فصلت الجنحة عن الجنابة كما لا جناح ، عليها إذا هي سمعت المتهم في الجنحة بعد فصلها شاهدا في الجنابة ، فإنه لا شيء في كلا الأمرين مخالف للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

٩ - لمحكمة الجنايات إذا ما أحيل إليها بأمر إحالة واحد جنحة مع جنابة للفصل فيهما معا أن تقرر الفصل بينهما وتستبقى الجنابة وحدها إذا كان لا يوجد بينهما ارتباط وثيق يحول دون ذلك ، ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين في الجنحة كشهود في الجنابة المنظورة أمامها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ١٩٢٤ سنة ٨ ق)

١٠ - إن حق محكمة الجنايات في أن تفصل أو لا تفصل عن الجنابة المرفوعة إليها ما رفع لها من جنح باعتبارها مرتبطة بها هو من إطلاقات القانون لقاضي الدعوى يستهدى فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجنابة فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح أن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له إلى هذا الفصل سبيل ، وإلا نظر الكل معا متى رأى في ذلك فضل كشف وتوير تلك الجنابة . وتصرفه هذا يخرج - بحسب الأصل - عن رقابة محكمة النقض إلا إذا وقع على صورة فيها إخلال بحق الدفاع عن المتهم في الجنابة .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٢٤ سنة ٦ ق)

١١ - إن الارتباط بين الجرائم الذي يستوجب نظرها معا امر متعلق بالموضوع . فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجنابة ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها إلى هذا الفصل سبيل . ولا يقبل من المتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل

الجنحة عن الجنابة بفوت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه في الدفاع ، فإن الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة .

(جلسة ١٣/١/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٤ ق)

١٢ - لا تثريب على محكمة الجنابات إذا ما أمرت بفصل الجنابة عن الجنحة واستبقت الجنابة ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذي أهلت بسببه الجنحة إليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجنابة ، وخصوصا إذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أي اعتراض على ذلك في الجلسة .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٦ ق)

١٣ - الارتباط بين الجرائم الذي يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع . فإذا فصلت المحكمة جنحة عن الجنابة ولم يعترض للدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض ، وخصوصا أن الفصل ليس فيه ما يفوت على المتهم مصلحته أو يخل بحقه في الدفاع إذ هو لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التي فصلت .

(جلسة ٣/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٨ ق)

١٤ - إن ارتباط الجنحة بالجنابة المحالة إلى محكمة الجنابات من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة ، فإذا كانت قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجنابة فإنه لا يضر بذلك في دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنابات أدلة الدعوى برمتها بما في ذلك ما تعلق منها بالجنحة . كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجنابة التي عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جلسة ١٣/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢٣ ق)

١٥ - إن الارتباط بين الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن لاتهامه بجنابة شروع في قتل وعلى متهمين آخرين بجنحة ضرب ، وكانت محكمة الجنابات قد قررت فصل تهمة الجنحة

المسندة إلى المتهمين الأخيرين ، ونظرت قضية الجنابة بالنسبة إلى الطاعن ، فإن هذا الفصل ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذي يكفل للطاعن استيفاء دفاعه ، وسماع المحكمة لشهود قضية الجنابة لا يشوبه أنهم كانوا متهمين في الجنحة التي تقرر فصلها مادامت المحكمة قد استعملت حقها في تقرير هذا الفصل الذي أُنهت به صفة اتهامهم أمام محكمة الجنابات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود في قضية الجنابة المنظورة أمامها .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٣ ق)

١٦ - الارتباط الذي يستوجب نظر القضايا معا أمر يتعلق بالموضوع ، فالمحكمة الجنابات أن تفصل عن الجنابة المقدمة إليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر في حسن سير العدالة . وإن فلا يحق للمتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى عن جميع الوقائع مادام الفصل لا يمنعه من تقديم دفاعه كاملا ولو من واقع ما جاء بالدعوى التي تقرر فصلها .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٢ طعن رقم ٦٦٧ سنة ١٩ ق)

١٧ - إن قيام الارتباط بين الجنابة والجنحة من الأمور الموضوعية التي تقررها محكمة الجنابات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة ، ولا يقبل من الطاعن الاعتراض على ما تقرر للمحكمة من فصل الجنحة عن الجنابة مادام الفصل لم يكن ليمنعه من ابناء دفاعه كاملا في الجنابة ومناقشة أُنتهت .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٠ طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٨ - إن المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنابات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجنابة ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجنابة ، وإن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت في محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى المتهمين عن جنابة الشروع في القتل المسندة إليهم ، وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فيها ، ثم مضت المحكمة بعد ذلك في نظر

الجنائية دون أن يبدي الطاعنان اعتراضاً على هذا الفصل ودون أن يثير ما يدعيانه في طعنهما من وجود ارتباط بين الجنائية والجنحة قد يؤثر على الحكم في الدعوى ، فإن ما يثيرانه لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٩ - تقدير الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الجنائيات إذا ما أحيلت إليها جنحة مع جنائية للفصل فيهما معاً حتى فصل الجنائية عن الجنحة متى لم يكن بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة وهذا الفصل لا يحول دون مناقشة المتهم لأدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التي فصلت .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٣ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٤ ق)

٢٠ - لا مانع قانوناً من الجمع بين عقوبة جنائية انتزوير وبين الغرامة النسبية في جنائية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التي توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط . وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هي العقوبة الأصلية فقط .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٧ ق)

٢١ - العقوبات التكميلية هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى . ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هي لها بل يظل واجباً الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذا كان القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التنليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به . فإنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد في حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق)

٢٢ - إذا قررت المحكمة الفصل بين قضيتين قمتا معا إليها لعدم وجود ارتباط بينهما ، وكان أحد المتهمين في لحداهما متهما وحده في الأخرى ، وكان موجهما إليه في الأولى تهمة واحدة ، وفي الثانية تهمة واحدة ، ثم أصدرت المحكمة في كل من القضيتين حكما مستقلا ولكنها جمعت التهم في القضيتين في حكم واحد ، وقصرت حكمها في القضية المتهم فيها لخر معه على تهمة هذا الآخر ، فلا جناح على المحكمة في تصرفها على هذا النحو ، إذ هي لم تخرج عن الفصل فيما كان مطروحا عليها ولم يتناول حكمها شيئا لم يعرض على الاتهام والدفاع .

(جلسة ١٠/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

٢٣ - إذا ارتكب متهم جرائم متعددة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط هذه الجرائم بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولم تعين المحكمة في حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد التي أوقعها عليها بل ذكرت جميع المواد المنطبقة على الجرائم التي اثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ، فلا يجوز لهذا المتهم عند طعنه على هذا الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعى أنها هي الذات ، بكون غيرها مما يتحد معها في نطاق العقوبة ، الجريمة التي وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية إلى المناقشة في أمر ثبوتها قانونا قبله ليخرج بغير عقاب ، ولكن له في هذه الحالة أن يناقش في أمر هذه الجريمة وأن يطلب تبرئته منها .

(جلسة ١/٣/١٩٢٨ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

٢٤ - إذا كانت واقعة الدعوى هي أن عدة جرائم قد ارتكبت في أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تلميذا للغرض المقصود من التجمهر الذي كان المتهم مشتركا فيه فإنه وإن كان الواجب قانونا ألا يوقع على كل من اشترك في التجمهر (لا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة في واحدة منها لمسبب من الأسباب يقتضى البراءة في الجرائم الباقية مع ثبوتها . وإن كان محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٤٠ طعن رقم ١١٥٦ سنة ١٠ ق)

٢٥ . ان الفصل في وجود ارتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع . فإذا ادعى الطاعن إنه صدرت ضده أربعة أحكام في أربع دعاوى عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الأشياء هي لا اختلاف بينها في هذه الدعاوى الأربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك مادام هو نم يتقدم بهذا الدفاع إلى محكمة الموضوع وما دامت الأحكام المذكورة لم يمس فيها ما يفيد أن الواقعة واحدة في الدعاوى الأربع .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢١ و)

٢٦ - ان تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى . فالمناقشة في ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل .

(جلسة ١٤/١/١٩٥٣ طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٣ و)

٢٧ ان تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام فضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون . وإن فإذا كان الحكم قد استخلص من الأدلة التي ساقها أن أحد المتهمين اشترك مع آخرين في إحراز جواهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبيغ في حق المعنى عليه كذبا بأنه يتجر في المواد المخدرة . ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التي بينها الحكم . ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة الجريمتين . إحراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار أنهما لا تكونان مجموعا غير قابل للتجزئة . فإنه إذ كان يجوز عقلا إن يحرز الإنسان المخدر ثم يبدو له بعد ذلك أن يسه لغيره ويبلغ في حقه كذبا بإحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة إذا هي أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة .

(جلسة ١٩/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٢١٣ سنة ١٣ و)

٢٨ - أن تعرف وحدة الغرض في الجرائم عند تعددها ، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة في صدد تطبيق المادة ٣٢

ع - كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها . فإذا ما هي حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك ملها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود في المادة المذكورة . ومادام ما أرتأته من تلك سائفا في حد ذاته فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٨٧ سنة ١٥ ق)

٢٩ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فإنه إذا برىء هذا المتهم عن إحدى الجريمتين وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق النص الذي يعاقب على الجريمة التي ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة للباقية .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق)

٣٠ - متى كان الثابت من الحكم في قضية معينة وفي قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصخوا في الطريق لمن يمر عليهم وارتكبوا جنايتين في وقتين مختلفين وعلى مجزئ عليهم مختلفين ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي لم تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا في ليلة واحدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٥ ق)

٣١ - مادام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصل تهمة الضرب البسيط المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إليه هو ، ويبين وجه الضرر الذي يلحق به من هذا ، فلا يكون نعمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض ، مادام تقدير مبلغ الارتباط موضوعيا والمحكمة من جانبها لم تر في الفصل فيه مساسا بحقوق الدفاع ، ومادام الفصل لا يمنع من استكمال التحقيق في قضية الجناية ولو من واقع ما جاء في القضية المفصلة .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٨ طعن رقم ٦١٣ سنة ١٩ ق)

٣٢ - إن تقدير قيام الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات

أمر متعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها في ذلك مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة التدخل في وظيفة من الوظائف العمومية والشروع في الحصول بالتهديد من المجنى عليه على مبلغ من المال وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما . كما أدانته في جنحة ضرب المجنى عليه وعاقبه من أجلها قانلا في ذلك أن تهمة الضرب منفصلة عن نيتك التهمتين إذ المتهم لم يرتكب هذه الجرائم لغرض واحد كما أنها لم ينشأ عن عمل واحد فهذا الذي قاله الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه ولا سبيل لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ١٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٠ ق)

٣٣ - متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فإنه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر في سلامته كونه قد أغفل الإشارة إلى هذه العمارة .

(جلسة ٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٤ - الارتباط من المسائل التي تدخل في تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٢ ق)

٣٥ - إن رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب .

(جلسة ١٠/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق)

٣٦ - إن تفسير نوافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم نوافرها أمر داخل في سلطة قاضي الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى

الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٤ ق)

٣٧ - إذا ارتكب الجاني عدة جرائم ووقعت عليه المحكمة من أجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها في الوقت ذاته ان هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد كان الحكم معيبا متعيينا نقضه من جهة ما اوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الاخرى عدا الجريمة التي هي أشدها عقوبة . وذلك وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٦ سنة ٢٠ ق)

٣٨ - إنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا في سلطة قاضي الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما ينتهي إليه الا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتتها الحكم - توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح وأن فإذا كانت عبارة الحكم قاطعة في ان الجريمتين اللتين أدين فيهما المتهم إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان احدهما بالآخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٢ طعن رقم ٤٥٥ سنة ١٢ ق)

٣٩ - إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الجريمتين المصنفتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومع ذلك قضى الحكم بعقوبة عن كل منهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بمعرفة محكمة النقض .

(جلسة ٢١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٥ ق)

تعدى على أراضي الحكومة

موجز القاعدة :

- المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضي الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق ازالة التعدييات بالطريق الادارى . فيلم رجال الشرطة بالاشراف على ازالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لايبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لردده .

القاعدة القانونية :

- قضى التحصيل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدني بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ بحظر التعدى على أراضي الحكومة وتخويل الجهات المختصة حق ازالة التعدييات بالطريق الادارى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . واذ كان الحكم قد أثبت أن ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الاشراف على قيام رجال المجلس القروى بازالة التعدى الواقع على ارض مصلحة الاملاك تنفيذا لقرار صادر بهذا الخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقبقا لوجه الطعن ان ما قاله الحكم من أن ازالة التعدى كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأورال ، مما كان سندده من واقع الدعوى قرار اتخذته تفتيش الاملاك المختص باجراء تلك الازالة وفقا للحق المخول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفه البيان بحسب ما ارتاه بوصفه الجهة صاحبة الشأن بعد أن رفض تأجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون بقالة الخطأ فى الاسناد ويدعوى خطأ الحكم فى عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لردده يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨٦٦)

تعدي على الموظفين

موجز القواعد :

- ١ - تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٧ عقوبات متى سحب التحدى ضرب دون اشتراط جسامه معينة في الاصابة - ١
- ٢ - مناط تطبيق م ١٠٩ ع أن يكون الاكراه أو التهديد غاية حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ٢
- ٣ - إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدي من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون العرامة . م ١٠٩ ع معدلة بق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٣
- ٤ - اتحاد الركن المادي في صورتي الاعتداء على الموظفين واختلاف الركن الأدبي في كل منهما ٤
- ٥ - نوافر القصد الخاص في جريمة م ١٠٩ ع . مناطه . إسنعمال القوة أو التهديد أو العنف في حق موظف عمومي أو مستخدم لغاية معينة هي حملته على قضاء أمر غير حق أو اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها ٥
- ٦ - الركن الأدبي في جرائم الاعتداء المنصوص عليها بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . نوافر القصد الجنائي العام . كفايته ٦
- ٧ - جريمة المادة ١٠٩ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . القصد الجنائي يهيا . بصورة واضحة ينوافر بها القصد الخاص ٧
- ٨ - جريمة المادة ١٠٩ عقوبات (الملغاه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) . ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة . اختلاف عناصرها عن جريمة الرشوة . للمقصود من إعطائها حكم الرشوة : هو من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الخرامة ... ٨
- ٩ - القصد الجنائي في جريمة المادة ١٠٩ عقوبات (الملغاه) تحققه بانصراف غرض المتهم إلى منع المجنى عليه من أداء وظيفته . مثال ٩
- ١٠ - التعدي على موظف عام . جريمته نوعان . النوع الأول . جنحة المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . النوع الثاني . جنابة للمادة ١٠٩ عقوبات . أركانها . ما يجمعهما ، وما يفصل بينهما ١٠

- التعدي على موظف عام . أثناء تنفيذه لأمرًا صادرًا إليه من رئيسه . مما هو مكلف بأدائه . هذا مما يدخل في أعمال وظيفته . المادة ١٠٩ عقوبات . مثال

- ما يدخل في أعمال الوظيفة : كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، ولو كان يأمر شفوي ١١

- تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . جعلها الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . شروط توافر مقومات العقاب المزداد المنصوص عليه في تلك المادة . أن يكون التعدي عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها أو غيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . مثال ١٢

- جنح التعدي على الموظفين . ركنها الأدبي : توافره بمجرد قيام القصد الجنائي انعام . الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) عقوبات . ركنها الأدبي : ضرورة أن يتوافر لدى الجاني بالاضافة إلى القصد الجنائي العام نية خاصة تتمثل في أنوائه الحصول من الموظف المتعدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه . اطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لئال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل . سواء . طالما أن أداء الموظف للعمل غير انحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ١٣

- جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يلزم تعيهاها توافر فعدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائي العام ١٤

- تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن العنهم لم يجادل في شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم تكشف عن توافره لديه ١٥

- مناط التفارقة بين جنح المتعدى على الموظفين المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والمجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا « ١ » من القانون ذاته ١٦
- مقال لتسبيب معيب في جنابة تعدى على موظف عام ١٧
- جريمة إحدات عاهة مستديمة . تحققها ولو لم تقدر نسبة العاهة ١٨
- قضاء الحكم على الطاعن بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة إحراز مخدرات بفصد الاتجار - وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد - وفي الحدود المقررة لجريمة المادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عدم جنوى النعى عليه بقالة عدم انطباق المادة ٢/٤٠ من القانون المشار إليه ١٩
- أركان جنح المتعدى على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والمجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) من ذات القانون ؟ ٢٠
- نطلق المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) عقوبات ؟ ٢١
- تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكررا (١) (٢) عقوبات إذا كان ما وقع من المتهم قد انصرف إلى منع الموظف المعتدى عليه من أداء أعمال وظيفته ٢٢
- معاقبة العنيم عن جريمة المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) عقوبات . إنعدام مصلحته في المجادلة في توافر القصد في جريمة السرقة المسندة إليه . علة ذلك ؟ ٢٣
- لا يلزم في جريمة التعدى أن يترك الفعل أثرا بالعجنى عليه . مثال لتسبيب معيب في حكم قضى بالبراءة في جريمتي إحراز مخدر وتعدى ٢٤
- جنابة التعدى مع حمل السلاح . على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والخرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . م ٢/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٥
- أعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون . أعمال المحكمة

حكم المادة ٣٢ عقوبات . في جريمتي الشروع في القتل المعترن والتعدي مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . وثبوقيها على المتهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية . مفاده : أن المحكمة أعملت المادة ١٧ عقوبات . النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون . غير مستيد ٢٦

- تعديل قيام الارتباط في الأصل موضوعي . كون وقائع الدعوى - حسبما أثبتها الحكم - تستوجب تطبيق المادة ٢٢ عقوبات . أثره : وجوب تدخل محكمة النقض لتصحيح هذا الخطأ القانوني . ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن . م ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٢٧

- النعي حول الوصف القانوني للتهمة الأولى - الشروع في القتل - لا يجدي . ما دام أن فعل الاعتداء هو بذاته قوام جنائية التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية . وما دام أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت انعتهم بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الثانية ٢٨

- الركن الأنبي في جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر ذية خاصة لدى الجاني . بالإضافة إلى القصد للجناي العام . هي انتولوؤ الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لا يحل له أدائه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه ٢٩

- استظهار الحكم - بعد ايراده ما يكفي لثبوت العنصر المادي للجريمة - أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان يقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بما أسعفوه من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية العنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات ٣٠

- إثبات الحكم أن الطاعن ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام . واستظهاره أن ذلك كان يقصد منح المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا به . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا ٣١

- إدانة المتهم بجريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

معاقبة المتهم بالحبس إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأً يوجب النقص والتصحيح حق محكمة النقض في وقف العقوبة في حالة التصحيح . مثال نوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ٣٢

- إثبات الحكم قيام الطاعن بتجريض الأهل ضد رجال القوة وإسلاكه مقبش التمويه لمنعه من ركوب السيارة . كفايته لتحقيق أركان المادي لجناية المادة ١٣٧ مكرراً أ عقوبات الركن الأدبي في هذه الجناية ، يكفي فيه استظهار الحكم أن الترض من التعدي هو حمل المجني عليهم . بنير حق . على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ٣٣

٠٠ المادة ١٤٥ عقوبات . الفصد منها العقاب على أفعال إعانة الجاني على الفرار لم تكن معاقباً عليها من قبل . « عبارة » . « إخفاء أدلة الجريمة » . الواردة فيها لا تنطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جناية المادة ١٣٧ مكرراً أ عقوبات ٣٤

- اتضح بأن الواقعة جنحة نعت على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ عقوبات دون جناية المادة ١٣٧ مكرراً منه لانقضاء القصد الخاص المنطوب فيها . لا يجدي مادام أن فعل التعدي قد نشأ عنه جرح بعض الموظفين وأن العقوبة المعقضى بها تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة بالمادة ١٣٧ عقوبات ٣٥

- الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات فوائمه : انتواء الجاني الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء عمل كلفه ، بأدائه . يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله أو في غير فترة قيامه به لسنعه من أدائه في وقت لاحق ٣٦

- مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط . بين الجرائم . موضوعي . استعمال المتهم القوة ضد أحد الخفراء لمنعه من إقناده إلى مخفر الشرطة . بعد ارتكابه جريمة شروع في سرقة باكره . لا ارتباط بين الجريمتين ٣٧

- متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٣٧ - ٢ مكرراً « أ » عقوبات ٣٨

- عدم استظهار الحكم وظيفة الضابط المعنى عنه وما إذا كان العسل الذي حال

- المتهمان بينه وبين أدائه يدخل في أعمال وظيفته أم لا . فصور ٢٩
- إنفواه الحصول من الموظف على نتيجة معينة مشروعة كانت أو غير مشروعة يتحقق به القصد الجنائي في جريمة المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات . استعمال القوة أو التهديد مع موظف أو مكلف بخدمة عامة بقصد حمله على قضاء حق أو اجتناب عمل مكلف به . وجوب عقابه بالمادة المذكورة بصرف النظر عن توقع الجاني استجابة المجنى عليه من عنده ٤١
- عدم تطلب جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . سوى للقصد الجنائي العام ٤١
- اعتبار السلاح ظرفا مشددا في جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته محدا في الأصل للاعتداء أو سلاحا عرضيا تبين أن عمله كان لهذا الغرض . مثال ٤٢

القواعد القانونية :

١ - ان المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لا تشترط جسامه معينة في الاصابة بل يكفي لتحققها أن يصحب التعدي ضرب أو يتشأ عنه أي جرح ، وإن فالنعي على المحكمة أنها لم تبين في الحكم ما أثبتته الكشيف الطبي من اصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٢ - ان للشارع اطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت شايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لئنه من المضي في تنفيذه أو غير فترة قيامه به من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ بر ٩ ص ٤٩٣)

٣ - أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو افساد نعمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ ص ٤٩٢)

٤ - تتحد صورتها جريمة الاعتداء على الموظفين في الركن المادي وتفرقان في الركن الأدبي -

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

٥ - الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدي على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها في المائتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل في التواء للجاني الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هي أن يؤدي له عملاً لا يحل عليه أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية - التي تقتسب إلى هذا الباحث الخاص - هي قوام القصد للجاني في للجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المذكورة ، وهي وحدها التي تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحاً وفقاً لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

٦ - لا يعتد بالباحث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاولتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات ، وإنما يكفي لتوافر الركن الأدبي في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي

لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

٧ - إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضاً عليه ومودعاً في حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملاً كلف به بمقتضى وظيفته ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعدياً على أحد رجال الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطيء لا يلتزم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الأتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة ، وإذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فإن مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المفيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التي قصد بها أن تكون مقابل الأتجار في الوظيفة أو المساءمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به - وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ من ١٢ ص ٨٥٢)

٩ - إذا كان الحكم قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية ، فإن الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ من ١٢ ص ٨٥٢)

١٠ - من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٧ عقوبات والجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون

بجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي . فبينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو انراك الجنائي لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجنائي نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هي قوام القصد الجنائي في المادة ١٠٩ وهي وحدها التي تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التي سلكها القانون في عداد الجحج . فإذا انهارت النية الخاصة كما ينطلبها القانون فإن الجنائية تنحل إلى جنحة تعدي متى توفرت مقاومتها .

توفرت مقاومتها .

(الضمن رقم ١٧٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٩٥)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه إنما تلقى أمرا من رئيسه المباشر «وكيل شيخ الخفراء» بالقبض على أحد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة بإحضاره لاتهامه في جنحة ضرب . وإن تعد الطاعنين عليه كان لثمنعه من تنفيذ الأمر بأدائه وهو ما يدخل في أعمال وظيفته . وكان من المقرر أنه يدخل في أعمال الوظيفة في هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوي . وكلن الطاعنون لا يندزعون في وقوع التعدي على هذه الصورة وفي تلك الظروف فإن ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ في تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم .

(الضمن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ من ١٣ ص ٤٠٤)

١٢ - شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ،

فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنبيات بالنسبة إلى عقوبة انغرامية . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المعنى عليه وأن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وإبان تأنيته لعمله وبسببه . فقد توافرت في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنبيات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

(الضرر رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ من ١٤ ص ١٨٧)

١٣ من المقرر أن جناح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٢٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (١) من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي . فبينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرراً (١) (٢) إلا إذا توافرت لدى الجاني تية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرراً (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غاية من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ من ١٦ ص ٥٩٠)

١٤ - لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو إدراكه الجنائي لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ من ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢)

١٥ - لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، طالما أن المتهم لم يجادل في شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها للحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ من ١٧ ق ١١٣ ص ٦٣٢)

١٦ - من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في امتادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا « ١ » من هذا القانون بجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في للجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجنائي لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتكاد بالتباعد ، فإنه يتحقق في المادة ١٣٧ مكررا « ١ » إلا إذا توافرت لدى الجنائي نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوانه الحصول من الموظف المعندي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لدرجة المعندي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ من ٢٠ ق ٩٠ ص ٤٢٤)

١٧ - متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجنى عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامي المرافق له ليحول دون المضي في إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه الى مركز الشرطة

وأخطر بالحادث . فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا « ١ » من قانون العقوبات بتصريحه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت إلى منع المجنى عليه - للمحضر بالمحكمة - من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ انتهت - على الرغم من ذلك - إلى ادانته بجنحة التعدي تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بإعمال المادة ١٣٧ مكررا « ١ » من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ من ٢٠ ق ٩٠ ص ٤٢٤)

١٨ - لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم تكرر بتسبة ملوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق للفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

١٩ - لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لأن العقوبة التي أوقعها للحكم على الطاعن وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخله في حدود العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة تجرime للتعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدي أو المقاومة عاهة مستتمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن ، مفررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التي دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

٢٠ - من المقرر أن جرح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص

عليها في المادة ١٣٧ مكررا/١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ، ويفصل بينهما الركن الأدبي ، فهنما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العلم وهو إتراك الجاني لما يفعل وعظمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكررا/١ و ٢ إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي للعلم ، تتمثل في انتوالة الحصول من الموقف للمعتدى عليه على نتيجة معينة ، هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه ، لو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢١ - أطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا/١ و ٢ من قانون العقوبات للمضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة ، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه ، أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تطلق نتيجة استعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة - استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد اتصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما نعم تعكبهما من اقتياد المتهمين إلى مخفر للشرطة للكشف عن شخصيتهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه في حقهما من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقاصدهم ، فإن التجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا/١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة في توافر نية السرقة موضوع التهمة التالفة المسندة إليه تكون متعذرة .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

٢٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمة (حرار المخدر والتعدي على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه في فضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهداً الاثبات بل ضبط في مقهى عنه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدي بالضرب لم يترك أثراً بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . وإذا كانت هاتان الدعواتان على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبته الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدي الاثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلحق التهمتين على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحرار المخدر خصوصاً أن الضابط مأثور له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحداً من شهود النفي لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما أنه ليس بلام في العكس والمنطق حتى تثبت واقعة التعدي في حق المتهم أن يترك هذا التعدي على الضابط المعنى عليه أثراً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخل في منطوقه سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين منفقتان على المطعون ضده ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ من ٢٢ ق ٥٢ ص ٢١٣)

٢٥ - إن العقوبة المقررة أصلاً لجناية التعدي مع حمل للسلاح على الموظفين العموميين القائلين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقاً لنص انقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠

لمدة ١٩٦٦ ، هي الألف للشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٨٨ من ٣٩٩)

٢٦ - إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت للعقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون . ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة للضرب طبقا للمادة ١/٢٤٩ من قانون العقوبات وجناية للتعدى مع حمل السلاح وعاقبت المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه مفاده أن المحكمة انتهت إلى أخذ المطعون ضده بالرفقة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ، فإن النعي بخطأ الحكم في تطبيق القانون يكون غير مفيد .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٨٨ من ٣٩٩)

٢٧ - إنه وإن كان الأصل أن تقدير قوام الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما لوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء للقانونية في تكيف علاقة الارتباط والتي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجه الصحيح عملاً بالحق المحول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم يرد هذا الوجه في أسباب للطعن . وإنما كان الحكم قد أورد في مدوناته - وهو في معرض نفي قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على للموظفين العموميين للقائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحاً ويحدث بهم الإصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إهراز للمخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة للفرض على نحو

يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٣ من قانون العقوبات والاكْتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القالمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٨ - لا جدوى من النعي حول حقيقة الوصف القاتوني لتهمة الشروع في القتل مادام أن فعل الاعتداء فيها أياً ما كان وصفه هو بذاته قوام جنائية التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القالمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية ، وطالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الأشد وهي المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٩ - يتحقق الركن الأدبي في الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً ١ ، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣٠ - متى كان الحكم بعد أو أورد وقائع المقاومة بما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة ، استظهر استظهاراً سلبياً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي الجناة معاً وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المعنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه في

حقوقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجنابة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣٦ - متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر استظهارا سنيما أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه ، فإن الطاعن يكون قد ساهم في الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفا مع الباقيين بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما يكفي لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

٣٧ - متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين الثلثين بين بهما المطعون ضدتهما هي العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدتهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل - في مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - وأخلل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مهما يقتضى نفضه جزئيا وتصحيحه بتفريم كل من المطعون ضدتهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . ونظرا للظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ من ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

٣٢ - متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنة - بما لا يتعارض في صحة إسناد

الحكم بشأنه - أنها قامت بتحريض الأهالي المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فإن ذلك يكفي لتحقيق الركن المادي للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبي للجناية المذكورة .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٣٤ - إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التي بينها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون - مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة «وأما بإخفاء أدلة الجريمة» الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، لما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - نيمت البتة مما قصد الشارع بعبارة «وأما بإخفاء أدلة الجريمة» بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون في آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٣٥ - لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يبدو أن يكون جنحة تعد

على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتهاء القصد الجنائي لديها وهو إنتواء الحصول على الموظف على نتيجة معينة - لأنه يفرض صحة دعواها - وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدي الذي ساعدت فيه جرح بعض رجال القوة - فإن العقوبة الموقعة عليها وهي الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة في القانون ، إذ تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهي المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها نو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ من ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٣٦ - من المقرر أن الركن الأدنى في الجنابة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في اتنائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو لجتباب أداء عمله المكلف به ، يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الركن المادي للجنابة المنكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن تية الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدنى للجنابة التي دن الطاعنين بها . بعنصره العام والخاص .

(الض رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ من ٢٦ ق ١٧٤ ص ٧٩٢)

٣٧ - إن مناط تطبيق للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون

الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تفسير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التفسيرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير للنظامي لمنعه من أداء واجبه في القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع في السرقة باكراه والقياده الى مخفر الشرطة للإبلاغ عن الواقعة مما لا يوتر وحده النشاط الاجرامي بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما ، فإن الحكم المطلقون فيه إذا وقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الضرر رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ من ٢٨ و ٢٣ ص ٤٤٦)

٣٨ - من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا أ لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة تتمثل في انتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فومتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الضرر رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ من ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠)

٣٩ - لما كان الحكم المطلقون فيه لم يستظهر ، ووظيفة الضابط المعنى عليه وما إذا كان العمل الذي منعه الطاعنان من أدائه يدخل في أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم يكون قاصرا في بيان هذا الركن من أركان الجريمة التي أدانها بها .

(الضرر رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ من ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٠)

٤٠ - الركن الأدبي في الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في انتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن

يؤدي عملا لا يدل أنه أن يؤديه أو أن يجعله عن الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه ولن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ليبدل بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيمتجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمتعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده نهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٦ ص ١٩٩)

٤١ - لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . والاتجار فيها قصدا جنانيا خاصا بل يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام وهو إضرار الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . وإذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافره لدى الطاعن في قوله « وقد نعد المتهم للتعدي بالسلاح الذي يجعله على ضابط الواقعة يعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التي كان يقوم بها » من ثم يكون النعي على الحكم بالقصور في بيان القصد الجنائي غير سيد

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ١٣٦)

٤١ - العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفرض حملة إلا أنه لاستخدامه في هذا الغرض . أو

أنه من الأصوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التقدي وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة - في هذه الدعوى - في حدود حقتها ودلت عليه بالأدلة الصانعة .

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ من ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٩)

تعقيب

موجز القواعد :

- ١ - من هو المتهم في حكم المادة ١٢٦ عقوبات
- ٢ - إيثار بدى المجنى عليه وفيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بحجبات وورم يعنبر تعذيباً بدنياً
- ٣ - التعذيبات البدنية . عدم اشتراط لرجة معينة من الجسماء فيها . تقديرها موضوعي
- ٤ - مثال لتسبب غير معيب في جريمة قبض وحبس بدون وجه حق مفترق بتعذيبات بدنية
- ٥ - خلو الكشف الطبي الموقع على المجنى عليه عند دخول السجن من وجود إصابات به لا ينفي وجودها والجزم بسببها عند دخوله إياه متى استدل الحكم على ذلك بما ورد بشأنها بالتحقيق العسكري والكشف الطبي اللاحق وعن ظروف الدعوى وملابساتها . أساس ذلك : حق المحكمة في الأخذ بما نطمئن إليه من تقارير وإطراح ما عداه . الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره
- ٦ - تزيد الحكم فيما لا أثر له في عقيدته . لا يعيبه . مثال في تعذيب
- ٧ - تقدير المحكمة أن المكتوب الذي حرره المتهم اعترافاً بجناية نخابر وليد جريمة تعذيب من الطاعن لحمله على تحريره . موضوعي
- ٨ - لا يلزم لمسألة الطاعن عن موت المجنى عليه . أن يكون الموت قد ثبت بدليل

القواعد القانونية :

١ - إن القاتون تم تعريف المتهم في أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلًا من المدعى المنى بغير تدخل النيابة ، وإن فلا مانع قانونًا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقًا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ؛ ولا مانع قانونًا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع إذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، أما التفرفة في قبة الحجة بين الاعتراف الذي ينطى به المتهم في محضر تحقيق يجري على يد السلطة المختصة والاعتراف الذي ينطى به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ما دامت له الحرية المطلقة في استبعاد الدليل من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ ع إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن تلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا ينمى مع عموم نص المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤ ق)

٢ - إن ايثاق يدى للمجنى عليه وقيد رجله بالحيال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك بصح (اعتباره تعذيبا بدنيا .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٨ ق)

٣ - لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع نستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٤ - متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجنى عليه إلى مبنى المدرسة حيث أنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافق به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية التعصوف عليها في المادتين ٢٨١ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ في جلسته ١٩٦٩/٦/٩ من ٢٠ في ١٧١ ص ٨٥٢)

٥ - لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثاراً بجسده مما أثبتته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شظايا من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبي الموقع عليه في ١٩٦٨/٤/٣ شظايا أخر منها وإن لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبي الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن في ١٩٦٥/١٢/١ ، الذي صعدت عن الإشارة إلى تلك الآثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعنى بسنطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقرير الظروف التي نودي فيها شهادته وتعديل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه . وهي متى أخذت يشهادته فإن ذلك يفيد أنها أظرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فرض حصوله طالما أنه استخلص الأدانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى - وهو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه والشهود إنما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن الحكم قد استدل على التعذيب كذلك برواية فريق

انصببت على تعنيهم هم ، وبأقوال من توسطوا لتفراج عن المطعون ضده ، وأنه أفاض بون حاجة في الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخبرات ومسلكه حينذاك في البطش والتعذيب وما حاق بغير المعنى عليه ، مردوبا ، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سابقا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة بون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان ما صاقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود - على ما سلف بيانه - ليس إلا استنتاجا من المقدمات التي استظهرتها المحكمة ، وهو مما يدخل في سلطة القاضي الذي له أن يستخلص من وقائع الدعوى ، وظروفها ، ما يزيد به اعتقاده في شأن حقيقة الواقعة مادام ما استخلصه سابقا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بطم القاضي ويكون النعي لذلك غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٦- لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخبرات انذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التي لا يست العادث أو تلكه ومعالجة منه لما أثير في هذا الصدد واتباعا منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث ، كما أن تزيد الحكم فيما استورد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٧- لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجنى عليه عند ضبطه في الدعوى

١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ ، أو عند استجوابه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر ، ولا يخرج في مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسؤولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد ، وبذلك على نقيض إقراره الكتابي الذي تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقا في ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان ، وهو ما يؤكد قالة المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه باطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لثبوتية أو التماسا لصفح ، وقد خُص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله : « إن الالتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقرارا صريحا لا لبس فيه من المجنى عليه - المتهم في القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنابات أمن دولة عليا - على نفسه باتصاله بأجنبي ومداه بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والحربي للبلاد ، مما يعتبر نصا على اقرار الجرمية وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخبر ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا ينكر علم المسؤولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الأقرار لم تتبع أصلا من المجنى عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول « الطاعن » على أن يكون في صورة التماس إلى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعاً لما وقع عليه من تعذيب لم يطلقه ثم بأمر المتهم الأول الذي يعلم بالالتهام المسند إلى المجنى عليه ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في المسطرة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدبا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون

صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن الحكم المعطون فيه يكون ، للأسباب السانغة التي أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحى به ملايساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما أقره هو جنحة واستعمال القسوة التي سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٢٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٨ - لا يلزم لمساعدة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت ببليل معين عن طريق الكشف على جثته وتثريحها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ق ١٣٤ ص ٦٩٢)

تعذيب متهم بقصد حملة على الاعتراف

موجز القواعد :

- المنيم في حكم المادة ١/١٢٦ عقوبات : هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومركبتها وجمع الاستدلالات مادامت قد قامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكابها وفوق جريمة التعذيب أيا كان الباعث لمأمور الضبط القضائي عل حمل المنهم على الاعتراف ١

- لا يلزم لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا . كفاية وقوع تعذيب المنهم بقصد حملة على الاعتراف ٢

- سكوت القانون عن تعريف معنى التحقيقات البدنية ، وعدم اشتراطه لها درجة معينة من الجسامه . تغدير ذلك . موضوعي ٣

- مجازلة الطاعن حول الوصف القانوني لما أقره . لا جدوى منه . مادامت العقوبة

- المقضى بها مقرررة لجنحة استعمال القسوة التي يقر بانطباقها عليه ٤
- علاقة السببية في العوار الجنائية . مناط تحققها . تقديرها موضوعي . مثال لتسبب سائق على نوافر رابطة السببية بين التعذيب والوفاة ٥
- إنعدام مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر رابطة السببية بين التعذيب والوفاة ، مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لجريمة تعذيب منهم بقصد حمله على الاعتراف مجردة من ظرف الوفاة ٦
- القصد الحذائي في جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف ، مناط تحققه . تفسيره موضوعي ٧

القواعد القانونية :

١ - للمتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط للقضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم للتطبيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة فلتى يقوم أولئك التأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به للمتهم في محضر تحقيق تجريبه سلطة التحقيق وما يدلى به في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير ملزم بحسب الأصل بنوع معين من التعديل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتضا بصحته . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حناية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص -

(الصعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ من ١٧ ق ٢١٩ من ١١٦١)

٢ - لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف

فعلا ، وإنما يكفي - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ من ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٣ - لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع مستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ من ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٤ - لا جدوى للطاعن مما يشير به حول الوصف القانوني لما اقترفه مادامت العقوبة المفرض بها عليه مقرر لجنحة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتي يقول الطاعن بأنها هي التي تنطبق على ما أتاه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ من ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

٥ - ٦ - لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني وترتبط من التاحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاد عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه ، وإذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي إنتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجنى عليه في قوله : « ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي أوقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التي إنتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجنى عليه عرفا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع الدعوى ، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والاسقاط في الماء الملوث مع التهديد باللقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة

على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإزالته بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها ، كان ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه للتخلص من قبضة المتهم جنبا كما يستتبع من للمتهم لطمأ في محاولة إزال المجنى عليه إلى الماء أو حتى للتهديد وهو غير متيقن من إجابة المجنى عليه للمباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع لذى انتهى إلى سقوط المجنى عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم خرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفيا في الحياة وجاريا مع نوران الأمور المعتاد ولم يدلخه عامل شاذ على خلاف السنة لتكوينية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من للمتهم أنه تم بتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت للمجنى عليه خرقا» وهو تليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه للحكم ويتلقى وصحيح القلتون فإن ما يدعاه للطاحن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن إنتفاء مصلحته في هذا النعى لأن العقوبة التي أُنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تكفل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لصنعه على الاعتراف المجردة عن طرف وفاة المجنى عليه للمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠ من ٣١ ق ١٩٠ من ٩٧٩)

٧ - للقصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان للباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تتأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سلبا مستمدا من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠ من ٣١ ق ١٩٠ من ٩٧٩)

تعريض لأنثى على وجه يחדش حياءها

موجز القاعدة :

. ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال

تخدش حياتها تتوافر به جريمة الفعل الفاضح العنفي والتعرض لأذى على وجه يحدش حياتها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم المقرر لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

القاعدة القانونية :

- إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المعتزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العنفي ينطوي في ذاته على جريمة التعرض لأذى على وجه يحدش حياتها بالكول وبالفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العنفي . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ من ٢١ ق ٥٩ ص ٣٣٨)

تعطيل المواصلات

موجز القواعد :

- انطباق المادة ١٦٧ عقوبات على جميع وسائل النقل العامة سواء كانت معلوكة للحكومة أم لشركة - أم لفرد من الأفراد
- ١ - أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات
- ٢ - متى تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ عقوبات
- ٣ - جريمة المادة ١٦٧ عقوبات . تعميم الحماية لكل وسائل النقل العامة . متى تحقق الجريمة . بمجرد تعطيل وسيلة النقل العامة بأية طريقة عممية
- ٤ - إدانة المتهم في جرمته المرفقة بالاكراه وتعطيل المواصلات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى . لا جنوى له من النعي بعدم توافر

القواعد القانونية :

١ - إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ التي كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على المسكة الحديدية دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التي التزمت القيام بمرافق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها في مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع في النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العام من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف في نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو ايراز ما يجب أن يحققه المنتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بعض النظر عن وملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، وما يوضح قصد الشارع ما جاء في المادة ١٦٦ من قانون العقوبات في شأن الخطوط التليفونية «تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة» . وهذا المعنى ذاته هو الذي أشار إليه المشرع المصري في المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المعنى في باب التزام المرافق العامة ، وإن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(٢٣/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق)

٢ - أنه لما كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل . وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي نسب عنه حصوله . كان واجباً على

المحكمة - إذا ما رأيت إدانة المتهم في تلك الجريمة - أن تنكر الدليل على تعمد ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن نتحدث عن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ١٦ ق)

٣ - نتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب القاء أشياء على الخط الحديدي سواء أوقع اصطدام القطار فعلاً بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٩ طعن رقم ٢ سنة ٢ ق)

٤ - هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات - التي حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩١٤ - إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية . ونتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدي إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلي بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(الضلع رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨٠٧)

٥ - إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتي السرقة بالاكراه وتعريض وسائل النقل العام البرية للخطر عمداً وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلية في نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأسد . فلا جدوى له من النعي على الحكم في صدد توافر الجريمة الأخرى .

(الضلع رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨٠٧)

تعليم

موجز القاعدتين :

- خضوع المدارس الحرة والخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم وففتيشها في الحدود الواردة بفوائين تنظيمها . ذلك يحقق علاقة التبعية . مسئولية الوزارة عن الضرر الذي يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس ١

- تأييب مدرسة بالتعليم الابتدائي لتلميذها بالضرب . محظور . المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة الفرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نفضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الاحالة لتسير فيها على أساس ما تقدم . الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . العبرة في القصد بالنظر إلى الجاني وليس المجنى عليه ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحرة - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على اأقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وففتيشها في الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر بعد ذلك - في شأن تنظيم المدارس الحرة - وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - في شأن تنظيم المدارس الخاصة - فتكون وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن الضرر الذي يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٢ - إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي - الذي حدثت الواقعة في ثلته - تنص على أن (العقوبات البننية ممنوعة) ومن ثم

فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤنب أحدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسال عن نتائجها . وإذا كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخصص في أن المطعون ضدها تصدت جزب أحد التلاميذ فتطير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلقت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هي فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجاني الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب وتعده . والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جنابة الضرب الذي تخلقت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستأثر الاحالة للسير فيها على هذا الأساس .

(الضمن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ من ٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧)

تعويض

- (أ) ماهية التعويض ١ - ١٤
- (ب) حق المجنى عليه في التعويض ١٥ - ٣٢
- (ج) الضرر محل التعويض ٣٣ - ٥٣
- (د) تقدير التعويض ٥٤ - ٦٩
- (هـ) التضامن في التعويض ٧٠ - ٧٦
- (و) دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية ٧٧ - ٨٧
- (ز) الحكم بالتعويض ٨٨ - ١١٨

موجز القواعد :

(أ) ماهية التعويض

- الجزاء المقرر في الأمر العالي الرقم ٢٢ - ٦ - ١٨٩١ التي تختص لجنة الجمارك بتوقيمه على أعمال التهريب . هو تعويض مثنى ١

- ما كانت تقضى به للجان الجمركية في مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة . أثر ذلك . جواز إبداء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزنة للعامة ٢

- التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها في جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى ٣

- للخزنة للعامة التدخل في الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج ٤

- العرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها في القبول الدفترية للمنشأة . لا يغير من طبيعتها . وجوب تثبيت الحكم من وقوع الضرر في جريمة الأضرار العمدة ٥

- التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . بحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون بالبراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسؤولين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسعنا على عدم توافر التظليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبئت تلقائيا في أرضه هو شك في أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها

- وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك للحكم بالتعويض عنها ٦
- حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا . للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . التعويضات المثار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي على عنصر التعويض . لا يجوز الحكم بها من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى وبون التوقف على تحقق وقوع ضرر عليها . قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها في الدعوى . صحيح في القانون ... ٧
- للتعويض المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته ، عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسؤولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم - عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين على الحقوق المدنية . وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ إجراءات ٨
- التعويض المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته ؛ عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية . الإلحاق مدنيا قبل الموارث أو المسؤول عن الحقوق المدنية غير مقبول ٩
- التعويض الجمركى عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة . للحكم به لا يكون إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسؤولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى الورثة أو المسؤولين عن الحقوق المدنية ١٠
- الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الأنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانية مدنيا أو بصيبتها ضرر . حق الخزنة الإدعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . إدعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . خطأ في تطبيق القانون ١١

التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم
 تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . طبقاً لها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكيميا .
 بصرف النظر عن تحقق الضرر . توفيقها من محكمة جنائية . فحسب . نون توقف
 على طلب الخزائن . عدم سريان حكم المادة ٢٦٢ إجراءات في شأن ترك الدعوى
 المدنية التابعة عليها . أثر ذلك ؟ ١٢

- التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته :
 عقوبة تكميلية . تتطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة
 جنائية . ومن تلقاء نفسها نون توقف على تحقق وقوع ضرر ١٣ - ١٤

(ب) حق المجنى عليه في التعويض

- الحق في التعويض الذي يورث عن وقوع عليه الفعل الضار مباشرة . شرطه : أن
 يتحدد بمقتضى اتفاق أو يطالب به الدائن أمام القضاء . م ٢٢٢ مثنى ١٥

- القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم
 يصدر حكم بدينها . لا مخالفة فيه للاداب والنظام العام ١٦

- حق المدعى المدني في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة
 الجنائية منوط بأن يكون المدعى المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي
 مباشر من الجريمة ١٧

- انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه
 إلى الغير . شرطه أن يتحدد التعويض باتفاق أو أن يكون الدائن قد ظالم به أمام
 القضاء ١٨

- صحة الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له
 عملاً بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
 لموظفي الدولة المدنيين وغيرهم . علة ذلك : اختلاف مصدر كل حق عن
 الآخر ١٩

- عدم جواز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين معاش استثنائي يربيه
 القانون على سبيل التعويض ٢٠

- انتقال التعويض عن الضرر المادي من الضرور - إذا ما ثبت له الحق فيه - إلى

- خلفه . شروط إنتقال الضرر الأدبي من المضرور إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ مدني :
- إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ٢١
- نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدني ؟ . حق الأخت في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء قتل أختها ٢٢
- التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائمها لا على ثبوت حقه في الإرث حجب أو لم يحجب ٢٣
- إلتحصار المصلحة المانية للخزانة العامة في معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يفرض به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة في طلب بديل تقدي عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة ائتمنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة . خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من نص يعطى الخزانة الحق في الحصول على بديل من مصادرة الشيء محل الجريمة . كون الشيء محل الجريمة مغشوشاً . يخرج عن دائرة التعامل . مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عيني وفائي ٢٤
- التزام كل من ساهم في ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذي أقصى إلى وفاة المجنى عليه بدفع التعويض عن تلك لمن يسخفه قانوناً ٢٥
- التعويض عن الضرر الأدبي . شخصي . لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني . إنهاء الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصاب مورث المجنى عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التذليل على توافق شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب التقض والاجانة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التعويض ٢٦
- المقصود بالدخان المغشوش في حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخروط فهو الذي يخلط به أو تدرس فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إقصاح الشارع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالمش أو الخليط . وجوب الرجوع في ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذي أورد الشارع في نيباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .

تقديم المطعون ضده بوصف عرضه نخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط نخان بمواد غريبة مما يؤتمه للقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما . الخلط المؤتم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه العادة على سبيل الحصر . نخان النشوق لا يدرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالي فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض ٢٧

- طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجنى عليه . حق للضرور فى المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . مادام الضرر ناشئا مباشرة عن العمل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى أحدثها به المتهم . اتصاعه لطلب التعويض عن الاصابة ذاتها التى رفعت بها الدعوى الجنائية ٢٨

- جمع العامل . بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات . وبين حقه فى التعويض قبل المسئولة عن الفعل الضار . جائز . مثال ٢٩

- مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة . أو موزعا بينهم حسبما أصاب كلا منهم من ضرر ٣٠

- التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه ، لا على ثبوت حقه فى الأثر ٣١

- الدعوى المدنية التابعة . ترفع استثناء للمحكمة الجنائية . شرط الحكم بالتعويض عن الضرر العادى مثال لتدخل مصلحة الجمارك على غير مند من القانون ٣٢

(ج) الضرر محل التعويض

- شرط الحكم بالتعويض لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة عن الضرر العادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للضرور وأن يكون الضرر محققا ٣٣

- احتمال الضرر المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ٣٤

- الضرر العادى سياتى فى إيجاب التعويض . . كلاهما خاضع فى تقديره لسلطة محكمة الموضوع ٣٥

- وجوب تعويض صاحب الشيء الذي تسولى عليه التولية المحاربة عند قيام ضرورة ملجئة لذلك ٣٦
- المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية . شرط ذلك . أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشئ عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبيد ٣٧
- إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . توافر أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقيولها ٣٨
- إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله . كفايته في بيان وجه الضرر الممنوجب للتعويض ٣٩ و ٤٧
- شرط توافر الضرر المادي هو الاخلال بحق أو بمصلحة للمضرور . للمعنى عليه الذي يمتد عقب إصابته مباشرة الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه . انتقال هذا الحق من بعده إلى ورثته . لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق بمورثهم ٤٠
- الضرران العادي والأدبي بيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما . تقديره في كل منهما . موضوعي ٤١
- إحاطة الحكم بعناصر المسؤولية المدنية إحاطة كافية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من المضررين على حدة ٤١
- في إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية ويوجب الحكم على مقارفة تعويض الضرر المادي والأدبي .. ٤٢
- تقدير محكمة أول درجة التعويض وإدخالها ما أصاب سبارة المدعى المدني من تلف ضمن عناصر التعويض . إسبعاد المدعى المدني أمام محكمة ثاني درجة طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف . إنشاء المحكمة الأخيرة لنفسها أسبابا جديدة وتقريرها التعويض مقابل ما فات المدعى من كسب في فترة مرضه وما أصابه من الام مادية وأدبية وما تكبته من مصاريف العلاج وتعديل مبلغ التعويض تبعا لذلك ، بعد تبيانها أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا مخالفة للقانون ٤٣

- تقدير ثبوت الضرر الناشئ عن إساءة استعمال الحق . موضوعي ٤٤
- للضرر المحقق لا المحتمل هو أساس طلب التعويض ٤٥
- كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منه . بل على جريمة إصداره بدون رصيد . لا خطأ ٤٦
- عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادي والأدبي . لا يعنيه . علة ذلك ؟ ٤٨
- عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا يقال من سلامته . مادام قد بين أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ٤٩
- تقدير ثبوت الضرر موضوعي من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه ٥٠
- استخلاص الحكم في حدود سلطة التقدير لكيفية إجراءات التقاضي وقصد الاضرار منها يكفي في إثبات الخطأ التقصيري الذي يؤدي إلى العساسة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ ٥١
- القضاء بالتعويض . يكفي فيه أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذي أثبت وقوعه على المتهم ٥٢
- لا محل لدعوى التعويض عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ٥٣

(د) تقدير التعويض

- تقدير التعويض متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب . ذكر موجبات التقدير . غير لازم ٥٤
- سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض . كيفية هذا التقدير ٥٥
- تعدد المطالبين بالتعويض . الحكم لهم جملة أو تعيين نصيب كل منهم . جائز ٥٦
- استحقاق الرسوم على الكحول في جميع الحالات على منتجائه ولو لم تضبط ثم تقدر التعويضات بنسبة الرسوم ٥٧
- تقدير التعويض إذا تعذر الرد أمر موضوعي . مادام الحكم قد اعتمد في للتقدير

- على أساس معقول ٥٨
- تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع - مثال ٥٩
- تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع - للقضاء بمبلغ معين وفقاً لمختلف ظروف الدعوى ، لا يقبل المناقشة - شرط ذلك : عدم أقحام المحكمة في هذه الظروف ما لا يجوز الانحياز به مننياً تبعاً للدعوى الجنائية وإدخاله في حساب التعويض عند تقديره - فضلاً عن في هذه الحالة يكون مخالفاً للقانون - لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ - مثال ٦٠
- من سلطة محكمة الموضوع تقدير التعويض ما دلت فد بينت في حكمها أركان المسؤولية للتقصيرية ٦١ - ٦٢
- مناط تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته : بالمساحة المزروعة ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة - مثال لتسبب غير معيب ٦٣
- تقدير التعويض ، من اطلاقات محكمة الموضوع - متى أحاطت في حكمها بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية - متى يصح للمحكوم عليه بالتعويض للتهدي بنص المادة ٢١٦ مدني ؟ ٦٤
- تقدير التعويض من مناط محكمة الموضوع بشرط أن تحيط في حكمها بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية - دفاع المدعي المدني بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك ، دفاع جوهرى وهام ومؤثر في مصير الدعوى المدنية - فعود للمحكمة عن بعثه - فصور وفصل في الاستدلال ٦٥
- المناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ في ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه سواء كانت شجيراته مزروعة أو مستنبته على حدة أو ضمن زراعات أخرى - الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٦٦ و ٦٨ و ٦٩
- العبرة في تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التي يدخل فيها التبغ المهرب «وليس بالكمية المهربة وحدها» المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . اثبات الحكم أن ستعانة جرام من الدخان الطرابلمى استخدمت في تصنيع ستة كيلو

جرامات من الدخان المعسل ، وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المعسل ٦٧

(هـ) التضامن في التعويض

- وجوب الحكم بالتضامن في التعويض بين الفاعلين الذين ساهموا في إحداث الضرر بالمجنى عليه في المسؤولية المدنية متى ثبت إتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث ٧٠

- التضامن في التعويض واجب سواء أكان الخطأ عمدياً أو غير عمدي ٧١

- تنفيذ محكمة الاحالة بعد نفض الحكم بالنفصل فيما نفض فيه الحكم وإلا خرجت عن ولايتها . مثال في التضامن بين الفاعلين ٧٢

- التضامن في القانون معناه أن يكون كل من العاطلين بالتعويض ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب ٧٣

- حظر تغيير المحكمة أساس الدعوى المدنية وإلزام الطاعن مع المتهمين بالتعويض على وجه التضامن ٧٤

- التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر . واجب بنص القانون . مادام قد ثبت إتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ، ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضي للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط ٧٥

- لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم يكفي وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير انذى وقع من زملائهم متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضروب ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد . نلاقي خطأ السارق مع خطأ المخفي للمعروق في النتيجة بحرمان المضروب من ماله . الحكم على المخفي بالتعويض بالتضامن مع السارق . صحيح ٧٦

(و) دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية :

- تقدير قيمة دعوى التعويض دائماً بمقدار التعويض المطلوب ولو وصف بأنه

- مؤقت ٧٧
- النزاع أمام المحكمة المدنية بشأن ملكية منزل لا يمنع من طلب التعويض عن اختلاس مستنداتنا ولو كانت مرتبطة بدعوى الملكية ٧٨
- انتفاء ولاية المحاكم الجنائية في الحكم بالتعويض عن الأفعال غير المعمولة على للجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة - مثال . جريمة م ٣٣٧ ع . للتفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلي الناشئ عن الجريمة ٧٩
- وجوب الفصل في الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية . م ٣٠٩ أ . ج . مثال في قتل خطأ ٨٠
- القضاء بالتعويض في الدعوى المدنية . المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - في حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبه إلى المتهم دون أن يتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسؤولية على أساس شبه الجفحة المدنية في حالة تخلف هذا للشرط ٨١
- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ٨٢ - ٨٣
- شرطا قبول الدعوى المدنية التابعة والحكم فيها بالتعويض ؟ ٨٤
- للدعوى المدنية : ترفع في الأصل إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها استثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله . مثال ٨٥
- حق الانتجاع إلى القضاء من الحقوق العامة - لا مساعلة بالتعويض عنه . طالما لم ينصرف مباشرة عما وضع له ولم يستعمله استعمالا كيديا ٨٦
- سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بالتقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي هل فيه الضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . سقوطها على كل

حال بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . عدم سقوطها إذا كانت ناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ٨٧

(ز) الحكم بالتعويض

- تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المصنى عليه . القضاء للأخير بالتعويض دون بيان الأثر المترتب على محضر الصلح . قصور ٨٨

- إثبات الحكم المطعون فيه أن المحكوم له استلم مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذاً للحكم الاستثنائي الأول . تساوى هذا المبلغ مع قيمة التعويض الذي أنهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له . قضاء هذا الحكم برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها . لا خطأ ٨٩

- الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض طلب التعويض ٩٠ و ٩٥

- تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بوجوب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناتج عن جريمته ٩١

- التذليل على قيمة التعويض من شأن المدعى وحده . عدم إلزام المحكمة بتوجيه أو تكليفه إثبات دعواه ٩٢

- تعديل قيمة التعويض التي قضى بها الحكم المستأنف . الاستناد في ذلك إلى القول بإسهام المصنى عليه في الخطأ ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف مع الأخذ بأسبابه ، وتكون بيان لمدى هذا الأستراك في الخطأ . قصور في الحكم ، يستوجب نقضه ٩٣

- تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . إحاطته بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . لا تنزيب عليه بعد ذلك إذ لم يبين عناصر الضرر الذى فتر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ٩٤

- تعويض مؤقت : قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه . كاف . بيان الضرر : يكون على المحكمة ان ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل ٩٦

- انقسام الالتزام بالتعويض على الدائنين بحسب الرؤوس عند عدم تعيين الحكم

- ٩٧ نصيب كل منهم ما لم يعين الاتفاق أو القانون هذا النصيب
- إمس في القانون ما يمنع إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر ٩٨
- اقتصار قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه على العقوبة والتعويض . خروج أتعاب المحاماة عنها ٩٩
- نشوء الضرر عن خطئين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطئين ولو كان أحد هذين الخطئين صادراً من المضرور . مخالفة للحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه يكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحملة المضرور بسبب خطئه الذي ساهم في إحداث الضرر . مخالف للقانون ١٠٠
- إلزام العتيم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يزد من الضريبة . دون إسقاطها سوء الفصد وتعهد التخلص من الضريبة . خطأ ١٠١
- جواز إيقاف التنفيذ عملاً بالمادة ٥٥ عقوبات . فأصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات ومسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . الرد بجميع صورته ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذي أضاعه العتيم عليه . وإن تضمن في ظاهره معنى العقوبة ١٠٢
- إنتهاء الحكم إلى أن التعويض للمؤمس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشيء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التي ندين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور ١٠٣
- ثبوت وقوع جريمة هناك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ١٠٤
- على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالاً للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لأن تحدد كمية الشخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيباً ١٠٥
- توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم ، لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم إمتداده إلى العقوبات التكميلية أو التعويض المدني . أساس ذلك ؟ وجوب القضاء بالتعويض المدني عن جريمة تهريب المخدر المطلوب . إلى

جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ١٠٦

- الزام المدعى المدني بالمصاريف المدنية الاستثنائية المناسبة إذا كانت المحكمة الاستثنائية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائياً للمدعى المدني والذي يقل عن المبلغ الذي طلب الحكم له به . الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ إجراءات ١٠٧ .

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير مبلغ التعويض حسبما تراه مناسباً من مختلف ظروف الدعوى . هي غير ملزمة ببين تلك الظروف ما دام قد اكتفت لتعويض عناصره القانونية ١٠٨

تعديل المحكمة الاستثنائية لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص . أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية . عدم جواز مناقضته أمام التقاضي ١٠٩

- قضاء المحكمة للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سبيل التعويض المؤقت مع إنها ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل قضاء من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها . مخالفة للقانون . فتوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائياً ١١٠

- المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ . إيجابها القضاء ، إلى جانب الحبس والرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلي قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة ١١١

العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . جيبها العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجيب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة . لو إن كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائماً مع عقوبة الجريمة الأشد . إدانة المتهم بجريمة الجنب والشروع في التهريب الجمركي وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه ١١٢

- المطالبة بتعويض مؤقت لعدم استقرار الضرر . للحكم بالتعويض كاملاً رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لا يبيسر معه تحديد مقدار التعويض . خطأ ١١٣

- المسؤولية المدنية . إيجابها تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا ١١٤
- عدم بيان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يفتح في ملامة للحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاخلطة بأركان المسؤولية المدنية ١١٥
- تقدير محكمة ثاني درجة لمبلغ التعويض المؤقت . كطلب للمدعي . مجاوزة في ذلك ما ارتكبه أول درجة من تعويض نهائي . لا عيب مادامت أنها رأت أنه يجاوزه . اعتبار التعويض النهائي في هذه الحالة . متروك لحين للتداعي بشأنه أمام القضاء المدني ١١٦
- استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول - عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج . قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم إعماله لها . وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصرا ١١٧
- متى لا يكون هناك محل للنعي على الحكم أضفاله القضاء بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ؟ ١١٨

راجع أيضاً :

تبغ وتهريب جمركي وجمارك ودخان ودعوى مدنية

القواعد القانونية :

(أ) ماهية التعويض

- ١ - الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر للعالي الرقيم ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة من الضرر الذي أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المشوش

باعتبارها تهريباً جمركياً

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ من ٧ ص ٩٧٢)

٢ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع في تعويض الضرر الذي لحق به فيما لو قضى بالنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع في اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزنة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدني وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأبوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالاً ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذي تطالب به هو في حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ من ١١ ص ٨٢٠)

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المتصوص عليها في قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ هي تضييعات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١)

٤ - للخزنة العامة التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليو

سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت أن وزير الخزانة تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته لسبب هذا الحكم إعمالا للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقعه من غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١)

٥ - ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه إسمها وتقتضيه طبيعتها هي - كالاكراه البدني - ليس فيها أي معنى من المعاني المحفوظة في العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهي لا تتور مع الضرر وجودا وعندما ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها نواحي العدالة أو نواقع المصلحة كما أن ورودها في القيود الدفترية الصابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك لعللة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحث لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذا كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي الاضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق في التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحصر به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإخراج مبلغها في دفاتر المنشأة ، وذلك كله يفرض أن المتهم صاحب الشأن في إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٦ - إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب للتبغ تضمنات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وأن الأصل أن للحكم

بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا في أرضه ، هو الشك في أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها قد لقيت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ من ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤)

٧ - لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التي تنص على أنه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بالتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي (أ) (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته » . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى وبأن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها في الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ من ٢٤ ق ١٠ ص ٤٠)

٨ - استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه في المادة

الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تكديره الحدود التى رسمها القاتون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجزى فى العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والظن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى منفية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق النبهية .

(الظن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ من ٢٤ ق ١٦٣ ص ٧٨١)

٩ - استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المتصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون

سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطعون ضده الثالث بوصفه وريثاً للمتهم الثالث وقيل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ من ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨)

١٠ - لما كان التعويض الذي تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ من ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤)

١١ - إن ما أورده الشارع في المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، من أنه «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزينة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض» إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بأنه إذ جاز للقضاء على المخالف بتعويض للخزينة العامة على النحو الذي أورده ، وإذ قضى في حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض ، إنما كان رائده في ذلك - على ما هو ظاهر من عبارات النص - الضرب على أيدي المتهربين من أداء حق الخزينة ، بتأثير فعلتهم والعمل في الوقت نفسه على اقتضاها

تعويضاً عن الرسوم التي ضاعت عليها أو كانت عرضة للتضياع بسبب مخالفة القانون . ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضاً ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكتملة للعقوبات الأخرى المقررة في القانون ، وغير متطلبية لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزائنة ، أو وقوع مضاررتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أورده المادة ٢٢ من القرار بقانون انف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره في القضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة . لأن لهذه الأحكام مثيلاً في جريمة السرقة (إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع . وفي غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، وإذا كان ما تقدم كذلك . فإن تلك المسحة من التعويض تجيز للخزائنة العامة مطالبة الجاني به أمام مختلف درجات القضاء الجنائي ولو قضى في الدعوى الجنائية لصالح المتهم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ومن ثم فإن تدخل من يمثل الخزائنة في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزاً ، وإذا كان الطاعن قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء على المَطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطبائنه . فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجنائي نهائياً» . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن نظر الدعوى فيتعين نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٣/٩ من ٢٦ في ٥٠ ص ٢٢٢)

١٢ - إن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - الذي يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوي على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها

تحديدا تحكما غير مرتبط بتحقيق وقوع أي ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها في الدعوى وتلتزم المحكمة في هذا القضاء القدر المحدد في القانون ، ومن ثم فإن أجازة هذا التدهن إنما هي على سبيل الاستثناء فلا يجري عليه - وأن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتعويضات المدنية التي - أي بالتعويض الذي تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهي بذلك تختلف طبيعة وحكما عن تلك التدخل من مصلحة الجمارك .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المتصوص عليها في القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ من ٢٧ ق ٦٨ ص ٣٢٦)

١٣ - لما كان التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقا للغرض الملمصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والجزر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة القائمة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى نقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية (عمالا

لفص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر انه أجيـز في العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، وانظرن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة . كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشء عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بكونه قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١٣/١٣ من ٣١ ق ٦٨ ص ٣٦٨)

١٤ - من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التي يحكم بها على الجاني تحليفا للفرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والجزر وقد حدد للشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويتربط على ذلك أنه لا يجوز للحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به جتمى نقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزائن في الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ من ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

(ب) حق المجنى عليه في التعويض

١٥ - لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادي يورث عنه [إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر في حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل في نعمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا في العلاج ، أما إذا كان للضرر الذي جعله المدعى بالحق المدني أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فإن هذا الضرر الأبدى لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ من ٧ ص ٢٣٠)

١٦ - للزوج أن يبقى على الزوجة التي لم ترفع عليها دعوى للزنا ولم يصدر ضدها حكم بدينها وليس في القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ من ٧ ص ٢٦١)

١٧ - حق المدعى المدني في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ من ٧ ص ١٣٠)

١٨ - إن التعويض عن الضرر الأبدى الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ من ٩ ص ٥١)

١٩ - يبين من استكراء نصوص المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ٢٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة

المدنيين واخر لموظفي الهيئات ذات الميزات التي المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هي علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذي يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الاخر ، وأن المبالغ التي تؤدي تنفيذاً لأحكامه هي تأمين في مقابل الأقساط التي تستقطع من مرتب الموظف في حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذي أثبت الحكم وقوعه من التابع في أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية للمتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه - على مهلى للتأمين ، ولم يلق اليهما بالأ وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يندح في تلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلف مصدر كل حق عن الاخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنهاه بطلاته .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٣١)

٢٠ - إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لاین المجنى عليها للقاصر قد سوى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التي يتعين التصدي لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فإنه لا يقبل النعي على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٣١)

٢١ - الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً . أما التعويض عن الضرر الألي الذي يصيب المجنى عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى القبر طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ من ١٩ ق ٨٠ من ٤٢٠)

٢٢ - إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني صراحة على أنه يجوز الحكم

بالتعويض للزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها الفتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم للمطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء فقد أختها لم يخطيء في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ من ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨)
 ٢٣ - التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطلبه من جرائها لا على ثبوت حقه في الإرث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذي توفي مما تم بجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح في صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أولولة حقه في الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبتته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧)

٢٤ - إن البين من استقرام نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ، أن المصنحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر في تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كإل عرصة للضياح عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصابرة للأشياء موضع الجريمة . التي يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصابرتها تدبيراً عيانياً وقائياً ، مادام الشارع قد جعلها في نظره مصدر ضرر أو خطر علم ، فإذا لم يكن على الشيء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه في الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب بتدبيره عند عدم ضبطه . وإذا كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى هي إنتاج مشروب كحلي غير مطابق

للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدني (وزير الخزانة) بصلته قد أسس بحواه المدنية أن التعويض للمطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول الممنوع والذي أخذت منه العينة المختلفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان المسائل الكحولية داخله الفتح ، فإنه يكون خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة في حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدني بصلته في المطالبة بالتعويض الذي أسسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يتخذ بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط لمنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصلته في الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لا صلة له في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض ، مما يتعين معه للحكم بعدم قبول طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ من ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

٢٥ - كل من يساهم في ارتكاب جريمة للجرح العمدي الذي أفضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن تلك لمن يستحقه قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ من ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

٢٦ - من المقرر أن التعويض عن الضرر الأنيب الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتماد الذي يقع عليه شخصي مقصور على الضرور نفسه لا يتعداه إلى سواء . كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء . مما لم يقل الحكم بتحقيق شيء منه في الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن

مورث المجنى عليه قد ناله ضرر ليس تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته للمدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وإذا كان لا يعرف مدى الأثر الذي ترتب على هذا التكرير للقانونى الخاطيء الذى تردت فيه المحكمة - فى تفسيرها لمبلغ التعويض الذى أفضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ من ٢٥ ق ٨ من ٣٦)

٢٧ - بين من استقرأ نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة للدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ وللمائتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن للمشرع لم يلمح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يلمح عن مقصوده بالخلط . ولما كان للشارع وقد أشار فى نيباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ونم بلغه كما ألفى غيره من قوانين أخر أتمع إليها فى النيباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى تلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (زعل) فإنه على النظر المتكدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤتمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشا باعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو باعداده من الفضلات . وكان الخطأ المؤتم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من العادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبعا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستتبه أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبي

المعروف بالطربلس والتبغ المشوش والمعتبر مشوشاً بإعداده من الفضلات .
ولما كان اللجان مثار الطعن لا يندرج في أي نوع منها وإنما هو دخان مسحوق
لصناعة العطوس (نشوي) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة
الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن
الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون
قولاً غير سديد ، ويكون طعنهما متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٦ ص ٩٨٩)

(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٢٨ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما
أباح للقانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى
الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون
للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور
أي شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا للضرر الذي لحق
بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التي تسبب فيها المتهم خطأ
يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشيء عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع
الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ،
ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي في شيء .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

٢٩ - إن العامل إنما يقتضى حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما
يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه
المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الطرفين ولا يعيب الحكم التفاضل عن
الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تناقضه المجنى عليها - في جريمة
الإصابة الخطأ - من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره في تفسير التعويض
قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني بظاهر البطلان لا يستأهل رداً .
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق-جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٣٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تُلقي بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدني جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدني منه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ من ٢٦ ق ٨٥ من ٣٦٧)

٣١ - من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر نطلبه من جرائمها لا على ثبوت حقه في الإرث حسب أو لم يحجب ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية والدائنين عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحد الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح في صفتها وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاحتداء الذي وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية بلما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصاليهما مقام المجنى عليها بعد ابولولة حقه في الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبتته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ من ٢٨ ق ٧٣ من ٣٤٠)

٣٢ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع لاستثناء المحكمة الجنائية بطريق التبعة للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ولا كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - للمنطبق وحده على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة لتجارك الحق في الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يسند إلى المعلنين ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأخطئة المضبوطة واقتصر في لعيه على ما جاء بتقرير التفتيش من أنها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حنده القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فإن تغفله في الدعوى ومطالبة

المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ من ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

(ج) الضرر محل التعويض

٣٣ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضروب ، وأن يكون هذا الضرر مطلقا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالنتيجة عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه . وإن كان العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاء آخر هو أن يثبت أن للمدعى عليه كان يعونه فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة فوكيل القاضى ما ضاع على المضروب من فرصة بفقد عائلته ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ من ٧ ص ٢٣٠)

٣٤ - مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ من ٧ ص ٢٣٠)

٣٥ - الضرر المادي والألمى سيان في ايجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

٣٦ - الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى نتجاً إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشئ الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ من ١٠ ص ١٦٩)

٣٧ - متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع في جعلتها لحمل مضمونها على أنها تغيير الأساس الذي تستند إليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت - بناء على ذلك - بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذي لحق المدعى من الجريمة ، فإن حكمها يكون معيبا فإذا كانت محكمة لول درجة قد أسست قضاءها في الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشئ عن جريمة التهديد الممندة إلى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تاسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التهديد وأن المتهم إنما تصلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيل عن البنك «المدعى بالحقوق المدنية» واستندت في ذلك إلى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير - اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه - بأنه «المطالبة بقيمة المبالغ التي اختلسها المتهم والتي اضطر البنك إلى سدادها لعملائه» - فإن ما قاله الحكم المطعون فيه في هذا الصدد لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها مما يشوبه بانقصور . ذلك انه تم يبين كيف انتهى إليها أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل عن جريمة التهديد المرفوعة بها الدعوى لتجنابا وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة للمطروحة ، رغم أن الدفاع إنما أراد بعبارة سالفة الذكر - والتي قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف - مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذي أصابه فيما خسر من مال مختلس .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ في جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٤٢)

٣٨ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم قابلية الشيك للتصرف ، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها . فإن ما يثيره الطاعن في طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذي قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال

الدين الذي أعد الشيك للوفاء به وتقسيمه على اجال مختلفة بموجب سندات إنلية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تكل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في ميعاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للعدوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ من ١٧ ق ١٨٦ من ٩٩٧)

٣٩ - من المقرر أنه وكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ من ١٧ ق ١٨٦ من ٩٩٧)

٤٠ - إن شرط توافر الضرر المادي هو الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور ، ولما اعتداء الجاني على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته ، وإذا كان الاعتداء يسبق بدهاءة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاهم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة الممنول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذي أتت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضرراً مالياً محققاً بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أتمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجنى عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة ويجوز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأسي على المنطق ، وإلا كان الجاني الذي يصل في اعتداله إلى حد الاجهاز على ضحيته فوراً في مركز يفضل ذلك الذي يقل عنه خطورة فوصيب المجنى عليه بأذى دون الموت .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ من ١٨ ق ٧٨ من ٤١٥)

٤١ - الضرران المادي والألمني سريان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء

عليهما ، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسؤولية سببه المنين احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من الضررين على حدة .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ من ١٨ ق ٧٨ من ٤١٥)

٤٢ - لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والألمني الذي يكون قد حاق بالمدعيين بالحقوق المدنية ، ذلك أن في اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين على المجنى عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسؤولية المدنية . ويوجب بمقتضاء الحكم على مقارفة بالتعويض .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٢ من ١٠٣٤)

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ من ٣١ ق ١٧٤ من ٨٩٩)

٤٣ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما يتعلق بما قضى به في الدعوى الجنائية إلا أنه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبعد أن استبعد المدعي بالحقوق المدنية طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف محتفظاً بالحق في رفع الدعوى به على حدة ، فقد أنشأ الحكم المطعون فيه نذمه أسباباً جديدة أرتأى فيها تقدير التعويض مقابل ما فات المدعي بالحقوق المدنية من كسب في فترة مرضه وما أصابه من الام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف العلاج وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض المقضى به إلى المبلغ الوارد بالمنطوق . وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه في الدعوى المدنية لا يتضمن أنه قد أدخل ضمن عناصر التعويض الذي قضى به ما أصاب سيارة المدعي بالحقوق المدنية من تلف خلافاً لما جرى به قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم قد بين أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية إحاطة كافية ولم يخالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٢٤٨ من ١١٧٩)

٤٤ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من للمسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معيب .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ من ١٩ ق ٧٦ من ٤٠٢)

٤٥ - من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققاً ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاؤها على ما قالته من عدم ثبوت للضرر ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها التقديرية ، فإنه لا معيب عليها .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ من ١٩ ق ٢١١ من ١٠٤٣)

٤٦ - إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى الممتنى من ضرر مباشر من جريمة إصدار الشيك بدون رصيد - وهو لا يمثل قبعة الشيك أو جزءاً منها - فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ من ٢١ ق ١٦٧ من ٧٠٧)

٤٧ - من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ من ٢٣ ق ١٦٤ من ٧٣٤)

٤٨ - لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ذلك بأن في إثبات للحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ من ٢٣ ق ١٦٤ من ٧٣٤)

(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ من ٢٤ ق ٩٧ من ٤٧١)

(والطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ من ٢٦ ق ٨٥ من ٣٦٧)

٤٩ - من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر

وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية (حاطة كافية ولا تثرية عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه التعويض .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ من ٢٣ ق ١٦٤ من ٧٢٤)

٥٠ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة التلص في ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ من ٢٣ ق ٢١٣ من ٩٥٣)

٥١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأنذلة السانغة التي أوردتها أن الاجراءات القضائية التي اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت اجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد والقصد منها الاضرار بهما والتلويح بينهما وكان هذا الذي أوردته الحكم كافيًا في اثبات الخطأ التلصيري في جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من مساعلة الطاعن عن الضرر الذي لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مفيد .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ من ٢٣ ق ٢١٣ من ٩٥٣)

٥٢ - يكفي في القضاء بالتعويض أن يكون مستفادًا من الحكم أنه مقابل العسل الضار الذي أثبت الحكم وقوعه من المتهم ، وهو عالم بغب أمره عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٤ من ٢٤ ق ١٧٤ من ٨٤٣)

٥٣ - إن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، إذ يستلزم ذلك حتماً رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق

من نصب إليه .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ من ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

(د) تقدير التعويض :

٥٤ - لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبة من التعويض إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ من ٧ ص ١٧٨)

٥٥ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقديره حسبما تراه مناسبة وفق ما تثبته هي من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ من ٧ ص ٣٦٥)

٥٦ - لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المئلي جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ من ٧ ص ٢٣٠)

٥٧ - ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الائتاج والاستهلاك عن الكحول بدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا في جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهي لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ من ٨ ص ١٥٥)

٥٨ - تقدير التعويض - إذا تعذر الرد - هو من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض في مقدار المبلغ للمحكوم برده ، مادامت المحكمة قد اعتمدت في ذلك على أساس معقول

مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الأخشاب التي اختلسها .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ من ١٠ ص ٧٠١)

٥٩ - تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع تكدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى . فإذا كان يبين من الأسباب التي أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاء بتعديل قيمة التعويض ومن اشارته إلى التقدير الذي قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسباً للضرر الذي وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجالمة المحكمة في هذا التقدير .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ من ١٥ ص ٥٢٨)

٦٠ - من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تلقى به بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقصت في هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنياً تبعاً للدعوى الجنائية وأدخلته في حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون ويكون محكمة للنقض وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت في فضلها بالتعويض عن الضرر الأول الذي أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت في تقدير عناصر الضرر المادي المصروفات التي تكبدها المدعى في فقد أخيه وهي ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائي ، فإن محكمة للنقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة للموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطيء .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ من ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٦١ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً وفقاً

ما تبيته هي من مختلف عناصر الدعوى ، ما دامت قد بينت في حكمها أركان المسؤولية التكفيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذي قدرت على أساسه مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ من ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

٦٢ - من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبيته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المعنوية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

٦٣ - بين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أنه جعل المناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنبطه بالمساحة المزروعة فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار لكمية المزروعة منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات المخان قد وجدت مزروعة في خطوط منتظمة في مساحة فدان ونصف من الأرض ، وكان للطاعن لا يجادل فيما أثبتته الحكم من ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحاً في القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبطة تبغاً على حدة أو ضمن زراعات أخرى .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ من ٢٦ ق ١١٢ ص ٤٨١)

٦٤ - من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبيته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية

المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، وكان البادي من مداولاته أنه نفى عن المدعى بالحق المدني أنهم لمتركوا بخطئهم في إحداث الضرر وهو إصابة المجنى عليه للتي أدت إلى وفاته بل قطع في نمية هذه الإصابة إلى الطاعن وحده ، فإنه لا يكون هناك محل لتحوى الطاعن بنص المادة ٢١٦ من القانون المدني ، ويكون ما يثيره في هذا الشأن على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ من ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٦٥ - أنه وإن كان من المقرر أن تكدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تلقى بما تراه مناسيا وفقا لما تثبته من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تكبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أهد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه للطاعن (المدعى بالحق المدني) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوي يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتكلف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التي قدمها الطاعن وتمسك بدلائلها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو إنها صحت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التي أوردها وهي أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فإن ذلك لما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إماما شاملا ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ من ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٦٦ - اصيرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ استنبات التبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة

الثالثة من ذات القانون على أنه : « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالعسب مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي : (أ) مائة وخمسون جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) (ج) (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سائلة للبيان في صريح عبارته وواضح دلالاته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض في الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له في الحالة الثانية . لما كان ما تكلم ، وكان الاستفادة من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل المناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ في ذاتها لكون اعتبار الكمية المزروعة منه . وإذا كان للحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة في مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذا خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ من ٢٤ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٦٧ - العبارة في تقديم التعويض إعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التي يدخل فيها للتبغ المهرب فيه وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية النخاع للطرابنسي للبالغ وزنها ٦٠٠ جرام نظمت في تصنيع علب النخاع المعسل المضبوطة والبالغ وزنها مئة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على أنه « يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيهاً عن كل

كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته» فيكون التعويض الواجب أداءه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيتها لا ٢٠ جنيتها كما ذهب إليه للحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ من ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦)

٦٨ - فرق المشرع في التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتي جعل العناط في تقدير التعويض عليها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها بون أي اعتبار للكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التي تضبط منزوعة من الأرض والتي قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذا كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة ثبوت الطمان إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة ونضت بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح للقانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ من ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٦٩ - لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق النضامن على اللقاعين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي : (أ) مائة وخمسون جنيتها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه التبغ (ب) (ج) (د) خمسة جنهيات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورقى التبغ الأخضر» . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان في صريح عبارته وواضح دلالاته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت للفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض في الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٥١٣١٤ جنيتها لم يبين أساس قضائه بالتعويض للمساحة أم للوزن الأمر الذي يعجز هذه

للمحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ما تكلم ، فإن الحكم يكون معيبا - في شكه الخاص بالتعويض - بالتصور بما يستوجب نقضه والاحالة ومتى تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشك الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضي تلغيه أيضا في شكه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظره الدعوى كاملة .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ من ٢٩ ق ١٥٧ ص ٧٧١)

(هـ) التضامن في التعويض

٧٠ - التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في أحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على اطلاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذي تخلفت عنه عاهة وبين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ من ٧ ص ١٠٨٦)

(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ من ٩ ص ٦٧٦)

٧١ - التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون للمنى يستوى في ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ من ٨ ص ٨٨)

٧٢ - متى كانت محكمة للنقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا في حدود سلطتها التقديرية وكتنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصبح الخصم أو غير ملزمة به مجعها فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت إلى أن للحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فإن ولايتها تقتصر على اجراء للخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذي قدرته المحكمة

الأولى ، فإن قضت بزيادة مبلغ التعويض فلها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ من ٨ ص ٧٢٤)

٧٣ - التضامن في القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب ولداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

٧٤ - إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المنفى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مننياً بصفته ولياً طبيعياً على ولده المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما تم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان للطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بالزامهم جميعاً بالتعويض متضامتين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعاً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ من ١١ ص ٣٤٦)

٧٥ - من المقرر أن التضامن في التعويض بين اللاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفصلي للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ من ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١)

(و الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ من ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩١٤)

٧٦ - لا يشترط قانوناً في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً بل يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو

كان غير الذي وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضروب ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد وترتبيا على ذلك فإنه ما دام الخطأ الذي يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى في نتيجته مع الخطأ الذي يقع ممن يخلف المسروق بالنسبة للعمال الذي يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه في الضرر الذي يصيب المضروب بحرمله من ماله ، فإن الحكم إذ ألزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المولف بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطئ في شئ .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ من ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

(و) دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية

٧٧ - ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تكدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ ص ٩ ص ١٥٧)

٧٨ - إذا نل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختلاف موضوع الدعيين .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ ص ١٠ ص ٦٩٤)

٧٩ - الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأشغال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت منصلة بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها . لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - ولما كانت قيمة الشيك ليصت تعويضا عن جريمة - اصدار أمر بعدم دفع قيمته - التي دين المتهم بها ، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مرتب عليها -

مما تتلقى معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به - فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدني بما لحقه من ضرر قعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٥٩ من ١٠ ص ٨٢٠)

٨٠ - الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية - فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه - فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأتلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المبنى عليه . فإنه كان متعبنا على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية في الحكم الذى أصدرته . أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٥٩ من ١٠ ص ٨٤٩)

٨١ - الأصل أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية العرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته العرفوعة عنه الدعوى الجنائية . فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطيء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به . سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره . ما دام المسنول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ١٦٩)

٨٢ - إنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، (لا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المعتهم أو

على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه في هذه الحالة لا تمكن المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئولين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أن المحكمة استبعدت الدليل المعتمد من هذا الاجراء والذي لا يوجد في الدعوى دليل سواء فتكون الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل اسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها اليهما فلا تمكن المحكمة انحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون به لعدم قضائه لتطاعنة بالتعويض المدني المطلوب على غير أمس من القانون ويتعين رفضه .

(الضمن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ في جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ١١٥ من ٦٢٩)

٨٣ - الأصل أن الحكم بالتعويض المدني لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة . إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا . أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم ، لأنه في هذه الأحوال لا تمكن المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه نقيام المسئولين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها إلى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المعتمد من ذلك الاجراء والذي لا يوجد في الدعوى دليل سواء ، فإن الواقعة التي بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها إلى المتهم ، فلا تمكن المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبتة .

(الضمن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ في جلسة ٤/٥/١٩٦٧ من ١٧ ق ٩٣ من ٤٩٢)

٨٤ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون للحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

(الضمن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ في جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ من ٢١ ق ٧٤ من ٧٣٩)

٨٥ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح للقانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء العكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإذ كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة - وكان الحكم قد دلل على منكية المدعين بالحقوق المدنية للسيارة موضوع الاتهام في تاريخ الواقعة محل الطعن كما دلل على أن للمتهم الأول في الدعوى قام بسرقة هذه السيارة وأن المتهم التالي (الطاعن) قام بإخطانها مع علمه بأنها متحصنة من جريمة سرقة ، وكان يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت التحكم بإداة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، وكان ما أثبتته الحكم في هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها للقانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبولها وألزم الطاعن بالتعويض لم يخطره في شيء .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ من ٢٣ ق ٦٢ من ٢٦٢)

٨٦ - الأصل أن حق الانتجاع إلى القضاء هو من الحقوق للعامة التي تثبت لتكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاه مضارة سواء أفتتن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تفتتن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعا دعواهما المباشرة في حدود استعمالهما المشروع لحقهما في التقاضي دون أن يتحرفا في استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدا بتلك مضارة خصمهما . وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا ومبالغا في نفي الخطأ للنقصوري في جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما نشيره في هذا الشأن ينحل إلى جدول موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ من ٢٧ ق ٥٥ من ٢٦٧)

٨٧ - المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «تقطع المدة (المدة المسقطه للدعوى الجنائية) - بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت .. الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة ١٨ على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم (إجراءات قاطعة للمدة» ومن ثم فإن أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته يقطع المدة ، وإن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٧/٢/٧ من ٢٨ ق ٤٧ من ٢١٠)

(ز) الحكم بالتعويض

٨٨ - إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذي قدم في مصير الدعوى فإنه يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ من ٧ من ٢٤)

٨٩ - متى كان الحكم للمطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذاً للحكم الاستثنائي الأول وكان هذا المبلغ يوازي قيمة التعويض الذي انتهى الحكم للمطعون فيه إلى القضاء به له - فإن هذا الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض والزامه بمصرفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لا يهمل أن يكون دفع التعويض للمضروب قد حصل تنفيذاً للحكم السابق صدوره في ذات الدعوى مادام أن الحكم للمطعون فيه أثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ من ٧ من ٣١٥)

٩٠ - الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ من ٧ من ٨٨٦)

٩١ - متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون للحكم عليه بالتعويض صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ من ١٠ ص ٤١٥)

٩٢ - المحكمة - في صدد بحثها الدعوى المدنية - غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها إذ أن الأمر في تلك كفة موكل إليه لينزل على التعويض الذي يطالب به بالكيفية التي يراها .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٧٩٧)

٩٣ - متى كان الحكم الابتدائي - الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ في الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف - التي اقول بإسهام المجنى عليه في الخطأ وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض - فضلاً عن قصوره في بيان مداه يكشف عن اضطراب في بيان الواقعة بحيث لا يستطيع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ من ١٣ ص ٧٢٩)

٩٤ - إذا كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خنث شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والخط من قدره في أعين الناس لما تضمنته من التشهير به والسخرية من نشاطه والطنن في نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية للتقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقلقه بالتعويض ، فلا تتريب على المحكمة أن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض

المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ من ١٥ ص ٥٢٨)

(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ من ١٥ ص ٦٨٧)

٩٥ - المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم في التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ من ١٦ ص ٧٢٤)

٩٦ - إذ كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطلب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب للفعل الضار المسند إليه فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض للذي قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمتها الدعوى به .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ من ١٦ ص ٩٢٥)

٩٧ - عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية في التعويض المقضى به لا يعيبه ، مادام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس «أي بأنصبة متساوية» ما لم يعين الاطلاق والقانون نصيب كل منهم .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤)

٩٨ - ليس ما يمنع قانونا من إلتزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ من ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٩٩ - قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بإلزامه به ، كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز في تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة بالمبلغ الذي كان قد قدر في الحكم المنقوض ، أما أتعاب المحاماه فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذي بذله المحامي في الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه ، والأمر في هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا يثريب عليها في تقديرها أتعابا للمحاماه تزيد عن تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ من ٢٠ في ٤ ص ٢٨)

١٠٠ - إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم للمتهم والمسئول المعنى عنه بكامل التعويض المقضى به إبتدائيا على الرغم من أن للحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وهذه ، يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وإن نصت على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا ومساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالنظر المتناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأتين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض من كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحملة للمضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتلت عن استقهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المعنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه في هذا الخطأ ، فبأنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ من ٢٠ في ٥٤ ص ٢٤٨)

١٠١ - إذا كان الحكم قد قضى بالزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعهدهم بالتخلص من الضريبة المستحقة ، فإنه يكون معرّبا واجب للنقض .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٢ من ١٤٦١)

١٠٢ - إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في مسائل أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صورته لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال الدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقنم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مائها الذي أضعاه المتهم عليها وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ لجميع العقوبات دون تمييز بين الردء بين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الضرر رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ من ٢٦ ق ٨٠ من ٣٢٢)

١٠٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حل الهيئة العامة للتبريد في التعويض - المطالب به موقفاً - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشيء عن ضرر حاصل من جريمة التبريد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تحييص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية ، وإذا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ من ٢١ ق ٩٣ من ٣٧٦)

١٠٤ - إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها أن الناصر قد ارتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابها نتيجة هذا الخطأ اضرار مادية وادبية تتمثل في استنزاف عورته الى موضع العفة منها وخس خس عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ، فإن ما قاله الحكم من نكف في القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ في جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢)

١٠٥ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : «يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض في حالة العود» وهو ما يقتضي من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مذكورة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ في جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

١٠٦ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل للتجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، نون أم يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو للتعويض المدني للتجزئة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصانة ومراقبة للهوليس ، والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة للجريمة الأشد وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أصل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأخلل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه ،

فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك للتعويض بالإضافة إلى العقوبات المفوض بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ من ٢٢ ق ٦٣ من ٢٢٩)

١٠٧ - نصت المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية منها على أنه « إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى . أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم ، وإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائياً لكل من المدعين بالحقوق المدنية والذي يقل عن المبلغ الذي طلب كل منهما الحكم له به ، فإن المحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٩١ من ٤١٦)

١٠٨ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تثبته هي من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره اللاتونية .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٩١ من ٤١٦)

١٠٩ - تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية مما لا يجوز مناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٩١ من ٤١٦)

١١٠ - إذا كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيتها على سبيل التعويض للمؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق إنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب

نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائياً .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ من ٢٣ ق ٣١٢ ص ١٣٨٩)

١١١ - أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، (إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلته ١٩٧٢/٣/١٢ من ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

١١٢ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لها عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحصل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المعنى للفرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصانرة ومرافقة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توفيقها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وإنما كان للحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأفضل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ من ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

١١٣ - لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المعنى (المستأنف) أصيب بكسر في عنق عظيمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما رده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو التصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون

جنيتها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة - بعد استقرار حالته - أمام القضاء المدني ، وقضى بمبلغ خمسين جنيتها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتمر معه تحديد مقدار التعويض في الدعوى لعدم تبين مدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم وانقضاء بالزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيتها على سبيل التعويض المؤقت .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٤ من ١٠٩٣)

١١٤ - الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر بمستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الآلبي ، ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب المجنى عليه شخصيا وانتقل لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية - وهم زوجته وأولاده القصر - عما لحقهم من ضرر مادي وألبي مباشر ، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ من ٢٥ ق ٩٥ من ٤٤٧)

١١٥ - متى كان للحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مفارقه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعيه المادي والآلبي الذي حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطلب به ثانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار الممسند إليه ، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذي يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر

المادى والآدى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٦٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

١١٦ - إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيهاً تعويضاً نهائياً ولما استأنفت قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطلوب به وقدره ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت مفررة أنها تترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المدنية ، فإن ما يناهذ الطاعن على هذا القضاء لا يكون مقبولاً . نذك بان كل ما جرى بالحكم المطعون فيه أنه استنجاب - فى نطاق سلطة محكمة الموضوع إلى طلب المطعون ضدها المقدم لمحكمة أول درجة بالقضاء له بتعويض مؤقت . فليس يعنيه من بعد ان تكون قيمة هذا التعويض بوصفها انتوقيتى زائدة عما قدرته محكمة اول درجة من تعويض نهائى مادام ان تقدير قيمة التعويض قد بانت مرجأة إلى حين النداعى لدى المحكمة المدنية المختصة . لما كان ما تقدم فإن الطعن بزمنه يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧)

١١٧ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج على أن «كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالانتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ويفرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز

الحكم على المخالف بأداء تعويض الخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض» وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للتضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع المتهمين الآخرين بأن يؤدي إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر في مدوناته مقدار الخمر المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفسح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذي أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، وفي الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى ينضح منى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذي اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

{الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٥ و جلسة ١٩٧٦/٣/٧ من ٢٧ و ٦٣ ص ٢٩٩}

١٩٨ - لما كانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده خلط لخبانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ وقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المعنى - بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطالب به مقرر في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في حين أن الخلط المؤتم الذي يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو

ذلك الذي يكون موضوعه تيفاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التيف المستتبت أو المزروع محلياً والتيف السوداني والتيف الليبي المعروف بالطرابلسي والتيف المشوش والمعتبر مشوشاً بإعداده من الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن الدخان موضوع الدعوى يتدرج في أي نوع منها فإن لعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ من ٣١ ق ١٥١ ص ٧٨٤)

تفالس

موجز القواعد :

- ١ - سلطة المحكمة الجنائية في إيداع المتهمة بجريمة الافلاس بالتدليس قبل صدور حكم بإشهار الافلاس من الغضاء الجاري
- ٢ - المطالبة الرسمية ليست شرطاً في إثبات حالة التوقف عن الدفع
- ٣ - أفعال التفالس بالنقصير الجوازي . من بينها : عدم تحرير التاجر للدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة . وعدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من القانون المذكور فقير هذه الحالات موكل إلى المحكمة . لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن لا تقضى بالعقوبة
- ٤ - أفعال التفالس بالنقصير الجوازي . جرائم غير عمدية . فوام الركن المعنوي فيها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التي وضعها المشرع لضمان سير التنظيمه وتصفية الأموال على صورة تصحيح المساواة بين الدائنين . افتراض المشرع توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٣١ عقوبات . فالمعنى نفى وجود هذا الفعل
- ٥ - مجرد تسخير كم اشهار الافلاس لا يصلح وحده دليلاً على توفر العلم اليقيني بإشهار الافلاس في الأحكام الجنائية
- ٦ - الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٣٣٥ عقوبات . شرط نوافرها : أن يقترف

المنهم الفعل وهو عالم بأن المال الذي يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من أموال التظلمه . ٦

القواعد القانونية :

١ - ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقرر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها في حالة افلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهي تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلي صريح في تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل لنقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الافلاس من القضاء التجارى يعد اقتناء على نصوص القانون ويترتب عليه للبحث بحقوق المفسس وبضمانات الدائنين .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق)

٢ - إن المطالبة الرسمية ليست شرطا في اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر للمتهم . وللمحكمة الجنائية الحق في تكريم وجود حالة التوقف مسترشدة بطروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات ، فالمطالبة في المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادي أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون في بعض الأحوال بطريق المشافهة .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١ ق)

٣ - نص المشرع في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أعمال التفاضل بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها في تاجر اعتبر متفالساً بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز لها على الرغم من نوافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يترامى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد

للمحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ من ١٧ ق ٦ ص ٣٧)

٤ - أفعال التقاليس بالتقصير الجوازي الواردة بالمادة المنكورة - للمادة ٣٣١ ع - تعتبر من الجرائم غير العمدية التي لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى المتهم وإنما يقوم الركن للمعنى في الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التي وضعها المشرع لضمان سير التكليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفي وجود هذا الفعل . ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعيب الحكم بالخطأ في القانون قد سلم في طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل في أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ من ١٧ ق ٦ ص ٣٧)

٥ - إن تسجيل حكم [شهار الافلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به ، وهي قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح - وحدها - ليلوا على توفر العلم اليقيني بإشهار الافلاس . والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ من ١٧ ق ٢٠٢ ص ١٠٨١)

٦ - يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يعترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذي يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التي يتعلق بها حق للدائنين أي أنه من أموال التكليسة .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ من ١٧ ق ٢٠٢ ص ١٠٨١)

تقسيم

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن التقسيم ١ - ٢

الفصل الثاني : عقوبة الجريمة ٣ - ٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن
التقسيم

.. مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء : بالنسبة
للمباني التي تقام على الأرض ، لا انطباق له على المباني البعيدة عن الطابق
الأرضي

- المقصود بكلمة (تقسيم) في تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم
الأراضي المعدة للبناء ؟ المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور والمذكورة الايضاحية
للمادة الأولى منه عن استظهار الحكم - في جريمة إقامة بناء على قطعة أرض غير
مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها - ما إذا كان هناك تقسيماً بالمعنى الذي عناه القانون
وصلة المنهم به ، فصور

الفصل الثاني : عقوبة الجريمة :

- إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم ، يشترط لصحة الحكم بالازالة نوافر
أحد أمرين : الأول - أن يكون المتهم هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة
سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون - والثاني -
عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التي يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنفعة
بالحكر ، بناءً على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من
الجهة المختصة ، القضاء بتغريم المتهم وبإداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون
الهدم ، لا مخالفة للقانون

جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم ، معاقب عليها طبقاً للمادتين
١٠/٢ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش .

مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملاً بالمادة ٢/٣ من ذات القانون . القضاء ببراءة المتهم من تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم استناداً إلى أنه لم يثبت في حقتها أنها هي التي أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التي فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالازالة في تلك التهمة ٤

- قعود المشتري عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعاً عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . مجانية الحكم هذا التظر . خطأ في تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه ٥

راجع أيضاً : بناء وتنظيم

القواعد القانونية :

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن التقسيم :-

١ - مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء بحسب ما يشير إليه عنوانه وذات لوصفه قاصر - بالنسبة للمباني - على المباني التي تقام على الأرض - أي حين إقامة الطابق الأول للأرض فلا تطبق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المعاملة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضي وفي نور تال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢١/١٥ من ١٥ من ٨٢٥)

٢ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء على أنه « في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتكبير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » وتنص المادة الثانية على أنه « لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول

على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم» . وجاء بالمنكرة الايضاحية للقانون تعليقا على المادة الاولى منه «أنه لكي يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفي لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تلمس بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام إذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها موجودة فعلا . ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع بين أفراد أسرة واحدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون . وأخيرا يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لإقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض إلى قطع تقام عليها المعازن والمستودعات» . ونما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون طبقا للفهم سالف البيان - وصلة المطعون ضد به - مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباته به .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ بر ٦ ص ٧٣٤)

الفصل الثانى : عقوبة الجريمة :

٣ - يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم وتم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى - عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على

الرخصة من القانمين على أعمال التنظيم فإن قضاءه بالغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ٤ ص ١٩٧)

٤ - نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المخصصة قبل صدور المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وأوجبت في فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم وتم تكسب طيلاً لأحكام هذا القانون أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون . و (الثاني) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التي يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمتفيع بالحكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تكسب طيلاً لأحكام القانون قولاً منه بأنه لم يثبت في حقها أنها هي التي أنشأت التقسيم أو أنها لم تكسب بالأعمال والالتزامات التي فرضها القانون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستثنائي المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة وإلغاؤه بالنسبة إلى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٠)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه في المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة في تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : أولهما - أن يكون هو الذي

أنشأ التقسيم لكون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون . وثانيهما - عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ منه وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن يعود المشتري عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء محتجاً عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرر من أن المطعون ضده - لكونه مجرد مشتري - لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالازالة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ من ١٦ ص ٥٤)

راجع أيضاً :

بناء .

تقليد

- الفصل الأول : جرائم التقليد في قانون العقوبات ٣٥ - ١
 الفصل الثاني : جرائم التقليد في القوانين الأخرى :
 الفرع الأول : تقليد الرسم الصناعي ٣٩ - ٣٦
 الفرع الثاني : تقليد العلامات التجارية ٥٦ - ٤٠
 الفرع الثالث : تقليد المصنفات ٥٨ - ٥٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم التقليد في قانون العقوبات .

- إمكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المغلق يتوفر به ركن التقليد ٣ - ١
 - العبرة في تقليد الأختام ليست بالجهة المأثونة باستعمال الختم وإنما هي بالختم المغلق بنفسه ٤

- التسمية بين مرتكب للتزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره واعتبار كل منهما فاعلا ٥
- عدم بيان الحكم كيف قلد المتهم ختم الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع للكبروسين . قصور ٦
- عدم بيان الحكم ماهية الختم الصحيح أو المزور وأن الختم المزور يشبه الختم للحقيقي . قصور ٧
- إقرار المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد غير لازم لاجراء المضاهاة ٨
- ملطمة المحكمة في تقدير نوافر ركن التقليد . عدم تقيدها برأى الخبير الفني ٩
- تقليد أختام أو علامات المصالح أو الجهات الحكومية . يتوافر كلما كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات . ولا يشترط أن يكون للتقليد متقنا إذ يكفي وجود للتشابه بين العلامتين المقلدة والصحيحة بما قد يسمح بالتعامل بها ١٠
- ماهية تقليد الأختام المعاقب عليه . كفاية أن يكون هناك تشابه بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولو كان التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس . م ٢٠٦ ع ... ١١
- القصد الجنائي في جريمة المادة ٢٠٦ ع . هو قصد خاص مقترض . على المتهم نفيه . اختلافه عن القصد الجنائي في جريمة المادة ٢٧ من قانون النمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، القصد فيها عام ١٢
- جريمة استعمال ختم مقلد مع العلم بتقليده . للبيان للكافي لحكم الأدانة فيها . مثال في ختم مقلد على اللحوم ١٣
- العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هي الاشارات والرموز للخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتي اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أية كان نوعها أو شكلها . انطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها . مثال . ختم المجزر ١٤
- العبرة في التقليد . هي بأوجه التثبه وليس بأوجه الخلاف . متى تتحقق الجريمة : إذا كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات . التقليد المتقن . لا يشترط . يكفي من التشابه ما تكون به العلامة المقلدة مقبولة في التعامل ١٥

- ١٦ - اتياد التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما نطمئن إليه المحكمة من الأثلة السائغة ١٦
- عرض و رفة مالية مقلدة على شخص ليشتريها ويقول هذا العرض من جانبه . اعتباره استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ عقوبات . حيازة الجاني بنفسه الأوراق التي يتعامل بها وقت ذلك . غير لازم . يكفي أن تكون الحيازة لغيره . مادام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة . سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل ١٧
- اثبات الحكم اتفق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التي كانت في حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارقتها . واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامي إلى ذلك . كفايته لتضامنهم في المسؤولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حده . غير لازم ١٨
- عدم تحديث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها . لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . للقول بتوافر العلم بالتقليد . من خصائص محكمة للموضوع . مثال ١٩
- تحضير الأدوات والسباتك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة للزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاثقان تكفل لها الترويج في المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع للمعاقب عليه قانونا ٢٠
- استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد ٢١
- جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومواد ومواد أخرى . ولو كان هناك نقص أو صوب في التقليد ٢٢
- جريمة حيازة الأدوات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة وترويجها . يكفي لقيامها أن تكون للمعاينة بغير مسوغ . استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة ٢٣
- تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات المتلفة بها حكما . جنائية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ عقوبات . المراد بالعلامة في هذا المقام ؟ علامات الأندية

الرياضية لا تعتبر من تلك للعلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادي الأولمبي لا تعتبر من قبيل تزوير العلامات أو اردة في قانون العقوبات . تغيير الحقيقة في تذاكر الدخول في النادي الأولمبي أو أى محرر صادر من هذا النادي جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات . صفة النفع العام لا تنسب على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهوري ولا نزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع للعلم أو تزوير محرراتها . جنابة . الأندية الرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات ٢٤

- العبرة في جرائم تقليد الأختام أو العلامات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات ، بأوجه الشبهة بينها وبين الأختام أو العلامات الصحيحة . تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات . متى كان من شأن التقليد . ولو كان ظاهرا خدع الجمهور في المعاملات . ولو لم يكن متقنا يندفع به الفاحص العدق ٢٥

- جريمة تقليد العملة . رهن بكون العملة المزورة تشابه العملة الصحيحة . بما يجعلها قابلة للتعامل ٢٦

- تحضير أدوات التزيف واستعمالها في إعداد العملة . شروع في جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين ٢٧

- اعتبار الشخص فاعلا أصليا في جريمة تقليد علامات الحكومة إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره . متى ساهم معه فيه ٢٨

- العبرة في التقليد بلوجه الشبه . متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور . ولو لم يحصل انخداع بالفعل ٢٩

- شرط صحة القضاء بالبراءة : أن يكون بعد الإحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها . مثال على تسيب معيب في جريمة تقليد علامات الحكومة ٣٠

- إثبات المتهم بيانات لأحد العاملين ببنك على جواز سفر ووضع بصمة خاتم مقلد للبنك المذكور عليها . تزوير في أوراق إحدى الشركات المملوكة للدولة . المادتين

- المادة ٦ - ١/٣ مكرراً ، ٢١٤ عقوبات ٣١
- ... عدم حصول ائارة الطاصر انه شريك وانس بفاعل . ما قامت العنونه لكل منيما
- واحدة ٣٢
- القصد الجنائي في جريمة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . قصد خاص . استفاد
- نواخذ من اركاب القطار . مثال ٣٣
- العبرة في جرائم القتل باوجه ائبه لا بأوجه الحلاف . لا يشترط لشقق جريمة
- القتل أن يكون مدعا مادام من ائبه أن يحدث النفس ٣٤
- جريمة التفتيد المنصوص عليها بالمادة ١/٢٠٦ - ٦ ع لا يشترط فيها ان يكون
- الجاني قد قك بنفسه ٣٥

الفصل الثاني : جرائم التقليد في القوانين الأخرى

الفرع الأول : تقليد الرسم الصناعي

- جريمة تقليد الرسم الصناعي . يكفي لمحققها وجود نشابه في الرسم والنموذج بحيث يخذع الصاعدين بالسلعة التي قك رسميا أو نموذجها . بصرف النظر عما يكون قد ثبت فيها من بيانات تجارية . القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ٣٦
- معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد : هما : تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية . اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما . مثال ٣٧
- كفاية شكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . مثال في جريمة تقليد نماذج شعاع ٣٨
- الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟ مثال لتسبب معيب في تقليد براءة اختراع . وجوب استناد القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق انقنونية إلى التليل الذي يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأي غيره ٣٩

الفرع الثاني : تقليد العلامة التجارية

- جريمة تقليد العلامة التجارية والنش . اخذافهما في الركن المادي . هو في الأولى اتيان فعل من أفعال التقليد أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها العلامة المقلدة أو العزورة . الركن المادي في جريمة النش هو فعل . خداع المتعاقب أو التشروع في ذلك ٤٠

جرائم التقليد . العبرة فيها بأوجه التثبه لا بأوجه الخلف . أوجه التثبه . استظهار الحكم : أنها قاصرة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة المقررة علمياً والمعمروفة للكافة . وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات ، وتطبيقها . فضائره بالبراءة على هذا الأساس . صحيح في القانون ٤١

- جريمة نقايد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة في حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . أركانها ؟ ٤٢

- تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أمدها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة ٤٣

- تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصراً ٤٤

- المراد بالتقليد : المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة في استظهاره هي بأوجه التثبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلف ٤٥

الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ماهية كل منها ؟ ٤٦

- براءة الاختراع . هي انماط في حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة . لا جريمة في تقليد الاختراع . الابتكار وحده هو الذي ينشئ ملكية الرسوم والنماذج واولى تسجيلها . التسجيل قرينة على هذه الملكية فنيل اثبات العكس ٤٧

- امس من شأن تسجيل النموذج أن ينيب عن طبيعته . اقتصار المدعى المدني على تسجيل القوائد المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوائد . غير مؤثم . مادام تم بحصيل على براءة اختراع عنها ٤٨

- تحديد الابتكار . مسألة فنية . مردها لأهل الخبرة . إنزال حكم القانون على أوقاف المطروحة . مسألة قانونية . للمحكمة وحدها حق الفصل فيها ٤٩
- الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟ ٥٠
- مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد منها البلاد في نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديداً ؟ ٥١
- تحديد الابتكار . مسألة فنية . العبرة في جرائم التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ٥٢
- الجديد في الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل ٥٣
- صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المعقد يضيء على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع ٥٤
- تسجيل الجهاز كنموذج صناعي ليس من شأنه أن يغير من الحماية التي يقرها القانون لبراءة الاختراع في قيام جريمته المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ٥٥
- العبرة في جرائم التقليد . هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . - قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المعقد والنموذج الخاص بالطابع أخذاً بقول محرر المحضر . عدم كفايته . وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير نذبه لذلك ٥٦

الفرع الثالث : تقليد المصنفات

- حق المؤلف في استغلال مصنفه . بتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر . حق المؤلف في نقل حق استغلال مصنفه إلى الغير . منازعة اعتبارهم بجريمة تقليد مصنف . في نوافر القصد الجنائي لديه . نوجب على المحكمة إسظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . فصور يوجب نقض الحكم ٥٧
- حق تقرير نشر المصنف واستغلاله . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره

مباشرته دون إذن كتابي مسبق عنه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته. الاعتناء على حق المؤلف في استعمال مصنفه ماليا بعد عملا غير مشروع مكون لجريمة التقليد تسعاف عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ٥٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم التقليد في قانون العقوبات

١ - في جريمة تقليد الاختتام يكفي لتوفر ركن التقليد إمتان اخذاع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط اخر .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١٨ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

٢ - أن جنابة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات إذ أن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يندفع به المدقق ، بل يكفي بأن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل . فمتى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث يندفع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد في الجنابة المقترفة دون اقتضاء أى شرط اخر .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق)

٣ - لا يشترط في جنابة تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق)

٤ - ان العبرة في تقليد الاختتام وما مثلها مما نصت عليه المادة ١٧٤ ع ليست بالجهة المأنونة باستعمال الختم وإنما هي بالختم المقلد نفسه ، فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعمال غرض معين سواء بواسطة رجال

الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جنائية تزوير معاقبا عليها بالمادة ١٧٤ المذكورة وكان استعماله جنائية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيضري التابع لوزارة الزراعة لكي تستعمله شركة الاسواق في سلخانة معينة يكون تقليده جنائية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١٨ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

٥ - لما كان الشارع في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قد سوى بين من يزور أو يقلد علامة لاحدى جهات الحكومة أو امضاعات موظفيها بنفسه وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير أو التقليد في الحالتين فاعلا للجريمة ، وكانت النياية العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه أولا : زور بواسطة غيره علامة إحدى جهات الحكومة « لجنة التموين » واستعملها بأن يصم بها على تصاريح مزورة بصرف أقمشة زواج بأسماء أشخاص آخرين ، وثانياً قد بواسطة غيره امضاعات مفتشى التموين ، وثالثا اشترك مع اخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في أوراق أميرية هي التصاريح السالف ذكرها ، ورابعا استعمل هذه التصاريح المزورة مع عنمه بتزويرها بأن قنعها للمحلات التجارية المختصة وحصل على أقمشة تموينية لا حق له فيها . وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢/٤٠ و ٣ و ١١ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدانته بهذه التهم الأربع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٤ ق)

٦ - إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتي تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيرومين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيرومين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن بعض الكويونات المذكورة وجدت عند المتهم وهي نظيفة لم تستعمل وأن إجاباته عما وجه إليه مضطرية ونطاقه غير مستساغ - فهذا من الحكم لا يؤدي في العقل ولا في المنطق ، الملبس إلى ان المتهم هو الذى زور

لعضاء الموقف المنكور وقد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وبذا يكون الحكم قاصرا في بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٠ ق)

٧ - إذا كان كل ما قاله الحكم في بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو «ان الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة» فهذا الحكم يكون قاصرا في بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التي أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الاختام الصحيحة أو المزورة وهل هي من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما إذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحنه الطاعن يعد تزويرا ، ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفي ، إذ المقاييرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقي فلا تتحقق جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق)

٨ - ثم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المعقلد مادامت المحكمة قد اطعنت من الأدلة السائفة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة في حقه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ من ٧ ص ٧١٥)

٩ - متى كانت المحكمة قد انتهت في منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التي وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف للقراءة والكتابة أو من لا يعرفها ، وهو من الواقع الذي استرقتته المحكمة بنفسها في الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فإنه لا يكدح في سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ من ٩ ص ١٢٢)

١٠ - تتحقق جنابة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة

المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ من ٩ ص ٣٥١)

١١ - لا يشترط في جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفي أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح في ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه خدع الناس .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ من ٩ ص ٤٠٢)

١٢ - يختلف القصد الجنائي الذي يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائي الذي تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائي في المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل وثية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائي في المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافق به القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ من ١٠ ص ١٥٥)

١٣ - إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده - التي دانه بها - في قوله «أما تهمة استعمال الختم المقلد التي وجهتها النيابة إلى المتهم فهي ثابتة عليه من اعترافه بملكوته الختم ومن ضابطها بمخلفه عليه ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف

ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة « فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفي في بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ من ١٠ ص ٤٢٠)

١٤ - العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي اصطلح على استعمالها لغرض من الأفراس أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التي حصل تقليدها إنما هي شعارات خاصة بسجدر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التي تدبج فيه بحيث تتغير يوما لدلالة خاصة قهي بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه في يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ١٠٧)

١٥ - القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تنحلق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متلفا بحيث يخدع المنطق ، بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل .

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ١٠٧)

١٦ - لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا .

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ١٠٧)

(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ من ١٦ ص ٧٥٦)

١٧ - ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها لبيئتها وقبول هذا العرض من جانبها يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل بها إذ يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ من ١٤ ص ٧٩٥)

١٨ - متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين اتقاقهم مع باقي المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - التي كانت في حوزة أحدهم - ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مفارقتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامي إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفي لتضامنهم في المسؤولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس يلزم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ من ١٤ ص ٧٩٥)

١٩ - لا يعيب الحكم عدم تحدده صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التي جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعي على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ من ١٤ ص ٧٩٥)

٢٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والمباني اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في أعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع

المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعمون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب التزييف وعند من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف وذلك بعد أن اتكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعمون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعهوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لنتجت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعمون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٥)

٢١ - جريمة تزوير العملة مستقلة من جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٥)

٢٢ - من المقرر أن جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومواد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٦٣٢)

٢٣ - لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقوبات على جريمة حيازة الأدوات والآلات والتمعدات التي تستعمل في تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفي بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٦٣٢)

٢٤ - البين من استقراء نصوص المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز

مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لاحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تنور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن النصوص المبينة للجرائم والعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطباعة أو أثرها المنطوق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذنا من دلالة العلامة فى اللغة عموما على الأمانة أو الشاهد أو الليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها فى مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادي الأوليمبي - التى تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره فى حلية المناهضة والمباهاة أسوة بأعلامه وملايمه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك فى الاسم فقط نون المعنى الاصطلاحى المنضبط فى القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل التحصر فى المادتين سالفتي الفكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تتسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهورى ولا تزول إلا به ، على غير ما أمته الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التى تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المقابلة بينهما فى الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تنفيذها أو تزويرها من الجنابات . ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة فى مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضيفه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والاسهام ، بل هى بنص الشارع

ويحكم طبيعتها التي لا تفقد عنها نشاط خالص ولا يسعى إلى التزييف ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عدهته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادي الأولمبي لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الجنائية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بقوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة في المحرر ، تزويرا عرقيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جنائية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما في حكم قانون العقوبات ، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام في أحكام التزوير ، ولا هو جعل ألقائمين بالعمل فيها موظفين عموميين في هذا الباب ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تذاكر النخول في النادي الأولمبي محررات عرقية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٢٠٣ ص ١٤٦٧)

٢٥ - إن القاعدة المقررة في جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الخلاف ، وأن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه انتزاع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يتخدع الفاحص المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه أن يخدع الناس . وكان الأمر المعطون فيه قد خالف هذا النظر إذ أسس قراره على ما بين المطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت في نفس الوقت عما حصنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد العضوية مزيفة بدرجة لا يأمن بها وأنها تتحد في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والظبعة فإنه يكون قد

أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ من ٢٥ ق ١٨٦ ص ٨٥٩)

٢٦ - لا يشترط لقبام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد منتقناً بحيث يتخدع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٢٧ - من المقرر أن مجرد تحضير الأنوات اللازمة للزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي ثم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الراجح في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بداية أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما اتقن استعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤتم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٢٨ - لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عنها في المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلّد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلّد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ من ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

٢٩ - أن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يتخدع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الاتخداع قد حصل وتم فعلاً بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقيدة والصحيحة من التشابه ما تكون

به مقبولة في التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جازت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

{الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ من ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨}

٢٠ - من المقرر أنه وإن كانت المحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروطاً بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكانت تلك الأخطاء القانونية التي قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى فضلاً عن قصوره في بحث مدى مساهمة المطعون ضده في تقليد الختمين المضبوطين وفي تقرير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين بين الأختام الصحيحة لمجرى بلدية دمتهور وما إذا كان من شأن هذا التشابه أن يندفع به الجمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد اندفع به أحد فعلاً فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه مع الاحالة .

{الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ من ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨}

٣١ - إن مقتضى نص المادة ٢/٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لاحدى الشركات المماهمة إذ كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع في محرر لاحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك - على ما أفصح المشرع في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لاسيما بالحماية اللازمة على اختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعاً بصمة هذا الخاتم وأثبتنا صدور بيانات لأحد العاملين

بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافا للحقيقة - أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين ديناراً ليبييا ، مما تقوم معه في حق الطاعن والمتهم الاخر الجريمة المنصوص عليها في المائتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات بكون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣٢ - إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذي قد خاتم بنك مصر واستعمله في إضافة البيانات المزورة مردود بأنه يفرض أن المتهم الاخر هو الفاعل الأصلي في الجرائم المذكورة فإن الطاعن بعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره في هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣٣ - من المقرر أنه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذي يستتبع من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم في هذه الحالة عبء توافره .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

٣٤ - من المقرر في جرائم التقليد أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جنابة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد منقنا بحيث يندفع به الفاحص الدقيق بل يكفي ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرا ، ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

٣٥ - لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٦ ، ٦ أن يكون الجاني قد قلد بنفسه ختماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيرد طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه . فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩ من ٣١ ق ١٤٢ من ٧٤٢)

الفصل الثاني : جرائم التقليد في القوانين الأخرى الفرع الأول تقليد الرسم الصناعي

٣٦ - يكفي لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو لمودجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ من ٧ من ٢٣٦)

٣٧ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد نموذج صناعي مسجل وليس تقليد براءة اختراع ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى الممتنية محل الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ من ١٦ من ٢٢٣)

٣٨ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى

المتهم لكي يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخلط بين أحكام تقليد الاختراع وأحكام تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بل تشككت المحكمة في جودة الرسوم والنماذج المسجلة باسم الطاعن ورجحت سبق استعمالها من قبل ، وكانت المحكمة لم تفصل في الدعوى إلا بعد أن محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ولم تكن قد اقتصرت على بحث ما إذا كانت رسوم ونماذج الطبعات المسجلة باسم الطاعن مبتكرة من عدمه بل تعبت ذلك إلى بحث مدى جدتها فداخلتها الريبة في أن تكون تلك الرسوم والنماذج جديدة ورجحت سبق استعمالها في المجال الصناعي ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ من ١٩ ق ١٧٥ ص ٨٨٦)

٣٩ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعي مسجل ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعي مسجل قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة .
وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أستند في القول بعدم توافر ركن التقليد على رأي مدير إدارة الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممتوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفيها يكون مشوباً بالقصور لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ من ٢١ ق ١٣٦ ص ٥٦٩)

الفرع الثاني : تقليد العلامة التجارية :

٤٠ - تختلف عناصر كل من جريمة تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن في الجريمة الأولى ينحصر في إثبات فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة والمزورة - وكل من هذه الأفعال يكون في ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادي في جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ من ١٠ ص ١٠٤٥)

٤١ - القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبارة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند في قضائه ببراءة ورفض الدعوى المندنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة « في صناعة تكرير الزيوت المعدنية » ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها ، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ من ١٤ ص ٤٣٨)

٤٢ - جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتي حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هي جريمة عمدية لا تحقق إلا بقيام الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي لدى الجاني وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين عن الحكم للمطعون فيه أنه قد اكتفى بالتقليل على ثبوت الفعل للمادي وحده وهو تعامل الطاعن بالتبيع في نسخ المصلح المقلدة ، وأغفل لتحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون قاصر البيان بما يعنيه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ من ١٥ ص ٨٤)

٤٣ - تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثير تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ من ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦)

٤٤ - تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره والا كان قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ من ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦)

٤٥ - المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبارة في استظهاره هي بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ من ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦)

٤٦ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية ، وهذا الإبتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الإبتكارية شكلا آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الإبتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الإبتكاري مجرد للتوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررّة من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد ، وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تلصّب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهي إبتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا ونوقا أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي

فحسب .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ من ٤٨٧)

٤٧ - يحمي القانون الاختراع ، بالبراءة التي تحمي ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانوناً . أما الرسوم والنماذج فتتسأ للملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا يثبث ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ من ٤٨٧)

٤٨ - متى كانت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب - على فرض حصوله - لا يكون مؤثماً ، ويكون الحكم المستأنف حين قضي برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ من ٤٨٧)

٤٩ - إذا كان تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبتته الخبير الاستشاري من أن القوالب المدعى تقليدها هي ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضاً ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حتى الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ من ٤٨٧)

٥٠ - مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسي

في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا لغير منحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري ، مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررّة من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد ، وتنصب البراءة في هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٣ ق ١١٠ من ٤٩٩)

٥١ - أُلصِح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنعاذج الصناعية في منكرته الايضاحية عن مراده بالعادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات ، الأجنبية حتى يستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فحري لص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب للبراءة قد سبق استعماله بصفة علمية في مصر أو كان قد شهِر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أُنِيعت في مصر ومن الواضح بحيث يكون في إمكان توري الخبرة استفادته ، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب للبراءة قد سبق إصدار براءة عنه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٣ ق ١١٠ من ٤٩٩)

٥٢ - تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية في جرائم التقليد أن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٣ ق ١١٠ من ٤٩٩)

٥٣ - لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (نماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قلل به المعتهم من أن فكرة التسفين الكهربائي معروفة من قبل ، فلك بأن الجديد

فى جهاز المعنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مفررة من قبل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

٥٤ - لا محل لما بثيره المتهم من أن المعنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو مادام أن المعنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) فى الأسواق وقبل تسجيله (بإياه فاستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

٥٥ - لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد لاختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك للتسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

٥٦ - لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه التشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الألة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيلم تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة إما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تتدب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن

ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ من ٢٨ ق ٢١٧ من ١٠٧٠)

الفرع الثالث : تقليد المصنفات

٥٧ - لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي «المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم» ويبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف في استقلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو أية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو للمجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ويجوز بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ منه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستقلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١)» . وكان للقصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر ارتكابها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، وإذا كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستقلال إلى الغير ، وكان للطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد ، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتقليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن «أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتكفوا في صحة ما قرره للمتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار للنشر التي تحتكر تلك المؤلفات وهذا للدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يثنى من القائمين بعمليات الطبع وهي مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل لتقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت

في هونج كونج». لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبقه في هونج كونج ، لا يجدي في توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ من ٢٨ ق ٣١ ص ١٤٤)

٥٨ - لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنعه وفي تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنعه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه لو ممن بخلفه» . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد . (فقرة ١) ، ٦ ، ٧ (فقرة ١) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة ويالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مدها والقرض منه ومدة الاستغلال ومكانه» . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنعه على أية صورة بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن بخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن «يعتبر مكوّنا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون . (ثانيا) من باع مصنف مقلد .. إلخ . (ثالثا) من قلّد في مصر مصنفات .. إلخ .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ من ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

تقليد أختام الحكومة

راجع : تقليد .

تموين

رقم القاعدة

- الفصل الأول: القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والاحطارات ٦٠ - ٦١
 الفصل الثاني: الامتناع والتوقف عن النشاط ٦١ - ٦٦
 الفصل الثالث: المسؤولية والعقاب في جرائم التموين ٦٧ - ٨٨
 الفصل الرابع: مسؤولية صاحب المحل عن المخالفات التموينية ٨٩ - ١٢١
 الفصل الخامس: السكر ١٢٢ - ١٣١
 الفصل السادس: أثر صدور منشور بحفظ قضايا التموين ١٣٢ - ١٣٦
 الفصل السابع: مسائل متنوعة ١٣٨ - ١٤٨

موجز القواعد :

الفصل الأول

القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والاحطارات

- ١ - مدلول حظر البيع المنصوص عليه في المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ .. ١
 - إمساك الدفتر الخاص بإثبات مقادير الأصناف التي نرد وتاريخ ورودها قاصر على أصحاب المصانع والمحال العامة ٢
 - عدم إمساك صاحب المفهى الدفتر انذرى يثبت فيه مقادير الأصناف التموينية وكيفية استخدامها لمخالف النص المادة ٢/٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ٣
 - متى تقوم الدفاتر التجارية القانونية مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذاً للمادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ٤
 - عدم أخذ المحكمة بالدفتر انذرى قدمه التاجر استناداً إلى أنه غير شامل للبيانات المنصوص عليها وغير منتظم دون بيان وجه مخالفة ما هو محنون بهذا الدفتر للقانون .
 قصور ٥
 - حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد ٦ و ٧
 - غلق المحل بصفة مؤقتة لسبب طارئ لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط إعمالاً لنص العاديين ٥ و ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ - ٨
 - مجرد عدم إخطار تاجر التجزئة مراقبة التموين بالوفورات العنقبة لديه مخالف لنص المادة ٥ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ٩

- عدم إلزام الكفاجر بالإخطار عن التوفورات إذا لم توجد هذه التوفورات ... ١٠
- إدانة المتهم بعدم إرساله بيانات بما أنتجه وما تبقى لديه من الزيت دون رد على دفاعه بأنه إنما يدير مصنعا تابعاً لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها. قصور ١١
- رد البطاقة عند الوفاة إنما يسرى على بطاقة العائلات دون البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية ١٢
- مقتضى القول بأن بطاقات التموين شخصية عملاً بنص م ٨ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٣
- عدم إخطار صاحب البطاقة مكتب التموين عن أي نقص في عدد الأفراد المعينين معه كلف لمعاقبته بمقتضى م ١٠ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٤
- خلو الحكم بإدانة متهم في تهمة عدم إخطاره عن النقص الطارىء على عند من صرفت من أجلهم البطاقة من البيان الذي يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة . قصور ١٥
- عدم الإخطار عن نقل المحل من مكان إلى مكان معاقب عليه مادام ذلك من شأنه تخفيض الإستهلاك ١٦
- عدم شمول التعديل المنصوص عليه في المادة ١ من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ حكم المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٧
- إعادة المتهمين كمية من السكر المقرر تصنيعها إلى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص منهي عنه بحكم المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ١٨
- عدم إشتراط قصد جنائي خاص في جريمة إستخدام مواد التموين في غير الغرض الذي صرفت من أجله ١٩
- تناول حكم المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تجار الجملة ٢٠
- إستناد المحكمة في إدانة المتهم بموجب المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إلى تأجيله مصنعه ثم بيعه وأن هذا البيع (شتمل على بيع كميات مواد التموين دون بيان الأدلة التي إستخلصت منها تلك . قصور ٢١
- إمساك أصحاب المصاين أي دفتر آخر مخالف للتمودج الخاص المرفق بالقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ لا يفتنى ٢٢
- بيع تاجر الجملة لشخص بيده ترخيص في الشراء من غيره من التجار توجب معاقبته بالمادة ٥٤ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٥٦ من المرسوم لسنة ١٩٤٥ ٢٣
- معاقبه تاجر التجزئة لإتجاره في بعض مواد التموين دون أن يكون مرخصاً له بذلك بموجب نصوص القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ٢٤

- إرسال التاجر كوهونات الكيروسين بطريق البريد في نفس اليوم الذي يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالف لما نص عليه في المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والأوامر التي كان معمولاً بها قبل صدوره ٢٥
- العقوبة الواجبة التطبيق على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التمويل طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢١٠ سنة ١٩٤٦ ٢٦
- إمساك صاحب محل ترزى سجلاً غير شامل لجميع البيانات التي يتطلبها القانون مخالف للمرسوم ٩٦ سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ٢٧
- وجوب إخطار تاجر التجزئة بسلام مواد التمويل من تجار الجملة ٢٨
- إدانة المتهم لعدم سحبه كمية السكر المقررة له في الميعاد دون رد على ما تمسك به من أنه لم يخضر بموعد التسليم . قصور ٢٩
- صدور القرار الوزاري رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التمويل هو في حدود الرخصة المخولة له بالقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ٣٠
- جريمة عدم اعلان تاجر التجزئة عن وصول مواد التمويل إليه بمكان ظاهر لا يتطلب قصداً جنائياً خاصاً ٣١
- لا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة عن طريق الجمارك مادامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ سنة ١٩٥١ ٣٢
- ماهية الأخطار الذي يعتد به طبقاً للمادة الثالثة من القرار رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٩ ... ٣٣
- حصر الأشخاص الذين أراد القرار رقم ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ أن يخضعهم لأحكامه في فئات معينة نص عليها القانون ٣٤
- إدانة المتهم لعدم تقديمه بياناً عن مواد التمويل التي لديه دون إستظهار الأصناف التي يحوزها أو ينجح فيها وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول المرفق بالقرار ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ قصور ٣٥
- وجوب موافقة لجنة التمويل العليا على القرارات التي تصدرها وزير التمويل إعمالاً لنص المادة ١ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ٣٦
- إعفاء تاجر التجزئة من كتابة فاتورة بالمبيع عملاً بنص م ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ ٣٧
- شرط العقاب لمخالفة أحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ يختلف تبعاً لصفة البائع ٣٨
- عدم تقديم التاجر للمشتري الفاتورة أصلاً أو عدم إستيفائها البيانات التي يتطلبها القانون مستوجب للعقاب ٣٩

- مسئولية صاحب المحل عن الفاتورة التي صدرت معن عهد إليه بإدارة محله ٤٠
- عدم سريان حكم المادتين ١ و ٢ من القرار رقم ٤٤ لسنة ٥٠ إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارح بالنص دون غيرهم ٤١
- لا يعفى المتهم من وجوب الإخطار عن البيانات المطلوبة بموجب قرار ٥٤ لسنة ١٩٥٦ إلا عن المشهور التي يكون فيها الصنف ناقداً ولم يتم خلالها أى تعاقد على الإستيراد بشرط أن يشير إلى ذلك صاحب الشأن في آخر بيان يرسله ٤٢
- مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بعدم إرسال البيانات الخاصة بالكاوتشوك . صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات . إستفادة المتهم من ذلك م ٥ ع ٤٣
- صدور القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بمد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب إستفادة المتهم منه . . . ٤٤
- حكم الادانة : وجوب إشماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بلانما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة على ثبوت وفرع الفعل من المتهم ومؤداه . عدم إسظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك المسجلات طبقاً لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ أو طبقاً للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ رغم إختلاف العقوبة في كلا للقرارين عيب يوجب نقضه ٤٥
- أداء المتهم نقداً لقيمة العجز في كاربونات الكبروسين للمتبقية لديه بعد التوزيع منسوباً إلى عندها محموباً بواقع ثمانية مليمات للتر الواحد إذا وقع في الميعاد للذى ضربه القانون بدرأ عنه المسئولية ٤٦
- الزيت المحظور نقله وفقاً لقرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو زيت بذرة الفطن وحده ٤٧
- معاقبة من يتصرف في مواد التموين لغير المستهلكين لها بالعقوبة المنخلطة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٤٨
- نطق سريان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن نقل القول البتدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات ؟ مثال لتسيب غير معيب ٤٩
- شرط إخلاء مسئولية المتهم من جريمة إمتاعه عن إعادة كاربونات الكبروسين

المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها في قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل : هو قبضه بأداء قيمة العجز في موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع . نطلق تطبيق قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ : لعللاقة لهذا القرار بجريمة الإمتناع عن إعادة كوابونات الكيرومين المتبقية بعد التوزيع ٥٠

- لاجدوى مما يثيره الطاعن على الحكم في شأن جريمة تصرفه في زيت التموين لغير مستحقه . طالما أن الحكم محمول على تهمة بيعه سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها الممندة إليه والتي ثبتت في حقه ٥١

.. عدم التزام الحكم بالتحدث إستقلالاً عن التصد الجنائي . مثال في جريمة التصرف في المواد التموينية لغير مستحقها . مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة ٥٢

- مناط التأثيم في قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذره خلال الفترة التي حددها . عدم إمتداد أثره إلى مجرد البيع ٥٣

- وجوب إثبات للبيانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ . فور صرف المواد ائتمونية ٥٤

- الإخطار الذي يعنى به طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل هو الإخطار بخطاب موسى عليه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر . الإخطار التليفوني . غير كاف ٥٥

- تأثيم نقل قش الكتان وبذره خارج الاجران ومراكز التجميع بالمحافظات . في الفترة المحددة قانوناً ، إلا بتصريح من مدير الزراعة . إقتضاه على فعل النقل دون سواء . قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ . عدم إيراد الحكم لواقعة الدعوى وأدلة اثبوت عليها . قصور . القصور الذي يتسع له وجه الطعن . تصدره أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ٥٦

- قرار وزير التموين رقم ٣٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاي والبن الماندة منه حظرها خلط الشاي وابتين بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك ، حظرها كذلك حيازة الشاي أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع . المادة ٩ من انقرا . تحديدها الحقيقية ٥٧

- إقتصار الحكم الامتتافي على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عمن الشاي

- بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر في مدى إنطباق القرار الوزاري رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٢ الذي يجرم خلط المشاي على الواقعة . رغم نصه على عقوبة تزيد في حدها الأدنى على العقوبة الموقعة . خطأ في تطبيق القانون ٥٨
- إغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق القرار الوزاري عليها . قصور له انصدارة على مخالفة القانون ، يوجب النقض والإحالة ٥٩
- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي ترفع به الدعوى ، عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية . إذانة اقطاع بصفته صاحب مصنع تصريف في سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية وبغير الغرض المنصرفة من أجله عملاً بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التغير منطبق عليها خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى إنطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة مادامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير ٦٠

الفصل الثاني : الامتناع والتوقف عن النشاط

- على التاجر إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد حتى يكون امتناعه بعيداً عن دائرة التجريم . تعبير الشارع عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . من أمثلة الأعذار قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخصامة تصيبه من الاستمرار في عمله . تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهائها إلى سلامته . إلزامها بقبوله . الدفع به أمام محكمة الموضوع . عليها النظر فيه وتحقيقه . أن صح رجب عليها تبرئة الممتنع . المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ٦١
- إشتراط الشارع في المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف في المصانع . عدم اشتراطه وقوع الإمتناع في المتاجر . لزوم جريان حكمه في شأن الإمتناع مطلقاً بحيث يتنظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم في مزولة تجارهم . وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك ٦٢
- مخالفة حكم المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسمير

الجبرى وتحديد الارياح الذى حل محل المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ . رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع بمقتضى القرار الوزارى ٣٧٢ لسنة ١٩٦٣ مقصور على هذا النطاق . عدم مجاوزته إلى رفعها من القرار الوزارى ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الإمتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ومن بينها اللحوم والصادر نفاذاً للمادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ٦٣

- يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ . أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن للتجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة . المشرع كان يستلزم فى النص القديم أن يكون مقصوداً بالامتناع عرقلة التموين . عيب إقبالت هذا الفصد كان يقع على سلطة الاتهام . نص القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر للمشروع للتوقف عن الاتجار . أمثله للعذر . العذر الجدى لا يرقى إلى القوة القاهرة . فيلم العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التجريم . تقديم للعذر الجدى إلى وزارة التموين . عليها قبوله إذا إنتهت إلى سلامته للدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه . وجوب تبرئة المتهم إذا صح قيامه ٦٤

- دفع الطاعن . فى جريمة توقف عن إنتاج خبز . بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - المتعاقدين على إنتاجه مع مديرية التربية والتعليم . والخبز العادى . دفاع جوهرى تندفع به للتهمة . على المحكمة تحقيقه . عدم ثبوتها لدلالته وردها عليه بما لا يتقنه . عيب ٦٥

- التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص . إثبات التاجر قيام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه . لاجريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مثال ٦٦

الفصل الثالث - المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

- مسئولية صاحب المحل : للغياب الذى يصلح بذاته عنراً بسبغ توقيع العقوبة المخففة ٦٧

- عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ . النص فيها على عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ . تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه : تنفيذ هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعي الذي خول إصدارها . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية ٦٨

- ورود الفيد أتورد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها في قرار التموين الرقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن إسخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا الفيد في أصل التشريع الذي صدر قرار وزير التموين إستناداً إليه بناءً على التفويض المحدد فيه ٦٩

- على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو إخفائه لها . إعتباره ممتنعاً عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ، مانام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء للسلعة أو إنكار وجودها للبئة ٧٠

- البحث في أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة أو في إنتفاء القصد الجنائي لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة في إلزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا إنتفى من جانب المحبس السلعة عن التداول أصلاً ولم يمتنع عن البيع لذات الاستناع قصداً ٧١

- لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . لا يمنع من أعمال الفرار الأخير ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأول من جعل تطبيق عقوبة أشد معاً قرره رهن بالنص عليها في قانون آخر وما رتبته على ذلك من إستبعاد ما يرد من عقوبات أشد في أي قرار آخر ، ذلك لأن القرار ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعي المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ٧٢

. على المحكمة القضاء بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة في القانون ، متى كانت الواقعة المرغوة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه . عليها تحييص

- الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي تصبغه الفياضة . مقال ٧٣
- الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح معاقب عليه سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن ٧٤
- الأثام التي تضبط ويعكم بمصادرتها في مجال تطبيق المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل : هي الأثام موضوع الجريمة ٧٥
- المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ تعاقب كل من إمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها وكل من طالب عميلاً بشئ أعلى من المعائن عن هذه السلعة . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم عن نهمة تخالف تلك التي رفعت بها الدعوى مع كونها مؤتممة . خطأ في تطبيق القانون ٧٦
- جريمة عدم إحتفاظ المشتري بفاتورة شراء سلعة محددة الربح . طبيعتها : جريمة تنظيمية . السلعة التي لم يحتفظ المشتري بفاتورة شرائها ليست هي موضوع الجريمة . عدم جواز الحكم بمصادرتها إعمالاً للمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٧٧
- إصدار وزير التعمين قرار أصبح بمقتضاه الفعل المسند إلى المتهم مباحاً غير مؤتم . إستفادة المتهم من هذا القرار بإعتباره قانوناً أصلياً . لا يؤثر في ذلك إصدار الوزير قراراً آخر قبل الحكم النهائي في الدعوى بإعادة أحكام القرار الأول المؤتم ٧٨
- عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة اللحوم المنبوحة خارج المسلخانة والسعدة للاكل . المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٧٩
- إلغاء قرار التعمين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المسفورة التي كان بحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المنجزة بها ٨٠
- ثبت أن الموقد موضوع للجريمة من السلع المحددة الربح طبقاً للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذي نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم إحتفاظ الملاءن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملاً مؤتمماً ٨١

- وقف تنفيذ العقوبات في الجرائم الترموية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤتممة طبقاً للقانون أو لقرار وزير الترموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها ٨٢

- جريمتا عدم الإعلان عن الاسعار بقوائم مخنومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالاصناف وبأسعارها المفردة قانوناً . عقوبة النرامة المقررة لكل منهما : خمسة جنيهاً في حدها الأدنى وخمسون جنيهاً في حدها الأقصى . المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٨٣

عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانية الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه ٨٤

- إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم إسناداً إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة وفقاً للمادة ٢/٣٠ عقوبات ٨٥

- إحراز الكسب بقصد الإتجار . واقعة مادية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . ٨٦

- جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١٣ و ٣٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادرة نفاذاً لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التي كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القتون قبل الحكم نهائياً في الدعوى يوجب إعماله عملاً بالمادة ٢/٥ عقوبات ٨٧

- حظر خلط الشاي الاسود بأية مواد أخرى . قرار وزير الترموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ عن بيان نوع الشاي الذي يشابه الخلط . فصور . الذي له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ٨٨

الفصل الرابع

مسئولية صاحب المحل مع مديره عن المخالفات التعميرية

- متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التعميرية على الغرامة دون الحبس ٨٩ - ٩٦
- تأخر كاتب التاجر عن تقديم للكثوف المطلوبة لمراقبة التعمير في الميعاد لا يخلى مسؤولية التاجر ٩٧
- سلطة المحكمة في إستخلاص أن التوكيل الذي يتعسك به العتيم في أن التوكيل هو القائم بإدارة الخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب - ٩٨
- القول بإعدام مسؤولية صاحب المحل عن المخالفة إذا إتعدت مسؤولية المدير غير صحيح ٩٩
- غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له في مسئوليته عن خيلزته خبزاً أقل من الوزن المقرر ١٠٠
- مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ١٠١
- لا تعارض بين إدانة صاحب الخبز ومديره المسئول عن إنتاجهما خبزاً ينقص عن الوزن المقرر وبراءة العامل الذي يتولى تقطيع الخبز ١٠٢
- مسؤولية مدير المحل وصاحبه في ظل أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شئون التعمير والقوانين المعدلة له : مسئولية المدير . طبيعتها : فعلية مقررة طبقاً للقواعد العامة . مسؤولية صاحب المحل . طبيعتها : فرضية . قيامها على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه وحسابه . عتونها الحبس والغرامة معاً إلا إذا أثبت أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة فتكون العقوبة الغرامة قصب . المراد بالغياب : إنقطاعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة ١٠٣
- مساملة صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات تعميرية . مغابته بالحبس والغرامة معاً أو بإحدهما . ثبوت غيابه أو إستحالة مراقبته تمنع وقوع المخالفة . إقتصار العقوبة على الغرامة . المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ١٠٤
- للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزوج بين مسؤولية صاحب المحل وبين

- مسئولية مديره . استقلال كليهما في المسؤولية التي تقوم على افتراض قانوني مبناه
الإشراف على المحل ١٠٥
- إستحقاق صاحب المحل ائتمهم في جريمة من جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥
عقوبات الحبس والغرامة معاً ، إنا نعدز عليه منع وقوع الجريمة بسبب الغياب أو
إستحالة المراقبة ، فتسقط عقوبة الحبس عنه نون الغرامة ١٠٦
- تغدير توافر عذر الغياب من عنده . موضوعي ١٠٧
- مناط مسؤولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته في مجال تطبيق
المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو تحقيق المالك أو ثبوت الإدارة للشخص . إنتفاء
مسئولية المدير متى إنتفى في جانبه ائقيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت
فيه المخالفة ١٠٨
- مسؤولية صاحب المحل عن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
فرضية ، قيامها في حقه على الدوام مالم يتحصنها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب
والمسئولية ، متى يستحق كل من مدير المحل وصاحبه عقوبات الحبس والغرامة معاً
أو عقوبة الغرامة وحدها ؟ ١٠٩
- السراد بالغياب في حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٤٥ ؟ ١١٠
- تغدير غياب صاحب المخبز الذي يبرر توقيع العقوبة المخففة .
موضوعي ١١١
- مسؤولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم ، نظاًها ؟ ١١٢
- ملكية صاحب المحل ، كاملة أو مشتركة ، كفايتها لمسائلته عما يقع في المحل من
جرائم التمرين ١١٣
- مسؤولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مسؤولية
فرضية . إستحقاقه عقوبات الحبس والغرامة معاً . إثبات صاحب المحل غيابه أو
إستحالة مراقبته للمحل . جواز إسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة في هذه
الحالة ١١٤
- مناط مسؤولية متولي إدارة المحل هو ثبوت إدارته للمحل فعلاً وقت وقوع
المخالفة . مجرد إعتبار الطاعن وكيلاً للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية . عنم

- ١١٥ إستظهار الحكم ذلك - قصور .
- مناعة المسؤولية عما يقع في المحل من مخالفات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق المالك أو ثبوت الإدارة ، إنتفاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . إنحسار المسؤولية عنه ١١٦
- قيام مسؤولية صاحب المحل في جرائم التموين . رهن بثبوت ملكية هذا المحل ١١٧
- مسؤولية صاحب المحل ومديره . عن الجرائم التموينية . فرضية . إفتراض القانون إشراف صاحب المحل عليه . وفوق الجريمة التموينية بإسمه ولحسابه ١١٨
- تقرير المحكمة لأسباب مائغة . أن عقد الإيجار المقدم من المتهم اصطنع لخدمة الدعوى . صحيح ١١٩
- المادة ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مسؤولية صاحب المحل عن جرائم التموين مسؤولية فرضية أساسها إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه . يكفي قيامها أن تثبت ملكيته للمحل كاملة أو مشتركة ١٢٠
- مسؤولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية قيامها على الدوام . وإسحقاقه عقوبات الحبس والغرامة معاً . إلا إذا إندفعت بسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو إستحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة . معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمعجز لمرضه وإقامته بعيداً عنه . قصور . موجب النقض . . ١٢١

الفصل الخامس

السكر

- شرط إدانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص ١٢٢
- شرط إباحة نقل مقررات التموين بدون ترخيص - - ١٢٣
- - التفتد بالسجل الخاص بتاريخ إستلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر بجر . أن يكون باليوم ١٢٤

- وجوب العقاب على بيع سكر بسعر يزيد على السعر المحدد مهما كانت الطريقة التي حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذي تصرف إليه فيه ١٢٥
- مد أجل تنفيذ أحكام القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ يقضى عدم العقاب على مخالفته إلا بعد إنتهاء الاجل ١٢٦
- تصرف المتهم في جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين كاف لعقابه ١٢٧
- عدم خضوع السكر المعد للمصانع والمحال العامة لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بعد صدور القرار ١١٢ سنة ١٩٥٢ ١٢٨
- عدم مسئولية صاحب المحل الذي لم يخطر مرآة التموين في التبعاد عما تمامه من السكر بعد صدور القرار ١١٢ سنة ١٩٥٢ ١٢٩ - ١٣١

الفصل السادس

أثر صدور مشور بحفظ قضايا التموين

- صدور مشور بحفظ قضايا التموين لا يمنع من توفر الجريمة
- (١) في رغب الخبز على ردة غير مطابقة للمواصفات ١٣٢
- (٢) في عدم تسلّم تاجر الجملة مقلوب عينه في مادة التموين في التبعاد ١٣٣
- صدور قرار بمد أجل التوريد . عدم قيام المتهم بالتوريد حتى حلول التبعاد المحدد فيه . إعادة تقديمه للمحاكمة . صحيح ١٣٤
- تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتعاضى عن بعض المخالفات للتموينية . لا تقيد النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ١٣٥
- قانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ . متى تبدأ مسئولية المتهم الذى أعفى من توريد القمح طبقاً لأحكامه ؟ ١٣٦
- إعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ -- الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائياً بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العنبر خارج المحافظات -- قانوناً أصح . وجوب إتباعه دون غيره ١٣٧

الفصل السابع مسائل متنوعة

- توقيف صفة مأمور الضبط القضائي لموظف التموين بصدد انجرافم الخاصة
بلمرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ١٣٨
- سريان قرار الاستيلاء على الشعير من يوم نشره في الجريدة الرسمية ١٣٩
- ملططة مأمور الضبط القضائي بموجب أحكام المادة ٤٩ من المرسوم ٩٥ سنة
١٩٤٥ ١٤٠
- عدم تعديل عقوبة الغرامة الواردة بالقرار ٢٤٨ سنة ١٩٤٧ بالنسبة لبعض الجرائم
ومنها الممنخرجات من واقع السجل الاجمالي لحركة النزل مشتملة على حساب
الرسوم المستحقة ١٤١
- على أصحاب المطاحن والمسؤولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية نامة
من المواد الغريبة الضارة ، أما المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها في
حبوب القمح قبل طحنها عن ٢٪ ، نيس لهم إضافة الزوائد (الردة بنوعيتها) إلى
حبوب القمح الجاري طحنها بالقراديس . عدم إفصاح الحكم في مدوناته عن ماهية
البوائب الضلوة التي كشف عنها التحليل قصور ١٤٢
- تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥١ سواء بالحذف أو
بالإضافة يكون بقرار يصدر من وزير التموين . مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين
أقصى السعر لصنف معين أو عدم إدراجه في الجدول الأسبوعي الذي تصدره لا يفنى
عن ذلك ١٤٣
- إعتبار القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانوناً أصلياً من القرار رقم ١٥٧
لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضي الخبار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان
انقرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معاً بحد أدنى . لا يغير من ذلك قضاء المحكمة
بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة في القانون الجديد ، طالما أنها إنضمت الحد
الأدنى للعقوبة المقررة في القرار القديم مما يشعر بأنها إنما وفقت عند حد التخفيف
ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ١٤٤
- وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان . صحة إعتباره
عرضاً للبيع . إنكار وجودها أو إخفاؤها وحبسها عن التداول من جانب البائع . صحة
عده إستناعاً عن البيع ١٤٥ ، ١٤٦

- مجرد حيازة الكسب أو مواد العلف المصنوعة . لاجريمة فيه . تحقق جريمة المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المحلل . بحيازة الكسب أو مواد العلف المصنوع بقصد الاتجار أو البيع . أو طرحها للبيع فعلاً .

- دفاع المتهم أن الكسب لتذاء ماضيته . جوهرى . ثبوت هذا الدفاع . إنتفاء الركن المعنوى لجريمة حيازة الكسب بقصد الاتجار . الدفاع الجوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . أو الرد عليه ١٤٧

- المادة الاولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين . نصها عام لا يستلزم لتحقيق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة . دفع الضاعن تهمة عدم عرضه نقارى البرسيم للبيع بقالة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت الضبط . دفاع ظاهر للبطلان ١٤٨

راجع أيضا :

تسعير جبرى - دقيق - ردة .

القواعد القانونية :

الفصل الاول

القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والاختارات

١ - - إن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن نصت على حظر البيع فإن مدلولها ينسحب على كل تصرف يعرض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم قرضاً أم عارية . يؤيد ذلك أن واضح القرار المشير إليه تم استقر فى صدد ذلك على تعبير واحد ، فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ (البيع) وفى المادة ٤ لفظ (التصرف) وفى المادتين ١١ ، ١٢ يستعمل اللفظين معاً وهو فى كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتملم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفى غير الأوجه التى رسمها القانون .

٢ - إن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص في المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان أسم المشتري وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض أنه مدير المقهى وأنه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل ، مع إقتصار اللص على أصحاب المحال ، لكون أن يحقق ما عسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحباً له أصلاً أو بصفته مستغلاً له طبقاً لأحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحباً له كذلك . فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ٨ سنة ٢٢ ق)

٣ - أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجرى بأنه «على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان أسم المشتري وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع» . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم ، بصفة كونه صاحب مقهى ومديره ، لم يمسك هذا الدفتر لثبت فيه مقادير الاصناف العمومية التي ترد له وكيفية استخدامه لها ، فإنه لا يكون قد أخطأ ، إذ المقهى يدخل بدهاة في عداد المحال العمومية المنصوص عليها في الفقرة المذكورة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦١ سنة ٢٠ ق)

٤ - إن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد إشتراط لكي تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمسাকে تنفيذاً للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات الممنونة فيها بحيث يمكن أن تؤدي إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فمتى كان المتهم بعدم إمساك سجل لتقيد حركة إستخدام الزيت بمحله العمومي ، قد قدم أمام المحكمة الإستئنافية دفترأ لا يحتوي على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك في أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شيء عن كميات الزيت

المستعملة ، وكان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها وإقتصرت أحكامه على السكر فأوجبته مادته الأولى على أصحاب المصانع التي تستخدم السكر في صناعتها والمسؤولين عن إدارتها أن يتخذوا سجلاً خاصاً .. فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للمصنع شهرياً ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يومياً من كل صنف من الحلوى وما يستخدم من السكر في صناعته والكمية المباعة يومياً من كل صنف من الحلوى ، ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إكتفاء بالسجل العبين في المادة الأولى ، متى كان ذلك وكان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية قد خلا مما يقوله الطاعن من أنه طُلب إليها تدب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها وإستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هذا الذي يقوله الطاعن على فرض حصوله لا يغير شيئاً من وجه النظر في الدعوى مادامت البيانات الواردة في الدفتر المقدم من الطاعن لا تختص بحركة الزيت ولا تؤدي بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥ - إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لانه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت في السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة إليه وما استخدمه منها ، قد تمسك بأن الدفاتر التي يملكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانتته المحكمة وإكتفت في الرد على دفاعه هذا بقولها إن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الأخذ بهما طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لانهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين -- فهذا الحكم يكون قاصراً ، إذ لم تبين المحكمة وجه متعلقة ماهو منون بهذين الدفترين للقالون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٣٣ سنة ٢١ ق)

٦ -- إن المادة ١/٤ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على إنه تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف

في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .
(جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق)

٧ - - إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن «تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك» إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد . وإذن فمتى كان الطاحن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذي أعدته وزارة التموين للإستهلاك العائلي ، فإن تصرفه في هذا السكر بإقراضه إلى آخر ، يكون غير جائز قانوناً .

(جلسة ٨/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

٨ - - إن القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وإن نص في المادة ١٠ على وجوب إخطار مكتب التموين عن كل تغيير في أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الإستهلاك في خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، قد أوجب في المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن المقررات المتبقية لديه من مواد التموين ويحدد لذلك ميعاداً في كل ثلاثة شهور فجعله في آخر شهور مارس ويوليه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد نزل على أن حكم المادة ١٠ لا يجري إلا في صدد التغييرات التي يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارئ فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره في صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه ، إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط .

(جلسة ٤/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)

٩ - - إن القانون إذ نص في المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يخطرُوا مراقبة التموين المختصة في آخر شهور مارس ويوليه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الإخطار في المواعيد التي

ذكرها بصفة عامة مطلقة ، ولم يُلحظ ذلك بجهل الجهة التي أوجب التبليغ إليها أو بعدمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعاً إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل عني ألمستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن إقتضاء مقرراتهم أم إلى غير ذلك من أسباب .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢١ ق)

١٠ -- إن المادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضي بأنه «يجب على تجار التجزئة أن يخطرُوا مراقبة التموين في آخر شهر مارس ويوتيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين» . ومؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود «الوفورات المتبقية» فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه . فإذا قضى الحكم بإدانة المتهم في جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحلف هذا الدفاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢١ ق)

١١ -- إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت في الميعاد المقرر بياناً صحيحاً بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه إستعمل هذا الزيت في غير الغرض الذي حصل من أجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعاً تابعاً لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يمسأل عن عدم إرسال البيانات المنكورة ولا عن كيفية إستعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته محكمة الدرجة الأولى ، ثم لما إستأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضاً أمام المحكمة الإستئنافية ، ولكنها لم ترد عليه وأداته بمقونة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع في الوقت الذي وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان ، إذا أن ما قالته من ذلك لا يصح معه إعتبار المتهم مسئولاً — إذا ما صح دفاعه — بأنه لا شأن له في إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته إليه من التعليمات عن كيفية إستعمال الزيت .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٨ لسنة ١٧ ق)

١٢ -- إن المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسري على بطاقة الإعانات ، أما البطاقة

الخاصية بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، إذا لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما إستوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل أو للعمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الإستهلاك . فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الإستهلاك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٨ ق)

١٣ — إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولايجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لايجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من إستعمل لنفسه بطاقة نيسب له يكون مخالفاً للمادة المذكورة . وإن كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبه البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتهما ملغيتين . وأدائه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الإدانة تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق)

١٤ — يكفى لعقاب بمقتضى المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الافراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لاي سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢١ ق)

١٥ — لما كانت المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد نصت على أن الإخطار عن التغيير الذى يقتضى تعديل بطاقة التموين يكون فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، وكان هذا الحكم ذاته وارداً فى الاوامر

والقرارات التي كان معمولاً بها وقت وقوع الجريمة (في ٢٥ إبريل سنة ١٩٤٥) في صدد بعض السلع ، ومنها ماهو محل المحاكمة ، فإن المحكمة إذا ما قضت بإدانة متهم في تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن التقص الطارىء على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة مما من شأنه تخفيض الإستهلاك في السكر والشاي والزيت ، وكان حكمها خالياً من البيان الذي يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم ، فهذا الحكم يكون قاصراً قاصراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٦ ق)

١٦ -- يكفي للعقاب بعقوبة المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن يثبت عدم الإختار عن نقل المحل من مكان إلى آخر مادام ذلك من شأنه تخفيض الإستهلاك . كما أنه يكفي للعقاب بعقوبة المادة ١٢ من القرار المشار إليه أن يستخدم صاحب المحل الاصناف المقررة في غير الغرض الذي صرفت من أجله . وحكم هاتين المادتين يجري على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ ق)

١٧ -- أن العادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ تم يشمل حكم التعديل فيها مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بل هذه المخالفة بقيت خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ ق)

١٨ -- أن إعادة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع آخر لإستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ، ذلك ، يعد تصرفاً منهيماً عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي تنص على إلزام أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الاصناف المقررة لهم للغرض الذي صرفت من أجله ، وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأي نوع من أنواع التصرفات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠ ق)

١٩ -- إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة استخدام مواد التموين في غير الغرض الذي صرفت من أجله أو استخدامها في مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه في البطاقة بل تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الفعل المخالف عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التي دفعت المخالف لإرتكاب الفعل المنهي عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ -- إن المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن اقتصر نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة إلا أن المادة الثانية من نفس القرار يتناول حكمها تجار الجملة .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٢١ -- إن المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الاصناف المقررة لهم في غير الغرض الذي صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الاصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتداولوا عنها أو يتصرفوا فيها بأي نوع من أنواع التصرفات . فإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قائلته عن تأجير مصنعه ثم بيعه وإلى أن هذا البيع يشمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التي استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٦٨١ سنة ٢٠ ق)

٢٢ -- إن المادة ٣٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفاتر الذي يمسكه أصحاب المصالح وفقاً للنموذج خاص أرفق بهذا القرار ، وإن كان إمساك أي دفتر آخر مخالف لا يفي .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٨ ق)

٢٣ -- إن المادة ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تكفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه «يحظر على تجار الجملة

والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الاصناف (الاصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التي تستخدم هذه المواد في صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم -- إذ نصت على ذلك فقد أوجبت على كل تاجر من تجار الجملة ألا يبيع الصنف المستولى عليه إلا للأشخاص المعينين له بأسمانهم من الفئات المشار إليها ، فإذا هو باع لشخص بيده ترخيص في الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من ذلك القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بالقانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٦ ق)

٢٤ -- إنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول في المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على إنتاج مواد التموين ولداولتها وإستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وترخيص يصدرها ، وكان الوزير في حدود السلطة التي خولها قد أصدر القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد ، وكان مقتضى هذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شيء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها ، وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفي الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت ، وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لا يجوز لسواهم البيع لهم لما كان ذلك كذلك فإنه إذا كانت الواقعة المدعى هي أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالا) أترج في بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) لكون أن يكون مخصصاً له في ذلك من وزارة التموين وبيعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراؤها فهي تدخل في نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧١ لسنة ١٨ ق)

٢٥ -- إنه وإن كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا في شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أنهما -- في صدد عدم إرسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك إلى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذي يوجد في دائرته التوكيل -- لم

بأنها بحكم يخالف الأوامر العسكرية التي كان معمولاً بها من قبل صدورهما من حيث التواجبات المفروضة أو العقوبات المقررة . وإذن فالمخالفة التي من هذا القبيل الواقعة في خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجرى عليها أحكامهما ، وإذا كان هذا القرار وذلك المرسوم يقانون هما والأوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة في إيجاب إرسال الكويونات وإيصالات الاتصال بالتصليم المجتمعة . إلخ الخاصة ببيع الكيروسين إلى لجنة المراجعة بحيث تصل إليها قبل انتهاء اليوم الأول من الشهر التالي ، فإن إرسال هذه الكويونات بطريق البريد في نفس اليوم الذي يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه في ذلك المرسوم وتلك الأوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٧ ق)

٢٦ — إن القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصاً آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التمويل الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيهاً . فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفاً للقانون .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

٢٧ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لانه بصفته صاحب محل ترزى لم يمسه سجلاً يدون فيه البيانات المطلوبة قانوناً ، ولم تكن قد رفعت عليه بشأن بيانات بذلتها نون أخرى مما أمر القانون بإسئلفاتها جميعاً ، وكان دفتر الذي قومه غير شامل لجميع البيانات التي يتطلبها القانون ، فإن إدائته بمقتضى المواد ٦/٤ و ٧ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨ تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ١٩ ق)

٢٨ . . إنه لما كان القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتنفيذ المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى في المادة الثانية منه بأنه « يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية إسئلام مواد التمويل من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من

مكتب التمويل المختص باستلام مقرراتهم من هذه للمواد» مما يقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت إخطار التاجر وحض ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التمويل — لما كان ذلك فإن الحكم الذي لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٧/١٩ طعن رقم ١١١ سنة ٢١ ق)

٢٩ — إذا كان المتهم الذي بين بإعتباره تاجراً لبيع مواد التمويل بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر في الموعد المحدد لذلك ، قد تمسك بأنه لم يخطر بالموعد الذي كان ينبغي عليه أن يتملم فيه مقرراته من السكر ، فإن الحكم إذ دان الطاعن وقال إنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . لأن المادة ١٩ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى في حقه التقصير إذا ماتخلف عن التسلم .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢١ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ ق)

٣٠ — إن القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ قد نص في المادة الأولى منه على أنه «يجوز لوزير التمويل — لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة في توزيعها — أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التمويل العليا بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها وإستهلاكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التمويل لهذا الغرض» إلخ . فهو بذلك قد رخص لوزير التمويل فيما رخص له به أن ينظم بقرارات يصدرها تداول تلك المواد بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها . وإذن فإذا هو أصدر القرار الوزاري رقم ١٥٠ سنة ١٩٤٥ الذي يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة باليوية في مكان ظاهر وبحروف معينة على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة معزقة أو مستهلكة أو بها رفح من أي نوع كانت ، فهذا منه هو في حدود الرخصة المخولة له بالقانون .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٢٠ سنة ٢١ ق)

٣١ — إن عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول

مواد التموين إليه يمكن ظاهراً في محله ، تلك جريمة لا تتطلب توفر قصد جنائلي خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق)

٣٢ -- إنه وإن كانت العادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على استمرار الاستيلاء استيلاءً عاماً على كميات الصودا من أي محل بالمملكة المصرية فإن المادة ٢ من القرار المذكور تنص على أن «تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من النوانر الجمركية ونقلها إلى مخازنهم وإبقائها في حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين» كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الإذعان لأحكامه . ولم يفرض هذا القرار قيوداً على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك ، بل هذه القيود فرضت بمقتضى القرارات رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ اللذين أوجب أولهما على «الحائز بأية صفة كانت» أن يرسل إلى وزارة التموين بياناً بمقدار ما يحوزها وأن يرسل إليها في نهاية كل شهر بياناً بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها ، وتاليهما أن يمسك سجلاً خاصاً لإثبات المقادير الموجودة ، ما يردنه منها وجهات التوريد وما يبيعه أو يستخدمه وأسماء المشتريين ومقدار المبيع لكل منهم . وإن فلا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة من طريق الجمارك مادامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذي أضاف مادة الصودا الكاوية إلى الجدول المرفق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٣ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢١ ق)

٣٣ -- الإخطار الذي يعتد به طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الإخطار بخطاب مسجل في الأسبوع الأول من الشهر .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٢ ق)

٣٤ -- إن المانتين الأولى والثانية من قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبتا على طائفة معينة من الأشخاص «هم أصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة» الذين يتعاملون في كل أو بعض الأصناف المبينة في الجدول الملحق به -- ومن بينها السمسم -- أو النون

بحوزونها بأية صفة كانت أن يرسلوا إلى وزارة التموين في مدى أسبوعين من تاريخ العمل بالقرار بياناً يشتمل على إسمهم وعنوانهم ورقم القيد بالسجل التجارى والمخازن التابعة لهم ومحال وجودها والمقايير التى لديهم منها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وأن يرسلوا لها كذلك فى نهاية كل شهر بياناً بالكميات الواردة إليهم منها خلال الشهر ومقدار ما باعوه وما تبقى لديهم منها ، وأن يمسكوا سجلاً خاصاً يشتمل فيه مقايير الاصناف التى قدموا بياناً عنها وما يرد لهم منها بعد ذلك وجهات الورد وما باعوه أو استخدموه من هذه الاصناف وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم ، ويبين من كل هذا أن الشارع حين عين الأشخاص الذين أراد أن يخضعهم لأحكام هذا القرار قد حصرهم فى فئات معينة لا يمكن أن تتصرف إلى المزارع الذى يحوز مقايير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٦٦ سنة ٢٢ ق)

٣٥ -- متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالاصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقاً للمادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافاً معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار -- فإن مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . وإن كان الحكم قد أستند فى إدانة الطاعن إلى مجرد هيد إسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى بإستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الاصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين ؛ وذلك بمقولة إن كلمة «حبوب» تشمل جميع أنواع الحبوب ، فإن هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه . ويكون الحكم قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٢ ق)

٣٦ -- لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على تخويل وزير التموين إصدار قرارات بالتدابير التى يراها هذه المادة

بعد موافقة لجنة التمويل العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب في جميع القرارات التي تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التمويل العليا متى كان الغرض ملها إتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء أكان مصدرها هو وزير للتمويل أو أي وزير آخر تضاف إليه إختصاصاته ، وكان وزير التجارة بعد أن أضيفت إليه إختصاصات وزير التمويل قد أصدر القرارين رقمي ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ يفرض بهما على التجار إستلام الزيت وغيره من بعض مواد التمويل من المعاصر والمصانع والشركات في مواعيد محددة دون أن يعرضهما على لجنة التمويل العليا وتوافق عليهما ، لما كان ذلك لأن هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب في إجراءات إصدارهما وتكلف شرط من شروط صحتها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ طبق في حق المتهم القرارين المذكورين ودانته بالجريمة المنصوص عليها فيهما قد خالف القانون .

(جلسة ١٣/١٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٣ ق)

٣٧ — إن تاجر التجزئة وهو معنى من كتابة فاتورة بالمبيع مادام لم يطلب إليه المشتري تحرير فاتورة لاعقاب عليه من باب أولى إذا كتبها ناقصة البيانات التي يتطلبها القانون في المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه في هذه الحال عرض خاص لتاجر التجزئة .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٠٩ سنة ٢١ ق)

٣٨ — إن المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه «يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشتريين فاتورة معتمدة مبيناً فيها (١) نوع السلعة المباعة - ومقراها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقمشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح للسلع المحددة الربح في تجارتها (٣) سعر البيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو من أحدهم إلى المستهلك للسلع المحددة الربح في تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورداً أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة . كما يجب على تاجر التجزئة أن يسلموا للمشتريين مثل تلك الفاتورة ، إذا طلبت منهم ، ويبين من هذا النص أن شرط العقاب يختلف تبعاً لما إذا كان البائع من أصحاب المعاصر والمستوردين أو تاجر الجملة أو نصف

للجملة أو هو من تجار التجزئة . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة إصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة ، دون أن يبين صفته التي إنطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢١ ق)

٣٩ — إن القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، قد أوجب في المادة ٢٦ منه على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشتري التاجر فاتورة وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون فتلا الأمرين — عدم تقديم الفاتورة أصلاً وعدم إستيفائها البيانات التي يتطلبها القانون -- إذا أعطيت -- مستوجب للعقاب .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١٦٨ سنة ٢٢ ق)

٤٠ -- إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشتري فاتورة معتمدة منه مبيناً فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها ، وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسمير الجبري قد جعلت صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسئولاً عن الفاتورة التي صدرت ممن عهد إليه بإدارة محله -- فإن الحكم القاضي بمسئوليته عن تلك الفاتورة لا يكون مخطئاً .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق)

٤١ -- إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على إنه «على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقايير الاصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان أسم المشتري وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع» كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف . مع إستبدال تجار التجزئة بتجار الجملة ، إخطار مراقبة النموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع في المادة الاولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى

بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم اصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة نون غيرهم ، وقد أختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار الملاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر شيئاً عن باقي الطوائف التي أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، وببين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هي صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عيّنهم الشارع بالنص نون غيرهم مما قصد الشارع أن يفي بالتزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٥ ق)

٤٢ --- إن الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أصلت من إرسال البيان المنصوص عليه في هذا القرار عن الشهور التي يكون فيها الصنف نافذاً ولم يتم خلالها أي تعالّد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الطائفة قد أشار إلى ذلك في آخر بيان أرسله ، ومن ثم فإذا كان المتهم لم يشر إلى نقاد الصنف في آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة في حقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ من ٩ ص ٣١٨)

(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق ، بنفس الجلسة)

٤٣ --- إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه في المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطلت أجل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٧ ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك بإعتباره قانوناً أصح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات مادام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ من ٩ ص ١٥٤)

٤٤ --- متى كان القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به في ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فإنه يكون قد رفع التائب عن الفعل في تلك

الفترة ، وإذا كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة ، فإنه يجب أن يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٤٥ — الاصل أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان للواقعة المستوجبة العقوبة بيانياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومزادها كي يتضح وجه الاستدلال بها . ولما كان الحكم الابتدائي المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفسح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذي لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التي تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو استيرادها أو توزيعها الذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمطار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء للمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار ، أو أن المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاضع بشؤون التموين ، والذين أوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات في مقر العمل الذي أقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة . ولما كانت العقوبة المنصوص عليها في القرار الأول تخالف تلك التي أوردها القرار الثاني ، وكان نطاق تطبيق أي القرارين يتحدد بالوصف القانوني لمنشاء الجاني ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ق ١٠٧ ص ٦٠٤)

٤٦ — أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ للمخاطبين بأحكامه في حالة وجود عجز في عدد الكوبونات المتبقية لديهم بعد التوزيع — الواجب إعادتها إلى رئيس إدارة التموين — أداء قيمة هذا العجز في موعد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع إلى أية خزائنة حكومية لئساب وزارة التموين على أسس الفرق بين سعر الكيروسين الحر وسعره بالكوبونات بواقع ثمانية مليمات عن كل كوبون فئة لتر وتسليم إيصال التمداد لإدارة التموين المختصة لإرساله

إلى مديرية التموين التابع لها لتقوم بدورها بإرساله إلى مراقبة المحاسبة والمراجعة بوزارة التموين . ومفاد ذلك أن أداء المتهم نقداً لقيمة العجز في الكوبونات متسوية إلى عبدها محسوبة بواقع ثمانية مئيمات للتر الواحد إذا وقع في المعاد الذي ضرب به القائلون ببراءة عنه المسئولية على إهتبار أن تلك الاداء يدل عن رد الكوبونات المتبقية ذاتها إلى إدارة التموين .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ من ١٨ ق ٥٦ من ٢٨٧)

٤٧ — تلص المادة ١١ من قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ على أن : «يحظر نقل زيت بذرة القطن من محافظة إلى أخرى بالوجه القبلي إلا بتراخيص من مراقبة التموين التي توجد بدانيتها الكميات المطلوبة نقلها» . ومن ثم فالزيت المحظور نقله وفقاً لهذا القرار هو زيت بذرة القطن وحده .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ من ١٨ ق ١٣٤ من ٦٩٠)

٤٨ — إذا كانت الجريمة التي دين المتهمان بها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هي من طائفة الجرائم التي ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور ، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملاً بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ من ١٩ ق ٤٤ من ٢٤٢)

٤٩ — إن المادة الأولى من القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية وقد نصت على أنه : «يحظر خلال الفترة من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر يولييه سنة ١٩٦٧ نقل القون للبندى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة» . فقد نتت على أن حظر النقل لا يتحدد بوقت إنتاج المحصول بل بالفترة التي حددتها -- بالنسبة إلى فعل النقل ذاته ويمرر هذا الحظر على الزارع وغيره . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد ثمة تدخل أو إرتباط بين أحكام القرارين الوزاريين رقمي ٥٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٦٧ ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تنفيذ القرار الأخير منوط بتوافر المواصفات التي تضمنتها القرار الأول يكون غير

سديد في القانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/٤/٧ من ٢٠ ق ٩٩ من ٤٧٣)

٥٠ — أجازت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ — من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ — للشاحضين لاحكامه في حالة وجود عجز في عدد كويونات الكيروسين المتبقية لديهم بعد التوزيع والواجب إعانتها إلى رئيس إدارة للتموين أداء قيمة هذا العجز في موعد أخصاء اليوم السابع من الشهر التالي للتوزيع . ولما كان الثابت من عنونات للحكم أن الطاعن لم يكم بأداء العجز إلا بعد إنتهاء الموعد المحدد ، فإنه لا يكون قد إستعمل الرخصة المخولة له في موعدها ولا يخفيه من المسئولية أدائه لقيمة هذا العجز ، أما المادة ١٥ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ التي أشار إليها الطاعن في دفاعه فهي تتناول إلتزام جهات صرف المواد التموينية بإخطار إدارة التموين المختصة في الأسبوع الأول من شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المتبقية من هذه المواد في خلال الشهور التسابغة والكميات المتبقية منها حتى نهاية للشهر السابق على الإخطار مما لا علاقة له بالجريمة المسندة إلى الطاعن وهي إمتناعه عن إعادة كويونات الكيروسين المتبقية بعد التوزيع .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٣ من ٢٠ ق ٢٣٩ من ١٢٠١)

٥١ — لاجنوى مما يثيره الطاعن في شأن جريمة تصرفه في زيت التموين لغير مستحقه موضوع التهمة الثالثة المسندة إليه ، طالما أنه يفرض صحة مايتعاه على للحكم في هذا الصدد ، فإنه يبقى محمولاً على تهمة بيعه سلعة مصعرة بأكثر من السعر المقرر لها والتي ثبتت في حقه .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٨ من ١٤٩٢)

٥٢ — إذا كان ماأورده الحكم في بيانه لتواقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن في شأن تهمة التصرف في المواد التموينية لغير مستحقها ، يتحقق به توافر القصد الجنائي ، فإنه لا يكون ملزماً من بعد بالتحدث عنه إستقلالاً . وإذا كان ذلك ، وكانت المحكمة في حدود ما هو مقرر لها من وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت لتواقعة ودلت تليلاً مساكفاً على ثبوتها وعن ثبوت تهمة حيازة الطاعن كمية من الزيت غير تلك المصرح له بالإتجار فيها ، فإنه لا يقبل من

الطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر إطمئنانها .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ من ٢١ ق ٢١ ص ٨٢)

٥٣ — إن التأثيم في قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ لا ينصب إلا على نقل قش الكتان وبذرتة خلال الفترة التي حدها ولا يمتد أثره إلى مجرد البيع . ولما كانت لا توجد نصوص أخرى تحظر التعامل في الكتان في تاريخ التهمة المبنية للمطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ داله عليها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ من ٢١ ق ١٠١ ص ٤١٣)

٥٤ — مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين ، أن البيانات المشار إليها فيه ، يجب إثباتها في السجل الخاص بتوزيع المواد التموينية — فور إقتضاء موجبها ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن حقه أن لا يستوفى البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين في الاسبوع الأول من الشهر التالي للتوزيع ، يكون غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ من ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧)

٥٥ — الإخطار الذي يعتد به طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موسى عليه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر . ولما كان إخطار بهذا الطريق تم يحصل من المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته إستناداً إلى قيامه بالإبلاغ التليفوني يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه وإحالة .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ من ٢١ ق ١٦٩ ص ٧١٨)

٥٦ — للبين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، أنه حظر نقل قش الكتان وبذرتة خارج الاجران ومراكز التجميع بالمحافظات في الفترة التي حدها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الاحوال نقل المبيع من جهة إلى أخرى . وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ،

أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المصدرة إلى المطعون ضده ، من أنه تصرف في محصول الكتان بربحاً ، على النحو المبين بالمحضر ، بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قهلاً ، ويتعين عقابه طبقاً لمواد الإتهام ، دون أن يبين حقيقة الواقعة ، وهل إقتصرت على التصرف القانوني بالتبيع دون النقل المؤتم قانوناً أم إشمئت عليه ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتضت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها في بيان كالم يكثف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي نه للصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تشيره القيادة في وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧١/١/٢٥ من ٢٢ ق ٢٥ ص ١٠٦)

٥٧ -- نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاي والشاي الأسود بأنواعه بشاي أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك ويحظر بقصد الإتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك . كما يحظر بقصد الإتجار حيازة الشاي أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع . كما تنص في المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ستة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/١١/٤ من ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤)

٥٨ -- إذا كان الحكم للمطعون فيه قد إقتصر على تأييد الحكم المعتمد فيما قضى به من ثبوت التهمة إستناداً إلى أن الشاي المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد حربية إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل ، دون أن ينظر في مدى إنطباق القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهي عرضه للبيع شايًا مخلوطاً ، مع أنه ينص على عقوبة

تريد في حدها الاكثى على العقوبة التى وقعت على المتهم --- فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ من ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤)
 ٥٩ --- لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حدها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ من ٢٤ ق ١١٦ ص ٩٠٤)
 ٦٠ --- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل الممند للمتهم وأن واجبيها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تنقيد بالواقعة فى تصاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاللة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها ، وهى أن الطاعن بصفته صاحب مصنع تصريف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغرض المنصرف من أجله وينزل عليها حكم القانون الصحيح ، وكانت العقوبة المقررة بها أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى الاخير . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وإذا كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ عليها . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ من ٢٤ ق ٢٠٢ ص ٩٦٧)

الفصل الثاني : الإمتناع والتوقف عن النشاط

٦١ - الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمنكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أياً ماكانت الطائفة التي ينتمى إليها -- وللوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر في صحيح القانون -- وذلك توفيراً للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة ، وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم في الإمتناع كما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة للتموين ، ثم وجد أن هذا المقصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تتسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من للتجار ، فأوجب في نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو العبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الضسارة التى تصيبه من الإستمرار فى عمله ومن انبين أن ماأشار إليه الشارع بخاصة أو ماأوجبه بعامه من الاعذار الجدية لايرقى إلى مرتبة القوة القاهرة . لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لاالوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لفسارة نصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المعيررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الإمتناع عن الإتجار بعيداً عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله . وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة المعتنع ، لان عمله يكون قد توافر له العبرر الذى يجعله خارج لطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المصنودة إليه بأنه قدم إلى جهة الاختصاص طلباً بالتوقف عن مزاوله التجارة لان العمولة التى يقتضيها من تجارته لاتفى بمصروفاته ، وأنه ثم يتوقف تحقيقاً لكسب مادي ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تظن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم

نورده في حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تطبيقه بلوغاً لغاية الامر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تدفع به للتهمة المسندة إليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ من ١٦ ص ٦٦٦)

٦٢ -- تنص المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين» . كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً ، والشارع إذ حظر — بمقتضى النص الاول .. على أصحاب المصانع وقف العمل في مصانعهم وحظر على التجار الإمتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قد شرط التوقف في المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الإمتناع في المتاجر . ومن ثم لزم أن يجرى حكمه في شأن الإمتناع مطلقاً بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم في مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا أرباب المحال التجارية أمن لم يكونوا كذلك . فإذا كان للجاني لدا متجر جاز أعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالف الذكر في حقه بمعاقبته فضلاً عن عقوبتي الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بمثابقتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى . أما إذا كان الجاني لا يمتلك متجراً فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لاثها لا تصادف موضوعاً .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ من ٩٨٦) .

٦٣ -- إن مخالفة حكم المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، إذ أن لكل من التشريعين غاية ومجاله . ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجنول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بمقتضى

القرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصوداً على هذا النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذي عين السلع التموينية التي يحظر الإمتناع عن ممارسة الإتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين -- ومن بينها اللحوم . والصادر نفاذاً للمادة الثالثة مكرراً من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين . ومن ثم يبقى فعل الطاعنين -- وهو إمتناعهم عن بيع اللحوم -- مؤثماً ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزاري الرقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ يرفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كأحدى السلع التموينية ورفع الوزير عن تمتع عن ممارسة الإتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص -- على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ من ١٦ ص ٩٨٦)

٦٤ --- الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للتصين ، أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من إتجار ، أيما كانت الطائفة التي ينتمي إليها ، وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء للمصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرفه التموين ، وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم في الإمتناع كما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إتهامه ، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تستد به نزلع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب في نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو العبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الإستمرار في عمله . ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخصوصه وما أوجبه بهامة من الاعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار

في عمل ، ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعتذار أو للمبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جديدة كان الإمتناع عن الإتجار بعيداً عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التعمير وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لأن صمته يكون قد توأمر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأنيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤١ ص ٥٨٤)

٦٥ -- إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه -- من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص -- بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس -- تنفيذاً لتعهد مع مديرية التربية والتعليم -- والخبز العادى ، وتكن المحكمة المطعون في حكمها لم تفتن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفىه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغاً لقاية الامر فيه ، إذ هو دفاع جوهري تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل فإن للحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤١ ص ٥٨٤)

٦٦ -- أوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ -- المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ -- أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وصير عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعتذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد إحداها بصورة جديدة ، كان الامتناع بعيداً عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التعمير وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها للنظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢ من ٢٣ ق ١ ص ٣)

الفصل الثالث

المسئولية والعقاب في جرائم التمويل

٦٧ — تغيب صاحب المحل عند وقوع المخالفة لا يصلح بذاته عذراً يسيغ توقيع العقوبة المخففة للمنصوص عليها في المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ (إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ من ٨ ص ٥٦٢)

٦٨ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يجوز لوزير التمويل فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون» ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها — ومن ثم فإن ما يصدره وزير التمويل من قرارات في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، إنما يرد عليها — فيما تتضمنه من العقوبات — نفس التقيد العام الوارد في تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، وبإختيارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي حول وزير التمويل إصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ من ١٣ ص ١٩٨) .

٦٩ — نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوباتي الحبس والغرامة في الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أي من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التمويل في فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون . وقد صدر قرار وزير التمويل رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن إستخراج الذهب وصناعة الخبز بالإستناد إلى هذا المرسوم ، ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بلمسالك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة به ، وأوجبت المادة ٣٨ فيه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ على فقرتها الثالثة معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنياً . ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها في القرار المذكور يرد عليها التقيد نفسه الوارد في المادة ٥٦

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد في أصل التشريع الذي صدر قرار وزير التعمين بالإستناد إليه بناء على التفويض للمحدد فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ من ١٧ ق ٨٢ ص ٤٣٥)

(والطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ من ١٧ ق ٢ ص ٨٨١)

٧٠ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص في المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التاجر عرض هذه السلعة للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع متكررين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابستها عن التداول ، اعتبروا معتمدين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة ، وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أتكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشتريين إلا الذين يأتمنون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧) .

٧١ — لا يسار إلى البحث في أمر الإباحة المستعدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة ، أو إنتفاء القصد الجنائي بقيام التعبير المشروع لدى تاجر التجزئة في إنزاله حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا إنتفى من جانب حبس السلعة عن التداول أصلاً ولم يمنع عن البيع لذات الإمتناع قصداً . فإذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته في مخزنه الذي أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة إمتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقاً في خرق محارم القانون بدعوى التسلل في أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧)

٧٢ — إن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف

الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . فقد عني أولهما بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواسماته وصناعته وتعبئته والإتجار فيه ؛ وعلى الآخر بالهيمنة على خاماته وعلى تداوله بين صائغيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملاً بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بظنون التموين في إصدار قرارات بموافقة لجنة التموين العليا باتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة في توزيعها . وإذا ما كان لهذا القرار أصله التشريعي وكان قد صدر في حدود السلطة التشريعية المخولة لمن أصدره فإنه يكون لازم الأعمال . وليس يحجبه عن ذلك حالة الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهناً بالنص عليها في قانون آخر وما رتبته على ذلك من استبعاد ما يريد من عقوبات أشد في أي قرار آخر . ذلك لأن المراد بالقانون في هذا المجال هو كل تشريع آخر سواء أكان صادراً من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق . أم كان تشريعاً صادراً من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو إستحداث مامن شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار . وي زيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذي صدر في ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر -- حين لصت على أنه « لاجرمية ولا عقوبة إلا بناء على قانون » لم تستلزم أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وإنما حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون . وذلك إبتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوبتها في النطاق سالف البيان .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ من ١٧ ق ١٦٤ من ٨٧٤)

٧٢ -- من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكفي بمعاينة المتهم بالعقوبة المقررة في القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه . وهي مكلفة في سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن

تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي تسبغه النيابة ، لأن المحكمة هي وحدها صاحبة الولاية في الفصل فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المطعون ضده من تهمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة «سجاير بنمونت» تأسيساً على أن السلعة موضوع الجريمة لم تدرج في جدول المواد المسعرة إلا بمقتضى القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بعد وقوع الفعل المستند إلى المطعون ضده ، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المرفوعة به الدعوى قد نصت على معاقبة من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الريح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم تكديماً منه بالوصف الذي أسبغته النيابة خطأ على الفعل منتقناً عن النص القانوني الواجب التطبيق ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ من ١٨ ق ٥٤ ص ٢٨١)

٧٤ -- إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص في المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الريح بذلك السعر أو الريح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً دون أن يقبل منهم التعلل في ذلك بأية علة ، وهذا الإمتناع معاقب عليه في ذاته سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ من ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧)

٧٥ -- نص للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ وأضح في أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الإتيان موضوع الجريمة . ولما كانت السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع التي دين الطاعن بها هي «أسمنت حديدي» ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها «أسمنت بورتلاندى» دون تمييز لها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى عقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الاسمنت الحديدي المضبوط .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ من ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧)

٧٦ -- أوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح معاقبة كل من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها وكل من طالب عميلاً بثمن أعلى من الثمن المحلن عن هذه السلعة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارنة الجريمة ، وكانت هذه التهمة تخالف تلك التي رفعت بها الدعوى -- والمؤتمة قانوناً بمقتضى المادة ١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر -- فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/٦/٥ من ١٨ ق ١٥١ من ٧٥٧)

٧٧ -- تلغى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشنون التسعير الجبري وتحديد الأرباح «يضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصانرها» . ولما كانت الجريمة التي بين المطعون ضده بها (وهي عدم احتفاظه بقاتورة شراء سلعة محددة الربح) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات في الفواتير التي تسلم للمشتريين توصلها لأحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبري ، فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التي لم يحتفظ المطعون ضده بقاتورة شرائها هي موضوع الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/١١/١٠ من ١٨ ق ٢٣٤ ص ١١٢٠)

٧٨ -- أوجب قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ في المادة ٤٥ منه على مديري المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديري الفروع ومتعهدي التوزيع أن تكون البيانات المدونة بأقراراتهم المكتوبة عن كميونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها في المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان وزير التموين قد أصدر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وقبل الفصل في الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى في مادته الأولى بإلغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فأصبح الفعل المسند إلى الطاعن فعلاً مباحاً غير مؤثم . ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار

لأنه هو القانون الاصلح للمتهم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يؤثر في هذا النظر أن الوزير بماله من سلطة حولها له القانون قد أصدر بعد ذلك وقبل الحكم النهائي القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضى بإعادة العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل إذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاكب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ من ١٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤)

٧٩ -- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذي بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم --- وهي نهبته حيواناً معداً لحمه لتلاكل خارج السلخالة - - وقبل الحكم فيها نهائياً وإن عد قانوناً أصح للمتهم لما نص عليه في المادة ١٤٣ الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة في نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة النحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تم يقض بمصادرة هذه النحوم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ من ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠)

٨٠ -- نص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على أنه : « مع عدم الإخلال بما نص عليه في القرارات أرقام ١٨٠ لسنة ٢١٩٥٠ و ١٣٩ و ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ و ٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ١٧ لسنة ١٩٦٠ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ و ١٩٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى لتربح يكون الحد الأقصى للربح في تجارة جميع المواد والسلع المستوردة عند البيع للمستهلك كالتالي . » ومن ثم فإن إلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التي كان يحكمها القرار المنقضي أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التي حرص القرار المنقضي على أن يصدره لا يدخل بها فتبقى خاضعة لأحكام تلك القرارات .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ من ٢١ ق ١ ص ٧)

٨١ -- تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه تصرف أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المصنوعة والمعددة البيع في تجاريتها بالإستناد إلى المعادلتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . كما تنص المادة ١/٣٠ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع للمعدة البيع في تجاريتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها . ولما كان الثابت من الأوراق أن الموقف موضوع الجريمة (فرن أمريكياتي R.C.) ، فإنه يكون من السلع المحددة لبيع بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التي نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال بها . ومن ثم فإن عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقف يكون عملاً مؤثماً ، ويصبح النقص على الحكم بالخطأ في تطبيق القاتون لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير منبذ .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ من ٢١ ق ١ ص ٧)

٨٢ -- إن عقوبة الغرامة التي يقضى بها وفقاً لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ . يرد عليها التأكيد العام للوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لزمه إتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة ، على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التضييق المصرح به في التفويض التشريعي المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمبدأ الشارع وما تفيده من ردع عام في نطاق الجزاء الترميمية ، سواء كانت مؤتممة طبقاً للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ من ٢١ ق ١٧ ص ٧١)

٨٣ -- تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار في بعض المحال الصومبية المعدل على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحكام بالعقوبات الواردة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ويجوز نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة

لائقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسون جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) من خالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل النخول» ... ولما كانت جريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وأسعارها المقررة قانوناً ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ١ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكون قد جاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتفريم كل من المَطعون ضدّهما خمسة وعشرين جنيهاً .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ من ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢)

٨٤ — أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع بعد جريمة في ذاته . ولما كان للحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحرماً مذبوحة خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالف الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً على إعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة في ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذي يقضى في المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره . وإذا كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة بمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالتضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ من ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٢)

٨٥ — نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ أو للقرارات الصادرة تطبيقاً لأحد البنود (في شأن تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح) و ب : ج : هـ من المادة ١٣٧ . كما نصت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، الصادر نفاذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان في البلاد التي تدخل في دائرة المجزء أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح في

سلخانة عامة . كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصانفة للحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التي تقوم مقامها . ولما كانت إداة الطاعن ليست عن الذبح خارج المجزر أو نقط الذبح وإنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه فإنه لاوجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ من ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦)

٨٦ -- من المقرر أن (حراز الكسب بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية مستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم قد محص واقعة الدعوى بما تتوافق به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار في الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة سائقة لها أصلها في الأوراق واستظهر توافر قصد الإتجار لذيها من إقرار الطاعن الأول في محضر ضبط الواقعة ببيعه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التي يرأسها إلى الطاعن الثاني مقابل ربح وقيام الأخير بتوزيعه إلى عدة جهات وأنه إعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض مطرحاً دفاع الطاعن الأول في تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثاني صلته به التي قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه -- فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٤/٦ من ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١)

٨٧ -- متى كان الحكم المطعون فيه قد (استظهر عناصر جريمة الإتجار في الكسب بغير ترخيص في حق الطاعنين ، وأعمل في حقهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للمتهمين بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وذلك لصدوره قبل الحكم نهائياً في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٤/١ من ٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦١)

٨٨ -- لما كان اليبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه (استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الاسود - الذي يقتصر التائيم بالنسبة إليه - أم لا ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ من ٢٧ ق ١٧٥ ص ٢٧٢)

(والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ من ٣٠ ق ١٧٣ ص ٨١٠)

الفصل الرابع

مسئولية صاحب المحل مع مديره عن المخالفات التموينية

٨٩ — إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل «يكون مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتضرت العقوبة على الغرامة للمبينة في المواد من ٥١ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون» . وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذي وجد فيه خبز أقل من الوزن للقانوني لا تتعدى الغرامة المقررة بالمادة ٥٦ للمخالفة فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تأبه لما دفع به من أنه كان مريضاً ولم يكن يباشر إدارة المخبز في وقت ضبط المخالفة . ولا يجدى في رفع المسئولية عنه أن المخالفة إنما وقعت من شريك له في أثناء غيابيه . فإن شريكه في المحل يكون إذ أداره في هذه الأثناء قائماً على إدارته باعتباره مالئاً لخصه فيه ونائباً عن شريكه فيما يتعلق بخصه هذا الشريك .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨١ سنة ١٧ ق)

٩٠ — إن القانون بحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بالحبس والغرامة معاً ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الحالة الوحيدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس . فإذا كانت المحكمة قد حكمت على صاحب المحل بالغرامة فقط فلا مصلحة له من التظن على الحكم بالرضى صحة ما تمسك به في دفاعه من أنه لم يشترك بالفعل في إثارة المحل .

(والطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ١ من ١٢)

٩١ — من المقرر وفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن مجرد غياب صاحب المحل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سبباً للإعفاء من عقوبة الحبس إلا إذا أثبت أن تلك الغياب كان سبباً في تعذر المراقبة ومنع المخالفة . فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم (صاحب مصنع نشا) في حيازة ذرة لإستخدامه في مصغه بغير ترخيص من الوزارة لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائبا عن المحل وقت وقوع المخالفة إذ كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما إستنتجته المحكمة من وجود مصغه ومكتب الإدارة في مدينة القاهرة من أنه كان على إطلاع دائم على ما يجري بمصغه وأنه لم يكن غائبا عن المصنع غيبة تقطع

صلته به -- أو تجعل إشرافه عليه متعزراً ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في الرد على ذلك الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠٤/٥/١ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٢٠ ق)

٩٢ -- إن الشارع إذ نص في المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون «صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون» فقد دل بذلك على أن الأصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لمدير المحل الذي وقعت فيه المخالفة . فإذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معاً فإنه ما لم يثبت صاحب المحل أنه كان متعزراً عليه منع وقوع المخالفة تطبق الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة . وإذا طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة في ذلك على أقواله في التبريرات التي يستفاد منها أنه كان المهيم الفعلي على ما يدور في مصنعه الذي وقعت فيه المخالفة وعلى مصنعه الأخرى ولم تعبأ بما تكره من تعدد مصنعه وإتساع أملاكه ، مما لا يعتبر قليلاً على استحالة المراقبة ، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في أمر يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

٩٣ -- إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل يكون مسئولاً مع مديره عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكامه ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد ٥٠ -- ٥٦ .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٥١٩ سنة ٢٢ ق)

٩٤ -- إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما أجاز تخفيف العقوبة بالانحصار على الغرامة دون الحبس نعم يثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . وإن لمجرد إشغال المتهم بمحاله

الأخرى ليس من شأنه أن يصنع سنداً لهذا التكليف .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٧ طعن رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ ق)

٩٥ — إن المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامة إذا أثبت صاحب المخير أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة — قد جعلت العذر الذي من أجله أجاز القانون تخفيف العقاب ، هو عدم التمكن من منع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، فالغياب وحده لا يهض عذراً لتكليف المسئولية . وإذن فملى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه «لم يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم قد دفع الجريمة بعدم استطاعته منعها لغيابه أو لإعذار أخرى مقبولة بل هو قد تواجد في المخبر عند الضبط -- فإن القضاء بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحاً في القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٢ ق)

٩٦ — إن العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يتطابق إلا بعدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، أما الغياب في ذاته فلا يصلح عذراً . وإن فملى كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثر أمام محكمة أول أو ثاني درجة أن مراقبته مخبره قد إستحالت عليه لسبب من الأسباب ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتي الحبس والغرامة معاً يكون صحيحاً في القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١٩/١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

٩٧ -- إذا كان التاجر تجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها في الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه ، فهذا لا يخلو التاجر من المسئولية .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

٩٨ --- للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذي يتسك به المتهم في أن التوكيل هو القائم بإدارة المخير لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب على ما يقع في المخير من جرائم فلا تعاقبه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

٩٩ - إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسمير الجبرى لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما إلى الأخرى فالقول بإنعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا أتعذمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٠٠ - إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبز أقل من الوزن المقرر إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢١ ق)

١٠١ - إن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت عقابه بعقوبات الحبس والغرامة معاً ، ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة وفى هذه الحالة الأخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كله وإنما تخفف مسئوليته طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيبقى عليه بالغرامة دون الحبس .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٢ - متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما أنتجا وعرضاً لتبيع خبزاً ينقص عن الوزن المقرر قانوناً تطبيقاً للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك باعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة إن القانون إنما نص على مساعلة صاحب المحل دون مساعلة عماله ، فإنه لا يكون هناك تعارض بينها وبين إدانة الطاعنين لامن حيث الواقع ولا من حيث القانون ، ذلك لأن مسئوليتهما إنما تقوم على افتراض قانونى هو إشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتهم فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببرأته ، ولقد تكررت مسئوليتهما فى ذلك بقص صريح فى القانون .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٠٦٦ سنة ٢٢ ق)

١٠٢ - مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق ومعالجة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ - أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مسئولاً بعقوبات الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المتصوص عليها فى القانون ، أما مسئولية المدير فهي مسئولية فعلية مقررة طبقاً للقواعد العامة ، وأما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية فرضية تقوم على إضرائه إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على النوام وإنما تكفل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو استعالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . والمراد بالغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ فى جلسة ١٩٦٦/٣/٧ من ١٧ فى ٥٤ من ٢٧٣)

١٠٤ - مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يجعل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبات الحبس والغرامة معاً أو بإحدهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٥ فى جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ من ١٧ فى ٥٧ من ٢٩٢)

١٠٥ - الشارح إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن «يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصر العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف» . قد دل على أنه لا يزوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل

إذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على إفتراض قلنوتس مبناء الإشراف على المحل .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ١٣٤ من ٧٢٦)

١٠٦ - مؤدى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسؤولاً مستقلاً لتعويضات الحيس والغرامة معاً - متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المخصوصة عليها في القانون ، ومسئوليته هذه فردية تقوم على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ، وإنما تكفل هذه العقوبة لتعويض بما يسقط عقوبة الحيس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو استعالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ من ١٨ ق ٢٥٣ من ١٢٠٣)

(نفس السبأ مقرر في الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ من ١٧

من ٧٣٢)

١٠٧ - يستكر قضاء محكمة التقص على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التي تؤدي إلى ذلك هو من صميم إختصاص قلنوتس محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ من ١٨ ق ٢٥٣ من ١٢٠٣)

١٠٨ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين في المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكامه فقد جعل عنط المصنولية تحققي الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساجلته بصرف النظر عن الاساس القانوني لهذه المصنولية من لواقع أو الإفتراض بما لازمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديراً - متى إنتكفي في جانيه القيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتخذ من إعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلاً على إدارته الفعلية له في جميع الأوقات ، وهو مستتبع إلا إذا ثبت ذلك بالفعل ، فإنه يكون معوباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ من ١٩ ق ١٣٣ من ٦٥٧)

١٠٩ - مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن

صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتي الحبس والغرامة معاً متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه ، وهي قائمة على النوم - ما لم ينحصرها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية - وإنما تفيد تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس نون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو استحال عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)
١١٠ - المراد بالغياب في حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذي يقطع يانكليية بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين إستحانة المراقبة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

١١١ - متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها -

ثم تر في غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحصار من يصلح أنه مايدفع عن كاهله عبء الإشراف والمراقبة ودانته بالعقوبة غير المخففة ، فإنها لا تكون قد جازت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

١١٢ - لا تتعلق مسئولية المدير عما يقع من جرائم في المخبز إدارته

بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت في حقه أولاً فعل الإدارة حتى يظهر إشرافه على المخبز مستمراً تبعاً لما يعطيه من أوامر ولو كان غائباً متى كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الاعذار القهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة وإستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون متقطعة وبالتالي لتلقى أصلاً مسئوليته بصفته مديراً . ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المفيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة ومناق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة انتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديراً للمخبز نون أن يورد دفاعه القائم على إنتفاء فعل الإدارة في حقه وبغير أن يمحس هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٢ ص ٩٥٨)

١١٣ - يتكفى في قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن يثبت ملكيته له ، يستوى في ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة (الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ من ٢٠ ق ٣٣ ص ٦٥٦)

١١٤ - مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مستحقاً لعقوبات الحبس والغرامة معاً متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على أساس افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ونحسابه ولما تلقياً ، التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً وإستخالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ من ٢٠ ق ٣٣ ص ٦٥٦)

١١٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتموين التموين إذ نصت على أن «يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه» . فليد ذلك على أن مناط مسؤولية متولى الإدارة هو ثبوت إدارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لزمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديراً - متى إنتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة ، كما لا يسأل بإعتباره قائماً على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الإدارة الفعلية في ذلك الوقت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز وقت انضبط دون أن يستظهر ما إذا كانت الإدارة الفعلية للمخيل في ذلك الوقت وقت انضبط له أو تغيره ، وكان مجرد إعتباره وكيلاً للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية ، فإن للحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٨ ص ٨٤٢)

١١٦ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين إذ نص في المادة ٥٨ منه على مسؤولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه ، فليد جعل مناط المسؤولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية من الواقع أو الافتراض ، مما لزمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديراً - متى إنتفى في جانبه للقيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة . وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون

ضده - وقد كان مديراً للمحل لا مالكاً له - قد انقطع بالكلية عن الإشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ، ولم تعد له صلة بإدارته ، وبذا ينتفى قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه ، فلن للحكم المطعون فيه إذ قضى ببرأئته يكون متناقضاً وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ من ٢١ ق ٤٦ ص ١٨٧)

١١٧ - يكفى في قيام مسئولية صاحب المحل في جرائم التعمير - طبقاً لمرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ : أن تثبت ملكيته له .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢١٩ ص ١١١٠)

١١٨ - مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في تعديل التعمير والتفويضات المتعلقة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المحيطة بالقرار ٩٠٩ لسنة ١٩٩٥ ، أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لتقويض الحبس والغرامة ، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، ومسئوليته لرضية تقوم على إقراض إشرافه على المحل - ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢١٩ ص ١١١٠)

١١٩ - متى كان الحكم لم يحول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استناداً إلى أن هذا العقد ، وإن أعطى تاريخاً سابقاً على واقعة الضبط ، إلا أنه لم يثبت تاريخه رسمياً إلا بعد تلك الواقعة ، كما تم بقرار المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش ، أن والده قام بتأجير المخبر للمتهم الثاني - الخراط - وانتهى اتحکم بذلك إلى أن هذا العقد بصطلح لخدمة الطاعن ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم مانع ويؤدى إلى مارتبه عليه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢١٩ ص ١١١٠)

١٢٠ - من المقرر أنه يكفى في قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التعمير طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ أن تثبت ملكيته له ، يستوى في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة ، وهي مسئولية لرضية تقوم

على أساس افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسسه ونحسابه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/٣/٤ من ٢٤ إلى ٦٠ من ٢٧٢)

١٢١ - إن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديرة مستحفاً لهبوطي للحبس والغرامة معاً ، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته في هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسسه ونحسابه وهي قائمة على الدولم - مالم ينحصر سبب من أسباب الإيحاء وموانع التعاقب والمسئولية - وإنما تقبل تلك التعفوية التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو استحال عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد شأن اطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرعى والقباب لم يمنعاً من تشغيل المخبر لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لإقطاع صلته بالمخبر لمرضه وإقامته في مكان بعيد عنه . وهو دفاع بعد ، في هذه الدعوى ، هاما ومؤثراً في عسيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . أما وهي لم تقبل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسييب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٦/١ من ٢٦ إلى ١١١ من ٤٧٨)

الفصل الخامس

السكر

١٢٢ - يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص - تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ - أن يثبت عامه بعدم وجود هذا الترخيص . وإن قول المحكمة - إن مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفي لتعاقب - ذلك لا يصح أساساً اللهم إلا لإدانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصح أساساً لتعاقب من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل إذ هي لا يفيد أن هذا المكلف كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٩ في ١٩)

١٢٣ - إن المباح بمقتضى القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للمستهلك هو

أن ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين وما يصرف له بإذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الاصناف لاستعماله الشخص في جهة إنتقال إليها . وإذن فإذا ضبط شخص ينقل سكرأ من جهة إلى جهة دون ترخيص في ذلك وكان دفاعه أن هذا السكر مهدى إليه من آخر فنقله فلم تعد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمتها صحيح ، وإذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد إستصدر بالفعل ترخيصاً في نقل هذا السكر فإنه لا يكون له أن ينص على المحكمة أنها قصرت إذ لم تتطرق هي من إستصدار هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٠ ق)

١٢٤ - متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن (أقر بورود رسالة السكر إليه وأنه لم يرسل إلى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بياناً عن مقدارها وتاريخ ورودها في خلال الاجل الذي حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص بتاريخ إستلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، تلك القيد الذي يجب أن يكون بالتاريخ كيما تتحقق رقابة السلطات للقائمة على التموين من تنفيذ القانون فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٢ ق)

١٢٥ - السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقاً للمادة ١٦ من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي تشمل تصنها السكر بجميع أنواعه ، وقد حظر القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابي من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سبعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق في إستحقاق العقاب بين من يكون مأذوناً له أصلاً بالآتجار في السبعة ومن يكون غير مأذون له أصلاً ولا بين من كان مرخصاً له في الحصول عليها أو معلوماً منها . وإذن فمن باع سكرأ بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقاً للعقاب مهما كانت الطريقة التي حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذي تصرف إليه فيه .

لسنة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

١٢٦ - إن القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذي يقضى بإلزام أصحاب المصانع التي تستخدم السكر في صناعتها أن يتخذ سجلاً خاصاً محتوماً بخاتم

مراقبة التموين التي تقع مصالحهم في ديارتها قد مد أجل تنفيذها وجعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب للعلم إلى النيابة يدعوها إلى إرجاء التصرف في القضايا للخاصة بتنفيذ ذلك القرار إلى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر المذكور . وإن كان فإذا كانت الواقعة التي أدت فيها المتهم هي عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار في خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فإن هذه الواقعة لا يكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ ق)

١٢٧ - مادام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف في جانب من كمية السكر المتصرف لمصنعه بإستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفي لعقابه ؛ إذ أن هذه الجرمية تكفي فيها أن يقارن المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

١٢٨ - إن القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور في العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد أُلغى بالمادة الثالثة من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الأولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذي تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للإستهلاك العائلي ؛ وبذا أصبح للسكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحاً وغير خاضع لأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإن كان فإذا كانت الواقعة التي عوقب الطاعن عليها هي أنه تصرف في كمية من السكر المقرر للمصنع الذي يمتلكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن ، إذ هذا الفعل أصبح بموجب القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٢ ق)

١٢٩ - إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذي نص في المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذي تنتجه الشركة للعامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للإستهلاك العائلي ويقتصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص في المادة الثالثة منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨

سنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ،
بعد صدور هذا القرار وتطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات بتعين التضام
ببرائة صاحب للمحل الذي لم يخطر مراقبة التموين في المعاهد عما تسلمه من
السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه في صناعته والكمية المتبقية لديه .
(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٢ ق)

١٢٠ - إنه بعد صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذي نشر بالجريدة
الرسمية في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ والذي نص في عنيته الأولى على أن
« يخصص السكر الذي تنتجه الشركة العاملة لمصانع السكر والتكرير المصرية
للإستهلاك العائلي ويقتصر عليه صريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ » -
بعد صدور هذا القرار لا يكون ما وقع من صاحب مصنع حلوى من عدم إخطاره
مراقبة التموين عن إصلاحات أجراها في محله من شأنها عدم إستهلاكه للسكر
لتوقف مصنعه عن العمل ، معافياً عنه ، وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون
العقوبات .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٢ ق)

١٢١ - إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء
التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الإستهلاك العائلي الذي نشر بالعدد
رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذي نص فيه
على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفه بالفندان ،
وعنى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص
للإستهلاك العائلي ، بعد صدور هذا القرار وبمقام على المادة ٥ من قانون
العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لاوجه لعقاب صاحب
مصنع الحلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة
١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٢/١/٦ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل السادس

أثر صدور منشور يحفظ قضايا التموين

١٢٢ - متى كان الحكم قد دان المتهم في جريمة رغب خبز على ردة غير

مطابقة لمواصفات القانونية لإحتوائها على ردة خسنة ، طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ فإنه يكون صحيحاً . ولا يؤثر في ذلك صدور كتاب نوري من وزارة القميين ومشور من النائب العام بحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخايز وتأجيل ما تقدم منها إلى الجلسات لأجل غير مسمى إذ أن ذلك لا يترتب عليه إلغاء القرار الوزاري مخالف الذكر .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق)

١٢٣ - إن عدم قيام تاجر الجملة بتسليم مقطوعيته من مادة القميين من الجهة المحددة له في المعاهد القانوني أمر معاقب عليه ، لا يمنع من ذلك المنشورات الصادرة من وزارة التجارة بإجازة تسلم المقطوعية على دفعات ، ولا كتاب النائب العمومي إلى النيابة بدعوتها إلى حفظ سئل هذه القضايا لحكم الاهمية إن كانت الدعوى عنها لم ترفع وإلى طلب تأجيلها إلى أجل غير مسمى إن كانت قد رفعت إذ تلك المنشورات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون ، وكتاب النائب العمومي لا يخرج عن كونه توجيهاً عاماً تعاونيه في خصوص عملهم ولا اتصال له بقضية معينة ، فهو لا يعتبر أمراً بالحفظ .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٧٤ سنة ١٨ ق)

١٣٤ - متى كان المتهم قد تقدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ ونقض ببراءة له لصدور تشريعات أطلت أمد التوريد - فإنه لا مانع من إعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور إذا كان لم يتم بالتوريد حتى حلول المعاهد المحدد فيه .

(لأطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٩)

١٣٥ - إن تعليمات وزارة القميين إلى موظفيها بالتناضي عن بعض المخالفات - بفرض صدورها - لا تلزم النيابة العامة وهي الهيئة التي تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية في الاخذ بها ولا تؤثر في صحة رفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٢١٨)

١٣٦ - إن القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص في مادته الأولى على أنه «يعفى من العقاب كل خاكر يسلم مقابيل القمح المبتولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١

و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جليهمين لوزارة التموين عن كل أرباب من القمح ثم يتم بتسليمه . فإذا كان المحصول الذي لم يتم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذي تضمنه هذه القرارات فإن مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولييه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسؤليته الجنائية إذا لم يتم في هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدي وتصح محاكمته عليها . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذي تبدأ فيه مسؤليته الجنائية فإن الحكم إذ قضى ببراءته استناداً إلى أن القاتون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ من ٩ ص ٨٢٨)

١٣٧ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ ودان المتهم بالتعقيب لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذي كان يحظر نقل العنص خارج المحافظات خلال الفترتين من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ولما كان قد صدر قرار آخر في ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص في مادته الأولى على إلغاء القرار السابق . وبهذا الإلغاء أصبح نقل العنص خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلاً غير مؤتم ، مما كان يتعين معه على المحكمة - طبقاً للنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إعمال أحكام القرار الجديد الذي يعتبر قاتوناً أصلاً إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً فهو الذي يتبع دون غيره ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحیح القاتون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ من ٢١ ق ٣٠٦ ص ١٢٧٣)

الفصل السابع

مسائل متنوعة

١٣٨ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفي التموين صفة رجال انضباطية القضائية بصدد الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه .

فالتفتيش وانضبط اللذان بجريهما أحد من أولئك الموظفين في مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هي ضبط نفق صائب في مطحنه مخالفاً في ذلك العادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور بفتحان صحبيين . ولا يصح الاستناد في إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المعتمد من مقارنة السجلات والدفاتر التي وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء ملها ما أوجب القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه وما هو من الدفاتر الخاصة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طمن رقم ٦٠٥ سنة ١٩ ق)

١٣٩ - إذا كانت الجريمة التي أدين بها المتهم هي أنه في يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لم يسلم مراقبة التموين الشعير المستولى عليه في ١٨ مايو سنة ١٩٤٧ فإنه إذ كان لا يلزم للاستيلاء ، بحكم الأمر الصادر به . أن يحرر به محضر ؛ وكان ما ارتكبه المتهم قد وقع بعد نشر القرار الصادر من وزير التجارة بخصوص الاستيلاء بعدة شهور ، يكون قول المتهم إن محضر الاستيلاء على الشعير قد وقع باطلاً لأنه حرر في يوم ١٨ من مايو وقرار وزير التجارة للمرخص في الاستيلاء لم ينشر في الجريدة إلا في نفس يوم ١٨ مايو فلم يكن قد وصل إلى علمه يكون هذا القول لا محل له ما تام هو لا يدعى أن شعيراً لم يكن لديه وقت صدور الأمر بالاستيلاء .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طمن رقم ٤٧٠ سنة ١٩ ق)

١٤٠ - إن معاوني البوليس وهم أصلاً من مأموري الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ حتى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة في جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طمن رقم ١٤٣٩ سنة ٢١ ق)

١٤١ - إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنصوب بالجريدة الرسمية في ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قد أشار في نيباجته إلى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و ٧٠٠ و ٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الإطلاع على المواد ١٣ - ١٦ من القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧ (الذي وقعت الجريمة في ظله) أنها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ - ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور على أن مخالفة لأحكام المواد من ١ - ١٩ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين

جنيتها . وقد عدت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت في بعض الجرائم ولكنها بقيت كما هي عن الجرائم الأخرى ومنها المستخرجات من واقع السجل الإجمالي لحركة الغزل مشتملة على حساب الرسوم المستدقة

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٦١ ق)

١٤٢ - أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسؤولين عن إدارتها تكفية الحبوب قبل طحنها تلبية تامة من المواد القريبة الصارة بالصحة كالمواد الصخرية والحصى والطين والزلط والرمل . أما المواد القريبة غير الصارة بالصحة كالقصب والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها في حبوب الكمح المقرر طحنها على ٢٪ وحظرت إضافة الزوائد (الأردة بنوعياتها) إلى حبوب الكمح الجاري طحنها بالقواديس . ولما كان التحكم لم يتعمق في مدوناته عن داهية هذه الشوائب الصارة التي كسفت عنها التحليل - وهو بيان جوهري - حتى يتمكن لعكسة للتكثف أن تراقب صحة تطهير التانور على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يكون معيياً بالتصور بما يستوجب تكفيله والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ من ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٠٦)

١٤٣ - مؤدى نص المائتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسمير الجبري وتحديد الأرباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يقضى عن ذلك مجرد إشغال لجنة التسمير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم إنراجه في الجدول الأسبوعي الذي تصدره إذ يقل هذا الصنف سبعة مئيرة تخضع لأحكام تلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار في شأنها من الوزير المختص .

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ من ٢٨ ق ١ ص ٢٢)

١٤٤ - متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك لنقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، وبالتالي فهو القانون الأصلح لتمتيم من القرار رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذي ينص على عقوبتي الحبس والغرامة معاً وهو القانون الواجب التطبيق إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ملأماً أن الثابت أن هذا القرار صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائياً في الدعوى . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة

المقضى بها تدخل في حدود العقوبة المقررة في انقائون أنجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت انحد الاننى للعقوبة المقررة في القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهي الحبس سنة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولو استطح النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني وأنها لو فطنت إلى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ - الذي حلا حكمها عن الإنساره إليه - لما وكثت بالعقوبة عند الحد الذي قضت به . ومن ثم فإن الحكم المذموم فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع في تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه وتعبير، أن يكون مع النقص الإحالة .

(نطقن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩١٨/١١/١٨ من ١٩ في ١٩٤ ص ٤٦٦)
 ١٤٥ - إن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهر للعيان يصح إعتباره عرضاً للبيع ، وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عنه امتناعاً عن البيع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤١ في جلسة ١٩٧١/٣/٨ من ٢٢ في ٥٦ ص ٢٣٠)

١٤٦ - إن نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ في المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكروا وجود السلعة أو مخفيين لها حابسينها عن التداول [اعتبروا معتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعطوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشتريين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/٥/٣ من ٢١ في ١٥١ ص ٦٤٠)

١٤٧ - إن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية للكسب أو سواد العلف المصنوع ، وإنما يتعين للإدانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الإتجار أو البيع ،

في طرح هذه المواد للبيع فعلا ، وإذا كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بأن الكسب المضبوط خاص لغذاء مواشيه ، وكان هذا الدفاع من شأنه ثوبت ، إنتفاء الركن المعنوي لجريمة الإتجار في الكسب بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلمت إلى هذا الدفاع انجوهري ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه ، رغم أنه متعلق بركن أساسي من أركان الجريمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ من ٢٢ ق ٥٦ ص ٢٣٠)

١٤٨ - إن نص المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ - الذي يلزم اصحاب محاز الجملة والتجزئة بأن يعرضوا لتدبير بمحازهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمحازنهم أو المودعة لحسابهم بمحازن آخرين - قد جاء عاماً دون أن يستلزم لتحقيق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة ، ومن ثم فإن نعل الطاعن في شأن عدم عرضه تقاوي التبرسيم بمقونة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت ضبط الواقعة لايجوز أن يكون في واقع الدعوى دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم إلتقائه عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ من ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

تظلم

الفصل الأول : الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس ١٨٨٩	١ - ٥
الفصل الثاني : القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠	٦ - ١٧
الفصل الثالث : القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠	١٨ - ٢١
الفصل الرابع : القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨	٢٢ - ٢٧
الفصل الخامس : مسائل متنوعة	٢٨ - ٣٣

موجز القواعد :

الفصل الأول

الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

- إقامة بناء خارج خط التنظيم هي جريمة وقتية تبدأ مدة للمعوق فيها من وقت إقامة البناء ١

- عدم جواز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها بمجرد صدور المرسوم بإعتماد خط التنظيم ٢
- أثر صدور مرسوم بإعتماد خط التنظيم على المباني الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل وعلى طريق غير موجود ومزعم إنشاؤه ٣ و ٤
- القانون رقم ١١٨ سنة ٤٨ الصادر بتعديل المانتين ١٠ و ١٤ من الأمر العائلي الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الإلتزام بإصلاح المباني الآتية للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة ٥

الفصل الثاني

القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠

- إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠ ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن إعمالها ٦ - ٨
- عدم إنطباق أحكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على صاحب البناء الذي أتم بناءه بالفعل قبل للعمل به ٩
- إنطباق أحكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على المباني التي إنشئت على أرض خالية مجاورة لمنزل قديم وأضيفت إليه ١٠
- مخالفة المادة الأولى من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ لا يعاقب عليها إلا بالغرلة فقط دون الإزالة ١١ - ١٣
- إنطباق حكم المادة ٣ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على غرف السطوح ١٤
- إدانة المتهم لمخالفته أحكام المادة ٣ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ يقتضى من المحكمة بيان عرض الشارع الذي أقيم للبناء على جانبه والارتفاع الذي بلغه البناء ١٥
- إنطباق المادة ٢ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على عمل قطوع مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع ١٦
- معاقبة المتهم بمقتضى المادة المنطبقة على فعلته التي إقتضت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنته ورقة التكليف بالحضور ١٧

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

- عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ ليس من شأنه أن يعطل

- أحكامه الممكن إجرائها ١٨ و ١٩
 - إدانة المتهم لمخالفته أحكام المادتين ١ و ٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ دون بيان ما إذا كانت الشروط المشار إليها في المادتين المذكورتين قد توافرت . قصور ... ٢٠
 - صدور مرسوم ملكي بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من القيام بالالتزامات التي تفرضها م ١٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ ٢١

الفصل الرابع

القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨

- ترتيب أثار القانون رقم ٩٣ سنة ٤٨ على البناء الواقع على حافة الطريق العام بمجرد اعتماد خط التنظيم دون توقف ترتيب هذه الأثار على صدور مرسوم بنزع الملكية ٢٢
 - عدم سريان أحكام القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم ٢٣
 - العقوبة الراجبة التطبيق في جريمة إقامة بناء دون الحصول على رخصة .. ٢٤ -
 ٢٦
 - الرخصة التي ينطلبها القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨ خلاف الرخصة المقررة في لائحة التنظيم ٢٧

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

- نص الحكم على تصحيح العياني الواقعة فيها المخالفة لا يعيبه مادام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المبني على الإرتفاع المسموح به ٢٨
 - إدانة المتهم بإنشاء بناء على غير الإبعاد القانونية دون إجابته إلى امتسك به من ضرورة سماح مهندس التنظيم الذي عاين المخالفة أو رد على هذا الطلب . قصور ٢٩
 - إدانة المتهم بجريمة إقامة بناء مخالف لشروط الرخصة دون بيان حالة البناء الذي أقامه المتهم ووجه المخالفة التي وقعت . قصور ٣٠
 - إدانة المتهم بإجراء تغطية بناء قبل الحصول على رخصة وتجاوزه الإرتفاع القانوني رغم تمسك المتهم بأن العنار مملوك لإبنه . قصور ٣١
 - جواز إحالة الحكم في تحديد تصحيح الاعمال المخالفة على محضر ضبط

- الواقعة ٣٢
 - مخالفة البناء أحكام القانون ليست واقعة مسقطه عن إقامة البناء بدون ترخيص ٣٢

راجع أيضا : بناء

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

١ - الفصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى به الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبارة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً ، فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجاً عن خط التنظيم ، فإن الفعل المعتمد إليه يكون قد تم وإنتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً ، وإذن فإذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

٢ - إن صدور مرسوم ينزع ملكية جزء من الاملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العنول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم مانعاً إلى أن يعدل يأخر ، أما صدور المرسوم ينزع الملكية فليس إلا نفاذاً له ، إذ أن الامر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ ولللائحة الصادرة تنفيذاً له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى أنه بمجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من تاجر الأشغال العمومية وصدور أمر حال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئاً قسماً وبالطرق القانونية الاراضى المبيته بالرسم ، ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة بناء على الارض اللازم لزج ملكيتها .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣ - إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم يترتب عليه - طبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض - آثاره المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تلوينة أو ترميم في المباني البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المباني واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، أما إذا كان خط التنظيم معتمداً لإنشاء طريق غير موجود من قبل ، فإن صدور مرسوم بخط التنظيم في هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المباني المقرر إدخالها في الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم . وإن همتى كان الحكم قد قضي بالبراءة تأسيساً على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يحصن الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام ، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ رقم ٦٢٨ سنة ٢٣ ق)

٤ - إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم يترتب عليه - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - آثاره المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تلوينة أو ترميم في المباني البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المباني واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمداً لإنشاء طريق غير موجود من قبل فإن صدور مرسوم بخط التنظيم في هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المباني المقرر إدخالها في الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢٤ ق)

٥ - إن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل للمادتين العاشرة والرابعة عشر من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الالتزام بإصلاح المباني الآلية للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة وإنما حوّل لهذه الأخيرة أن تلت أصحاب هذه المباني إلى ما بها من خلل وأن تقوم هي عنهم بالإصلاحات المطلوبة في أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها ، وتقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ولكن

لا يمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائياً .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ س ٢٤ ق)

الفصل الثاني

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠

٦ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني قد أصدر ونشر طبقاً للاوضاع التي رسمها الدستور فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق . ولا يصح تعطيل هذه الاحكام لعدم اصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التي نص فيه على اصدارها مادام اجزاؤها ممكنة بغير هذه اللوائح والقرارات .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٥ ق)

٧ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد أصدر ونشر طبقاً للاوضاع التي رسمها الدستور . فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق ولا يمكن أن يعطل هذه الاحكام علم اصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التي نص فيه على اصدارها مادام تنفيذها ممكنة بغير هذه اللوائح والقرارات . فإذا كانت واقعة للدعوى هي أن المصنف أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار إليها في هذا القانون لم تصدر ، مادام القانون ذاته قد بين شروطاً أساسية واجبة مراعاتها في الإبتداء التي تنطبق عليها أحكامه ، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذي يقدم إليها تبن البناء المزمع إنشاؤه مطابقتة لتلك الشروط .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٠ سنة ١٦ ق)

٨ - إن عدم اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكنة اعمالها ، فإن القوانين يجب - طبقاً لاحكام الدستور - العمل بها عند صدورهم ونشرها .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ١٤ سنة ١٧ ق)

٩ - إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني التي تنص على أن يحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على

الابنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به وإنما تشير الى المبنى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم استحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من أجله ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى أخذه بهذا القانون . بل هى تكون قد طبقت على الواقعة تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٦٦ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٥ ق)

١٠ - إنه متى ثبت أن المبنى المعروف بـ شأئها الدعوى قد أنشئت إنشاء على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم . فإن هذه المبنى لا تخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرأ. إضافتها لمبنى ذلك المنزل .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عدل فى بناء منزله دون الحصول على رخصة فذلك ليس فيه إلا مخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، ولا مخالفة فيه للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه . فإن هذه المواد لم تلص إلا على الأمور الخاصة بتحديد ارتفاعات المباني . وتلك المخالفة لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون ، فالحكم فيها بالإزالة يكون خاطئاً .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٤ سنة ١٤ ق)

١٢ - إنه لما كانت المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية إعطاء الرخصة ، وكانت مخالفة هاتين المادتين لا يعاقب عليها طبقاً للمادة ١٨ من ذلك القانون بالإزالة ، فإنه إذا قدم للمحكمة منهم بإجراء تحيلات فى مباني منزله دون ترخيص مخالفاً بذلك المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح وهدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٦٣١ سنة ١٥ ق)

١٣ - إن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد تكرر في المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني عليها ، بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨ ، بالفراصة فقط . أما للحكم بتصحيح الاعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح ، بمقتضى الشق الثاني من المادة المنكورة ، إلا في حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ١٠ من القانون المذكور وإذن فإذا كان الحكم قد قضي بتصحيح الاعمال المخالفة لئن أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ، فإنه يكون معيباً واجياً نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦/١/١٩٤٧)

١٤ - إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني إذ نصت على أنه « يشترط فيما يقام من الابنية على جانبي الطريق ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك غرف السطوح والجمائون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق .. إلخ » فقد أفادت أن حكمها هذا يجرى على غرف السطوح إطلاقاً ولو كانت غير واقعة على الطريق مادام المنزل قائماً على جانبيه .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٩ سنة ١٥ ق)

١٥ - إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمباني قد نصت على أنه « يشترط فيما يقام من الابنية على جانبي الطريق ، عاماً كان أم خاصاً ، مفتوحاً لتجارة أم غير مفتوح ، ألا يزيد ارتفاعها - بما في ذلك غرف السطوح والجمائون والدورة - على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق لئن أن يتجاوز ٣٥ متراً . وإذا كان حداً الطريق غير متوازيين كان الارتفاع مثلاً ونصف مثل من المسافة الأدنى (العنقا) بين الحنون . ويحسب هذا الارتفاع ابتداءً من أعلى نقطة لمتسوية سطح الأرض إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء » . وهذا النص يقتضى من المحكمة أن تذكر في حكمها بالإدانة ، بوقوع الواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار إليها بهذا العادة ، عرض الشارع الذي أقيم للبناء على جانبه والارتفاع الذي بلغه البناء بعد التعلية التي أجراها المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه للصحيح . وخلو الحكم من هذا للبيان يستوجب نقضه لتصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٢ ق)

١٦ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني ينص في المادة السابعة على أنه « يجب في جميع المنشآت ألا يقل الإرتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢,٧٠ متر للهدوم على ألا يقل أرتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية و ٣,٦٠ متراً للدور الأرضي و ٣,٤٠ متراً لكل دور من الأدوار العلوية ». ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الأدنى لإرتفاع كل نور ، وكان الغرض من هذا النص - على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون هو تحقيق الشروط الصحية في مصلحة ساكني المباني وكان عمل « قاطوع » مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للإرتفاع فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذي حصل فيه ذلك فإنه يتعين في عمل هذا القاطوع مراعاة الإرتفاع الذي حدده القانون في جميع المنشآت .

(جلسة ١٠/٢٣/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٩٢ سنة ١٥ ق)

١٧ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية ، وطلب عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التي وجهت إليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من أجلها هي أنه تجاوز بالبناء الذي استحدثه وأضافه إلى منزله القديم الحد الأقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ فإن معاقبته بمقتضى هذه المادة بالمنطقة على فعلته التي أقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضعه التكلفة بالاحضور .

(جلسة ١٠/٢٩/١٩٤٥ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

١٨ - إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه أجرى بناء ثلاث قبيلات على أرض غير مقسمة مخالفاً في ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت المحكمة ببراءته بمقولة إن القانون المشار إليه ، وإن نهى عن بعض الاعمال ، لم يبين شروط هذا النهى بل أرجأها إلى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه ، فإنها تكون قد أخطأت . إذ أن أحكام القانون التي أسند إلى المتهم مخالفتها والمتصوص عنها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ يمكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية المشار إليها ، ولا يصح تعطيل أي نص مادام أعماله لا يتوقف على شرط .

(جلسة ١١/٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٦٤ سنة ١٧ ق)

١٩ - إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للاوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً ، وتنص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها في كل تقسيم يراد إنشاؤه في المدن والقرى التي يمرى عليها ، وتنص المادة ٢٥ على تكليف وزراء الاشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتتقيده كل فيما يخصه : وإذ خولتهم إصدار قرارات بالمواعج التنفيذية له وأجازت فيها إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ٢ و ١٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الاحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق (المادة ٤) لم ترتب على التراخي في إصدار اللوائح التنفيذية تعطيل اللصوص المناجزة التي أوجب القانون مراعاتها كما أن المادة السابعة من اللقانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقاً للشروط والايوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تضمن تلك اللائحة من الشروط والايوضاع لتنظيم الطلبات شروطاً أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية إمتنع تنفيذ اللقانون ، وإذن فإن للحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المتهمين تأسيساً على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر بعد لائحته التنفيذية مما يجعل أحكامه مبهمه وغير واضحة - يكون مبنياً على خطأ في تفسير اللقانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طعن رقم ١٨٦ سنة ٢٤ ق)

(وجلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ٢٥٨ سنة ٢٤ ق) .

٢٠ - إن المادة الاولى من اللقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه في تطبيق أحكام هذا اللقانون تطلق كلمة «تقسيم» على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم . وتنص المادة الثانية على أنه لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد للحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . فإذا كان الحكم إذ دان الطاعن بهاتين المادتين قد اقتصر على القول بأنه أجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى في منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما إذا كانت يالئ الشروط للمشار إليها في المادتين المنكورتين قد توافرت فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٢١ ق)

٢١ - إن صدور مرسوم ملكي بتقسيم الارض المعدة للبناء لا يعفى صاحبها من اتيام بالالتزامات التي تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٤ ق)

الفصل الرابع

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨

٢٢ - إن المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لاحكام التنظيم . وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء انذى أقامه المتهم لم يكن على أحد جانبي الطريق العمومية التي صدر المرسوم بشأنها ولكنه في مقابل الإمتداد المزمع لتلك الطريق ، فإن المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالي الخاص بالتنظيم مادامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فإنه بمجرد اعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التي نصت عليها المادتان ١ ، ١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠ ق)

٢٣ - إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص في المادة ٢١ منه على أنه «لا يطبق هذا القانون ولا تسمى أحكامه إلا في المدن التي تطبق فيها أحكام التنظيم» فإنه قد أفاد بذلك أن أحكامه لا تسمى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقرية قد عرف القرية في المادة ٢١ منه بقوله «تعتبر قرية في حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب عدا العزب الزراعية» ، كما نص في المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضواً في المجلس القروي . ثم نص في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايع في المادة الاولى منه على أن «يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية في أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقرراً لمحافظة أو قاعدة لمركز أو تبندر ذي نظام إداري خاص» . لما كان ذلك ،

وكانت بهجوره - التي نين المتكهم لإقامته بناء بها نون الحصول على رخصة - ليست مقراً لمحافظة ولاقاعدة لمركز أو بندر ، فإتبا بحسب أحكام القوانين المانطة الإشارة إليها لاتعدو أن تكون قرية ، ونيس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلساً قروياً وأن بها نقطة بوليس ، مما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

٢٤ - إن المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لايجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعدينه إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم كما تنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة إلى ألف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الاحوال . وإن كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة في جريمة إقامة بناء نون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم ، وكان للثابت منه أن المتهمه لم تخالف أحكام القانون سالف الذكر من ناحية المسافات أو الإبعاد أو غيرها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ القانون لايجوز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢١ ق)

٢٥ - (إن القانون لايجوز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة ، وإن كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والإبعاد أو غيرها ، فهذا الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٢ ق)

٢٦ - إن الشارع إذ نص في المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو

إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال» قد دل بذلك على أن الأصل هو أن يحكم بالغرامة في حدود ما نصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون أما تصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة في ذاتها بل يقتضى هذا شيئاً آخر هو أن يكون البناء قد أقيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الضامل لأحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو إقامته على إرتفاع أو أبعاد أو مقاسات بالمخالفة لما أمر به أو نهى عنه القانون - أما إذا كانت المخالفة تنحصر في إقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القانمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى إقامته التزام خط للتنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة للإرتفاعات أو الأبعاد أو المواقع التى فرضها القانون وجب أن يقتصر الحكم القاضى بالإدانة على الغرامة وحدها إذ لا يوجد عندئذ من الأعمال ما يستوجب التصحيح أو الإستكمال أو الهدم تنليذاً لما يقضى به القانون ، وإن كان فى ذلك الحكم المَطعون فيه لم يستظهر ماهية الأعمال التى قضى بتصحيحها على نفقة المخالف فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٩٩ سنة ٢١ ق)

٢٧ - إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

٢٨ - إن كون الحكم قد نص على تصحيح المباني الواقعة فيها المخالفة لا يكون له تأثير فى صحته مادام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المباني على الإرتفاع المسوح به قانوناً .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

٢٩ - إذا كان المتهم بإنشاء بناء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخالفة فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجبت الدعوى لإعلان المهندس ، ولكنه لم يحضر الجلسة التى حدثت لسماعه ،

فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها ، فنظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٧ ق)

٣٠ - إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم بها هي أنه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالترخصة وكان الحكم الذي أدانته قد اكتفى في ذلك بقوله «إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها» فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نفضه لعدم بيانه حالة البناء الذي أقامه المتهم ولاوجه للمخالفة التي وقعت .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٢٠ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٧ ق)

٣١ - إذا كان المتهم بإجراء تغلية بناء قبل الحصول على رخصة في ذلك وتجاوزه الإرتفاع المسوح به قالوناً قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له ، فأدانته المحكمة قولاً منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لابنه إلا أنها مع ذلك تكبته لأن العمل للمخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو ، فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً لنقضه ، إذ أن ماقالتة في صدق ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها في مواجهة هذا المتهم وحنه بتصحيح الاعمال المخالفة مما قد يقتضى هدماً في البناء .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ١٧ ق)

٣٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الاعمال المخالفة فيما أقامه للطاعن من بناء قد أحال في تحديد هذه الاعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه . إذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملاً للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذي قضى به .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥١٠ سنة ٢١ ق)

٣٣ - إذا رفعت الدعوى الجنائية بوصف أن المتهم أجرى بناء بدون ترخيص وكان الثابت أن أعمال البناء مخالفة للقانون وقضت المحكمة بالغرامة نون تصحيح الاعمال المخالفة ، فبإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ذلك أن مخالفة البناء لإحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص بل هي وصف له لازم لإقامته .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق)

تنفيذ

موجز القاعدة :

- الغرامة النسبية . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم . م ٤٤ ع

القاعدة القانونية :

- أعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ولايستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ من ٧ ص ٨٥٣)

تهديد

الفصل الاول : جريمة التهديد

- الفرع الاول : أركان الجريمة ١ - ١٥
الفرع الثاني : تسبب الاحكام بالنسبة إلى جريمة التهديد ١٦ - ٢٠

الفصل الثاني : جريمة ابتزاز المال بالتهديد

- الفرع الاول : أركان الجريمة ٢١ - ٢١
الفرع الثاني : انجريمة التامة والضروع فيها ٢٢ - ٢٥

موجز القواعد :

الفصل الاول

جريمة التهديد

الفرع الاول : أركان الجريمة

- توفر الجريمة بمجرد صدور التهديد بإقتناء أمور خادشة للشرف بطريقة نشرها سواء حصل الاقتناء بالنشر أم لم يحصل ١
- مايعتبر تهديداً بإقتناء أمور خادشة لشرف مصرف ٢
- عدم إشتراط إرسال رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة ٣ و ٤
- توفر الجريمة ولو لم يكف المنهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده ٥

- ٦ - لا عقاب على التهديد الشفهي بإيذاء المجنى عليه في أمنه ومعاشه
- ٧ و ٨ - متى يتوفر القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب
- ٩ - المقصود بإقتناء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف في نص م ٣٢٧ ١ ع - هي الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف . التهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة أو مختلفة
- ١٠ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة التهديد بإدراك الجاني أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما إزعاج المجنى عليه بما قد يكرهه على أداء مله مطلوب منه . لأهمية قصد الجاني إلى تنفيذ التهديد فعلاً ولا إلى معرفة أثر التهديد في نفس المجنى عليه
- ١١ - لا يلزم التحدث عن القصد الجنائي في جريمة التهديد إستقلالاً في الحكم . يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة
- ١٢ - القصد الجنائي في جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راعماً إلى إجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً . ولا حاجة إلى تعريف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه
- ١٣ - التحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة التهديد . لا يلزم . يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة التهديد في نفس المجنى عليه . إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه وما يترتب من أن المتهم لم يكن جاداً في تهديده . لا يعيب الحكم
- ١٤ - توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب . متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد مدركاً أثره من حيث إيقاع الرعب . في نفس المجنى عليه .
- جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبت . قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد ناله بذاتها على اعتزام الجاني ارتكاب الجريمة بنفسه . متى كان من شأنها إيقاع رعب في نفس المجنى عليه . مثال :

الفرع الثاني : تسبيب الاحكام بالنسبة إلى جريمة التهديد

- ١٦ - وجوب بيان الحكم العبارات التي تفيد التهديد
- ١٧ - كفاية إقتباس الحكم فحوى عبارات التهديد من الورقة المكتوبة بخط المتهم

- والمودعة ملف الدعوى ١٧ و ١٨
- عدم بيان غرقة الإتهام وجه استنادها في العنود عن ظاهر منقول عبارات التهديد إلى القول بعدم جديتها . فصور ١٩
- بيلز المحكمة واقعة الدعوى بما توافر به أركان جريمة التهديد كفايته . إشارة الحكم إلى العبارات التي ددد الصاعن بها . المعنى عليه . لاقصور ٢٠

الفصل الثاني

إبتزاز المال بالتهديد

الفرع الأول : أركان الجريمة

- متى تتوفر جريمة إبتزاز المال بالتهديد ٢١ و ٢٢
- ماهية التهديد المذكور في المادة ٣٢٦ عقوبات ٢٣ و ٢٤
- متى ينحقق القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد ٢٥ و ٢٦
- جريمة الشروع في إغتصاب المال بطريق التهديد . م ٢/٣٢٦ ع . بيانات أحكام الإدانة فيها . البيان الكافي . مثال ٢٧
- ماهية التهديد . التخريف الذي يدفع المعنى عليه إلى تسليم المال مهما كانت وسيلة . القصد الجنائي متى يتوافر به علم الجنائي بإغتصابه ملاحق له فيه ٢٨
- طلب المذهب فدية من والد المخطوف . يدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه إياها بالفعل نتحقق به أركان جريمة الخطف . ولاندر على توافر القصد الجنائي في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ٢٩
- ركن التهديد . في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . ليس له شكل خاص . توافره بحصول التهديد كتابة أو شفاهة أو بشكل رمزي ٣٠
- الصرقة والحصول على انشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعاً حكم الضياع . من حيث المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك . وجود عيب في صفة حرر بتعنها شيك لا يبيح إصدار أمر بحتم صرف هذا الشيك . أساس ذلك ٣١

راجع أيضا : إبتزاز

الفرع الثاني : الجريمة التامة والشروع فيها

- صور لجريمة إبتزاز المال بطريق التهديد ٣٢ - ٣٤
- متى تكون جريمة الشروع في التهديد بقصد الحصول على مال من المعنى عليه ٣٥

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جريمة التهديد

الفرع الاول : أركان الجريمة

١ - ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها . ذلك لأن التهديد بإفشاء الامور الخادشة للشرف بطريقة نشرها إنما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء الافشاء بذاتها بالنشر فعلا أم لم يحصل .

(جلسة ١٩٢٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٢ - يعتبر تهديدا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفي هذا المصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر في أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته وإشارة إلى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن وتلميح إلى أن مديري هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين . إذ أن في هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور في كفايته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية .

(جلسة ١٩٢٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٣ - إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب «كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال» ثم توجب بصيغتها العامة هذه أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذي قصد تهديده في نفسه أو في ماله . فيكفي للعقاب بموجبها أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده . سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعنى بها بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتما إن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب

علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة .

(جلسة ١٣/٧/١٩٤٢ طعن رقم ٤٨ سنة ١٣ ق)

٤ - لا يشترط نفي جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليه مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٣٥ سنة ٣٥ ق)

٥ - لا يشترط قانوناً لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ ع « قديم » أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده بل يكفي ذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط .

(جلسة ٢٨/١/١٩٣٥ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٥ ق)

٦ - إن المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بإرتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم هدد المجنى عليه شفهاً بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذازه في أمره ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٤ سنة ٢١ ق)

٧ - القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يدعن المجنى عليه راضياً إلى إجابة الطلب . وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجنى عليه .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٦٦ سنة ٢٠ ق)

٨ - إن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع

الرعب في نفس المعنى عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦ طعن رقم ٢٥ سنة ٢٥ ق.٢٥)

٩ - المقصود بالتهديد بإلثاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لاوجب عقاب من أسندت إليه أو أوجب احتقاره عند أهل وطله ، وهي الامور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في العادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ من ٧ ص ٧٥٨)

١٠ - المقصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعم المعنى عليه وقد نكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى معرفة الاثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المعنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ من ٧ ص ٣٢٩)

١١ - لا يلزم التحدث استكلاما عن المقصد للجاني في جريمة التهديد بل يكفي أن يكون متهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/١٩ من ٧ ص ٣٢٩)

١٢ - ركن المقصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أنه من حيث إيقاع الرعب في نفس المعنى عليه ، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المعنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين المقصد والباعث بأن جعل الباعث معياراً لثبوت المقصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/١٦ من ١٣ ص ٦٣٧)

١٣ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يدعن المجنى عليه راعماً إلى إجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يجيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جاداً في تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . من ١٤ ص ٥٢١) .

(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ص ٥٠٩)

١٤ - القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم إستناداً إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ من ١٨ ق ٢٦٨ ص ١٢٦٤)

١٥ - أن العادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يدعن المجنى عليه راعماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالإسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجنى عليه

وحمله على أداء ما هو مطلوب ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفرع في نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير اثنين منها وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت في قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحرر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرئها فيما استنطقه طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . ومادامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - لما كان ماتقنم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعيما رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧ من ٢٥ ق ١٦١ ص ٧٤٦)

الفرع الثاني : تسبب الاحكام بالنسبة إلى جريمة التهديد

١٦ - انحكم الذي يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ عقوبات فقرة أولى «كقيم» يجب أن يبين به العبارات التي نفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ماورد بتلك العبارات تنوافر معه الأركان التي يستلزمها القانون في الجريمة المذكورة . أما أن يكتفى للحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة تصدور خطاب التهديد من المتهم أو يحيل إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لتصوص عبارات التهديد فتلك قصور في بيان الواقعة يبطل الحكم ويوجب تفضيه

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

١٧ - يكفي في بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التي هدد بها المتهم مصرفاً من المصارف وأقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتي هدد شفهاً بعض موظفي المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف مايطئب ، ومادامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإبداع جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحري التفصيلات .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٢٨ - يكفي في بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التي هدد المتهم بها المجنى عليها وأقتبس فحواها مما أعترف المتهم بكتابتها من خطاب

التهديد مادام هذا الخطاب مودعاً بملف الدعوى وبعد بذلك جزءاً من الحكم يرجع إليه عند تحري التفصيلات .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٩ - إذا كان يبين من الإطلاع على خطاب التهديد كما أورده قرار غرفة الإتهام فيه المظعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل ضابح الجحد لأن الدافع إلى توجيهه - كما ورد به - هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التي تكررت في غير موضع من الخطاب المذكور صريحة في ملولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل العسحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بضمأينة من توجه إليه وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المحسحوب بطلب المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فإن القرار المظعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن « عبارات التهديد غير جدية وأنها فريفة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعيهم لامحل الجحد مما لا تتحقق به جريمة عمدية » دون أن تبين غرفة الإتهام وجه إستنادها في انعدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلى القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا على القصور مما لا نستئين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هي مثبتة به تطبيقاً صحيحاً أم لا . ولذا فإن هذا القرار يكون معيباً متعيباً نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ٢٣ ق)

٢٠ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المظعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التي دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى مارتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال : « وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد للمؤرخ ... والذي ورد فيه أنه إذا لم يتم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب في أن يجنى على ولديه الآخرين » ، فإن مفاد هذا الذي أورده الحكم أن للجريمة المهدد بها هي قتل ولديه الآخرين - وهو ماقرره المجنى عليه في التحقيق على ما يبين من المبردات التي أمرت المحكمة بضمها تطبيقاً لهذا الوجه من الطعن . لما كان ذلك ، وكان يكفي في بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التي هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

الفصل الثاني

جريمة إبتزاز المال بالتهديد

الفرع الأول : أركان الجريمة

٢١ - يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجاني على المجنى عليه تهديد أو فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد ، وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شيء آخر . فمجرد إمتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله في مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أي تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة في حكم هذه المادة ، إذ للتهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه في داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم نبطشه وسطوته وما إشتهر عنه من التعدي على الأنفس .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٣ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

٢٢ - مادام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أي وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذي طلبه منه ، وإنما كان تسليم المبلغ مبتدئاً على سعي المجنى عليه نفسه في الحصول على الرسائل التي كان المتهم محتفظاً بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة للشروع في الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق)

٢٣ - يكفي في التهديد المتكور في المادة ٣٢٥ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذي طلب منه . ولأهمية للطريقة التي إستعملها الجاني للوصول إلى غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجنى عليه إلى ذلك الحد . وكان الجاني لا يقصد منها إلا الحصول على مال لاحق له فيه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

٢٤ - المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على إختصاب المال بالتهديد . والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوباً بفعل مادي أو أن يكون

متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال : بل يكفي مهما كانت وسيلة ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحصله على تسليم المال الذي طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العجلى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذي وقع عليه ، وكان ما يصدر من المتهم بعد في حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحاً . ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطاً لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

٢٥ - يكفي لتوافر ركن القصد الجنائي في جريمة للحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجنى وهو يقارف فعلته عالماً بأنه يفتصب مالا حقيقياً فيه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي تكون قد دفعت الجنى إلى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر لنفسه للإهانة التي لحقت من المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٢٣ سنة ١٢ ق)

٢٦ - القصد للجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجنى على ارتكاب الفعل عالماً بأنه يفتصب مالا حقيقياً فيه قانوناً ومتوخياً في ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذي يكفي فيه أن يكون من شأنه ترؤيع المجنى عليه بحيث يحصله على تسليم المال الذي طلب منه وإن كان الواضح مما أورده للحكم أن المتهمين حصلوا على جصع ما كانت تلحق به المجنى عليها من المصوغات عوضاً عن تلك التي قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشهوة في الحصول على مال لاحق لهم فيه قانوناً وأنهم أساءوا إستعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذي أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائي

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

٢٧ - إذا أثبت الحكم في حق المتهمين أن كلا منهما تسلّم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالماً أن لاحقاً له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على أثر استلامهما إياه وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها

والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذي تراول عملها فيه ، وكانت هذه الوعيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذي استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثرتة الحكم من حضورهما معاً إلى محل المعنى عليها في أول الأمر ثم إلى محل «الأميريين» الذي إتفقا مع المعنى عليها على اللقائ فيه لقبض العمال هو إنصراف نيتهما إلى أخذ هذا العمال ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول على العمال بالتهديد التي دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٣)

٢٨ - يكفي لتوفر التهديد المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المعنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني وهو يفارغ فعلته - عالماً بأنه يقتصب مالا لاحق له فيه - فإذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم إتصاله بسكرتير عام للشركة تليفونياً وتردده على مكتبه مهدداً بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمناً تحذيرها لتعاونها مع الإنجليز بالقتال بإمدادهم بمشروبات البيرة التي تنتجها وملفراً بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذي أصر عليه - رغم تكتيب الشركة - ما لم تدفع له مبلغ المائتي جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذي ظنه مستوفياً شرائطه للقانونية ، وكان لا يؤثر في قيام الجريمة كون الشيك غير مستوفى لشرائط القانونية فإن ذلك كان يعمل محرر الشيك في غفلة من المتهم - وهو سبب خارج عن إرادته - فيكون صحيحاً ما ذهب إليه الحكم من إعتبار ما وقع من المتهم شروعا في الإستيلاء على شيك بمبلغ مائتي جنيه منطبقاً على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٤)

٢٩ - لما كان الحكم المظنون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين إنفقوا فيما بينهم على خطف طفل واكراه أهله أن ينصرف لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذاً لهذا الإتفاق إستدرجه أحدهم إلى منزل للطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثاني بإصطحابه إلى زراعة أظفاه فيها ، وفي اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه إستكمل

على مكانه وجاء متطوعاً لإخلاء سبيله بعدما إتفق مع خاطفيه على الإكتفاء بفضية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك - إذ كانوا قد طلبوا ألفاً - وسأله عن رأيه فوافق نظراً ثقته فيه وأعطاه الفدية ، وفي المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مبنونات للحكم قد خلت تماماً من أي دليل تتوافر به الرابطة التي تصل الطاعن الثالث بمرتكبي جريمة الخطف بما يساند قول الحكم بإتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التي باشرها هذا الطاعن - على النحو الوارد بالحكم - لإطلاق مراح الطفل المخطوف ، من إقحام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه ، إنما هي أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها - مستقلة - أركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها - في الوقت ذاته - دليلاً على توافر القصد الجنائي في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الإشتراك فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ من ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٢٩)

٣٠ - لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة بعينها - بما تضمنته من جنابة الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى - خلافاً لما يدعيه الطاعنان في هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد في الجنحة المذكورة - المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات - مردوداً بأن حسب الحكم أنه كُشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأجنبي للذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه - وهو ما يتحقق به ركن التهديد في تلك الجنحة - إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويّاً أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ من ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٢٩)

٣١ - من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الضيعة والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم

سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له في حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو إخلالاً من المستفيد بالالتزام الذي سحب الشيك بناء عليه .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

الفرع الثاني : الجريمة القائمة والشروع فيها

٣٢ - من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصياً ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصباً لهذا المال عن طريق التهديد الذي وقع منه . وبناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنات خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه تضبطه مالم يدفع له مبلغاً من المال وحصل منه فعلاً على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

٣٣ - إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بيده وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلاً بتطبيقه إياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد ؛ فلا يجوز في هذه الحالة إعفاؤه ، إذ المحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منغلقة .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

٣٤ - التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خائفة للشرف في سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

٣٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم اتصل بالمجنى عليه ، لامباشرة بل بالواسطة ، طالباً إليه أن يعطيه مالا في مقابل أن يكف عنه أداء فلم

يقبل المجنى عليه يادىء الأمر ، وتكن الوسيط أفضعه بضرورة دفع شيء إليه
 لتأمين شره ، فتنم المجنى عليه بلاغاً للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من
 المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع
 أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت
 بضبط ائمتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنديها - فهذه الواقعة تتكون
 منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه .
 مادام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوف المجنى عليه
 ويحمله على تسليم ماله الذى طلب إليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم
 أصلاً . وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجنى عليه
 المال ، فإن المجادلة فى رابطة السببية بين أخذ المال وبين التهديد ، على أساس
 أن التسليم إنما كان تنفيذاً للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على
 التهديد ، لا يكون لها محل مادامت الألة لم تؤسس إلا على مجرد الشروع .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢٥١ سنة ١٥ ق)

تهريب جمركى

- الفصل الأول : مسائل عامة : ١ - ٢٦
 الفصل الثانى : تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى .. ٢٧ - ٣٨
 الفصل الثالث : تسبب الأحكام فى جرائم التهريب الجمركى ٣٩ - ٤٧
 الفصل الرابع : الجزاء فى جرائم التهريب الجمركى ٤٨ - ٥٨
 الفصل الخامس : التصالح فى جرائم التهريب الجمركى ٥٩
 الفصل السادس : تهريب الدخان ٦٠ - ٦٥
 الفصل السابع : التفتيش داخل الدائرة الجمركية ٦٦ - ٧١

موجز القواعد :

الفصل الأول : مسائل عامة :

- إستقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى ، لكل منهما أركانها التى
 تميزها عن الأخرى ١
 - تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ، موضوعى ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردتها
 الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم توافر الارتباط بين جريمة السرقة

والتهرب الجمركي . أعتبره خطأ قانونياً في تكليف عملاقة الإرتباط ، يفرض تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح - ثبوت أن جريمة السرقة - وهي الجريمة الأثمة - سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهرب الجمركي المرئطة بها والإفصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة . مجانية الحكم المضعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه ونصحيته ٢

- الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك المكلف قانوناً بإثباته . إعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ معسنة الجمارك من إثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان التنبى المعروف بالطربلس ٣

- عدم مذرعة المتهم في أن مضبوط معه هو من الذهب . ليس له بعد ذلك أن ينعي على المحكمة عدم إجراء تحليل كيمائى للمادة المذكور ، مادام لم يطلب منها ذلك ٤

- التهرب ، الجمركي . ماهية كل من التهرب الفعلي والتهرب الحكمي ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٥

- عدم اعتبار أفعال التهرب الحكمي التي تقع فيما وراء الدائرة الجمركية تهريباً عدم اعتبار حيازة البضاعة - من غير المهرب لها قاعلاً أو شريكاً - وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر ، فيما يختص بتهريب التبغ ، إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم إنطباق المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات على هذه الحيازة ٦

- جواز إثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من فعل لاحق لوقوعها ٧

- الترخيض بإستيراد سبائك الذهب إلى مصر . محظور على أحاد الناس . اتفاقون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ . اتفاق الطاعن مع متهم آخر على بيع سبائك الذهب التي بجنيها هذا الأخير إلى مصر باعتبار الطاعن شريكاً في تهريبها صحيح . علة ذلك ؟ إسناد الحكم لفعل التهرب لمتهم مع خلو إقراره منه . لا يعيب الحكم . مادام أن التهرب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود ٨

- لامحل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء في إحداها بالبراءة أو السقوط أو الإنقضاء . أساس ذلك . مثال في إستيراد

- ونعد ونهريب جمركي . بتفضاء الدعوى الجنائية بالصنح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها . عقوبة إبدان اذ سبائك الذهب بحير ترخيص والفعال في النقد الأجنبي وعدم عرضه . أشد عقوبة من التهريب الجمركي ٩
- حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب لها فعلاً أو شريكاً .
لا تهريب إلا إذا توافرت إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة ٢
من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ١٠
- البضائع العوجونة وراء الدائرة الجمركية . الأصل أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية . على مدعى خلاف ذلك إثباته . قيام الحكم على هذا النظر . صحفه . ١١
- إنقاذ الحق المعندي عليه . شرط القول بوحدة التفرض والسبب . إختلاف هذا الحق . إختلاف السبب . ولو كان الغرض واحد . إختلاف الحق المعندي عليه في السرقة عنه في التهريب الجمركي . عدم إنطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توفيق عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ١٢
- تحديد القانون ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التي تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول . إتهام الشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة في عناصر تركيبها . عدم إنطباق المادة ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ عليه ١٣
- شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها . موضوعها نقد أجنبي . مادام من شأنها أن تؤدي مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة الحصول عليه . فرض المشرع نوعاً من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله . وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة . عدم إتاحة للتصرف إلا بإذنها ، وإلا وقع المخالف في دائرة التأنيم . المقاصة المحظورة في تشريع الرقابة على النقد الأجنبي . معناها ؟ الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ مثلي وما بعدها ؟ ١٤
- معني للمحاولة في تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي : الأعمال التي يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة ١٥
- المراد بالتهريب الجمركي ؟ إنخال سبارة في إقليم الجمهورية عن طريق الجمارك طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بعد الفترة المرخص بها ، لا يعد تهريباً جمركياً ، وإنما يعتبر مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار

وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يخصص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم ١٦

- الشروع في تهريب مختر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع يقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركي ١٧

- المحكمة لاتنفيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الوافعة إلى الوصف القانوني التسليم . تعديل التهمة ذاتها يخويز كيان الواقعة المادية وبنياتها القانوني والإسعانة بعناصر أخرى يضاف إلى التي أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنعه أجلاً للدفاع إذا طلب . إقامة الدعوى على الطاعن بوصف مشروع في تهريب بضائع طبقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إدانته بجريمة مشروع في تهريب نفوذ طبقاً للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ . تعديل في التهمة ذاتها لا يملك المحكمة إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقيل المحكم ويقضى لفت نظر الدفاع طبقاً للمادة ٣٠٨ إجراءات . فعودها عن ذلك بطلان في الإجراءات يعيب الحكم ١٨

- التهريب الجمركي . تعريفه . المراد بكل من التهريب الفعلي و التهريب الحكمي ؟ المقصود بالبضائع الممنوعة وفق المادة ١٥ من قانون الجمرك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . سيانك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها . إخفاء قبطان البئخرة . سيانك الذهب . داخل الدائرة الجمركية في الخزانة المخصصة له بالبئخرة الرسمية بالميناء . يتوافر به التهريب الحكمي ١٩

- مناط الإرتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجز على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب . لا محل لأعماله عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها . مثال ٢٠

- إستيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الإنجاز أو التصنيع . قصره على شركات وهيئات انقطاع العام . المادة الأولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . قصد الإنجاز لا يعنى إحتراف التجارة ٢١

- منازعة الطاعنة في ثبوت جريمة إستيراد الذهب على خلاف القانون وبغصد الإنجاز فيه عدم جدواه . طالما ثبت في جانيها إستيراده على خلاف الأحكام المنفردة في شأن السلع الممنوعة ، وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد والمرتبطة بهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ٢٢

- المراد بالتهريب : هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون . إنقسام التهريب - من جهة محله - إلى نوعين : نوع يرد على

الضريبة الجمركية بقصد التخلص من أدائها . ونوع يرد على السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها بقصد مخالفة ذلك . التهريب أما أن يقع فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكماً إذا صاحب طلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأنها أن تجعل تهريبها قريب الوقوع في الأعم الأهم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها إخفاء البضائع عند إجتيارها اندائرة الجمركية ولو لم يتم للمهرب ما أراد .

البضائع الممنوعة . هي التي لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها كلية . أو التي تخضع في ذلك لقيود أية جهة كانت . مباتك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد وقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٤ ٢٣ - معنى التهمة في توافر التهريب الجمركي . تقدير توافرها . موضوعي ٢٤

تبرئة المتهم على أساس عدم وجود التهريب . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ٢٥

إباحة حمل المغادر للبلاد لنقد أجنبي . مناطها . أن يكون هذا النقد مثبتاً بإقراره الجمركي عند وصوله البلاد أو أن يكون مؤثراً به في جواز سفره بعمرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي . المادتان الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و ٤٣ من لائحته التنفيذية ٢٦

الفصل الثاني : تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي :

- الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي لايجوز تحريكها أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . العادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . إتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق ، لا يصححها . ذلك البطلان منعلق بالنظام العام . لإتصائه بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ونصحة إتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . مثال ٢٧

- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من

بنييه كتابة بطلب . هذا الطلب ، من البيانات الجوهرية . على الحكم أن يتضمنه لإصله
بسلامة تحريته الدعوى الجنائية . أغفله بشرتب عليه البطلان . لا ينفي عن النص
عليه بالحكم أن يكون تاباً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص .
هذال ٢٨

- ولاية منير عام مصلحة الجمارك - فيما يتعلق بطلب . إتخاذ الإجراءات في جريمة
التهرب أو رفع الدعوى الجنائية - ولاية عامة بإعتباره هو وحده الأميرك ومن عداه
من ينبيهم وكلاء عنه في اطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لخبره
فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالتشأن في الإذن أو الفكوى يجب
أن يكون في كل قضية على حدة ٢٩

. صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٤٥ في شأن أحكام التهريب
الجمركي على عرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . توجيه الخطاب
فيها من الشارع إلى النيابة العامة - بإعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق
بالدعوى الجنائية - دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة
أصلاً بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والعنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة
العامة بالبده في إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذي
تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بسن تنديبه لهذا
الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أي إجراء
آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلمس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ،
ولا يرد عليه قيد الشارع في توقفه على اطلب ٣٠

- خطاب الشارع في المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب
التبغ ، موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية في رفع الدعوى
الجنائية . دون غيرها من جهات الاستدلال . فيود حرية النيابة العامة في تحريك
الدعوى الجنائية . إستثناء يؤخذ في تفسيره بالتضييق . بده الدعوى الجنائية بما تتخذ
النيابة من أعمال التحقيق ٣١

- متى تعقد الخصومة في الدعوى الجنائية وتتحرك ٤ ٣٢
- إجراءات الاستدلال من الإجراءات الصابغة على رفع الدعوى الجنائية . عدم ورود
فرد من الشارع على مباشرة هذه الإجراءات ٣٣

- التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى وإتخاذ الإجراءات في جرائم
التبغ قاصر على من يسلكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة في نائرة إختصاصه .

- ليس للأخير أن يدب غيرة في تقديم الطلب . المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٣٤
- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بيان ذلك من البيانات الجمهورية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغني عن النص عليه بالحكم ٣٥
- عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين في تلك الجرائم في جميع الأحوال . وينتدب على التصالح إنضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ... ٣٦
- الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد هو في حقيقته طلب بنوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو جهة رفع الدعوى . إختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه التقيد إلا إستثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هي عن ذلك المفهوم . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وصدور الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد . للتبليغ العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها بكافة ماكتشف به من أوصاف قانونية ومايرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى اكتشفت عرضاً أثناء التحقيق أساس ذلك ؟ ٣٧
- مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى في جرائم النقد والتهريب والإستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانوناً . صدور طلب في جريمة يسوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة إتخاذ إجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . ومايرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة . متى اكتشفت عرضاً أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟ ٣٨

الفصل الثالث : تسبيب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي :

- على المحكمة عند قضائها بالتحريض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو

جزاءات حتى يبين مدى مطابفة التعويض لأحكام القانون . المادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ٣٩

- إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نية في إحراز التخان المعجأ المضبوط الذي إشتهر من مصنع أرشد عنه . دفاع جوهرى . فعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيباً بما يستوجب نقضه ٤٠

- كفاية إثبات علم المتهم بكنه المادة المضبوطة من الأسباب المسنخة التي أوردتها المحكمة ٤١

- مثال لتسبب معيب في جريمة تهريب نبع . إحالة الحكم في بيانه لتبليغ ، إلى منكرة منبر عام شتون الإنتاج دون بيان مضمونها . عدم كفايته ٤٢ - ٤٣

- نهي الخاضع على الحكم المطعون فيه بالقصور في التبليغ على ارتكابه جريمة الشروع في التهريب لا جدوى منه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التي أثبتها الحكم في حقه ٤٤

- مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية . حائزاً ضمان محرم تصديرها إلى الخارج . لا يعتبر في ذاته نهرياً أو شروعاً فيه . وجوب إسقاط نية التهريب . مثال لتسبب معيب في هذا الخصوص ٤٥

- عدم إنترام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان أو غير منتج في الدعوى . مثال في تمسك بالتصالح في جريمة ارتبطت بأخرى لا يجوز التصالح فيها ٤٦

- حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأتباء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . منى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك . بالنسبة للأشخاص - بعبود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة ٤٧

الفصل الرابع : الجزاء فى جرائم التهريب الجمركى :

- الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢/٦/١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى لتخزئة عن الضرر الذى يصيبها من إخال أو إسطناع أو تداول أو إحراز التخان المغمشوش أو المخلوط

- باعتبارها تهريباً جمركياً . ما يفضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ٤٨
- الغرامة التي ربطها الشارع في الأمر العلى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض .
فصلحة الجمارك الإبداء سنياً بها ٤٩
- الغرامة والمصادرة التي كانت تفضى بهما اللجان الجمركية في مواد التهريب . طبيعتها : تعويضات منفية لصالح الخزينة العامة . فصلحة للجمارك الإبداء سنياً بها ٥٠
- إنشاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه في القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء التحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض في نصحه جزئياً دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثلاثي مرّة . أساس ذلك ؟ ٥١
- التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة نظرياً على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . دون توقف على حصول ضرر للخزينة العامة ٥٢
- الغرض من المصادرة . تملك النولة قهراً وبغير مقابل أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة . وهي عقوبة تكميلية في الجنائيات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . مصادرة الشيء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وحيوية يقتضيها النظام العام . في مواجهة الكافة كتكبير وقانو . متى تكون المصادرة تعويضاً ؟ . وأثر ذلك ؟ ٥٣
- توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم ، لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداده إلى العقوبات التكميلية أو التعويض المدني . أساس ذلك ؟ وجوب القضاء بالتعويض المدني عن جريمة تهريب المخدر المطلوب . إلى جانب عقوبة جلده . المادة ١٢٢ من القانون ١٦ لسنة ١٩٦٣ ٥٤
- المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء . إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلي قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع

موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة ٥٥

- التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تظوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية . الحكم بها حتى يرضى به المحكمة من نفاذ نفسها توز نوقف على دخول الخزانة العامة أو وقوع ضرر سببها ٥٦

وجوب الحكم فضلاً عن العقوبة بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المسحقة على السلع المهربة أو التي شرع في تهريبها . وقوع التهريب أو الترويج فيه على إحدى السلع الممنوعة . وجوب أن يكون التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المسحقة أيهما أكثر . وذلك مع معسرة البضائع في جميع الأحوال . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٥٧

- العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرصطة إرغافاً لا يقبل التجزئة يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . نون العقوبات التكميلية . العقوبات التكميلية . في واقع أمرها عقوبات نوعية . يجب نوقبها مهما تكن العقوبة المقررة . والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . مثال في جريمة جلب وتهريب بضائع ... ٥٨

الفصل الخامس : التصالح في جرائم التهريب الجمركي :

- لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إنتمام الصلح في أثناء نظر الدعوى . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية . نعامه بعد الفصل في الدعوى بترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المفضى بها ٥٩

الفصل السادس : تهريب الدخان :

- المقصود بالدخان المخروط : الذي خلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ١٩٦٢/٦/١٨٩١ . المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ . إعتبار حيازة الدخان المخروط تهريباً . وجوب القضاء بمصادره وبخزامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالي المنكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعمل والرمل معاً . إعتبار خلطاً مؤثماً . لا يفتح في ذلك أن يكون خلطه بالعمل في حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هي مجموع الدخان المخروط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول بإستبعاد كمية العمل المضاف في حدود

- القانون والقضاء بالنزاهة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا عند له من القانون . ٦٠
- كفاية كشف سونات الحكم عن توافر القصد الجنائي . عند في تهريب تبغ .. ٦١
- حالات تهريب التبغ . إقتصرها على الأحوال التي عندتها حصراً المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . نفى المحكمة أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محلياً . النعى عليها بأنه قد استمر في ذمتها أن دياره الدخان المزروع محلياً لاجرمية فيه . نعى خاطيء . أساس ذلك ٤ ٦٢
- قيام الطعن في الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المزروع محلياً فنعت حيازته تهريباً ، أو هو من النوع المسفورد فلا جريمة في حيازته . فطع الحكم في هذه المسألة بالإستناد إلى دليل قن يجمله ونيس بعلم القاضي . عدم جواز المنازعة في كفاية هذا الدليل أمام النقض ٦٣
- السقفود بالدخان المعشوش في حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذي خلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إقصاص الشارع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالنش أو الخلط وجوب الرجوع في ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذي أورد الشارع في ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون البناء . فتقيم المطعون ضده بوصف عرضه دخاناً (سوق) للبيع يحتوي على رمال . هو في حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤتمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشاً حقيقياً أو حكماً . الخلط المؤتم الذي يشار تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر . دخان النشوق لا يفتدج في أي نوع منها . حيازته لا تشكل تهريباً وفق المادة المذكورة وبالتالي فلا حق لمصلحة الجمارك في المطالبة بالتعويض ٦٤
- حيازة التبغ فيما وراء النائرة الجمركية من غير المهرب له . عدم إعتباره تهريباً ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب الحكمي طبقاً للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٦٥

الفصل السابع : التفطيش داخل الدائرة الجمركية

- ماورد في المادتين ٦ ، ٧ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن أحكام التهريب الجمركي لا يبعد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣

من اسباع صفة مأموري الضبط القضائي على ضبط النصب بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد قسماً يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة الفوائين واللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد

٦٦ - خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية . ماهية كل منهما ؟ مأمور الضبط القضائي . من لهم هذه الصفة ؟ الفوائين أرقام ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . مصلحتهم . ماهية تفويض الامنعة والأشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية : هو من وسائل الرقابة للكشف عن الجرائم . لايعتداد بالرضاء بالتفتيش . مبادئ القيام به . نوافر شهادة قيام جريمة تهريب جمركي بالمعنى الوارد في القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . اوان نفيذ بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . أسباب ذلك . زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب وبحافها بجرائم القانون العام . غير مؤثر : حلة ذلك . الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركي وماقتضيه . إنشاء أحكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لايشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها . مغلنة التهريب الجمركي . ماهيتها وتقريرها ٦٧ - ٧١

القواعد القانونية :

١ - من المقرر أن لكل من جريمة السرقة والتهريب الجمركي ذاتية متميزة تقوم على معايرة الفعل المادي في كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى .

(الطن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٩٤٠)

٢ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكليف علاقة الارتباط والتي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمة السرقة والتهريب الجمركي قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها في توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والإكتفاء

بالعقوبة المقررة لاشدهما . وكانت جريمة السرقة وهي الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بها والإقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ عاقب الطعن في جريمة التهريب الجمركي بعقوبة الغرامة - وهي عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس - إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ . ص ١٤ . ص ٩٤٠)

٣ - متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لاتدعى أنها أقامت الليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأبخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإلتزام ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذي يحظر (استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل النخن النيبى المعروف بالظرابنسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر في تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٩ ص ١٥ ص ٦٤٩)

٤ - تلص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن «يتولى الجمرک بعد تسجيل البيان الجمركي معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها وملكيتها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به» . كما تلص المادة ٥٧ من ذات القانون على الإجراءات التي تتبع في حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو مئثلها أو قيمتها ، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرک القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الأسياخ المضبوطة معه من الذهب ،

وكان لا يبين من الإطلاع على الأوراق أن المذكور أثار ملازعة ما في العادة المضبوطة ، كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيميائي لتلك المادة ، فإته لا يقبل مله من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يظنيه منها .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ من ١٩ ق ٢٤ ص ١٩٨)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركي من جهة محلّه إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق انذى يفرضه الشارع في هذا الشأن . وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جنبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أي كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع ، بيد على ذلك أن الفقرة اثنتانية من مادة التعريف الخاصة بالتهريب الحكمي معطوفة على الفقرة الأولى المتعقبة بالتهريب الفعلي تالية لها في الحكم مرتبطة بها في المعنى بحيث لا يصح أن ترتبط كل فقرة منها بحكمها دون معيار مشترك .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ من ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٦ - إن وقوع أفعال التهريب الحكمي أي كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريباً ، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً أو شريكاً - وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافر - فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، ولا يعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة

من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكرراً من عون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها نفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه . فيكون العنا المنترع حصيلة لجريمة . ولا كذلك في جريمة التهريب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ من ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٧ - لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق المسبق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثاني على تهريب الذهب ، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثاني نفسه على ذلك ، فقد إتعد بهذا الإتفاق المزوج بين أطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفي لتأثيره .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٨ - متى كان الطاعن الأول يسلم في طعنه أن الإتفاق قد إتعد بينه وبين المتهم الثاني على بيع الذهب الذي يجنبه من الخارج إلى مصر ، وكانت مبالغ الذهب من المضاع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الإتفاق يتضمن بدهة وبطريق اللزوم الإتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المنكور بإعتباره موضوع الإتفاق بحسب المعنى الذي قصده ولو لم تشمله عبارة الإعتراف الذي صدر عنه - بفرض وقوعه - لا يعتبر خطأ في الإسناد مفسداً للتصديق .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٩ - إن دعوى قيام الارتباط أياً كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي واستيراد المبياتك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبي وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف ، لا تلوجب البتة الحكم بإنقضاء ادعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بإلغائها في جريمة التهريب الجمركي المتصلح ، ولا تقتضي بدهة إنسحاب أثر التصح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الإرتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على

إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تناسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول نون تصدى المحكمة لها والتكليل على نسبتها لثمتهم ثبوتاً ونفياً ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٢٩ من ١٦٨٥)

١٠ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعمامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة عنى أنه لاتعد جيازة السلع من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً وراء الدائرة الجمركية ، تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون المنكور .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٤ من ١٠٩٠)

١١ - لما كان الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته ، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانوني ، ورتب عليه قضاءه ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٤ من ١٠٩٠)

١٢ - لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المعسدة إلى المتهمين ، إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة القرض . ولذا كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه في واقعة المرفقة هو حق العجنى عليه في ماله المسئولى عليه ، وهو يختلف باختلاف بيتاً ، عن حق الدولة المعتدى عليه في واقعة التهريب الجمركي وهو إقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربية ، ومن ثم فإن القول بتوافر شرطي الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سليم ، ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ من ٢١ ق ٨٢ من ٢٣٠)

١٣ - القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول قد حدد في المادة ١٨ منه الأحوال التي تعتبر فيها المادة مهربية ،

وليس من بينها عشر الكحول ، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض لتخزينة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقنعة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فإن الجزاء الذي نصت عليه المادة الأخيرة لا ينطبق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ ص ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩)

١٤ - تبين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموماً ، ومن منكرته للتفسيرية وأعماله التحضيرية : ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذي سمحت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن أصله التاريخي والمصدر الذي استمد منه في التشريع الفرنسي أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أي نوع أيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون ، يكون موضوعها نقداً أجنبياً ، مادام من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي ، كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن للشارع فرض نوعاً من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كنه ، ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الإقتصاد القومي ، لا يباح لأي شخص أن يتصرف في مبلغ منه إلا بإذنها ، وكل إخلال بالتجميد الذي فرضه الشارع في هذا الشأن يقع حتماً في نطاق التأثيم والعقاب ، فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبي أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء ، فالمقاصة بمعناها العام داخلية بالضرورة في نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها ، والمستفاد من تعريفه لها ، أنها كل إتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل منحوظ فيه أن يكون أحد المتقابلين بنقد أجنبي ، مما ينطوي على إجراء تحويل ، أو القيلم بتسوية للديون بين مصر والخارج ، ولاشأن للمقاصة بهذا المعنى في تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي بالمقاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المنقح بإعتبارها سبباً من أسباب إنقضاء الإلتزامات يقع على نحو بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هي تساقط بين دينين متقابلين : دين واجب الأداء ودين مستحق الوفاء ، بل المقصود هو المقاصة الإختيارية التي نتج عنها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها ، يجعل دين في مقابلة دين تهريباً للنقد الأجنبي وإحتيالا على أحكام القانون ، وعلى ذلك يدخل في عموم المقاصة بالمعنى المقصود ، كل أداء لأي مبلغ في مصر بالعملة

العصرية نظير مبلغ يدفع في الخارج ، مادام ملحوظاً في الأداء والإستعداد
إلتواء أى منهما على تعامل مقلع بنقد أجنبي * .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ من ٢٣٩)

١٥ - إن توريد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، للجريمة التامة والشروع فيها ومحولة تلك ،
يقوم منه أن للعقاب يمتد حتماً إلى مانون الشروع من الأعمال التي يقصد بها
الوصول إلى التهريب ، وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٨ من ٢٣٩)

١٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال
البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عير
عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأنه ينقسم من جهة محته - وهو الحق
المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على
البضاعة بقصد التخلص من أوائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التي
لا يجوز إستيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه
الشارع في هذا الشأن . ولما كان الثابت مما أورده الحكم في مودائه أن الطاعن
قد أدخل السيارة موضوع الإتهام عن طريق جسر العريش ، طبقاً لنظام الإفراج
المؤقت وبترخيص ينتهي أجله في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٧ فإن إدخالها على تلك
التصويرة يكون قد تم في حدود القانون ، وبالطريق المشروع وينتفى في الواقعة
وصف التهريب الجمركي ، وتضحى بذلك بمنأى عن التأييم الجنائي المنصوص
عليه في المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولما كانت الفقرة الأولى من
المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه «يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع
دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها
وزير الخزانة» . وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ويبين
من إمتراء نصوصه أن البضائع المثلثة عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات
وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب
والرسوم المقررة عليها ، وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال
المدد المنصوص عليها وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً
عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك
وبالطريق الذي بيئته المادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن الواقعة المسندة إلى

الطاعن بإبقائه السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ بخصص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخطئا في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ من ٢٢ ق ١١٣ ص ٤٦٢)
(والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٥ من ٢٤ ق ١١٩ ص ٩١٦)

١٧ - المشروع في تهريب مخدر بمحاولة ادخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلف من أداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ من ٢٣ ق ١٧٢ ص ٧٧١)

١٨ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القالولي الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل الممسد إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس تهانياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمتنع للمحكمة من تعديله متى رأت أن تترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى إنطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيتها القانونية والإستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغير يفتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه وملحه أجلأ لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وإذا كان الثابت أن الدعوى الجنائية - بالنسبة إلى التهمة الثانية - قد رفعت على الطاعن بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبيته بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة لتنظيم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان للحكم قد دان الطاعن بجريمة المشروع في تهريب تكود بأن حاول إدخالها إلى الجمهورية بالمخالفة لتنظيم المعمول بها دون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وعاقبه طبقاً لمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ ، فإن هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهمة ، وإنما هو

تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراؤه إلا في أثناء المحاكمة وقيل الحكم في اندعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ من ٢٣ ق ٢٣٦ ص ١٠٥٨)

١٩ - عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة . ولا يمتنع من إثبات التهريب عم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محته إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلاً بتعام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وأما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص في فقرتها الأولى على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على

القاعنين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المعنوعة كان التعويض معادلاً لمثل قيمتها أو مثل الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر» لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع المعنوعة ينصها على أن تعبر متنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلايسمح بإدخالها أو إخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وإذا كانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيض باستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه « وقد ثبت للمحكمة على النحو الذي سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفي حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قائماً بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً على أنه حصل على ترخيص بإستيراد الذهب المضبوط الذي يبلغ وزنه حوالي ثمانية كيلو جرامات ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ويكون الحكم المستأنف إذ قضي ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون» وبعد أن بين ثبوت إقرار الطاعن جريمة الإستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الأولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وأنه وقد ثبت أن المتهم استورد كمية الذهب المضبوط دون إذن إستيراد على خلاف القانون - ومن غير المتصور عقلاً أن تنصرف نية المتهم إلى تقديم هذا الذهب إلى رجال الجمارك لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية - إذ أن مجرد إظهاره لرجال الجمارك كقيل بمصادره طالما أنه غير مأذون له بإستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحاً له بإدخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالي يكون الحكم المستأنف في غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الأولى . لما كان ذلك فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخطانها داخل الدائرة الجمركية في الخزلة الخاصة بالطاعن الموجودة في المكان المخصص له على السفينة التي

يتولى قيامتها والتي تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البيضات الممتوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً لأن من شأن ذلك أن يجعل إنخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ من ٢٦ ق ٨١ ص ٢٤٤)

٢٠ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة ثم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعطية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كلياتها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها لثبوتها وثباتاً ولغياً . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة إلى جريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيباً على إنقضاء الدعوى في جريمة الشروع في التهريب الجمركي موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها ، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند تقييم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٧ من ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وثائق الدعوى استخلاصاً سائغاً ثبوت مفارقة الطاعة لجريمتي استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الإتجار فيه مستكلاً على ذلك بإعترافها بإحضار المسالك الذهبية المضبوطة إلى أراضي الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلاً عن كبر كمية تلك المسالك ووزنها وهو ما يكفي لثبوت استيرادها بقصد الإتجار في معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، فإن ما تتعاه الطاعة عنى الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت إحتراف الطاعة لتجارة الذهب يكون غير سديد . فذلك أن نص العادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالآتي « يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الإتجار أو التصنيع مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي تساهم فيها القطاع العام » ومن ثم فإنه

يكفي لتوافر الجريمة المنصوص عليها في هذه الم : نير شركات
وهينات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها مجرد مافر د الإتجار لدى
الجاتى ، ولو لم يتخذ من الإتجار فى هذه السلع حرفة له ، إذ سم يجعل القاتون
الإحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة .

(الطن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٧٥/١٩ ص ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٢ . لامصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص إدانتها عن جريمة
استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الإتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر
الجرائم المسندة إليها مرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من
قانون العقوبات . وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً
لائد تلك الجرائم وهى جنحة إستيراد الذهب من الخارج على خلاف الأحكام
المقررة فى شأن السلع المتنوعة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون
رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة
الأولى ، والتي يكفى لتوافرها خرق الحظر المفروض على إستيراد الذهب فى
ذاته بغض النظر عن توافر قصد الإتجار فيه أو عدم توافره .

(الطن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٧٥/١٩ ص ٢٦ ص ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع
التهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعنة ، وإنتهى إلى ثبوتها فى حقها مستدلاً على
ذلك بأدلة سانغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية
موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها وإحداها مخفاة أسفل ثوب من ثيابها
بداخل الحقيبة الأولى ومن خلو الإقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من أية إشارة
إلى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالإضافة إلى ماضمنته هذا الإقرار من أنها
لاتحمل معها مايستحق عليه رسوم جمركية - وهو مااتفق به أركان هذه
الجريمة كما هى معرفة به قانوناً ، ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة
١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن
«يعتبر تهريباً إنخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق
غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو
بالمخالفة لتنظيم الممول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم

التهرب، تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهرب عدم ضبط البضائع . وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهرب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عير عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهرب الجمركي ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة يقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها ، وذلك يقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن . وفي كلا النوعين أما أن يتم التهرب فعلاً بإتمام إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية أو إدخاله فيه ، وأما أن يقع حكماً إذا لم تكن البضاعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، بيد أن جليها أو إخراجها قد صاحب بأفعال نص عليها الشارع (اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الأعم من الأحوال . فحظرها الشارع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة . ولو لم يتم للمهرب ما أراد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت «تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة» . وإذا كانت مبانك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التي يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر في حكم التهرب ما صاحب تلك المبانك من جانب الطاعنة من إفعالها عن أعين رجال الممارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركي ثمة إشارة إليها إلى جانب تحويلها في الإفلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسي .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ق ١٤١ من ٦٢٠)

٢٤ - من المقرر أن التشبه في توافر التهرب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة

الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أنت إلى الإشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ من ٢٧ ق ١١٦ ص ٥١٩)

٢٥ - القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة في حقه ولا أساس لها من الواقع ، إنما ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم البيان معيها به يبطله ، فإنه بتعين القضاء بنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٤ من ٢٨ ق ٧٧ ص ٣٥٧)

٢٦ - لما كان المشرع طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم للتعامل في النقد الأجنبي والمادة ٤٢ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادي رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لإباحة حمل المقادير من البلاد لنقد أجنبي توافر أحد أمرين (الأول) أن يكون هذا النقد مثبتاً بإقراره الجمركي عند وصوله إلى البلاد (والثاني) أن يكون مؤشراً به في جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وكان ما يدعيه الطاعن من أن لديه شهادة تثبت صرفه النقد الأجنبي المضبوط من أحد مصارف دمشق قبل قدومه للقاهرة - بفرض صحته - لا يؤثر في قيام الجريمة مادام أنه لم يقدم الطليل على أنه أدخله للبلاد عند قدومه إليها . لما كان ذلك وكانت جريمة إخراج النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة قانوناً - طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من لائحته التنفيذية - تتحقق بحمل المسافر إلى الخارج للنقد الأجنبي دون أن يكون مثبتاً بإقراره الجمركي عند وصوله للبلاد أو غير مؤشر به على جواز سفره من أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل

في النقد الأجنبي ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً وكان ما أتت به الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ في ٣١ ص ١٥٨)

الفصل الثاني : تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي :

٢٧ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - في شأن أحكام التهريب الجمركي . هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة فإذا إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بضرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، ويتمين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي إتخذها مأمور الضبط القضائي والتي أسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء ببراءة المتهم «المطعون ضده» إستناداً إلى قبول الدفوع ببطلان الإجراءات فإنه يكون سديداً في القانون .

(الطن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ . س ١٤ . ص ٢٥) .

(الطن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٦٦٨)

٢٨ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتنبي

من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك ، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يقضى عن اللص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن للدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابي من مدير جمارك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ من ١٥ ص ٥٠٣) .

٢٩ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إذ نصت على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة في ذلك » . فقد ثبت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة بإعتباره هو وحده الاصيل ومن عداه ممن يليهم كلام غف في الطلب ، وأن عموم ولايته هذه تجوز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه ، فالشأن فيه كالأشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين الإثابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لاوجه لقياس الإثابة المتصوص عليها في المادة الرابعة سالفه البيان على الذنب في حكم قانون الإجراءات لإختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما في الحكم .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ من ١٢ ق ص ٤١٥)

٣٠ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت الفقرة الأولى منها على أنه : « لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها في

الجرام المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها . واليدين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الشكوى والأذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية باستثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يوخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمعنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدا في إجراءات الدعوى الجنائية ، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجرته النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق مواءم بنفسها أو بمن تنديه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تملس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريماً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديد المعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة تنشونها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . يزيد هذا المعنى وضوحاً أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات في الدعوى الجنائية التي لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه : « وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب . » وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذي تجرته النيابة العامة دون غيرها . وقانون الإجراءات هو القانون العام الذي يتعين

الإحتكام إليه مالم يوجد نص خاص يخالفه . ويؤكد هذا المعنى أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المعهدة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى ممن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة » . فقد دل ذلك على أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ في جلسه ١٧/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

٣١ - إن خطاب الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها للسلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال التطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بلص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه للخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمعلووظ بها من بعد توجيه التطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحظتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ في جلسة ١٢/١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٢ - لا تتعدد الخصومة ولا تحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريره النيابة العامة لكون غيرها : بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها ، أو بمن تفنده لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي . أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ في جلسة ١٢/١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٣ - من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ليا كان من يباشرها ، لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية التي تملس لها مساواة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها عن الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريماً للمقصود من خطاب للشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه للصحيح نون ما يسبقها من الإجراءات التمهيدية للشؤونها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة للعلمة وحدها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/١٢/١ من ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٤ - إن التفويض برفع الدعوى وإتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ - الصادر من وزير الخزانة إستناداً إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - قاصر على من يملكه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة - في دلالة إختصاصه - وليس للأخير أن ينيب غيره في تقديم الطلب . ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب إقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص بإصدار الطلب ، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك أنه لا يحمل توقيعاً لمصدره تحت عبارة «مدير جمرك القاهرة» المطبوعة وإنما إلى جوار تلك العبارة توقيع غير ملغى ، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يفي بتحقيق ما أثاره من منازعة في إسم وصفة مصدر الطلب وإقتصر على القول «بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها» مما يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في مصيرها ، إذ ينهى على صحته أو عدم صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين ، أما وهي لم تفعل مكتفية بالعبارة الفاصلة السالف الإشارة إليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ من ٢١ ق ٢٦٥ ص ١٠٩٥)

٣٥ - مؤدى مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يفتى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ من ٢٣ ق ١٧٢ ص ٧٧١)

٣٦ - تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو مالا يقل عن نصفه ... ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية لو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على للحكم حسب الحال» ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك للتصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل التبعيل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا ماتراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها - لما كان ماتقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقتضى به فى جريمة انشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم للجمركية موضوع التهمة الأولى . والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ من ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

٣٧ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعطل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد كل منها في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق ، وأثر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ، وأذن فمتى صدر الطلب ممن يمكنه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دالراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عنها ، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانوني الذي يجمع أشنات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن للطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إقتصاد الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالي فإن الطلب من أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيفية القانونية الممكنة كما ينهبط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى كشفت عرضاً أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر للعيني للطلب وقوة الأثر القانوني للإلتياط مادام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد

حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا تراكمت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعنة ضبقت أثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ ، وطلب منير جمرى القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب - وهو مالاتمارى فيه الطاعنة ، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحاً فى القانون ، وإذا كان ذلك التحقيق قد كشف عن جريمة إستيراد الذهب على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة إستيراده يقصد الإتجار فيه حالة أن ذلك مقصوداً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام ، فصدر من بعد طلب منير عام الإستيراد فى ١٩٧٠/٨/٢٤ برقع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ماظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين نبتت بهما الطاعنة أيضاً بالإضافة إلى إدلتها بجريمة التهريب الجمركى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق للقانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤٦ ص ٦٣٠)

٣٨ - متى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ماقد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على كل واحد دانرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا يساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصنف عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إنتمان الدولة ولا تتعلق له بأشخاص مرتكبيها . وبالتالي فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيفية القانونية الممكنة كما ينبسط على مايرتبط بها إجرائياً من

وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضاً أثناء التحقيق ، وثلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للإرتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيصه بغير مخصص والزام بما لايلزم والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ من ٢٩ ق ٦٧ ص ٢٥٢)

الفصل الثالث

تسبب الأحكام فى جرائم التهريب الجمركى

٣٩ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه «بحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود» وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية اللصبان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ من ١٥ ص ٣٩٢) .

٤٠ - إذا كان الحكم قد أشار الى دفاع الطاعن الخاص بصن نيته فى إحراز اللصبان المعبأ المضبوط والذى إشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تكن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح - قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساعلة الطاعن بالتعويض . فلن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ من ١٥ ص ٣٩٢) .

٤١ - إذا كان ما أوردته الحكم - في رده على المدفع العبدى من العتيم بعدم علمه بوجود الذهب في الحقيبتين اللتين كانتا معه - سائفاً وكافياً لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من إثبات علمه بكله المادة المضبوطة ، فإن ما يثيره المتهم في هذا الخصوص لا يكون له محل ، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى . مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التناض .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٤ ص ١٩٨)

٤٢ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفاها الطاعن مما يعد تهريفاً بالمعنى المتقدم ، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠)

٤٣ - من المقرر أنه لا يكفي في بيان الدليل إحالة الحكم إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج مادام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه إندفاع مادفع به الطاعن نفيها لها .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٢ ص ٢٩٠) ٢

٤٤ - لاجدوى للطاعن من تعبه على الحكم بالقصور في التعليل على ارتكابه جريمة الضروع في التهريب مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التي أثبتتها الحكم في حقه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ق ٣٩ ص ١٦٤)

٤٥ - إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريفاً أو شروفاً فيه إلا إذا قام التعليل على

توافر نية التهريب ، وإن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوباً بالقصور . فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الأفعال التي قارفتها أمتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذي عناه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر للقانون تصديرها إلى الخارج وتعتبر بالتالي من البضائع الممنوعة التي يعاقب للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع في ذلك ، أم أنها من الأصناف المفروضة قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلاً سائفاً - فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٩٠ ص ٤١٢)

٤٦ - لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة إدارة التشريع بوزارة الاقتصاد أنه إنما استهدف تدعيم ماذهب إليه من أن السبائك الذهبية للمضبوطة ليست من السلع المحظورة إستيرادها على موجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادفه نصوص ذلك القانون فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت إليه الطاعنة من أنها كانت قد أبدت الرغبة في التصالح مع مصنعة الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة طالما أنها لم ترغم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعل ، وأن المحكمة قد فاتتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانوني لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج في الدعوى ، إذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفى مسئوليتها عن الجرائم التي قارفتها . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ملحق الرفض موضوعاً مع مصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ١٣٠)

٤٧ - التبين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن للشارع منح موظفي الجمارك للذين أسبغت عليهم الكوالتين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى

تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجنون يداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ويمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - ثم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبينة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عشر أثناء التفتيش الذي يجريه على تليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ من ٢٧ ص ١١٦ ص ٥١٩)

الفصل الرابع

الجزاء في جرائم التهريب الجمركي

٤٨ - من المقرر أن الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ للمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز النخاع المشوش أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض النطقين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لمسايقنة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٩) .

٤٩ - من المقرر أن الغرامة التي ربطها ائشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه - لا تحصل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض بخالفها وهو تعويض الضرر الذي يصيب الخزانة العامة من إخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المشفوش أو المخلوط بإعتباره تهريباً جمركياً . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئاً .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ من ١٦ ص ١٩٣٧) .

٥٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التي كانت تقضى بهما اللجان الجمركية فى مواد التهريب لا تعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة ، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التي ترتب المسامحة المدنية فى الحدود التي رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذي لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها للقاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزانة العامة - ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيساً على أن التعويض الذي تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية - فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ من ١٨ ق ٢٢٤ ص ١٠٨٤)

٥١ . القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم

الإستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الإستيراد ، وإذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإستيراد ، بمثل الرسوم المقررة للإستيراد والرسوم الأخرى المنصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع في تقديره إلى مقدار رسوم الإستيراد التي ألغيت . لما كان ذلك ؛ وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بفضائه بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ بعينه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة ، مادام أن العوار ثم يزد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س. ٢٠ ق ١٣٩ ص. ٦٨٥)

٥٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المترتبة عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هي عقوبة تتطوى على عنصر التعويض ، ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س. ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٥٣ - إن المصادرة إجراء الفرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهراً عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنائيات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا

على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية بقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذها في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين للخاصة من قبيل التعويضات المنبئة . إذ نص على أن قول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار . وهي بوضعها الاول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي بوضعها الثاني توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة . حتى في حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ من ٢١ ق ١٠٠ ص ١٠٩)

٥٤ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المترتبة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لها عداها من جرائم نون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض العيني للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لها يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وإذا كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد عمل حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات وانقل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو على ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقررة بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ من ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩)

(راجع أيضاً الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٥) .

(والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ من ٢٢ ق ٧٥ ص ٢٢٥)

(والطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ من ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٥٥ - أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المعنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ من ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٥٦ - جرى قضاء محكمة التقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي على عنصر التعويض ، مما مولده أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزائن في الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ من ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٥٧ - لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أنه : « مع عدم الإخلا بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المعنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب .. » وكانت الطاعنة لاتدعى ان قيمة التعويض المحكوم به تجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التي حاولت تهريبها ، فان احكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه القيمة يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ٦٤١ ص ٦٣٠)

٥٨ - لما كان الاصل أن العقوبة الأصلية للمقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون

أن يمتد هذا الجلب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم للمطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأظفل الحكم بالتعويض المتصوص عليه في المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو - وعلى ما يبين من مدونات الحكم - سنة وتسعين جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٠)

الفصل الخامس

التصالح في جرائم التهريب الجمركي

٥٩ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه إتقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح بعد - في حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قلم عليه الصلح ويحدث أثره بقوة للقانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم للتصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإتقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا ترلخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذي ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم للمطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإتقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ . من ١٤ ص ٩٢٧) .

الفصل السادس تهريب الدخان

٦٠ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط مخلوطاً بالرمل وبالعسل معاً - يعتبر من وجهة نظر القانون دخاناً مخلوطاً مؤثماً ولا يقدر فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذا العبرة بالدخان المخلوط هى مجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضام بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ فى . جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٢٩٩) .

٦١ - لا يلزم أن يتحدث للحكم عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ (استقلالاً ما دامته مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو ما دلت عليه للحكم تذبذباً عما تفاق فى معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٩٦٩/١٢/١١ من ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٦٢ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عندها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه «بعد تهريباً (١) استتبات، التبغ أو زراعته محطياً (٢) ادخال التبغ السودانى أو التبغ اللبدي المعروف بالطرابنسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣)

غش التبغ أو إستيراده مضمومة (٤) تداول التبغ المتصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البنور أو حيازتها أو نقلها . وإذا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى في غير نيس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستتبت أو المزروع محلياً - وهو مدار الاتهام - فلا محل لما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر في خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محلياً لا جريمة فيه ، لأن العبرة أولاً هي بتويع الدخان الذي ترد عليه الحيازة أو الإحراز وأنه ليس من تلك الأئحة التي حظر الشارع حيازتها أو إحرازها بإطلاق .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٦٣ - إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوي الذي سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاً وغمماً ، وكانت شهادته نصاً صريحاً في نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محلياً بغير اضطراب في مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن في حقيقته يقوم على مسألة أساسية هي ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محلياً كتعد حيازته تهريباً ، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة في حيازته وراء للدائرة الجزمكية من غير المهرب له ، وكان قاضي الموضوع قد قطع في أصل هذه المسألة بالإسناد إلى دليل في بحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت للطاعنة ، وكانت الطاعنة إنما تنازع في كفاية هذا الدليل ، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٦٤ - يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمعدلين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - إن الشارع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المعضوش بأنه جميع المواد المعدة للتدبير أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفسح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ في مجال بيان ما يعتبر من الغش على

اعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يقصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشد في ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغ كما ألغى غيره من قوانين أخر أصر ألمع إليها في الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردتها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (نشوقاً) يحتوي على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقنم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤتمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر . وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . ولا هي في حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤتم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستتبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان منار الطعن لا ينترج في أي نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً غير سليم ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ بر ٢٥ ق ٦٦ ص ٢٠٠)

٦٥ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعامه ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - وراء الدائرة الجمركية تهريباً (لا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ ص ٢٥ ق ٦٦ ص ٢٠٠)

الفصل السابع

التفتيش داخل الدائرة الجمركية

٦٦ - ماورد في العادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي لا يطيد إلغاء مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين والنوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أي تعارض بين القوانين في هذا الخصوص - بل أن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تلغى بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى في شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذي ينتهي معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ من ١٢ من ٧٢) .

٦٧ - يبين من إستقراء لصوص اللاتحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات في خصوص تطبيق أحكام هذه اللاتحة أن سواحل « البحر المالح » والنصود الفاصلة بين القطر المصري والبلاد المجاورة له تعتبر خطأ للجمارك . أما منطقة المراقبة فهي دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانئ الذي حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ من ١٨١) .

٦٨ - أسيغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائي على موظفي الجمارك وعملها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ . كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

بأحكام التهريب الجمركي هذه الصفة بالنسبة إلى موظفي الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من «وزير المالية والاقتصاد» ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتطرق بجرانم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١) .

٦٩ - أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظراً إلى طبيعة التهريب الجمركي - لإجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١) .

٧٠ - تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب يستهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط للفضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - بمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشترائط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه في المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ في بلودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه في الكشف والتفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - على أن هذا الحق في خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في

نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - ولا يقدح في هذا النظر زوال الصفة العدئية لأفعال التهريب في ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين أُنحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركي وإن أُدخلت في زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل في طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما أشار إليه الشارع في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشياً مع هذا الإتجاه إختط الشارع خطة التوسع في تجريم أفعال التهريب الجمركي إلى ما يسبق نطاق الشروع في الجريمة ، وهذا الإتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهي مرحلة نون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة إلى باقي الجرائم . ومن الواضح أن إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١) .

٢١ - المشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس الملوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية بصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، متى أقرت محكمة الموضوع لأولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أنت إلى الإشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر التهريب فلا معقب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١) .

تواجد في منطقة ممنوعة

موجز القاعدتين :

- حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به حده ؟
 الفعل المادى في جريمة متفردة البلاد دون نصريح بإخلافه عن ذلك المكون لجريمة
 التواجد في منطقة ممنوعة ١
- حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به . حده .
 العمل المادى في جريمة متفردة البلاد دون تصريح . إخلافه عن ذلك المكون
 لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - بل إن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المستند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المخال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبيتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجرىه بالجنبة - إلا أنه يجب أن يلتزم فى هذا النطاق بالأ تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإجابة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً . وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية انجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون خاضعاً على إذن من الجهة المختصة ، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد بمنطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة

للوافعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طوق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ من ٢٥ ق ١٦٦ ص ٧٦٩)

٢ - من حيث إن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه غادر البلاد بدون جواز سفر ومن غير الأماكن المخصصة لذلك ، وقضى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط أنه وجد في منقلبة عسكرية بدون تصريح وهي واقعة منبئة الصلة بما تضمنه طلب التكليف بالحضور ، لما كان ذلك فإتاه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المعند إلى المتهم وأن من واجبها إن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تنتقد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجر به بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بالأ تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب إنكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً . وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته مصرياً خرج من البلاد خلسة من غير أن يكون حاملاً لجواز سفر سارى المقعور يبيح له ذلك ، وبأنه خرج من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية ، وكان الفعل المادى المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طرق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ من ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

توافق

موجز القواعد :

- التوافق . هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يتتو به كل منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق . التوافق لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإثبات . عن مساءلة من توافقتوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر . وفي غير تلك الأحوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أو شريكاً . أمثلة ١ - ٣
- التوافق . ماهيته ٢ :تجاد إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة . غير لازم لقيامه ٤
- التوافق على التحدي لا يرتب تضامناً في المسؤولية الجنائية بين المتهمين ٥

القواعد القانونية :

١ - من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الإشتراك في القتل بطريق الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك ببياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك لأنه لا يكفي تقيمه مجرد توارد الخواطر بل يشترط في ذلك أن تتحد للنية على ارتكاب الفعل المتعلق عليه ، الأمر الذي لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه في صراحة كما تم بثبت في حق الطاعنين توافر الإشتراك بأي طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل جعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميع المعنى عنهم ، فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

٢ - الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له . أما التوافق فهو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين بتوحيه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق وثو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المعينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون :

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

٣ - لما كان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد تطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما إتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده ، ثم قال في التدليل على ثبوت التهمة في حقهم أنهم عادوا إدراجهم إلى السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن إتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المعجنى عليهم وأن الإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب إلا مجرد إتحاد وتوافق إرادة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية . وأن الطاعنين نفذوا هذا الإتفاق فعلاً بقصد التداخل في الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً - مما يدل على إختلال فكرته عن عناصرها وعدم إستقرارها في عقيدة المحكمة الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم نكث هذا الذي ذكره في أقوال مرسنة يجعله متخاذلاً في أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض - بحيث لا يمكن أن تعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافق الإتفاق في حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما في ذلك من أثر في قيام المسؤولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميها وإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

٤ - الأصل أن التوافق هو ثوارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين وإتجاه كل منهم بذاته إلى ما إتجهت إليه خواطر التباقيين دون أن يكون هناك تمة إتحاد بين إراداتهم .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ من ١٨ ق ١٠٦ من ٥٤٤)

٥ - مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهما مسئولاً عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ من ١٨ ق ٢٢٣ من ١٠٨٢)

توقف عن الاتجار والانتاج

راجع : تموين :

توقيع على سند بالإكراه

موجز القاعدة :

- ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء سند ، تحققه : بكافة صور .
إعدام الرضا لدى المجنى عليه ، تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الإختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة . الإكراه كما يكون مادياً بإستعمال القوة ، قد يكون أدبياً بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف في هذا المعنى

القاعدة القانونية :

من المقرر أن ركن القوة أو للتهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور إعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الإختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً بإستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويخطر في هذا المعنى التهديد بخطر

جسيم على النفس أو المال . كما يدخل فيه التهديد بتشهير فضيحة أو بإفشاء أمور
عامة بالشرف .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ ق . جملة ١٩٦٥/٥/٢٤ من ١٦ ص ٤٩٥) .

ج

جبايات . جب العقوبة . جبن . جرائم النشر . جرح عمد . جريمة .
 جسور . جلب . جمارك . جمعيات وأندية . جمعيات تعاونية .
 جنسية . جنون .

جبانات

موجز القاعدة :

- مجرد إقامة مدفن خاص ، في غير الجبانات العامة - بغير ترخيص - مؤثم بالمادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

القاعدة القانونية :

إن إقامة مدفن خاص - في غير الجبانات العامة - بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقاً للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، وثولم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص بسى هذا النظر ودان الطاعن عملاً بأحكام هاتين المادتين ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ، ولا يضيره - من بعد - كونه قد أسيغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه - فى حقيقته - مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ من ٢٧ ق ١٥٠ ص ٦٧١)

جب العقوبة

موجز القاعدة :

... عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦١ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة للقانون .

القاعدة القانونية :

الأصل أن العقوبة-الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المنقضى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة

ومراقبة البوليس التي هي من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيفها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصلى عليه هذا التظير عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أشغل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفه البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤ من ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣)

جـ بـ ن

موجز القواعد :

- شرط الادانة فى جريمة صنع وعرض جين مغشوش للبيع : أن يثبت أن المتهم ارتكب فعل الغش بنفسه أو أن يكون الجين قد صنع مع علمه بغشه وفساده ١
- مثال لدفاع جزهري يتعين الرد عليه فى جريمة صنع وعرض جين مغشوش للبيع ٢
- عدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيب الجين وتلك التى وجبت بالفعل فى الجين المضبوط ، قصور ، علة ذلك ؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ ٣
- صنع الجين فى معمل المنهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جين مغشوش مع علمه بغشه ، لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجين مع علمه بغشه ، تملك الطاعن بانتقاء علمه بالغش ، عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجزهري بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ٤

القواعد القانونية :

- ١ - من المقرر أنه لا يكفى لإماتة المتهم فى جريمة صنع وعرض جين مغشوش للبيع أن يثبت أن الجين قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجين مع علمه بغشه وفساده .
- (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧١ من ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧)

٢ - متى كان يبين من مراقبة الدفاع أن المتهم ينازع في قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل في دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمحتمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضي حوالي الشهرين . وكان يبين مما أثبتته المحكمة أنه عرض لهذا الدفاع في شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه إستنادا إلى أن اثبات من شهادة محرر المحضر التي أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة في الجبن المضبوط يرجع إلى نقص في النسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثاني الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن في خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع بعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهي لم تفعل واقتصرت في حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التي استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ من ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧)

٣ . متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبيئة في المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة في تركيبه والنسب التي وجدت بالفعل في الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان في الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذي يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ من ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧)

٤ - لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع في معمله ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يلمح لهذا الدفاع أصلا وبالتالي لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغييره وجه الرأي في الدعوى ،

فإن الحكم للمطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٥٢ من ١١٣٥)

جرائم النشر

- ١ الفصل الأول : حق نشر الاجراءات القضائية
٢ الفصل الثاني : حرية الصحافة
٤ ، ٣ الفصل الثالث : القصد الجنائي في جريمة القذف
٦ ، ٥ الفصل الرابع : القذف في حق الموظف العام

موجز القواعد : الفصل الأول

- حق نشر الاجراءات القضائية :

- حق نشر الاجراءات القضائية مقصور على الاجراءات العلنية والأحكام التي تصدر علنا . عدم امتداده إلى التحقيق الابتدائي والتحقيقات الأولية أو الانبارية . نشر مجريات التحقيقات الأخيرة . هو على مسئولية من نشرها ١

الفصل الثاني

حرية الصحافة

- حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي لا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ٢

الفصل الثالث

القصد الجنائي في جريمة القذف بطريق النشر

- كفاية القصد العام . افتراضه عندما تكون العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . لا ينفي القصد اعتقاد القذف صحة وقائع القذف ٣
- إعادة النشر . هي في حكم القذف كالنشر للجديد . م ١٩٧ ع . أثر ذلك ٤

الفصل الرابع

- القذف في حق الموظف العام :

- البحث في سلامة نية القانف محله : أن يكون الطعن موجها إلى الموظف العمومي أو عن في حكمه . عدم قبول الدليل على صحة وقائع القذف في غير هذه الحالة ٥

- حسن النية المبيح لاثبات صحة وقائع القذف في حق الموظف العام هو اعتقاد
الفاذف بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ٦

القواعد القانونية

الفصل الأول

حق نشر الإجراءات القضائية

١ - دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن
حصول النشر مقصود على الإجراءات القضائية العتنية والأحكام التي تصدر
علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى في الجلسات غير العتنية ، ولا إلى
ما يجرى في الجلسات التي قرر القاتون أو المحكمة الحد من عتنتها ، كما أنها
مقصودة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى
التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير
الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه للتحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في
شأتها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك
على مسؤوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب
وإهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ من ١٠ ص ٣٤٨)

الفصل الثاني

حرية الصحافة

٢ - حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا
بتشريع خاص .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ من ١٠ ص ٣٤٨)

الفصل الثالث

القصد الجنائي في جريمة القذف

٣ - لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام
الذي يتحقق من نشر القائف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت

صادقة لأوجبت عقاب المقدّوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجرى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقدّعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ من ١٠ ص ٣٤٨)

٤ - يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من أشيائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالتنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد نلافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ من ١١ ص ٩٢٩)

الفصل الرابع

القذف في حق الموظف العام

٥ - متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون للطعن موجهها إلى موظف عمومي أو من في حكمه - فإذا لم يكن للمدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، وفي هذا ما يكفي لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ من ١٠ ص ٣٤٨)

٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أن كفة حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة -- لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضفائن أو نوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة

الوقائع التي أسندها إلى الموظف ، بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطیع اثبات ما
قذف به .

(الضلع رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩١٩ و جلسته ١٢/٢٦/١٩٥٩ من ١٠ ص ١٠٥٥)

جرح عمد

راجع : ضرب

جريمة

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول : الركن المادى ٥٦ - ١

الفرع الثانى : محل الجريمة ٥٨ - ٥٧

الفرع الثالث : القصد الجنى والباعث ٩٩ - ٥٩

الفصل الثانى : تعدد الجرائم ١٠٥ - ١٠٠

الفصل الثالث : أنواع الجرائم ١٠٠

الفرع الأول : الجريمة المستمرة ١٢٥ - ١٠٦

الفرع الثانى : الجريمة المتتابعة ١٣٧ - ١٢٦

الفرع الثالث : الجريمة الوقتية ١٥٥ - ١٣٨

الفرع الرابع : جرائم العادة ١٤٧ - ١٤٦

الفرع الخامس : جرائم العسكرية ١٤٩ - ١٤٨

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص ١٥١ - ١٥٠

الفصل الرابع : الجريمة المستحيلة ١٦١ - ١٥٢

الفصل الخامس : الاثبات فى بعض الجرائم ١٦٧ - ١٦٢

- الفصل السادس : مالا ينفى وقوع الجريمة ١٦٨ - ١٧٢
- الفصل السابع : مسائل متنوعة ١٧٣ - ١٧٦

موجز القواعد : الفصل الأول أركان الجريمة :

الفرع الأول : الركن المادى :

- ١ - جريمة حبس المذنب . استحضار المذنب من الخارج ودخوله المبنى الاقبية بإرادة المبهين وتربيتهم . اولى احد رجال البوليس مع المبهين على نقل المذنب من المركب الى خارج المبنى . لا أثر له في هذه الجريمة ١
- ٢ - ضربة الاكراه في تعريفه من الظروف المتصلة بالركن المادى للجريمة . يرتبها في حق كل من ساعده في الجريمة ٢
- ٣ - الاشتراك في جريمة بالاذعان والمساعدة لا تحقق الا اذا : ما قبل وقوع ذلك الجريمة ٣
- ٤ - انحاء اركان المادى في صورتي جريمة اتعتز على الموظفين واختلاف الركن المادى في كل منهما ٤
- ٥ - فعل افعال الاشياء المبروفة . يكفى في توافره قيام الدليل على خياره السيء المبروق على حيل التملك والاختصاص . مثال : شراء الصرور من سارقه وصبيته وهو في طريقه الى متجر مخفيه ولو لم يصل اليه ٥
- ٦ - طرق التزوير المادى : تغيير الحقيقة في بيانات المحرر تغييراً مادياً . مثل في تزوير قسيمة دفع رسوم مستخرج رسمي عن قيادة ميلا : التزوير في المحرر الرسمي متى يتوافر ؟ كفاية صنوع الورقة من موظف عمومي حصص بجزءها وحصول تعبير الحقيقة في بياناتها . عدم اتصال هذا العبث بالبرص او حرزات القسيمة من أجله . غير مؤثر ٦
- ٧ - الضرر في التزوير . مالا ينفى توافره : وضح التزوير مادام أن تغيير الحقيقة يجوز ان يتخذ به بعض الأجزاء ٧
- ٨ - تحقق جريمة التزوير بحصول العبث بملكية الشيء المصد الى تحلى بمعدى ٨

- من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات ومن بينها عقد الوديعة ٨
- توافر عنصر الاخفاء بمجرد امتلاك الجاني للشيء المسروق مع علمه بسرقة . لا
تشرط نية التملك ٩
- الاحراز هو مجرد الاستيلاء على السلاح ولو كان لأمر عارض . يكفي في ذلك
انقصد الجنائي العام ١٠
- التجمهر . متى يتوافر ؟ جواز توافره ولو عارضا من غير اتفاق سابق . مناط
مسئولية المشتركين في التجمهر غير المشروع عن الجرائم التي وقعت حل حصوله
تنفيذا للغرض منه إذا كانت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم ينقل بها أحد
المتهمين لحمايه ، ويؤدى إليها السير الطبيعي للأمر بصرف النظر عن إسنادها إلى
شخص بعينه . لازم ذلك ١١ - ١٢
- توافر جريمة الرشوة : سواء كان العطاء سابقا أو معاصرا أو لاحقا ما دام الامتناع
عن أداء واجبات الوظيفة أو الاخلال به كان بناء على اتفاق سابق . مثال ١٣
- الفعل المادى فى جريمة الاخفاء . ما يوقره . حيازة الشيء مهما كان سببها . لا
يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك ١٤
- جريمة المادة ٤٨ عقوبات . أركانها . العقاب عليها ١٥
- جريمة إدارة منزل للمعالة أو التحريض على ارتكابها . تقاضى الأجر : ليس ركنا
من أركانها . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ١٦
- القصد الجنائي فى جريمة خطف الأطفال . ماهيته ١٧
- جريمة الرشوة . أركانها : لا يؤثر فى قيامها أن تقع نتيجة تدبير سابق ، أو أن
يكون الرأى غير جاد فى عرضه - متى كان الموظف قد قبل العرض منتويا العيث
بمقتضيات وظيفته ١٨
- تمام جريمة الرشوة . بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب
الرأى . تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس إلا نتيجة للاتفاق ١٩
- هناك عرض . الزكن للمادى . كل فعل مخل بالحياة للعرضى للمجنى عليه
ويعتدل إلى جسمه على عورة من عوراته . لا يشترط أن يترك الفعل أثرا على
جسم المجنى عليه . مثال . وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه ٢٠

- جريمة المادة ١٥٥ عقوبات ، مثال تحقق به أركانها ٢١
- أركان للشروع في جريمة الرشوة لا تختلف عن أركان الجريمة التامة ٢٢
- جريمة استعمال محرر مزور ، عنصرها المادي ، يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله ، لا عبء بتحقيق النتيجة المرجوة . مثال ٢٣
- خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ - في شأن الأحوال المدنية - من النص على إزام صاحب البطاقة بحملها معه ، إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مؤدى ذلك : أن الجريمة لا تقع لمجرد . عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبي السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . مثال ٢٤
- جريمة عدم ثبوت اللوحة للمعدنية في رتبة الكلب عدم قيامها إلا إذا كان الكلب مقيدا في المسجل الخاص برقم مسلسل . المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ٢٥
- الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ . لا يضطر في العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون للعرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب . يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغيره آخر . مثال ٢٦
- جريمة إحراز السلاح بنون ترخيص . قيامها : بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر . إتيان المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة . لا يؤثر في قيامها ٢٧
- جريمة إعطاء شيك بنون رشيد . متى يتم : بمجرد إعطاء المساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للمسحب في تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك لا شأن له في توافر أركان الجريمة . هو إجراء مادي يتجه إلى مقابل الشيك . إفاة للبنك بعدم وجود الرصيد إجراء كاشف للجريمة ٢٨
- جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالقت أم فصرت ، وأيا كان الباصت عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء . عدم طلبها سوى القصد الجنائى العام ٢٩
- إدانة المتهم في جريمة عرض لبن مخشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده ، لا يكفي . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع

علمه بعثه . لا يؤثر في ذلك : القرينة القانونية التي أتت بها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - من افتراض انعلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الداعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المذموم بفعل الغش موضوع الجريمة .
مثال ٣١

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : تفديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به في تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود . مثال ٣١

- جريمة خلط الدخان . توافر الركن المادي لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعاً . عدم استطاعته دفع مسؤليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط ٣٢ - ٣٣

- الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن العمير لهذه الجرائم . الحكم بالأذانة في جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلاً عن مؤدى الأثلة التي اعتمد عليها عنصرى الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ٣٤

- إذانة المتهم في جريمة بيعه جيناً مغشوشاً مع علمه بعثها لمجرد أنه الملزم بتوريدها . لا تصح . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بعثها . القرينة انقلونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . قابليتها لإثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأثلة . عدم مساسها بالركن المعنوي في جنحة الغش التي يلزم توافرها حتماً للعقاب ٣٥

- الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٣٣٩ عقوبات . أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقرض . الحاجة إلى الاقتراض لا توفر هذا الركن . استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن ، اعتبار الفعل مجرد تعامل منى . خروج التقاضى في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية ٣٦

- جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتمالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقاً لاستعمال

- الطرق الاحتمالية . مثال ٣٧
- جريمة إحراز الجواهر المخدر . ركنها المادى . توافره : وجود ثبوت اتصال العنهم بالجواهر اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . مثال ٣٨
- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لتسداد قيمة الشيك ٣٩
- جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة غير لازم . بكفى إعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام لالتهام برسعيتها ... ٤٠
- جريمة العود للاقتيابه . تحققها : يرفع فعل من المشتبه فيه - بعد الحكم عليه بانعراقيه - من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى . بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يتركز على أنفة لها وجاهاتها . تحديد مدة هذا العود : الرجوع فيها إلى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العقوبات . مثال ٤١
- جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت . وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء . عنة ذلك : قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز وحيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك . مثال ٤٢
- ظرف الاكراه فى السرقة . طبيعته . ظرف عيني . تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ٤٣
- التزوير المعاقب عليه . تمامه خفية أو استلزام دراية خاصة لكشفه . غير لازم . مستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . ما دام أن تسيير الحقيقة فى كلا المجالين يجوز أن يتخذ مع بعض الناس . مثال ٤٤

- جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها العادي بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية ٤٥

- وجوب أن تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية وللصودا نقية كيميوليا ويكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية في مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الأدمي . المجادلة في مصدر المياه المستعملة . غير مقبولة . المرسوم الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها ٤٦

- تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالتصل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الزواج في المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ٤٧

- شروط إنزال العقاب أعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المحدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ - فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزيوير أو التقليد (والثاني) سوء النية ٤٨

- ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إضفاء سند . تحققه : بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . الإكراه كما يكون ماديا باستعمال للقوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بإقتناء أمور ماسة بالمشرف في هذا المعنى ٤٩

- الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لزواجها في الأسواق الخارجية والمحافظة على سعة صادراتنا في تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التي فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التي يكفى نفيها علم الجاني بالفعل المؤتم قانونا أو تصوره عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة ٥٠

- جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية - تحققها : بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما يستعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولو كان

- هناك نقص أو عيوب في التقليد ٥١
- جريمة حيازة الأدوات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة ونرويجها . يكفي تقييدها أن تكون الحيازة بخير مسوغ . استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لتقيام الجريمة ٥٢
- جريمة العود للاقتبأه . متى تحقق : بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة - من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بفض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك للفعل . سواء انتهى بحكم نهائي بالإدانة أو كان قائما على أساس جدي يرتكز على أدلة لها وجاهتها . قابلية الحكم للصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام ٥٣
- المقصود بعبارة الدخان المخلوط : الدخان الذي يخلط به أو تنس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد معا يسمح القانون بخلط الدخان بها وفي الحدود والنسب والموصفات التي يصرح بها ٥٤
- مجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . يتحقق به جريمة المشروع في للنصب ٥٥
- إعتبار مباشرة وسيلة الاحتيال بلافعل شروعا . كتشف المجنى عليه إحتيال الجاني وامتناعه عن تسليمه المال أو تسليمه له لسبب آخر في نفسه . لا أثر له في قيام الجريمة ٥٦

الفرع الثاني : محل الجريمة :

- المنقول في جريمة المرفقة . ماهيته : هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . بصرف النظر عن ضالة قيمته . ما دام ليس مجردا من كل قيمة . تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها . مادام هو في نظر القانون مال . طوائع النصفة المستعملة . جواز أن تكون محلا للمرفقة ٥٧
- مفاد المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضي التي تحتوي على مادة أو أكثر من الخامات التي نصت عليها تعتبر في حكم هذا القانون محاجر . جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو المشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خالص خواصها العيب بذلك للمحاجر واستغلالها

خفية ٥٨

الفرع الثالث : القصد الجنائي والباعث :

- البواعث على للجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر
بالمعقوبة ٥٩ - ٦٦

- كفاية الحيازة المادية للسلاح والذخيرة لقيام جريمة إحراز السلاح الناري وذخائره
بغير ترخيص بصرف للنظر عن الباعث ٦٧

- الباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها لهما من عناصرها القانونية ٦٨

- سبب الجريمة ليس ركناً فيها . عدم توفيق للحكم إلى نكر السبب الصحيح للواقعة
لا يضيره ما دام قد اشتمل على البيان الكافي لها وذلك على الأدلة تثبتاً سليماً . . ٦٩

- القصد الجنائي : في جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها . ما لا يبقى
فيلمه . جهل الجاني بشخص حافظ الأوراق وأنه مأمور بحفظها . علة ذلك ٧٠

- استخراج خامات للمحاجر بدون ترخيص أو الترعوع فيها . جريمة من نوع
خاص . القصد الجنائي فيها . مجرد علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص . ٧١

- هناك عرض . القصد الجنائي . نية الاعتداء على عورة سواء أكان إرضاء لشهوة
أم بقصد الانتقام ٧٢

- القصد الجنائي : في جريمة الرشوة . نية الإرضاء : شراء نمة الموظف . لمحكمة
للموضوع أن تستدل على توافره بكافة طرق الأدلة ٧٣

- الباعث : لا أهمية له في توفر أركان الجريمة . مثال : إضافة سائل معين إلى
للدخان قبل تجهيزه للاستعمال في المصنع لتحسين الصنف إرضاء للعملاء . توافر
الجريمة ٧٤

- جريمة الزنا . ركن العلم بأن المرأة متزوجة . تلك مفترض في حق شريكها .
بنيته : إثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو أستقصى عنه ٧٥

- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما
دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر للقانونية لتلك الجريمة ، وأورد
على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصراً من العناصر التي استند
اليها في ذلك ٧٦

- شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ، بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المعاملة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، جريمة معاقب عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ - في شأن شراء محصول القطن المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . قيامها : مناطه ٢ .
مثال ٧٧

- جريمة عدم مطابقة البيان التجاري ، عدم استئزامها قصداً جنائياً خاصاً . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقتراضه بالقصد الجنائي العام . ثبوت انصراف النية إلى الغش ، لا يلزم . وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .
..... ٧٨

- مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة واختلاس والاتلاف في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات : هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق الميمنة بهامها كان الباعث عليه . مثال ٧٩

- المسؤولية الجنائية في صند المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالمسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائي : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ٨٠

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ، شروط توافره : اقدم المبلغ على التبليغ مع علمه بكنب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسب إليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تفسير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع ٨١

- نهي المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار في المحلات العامة . ورود نصها عاماً . انطباقه على الكافة . سواء أكلنوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزلزلون فيها لعب القمار . مسؤولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائي مفترض قانوناً . مسؤولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابي ، هو فعل اللعب في ذاته ٨٢

- جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى . جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائي لدى الجاني ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً . مثال ٨٣

- مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم - من إيداع الثمن خزنة المحكمة - لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبيد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمعنى عليه ، مثال ٨٤

- استخراج مواد المناجم والمحاجر : متى يكون مؤثما ؟ إذا كان بقصد إستعمالها إستعمالا مغائرا لمجرد بقائها في الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص ٨٥

- جريمة للتبديد . ركنها المادي : التأخير في رد الشيء المسلم أو الامتناع عن رده . لا يكفي لتحققه . ضرورة اقترانه بأنصراف نية الجاني إلى اضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . مثل ٨٦

- جريمة القذف : ركن العلانية فيها : لا يكفي لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم . وجوب إتهام قصد الجاني إلى اذاعة ما أسنده إلى للمجنى عليه . مثل ٨٧

- اثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بالألفاظ السب و هي تقف في «بئر السلم» بجوار المصعد بحيث يسمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لأثبات توفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات ٨٨

- المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . للباعث ليس ركنًا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالًا وإيراد الأدلة على توافره ٨٩

- القصد الجنائي في جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه . تحدث الحكم استقلالًا عن نية السرقة . ليس شرطًا لصحة للحكم بالأدانة في جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثل ٩٠

- سبب الجريمة ليس ركنًا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم ٩١

- سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توافره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره . دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى قيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق . لا يجنيه . مادام لم يسترد الشيك من المجنى عليه ٩٢

- القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبء بالأسباب التي دفعته إلى إصداره ، لأنها من قبيل

البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية . عدم استلزام اضرار نية خاصة
قيام هذه الجريمة ٩٢

- القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف . توفره : إذا كانت المطاعن الصادرة
من الساب أو القاذف محشورة بالعبارات الخادشة للشرف والألقاظ الماسة بالاعتبار .
افتراض علمه في هذه الحالة . النقد المباح : هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل
دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من
كرامته . تجاوزه هذا الحد . وجوب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو
القذف ٩٤

- جريمة إصدار شيك بدون رصيد . سوء النية فيها : توفره بمجرد علم مصدر
الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره . إعطاء شيك « مقابل ثم سحب
مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك . لا يعفى من
المسؤولية الجنائية . على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما
يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . محاسبة الساحب مع المستفيد في تاريخ لاحق
لوقوع الجريمة . لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية ٩٥

- جنح التعدد على الموظفين ، ركنها الأدبي : توافره بمجرد قيام القصد الجنائي
العام . الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ (١) ، (٢) عقوبات . ركنها
الأدبي : ضرورة أن يتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية خاصة
تتمثل في لتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي
عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة الممتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف
بأدائه . اطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لئمال العقاب كل من يستعمل القوة أو
العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت
غايته من الاكراه أو التهديد جعل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر
غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام
الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في
المستقبل . سواء . طالما أن أداء للموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد
تحقق نتيجة لاستعمال للقوة أو التهديد ٩٦

- جريمة التزوير : استلزامها - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو
نية دفع العملة الزائفة إلى التداول - على المحكمة استظهار القصد الخاص : عدم
انزاعها بلبائته في حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجنائي ٩٧

- تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ٩٨
- مجرد إحراز الدخان المخلووط أو المشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع ٩٩

الفصل الثاني

تعدد الجرائم

- الأصل في تعدد الجرائم التي يستوجب تطبيق أحكام ٣٢ ع ألا يكون قد حكم في واحدة منها ١٠٠
- عود للاشتباه . تعدد الجرائم . وجوب توقيع الجزاء على حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه ١٠١
- جرائم متعددة . فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر . تقديم بعضها إلى محكمة الجنائيات ، وبعضها إلى محكمة الجنج . لا يجوز لمحكمة الجنائيات التصدي للفصل في الجنحة التي لم تعرض عليها . ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنج ١٠٢
- إدانة المتهم أمام محكمة الجنائيات . حقه في إثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنج . وعند ثبوت هذا الارتباط : لا يجوز أن توقع عليه إلا عقوبة واحدة ١٠٣
- استقلال جريمة السرقة عن جريمة النهريب الجمركي . لكل منهما أركانها التي تميزها عن الأخرى ١٠٤
- جريمة إعداد المحل وتجهيزه لتعاطي الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي . اختلافها عنها في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية ١٠٥

الفصل الثالث

أنواع الجرائم

الفرع الأول : الجريمة المستمرة :

- الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة الممتدة ١٠٦-١٠٩
- جريمة السماح ببيع البوظة في محل عمومي دون الحصول على ترخيص من الجرائم المستمرة المتجددة بتدخل إرادة المتهم . قيام المسؤولية الجنائية كلما تجدد هذا التدخل ١١٠

- جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح . جريمة مستمرة لانبدأ مدة سقوطها إلا من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار ١١١
- جريمة التعدي على أرض أجنبية . هي جريمة مستمرة ومتجددة ١١٢
- وجوب تحرير عقود العمل بالكتابة ولو تمت في الفترة السابقة على سريان القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، تجدد النشاط الإجرامي في ظل هذا القانون . سريانه على هذا النشاط ١١٣
- إستعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بنزولها ١١٤
- جريمة عدم الإبلاغ على الميلاد والوفاة في للميعاد المحدد . هي من الجرائم المستمرة استمرارا تجديدا بإرادة الجاني . لا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما . سريان القانون الجديد طالما لم يحاكم المتهم في ظل القانون السابق ١١٥
- جريمة المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . طبيعتها . جريمة سلبية مستمرة استمرارا تجديدا . قيامها حتى بلوغ الفرد الثانية والأربعين من سنه ما دامت حالة استمرارها قائمة لم تنته ١١٦
- سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة ولو كان أشد معاقبة . لا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصح . القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ . تقريره حكما وقتيا لأصلح للمتهم . نقض الحكم وبراءة المتهم - عند استيفاء شرطى الاعفاء المنصوص عليهما فيه . للمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ١١٧
- مواد مخدرة . إحرازها . جريمة مستمرة ١١٨
- جريمة إستعمال المحرر المزور . طبيعتها : جريمة مستمرة . تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . استمرارها ما دام مقدم للورقة متمسكا بها . القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها . استئناف التمسك بها هذا الحكم طالبا إنجاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ إلا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بنزولها . إغفال الحكم ببيان تاريخ الحكم النهائي القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام في تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية . إغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التي

لنقضت بين الحكم النهائي وبدء تلك المحاكمة . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . قصور الحكم في إستهيار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به . اكتفاؤه بفضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . عدم علمه بعلمه يبحث الموضوع من وجهته الجنائية . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه . التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن في صدد تحويل المحرر إليه من الغير . وهو دفاع جوهري . هذا العوار الذي أصاب للحكم يكفي لنقضه ١١٩

- الجريمة الوقتية : هي التي تتم وتنتهي بمجرد إثبات الفعل . الجريمة المستمرة : هي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تتخلل متتابعاً متجدداً . لا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والإسلاص لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه . جريمة إقامة عزية بدون ترخيص : جريمة وقتية . جريمة إهانة محل عمومي بدون ترخيص : جريمة مستمرة ١٢٠

- جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة ١٢١

- جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . طبيعتها : جريمة مستمرة ١٢٢

- محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . مثال ١٢٣

- جريمة إحراز السلاح الناري والتخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار ١٢٤

- جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . متى تبدأ هذه الجريمة ومتى تنتهي ؟ . بدء مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة استعمال ورقة مزورة . من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ١٢٥

- جريمة إهانة محل عام سبق غلقه : جريمة مستمرة محاكمة الجاني عن الجريمة المستمرة . تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . وجوب القضاء بمقوية واحدة عنها ١٢٦

- معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ١٢٧

- إن التزام كل صاحب منشأة صناعية بعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٠ عاملاً بأن يعهد إلى أحدهم الإشراف على الأمن الصناعي ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعي .
 تختلف عن تنفيذ أيهما ، جريمة مستمرة ١٢٨
- معاملة الجاني عن جريمة مستمرة . شمولها جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . باستمرار الحالة الجنائية عن ذلك بتدخل إرادة الجاني . إعتبره جريمة جديدة يجب محاكمته عنها . مثال ١٢٩
- جريمة إدارة محل سبق غلقه . من الجرائم المستمرة ، محاكمة الجاني عنها تشمل الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . إقامة الدعوى على أئمتهم في قضيتين لإدارته محلاً عاماً سبق غلقه . وثبت أن المحل العام واحد في الدعويين ولأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفي الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . للحكم بعقوبة في كل منهما خطأ في تطبيق القانون بوجب التصحيح .. ١٣٠
- جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة . وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التي أصدرت نيايتها الآن لا يخرج الواقعة عن اختصاصها ١٣١
- جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً . محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيهما حكماً واحداً بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ في تطبيق القانون بوجب النقص الجزئي والتصحيح بضم القضايا وجعل الجزاء عنها جميعاً بالاضافة لعقوبة الغلق المقضى بها ١٣٢
- جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . للمدة المسقطه للدعوى الجنائية عنها . بنؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلات في حقه . خطأ في تطبيق القانون . وجوب النقص والأحوال . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .. ١٣٣

- الجريمة الوقتية هي التي تتم وتنتهي بمجرد أتيان الفعل المكون لها الجريمة المستمرة هي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا . لا عبء بالزمن الذي يسبق ذلك في التمهيد لارتكاب الفعل الجنائي أو بالزمن الذي يليه وتستمر آثاره الجنائية فيه . جريمة إقامة محل صناعي بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد إتمام إقامة المحل . عدم الترخيص بإقامة المحل شرط لتحقيق الجريمة وليس هو الفعل المادي المكون لها . جريمة إدارة المحل بدون ترخيص مستمرة استمرارًا متتابعًا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجاني . محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . دون ما يلي ذلك . الترخيص بإقامة جهاز بحركة الغاز لا يغني عن الترخيص بإقامته المحل الصناعي المركب به على موجب القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ١٣٤

- جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال . متى كانت أعمال البناء متوالية متعاقبة . تقع تنفيذًا لمشروع إجرامي واحد طالما تكررت ضده الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون فاصل زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال ١٣٥

الفرع الثاني : الجريمة المتتابعة :

- الجريمة المتتابعة الأفعال . معيارها : وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الحق المعنوي عليه مثال : جريمة البناء بدون ترخيص . هي جريمة أفعال متتابعة : متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم في بعضها الآخر ١٣٦

- بناء متعدد الأدوار . إقامته - بدون ترخيص - نورا بعد نور . إدانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء نور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هي بتاريخ إقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر في شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتع محاكمته . أم بعده فلا يصح هذا الدفع سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسلطت عناصره : قصور ١٣٧

الفرع الثالث : الجريمة الوقتية *

- جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرتك القيمة في الميعاد . طبيعتها : هي جريمة وقتية . قيامها من تاريخ إنتهاء المدة مشهور محتمبة من تاريخ إسعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ١٣٨
- الجريمة الوقتية المتتابعة . متى تكون كذلك ؟ عند توافر وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه ونعاقب الأفعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى بقصم اتصالها . جريمة البناء بنير ترخيص ١٣٩
- اثر صدور الحكم فى جريمة وقتية متتابعة يمنع من إعادة رفع الدعوى بسبب أى عمل من الأعمال المنكررة السابقة على الحكم ولو لم تشملها الدعوى . ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم إلى ارتكاب فعل جديد ولو كان معائلا للفعل السابق ١٤٠
- الجريمة متلاحقة الأفعال . ماهيتها ؟ ١٤١
- جريمة العود للاشتباه . جريمة وقتية . العبرة فى ذلك بتاريخ وقوع الجريمة بعد سبق الحكم بالمرافية ١٤٢
- وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمة فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إسعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . المادة (١) من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على ائمانين ١ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى سالف الذكر . هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة . وقيامها فانونا بحلول أول يوم يتلو مدة المدة مشهور التى حددها القرار الوزارى السالف الاشارة إليه . سقوطها بعضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء سنة شهور على تاريخ إسعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة ١٤٣
- جريمة التزوير . طبيعتها : جريمة وقتية ١٤٤
- اختلاس الأشياء للمحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس الذى تبدأ من يوم وقوعه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله : ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع ١٤٥

الفرع الرابع : جرائم العادة :

- جريمة إدارة منزل للدعارة . من جرائم العادة ١٤٦
- تشدد الحدث ببيئته عادة في الطرقات ، من جرائم العادة - يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مهيب الحدث في الطرقات . فعود الحكم عن إمتظهاار توافر ركن العادة . قصور ١٤٧

الفرع الخامس : الجرائم العسكرية :

- الجرائم العسكرية هي الأفعال المؤتممة في قانون الأحكام العسكرية ومنها ما يدخل في جرائم القانون العام . حكم المحكمة العسكرية - نهائيا - في إحدى هذه الجرائم . بحوز قوة الشيء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز . الأزواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر بحرمه القانون وتتأذى به العدالة ١٤٨
- الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة للمعكربة . هو مانع - أن صح - من إعادة المحاكمة . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور ١٤٩

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص :

- جرائم استخراج مواد المناجم والمحاجر نون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . فوامها - التحيث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ١٥٠
- استخراج مواد المناجم والمحاجر . متى يكون مؤتمما ؟ إذا كان بقصد إستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها في الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص ١٥١

الفصل الرابع

الجريمة المستحيلة

- الشروع في السرقة . أركانها : لا يشترط لتوافرها أن يكون المال المراد سرقة موجودا بالفعل متى كانت نية الجاني قد اتجهت للسرقة ١٥٢

- الجريمة المستحيلة : ماهيتها . هي التي لا يمكن تحققها مطلقا : كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود . الاستحالة النسبية : ماهيتها . متى كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض . وحال دون ذلك ظرف خارج عن إرادة الجاني . كذلك شروع في الجريمة . المادة ٤٥ عقوبات . مثال . قتل عمد . فساد كسولة العنقة وعدم انطلاقها من البندقية . القول بأنها جريمة مستحيلة إستحالة مطلقة . خطأ . هي شروع في قتل ١٥٣
- متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل . مثال ١٥٤
- عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من إتخاذ إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائي أمر لا حق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها ١٥٥
- توافر جريمة الاتفاق الجنائي سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المعهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ١٥٦
- كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة . شرط ذلك ؟ ١٥٧
- متى تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة ؟ مثال في جريمة شروع في قتل عمد ١٥٨
- ما يثيره الطاعن من أن جريمة الشروع في القتل المسمدة إليه مستحيلة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة قد نأنته في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والتقصّد باعتبارها الجريمة الأثمد ١٥٩
- تحضير أدوات التزييف وإستعمالها في إعداد العملة . شروع في جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة تصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيين ١٦٠

- الجريمة المستحيلة . ماهيتها ٢ الدفع باستحالة جريمة اغتصاب منذ بالقوة . نفاذية
المنذ للإبطال . دفاع قانوني ظاهر البطلان . التفات الحكم عن الرد عليه . لا
عيب ١٦١

الفصل الخامس

الأثبات في بعض الجرائم

- خلط للدخان : عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل إثبات خاصة . لا يلزم أن يكون
الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وإمكان عزل المادة الغريبة المضافة . تفاعل تلك
المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها : لأهمية له ١٦٢

- أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات . لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل
الزنا . الاستعانة في تكملة الدليل بالعقل والمنطق . لاستخلاص ما يؤدي إليه . من وظيفة
المحكمة ١٦٣

- أدلة الزنا . في حكم المادة ٢٧٦ عقوبات . قاصرة على الشريك المقدم بالزنا . الأثبات
قبل الزوجة . يرجع فيها إلى القواعد العامة في الأثبات ١٦٤

- الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦
عقوبات . علة ذلك : المكاتب تستمد دلالاتها من كونها محررة من المتهم نفسه ١٦٥

- عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٧
عقوبات . للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية
كدليل في الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها . مثال ١٦٦

- عدم وجود المحرر المزور لا يقرّب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر في
هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . فالمحكمة أن
تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل
في الدعوى إذا ما أطمأنت إلى صحتها . مثال ١٦٧

الفصل السادس

ما لا ينفي وقوع الجريمة

- لا أثر للصلح في قيام الجريمة متى توافرت أركانها ١٦٨

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للمداد على قيامها . ما دام قد تم في
تاريخ لاحق على وقوعها ١٦٩

- جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ اصداره . غير لازم لتحققها . فبامها ولو تقدم به في تاريخ لاحق . مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجرى محرى النفوس . مثال ١٧٠
- جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها ، لا يؤثر في قيامها السداد اللاحق لوقوعها ١٧١
- الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ، لا ينفي توافر أركان جريمة اعطاء شيك لا يفيته رصيد . مادام السحب لم ينفذه من المجنى عليه . الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة ١٧٢

الفصل السابع

مسائل متنوعة

- واجب التبليغ عن الجرائم ١٧٣
- مقياس تفرع الجرائم إلى جنابات وجنح ١٧٤
- تعيين تاريخ الجرائم . أمر موضوعي ١٧٥
- جريمة عدم تقديم الكشوف والبيانات والاختطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها ١٧٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول - الركن المادي

- ١ - متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذي وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الإقليمية فإن ما اتخذته رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين - من اتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - ثم يكن يقصد به

التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ من ٧ ص ١٢٢٨)

٢ - ظرف الإكراه في السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لا يصق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٩ من ٨ ص ٩٢٦)

٣ - لا يتحقق الاشتراك في الجريمة إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في تلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ من ٩ ص ٣٩)

٤ - تتحد صورتنا جريمة الاعتداء على الموظفين في الركن المادي وتفرقان في الركن الأدبي .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

٥ - يكفي أن يقوم الدليل - في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة - على أن الجاني قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص - فإذا دلل الحكم في منطق سنيد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعنين الأصليين في جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو في طريقة إلى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم ويتكليف منه ، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت في حيازة المتهم ووضع يده - ولو لم تصل إلى متجره فعلا - ويكون الركن المادي للجريمة قد ثبت في حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ من ١١ ص ٧٥)

٦ - يكفي لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمي أن تكون الورقة صادرة من موظف، عموماً مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع

مستخرج رسمي من مديرية معينة والتزوير الذي طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن انقسام التي تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن الفسيسة محل التزوير قد غيرت الحقيقة في بياناتها تغييراً مادياً شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذي كان مدرجا بها أصلاً .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ من ١٢ ص ٦٤)

٧ - لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة - بل يستوى في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون للتزوير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه ، أو أنه متكن - ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن يتخذ به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ من ١٢ ص ٦٤)

٨ - تتحقق جريمة التزويد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا . فنظرا لوقف الذي يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم تلك بأمر من الواقف الذي عينه ناظرا أو بأذن القاضي الذي ولاء وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلًا عن الواقف في حياته وفي منصب الوصي بعد موته . وفي الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذي يتبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون الخلاف بشأن التكليف القانوني لنظارة الوقف بما يلص عليه في المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص في المادة ٥٦ منه على بريان أحكامه - فيما عدا ما استثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناء الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ من ١٢ ص ٦٩)

٩ - فعل الاخفاء كما هو معرف به في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فطن بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زماته أو نكاته أو سائر أحواله ، فمنجرد استلام (الجاني للشيء المسروق مع علمه

بمراقبته يكفى لتوفر عنصر الاخطاء ولا يشترط في ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ من ١٢ ص ٩٨)

١٠ - للمقصود بالاحراز في جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الاحراز في هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام للذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ من ١٢ ص ٩٨)

١١ - لا يشترط لقيام جريمة للتجمهر المؤتم بالمائتين لثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين للمتجمهرين ، ذلك أن التجمع وإن كان بريئا في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٤٨)

١٢ - إذا دلت الحکم تظليلا سليما على اشتراك المتهمين في التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى تغفوا غرضهم المذكور . وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة - ولم تكن جرائم مستقل بها أحد للمتجمهرين لحسابه بون أن يؤدي إليها السير الطبيعى للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر . فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤتم بالمائتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٤٨)

١٣ - نصت المادة ١٠١ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجبها أو لمخالفاته على ما وقع منه من ذلك . بمستوى الحال أن يكون

العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون لاحقا عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة نعد الاخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متلفعا عليه من قبل ، فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

١٤ - يكفي للعقاب على اخفاء الأشياء المتصلة من جنابة أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا بشرط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٤)

١٥ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة ما سوا وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع - ويعاقب المشتركون في الاتفاق الجنائي بمقتضى المادة المنكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجنابة أو للجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار ذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون في الاتفاق الجنائي على مسرح الجريمة المقصودة منه في حال تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٥٤)

١٦ - لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ نقاضي أجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو للمقابل وهو ما لا يعد ركنا من أركان للجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦)

١٧ - القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي نوبه الذين لهم حق رعايته وقطع صنته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ من ١٢ ص ٦١١)

١٨ - لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تكبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الرأى جادا فيما عرضه على المرتضى ، متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدي منقويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الرأى وغيره من المساجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ من ١٢ ص ٦٩٨)

١٩ - تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الرأى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ من ١٢ ص ٦٩٨)

٢٠ - يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخشخش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط توفره قانونا أن يتركه الفعل أثرا بجسم المجنى عليه - ووضع الأصبع في دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يتركه مجالا للشك في اختلاله بحياله العرضي .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ من ١٢ ص ٧٤٧)

٢١ - إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروي من الريف متقدم في السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإيراز يطاقته الشخصية وأخرج ما يحمله في جيوبه من نقود وأوراق قانساع السجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال النيوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا - فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨١٥)

٢٢ - لا صحة لما تضمنه الطعن من انه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعروفة بها في القانون ، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطاً في الجريمة الناعمة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من احالة المادة ١٠٩ مكرراً من انقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ من ١٢ ص ٢٩٧)

٢٣ - العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال للمحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة ، فإذا كانت الواقعة التي استخلصها للحكم المظعون فيه واعلم أن إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم موظفي مكتب البريد للتوكيل المزور لكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرحوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ من ١٣ ص ٥٥٩)

٢٤ - جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن الأحوال المدنية - خالياً من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه - وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمنسوبي السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المظعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه منسوب السلطة العامة ، وتقاخص عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته . فإن الجريمة تقع في حقه ويكون الحكم المظعون فيه إذ دانه بها قد ضيق انقانون تطبيقاً سلباً .

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ من ١٤ ص ٥١٨)

٢٥ - وبما نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم

تثبيت اللوحة المعدنية في رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيدا فعلا في السجل الخاص برقم مسلسل .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ من ١٤ ص ٥٧٦)

٢٦ - لا يشترط في العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استقلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحا - للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خصص فرما أورده في منطق سالف أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعدته ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن ما ذكره الحكم يكفي في صحيح القانون لتطبيق المادة سالفه الذكر .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ من ١٤ ص ٦٢٦)

٢٧ - مفاد نصوص المواد الثابتة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - في شأن الأسلحة والذخائر - والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نافذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور - أن جريمة احراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر ولو اتخذ للمتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ من ١٤ ص ٦٩٦)

٢٨ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما أفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف لتجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ من ١٤ ص ٩٣٥)

٢٩ - استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتحقيق جريمة احراز سلاح

نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالبت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي للعام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص . عن علم وإفراك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ من ١٤ ص ٩٥٠)

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ لم يشر)

٣٠ - لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض نبن مفضوض للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد النبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد النبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتنديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١١٥٥ على المادة لثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت باحدى نى بدوى صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان للحكم للمطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المستندة إليه لمجرد أنه هو المتمم بتوريد النبن للمشتغلين دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ من ١٤ ص ١٠٢٤)

٣١ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء المساحب الشيك - متى استوفى مقوماته - إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تكديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مالى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان للحكم المطعون فيه قد استند فى التكليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن المساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق - مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تطريقاً تستجلى به حقيقة

الأمر . فإن الحكم المطعون فيه إذ أشغل ذلك يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ من ١٥ من ٨٦٦)

٣٢ - لم يحدد قرار وزير الداخلية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى في توافر الركن العادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام للمواد ٩ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك نوعاً من المسؤولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً . ومن ثم لا يستطيع دفع مسؤليته في حالة ثبوت الفس أو الخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ من ١٥ من ٣٥)

٣٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها ، وسوى في توافر الركن العادي للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . فأنشأ بذلك نوعاً من المسؤولية الفرضية المبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً - الذي لا يستطيع دفع مسؤليته في حالة ثبوت الفس أو الخلط وقعوده عن واجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه والتزام أحكام القانون في هذا الصدد بعد قرينة قاطعة على توافر العلم بذلك الفس أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم فالقونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعطاء من المسؤولية الجنائية ، وبذلك يكون نفي الطاعن على الحكم إقلمة قضائه على أساس المسؤولية الفرضية في غير محله .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ من ٧٩٩)

٣٤ - الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المتميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلاً عن

مؤدى الأمانة لثبوت ثبوت الواقعة - عنصر للخطأ المرتكب وأن
يورد للدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .

(الظعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ من ١٥ من ٩٢)

٣٥ - الأصل أنه لا يكفى لأدالة المتهم في جريمة بيعه جينا مغشوشا مع علمه
بغشه أن يثبت أنه هو المنتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل
الغش أو ورد التسلمة مع علمه بغشها ، وأما القرينة القانونية للمنشأة بالتعديل
المخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٤١ والتي افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف
من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع عبء اثبات العلم عن
كاهل التباينة انعاما دون أن يقال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع
معين من الأدلة لدحضها ودون أن يعس الركن المعنوى في جنحة الغش المؤتممة
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذي يلزم توافره حتما للعقاب .

(الظعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ من ١٥ من ١٤٩)

٣٦ - لما كان الحكم المظعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الي
المظعون ضدها بالتهمة الاولى تأسيسا على توفر أحد الأركان التي استلزماتها
الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - وهو انتهاز المقرض ضعف
أو هوى نفس المقرض - وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الافتراض
لا توفر ذلك الركن الفاقد - صحيحا فى القانون - ذلك بأن وراء كل فرض حاجة
تدفع المقرض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأييم الفعل إلا فى حالة معينة
هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقرض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ،
وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأييم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم
مجرد تعامل مدنى يخرج النقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم
الجنايية .

(الظعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ من ١٥ من ١٦٦)

٣٧ - يجب لتوافر جريمة التصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم
المال الذى أراد الجانى الحصول عليه . مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا

لاستعمال الطرق الاحتمالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سئم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعدد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتمالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراعة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتها عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢ من ١٥ ص ٢٠٦)

٣٨ - من المقرر قانوناً أنه يتعين لتقييم الركن العادي في جريمة إهراس الجواهر للمخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية . ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذي كان أمامه ولعام الشخص الآخر الذي كان بجالمه وقت للضبط لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به مادياً أو أن سلطانه كان مبسوطاً عليه قبل واقعة نطعه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ من ١٥ ص ٢٩٨)

٣٩ - تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى المساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ من ١٥ ص ٦٠٥)

٤٠ - لا يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى هذه الأوراق للمصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صنورها كذباً إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٦٩٧)

٤١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه بتحقيق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف

عن الاتجاه الخطر المستوحى من منطوقه الاجرامى الذى اوجب الشارع مخاسبته عنه وعقابه عنيه احتياطيا لمصلحة المجتمع وصونا للامن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يركز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٢ من ١٥ ص ٧٠٨)

٤٢ - يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالقت أو قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك . وإذا ما كان الثابت مما أوردته الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عيارا فى حفل العرس دون أن يكون مرخصا له بحيازتها فإن جريمة إحراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ من ١٥ ص ٧٠٨)

٤٣ - من المقرر أن طرف الأكراد فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان للمادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة للمقتربة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ من ١٥ ص ٧٤٧)

٤٤ - لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم اكتشافه إدراية خاصة بل يستوى في تولد صفة الجريمة في التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذي ارتكبه المظنون ضده في رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التي كان للمظنون ضده يعمل سائقا لها إذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلاحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذي ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير في الرخصة بل أشبهه فقط في أمرها فأرسلها إلى قسم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها - فإن القرار المظنون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى الغتضاح للتزوير يكون قد أخطأ في تطبيق للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لاحالتها إلى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ من ١٥ ص ٨٧٣)

٤٥ - جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القالونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادي بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تنحلا إيجابيا لإحداث هذا الأثر المؤتم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ من ١٦ ص ٤٠٧)

٤٦ - توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية والنصودا نقية كيميائيا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية في مناطق الإنتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الأدمى - ولا يقبل الجدل في مصدر المياه المستعملة في الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى في حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو

تلوثا بالمياه المستعملة في التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيميائيا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ من ١٦ ص ٤١٧)

٤٧ - من المقرر أن تحضير الأدوات والسيارات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها اللراج في المعاملة هي في نظر القاتون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . إذ أن الجاني بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ من ١٦ ص ٤٤١)

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٦٣٢)

٤٨ - يشترط للعقاب أعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات للتجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ - فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول تزوير أو التقليد والثاني سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ من ١٦ ص ٤٨٨)

٤٩ - من المقرر أن ركن القوة أن التهديد في جريمة الاكراه على إضفاء المستندات يتحقق بكافة صور اتعدام الرضا لدى المعنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ من ١٦ ص ٤٩٥)

٥٠ - يبين من مطالعة المنكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة

١٩٥٩ في شأن التصدير أن الغرض من وضع القواعد على تصدير بعض المنتجات هو أحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها في الأسواق الخارجية والمحافظة على صحتها. صادرتنا في تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يتطابق للشروط والمواصفات التي تضعها للجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التي رؤى إخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجهات التي فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به جريمة - محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القاتونية - التي بين الطاعن بها ، والتي يكفى لقيامها علم الجاني بالفعل المؤتم قائلونا أو قعوده عن التحقق من مطابقتها للمنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٨ من ١٦ ص ٥٦٦)

٥١ - من المقرر أن جريمة الشروع في تقليد الأوراق للمانية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٦٣٢)

٥٢ - لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات وإنما تكفى بأن تكون حيازتها بغير موع .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ من ١٦ ص ٥٦٦)

٥٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للإشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامي الذي أوجب الشارع محاسننه عنه وعقابه عليه احتياطاً لمصلحة المجتمع واصطياناً للأمن وذلك بغض النظر

عن مضمير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قلما على أساس جدى يرتكز على أدلة نها وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تحييص الواقعة التى اتفخت أساسا لاتهامه بالعود للاستيلاء ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيه ، دون تحييص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ الاتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابته خطأ فى تطبيق القانون مما يعوبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ من ١٦ ص ٧٨٣)

٥٤ - جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه بما لا تجوز اضافته إليه أو خلطه به . وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى بصرح بها . ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة شش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ من ١٦ ص ٩٢٧)

٥٥ - يتحقق للشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان الحكم للمطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة الاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه لتبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مساندة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين

لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كميناً يأخذ للفنادق لضبطهم . وبعد أن زوروا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاع بينه وبين المحكوم عليهما الاخرين فى الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو مسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فان ما حصله الحكم عنى انصورة السالفة البيان نتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

٥٦ - الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب اخر فى نفسه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبا وقلت وقائعها علته هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور (لا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل التكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى ، فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تعدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه واتخاذها بها ما دام أن الجريمة قد وقعت عند حد للشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنه أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا يخل لإرادة الجانى فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

الفرع الثانى : محل الجريمة :

٥٧ - نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن نقاهة الشيء الممسوق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوايع النمعة المستعملة يصح أن تكون محلا للمعرفة . فلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار . وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأتم العبث

بحرمتها فنص في المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة على عقاب «كل من استعمل أو باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك كما نص في المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه «لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه». وذلك تقديراً بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحة الضرائب التناحس عنه أو التصالح بشأنه .

(العلم رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ من ١٥ ص ٧٥٥)

٥٨ - نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمتاجم والمحاجر في مادته الأولى على أن تطلق عبارة «خامات المحاجر» على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال .. وتطلق كلمة «المحاجر على الأمكنة التي تحتوي على مادة أو أكثر من خامات المحاجر كما نصت في المادة ٤٣ منه على أنه : «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخراج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المتاجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصابرة أدوات والآلات التشغيل» . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضي التي تحتوي على مادة أو أكثر من الخامات التي نصت عليها تعتبر في حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء في نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العتث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون في المادة ٣٢ منه - بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال - بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقاً للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(العلم رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٤ من ١٥ ص ٨٢٠)

الفرع الثالث : القصد الجنائي والباعث :

٥٩ - إذا أخطأت المحكمة في نكر العلاقة بين متهمين فلا أهمية لذلك مع قيام أدلة الادانة المبينة في حكمها لأن نكر تلك العلاقة في الحكم ليس إلا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة . ومهما يكن من الخطأ في بيان هذا الباعث فإن ذلك لا ينقص من قيمة أدلة وقوع الجريمة فعلا من المتهمين .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق)

٦٠ - إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبيانها في الحكم الصادر بالعقوبة . فمتى جزم الحكم بإدانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها فذلك يكفي لسلامته .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٢٢ سنة ١٤ ق)

٦١ - ان البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة . فإذا لم يتوخ الحكم الدقة في بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه مادام هو من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على أساس صحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

٦٢ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٢٠ ق)

٦٣ - البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق)

٦٤ - إن الباعث في الجرائم ليس من بين أركانها ، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الإغفال فإنه لا ينقص من

قيمة أداة الادانة المبينة في الحكم .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢١ ق)

٦٥ - الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها . فلا يؤثر على سلامة الحكم اغفال ديانته ، أو الخطأ فيه .

(جلسة ١٧/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٢ ق)

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٦٦ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحكمة تبعت مكلفة باستظهاره .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق)

٦٧ - يكفي لتحقق - جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى - مجرد الحيازة العادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ من ٩ ص ١٠٩٨)

(والطعن رقم ١٢٨٥ و ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق . بنفس الجلسة)

٦٨ - لا يعيب الحكم ما استورد فيه من أمور تتصل فى جمعيتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ من ١٠ ص ٨٩٦)

٦٩ - سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق إلى نكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقها أداة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١/١٩٦٠ من ١١ ص ٢٣)

٧٠ - لا يشترط القانون نقيام جريمة ائتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجاني عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق في ذاتها وهي مودعة في المخازن العمومية أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٦١ من ١٢ ص ٢١٨)

٧١ - دل الشارع بما جاء في نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خلمات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها (إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، فوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق في المادة ٣٢ منه بالتسوية للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ من ١٢ ص ٤٨٥)

٧٢ - القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ من ١٢ ص ٧٤٧)

٧٣ - لا يشترط قانونا نقيام جنائية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء نعمة ، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجنائية شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى ، قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضي الموضوع - إذا لم يقصح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الأثبات وظروف العطاء وملازماته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ من ١٢ ص ٩٨٠)

٧٤ - المادة الغريبة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هي كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال في العصنع ، لا اعتداد بالباعث الذي يحمل المتهم على ايقاع هذا الخلط ما دام يعلم

أن ما أضافه هو إضافة أخرى ، ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التي حرمها القانون رش العخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والتطرون ولو كان ذلك يقصد تحسينه وإرضاء العملاء .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ من ١٣ ص ٢٣٦)

٧٥ - كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ من ١٣ ص ٥١٠)

٧٦ - سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه - يفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التي دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر للقانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سانغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التي استند عليها في ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ من ١٤ ص ٢٢٥)

٧٧ - متى كانت الخطة التي وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ - في شأن شراء محصول القطن - المعطل بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٤ - بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذي حددت على أن تقوم اللجنة ببيع ما لديها من أقطان التصدير والاستهلاك المحلي على أساس الأسعار العالمية - إنما تنبغي الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل في محصول القطن ، فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التي أمثلتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلي عن غير طريق اللجنة المذكورة المتوط بها وحدها التعامل فيها ويقرر أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المتمثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التي دين الطاعن بها ، والتي يكفي لقيامها علم الجاني بالفعل المؤتم قانونا أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء وهو ما نزل الحكم المطعون فيه على إتمامها

لحساب الطاعن ونهاوته في التحري عن مصدر تلك الأقطان ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ من ١٤ ص ٢٠٥)

٧٨ - جريمة عدم مطابقة البيان التجاري لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترائه بالقصد الجنائي العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ من ١٤ ص ٤١٣)

٧٩ - مراد الشارع من استعمال الفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فإنه يستوي أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها تلك أن القصد الذي رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ من ١٤ ص ٧٥٤)

٨٠ - من المقرر أن المسؤولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك - وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم المصاحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ من ١٤ ص ٧٦٨)

٨١ - يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبغ عنها مكدوبة وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع المتى لها الحق المطلق في استظهاره من

اتوقاع المعروضة عليها .

(الضلع رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ و حقه ١٢/٣١/١٩٦٣ - من ١٢ ص ١٠٣٣)

٨٢ - نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥١ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها : « لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية - وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الألوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخصاب دون الأخرى ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القانعين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمة من عبارة النص يدور مع علقته التي املته وهي دفع مفسدة القمار التي قصد الشارع عليها بجعلها عملا مؤثما في ذاته وتناول مقارفيها بالعقاب - وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمسائلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائي مفترض قانونا . خلافا لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابي هو فعل اللعب في ذاته .

(الضلع رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ في جلسة ١٣/١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٤٢)

٨٣ - جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتي حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي لدى الجاني وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل العادي وحده وهو تعامل الطابع بالبيع في نسخ المصحف المقلدة . وأغفل التحدث عن علم الطابع بهذا التقليد وهو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الضلع رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ في جلسة ٢٢/١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٨٤)

٨٤ - مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن - من ايداع الثمن خزانة المحكمة - لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد - بل لابد ان يثبت ان مخالفته لهذا الامر قد املاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه فاذا كان الطاعن قد تمسك بانه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه في وجود لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الاحقية وأودع الباقي من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الراى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة ان تحفظه لتقف على مبلغ صحته أو ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع اجنبية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين ان تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور -

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ بر ١٥ ص ١١٨)

٨٥ - تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه «يعاقب بمقوبة السرقة أو السرور فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص» . والمسئف ان مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يودى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومنلول اصطلاحى - هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد يقصد استعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها يقصد إستعماله الخاص دون استغلالها - هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها وإشرافها ويترخيص منها بمنح بقرى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون - وقد دل المشرع بمملكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو

الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ من ١٥ ص ١٣٦)

٨٦ - التأخر في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التجهيد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنقمه إضراراً بصاحبه . ولما كان المحكم قد أثبت في منواته أن الطاعن برر امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه في حبسها إلى أن يفصل في دعوى فسخ الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قلعه من شبكة وهدايا - فضلاً عما أنقله من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذي قام عليه اعتقاد الطاعن سائفاً ودالاً على انتفاء القصد الجنائي لديه وأنه ما هدف بعوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حتى له ما يبرره قانوناً - فإن الحكم إذا دانه بجريمة التجهيد يكون قد أخطأ صريح القائلون مما يتعين معه نقضه وتثنية الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢ من ١٥ ص ٢٠٢)

٨٧ - لا يكفي توافر ركن العلانية في جريمة الكذب أن تكون عبارات الكذب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان للحكم لمطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تكليم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع الكذب ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ من ١٥ ص ٢١٨)

٨٨ - إذا كان للحكم المطعون فيه قد أثبت أن للطاعة جهرت بألفاظ تسيب وهي تكلف في «بنار النسيم» بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك

الأشياء فإن ذلك كافٍ لإثبات توفر العلة طبقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ من ١٥ ص ٢٩٨)

٨٩ - المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباحث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحقق عنه استقلالاً وبالبراد الأمانة على نوافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ من ١٥ ص ٤٢٤)

٩٠ - القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاه ملكه بنية امتلاكه . وأنه وإن كان تحسنت الحكم استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على نوافرها . فإذا كان الحكم للمطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة الممروقة ، وكان للدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة ولوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تخطط فيها نية السرقة بغيرها - أن تكفي باستجلاء هذه النية بالبراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التبيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه للحكم المطعون فيه من قرائن على نفي حسن نية الطاعن في حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تكن بالتكليل على قيام القصد الجنائي للسرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ من ١٥ ص ٥٠٦)

٩١ - سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، ولخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣ من ١٥ ص ٥٤٢)

(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ من ١٥ ص ٦٣٧)

٩٢ - سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك انذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المعنى عليه . .

(الضمن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٠٥)

٩٣ - إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام - في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد - والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل . ولا عبء بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام للمسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع تية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الضمن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٢٧)

٩٤ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المضاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخائشة للشرف والألقاب الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا - ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المبراح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بقية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الضمن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١٧/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٨٧)

٩٥ - من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كلف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويقتل محتفظا فيه بما يلقى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعطيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر في

مستوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٧١٧)

٩٦ - من المقرر أن جرح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (١) من هذا القانون بجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي . فبينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول أن يتم القصد الجنائي العام وهو ادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائي العام لتمثل في اثراته الحصول من الموظف للمعدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعدي فيمتنع عن أدائه وأن الشارع قد اطلق حكم المادة ١٣٧ مكرراً (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لنبال لطلب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غاية من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله للمكلف به ، يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ من ١٦ ص ٥٩٠)

٩٧ - جريمة التزيف وإن استلزمت - فضلاً عن القصد الجنائي العام - قصداً خاصاً ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أورده عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ من ١٦ ص ٧١٠)

٩٨ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناسبتها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها للدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها للتشهير ، للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدتين وتقرر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ من ١٦ ص ٧٨٧)

٩٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع ينص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها في حق الصناع وأنشأ توعا من المسؤولية القرصية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ من ١٦ ص ٩٣٧)

الفصل الثاني

تعداد الجرائم

١٠٠ - الأصل في تعدد الجرائم الذي يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم في واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ٦٢٢)

١٠١ - جرى قضاء هذه المحكمة في أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقتضي دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى في ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه في عرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، وأن لا محل لسريان حكم

المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ من ٩ ص ١٢٢)

١٠٢ - متى كانت النيابة قد فصلت جرمي عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب وأقامت لدعوى عن الجريمتين الأوائين أمام محكمة الجنابات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنج ، فإن تلك لا يجوز لمحكمة الجنابات أن تتصدى للقضاء في تلك الجنحة لتي لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنج حقه في الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٧٣)

١٠٣ - رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنج لا يسلب للمتهم فيها حقه في ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها في شأن الارتباط الذي يدعيه بينها وبين الجنابة التي سبقت محاكمته وإدلائه من أجلها أمام محكمة الجنابات ، كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنج من التحقيق الذي تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجنابة ارتباطا لا يقبل التجزئة - الا توقع عليه إلا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٧٣)

١٠٤ - من المقرر أن لكل من جرمي السرقة والتهريب الجرمي ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى في كل منهما عن الأخرى بما يجعل متهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ من ١٤ ص ٩٤٠)

١٠٥ - جريمة إعياد المحل وتهيئته لتعاطي للجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إخراج المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما في قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ من ١٦ ص ٢٨٤)

الفصل الثالث أنواع الجرائم

الفرع الأول : الجريمة المستمرة :

١٠٦ - إنه لمعرفة ان كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب أن يرجع الى طبيعة الفعل المعاقب عليه . فإذا كان مما يقع وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية أما إذا كان حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار . والعبرة في الاستمرار هنا هي بما يكون - حصوله بفناء على تدخل متتابع متجدد من المعتهم ومقصود منه . فإذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المعتهم عنها هي - حسب الثابت بالحكم - أنه (وهو عمدة) اسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخلص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التي تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مفارقة المعتهم له . ويجب إذن أن يكون بدء ائمدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

١٠٧ - إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع الى الفعل الذي يعاقب عليه القانون . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية . أما ان استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا . فإذا كانت الواقعة هي أن المعتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده في حين أن له اخًا شقيقًا أسقط اسمه من الكشف بقصد تخلص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية . فإن الفعل المسند إلى المعتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المعتهم بعد ذلك لم يتدخل في عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة . أما ما يقال من أن المعتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذي قصد تخلصه من الاقتراع . وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبًا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية . فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على النستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبي لأهل التجنيد أو الذين يكونون تحت الضبط

للتجنيد كما هو صريح نصها ، أما والثابت أن نذر القرعة لم يكن مطلوباً للتجنيد أو للكشف الطبي تمهيداً للتجنيد ، بل كان المقصود إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التي يصح تطبيقها على هذا الفعل هي المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نذر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إغفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته في التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التي وقعت منه -- الأمر الذي لا يصح في القانون مطالبة الإنسان به . فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصوداً به تخليص نذر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة ، ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نذر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التي تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النذر لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به بكشف حتماً عن فعلته التي يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بضبيعة الحال في الفعل الجنائي المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصاً ثم يخفي جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٢ ق)

١٠٨ - الفیصل فی التمییز بین الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل المذی يعاقب علیه القانون فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبارة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجاً عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانوناً ، وإذن فإذا كان القضي على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق في إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

١٠٩ - إن الفاصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبارة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا . فإذا كانت الواقعة أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص خارجًا عن خط التنظيم فإن الفعل المستند إليه يكون قد تم وانتهى من جهة بإجراء هذا البناء بما لا يمكن معه تكرار حصول تدخل جديد من جانيه في هذا الفعل ذاته . ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكيفه قانونًا .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق)

١١٠ - جريمة السماح ببيع للبوقة في محل عمومي دون الحصول على ترخيص هي من الجرائم المستمرة التي يستند الأمر المعاقب عليها فيه على تدخل إرادة المتهم وتقوم المسؤولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفي هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحكمة إلا للحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذي لا تكون له أي حجية في صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ من ٧ ص ٤٦)

١١١ - عدم تقديم القرار لأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تدخل في تجديدها وما بقي حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ من ٧ ص ٨٤٨)

١١٢ - جريمة التعدي على أرض أجنبية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ من ٧ ص ١٠٣٠)

١١٣ - متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت في لفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتطقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانوني من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوي هذا على معنى الأثر الرجعي ، إذ أنه في هذه الصورة لا يمرى على ما سبق تفاقده ولكن تجدد النشاط الاجراسي في ظل هذا القانون بجعله ساريا عليه باعتبار هذا للنشاط مكونا في ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ من ٨ ص ١١٤)

١١٤ - من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتكليم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإننا قلل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم لهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ من ٩ ص ٣٢٢)

١١٥ - جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجديدا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية - وهي حالة تتجدد بتداخل أرونة الجاني ، وإيجابيا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقت ، وتكف جريمة تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة ثم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان للمتهم تم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ من ١١ ص ٨٥٧)

١١٦ - دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن النخبة العسكرية والوطنية و ٧١ في فقرتها الأولى والثالثة و ٧٤ في فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل المادة ٧٤ في فقرتها الثانية - هي أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجديدا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، ولكنه أخذ من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتدخل ارادة الجاني ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحتى رفع الدعوى عنها الذي أزال الشارع مداه وتلكممة التشريعية التي وردت في المنكرة الإيضاحية - ويظل الفرد مرتكبا للجريمة في كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٢٢)

١١٧ - من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزّل العقوبة عن خمسين جنهات طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعتلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررنا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا يرب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر في حقه الشيطان

الذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم الملعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ من ١٢ ص ٤٣٣)

١١٨ - جريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التي تتوافر في حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن التمدد التي ظل فيها محرزا لها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ من ١٢ ص ٤٩٥)

١١٩ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، يعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتعمك بها . وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائي القاضي برد وبطلان الورقة المزورة . مع ما لهذا البيان من أثر هام في تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية . كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التي انقضت بين الحكم النهائي وبدء تلك المحاكمة . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم . هذا بالإضافة إلى قصوره في استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه في هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير . دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية . إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم . ما دام الحكم لم يقر الطاعن على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه . فضلا عما أنطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن في الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره في صدد تحويل المحرر إليه من التغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية . فإن هذا الحوار الذي أصاب

الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

١٢٠ - الفیصل فی التمییز بین الجریمة الوقتیة والجریمة المعتمرة هو طبیعة الفعل المادی المكون للجریمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً ، ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجریمة تتم وتنتهى بمجرد إثبات الفعل كانت وقتیة ، أما إذا استمرت الحالة الجنائیة فترة من الزمن فتكون الجریمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فی الاستمرار هنا هی بتدخل إرادة الجانی فی الفعل المعاقب علیه تدخلًا متتابعًا متجددًا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهویء لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائیة فى أعقابہ - ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ - بفرض خدمات اجتماعیة وصحیة على بعض ملاك الأراضى الزراعیة - قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه : « لا يجوز إنشاء عزیة من العزب إلا بعد الترخیص بذلك من مجلس العنبریة الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعیة الملحقة بها مباتى العزیة » . فإن مفاد ذلك أن الفعل المادی المؤثم هو إنشاء البناء قبل الترخیص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمام البناء مما لا يتصور تدخل جدید لإرادة المتهم فیه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد إقشانه لأن ذلك أثر من آثار تشييده وليس امتداداً لإرادة الانتشاء ، وأما عدم الترخیص فشرط للتحقق الجریمة وليس هو الفعل المادی المكون لها ولا مقابسة - طبقاً للمناط المتقدم بینه - بین توقيت فعل البناء و بین استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم یرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل المعاقب علیه وهو عدم إدارة المحل العمومى بغير ترخیص يكون جریمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجددًا يتوقف استمرار الأمر المعاقب علیه فیهما على تدخل جدید متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣)

(والطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

١٢١ - جریمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المعتمرة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨)

١٢٢ - جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعاً متجدداً .
(الطعن رقم ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ من ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤)

١٢٣ - محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . فإذا كان الثابت أن الدعويين المعاقبتين على الطاعة لم يصدر فيهم بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة في تاريخ واحد ، فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكماً واحداً بعقوبة واحدة ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يقتضي من محكمة النقض إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصالح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من خطأ في تطبيق القانون فتأمر بضم الطاعنين المرفوعين من الطاعة وتقضي بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً ليحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(الطعن رقم ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ من ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤)

١٢٤ - جريمة إحراز السلاح الناري المشحن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطه المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢١ من ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١)

١٢٥ - إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتكليم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقلدها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ من ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٢٢١)

١٢٦ - من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليها فيها على تدخل إرادة الجاني تكملاً متتابعاً متجدداً ، ولما كانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابغة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت أن المحل العام الذي دُين المَطعون ضده - في كل من القضايا العشار إليها - بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وأن الدعوى العشار إليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنها أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعوى معاً وأن تصدر فيها حكماً واحداً يعقوبة واحدة . أما وهي

لم تفلح قرأتها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣٠ س ٢٢ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)
(والطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١ ٦١٦ و ١٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣)

١٢٧ - من المقرر أن الفصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المعادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً (ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة للجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والمعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تكملاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابها .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

١٢٨ - أوجبت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ، وفوضت وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، وأصدر وزير العمل قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعي - المعدل بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقراري وزير العمل رقمي ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ - وتصدت للفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن يلتزم كل صاحب منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به من ٥٠ إلى

١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحد العاملين بها بالاشراق على الأمان الصناعي . كما أوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمان الصناعي ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل العادي المؤتم في كل منهما يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بتاء على إرادة صاحب المنشأة الصناعية .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ من ٢٣ ق ٢ ص ٨)

١٢٩ - تشمل محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته : فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ من ٢٣ ق ٢ ص ٨)

١٣٠ - من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلًا متتابعاً متجدداً ، وأن محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده في قضيتين لأنه أدار محلاً على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً في كل منهما بتفريره عشرة جنهات وإعادة الغلق ، فاستأنف وقضى في كل منهما حضورياً اعتبارياً بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد ، كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين ولن تصدر فيهما حكماً واحداً بعقوبة واحدة . أما وهي ثم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ من ٢٣ ق ٢١٦ ص ٨٤١/٦)

١٣١ - لما كانت جريمة نقل المسخر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة

وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة معنهور التي أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان مطلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ من ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠)

١٣٢ - لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق خلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تبخلا متتابعاً متجدداً ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعوى المقامة على المظنون ضده - لإدارته محل عام واحد على الرغم من سبق خلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد ، فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعوى معاً وأن تصدر فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الأحكام المصنوع فيها موضوع هذا الطعن نقضاً جزئياً وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهي عشرة جنيهات عنها جميعاً ، وذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الخلق المقضى بها فيها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ من ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧)

١٣٣ - من المقرر أن جريمة عدم النظم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمراراً متجدداً وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة ثم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن العدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتي : «لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية على المتزمين بالخدمة الالزامية

إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين . ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم المطعون فيه - أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطه للدعوى الجنائية في الجرح - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد - صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى في شأنه التعديل الذي أدخله هذا القانون ولا تبدأ ائمة المسقطه للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التي يبدأ منها احتساب ائمة المسقطه للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان ائمة المسقطه للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه ائمة فإنه يسرى بالتالي في حقه . ومن ثم لا تبدأ ائمة المسقطه للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذي لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطه للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ ص ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

١٣٤ - انفصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القائلون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابه أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتیان للفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتكخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخل متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لممارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه « لا يجوز إقامة أى محل تصرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك .. » فإن ملاد ذلك أن الفعل المادى المؤتم هو إقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمام إقامة المحل ، وأما عدم الترخيض فهو شرط لتحقيق الجريمة وليس هو الفعل المكون لها ولا قياس طبقاً للمطام المتقدم بيانه - بين توقيت فعل إقامة

المحل وبين استمرار صاحب المحل الذي لم يرخص به في إدارته لأن هذا الفعل الأخير المعاقب عليه أيضا - وهو عدم الحصول على ترخيص بإدارة المحل - يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعًا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم باتت فيها ، إذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، (فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر في الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتا قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذي وقعت فيه الجريمة موضوع هذا الطعن ، فإن هذا الحكم تكون له حجته بالنسبة للجريمة الأولى - وهي إقامة المحل الصناعي بدون ترخيص - بينما لا يكون لتلك الحكم ثمة حجة بالنسبة للجريمة الثانية - وهي إدارة المحل بدون ترخيص - ولما كانت للرخصة التي يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة جهاز يحركه الغاز لا تغني عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية - لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٥ ص ٦٦٧)
 ١٣٥ - من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هي إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة إذ هي حيثلذ تقوم على نشاط - وإن اختلفت في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي واحد - والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم عن أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)
 (والطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

الفرع الثاني : الجريمة المتتابة :

١٣٦ - من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هي الا جريمة متتابة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقتصرت في أزمته متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمضروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمته وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ من ١٣ ص ١٥٨)

١٣٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء النورين «الرابع والخامس» بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير النور الذي سبق أن حكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دقاعه من أن إقامة الأنوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور الحكم في الدعوى الأولى عن إقامة النور السابع فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ من ١٣ ص ١٥٨)

الفرع الثالث - الجريمة الوقتية :

١٣٨ - جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمبرك القيمية في خلال الأجل المحدد هي بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التي يستتم وجودها قانوناً من أول يوم يتلو السنة الشهور التي حددها القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد السنة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء السنة الشهور المنكورة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ من ١٠ ص ١٠٧٨)

١٣٩ - جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترب في أزمته متواليه - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء فيه مسنط على حق واحد ، وأن تكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمته وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت فيها - حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ من ١١ ص ٤٠)

١٤٠ - إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - التي حكم من أجلها بعقوبة المقررة في القضية الأولى - قد ارتكبها المتهم في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ . ثم ثبت أن المتهم عاد بمسئف البناء بعد ذلك فحزر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ - وهو فعل جديد وولد إرادة إجرامية انبهتت لمناسبة للفعل الاجرامي الجديد - فإنه لا يجوز قانوناً ادماج هذا الفعل فيما سبقه - وإن تحققت التماثل بينهما - فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالأدلة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ من ١١ ص ٤٠)

١٤١ - الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر - على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهة أو كالمتشابهة مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ من ١١ ص ٦٥٨)

(والطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

١٤٢ - جريمة التعود للاشتباه هي جريمة وقتية ، والعبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة التقض في خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو للجرائم الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه - لأن هذا القضاء الذي استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة ، في حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ من ١١ ص ٨٠٧)

(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠)

(والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥)

١٤٣ - تنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمة في موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ نفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد السنة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة التقض قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على الماندتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التي يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم ينلو مدة السنة شهور التي حددها للقرار الوزاري سالف الذكر فهي تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضائع المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالانقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهي في حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبتته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء السنة شهور التي كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ في ادعوى لقطع التقادم الأمر الذي يجعل الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم باتقضاء الدعوى الجنائية بمضى

المدة وبراءة المتهم مما إسند إليه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ من ١٤ ص ١٣٥)

١٤٤ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد أستأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها - كما هو مستفاد من منونات الحكم المطعون فيه - فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ من ١٤ ص ٥٠١)

١٤٥ - من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا وقع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التي تقتضيها . وإذا كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تجر تحقيقا في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عنده على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التي وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع - في خصوصية هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصرا البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ من ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

الفرع الرابع : جرائم العادة :

١٤٦ - جريمة إهانة منزل للدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ من ١٤ ص ٨٧٣)

١٤٧ - تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ في شأن الأحداث المشردين على أنه : «يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة في الطرقات» . ومقتضى ذلك أن الجريمة التي تقع بالمخالفة لهذا النص هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر زواجر ركن العادة فيها . فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ من ١٧ ق ١٠٩ ص ٦١١)

الفرع الخامس : الجرائم العسكرية :

١٤٨ - الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اختلافاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية . ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعمس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن «المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون» - قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى بلشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يجوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج في المسؤولية لجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ من ١٣ ص ٢٠٦)

١٤٩ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - أن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام

المحاكم العانية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ من ١٣ ص ٢٠٦)

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص :

١٥٠ - تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص» . والمستفاد مما ورد في نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدي إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوي ومندول اصطلاحى - هو إستباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد يقصد إستعمالها إستعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير - والنسب يجوز الترخيص لملكها أن يستخرجها يقصد إستعماله الخاص دون إستغلالها - هو من أموال الدولة بجرى إستغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص كوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ من ١٥ ص ١٣٦)

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ من ١٥ ص ٨٢٠)

١٥١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد في نصوص المواد ٣/١ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

للخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص - وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدي إليه نلفظ الاستخراج من معنى نقوى ومدلول اصطلاحى هو استلباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها أن كان المظعون ضده (المتهم) قد اقتصر قطه على مجرد نقل الترمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنه استخرجها بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بقية إستغلالها وهل استعملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو تون هذه المرحلة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ ص ١٥ ص ٨٢٠)

الفصل الرابع : الجريمة المستحيلة :

١٥٢ -- ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ ص ١٢ ص ٨٢٧)

١٥٣ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمره لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لتلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني ، فإن ما اقترقه بعد شروعا ملطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت بالحكم المظعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المظنون لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم بإستحالة للجريمة إستحالة مطلقة إستنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى إستعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ ص ١٣ ص ١٠)

١٥٤ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل ، أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن ارادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلى موظفي مؤسسة منيرية التحرير تأييدا لزعمة الكاذب بتوريد أجهزة استقبال اذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا في جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٨)

١٥٥ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزيف - لا يجعل جنابة التزيف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة المطعون ضدهم قد انتصت على ارتكاب تلك الجنابة وهو ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي - أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائي وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ ص ١٦ ص ٤٤١)

١٥٦ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المعهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فإن الحكم للمطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم في جريمة الاتفاق الجنائي بقالة أنها - بسبب أن للتزيف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(للطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

١٥٧ - إن كون للمجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت أنه كاتب لديه معلومات خاصة عن نشاط الجاني العريب

في هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكي يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثراً في تقدير معيار الاحتمال .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩)

١٥٨ - لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المعنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ فأصدا قتله فأصابه في أذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبي الشرعي أنه أصيب بجرح سطحي بأعلى، صوان الأذن اليسرى يحدث من عيار ناري أطلق من مثل أي البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل ، أما كون المعنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول نون إتمامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠)

١٥٩ - لا جدوى مما يؤثره الطاعن ، من أن جريمة الشروع في القتل تعتبر مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد ؛

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠)

١٦٠ - من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزيف وإستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر اللقائون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك إدهاء أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصنع بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه للوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي معها أنقن

استعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة إستحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

١٦١ - إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقاً ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة للتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن - بما لا يمارى في أنه أصله في الأوراق - أنه توسل بالقوة والتهديد إلى اغتصاب عقد البيع مثبتاً به بيع المجنى عليها العمارة والتزامها بتسليمها إليه ، فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذي قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التي داته الحكم نها قد تحققت ، الأمر الذي يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم للتفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ من ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

الفصل الخامس : الإثبات في بعض الجرائم :

١٦٢ - ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خنطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمداً حتماً من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فتمت اطمأنت المحكمة إلى الأداة المستقاة من اعترافات بعض من سنلوا- برش للدخان بمائل معين ومن ضبط هذا المائل وأداة استعماله ، فإن ذلك يكون كافياً للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولاينال من هذا النظر أن تكون العادة التي خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ من ١٣ ص ٢٣٦)

١٦٣ - لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حدثت الأداة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأداة مؤدية بذاتها قورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإن فعند توافر قيام دليل من هذه

الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا . وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة (إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرا . بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيقتها التي أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ من ١٣ ص ٥١٠)

١٦٤ - من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ من ١٣ ص ٥١٠)

١٦٥ - الصحيح في القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قيامها على المكاتب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ من ١٣ ص ٥١٠)

١٦٦ - من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الأثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتى التقاضي من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذي حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون . فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في

التسبب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٢ من ١٤ ص ٧٦٨)

١٦٧ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير . إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة التشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . فإذا كان الحكم قد انتهى في استخلاص مانع إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد اصطلمه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفذ الغرض الذي أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التي قارفها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو المجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٢٣/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٩٧)

١٦٨ - ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فلا تأثير في قيامها لصح تم بين المتهم والمجنى عليه .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٤٦ سنة ٢١ ق)

الفصل السادس : ما لا ينفي وقوع الجريمة :

١٦٩ - لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم في تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ من ١٥ ص ١٥)

١٧٠ - لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع

دائما . فلا ينفى من المسؤولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ المسحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقويمه - بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته - إذ أن على المباحب أن يرقب تمركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ من ١٥ ص ١٥)

١٧١ - من المقرر أن المداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ من ١٥ ص ٤٢١)

١٧٢ - من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للمسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المعجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ من ١٦ ص ٧٩٥)

الفصل السابع : مسائل متنوعة

١٧٣ - التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة ، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٧ ق)

١٧٤ - المعيار الوحيد لتبويب الجرائم إلى جنابات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المعنوية لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٥ ق)

١٧٥ - تاريخ وقوع الجرائم عموما من الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا

التاريخ منه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ في جلسة ١٠/٣١/١٩٦٦ من ١٧ في ١٩٤ ص ١٠٣١)
 (والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ في جلسة ١٢/٢٩/١٩٦٩ من ٢٠ في ٣٠٧ ص
 ١٤٨٨)

١٧٦ - إن كلا من تهمنى عدم تقديم الكشوف والبيانات والاضطرابات
 والامتعارات لهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفانر والسجلات التي
 يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم
 ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم
 ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات
 الجنائية المعدلة .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ في جلسة ٥/٥/١٩٦٩ من ٢٠ في ١٢٧ ص ٦٢٧)

جسور

راجع : اتلاف

جلب

راجع : جمارك ومواد مخدرة

جمارك

- الفصل الأول : جرائم التهريب الجمركى ١ - ٣٠
 الفصل الثانى : الدائرة الجمركية ٣١ - ٣٣
 الفصل الثالث : اختصاص اللجان الجمركية ٣٤ - ٣٥
 الفصل الرابع : مأمورو الضبط القضائى ٣٦ - ٤٣
 الفصل الخامس : الجزاءات الجمركية ٤٤ - ٤٧
 الفصل السادس : التفتيش فى الدائرة الجمركية ٤٨ - ٦٧

الفصل الأول

جرائم التهريب الجمركي

- اختصاص المحاكم الجنائية - بمجرد مريان القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بالفصل في مسئلة التهريب الجمركي التي تمت في ظل اللائحة الجمركية الصادرة في ١٩٠٩/٣/١٣ ١
- إخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك . توفر جريمة التهريب . لا يلزم قيام العنم بنوع الدخان المهرب مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ٢
- التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك . كلها صور تعاقب عليها المادة ٢ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . مفاد ذلك : امتداد العقاب إلى ما دون الشروع من أعمال قصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ ٣
- المعرفة من النائرة للجمركية . استقلالها عن جريمة التهريب الجمركي . لكل من تجريمين أركانها التي تميزها عن الأخرى ٤
- ادعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركي . توقف تحريكها أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب كتابي من الجهة المختصة . المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . مخالفة ذلك . أثره : بطلان إجراءات بدء تسيير الدعوى للجنائية لعام جهة التحقيق أو الحكم وبطلان الحكم المترتب عليها . ذلك بطلان من النظام العام ٥
- أفعال التهريب هي مما يرتب المسامحة العننية في حدود القانون مريان قواعد التقادم في القانون العننى ٦
- الجنب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في لفصل الثاني من القانون المذكور . تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بخير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون سالف الذكر والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا ٧
- الاجراء المنصوص عليه في كل من المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتبليغ الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في

شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد - هو في حقيقته طلب يفرض قبول للدعوى الجنائية على صدور ، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع للدعوى ٨

- اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من ذلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكتسفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر الفلنوني للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك مساحبه قصره أو تعيينه ٩

- المراد بالتهريب : هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون ١٠

- إنقسام التهريب - من جهة محله - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن ١١

- التهريب إما أن يقع فعلا بتمام اخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريبا الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وجرى عليها حكم الجريمة النكسة ولو لم يتم للمهرب ما أراد ، افتراض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضائع عند اجتيازها للدائرة الجمركية . تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريبا لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية ١٢

- المراد بإخفاء البضاعة في معنى التهريب هو حجبها من المهرب لها - فاعلا كلن أو شريكا - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو

مباشرة المنع ١٣

عدم انطباق المادة ٤٤ مكرراً عقوبات على إخفاء البضائع المهربة أو حيازتها .
الشارع في الجرائم الضريبية بعامة وفي جرائم التهريب الجمركي بخاصة لا يخاطب
إلا المكلّف بأداء الضريبة ، ثبوت أن ما نسب إلى المتهم هو أنه أخفى السبائك الذهبية
بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من
تهريب . خروج فعله عن نطاق التأثيم والعقاب ١٤

- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي أو مباشرة أي
إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك
من مدير عام الجمارك أو من بنييه ، وإلا وقعت تلك الإجراءات، باطلاً بطلاناً مطلقاً
متعلقاً بالنظام العام ١٥

... الخطلب في المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك
موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات
الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه
قانوناً ١٦

- التهريب الجمركي في حكم المصلحة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ : هو إدخال
البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون . عدم وقوعه فعلاً
كلن أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة الجمركية . حيازة السلعة فيما وراء هذه
الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كلن أو شريكاً - لا جريمة فيه ولا عقاب عليه
سواه بوصفه تهريباً أو بوصفه إخفاءً ١٧

- مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ أن البضاعة الأجنبية
المصدر تصبح سورية المنشأ وتتمتع بالاعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى تصنيها
في سوريا بشرط ألا يقل ما نخل في تصنيها ، من مواد عربية ويد عاملة محلية عن
٢٥٪ من التكلفة الكلية للإنتاج ١٨

- بيانات حكم الأدانة ٤ مثال لتسبب مصيب ١٩

- إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركي بناء على طلب مدير الجمارك دون
الجريمة الاستيرانية التي كونتها الواقعة ذاتها إستجابة لقرار مدير عام الاستيراد في
مأنها بالاكْتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً . إعتبار هذا القرار سحياً لأن برفع
الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ في تطبيق القانون

- حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقص والاحالة ٢٠
- مناط الارتباط . رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من العقاب أو المسؤولية . قيام الارتباط بين جريمة التهريب للجمر كى والاستيراد . لا يوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب أثر الاتصال فى واحدة منهما إلى الأخرى ٢١
- القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . منكرته الايضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعمل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .. ٢٢
- التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزائن فى الدعوى أو حصول ضرر . عدم مؤول مصلحة للجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها للمعنية ٢٣
- الأحكام الجنائية الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المانة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق . عدم تحديد الحكم رسم الانتاج على الكحول المضبوط . لا يعيبه . ما دام قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك ٢٤
- إباحة استيراد السلع للأفراد . ما لم يكن استيرادها مقصورا على القطاع العام . اعتبار هذه الاباحة قانونا لصالح المتهم/..... ٢٥
- إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائي فى جريمة إستيرادها . أثره : اعتبار الفعل غير مؤثم . مما يوجب القضاء بالبراءة . مثال ٢٦
- ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته ثبوتته . أساس ذلك : وجوب إسقاطة المتهم من كل شك ٢٧
- انعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة . إجراءات الاستدلال . أيا كان من مباشرها . لا تتحرك بها ولا تتعقد الخصومة الجنائية . مثال . مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة .

أمر إداري . لا تعد الدعوى مرفوعة به . إعلان وزفة التكليف بالحضور . إجراء
إتهام . يقطع للتقدم . مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم . بتقرير المعامل .
وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بانتضاء دعوى الجفحة بالتقادم . نون
اعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا بتأشير النيابة بتقديمها للمحكمة . صحيح .
أساس ذلك ؟ ٢٨

— متى لا يكون هناك محل للنعي على الحكم بإغفاله القضاء بالتعويض استنادا إلى
أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ؟ ٢٩

— للدعوى المدنية التابعة . ترفع استثناء للمحكمة الجنائية . شرط الحكم بالتعويض
عن الضرر المادي . مثال لتدخل مصلحة الجمارك على غير من القانون ... ٣٠

الفصل الثاني للدائرة الجمركية

— خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية . ماهية كل منهما ؟ ٣١

— القاضي الجنائي غير مقيد في الإثبات بدليل معين إلا فيما نص عليه صراحة .. ٣٢

— أميناء المؤقت للسد العالي على ضفتي النيل شرقا وغربا يدخل ضمن نطاق الرقابة
الجمركية ٣٣

الفصل الثالث اختصاص اللجان الجمركية

— اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية ولكنها لجان إدارية ذات اختصاص خاص .

إختصاص المحاكم المدنية والتجارية بنظر المعارضة في قرارات تلك اللجان ... ٣٤

— إختصاص المحاكم الجنائية — بمجرد مريان في ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بالفصل في

مسائل التهريب الجمركي التي تمت في ظل لائحة ١٣/١٩٠٩٣ ٣٥

الفصل الرابع

مأمورو الضبط القضائي :

— مأمورو الضبط القضائي . من لهم هذه الصفة . القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ و

١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ٣٦ — ٣٧

— اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ — في شأن منع تهريب البضائع — كافة موظفي
الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم . تأكيد

الشارع هذه الصفة لهم في المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة وفي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي . القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون للجمارك قضى في المادة ٣٥ منه باعتبار موظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم . هذا القانون لم يُلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلّت أحكامه نافذة وسارية المفعول . بقاء صفة للضبط القضائي التي أسبقها على موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم إلى أن يصدر قرار وزير الخزانة باستنادا إلى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائي بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للموظف الذي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي ٣٨

- مخبر الجمارك من مأموري الضبط القضائي بوصف كونه موظفا في منبزل المادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ٣٩

- لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين والقوانين المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . استمرار هذه الصفة لصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ ٤٠

- المادة ٢٣ من القانون ٣٩٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأموري الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها إجراءات التفتيش لضبط أية عملية خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون ٤١

- مأمور الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٧١ لسنة ١٩٦٣ ٤٢

- إثبات الحكم بأن المساعد الإداري بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذي له صفة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما . كفايته ردا على للدفع ببطلان التفتيش ٤٣

الفصل الخامس

الجزاءات الجمركية

- الجزاء المقرر في الأمر العالي الرقم ٢٢ ١٨٩١/٦ التي تختص لجنة الجمارك

- بتوقيعه عن أعمال التهريب هو بمثابة تعويض منى للخزينة العامة ٤٤
- أحكام ق ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتهريب الجمركى ليست أصلح للمتهم من أحكام اللائحة الجمركية ٤٥
- ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية ، أثر ذلك : جواز إيداع مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يعقل الرسوم المستنقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزينة العامة ٤٦
- تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من للمسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ٥٧

الفصل السادس

التفتيش فى الدائرة الجمركية

- تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية ق ١١٤ لسنة ١٩٥٢ ٤٨
- سحة تفتيش الأمتعة من موظفى الجمارك وعملها داخل حدود الدائرة الجمركية بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به ٤٩
- قناة السويس داخلية فى نطاق الدائرة الجمركية . حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها . م ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣/٣/١٩٠٩ ٥٠
- ماهية تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية .. هو من وسائل الرقابة للكشف عن الجرائم . لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش . مناط القيام به . توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركى بالمعنى الوارد فى القانون ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ . دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . أسباب ذلك .. زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب وإحاقها بجرائم اقلنون العام غير مؤثر . علة ذلك . الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركى وما يقتضيه الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها ٥١ - ٥٢
- مظنة التهريب الجمركى . ماهيتها وتقديرها ٥٣
- لموظفى الجمارك - الذين منحوا صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون ٦٦

لسنة ١٩٦٣ - في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم نواحي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يجوزون بداخل تلك المناطق . عدم تطلب الشارع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقلون الإجراءات الجنائية ، يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها . الشبهة المقصودة ؟ تديرها موضوعي ٥٤

- لموظفي الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود منطقة المراقبة الجمركية . عثورهم لقاء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون للعالم ، جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجرائم ٥٥

- لموظفي الجمارك الذين أسبخت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم نواحي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يجوزون بداخل تلك المناطق ٥٦

- حق موظفي الجمارك في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . طبيعته ومناه ٢ ٥٧

- شعور هذا الحق الدائرة الجمركية وليس أسوارها فحسب ٥٨

- حق موظفي الجمارك . الذين لهم صفة الضبط القضائي . في التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود دائرة الرقابة الجمركية ، نطاقه . عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص . العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية ، صحيح . مثال في مواد مخدرة . حق مأمور الضبط في الامتناع بمن يرى . ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . مادام يعمل تحت إشرافه ٥٩

- تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يعبرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزائنة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأموري الضبط في أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية ٦٠

- حق موظفي الجمارك . الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائي . تفتيش

الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : فيلم الشك لدى للمأمور في البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق ٦١

- كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك . الذي له صفة الضبط القضائي . حالة تتم عن شبهة تهريب جمركي . ليكون له حق التفتيش . توافر فيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الاجراءات غير لازم . الشبهة المقصودة . تحريفها ؟ تقدير توافرها متوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ٦٢

- حق موظفي الجمارك في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . مناطه ٦٣

- حق موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة الجمركية . أو نطاق الرقابة الجمركية . عند قيام شبهة . الشبهة في معنى القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟ ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر مطابته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك في هذه الحالة . صحيح . بطلان التفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها ٦٤

- الدفع ببطلان التفتيش . ماهيته ؟ عدم جواز إنذاره لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم نظامه . اعادة تفتيش امتعة سبق تفتيشها . حق لمأموري الجمارك . متى قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهريب . وكان ذلك في نطاق الدائرة الجمركية ٦٥

- تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل الدائرة الجمركية . ماهيته . حق لمأموري الضبوط القضائي . من موظفي الجمارك ، بإجرائه لمجرد قيام مظنة التهريب ٦٦

- القضاء ببطلان تفتيش المتهم . داخل الدائرة الجمركية . لانقضاء ما يجيزه طبقاً لأحكام قانون الاجراءات . نون أن يعرض الحكم لحق لمأموري الضبوط القضائي من رجال الجمارك . من التفتيش لقيام مظنة التهريب . خطأ في تطبيق القانون ٦٨

راجع أيضاً : تبغ وتهريب جمركي ودخان .

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جرائم التهريب الجمركي

١ - نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل في مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المتصوص عليها في اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التي تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائي في مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره في الوقائع المصرية في ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التي تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٢٨ من ١٠ ص ٤٤٩)

٢ - إذا أثبت الحكم - بأسباب سائقة - أن المتهم كان يخفي الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعي غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فإن الفعل المعتمد إلى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥٠٣)

٣ - تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك ، وترديد نص هذه المادة للجريمة للناتمة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يعتمد حتما على ما دون الشروع من الأفعال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ١٠٢٩)

٤ - جريمة السرقة التي تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركي ، فلكل أركانها القانونية التي تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة على جريمة التهريب

الجمركي التي توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ و جلته ١٩٥٩/٢/٢٨ من ١٠ ص ١٠٢٩)

٥ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بأحكام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم - فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ونصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أضح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك يرفع الدعوى الجنائية - ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابه تصلح لتبرير ما انتهى إليه ، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المنكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ من ١١ ص ٧٨٧)

٦ الأفعال التي عبرت عنها اللائحة الجمركية - والقوانين الملحقة بها - بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص - كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقرر بالقانون المدني ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التي نظمت لهم بغير اضرار بالخرانة العامة - فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التي ترتب المعاملة المدنية فى الحدود التي رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ من ١١ ص ٨٣٠)

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ من ٧ ص ٩٣٥)

(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١٢/١٩٥٨ من ٩ ص ٧٢٥)

(والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٩ من ١٠ ص ٦٢٩)

٧ - الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإنزالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد نولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمتح إلا لفئات المبيئة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله . وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتها للجلب أو التصدير تسلم إذن للسحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركي الأراضي وأمياة الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة » وأنه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به . أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢١٥ ص ١١٤٠)

(والطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٠ ص ٤٧)

٨ - إن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، والاجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد كل منها في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة للتحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ص ٣٣٤)

(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

٩ - الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص بون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص للشارح ، وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق . وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل في الاطلاق . وأذن فمتى صدر الطلب ممن يمكنه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال القيد ويقائه معا مع وروده على محل واحد دالرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا يساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمتص انتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالي فإن أي طلب عن أي جريمة منها يشمل للواقعة بجميع أوصافها ويكفيها القانونية الممكنة كما يلبس على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب ، وقوة الأثر القانوني للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يمتلك صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره

دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضاً فتخصيص بغير مخصص والزام بها لا ينزّم ، ويؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كنما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً ، خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ فى ٦٨ ص ٣٣٤)

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٣٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

١٠ - يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ كما يدل أصلها التاريخى فى لائحة الجمارك الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ التى صارت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ثم حلت محلها المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الحالى ، وكذلك من الأعمال التحضيرية والمنكرات الإيضاحية لهذه النصوص أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة .

(للطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ فى ٦٨ ص ٣٣٤)

١١ - ينقسم التهريب الجمركى من جهة محته - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على انضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد للتخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين ، إما إن يتم التهريب فعلاً بتملم إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية وتكون صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة

التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك . ولو صح أن التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد اجتياز الخط الجمركى لما كان بالشارع حاجة إلى النص على التهريب الفعلى . ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريباً لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية ، ولو أراد الشارع تجريم فعل الإخفاء فى أى مكان لما فاته النص على تلك صراحة كما فعل مثلاً بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين الأخرى المشار إليها فى ديباجته بشأن الأخطأ الممتوعة .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٢ - المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب نها - فاعلا كان أو شريكا - عن أعين الموظفين الذين تاط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أنت بقاعدة عامة هى أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً . وإذا كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فنلك على تقدير أنه لا يؤتم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه . ولما كان ما نسب إلى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب ، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأميم والعقاب .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٣ - لا يخاطب الشارع فى الجرائم الضريبية بعامة وفى جرائم التهريب الجمركى بخاصة إلا المكلف بأداء الضريبة ، وإذا شاء أن يبسط نطاق التجريم إلى غيره فإنه ينص على ذلك صراحة ، بدل على ذلك ما تقضى به المادة ٣٤ من لائحة الجمارك من أن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشاركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب

البضائع . ولا يوجد ما يدل على أن الشارع في قانون الجمارك الجديد قد أريد الخروج على هذا الأصل .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٨ من ٢٣٤)

١٤ - البين من نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومن مكررتها للتفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكة أو صاحب الحق في حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصوله لها ثم تتصل بد الشخص بحصوله تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبييد أو المستولى عليها في النصب أو الأشياء التي حلت محلها كمنع المسروقات ، يدل على ذلك أن جريمة الاخفاء قبل التعديل الذي أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت فاصرة على المال الذي ينتزع بالسرقة وكان موضعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات في الباب الخاص بجرائم الأموال . كما أن نص المادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصنئه التشريعي وعلى المنحى الذي لوجه إليه الثبارح من قصره على الأشياء التي يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتي تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتدل محل المادة ٦٩ من قانون ١٨٨٣ والتي جرى نصها بمعاقبة «ممن من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوية أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جنائية أو جفحة» . وبتطبيق المبادئ المتكلمة على اخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكررا لا تنطبق عليها لأن جريمة التهريب السابقة على الاخفاء ليس موضعها انتزاع المال من يد صاحبه الذي نظل يده مبسوطة عليه ، وإنما موضوعها هو لضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذي يعد حينئذ موضوعا للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر في شأن العادة المهربة . ومن ثم فإن البضاعة لا تكون حصوله لجريمة التهريب ولا ناتجا من نواتجها - وإن كان حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التي لم يشارك في تهريبها لا يعتبر إخفاء بالمعنى الضيق في حكم قانون التهريب الجمركي فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها إخفاء لشئ متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للاخفاء وهو مطلق الاتصال بالمال المخفى وإلا توارد التأثيم والإباحة على محل واحد وهو مستنع عقلا .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٨ من ٢٣٤)

١٥ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من نيابه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من نيابه ، وأنه إذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ من ١٨ ق ١٠٧ ص ٥٤٩)

١٦ - جرى قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من نيابه » فقد نلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذ هذه السلطة من أعمال التحقيق ، ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته نون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣)

١٧ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة لدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد فى القانون تهريباً ، كما لا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المنكورة ومن مكررتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال

تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب . ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣)

١٨ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ على أنه : «يعفى من المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي يكون منشؤها الأقليم الشمالي أو الأقليم الجنوبي من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية في كل من الأقليمين» . ونصت المادة الثانية منه على أنه : «يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء الجمركي بموجب هذا القانون بشهادة منشأ صادرة من المنظمات المختصة في كل من الأقليمين ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سوري أو مصري إلا إذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة في الصنع لا تقل عن ٢٥٪ من الإنتاج التكلي» . ومفاد هذين النصين أن البضاعة الأجنبية المصنوعة في سورية المنشأ وتتمتع بالإعفاءات الجمركية إذا كان قد جرى تصنيعها في سوريا بشرط أن لا يقل ما دخل في تصنيعها من مواد عربية ويد عاملة محلية عن خمسة وعشرين في المائة من التكلفة الكلية للإنتاج .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ من ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

١٩ - يجب في كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يظن إلى فحوى دفاع الطاعنين المؤسس على أن الأقمشة المصنوعة وإن كانت في الأصل يابانية إلا أنه تم تصنيعها وتجهيزها في سوريا بما يجاوز ٢٥٪ من التكلفة الكلية للإنتاج وهي بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص باستيرادها في الوقت الذي استوردت فيه إلى مصر طبقا للقوانين المعمول بها - ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل ياباني مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الإعفاء من الرسوم ، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتمدة

وبالأخص الدليل القوي أن هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها في سوريا أصلاً ، أو أن نسبة المواد العربية واليد العاملة المحلية التي دخلت في تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة في القانون ، فتظل على حكم منشئها الأجنبي غير معفاة من الرسوم ، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات المنشأ التي قنماها بحسب ما نصت عليه العادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ .
ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

٢٠ - اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحده التصالح بشأنها . كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أضاف بوزير الاقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية وخولته الاكتفاء بمصايرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكْتفاء بمصايرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للادّعاء الدعوى الجنائية ، دون أن تتفحص إلى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بناء على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوي نائباً عن مدير الجمارك الذي يملك وحده التصالح بشأنها طبقاً لنص العادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتكتم نكرد ، وإلى أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التي لم ترفع بها الدعوى أصلاً استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد انبنى على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردى فيه للحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٢١ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تمامك الجريمة المرتبطة والضمائم بقوة الارتباط

القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفتقها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتعديل على نسبتها للمتهم ثبوتاً وثقلاً - ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانتقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعاً لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضي بدهامة السحاب أثر الصلح في الجريمة للتانية إلى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ من ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٢٣ - ألقى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص في بيان العقوبة التي استوجبها مخالفة أحكامه - خلافاً للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - على أداء الرسم الذي يكون مستحقاً أو التعويض الذي يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت منكروته الايضاحية في هذا الشأن ما نصه «وقد رأيت مصلحة الإنتاج أن إنقضاء هذه الصناعة يؤثر في حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة - التي شكلها مجلس الوزراء - هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تكلف عبثاً في سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة للتي تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدي العاملة ، من شأنه أن يؤدي بأفرادها إلى التدهور الخلقي وضياع أجورهم فيما لا يجدي وتلكك أسرهم وتشرذم أبنائهم وانزلاقهم إلى مهوى الفساد خصوصاً وأن ما تجنيه مصنعة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التي تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها ، وطلبت للمير في استصدار القانون » . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية في شقها (الثاني) المترتب على التعامل في مشروب الطافيا هي الأخرى على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ من ٢٤ ق ٦٩ ص ٤٨٢)

(والطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ . لم ينشر)

٢٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة

١٩٤٧ - برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذي ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هي عقوبة تطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يرتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ويؤتى أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المعنوية لتخلفها عن العثور أمام محكمة تالى درجة - بفرض صحة تلك - يكون غير منيد .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ من ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠)

٢٥ - تنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » . ولما كان قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد تكفل بتقدير رسم الانتاج - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة الغلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ من ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠)

٢٦ - لما كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، وكان قد صدر فى ١٣/٩/١٩٧٥ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد وأباح فى المادة الأولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام ، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ٣١/١٢/١٩٧٥ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددها على القطاع العام ، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده - وهى على ما بين

من مراجعة المفردات المضمومة «كعيات تجارية من الهنط الصناعية التي تستخدم في الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز» ليست من السلع التي قصر القرار الوزاري المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ، ومن ثم فقط أضحى فعل الاستيراد المسند إلى المطعون ضده غير مؤثر أخذاً بأحكام القانون الجديد الأصح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ من ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠)

٢٧ - يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكل محكمة الموضوع في صحة استناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورقض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تضمنه إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يليد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها التريبة في صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذي أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساساً على نفي التهمة عن عاتقه والقالها على عاتق المصنع للمنتج للسائل الكحولي المضبوط مستنداً في ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفه قوامها أن الزجاجات التي وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة في الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراه من تلك المصنع ، وهو احتمال ترجح لدى محكمة الموضوع وثم نجد في ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أي عيب مما لا تنازع الطاعنة في صحة مأخذ للحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه للقضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجنب أن يستفيد من كل شك في مصلحته ، وأنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فإن ما تتعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ من ٣٠ ق ٣٨ ص ١٩٢)

٢٨ - مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى في غيبة

المتهم أما بالنسبة لإجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي للتهينة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي - لما كان ذلك - وكانت إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذة النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لعركتي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال - ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها متابعة على تركها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لأعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام - لما كان ما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باتقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد في هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشير النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعلبا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٢٥/١٩٧٩ من ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤)

٢٩ - لما كانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المعنى - بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطالب به مقرر في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في حين أن الخلط المؤتم الذي يعتبر تهريبا وفق للفقرة الرابعة من

المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يكون موضوعه تبعا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى والتبغ النيبى المعروف بالطرابلى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن المخان موضوع الدعوى يندرج فى أى نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ فى جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ من ٣١ فى ١٥١ ص ٧٨٤)

٣٠ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور . وإذا كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - المنطبق وحده على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يعسد إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأبخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حددته القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فإن تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ فى جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ من ٣١ فى ١٥١ ص ٧٨٤)

الفصل الثانى

الدائرة الجمركية

٣١ - بين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل « البحر المالح » والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لاجراء للكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة وأكد إغلاقها القانون

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانئ الذي حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١)

٢٢ - لم يقيد القاتون القاضي الجنائي بأدلة معينة - إلا فيما نص عليه صراحة بل خوله أن يكون عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ويقتنع به ، فلا على المحكمة إن هي استوفت دليلها في اعتبار نقطة «العوايد» داخلة في نطاق المراقبة الجمركية ، وفي اعتبار محبر الجمرك من موظفيه الذين أسبق عليهم القانون صفة الضبط القضائي أخذاً بأقوال رئيس مباحث الجمرك وما نصت عليه القوانين الجمركية في هذا الشأن ، ولا تثريب عليها إذا ما عدلت عن قرار لها سبق أن أصدرته لتحقيق كلا الأمرين بطريق معين ما دامت قد حققت ما صدر القرار من أجل تحقيقه بطريق آخر ، وهي من بعد ليست ملزمة ببيان علة هذا العدول .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ من ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٣٣ - الميناء المؤقت للسند العالي على ضفتي النيل شرقاً وغرباً وإن لم يعين صراحة دائرة جمركية إلا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزانة المعمول به اعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ إلا أن وزير الخزانة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البرية جميع المنطقة الواقعة جنوبي مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان . ولما كان الميناء المؤقت للسند العالي يقع جنوبي خط العرض الذي تقع عليه مدينة الشلال ، فإنه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ من ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

الفصل الثالث

اختصاص اللجان الجمركية

٣٤ - اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هي لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة في قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ من ٧ ص ٩٧٢)

٣٥ - نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل في مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المتصوص عليها في اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس سنة ١٩١٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التي تختص بالفضل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائي في مسألة التهريب بمجرد صريان القانون المذكور من تاريخ نشره في الوقائع المصرية في ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحاً اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التي تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٤٩٩)

(والطعن رقم ٢٢٧٨ إلى ٢٢٨٣ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ ق بنفس الجلسة)

الفصل الرابع

مأمورو الضبط القضائي

٣٦ - ما ورد في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام للتهريب الجمركي لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد وذلك لعدم وجود أي تعارض بين القانونين في هذا الخصوص - بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة

نقبات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوتين أخرى في شأن جرائم التهريب أيضا - الأمر الذي ينتهي معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ من ١٢ ص ٧٣)

٣٧ - أسيغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائي على موظفي الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي هذه الصفة بالنسبة إلى موظفي الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من «وزير المالية» ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١)

٣٨ - يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع تهريب البضائع والذي تضمن على استقلال بعض الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها في سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، أنه نص في المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، ثم جاء المشرع في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة في القوتين والمراسيم الأخرى في شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين أضف صفة الضبط القضائي على موظفي الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذا صدر القرار الجمهوري نص في المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر

موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وتوظيفهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم . والقانون المشار إليه حين حدد في مادته الثانية القوانين التي رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا إجرائيا بحتا ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التي ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى أساس أنه لا يدخل في نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائي خاص عالج قواعد وأحكام التهريب من الوجهة الإجرائية على استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التي كانت بارزة حين إصداره في أعمال وجرائم التهريب ، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ نافذة وسارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائي التي أسبغها على موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولا حقة بهم جميعا بما يعطيهم للحق في مزاولته واجبات ووظائفهم في ضونها . وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كنهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها ، فإذا صدر ذلك للقرار الوزاري القائم على أساس تفويض تشريعي يتحصر عن لم ترد وتلحقته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي ومفيدا من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ق ١٠١ ص ٥٦٣)

٣٩ - يبين من استقرار القوانين الجمركية - في تواليها - أنها لم تغير شيئا من الأحكام الإجرائية التي تضمنتها لصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك في الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٦/٣٤ من اللائحة : «لموظفي مصلحة الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ : «لموظفي وعمال الجمارك القبض على كل من يجذونه متلبسا بفعل التهريب» . ونصت المادة السابعة منه : «يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية

القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم» . كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ : «لموظفي مصلحة الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك الذي قام بضبط الطاعن من مأموري الضبط القضائي بوصف كونه موظفا في محلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فإن النعمى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٠/٣١/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٤٠ - أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم في دولر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزينة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يبلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة بها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانونا وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر عملا لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة في دولر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك لحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/٢١/١٩٦٧ من ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٤١ - تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن «يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية

عملية تجرى خفية من العمليات الملتصقة عليها في المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة منوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - ولموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحليل والمقارنات والمراجعات . وإذا كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الانتاج المختص قد أورد في محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذي باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الاجراءات التي اتخذها تكون صحيحة إستنادا إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره للحكم عن بطلان تلك الاجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستعد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ من ٢٤ ق ٢٤٧ ص ١٢٢٠)

٤٢ - مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التي جرى نصها باعتبار موظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم ، وقد حدد وزير الخزانة في قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأموري الجمارك .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ من ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٣ - متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أنارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعدته مما دعاها إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتيا تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٤ ص ١٥١)

الفصل الخامس الجزاءات الجمركية

٤٤ - الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الرقيم ٢٣ من يونيو سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض منى للخزانة العامة من الضرر الذي أصابها من إخلال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الخزان المشوش باعتبارها تهريباً جمركياً .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٩ في جلسة ١٠/٢/١٩٥٦ من ٧ ص ٩٧٢)

٤٥ - القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد في عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣/٣/١٩٠٩ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية - التي خلت من النص على عقوبة الحبس - هي الواجبة للتطبيق على واقعة الدعوى التي تمت في ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ في جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ من ١٠ ص ٤٩٩)

٤٦ - ما كانت نقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة ، ولذا نص الوارد بالمادة ٢٣ بشأن حق صاحب البضائع في تعويض الضرر الذي لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع في اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزنة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدني وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشتمل عليها باللائحة باعتبارها أفعالاً ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذي تطالب به هو في حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير

النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ من ١١ ص ٨٣٠)

٤٧ - إن تقدير للتصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفي في تغليب سائغ له من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

الفصل السادس

التفتيش في الدائرة الجمركية

٤٨ - إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ من ٩ ص ٤٤٦)

٤٩ - أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاه المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضاه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ من ١٠ ص ٤٤١)

٥٠ - تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣٦ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلية في نطاق الدائرة الجمركية . وهي صريحة في تحويل موظفيها حتى تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠ من ١٠ ص ٧٣٦)

٥١ - أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظرا إلى طبيعة التهريب الجمركي لإجراءات وتقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاه هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/٦/٦ من ١٢ ص ١٨١)

٥٢ - تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة مأموري الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - بمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنتظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيحه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه في المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمائتين ٧ و ٣٥ في بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والتامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه في الكشف والتفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - على أن هذا الحق في

خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توفر التهريب الجمركي فيها إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح للخرالة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتكلم بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبينة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المنطقة حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالتقدم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ من ١٧ ق ١٠١ ص ٥٦٣)

٥٣ - الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع لوجودك الأشخاص قوما لهم من اعتبارات أنت إلى الاشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١)

٥٤ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب

فيمر بوجودون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزاتة العنة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المنكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المنطقة حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والمشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية. يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/٥/٣ من ١٧ في ١٠١ ص ٥٦٣)

٥٥ - لموظفي الجمارك تفتيش الامتعة والأشخاص في حدود منطقة المراقبة الجمركية . فلذا لم يخبروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية ، سائق عليها في انقانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجرائم لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ من ١٧ في ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٥٦ - البين من استقراء نصوص المواد من ٢٩ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبخت عليهم القوانين صفة الضابط القضائي في أثناء قيامهم بواجبهم وبأنهم حتى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فوهم بوجودون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددتها القانون ، سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، اما خارج نطاق

الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ من ١٨ إلى ٢٨ ص ٢٥١)

٥٧ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم نواحي الشك في البضائع والامتنع أو مظنة التهريب. فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المتوهم بالمرافقة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون ، حيث يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقيام بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ في جلسة ١٩٦٨/٦/٣ من ١٩ إلى ٢٥ ص ٦٢٧)

٥٨ - لا محل للقول بأن حق موظفي الجمارك في مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن في ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ في جلسة ١٩٦٨/٦/٣ من ١٩ إلى ٢٥ ص ٦٢٧)

٥٩ - تبين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم نواحي الشك في البضائع

والأمثلة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور . بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها . في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عنر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي اسفر عن ضبط الجواهر المخدر في مخايبه سرية بها أعنت نؤكده ، ثم داخل الدائرة الجمركية وبعد ايلاع رجال الجمارك بما نلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشباه مهربية أخرى يخفيها بجسمه وامتنعه وسيارته ، وكانت اللجنة التي شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرته الركاب وعضوية بعض مأموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك . وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لو كمل جمرته الركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وإذا نتج عن التفتيش الذي جرى دليلا يتشف عن جريمة جلب جواهر مخدر - فإنه يصح الاستمهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٥٢ ب طح ١٩٧٣/٢/٥ - ٢٤ في ٢٠ ص ١٣٠)

٦٠ . جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمثلة والأشخاص الذين

ينخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشك عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسيغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبيرة له في نطاق القهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩ من ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٩)

٦١ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسيغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم نواحي اشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجنون بداخل تلك المناطق .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥١)

٦٢ ثم ينطبق قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية وفي حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن معرفة في روافد التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها كما إن التسمية المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية . وتقدير ذلك منوط بالمقام بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٠ من ٢٥ ق ٢٤ ص ١٥١)

٦٣ - المستند من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة انضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجنون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ - ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٦٤ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة انضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجنون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة تهيئة تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يسمح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية . وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن اتعا تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة رجال الجمارك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه

من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١، ج ٢٥ ق ١٦٩ ص ٧٨٢)

٦٥ - إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفع القانوني المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضي تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت معا يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرات لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرات طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اضمأن إلى دواعي الشك التي اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢، ج ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦)

٦٦ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص اثنين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم انقوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٣، ج ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

٦٧ - متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى إليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات ، قد التزم في تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون في واقعة الدعوى هذا التقييد ، ودون أن يعرض للحق المخول لعاموري الضبط القضائي من رجال الجمارك وحراسها في التصدي للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يقادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب في حقهم ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانوني دون أن يظن لذلك الحق وحدوده يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ من ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

جمعيات وأندية

موجز القواعد :

- إلغاء الأمر رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ بصدور القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٤٩ فيما استثنى من أحكامه

- سريان قانون عقد العمل الفردي على الجمعية الخيرية الاملامية . علة ذلك : هي ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل ، وتجمع عندها كغيرها من العمال ، عدم خضوعها للضرائب ، لا يعنى إعفاءها من أعباء قانون عقد العمل الفردي

- تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو الجهات المتأهقة بها حكما . جنائية . المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ عقوبات . المراد بالعلامة في هذا المقام ؟ شارحات الأتنية الرياضية لا تعتبر من تلك العلامات . علة ذلك ؟ تقليد علامة النادي الأولمبي لا تعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات . تشيير الحقيقة في تناكر الدخول في النادي الأولمبي أو أي محرر صائر من هذا النادي جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ عقوبات . صفة النفع العام لا تمنع على الجمعية الخاصة إلا بقرار جمهوري ولا تزول إلا به . تقليد علامات الجمعيات الخاصة ذات النفع للعام أو تزوير محرراتها . جنائية . الأندية للرياضية لا تعتبر من قبيل الجمعيات

القواعد القانونية :

١ - إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منح السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من إتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة ، وهو إذا كان لم ينص على إلغاء التدابير التي سبق لهذه السلطة إتخاذها في هذا الشأن فذلك لا يعنى استمرار العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من أحكامه بالقانون المذكور لأن هذا الأمر لم ينه عن ارتكاب الأفعال التي نهى عنها في فترة محددة حتى يكون انتهاء هذه الفترة غير متاح من السير في الدعوى طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات وقد صدر من بعد هذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذي نص فيه على استمرار العمل به إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيا بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذي نص فيه على استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية ، إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ لم يكن من بين هذه الأوامر النهائية فانتهى بذلك ما كان له من قوة القانون . ثم إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم يتعرض للجمعيات التي حلت قبل صدوره . وإن فلا عقاب بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضو جماعة الإخوان المسلمين المنحلة الذي لم يقدم الأوراق في خلال الخمسة أيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عملا بالأمر العسكري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ -

(جلسة ١٣/٢/١٩٥٢ ملعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق)

٢ - مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردي وما ورد بالمنكرة الايضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعروفة به في تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فإنه وإن كانت إيرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لاية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول بإعفاء مثل هذه الجمعية من اعياء قانون عقد العمل الفردي إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهي تجمع عددا كبيرا من العمال لا

يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ من ٧ ص ٨٩٩)

٣ - البين من استقراء نصوص المولد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجنابة على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما وللواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسيمة الجريمة ، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصنف عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لأحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته ، لأن الأحكام تنور مع مناطها لا مع الحكمة منها ، ولأن التصوص العينية للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق . والمراد بالعلامة في هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب ، بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها في باب التزوير - وهو يتعلق بالحجية في الإثبات وفي النصوص الخاصة بالتزوير في الأحكام والأوراق الرسمية بالذات - وكذا أخذنا من دلالة العلامة في اللغة عموما على الأمانة أو الشاهد أو الدليل ، فضلا عن سياق النصوص وترادفها في مجموعها على تحديد المعنى المقصود . ولا كذلك شارات الأندية الرياضية - ومنها النادي الأولمبي - التي تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره في حلبة للمناقشة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة . وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك في الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحي المنضبط في القانون ، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات العينية على سبيل الحصر في المائتين سالفتي الذكر ، ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات ، لأن القانون أفرد الأندية بعلامة بالقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٩ ، في شأن الأندية والأندية للرياضة بخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئات الخاصة العامة في ميدان رعاية الشباب ، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيضا وكانت عملها القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أنقذ وحل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا تنسخ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهوري ولا نزول إلا به ، على غير ما استنته الشارع بالنسبة إلى الأندية

الرياضية التي تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر . وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما في الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضى إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرماتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات . ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة في مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات ، وما تضيفه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأس مال يقبل المشاطرة والإسهام ، بل هي بتخص الشارع ويحكم طبيعتها التي لا تتفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التبرج ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال ، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عدته المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ذلك فإن تقليد علامة النادي الأولمبي لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الجنائية ، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر ، فإذا غير فيما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة في المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا جنائية طبقا للمادة ٢١٤ مكررا منه . لما سلف ، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العامة في ميدان رعاية الشباب - ومنها الأندية الرياضية - مالا عاما في حكم قانون العقوبات ، ولم يحترها من الهيئات ذات النفع العام في أحكام التزوير ، ولا هو جهل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين في هذا الباب ، وعيارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراده لا يحتمل التأويل ، ولا تصح مصادرته فيما أراد . وعلى ذلك فإن تذاكر الدخول في النادي الأولمبي محررات عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الملح رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧)

جمعيات تعاونية

موجز القواعد :

- الجمعية التعاونية ليست إلا منشأة تنطبق على العاملين بها الفقرة الأخيرة من المادة

١١١ عقوبات

- مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال تلك الأشخاص وأموال الدولة . سريان حكم المادة ١١٣/١ مكرر عقوبات على تعاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - ولو كانت تخضع لأحكام الدولة
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . يعين مدير أو مشرف له سلطة الاشراف والادارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور . إختصاص المشرف الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والإرشاد والمراقبة
- ٣ - تحقق جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى نسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . مادام أنه اشتراه نائيا مفضا عن الجمعية التي جعل بها
- ٤ - ما يكفي لإعتبار الورقة من محررات الجمعية التعاونية في حكم المادة ٣١٤ مكررا عقوبات : احتواء الورقة على ما يفيد بنقل الموظف المختص في تحريرها ورفوع تغيير فيما أعدت الورقة لإتباته . كونها لا تتعلق بمال الجمعية أو حساباتها لا يقدح في ذلك
- ٥

القواعد القانونية :

- ١ - لا يقدح في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفي الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠).

- ٢ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تلك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة

جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المعاينة في رأس مالها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ من ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

٣ - مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل الممثل عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة - بعد موافقة الجمعية العمومية - مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإداري ويكون من إختصاصه - طبقا لنظام الجمعية - مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية . ذلك بأن إختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة نون الإدارة التي يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية . وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما بوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ من ٢٠ ق ٢١ ص ١٢٢)

٤ - إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس - الذرة الصغراء - بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين في المشروع «الجمعية التعاونية» وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجانبوا فيه بأسباب الطعن - فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - ما دام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وإنما نائباً عن الجمعية التعاونية المعنى عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف آثار عقد البيع بما فيه نقل

مكتبة المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشتري الأصل طبقاً لطبيعة العلاقة بينهما .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ بر ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

٥ - يكفي لاعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية في حكم المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموقوف المختص في تحريرها ووقوع تغيير الحققة فيما أهدت الورقة لاثباته . وإذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطاعن الوطني لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموقوف لاثباته وإقراره ومن ثم فلا بدح في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية للتعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ بر ٢٢ ق ٢٠١ ص ٨٣٣)

جنسية

موجز القواعد :

- ١ - الفصل في الجنسية من اختصاص المحاكم
- ٢ - مراد الشارع من القرينة التي تضمنتها المادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر في سنة ١٩٢٩
- ٤ - مدى حجية شهادة الجنسية الصادرة من وزارة الداخلية لدى المحاكم
- ٥ -

القواعد القانونية :

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدثت عن بعض المستندات التي تبين بها المتهم في إثبات رعيته الأجنبية ولم تر الأخذ بها ، ولكن كان ظاهراً من سياق حكمها أنها كانت متأثرة في ردها عليه بالنظر الخاطئ الذي نهبت إليه ، وهو أن وزارة الخارجية هي وحدها صاحبة القول للفصل في مسائل الجنسية ، فجاء بعضها للمستندات المذكورة بحثاً سطحياً ، فإن حكمها يكون مشوباً بالتقصير في هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعن رقم ١١٥ و ٤٩٢ لسنة ١٤ ق)

٢ - للفصل في الجنسية من اختصاص المحاكم تقضى فيها على أساس ما يقدم لها من أدلة ومتى أقامت حكمها في ذلك على ما يؤدي إليه فلا تجوز مجالستها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٤/٥/١٩٤٥ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٤ ق)

٣ - الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم للقانون لمن تتوغل فيه إحدى لحالات التي نص عليها قانون الجنسية ، والمحكمة هي المختصة أخيراً بالفصل في توافرها دون أن تنقيد بشهادة وزارة الداخلية ، وإن قلنا كان الحكم إذ جعل اعتماده في نفي الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلاً عليها وأن المنقذ الخاص به في تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانوناً - فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٤ ق)

٤ - إن ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من أن «كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح» - ذلك إنما أراد به الشارع المصري وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء ، على الفصل في مسائل الجنسية ولكنها قرينة قوامها مجرد الافتراض فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانوني ظاهر .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٤ الطعن رقم ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٥ - إن المادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن «يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة للجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التي يرى لزومها - وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها» - إذ نصت على ذلك قد أفادت أنه بعد صدور هذا القانون ، لم يعد لوزارة للخارجية اختصاص بالفصل في مسائل الجنسية ، وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة في ثبوت الجنسية لمصرية وإنما هي دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث أن المحكمة هي التي لها في النهاية حق

الفصل في قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتضت بصحتها وتطرحها إذا ثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التي تراها مؤيدة لذلك .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٤ الطعن رقم ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

جنون

موجز القواعد :

- ١ - الجنون وللعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات
- ٢ - تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي ما لم يبنى على مسائل فنية بحتة
- ٣ - المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية . هو الذي يفقد الشعور والادراك . ما عدا تلك من أمراض وأحوال نفسية لا تنعدم به المسؤولية . المادة ٦٢ عقوبات . مثال ؟
- ٤ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير حالة المتهم للعقلية . مادام تقديرها سابقا . عدم التزامها بالنجوع إلى أهل الخبرة . إلا إذا تعذر عليها أن تشق طريقها في هذا الأمر
- ٥ - تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . مرده إلى محكمة الموضوع . عدم التزامها في هذا بتدب خبير آخر أو بإعادة الأمور إلى ذات الخبير
- ٦ - ركن القوة أو التهديد في جنابة هناك العرض المنصوص عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل... إنتهاء الحكم إلى إنتفاء ركن القوة أو التهديد في حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلي خلقي نون بحث لخصائص ذلك المرض وأثره في إرادته . قصور
- ٧ - الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختباره . سنطه ؟
- ٨ - المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية الجنائية . تعريفه ؟
- ٩ - حق محكمة الموضوع . في تقدير حالة المتهم العقلية . حده ؟
- ١٠ - انتهاء مستشار الأحالة إلى امتناع عقاب المطعون ضده . دون استظهار أن مرضه

العقلي . جنون أو عاهة عقلية بعدم شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة . اكتفاء بشهادة طبية من مستشفى الأمراض العقلية تفيد مرض المَطْعون عنده باضطراب عقلي كان يعالج منه قبل الحادث . وتذكرة علاج في تاريخ لاحق له قصور ... ١٠

راجع أيضا : أسباب الإباحة و موانع العقاب « موانع العقاب »

القواعد القانونية :

١ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دُين بها ووقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات ، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٢ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في منطلق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اعترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم ير الأخذ به وإجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعي على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٦ من ٢٦ ق ٦ ص ٢٣)

٣ - من المقرر أن للمرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعذر به المسؤولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور ، أما سائر الأمراض والأحوال

النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه ، فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ من ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٤ - الاصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سانغة ، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ من ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٥ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بتدبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ، ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبتته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكري لا يصيب صاحبه إلا باضطراب في تكوين الشخصية بحيث تنمو غير سوية أو متزلة وما انتهى إليه ختام التقرير من كمال قوى المتهم العقلية يكون على غير أسس .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ من ٢٦ ق ٤٦ ص ٢٠٧)

٦ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذي يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها في العادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور العدم الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليعه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلي خلقي - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره في إرادة المجنى عليه . توصلنا للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذي يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذي استبعدته الحكم - أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً

بقصور في التمييز بوجوب تقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ من ٢٩ ق ٩٧ ص ٥٢٤)

٧ - إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تلص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل نون غيرهما .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ من ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٨ - من المقرر أن الممرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتعدم به المسؤولية قانونا هو تلك الممرض الذي من شأنه أن يحرم الشعور والادراك ، أما مسائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لاتعدام المسؤولية .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ من ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

٩ - إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية انتهى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن تبني قضاءها على أساس سليم .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ من ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

١٠ - متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المظعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية للصانرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المظعون ضده مريض باضطراب عقلي وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر ، وعلى تنكرة علاج للمتهم بمسشفى الأمراض العقلية في تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه ، وكان الأمر تم يستظهر أن الممرض العقلي الذي أصيب به المظعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يحرم الشعور والادراك وقت ارتكاب الجريمة للمسندة إليه ، فإنه يكون مشوبا بقصور بوجوب تقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ من ٢٩ ق ١٨٤ ص ٨٨٨)

ح

حالة مدنية . حبس بدون وجه حق . حجز . حراسة . حرب . حريق
بإهمال . حريق عمد . حضانة . حق المؤلف . حيازة .

حالة مدنية

موجز القاعدة :

خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ - في شأن الأحوال المدنية - من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه . إيجابه تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك . مؤدى ذلك . أن الجريمة لا تقع بمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبي السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . مثال .
راجع أيضا : بطاقات شخصية .

القاعدة القانونية :

جاء القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ - في شأن الأحوال المدنية - خاليا من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه ، وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما يقتضاه أن الجريمة لا تقع بمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبي السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتعارض عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته . فإن الجريمة تقع في حقه ويكون الحكم المطعون فيه إذ داله بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ ص ١٤ ص ٥١٨)

حبس بدون وجه حق

(راجع و قبض و حبس بدون وجه حق)

حجز

- الفصل الأول : الحجز الامارى ١ - ١٧
الفصل الثانى : الحجز القضائى ١٨ - ٢٢
الفصل الثالث : مسائل متنوعة ٢٣ - ٤٢

الفصل الأول - الحجز الإداري

- مجال الأخذ بحكم المائتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مفصور على الحجز القضائي .
الحجز الإداري نظمه التشريع بشريعات خاصة . عدم تعيين حارس على الأشياء
المحجوزة إدارياً يبطل الحجز . عدم جواز تطبيق أي من المائتين ٣٢٣ و
٣٤١ ع ١
- عند سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإداري ٢
- لا محل للأخذ بعبء الحراسة المفترضة المنار إليه في المادة ٥١٢ مرافعات
بالنسبة للحجز الإداري ٣
- نص م ٢٠ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ نص إجرائي لا يسرى حكمه إلا بأثر
مباشر على إجراءات الحجز و البيع التي تمت قبل صنوره ٤
- القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذي أورد حكم المادة ١/٥١٩ مرافعات ليس قانوناً
أصلح للمتهم ، لا يسرى على الوقائع السابقة على صنوره ٥
- إدانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إدارياً و حدد لمبيعها في ظل قانون ٣٠٨
لسنة ١٩٥٥ يوم قال لانقضاء الفترة المحددة في المادة ٢٠ منه خطأ ٦
- .. حجز إداري . في ظل قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله
بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تعيين حارس على المحجوزات . جزاء
المخالفة . عدم قيام الحجز قانوناً . تصرف المتهم في الأشياء المحجوزة . لا
جرمة . مبدأ الحراسة المفترضة في قانون المرافعات . لا يسوغ الأخذ به . لا
يسرى هذا المبدأ على الحجز الإداري إلا من تاريخ العمل بالقانون ١٨١ سنة
١٩٥٩ ٧
- الحجز الإداري في ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المفترضة .
لعنوب الحجز إذا لم يجد من يقبل للحراسة أن يكلف بها المدين أو للاحازر الحاضر
نون اعتداد برفضه . الحازر . من هو ؟ مثال : مستأجر العين محل الحجز . رفضه
قبول الحراسة بعد تكليفه إياها لا يعد به . الحكم يبرأ منه بمقولة أنه ليس مديناً وأنه
رفض المراسلة . خطأ في القانون ٨ - ٩
- توقيع الحجز يقتضى إجرائه . بفاؤه منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان : ما لم

- بصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ١١
- جواز تعيين المدنيين أو الحائز حارسا في الحجز الإداري - إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدنيين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد به مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المعطيين . المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري .. ١١
- لمصلحة الضرائب حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري ١٢
- حق مندوب الحجز الإداري تعيين المدنيين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا . إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . دون اعتداد برفض أي من المدنيين أو الحائز إياها . مخالفة الحكم لهذا النظر . فصور وخطأ في تطبيق القانون ١٣
- مثال للتزيد الذي لا يحجب الحكم ١٤
- تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لاتعقاد الحجز . حضور المدنيين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة . خلو الحكم من سند يفيد إعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . فصور ١٥
- عدم قبول رفض الحراسة . من المدنيين أو الحائز . إدانة من رفض قبول الحراسة . دون استظهار كونه حائزا أو متدينا . فصور ١٦
- عدم الاعتداد برفض الحراسة . شرطه . أن يكون المكلف بالحراسة متدينا أو حائزا للحجوزات . وأن يكون حاضرا وقت توقيع الحجز . استدلال الحكم على حيابة المطاعن للحجوزات . من كونه شريكا للمدين في المحل الذي وقع فيه الحجز . سائق ١٧

الفصل الثاني : الحجز القضائي :

- البطلان للمشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدنيين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدنيين في الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إقارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة ١٨

- توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون مجرد هذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشارك فيه سائر الدائنين الحاجزين . اعلان محضر الحرد إلى الحارس يعتبر معارضة في رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس التصرف في المحجوزات لأي سبب يعير التطبيق الذي رسمه للقانون . ثبوت أن معارضة الحاجز الثاني كانت في مواجهة المئتم الذي عين حارساً في كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات إلى وكيل للحاجة . اخلال بواجب الحراسة المفروض عليه . توافر القصد الجنائي لديه في جريمة التبيد ١٩
- الحراسة في الحجز لا تنتهي إلا بانتهاء الحجز لأي سبب من الأسباب القانونية . نقل المحجوزات من مكان حجزها - ولو كان بأمر من المحكمة - لا يترتب عليه انتهاء الحراسة : امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم التبيع أو الارشاد عنه يكفي لاعتباره سبباً ٢٠
- توقيع الحجز يقضى احرامه قانوناً ولو كثر مشوناً بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ٢١
- البطلان المقرر في المادة ٥١٩ مرافعات . وقرعه بقوة القانون . عدم تعلقه بنظام العام . نفي بطلان لمصلحة التمتين . سقوط حقه في التصديق به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق به ٢٢

الفصل الثالث : مسائل متنوعة :

- .. إثبات جريمة اختلاس المحجوزات . تحرير محضر المثبات واقعة الاختلاس في يوم حصولها . غير لازم . كفاية افتتاح المحكمة بقبول الواقعة من أي ثليل أو قرينة تقدم إليها ٢٣
- ما هي الاجراءات التي يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز الفضائية والادارية ؟ بالنسبة للحارس في الحجز الأول : عليه اخطار المحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني : عليه جر المحجوزات وإتباتها في محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارساً عليها واعضاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضراً

- والمحضر أو المنشوب الذي أوقعه . علة ذلك؟ ما هي الاجراءات التي يتعين اتباعها عند رفع أحد الحجزين؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يقرر إعفاؤه أو رفع الحجر الآخر وإعلانه به ، أو تمام بيع المحجوزات للمعين حارساً عليها ٢٤
- إنتهاء الحجر بإبراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام ، بالتوفاه بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبريد . إثارة المتهم هذا الدفاع في جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية نون أن يعرض له أي من الحكمين الابتدائي أو المطعون فيه . قصور ٢٥
- توقيع الحجر يقتضى إحترامه ولو كان مشوباً بالبطلان . ما دام لم يصدر حكم يبطلانه من جهة الاختصاص ٢٦
- كفاية ثبوت علم العتيم بالحجر بأية طريقة ٢٧
- النفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعي ٢٨
- محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد . ٢٩
- الدفع بإعتبار الحجر كان لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بأسباب سالغة . وإلا كان حكمها معيباً . وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببرائته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره ٣٠
- توقيع الحجر يقتضى إحترامه قانوناً ويظل منتجاً لإثارته ولو كان مشوباً بالبطلان . مادام لم ينبت صدور حكم يبطلانه من جهة الاختصاص - مجرد معارضة الطاعن في الحكم الثنائي الذي وقع الحجر تنفيذاً له لا يبرر الاعتداء على الحجر بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها ٣١
- جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . أركانها؟ ٣٢
- توقيع الحجر . يوجب إحترامه . ولو كان مشوباً بالبطلان . مادام لم يصدر حكم يبطلانه . إدعاء الحارس بأنه غير متبريد . لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوفعت للحجز أو عرقلة التنفيذ . مثال ٣٣
- كفاية إبدالة الحكم - في شأن التاريخ المحدد للبيع - على أوراق الحجر والتبريد . مادامت قد اشتملت فعلاً عليه . مثال ٣٤

- تحرير محضر بواقعة تبديد الأشياء المحجوز عليها يوم حصولها، غير لازم. اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقدم إليها . كفايته . مثال ٢٥
- توقيع الحجز ينتضى احترامه ويظل منتجاً لا تارده . ولو شابه البطلان . ما لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . صنورا حكم . بعد وقوع جريمة إخلال الأثياء المحجوزة . بإلناء الحجز وبأحقية المحجوز عليه المحجوزات . لا أثر له على الجريمة ٢٦
- . جريمة إخلال الأشياء المحجوزة . تمامها بمجرد عدم تنفيذ الحارس المحجوزات إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد لذلك بقصد عرقلة التنفيذ . أساس ذلك ؟ ٣٧
- الفصل الجنائي في جريمة إخلال الأشياء المحجوزة . يكفي لتوافره امتناع الحارس عن تنفيذ المحجوزات أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا باندائن الحاجر . عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها ٣٨
- توقيع عدم حجوزات على شيء واحد . يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذ لأي منها ٣٩
- الفصل الجنائي في جريمة التبديد . توافره يتوقف المحجوزات بنية . أخفائها عن الدائن الحاجر ٤٠
- نقل المحجوزات بأمر من المحكمة . عدم رفعه عن الحارس مسئولية احتضانها إلى مكان الحجز يوم البيع . أو إرشاد المحضر عن مكانها ٤١
- حصر حق التخص نحراسة انصواروه . لا ينتقص من أهليته . هو بمثابة حجز يغز ٤٢
- ٤٢

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الحجز الإداري

- ١ - مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائي الذي يوقع بالشرع والنتى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائي يصبح الشراء بمجرد أمر القاضي بحجزه محتبسا على نعمة السلطة

القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الإداري الذي نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فوجب دائما لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكما بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإداري لا يتعدى ويكون المعبى الذي يلحق محضره في هذه الصورة هو عيب جوهري يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أي المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ في جلسه ١٠/٢/١٩٥٦ من ٣ ص ٥٦٦)

٢ - إن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائي الذي يوقع بالشرط التي نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإداري الذي نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦ من ١ ص ٥٣٥)

(و الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ من ٧ ص ١٣١١)

٣ - أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل إلى عهده بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ في تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بخصوص قانون المرافعات التي تكفي باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد نكحها بحضور الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها في المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الإداري عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ من ٩ ص ٦٠)

(و الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٨/٣/١٨)

٤ - إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والصائر في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٥ والتي اعتبرت الحجز الإداري كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال سنة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائي لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التي تمت بعد صدوره .

{ الضمن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ من ١ ص ١٣١٧ }

٥ - لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذي أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانوناً أصح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت سنة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ من ٨ ص ٥٣٥)

٦ - جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال سنة أشهر من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذي حدث للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحدد بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذي توقع تاركه لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التلبس يكون مخففاً في القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانوناً بسبب تخلف ارتكابها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ من ١٠ ص ٤٢٧)

٧ - لا يسوغ في تقرير المسؤولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التي تكفي باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد نكزها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة العشار إليها في المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتي لم يأخذ بها المشرع بشأن الحجز الإداري إلا في تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مادام القانون الذي وقعت الجريمة في ظله قد أوجب لاعتقاد الحجز الإداري عناصر وشروطاً مخصوصة منها وجوب تعيين حارس

حراسة الأشياء المحجوزة . فإذا كانت الاجراءات في الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة في حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة . ولم يعين عليها حارس اخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الادارة . فإن الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه في الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ من ١٢ ص ٥٦١)

٨ - يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري - إذا لم يجد في مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو ائحاز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فإذا كان الثابت مما أورده الحكم انطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فإنها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة . واذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من نبرتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة أنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة - ما انتهى إليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ في القانون متعيينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ من ١٣ ص ٤٤)

٩ - يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - إذا لم يجد في مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحازر الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - وهو المدين المحجوز عليه - كان حاضرا وقت توقيع الحجز وإن مندوب الحجز عينه حارسا بعد ان خاصبه شخصيا فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات في حراسته - كما أثبت الحكم في حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات في اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه يكون مسحيحا فيما انتهى إليه من إدانته بجريمة التبييد .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٨٢)

١٠ - من المقرر قانوناً أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه - ولهذا فإن كون الطاعن ليس مديناً للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء على أوامر للسلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ من ١٤ ص ١٦)

(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ من ١٦ ص ٦٥٧)

١١ - نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى على أنه «يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الطنر حارساً ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلله الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين» . ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضراً وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارساً بوصفه حائزاً للمحجوزات . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من إقامته أو غيره حارساً على المحجوزات - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ من ١٦ ص ٢٢٩)

١٢ - تمصلحة الضرائب بموجب القوانين للضرائبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقاً للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنقيحاً له ، وجعلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر فى المادة ٤٩ منها لمأمور الضرائب المختصة حق اقتضاء الضريبة من المعول نظير (يصال) .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ و ٤٦ ص ٢٤٢)

١٣ - إن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز

الاداري المعتلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين العميين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن نه أن يكلف أحدهما بها نون الاعتداد برفضه .أيها ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت في محضر الحجز على ما بين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأنه الحائز لنزراعة المحجوز عليها وأثر ذلك في توافر أركان جريمة المسندة إليه فإنه يكون مشوباً بالنقصان فضلا عن خطئه في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٥٣ ص ١٢٥٦)

١٤ - إن ما أورده الحكم من أن مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز الاداري على باب المركز أو دار للعمدة أو للشيخ إنما يقوم قانونا مقام الاعلان ما هو إلا تزويد سبق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعن بالحجز مما لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ من ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

١٥ - إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري المعتل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لاتعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان للمدين أو الحائز حاضرا تكلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه أيها . وإذا كان ما تقدم ، وكان للثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده في اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . فإنه يكون مشوباً بالنقصان انذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ من ٢١ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)

١٦ - إن نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعتل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الاداري قد جرى نصها بأن «يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز

حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين » . لما كان ذلك ، وكان يبين من المقررات أنه قد اثبت في محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حاسما وامتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه إياها بالاستناد إلى نص المادة سالفه الذكر بعد أن نزل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التي تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه المدين في المحل الذي وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقيني بالحجز ، وكان ما أورده الحكم من نداء لقضائه في هذا الشأن صحيحا في القانون ، فإن معنى الطاعن بدعوى قصور الحكم في هذا الخصوص وخطئه في تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ من ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

١٧ - أوجب الشارع لانعقاد الحجز الإداري عناصرها وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذي ينصيه مندوب الحجز مدينا أو جائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتوقيع بالتالي مساعده جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد وثق عند حده تعيين انطالبي حارسا وترك المحجوزات أدية على الرخيم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين ، نون أن يستظهر أنه عمود حارسا بوصفه «جائزا» الممنجوزاته والأدلة التي يستخلص منها ذلك ، ونون أن نعمتس األة ما فتده محكمة أول درجة من أنها لا تطمن إلى سلامة إجراءات الحجز التي اتخذت ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٥ من ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠)

الفصل الثاني

الحجز القضائي :

١٨ - من المقرر أن البطلان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا

يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين في الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا إلى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٢ من ١٤ ص ١٣١)

١٩ - تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة في الحجز وإنما يكون مجرد الأشياء السابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشارك فيه ساتر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة في رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف في المحجوزات لأي سبب من الأسباب بغير الطريق الذي رسمه القانون . ولما كان الثابت من مبنات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثاني كانت في مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا في كلا الحجزين ، وهو إذ تصرف في المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافق معه القصد الجنائي لديه في جريمة التبييد .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ من ١٤ ص ١٩١)

٢٠ - الحراسة في الحجز إنما تنتهي بانتهاء الحجز لأي سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضي محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأي سبب من الأسباب - ولو كان بموجب أمر من المحكمة - فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر في يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذي توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وظيفته لا تتمثل في ذلك ، فلمنتاع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو

الإرشاد عنه يكفي لاعتباره مبددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ من ٦٥ ص ١٢٢)

٢١ - توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجاً لإثارة ولو كان مشوباً بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ من ١٥ ص ٤٢١)

٢٢ - البطلان طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويمسك حقه في التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ من ٨٥ ص ٤٢١)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة :

٢٣ - من المقرر أنه لا يشترط في اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضراً يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها بل يكفي أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقدم إليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ من ١٦ ص ٣٢٩)

٢٤ يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات للمعنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري اللتين نظمتا الإجراءات التي يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية أن القانون فرض على الحارس في الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني أن يجرّد تلك الأشياء وأن يثبتها في محضره ويعين حارس الحجز الأول حارساً عليه وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضراً والمحضر أو المندوب الذي أوقفه ليكون هذا بمثابة معارضة في رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من

البيع الذي يتعين توحيد إجراءاته وميعاده في الحجزين والذي يتم طبقاً لأحكام القوانين التي تحكم الحجز الأول . ويأته في حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسلولاً عنها حتى يقرر إعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر في اختيار للقائم بالحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأثياع المحجوزة التي يظل مكلماً بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين والتي إن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأثياع المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذاً لأي حجز من الحجوز الموقفة عليه ، بل أن واجبه يقتضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسؤوليته وحده .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

٢٥ - ينتهي الحجز بإبراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التهديد . ولما كان الثابت من مضالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمة أولى وثاني درجة أنه سدد قيل تاريخ التهديد ما يريو على قبعة المحجوزات ، غير أن أياً من الحكيم الابتدائي أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع . فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بالتردد عليه - مع أنه لو ثبتت صحته تغير وجه الفصل في الدعوى - يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يبطئه ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠)

٢٦ - توقيع الحجز يقتضي إحترامه ولو كان مشوباً بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم يبطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ٧٢ ص ٣٩٠)

(والطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص

(١٤٣٩

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٢٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم في القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمي ، بل يكفي ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت . ولما كان الحكم قد انتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل في مواجهته ، فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدي عدلا ومنطقا إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، وله أصله الثابت في الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ من ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

٢٨ - متى كان البين من الرجوع إلى محضر الحجز الذي خلصت المحكمة إلى حصوله في مواجهة الطاعن واستدلت بذلك بطريق اللزوم العقلي على علمه بكافة بياناته أنه قد حوى بيان المحجوزات - واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذي توجه فيه المندوب مطالباً الطاعن بتسليم تلك المحجوزات ، فإن مثا ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذي تم في مواجهته . وكذلك باليوم المحدد للبيع ، ولا يعنى ما يشهد من عدم علمه بيوم البيع أن يكون عدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوينها وتفويتها وما استقر في نقيضها مما لا تجوز مصادرتها فيه .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ من ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

٢٩ - الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التي اطمانت لما أوردته من عناصر سائغة إلى علم وجودها فلا يقبل مصادرتها في عقيدتها في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٢٩)

(والطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

(والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ من ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٣٠ - متى كان دفاع الطاعن باعتباره الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التي كان يتعين على

محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب مانعة ، لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة ولا يكفى لإطراحه استناد الحكم إلى ما شهد به المجلى عليه في محضر ضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام كضاه عليها أو بعدم صحتها حكما لمساواة . ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد في ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه في محضر ضبط الواقعة الذي لا يعدو في حقيقته أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه . ومن ثم فإن للحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(المن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ من ٢١ ق ٢٠٤ ص ٨١٨)

٣١ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا وبظل منتجا لآثاره ولو كان مشويا بالبطلان مادام لم يثبت صدور حكم بطلانه من جهة الاختصاص . لأن الشارع إنما قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب إحترام أوامر السلطة المنكوزة . ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن في الحكم العياني الذوق وقع الحجز تنفيذا له لا تبرر له الاعتداء على الحجز بالنصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ بدلا من اتخاذ الطرق القانونية في سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح ، ويكون ما يتعاد الطاعن في هذا الشأن من قالة القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون على غير سند .

(المن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ من ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)

٣٢ - من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم

تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهده إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٣ - إن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . ولا يعطى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدبر بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوفعتها أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٤ - لأن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال في شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التي اشتملت فعلا عليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٥ - لا يشترط في إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضراً يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تكفي إليها . فمتى أثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدلة التي استخلصت منها ذلك وكانت انة سائغة تؤدي إلى ما انتهت إليه ، كما هو الشأن في الدعوى الماثلة ، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يفتح في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٦ - من المقرر أن الحجز قضائياً أو إدارياً مادام قد وقع فإنه يكون مستحقاً للاحترام ويظل منتجاً لآثاره وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوباً بالبطلان

طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . ولما كانت الطاعة لا تنازع فيما أثبت في محضرى الحجز والتديد اللذين عول الحكم في إيدانها على ما ورد بهما . وكان دفاعها قد تأسس على أنها أقامت دعوى استرداد للمنقولات المحجوزة قضى فيها لصالحها ، وكان الثابت أن الحكم فى دعوى الاسترداد المشار إليها بإلغاء الحجز الموقع قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دبت الطاعة بها ، فإنه لا يجدى الطاعة منازعتها فى أحقية الجهة الحاجزة فى توقيع الحجز على منقولاتها إستنادا إلى أنها ليست مدينة لها ، ولا يشفع لها أنه حكم . من بعد وقوع الجريمة ، بأحقيتها للأشياء المحجوزة .

{الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٣/٢/٥ من ٢٤ ق ٢٩ من ١٩٧٢ }

٣٧ - تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بمجرد علم تقليم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدث للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الأضرار بعصلة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

{الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٣/٢/٥ من ٢٤ ق ٢٩ من ١٩٧٢ }

٣٨ - لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبيدها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز .

{الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٣/٢/٥ من ٢٢ ق ٢٩ من ١٩٧٢ }

٣٩ - من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذاً لأى حجز .

{الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ من ٢٦ ق ٣٥ من ١٩٥٨ }

٤٠ - يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عن تعقب حقوقهم به من الدائنين

{الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ من ٢٦ ق ٣٥ من ١٩٥٨ }

٤١ - ان نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، فلا يترتب عليه إنهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحصر في يوم التبوع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذي توقع فيه الحجز عليها وليس على المحصر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ من ٢٦ ق ٣٥ من ١٥٨)

٤٢ - أنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعي بالحق المدني لأحكام حراسة الطوارئ ، فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها ، وليس في ذلك نقص في أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيبأثرها نهاية عنه الحارس المعين طبقاً للقانون . بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة في التقاضي بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه وإعتباره ، ومن ثم فإن ما يثيره المستألف في هذا المعنى يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ من ٢٧ ق ٧٩ من)

راجع أيضاً : اختلاس أشياء محجوزة

حراسة

راجع حجز :

حرب

موجز القواعد :

- حق محكمة الموضوع في تحديد معنى حالة الحرب على ضوء ما قصده المشرع

- الجنائي ١
- ٢ - إعتبار الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل من حالات الحرب
- ٣ - الهدنة . ماهيتها ؟ لئرها : وقف القتال دون إنهائه . أثر ذلك ؟
- ٤ - حقوق الدولة المحاربة . الاستيلاء في عرف القانون الدولي . ماهيته : وجوب تعريض صاحب الشيء المستولى عليه
- ٥ - آثار قيام حالة الحرب : انقطاع العلاقات السلمية وانقضاء معاهدات الصداقة بين الدول المتحاربة . حق التولية المحاربة في مصادرة أموال دولة العدو الموجودة في إقليمها
- ٦ - إعتبار الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل في مفهوم للقانون الجنائي حالة حرب . جريمة دخول معسكر للقوات المسلحة معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ (هـ) عقوبات باعتبار أن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هي حالة حرب

القواعد القانونية :

١ - للمحكمة الجنائية في تحديد معنى حالة للحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائي تحقيقاً للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذي رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٣ - الهدنة لا تجيء إلا في أثناء حرب قائمة فعلا وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهي إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإن فلا يمس ما استنل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية للهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة «بريطانيا»

التي ملعت الأسرار التي عملاتها لم تكن محارِب مصر حين كان العتُهمان يباشران نضاهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ ص ٥٠٥)

٤ - الاستيلاء الذي تنظمه قواعد القانون الدولي العام إنما هو الذي تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشيء الذي استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٩ من ١٠ ص ١٦٩)

٥ - يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التي تكون مبرمة بينها ، وتشاء حق الدولة المحاربة في مصادرة أموال دولة العدو الموجودة في إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ من ١١ ص ٥٩١)

٦ - إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها في الأمر الواقع ، ومن ثم تعد في مفهوم القانون الجنائي حالة حرب . ولما كانت العادة ٨٠/٤ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكراً للقوات المسنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين . كما تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة في زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المَطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ من ١٨ ق ١٢ ص ٧٧)

حريق بإهمال

موجز القواعد :

- مثال لتوفر جريمة الحريق بإهمال ، دخول المتهمين ومعهما فانوس إلى المخزن بالقرب من البنزين ، واتصال رذاذ البنزين أثناء تقربهم مما نتج عنه اشتعال النار في المخزن . ذلك يوفر ركن الخطأ

- العقاب في جريمة الحريق بإهمال . مناطه . شخصية الخطأ . مسئولية الجاني عن أعماله الشخصية التي تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا : التي يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال ٢
- سلامة الحكم بالأدانة في الجرائم غير العمدية . مشروط ببيان ركن للخطأ و التذليل عليه . مثال . لتسبب محبب ٣

القواعد القانونية :

- ١ - إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط في حق المتهمين - من تخزين المخزن ومعهما « القانونس » ووجوده على مقربة من « البنزين » فاقصم رذاذ البنزين أثناء التفريق بالقانونس واشتعلت النار في المخزن . فإن هذا يكفي لإدانتها بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما أي خطأ اخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ من ١٦ ص ٢٧٢)

- ٢ - مناط العقاب في جريمة الحريق بالإهمال هو شخصية للخطأ ، فلا يسأل الجاني إلا عن أعماله الشخصية التي تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتي يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وإذا ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المقطوعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساعدة الجنائية عن فعل غيره . واستبعد المسئولية الافتراضية التي أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة ، فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ من ١٤ ص ١٦٩)

- ٣ - من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالأدانة في جريمة الحريق بإهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن

يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في حدوث الحريق فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س ٣١ ق ٣٦ ص ١٧٩)

حريق عمد

موجز القواعد :

- ١ - أركان جريمة الاحراق المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات
- ٢ - متى تتم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ ع
- ٣ - متى تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٥٢ ع جنحة
- ٤ - متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ ع
- ٥ - ٧ - متى يشترط القصد الجنائي في جريمة الاحراق
- ٨ - مجال تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات ؟ توفر جريمة الحريق العمد ولو كان الجاني مقيما وحده في المكان الذي وضع النار فيه
- ٩ - الشرع في جريمة الحريق العمد - توفر متى كان الجاني قد صكب البترول على نافذة المكان المراد إحراقه وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها . تلك أفعال مرتبطة بالجريمة ارتباطا السبب بالمسبب
- ١٠ - حرية محكمة الموضوع في أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره ، لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لا تقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتباعد الأدلة في المواد الجنائية . يكفي أن تكون في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه للحكم عليها ومنتجة كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه - مثال لتسبب سائق في التلويح على حريق عمد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى
- ١١ - دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى ، التفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة

١/٢٥٢ عقوبات لا يعيبه ما دام التثبت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل ١١

- تحقق القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ عقوبات . متى وضع الجاني النار عمدا في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به . كفاية وضع النار عمدا في كومة من القش ملاصقة لمنزل الغير المسكون . لقيام المسؤولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات مادام الجاني موافا بأن النار لا بد متصلة بمنزل المجنى عليها ١٢

القواعد القانونية :

١ - يكفى لتوافر أركان جريمة الاحراق المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع «قديم» أن يكون الجاني وضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذي علقت به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي أشعل عمدا بمحلهم فإن هنا كله من الملابس المحيطة بالفعل المعترف ولا تأثير له في توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القاتون فإذا رش شخص بتزيينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطلقها الجيران الذين يادروا بالحضور على الاستغاثة فهو إذن قد وضع النار عمدا في محل مسكون ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع على فعلته سليما لا عيب فيه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق)

٢ - إن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات «قديم» تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا في أحد الأمكنة الواردة في هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة في مخزن (مشغل حصر) لاحتراقه ، ولم يتحقق الغرض الذي رمى إليه من فعلته ، فيصح عقابه بالمادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٩ ق)

٣ - إن وضع النار عمدا في الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات تكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقة في ارتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جنائية . ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١ ق)

٤ - إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أشعل النار في لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها في الحال قبل أن تمتد إلى الباب . فتكليف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . وإذا كانت هذه المادة صريحة في أنه يجب لتتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيء الذي وضعها فيه إلى الشيء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشيء . فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل . وإذا توافر ولكن لم تصل النار ، فإن الواقعة لا تكون جنائية تامة ، وإنما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته . وإذا قرأ تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق)

٥ - القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع «قتل» يتحقق بمجرد وضع الجاني للنار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار في المكان أيا كانت نتيجته أو أبعثت عليه أي سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار في المكان وسيلة لتحقيق أي قصد آخر . على أنه إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا بائيا في مكانه أو في منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق بالأعمال فيما لو

امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقاً في بقية المكان إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لإحراق المنقول وهو موثق أن النار لا بد متصلة بباقي البناء فإنقائه هذا هو دليل الاختيار الذي ينحصر فيه معنى التعمد في جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائي .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٦ سنة ٤ ق)

٦ - إن القصد الجنائي في الجريمة المتصوص عليها في المادة ٢١٧ ع «قديم» يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به . فمضى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والتعمد هنا توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار أياً كان النباعث عليه أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المسكون عليها : على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار في المكان المسكون فهو مأخوذ أيضاً في هذه الجريمة بقصد الاحتمالي ومستول عن كافة النتائج الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق)

٧ - القصد الجنائي في جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجاني وضع النار في الشيء وكان عالماً أن هذا الشيء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق)

٨ - لا يمتنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل إن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقبلاً وحده في المكان الذي وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ ص ٩ ص ٣٥٥)

٩ - إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال القار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ من ١٠ ص ٣٦٠)

١٠ - إذا كان المحكم المطعون فيه قد عول في فضائه بإدانة الطاعن الأول بجريمة الحريق العمد على تناقض أقواله عن سبب الحريق وعلى اعترافه بارتكاب جريمة سرقة أجولة القبول التي أودعها المعضى عليه لديه في منزله وعلى ما نقله من تقرير المعمل الكيميائي من أنه تبين من معاينة مكان الحادث أن الحريق ابتداء في جملة مواضع بالحجرة في وقت واحد ، كما عثر تحت الأقباض على علبة جاز من الصفيح وجد بها آثار تعرض للحرارة وانصهار لبعض أجزائها وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته المحكم عليها من ارتكاب الطاعن الأول لجريمة الحريق العمد إخطاء لجريمة السرقة التي اعترف بارتكابها ، لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سائفة الذكر الحقيقة كما كشف عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الأول الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حدة دون باقي الأدلة لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبته المحكم عليها ومنتجة كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه - وهو ما لم تخطيء المحكمة في تقديره - ومن ثم فلا تقبل مجادلة المحكمة في تفسيرها أو مصادرتها في عقيدتها وتكون منازعة الطاعن في هذا الخصوص في غير محلها .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ من ٢٣ ق ٢٧١ ص ١٢٠١)

١١ - لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار في مرافعته أن المكان الذي شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى الأمر الذي كان يتعين معه اعتبار

الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للظن أن المعاينة التي أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب في المنزل رقم ... وفي حجرة مسقوفة فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار محل الحريق معداً للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ومن ثم فلا يعيبه النقائص عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جلحة .

(الظن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧١ ص ١٢٠١)

١٢ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتي تدين الطاعن بها يتحقق بمجرد وضع الجلي النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن الجاني عمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . ولما كان الحكم المطعون قد أثبت في حق الطاعنين أنهما - وآخر محكوم عليه - وضعوا النار عمداً في كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكبوا فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلوا فيها النار موقنين بأن النار لايد متصلة بمنزل المجنى عليها لتتقاربا منها لتزاح بينها وبينهم ودانها بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن اتعى على الحكم بعدم إمتطهار القصد الجنائي يكون غير سليم .

(الظن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س ٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤)

حضانة

موجز القواعد :

- جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . مناط تحقيقها . صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتناع أي من الوالدين أو الجددين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه ١
- اختلاف حق الحضانة أو الحفظ عن حق الروية سواء روية الأب لولده وهو في حضانة النساء أو روية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو غيره من العصبات ٢

- إضافة الحكم للمتهم بأنه لم يسلم ابنه لوالدتها لرؤيتها تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية ٣ - إمتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائياً بضمه . كفايته لادانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجادلته من بعد في أحقيتها في الحضانة . دفاع ظاهر البطلان .. ٤

القواعد القانونية :

١- جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أي الوالدين أو الجدّين لم يسلم ولد الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه» فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتنع أي من الوالدين أو الجدّين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه بناءً على هذا القرار .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٢ - يختلف كل من حق الحضانة أو للحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الأب وولده وهو في حضانة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٣ - إذا كان للحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنه لوالدتها لرؤيتها تطبيقاً منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية . فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مع أسند إليه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٤ - من المقرر أن المحكمة غير منزعة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالأداة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل عن مستندات المجنى عليها - التي لا يجادل الطاعن في صحتها - أن حكم ضم الصغيرين ... و ... الصادر لصالح المجنى عليها في الدعوى رقم .. . أحوال شخصية بتدر المنصورة قد تأيد استئنافيا بالحكم الصادر في الدعوى رقم .. . أحوال شخصية مستأنف المنصورة ، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية للمجنى عليها في حضنة ولديها الصغيرين .. و .. لا يكون له محل بعد أن صدر في هذا الشأن حكم نهائي من جهة للقضاء المختص بحسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تترتب على الحكم المطعون فيه إن هو سكت عن هذا الدفاع - إيرانا له وردا عليه - مما يفيد أن للمحكمة ثم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به وما اطمأنت إليه مما أورنته من أدلة اثبوت في الدعوى ، ويكون معنى الطاعن في هذا الخصوص غير مفيد .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ق ١٨٣ ص ٨٥١)

حقوق المؤلف

موجز القواعد :

- حق المؤلف في إستغلال مصنفه ، يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر . حق المؤلف ، في نقل حق إستغلال مصنفه إلى الغير . منازعة المتهم بجريمة تقليد مصنف . في توافر القصد الجنائي لديه . توجب على المحكمة إستظهار هذا القصد . مخالفة ذلك ، قصور يوجب نقض الحكم
- حق تقرير نشر المصنف واستغلاله . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مياضنه دون إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن خلفه بعد وفاته . الاعتداء على حق المؤلف في إستغلال مصنفه ماليا بعد عملا غير مشروع مكون لجريمة التقليد والمعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . ٢
- حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة التي تحمل قضاؤه . تعقب المتهم في كل جزئية

من دفاعه . غير لازم . عدم إثارة تعذر الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره . أثره . عدم قبول النعي في هذا الخصوص أمام النقض ٣

القواعد القانونية :

١ - لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لبصالح مؤلفي «المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم» ويبين من لئيد ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون النخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) . وكان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان التزاما على المحكمة إستظهاره إستظهارا كافيا ، وإذا كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد ، قائلا باعتكاده صحة ما قرره له المتهم للمدعي أن مؤسسته هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتنبيل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن «أن القصد الجنائي متوافر مما قرره للمتهمون الأول - الطاعن وباقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عطلوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره للمتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهي مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت في هونج كونج» . لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده للحكم من أنه ثابت على المصنف

ظبعه في هونج كونج ، لا يجدى في توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق للطباعة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣١ ص ١٤٤)

٢ - لما كانت العادة للخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماديا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه . كما نصت العادة ٣٧ من ذات القانون على أنه « للمؤلف أن ينقل إلى تغيير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ١) ، ٦ ، ٧ (فقرة ١) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - ويشترط لتعام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه » . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن « يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثلاثة من هذا القانون . (ثانيا) من باع مصنف مقلد .. إلخ (ثالثا) من قلد في مصر مصنفات .. إلخ .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

٣ - بحسب الحكم كما يتم تدليله وبمستقيم قضاؤه أن يورد الأمانة المنتجة التي صحت عليه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مقلد للكاتب عنها أنه أطرحها ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أثار أمام محكمة الموضوع أنه لم يتبين له الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره فإن منعا في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٤ ص ٨٩٩)

حيازة

موجز القاعدة :

- حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا .
نقل حيازة العقار بناء على حكم . واجب الاحترام قبل الكافة .

القاعدة القانونية :

١ - إن قانون العقوبات إذ نص في المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا في حيازة اخر بقصد متع حيازته بالقوة .. إتما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إنا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فإن محضر التسليم واجب (احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاء لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر في غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد اثبت أن المعطون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائي قائم قد خالف للقانون في شيء إذ انتهى إلى انتفاء جرمته اغتصاب الحيازة والسرقة في حق المعطون ضدهم .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ من ١٩ ق ١٨٠ من ٩-٨)

خ

خبز . خدمة عسكرية . خطأ . خطأ في شخصية المجني
 عليه . خطف . خلط . خلو رجل . خمور ، خيانة ، خيانة
 الائتمان على التوقيع . خيانة الأمانة .

خبير

موجز القواعد :

- إثباته انتمهم بجرسمة صنع خبز أقل من التوزن السعر حوى بين رة كى ر عيف من الخبز محل الدعوى - فصور ٢ و ٣
- التزاد أصحاب المختبر الذى يقوم بصناعه الخبز الافرنكى أو التسمى بحتم صنع خبز أو بيعه و حيازته ما لم يكن من ذيق الفصح الفصح ٣ - ٤
- مخالفه ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الأربعة لا بقيد القاصى ٤ - ١٠
- صنع الأربعة ناقصة التوزن في المختبر ككثير لتخزين جريمه عرض خبز ينقص عن التوزن المختبر ١١ - ١٤
- تطبيق الحكم المابين ١٢ و ١٣ من المرسوم ٥٥٠ سنة ١٩٤٧ الذى ألغى لا يؤمر فى صحته ما دامت الوثيقة التى دلت فيها ما زالت ساقية عليه ١٥
- عدولها سيز المختبر عما يقع به من نفس وزن الخبز حاضرًا كان أو غائبا . ١٦
- حذو وزن الرغيف إنما عني به الرغيف الذى تدخل النار وأصبح معدا للبيع .. ١٧
- مساءله صاحب المصطح عن عدم رغب العجين على الردة الفاعمة النظيفة لا يفنى عن مساءله له . تاريخ المسنين والمسؤولين عن إنتاجها ١٨
- محروم عدم رغب العجين على ردة فاعمة ونظيفة كاف لا نقاب دون امتزام قصد جناسي خاص ١٩ - ٢٠
- اعتبار المساحط من المالحه وصنطه لا يعتبر خلفا لجريمه ٢١
- عبارة السهم وهو صاحب مخبر افرنكى دقيقا صافيا ومطابفا فى صفاته للموصفات ولكنه من نوع غير دقيق الفصح الفاخر مرة ١ . مخالفه تلك للقرار الوزاري ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والتمسحوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٢٢
- القرار الصادر من وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ لسنة

- ٢٢ ١٩٥٤ صدره ممن بملكه
- مريان حكم المادتين ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى حق
مرتكب مخالفة أحكام القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ ٢٤
- جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأربعة التي
وجت ناقصة الوزن ٢٥ و ٣٥
- القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشئ لأصحاب
المخابز مركزا أو وضعاً أصحح من القانون القديم ٢٦
- الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا .
يكفى لسلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن. ووجهها به
وأحرزها بأى صفة ٢٧
- على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك
من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها
هى المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار ٩٠ لسنة
١٩٥٧ المعدل ٢٨
- جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصد
جنائى خاص ٢٩
- عدم التسامح فى وزن الخبز الثماني بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ٣٠
- جريمة صنع خبز أقل من الوزن القانونى . قيامها بصنع الأربعة ناقصة
الوزن ٣١
- معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من
أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مدير له أو عامل فيه أو كان غير
واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ٣٢
- قرارات وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة والذى يحدد فيها نسبة
التسامح بسبب الجفاف لا تغيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة
أمامه فى الدعوى ٣٣
- تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديد لا بتحقيق به
معنى القانون الأصحح للمتهم . ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف ودائيم

- ٣٤ و ٤٢ إنقاصه عن الوزن المقرر
- جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم نظفيها فصدًا جنائيا خلاصا . قيامها بمجرد إنتاج الخبز مهما منؤل مقدار النقص فيه ٣٥ و ٨٤ و ١٠٩
- عدم التسامح في وزن الخبز الاقزكي بأنواعه بسبب الجفاف في جميع الأحوال ٣٦
- مسئولية صاحب المخبز ومديره مقترضة . ثبوت غيوب أحدهما أو إستحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة . اقتصار العقوبة على الغرامة ٣٨
- ثبوت نقص وزن الخبز البلدى مرتين قبل التهوية وبعدها . غير لازم في حكم المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير النعمين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لقوام جريمة إنتاج خبز بلدى ناقص الوزن ٣٩ و ٥٩
- ما نصت عليه المادة ٣٦ من قرار وزير النعمين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من وجوب وزن الخبز بعد تمام تهويته بثلاث ساعات - إنما قررته كحد أقصى دون أن يقرر حدا أقصى ٤٠ و ٨٨
- جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا . تمامها بمجرد إنتاجه كذلك . قيامها في حق الصانع بحلمه أن فعله مخالف للقانون أو عوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . ٤١
- جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرفع والخبز . شروط قيامها : أن يكون الجاني من أصحاب المخابز والمسؤولين عن إدارتها الذين يستخدمون التمح الصافي في استخراج الخبز . وأن يكون عدم نظافة الأدوات راجعا إلى ما تخلف عليها من عجين سابق أو علق بها من أثرية ومراة غريبة ٤٣
- المرجح في تحديد وزن الخبز السارى وقت صنعه ناقصا - دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصح بهذه القرارات بانقاص الوزن ٤٤
- خلو الحكم من بيان وزن رغيف الخبز يصح بالقصور ٤٥
- اتنص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله ، مقصود به الإرشاد والتوجيه العمومى المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ٤٦
- تحقق العجز في وزن الخبز البلدى بعد مرور ثلاث ساعات على تهويته دون تشير بما قد يطرأ بعد ذلك من زيادة في نسبة للعجز ٤٧

- إجراء وزن الخبز عند ضبطه على ميزان الخبز . غير لازم قانونا ٤٨ و ٩٧
- وجوب وضع ميزان في كل مخبز وفي كل محل معد لبيع الخبز سواء وجد بها خبز معد للرفع أو للبيع أو لم يوجد ٤٩
- مثال لاخلال المحكمة بدفاع جوهرى في جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر ٥٠
- اختلاف الأحكام التي استنها الشارع لكل من نوعي الخبز الأفرنكي والشمسي سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو بيان المواصفات اللازمة فيه ٥١
- مسئولية صاحب المحل ومديره في مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ قيام مسئولية المدير سواء أكان مفوضا لإدارة بنص العقد أو بالتدبير ٥٣
- تأنيم الشارع واقعة بيع الخبز ناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو من غيره أو عامل فيه أو أى شخص خلافهم . تسويته بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخازن والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يشرف الفعل انتهى عنه ٥٤
- إستقلال مواصفات الخبز عما أرجبه القانون من أوزان لا يتخصص عنها . مطابقة وزن الخبز للمقرر لا تدحض مخالفته للمواصفات ٥٥
- انحواش الطبيعية لمن قام بالضبط ، هي المرجع في معرفة مطابقة الخبز للمواصفات ٥٦
- جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات . متى تتم ؟ ٥٧
- مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم . نطاقها ؟ ٥٨
- ملكية صاحب المحل ، كاملة أو مشتركة . كفايتها لمسؤولته عما يقع في المحل من جرائم التزوير ٦٠
- مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ . مسئولية فرضية . إستحقاقه عقوبتي الحبس والغرامة معا . إثبات صاحب المحل غيابه أو إستحالة مراقبته للمحل . جواز إسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة في هذه الحالة ٦١
- تفسير المحكمة أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها نقصان وزنه إلى الحد الذي وجد عليه . موضوعي ٦٢

- قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت إنتاجه . لا يتحقق به
معنى القانون الأصح ٦٣
- بيانات حكم الإدانة في جريمة إنتاج خبز أقل من الوزن ٩ نسبة التسامح في وزن
الخبز البلدي بسبب الجفاف . نطاقها ؟ خصم نسبة الجفاف للخبز البلدي مرتين . غير
جائز ٦٤
- مجرد إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر . جريمة . تحققها بالتعم بأن الفعل مخالف
للقانون أو انقود عن تنفيذ أحكامه .
- الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضا للبيع . دفاع ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة
بإثباته ٦٥
- إقامة الحكم قضاه إسنادا على إقرار المتهم . لا . خطأ في الإسناد ٦٦
- تعدد تعددين للمخبز الواحد . جائز ٦٧
- تحليل محكمة أول درجة لموصف التهمة دون لفت نظر المتهم . لا يؤثر في صحة
اتهام الصائر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم - عند استئنافه حكم محكمة أول
درجة - كان على علم بهذا التعديل . مثال ٦٨
- مثال لتسبيب سليم في الرد على الدفاع الموضوعي ٦٩
- التسامح في وزن الخبز بسبب الجفاف من الرخص المخولة لوزير التموين
بموجبها حسبما يراه وزير معقب . المادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
إصدار وزير التموين القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الذي نص فيه على عدم التسامح في
وزن الخبز الشامي بسبب الجفاف في حدود التفويض التشريعي المخول له بمقتضى
المادة سالفة الذكر ٧٠
- جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . تماما بمجرد إنتاجه كذلك . يكفي لقيامها في حق
الصانع عامة بأن فعلة مخالف للقانون أو فعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ٧١
- إثبات وزن الخبز في محضر مستقل . غير لازم ٧٢
- انطباق قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على جميع المخابز سواء أكانت
تحصل على حقوق من التموين أم لا ٧٣
- معاقبة الشارع على إنتاج الخبز ناقص الوزن أو بيعه بسعر يزيد على السعر

- المقرر سواء وقع من صاحب المخبز أو مديره أو العامل فيه ٧٤
- ما يؤثر الطاعن من أن الواقعة التي يمكن أن تنسب إليه هي بيعه خبزا بأكثر من السعر المحدد . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مفررة لهذه الجريمة ٧٥
- مناط التأثيم في جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجاني من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ ، وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا ٧٦
- مجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز . نتحقق به جريمة المائة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ٧٧
- . إبتات الحكم خطأ في صدره أن النيابة أسندت إلى المتهم تهمة عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ في حين أن التهمة الأخيرة وحدها هي المسندة إليه . لا يؤثر في صحته . مادام أنه أخذ المتهم عن التهمة الأخيرة وحدها ٧٨
- المرجع في تحرى وصف الخبز . هو الحواس الطبيعية لمن قام بالسيط . وزن عناصر للدعوى . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مجالستها في ذلك أمام القضاء ، مادام أنها لم تخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطوق ٧٩
- جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا . قيامها بصنع الأربعة ناقصة الوزن . لا تسامح في وزن الخبز الأفرنكي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف ٨٠
- المرجع في تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالسيط كالنظر واللمس . لا يوجب القانون أو للواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة .. ٨١
- المنازعة في نوع الخبز موضوع الجريمة . دفاع موضوعي لا يسأهل ردا خلاصا . كفاية الرد الضمني ٨٢
- جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأربعة التي وجدت ناقصة . ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأربعة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام . للقاضي استعداد عقوبته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه في ادعوى يخبر أن يتقيد بتقدير معين ٨٣ و ٩٨
- العبرة في إلزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبنية في دائرتي محافظتي القاهرة والإسكندرية وضواحيهما بإمسك الدفاتر المقررة قانونا . هي بنوع

- الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر
 مرة/١ استخراج ٧٢٪ يوجب على من تقدم تكررهم إمساك الدقائق المشار إليها . عدم
 إسظهار الحكم نوع الحيز المسنول عن إدارته المسهم ونوع الدقيق المصرح له
 باستخدامه . قصور ٨٥
- لا عبء باعتراف المتهم في شأن وزن الخبز . العبء في هذا الخصوص
 بالميزان . إشارة الحكم إلى الاعتراف على غير صحة . لا يفتح في سلامة
 الحكم ٨٦
- مجرد إنتاج خبز أقل وزنا من المقرر . تنحوق به جريمة إنتاجه كذلك ٨٧
- دفاع المتهم بعدم مسؤليته عن العجز في وزن الخبز لانقطاع صلته بالمخبز
 بذخيره للتسير . دفاع يؤخر في مسؤولية المتهم . وجوب محيصه أو الرد عليه بما
 يحضه . مخالفة هذا النظر . إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ٨٩
- مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع
 الجريمة ٩٠
- قيام مسؤولية صاحب المحل في جرائم التموين . رهن بثبوت ملكية هذا
 المحل ٩١
- مسؤولية صاحب المحل ومديره . عن الجرائم التموينية . فرضية . افتراض
 اتقانون إنتراف صاحب المحل عليه . وقوع الجريمة التموينية بإسمه ولصايبه .. ٩٢
- إلغاء التشريع أو تعديله . عدم جواز الإلتزام لا حق مماثل له أو أقوى منه ينص
 صراحة على ذلك صراحة أو ضمنا . قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لم يتناول
 بالإنهاء الصريح أو الضمني أوزان الخبز البلدى التي حددتها المادة ٢٤ من القرار ٩٠
 لسنة ١٩٥٧ . بقاء تلك الأوزان سارية المفعول في شأن الخبز المعصنوع من دقيق
 القمح النصافي استخراج ٣ و ٩٣٪ حتى بعد العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ ... ٩٣
- بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب في جريمة إنتاج خبز لحساب الأفراد بغير
 ترخيص . الخبز أحصلب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التي تعمل
 للتموين دون غيرها ٩٤
- عدم تطلب جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن قصدا جنائيا خاصا . تمام الجريمة
 بمجرد إنتاجه ناقصا ٩٥

- العبرة في تحديد وزن الرغيف تكون بعد دخوله النار وصرورته معدا للبيع وليس وقت كونه عجينا ٩٦
- إدانة لحكم الطاعة في جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وحرصها للبيع خبزا ممشوشا مستندا في ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن تبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أنبأها التقرير - قصور في البيان موجب لنقض الحكم ٩٩
- دفع الطاعن - في جريمة توقف عن إنتاج خبز - بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - اتساعه على إنشائه مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العائلي - دفاع حواري يتدفع به النعمة - على المحكمة تحفيقه - عدم تفتونها لثباته وردها عليه بما لا ينفقه - عيب ١٠٠
- الردء المعدد ارغف العجين - حضورها لمواصفات معينة - إلزام أصحاب المخابر العربية والمسئولين عن إنتاجها برغف العجين على الردء المطابقة لتلك المواصفات - جزاء مخالفة ذلك - القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ١٠١
- عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والردء عليه - لا يعيب الحكم - مقال في جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر ١٠٢
- جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر - قيامها مهما كان عند الأربعة التي وجدت ناقصة وعيما جنوني مقدار النقص فيها ١٠٣
- النعمى بعدم معفولية إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن يتبع العجز حدا لا يصور معه إقبال أحد على شرائه - جنل موضوعي ١٠٤
- جريمة إدامة مخبز دون الحصول على ترخيص - لا صلة لها بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبره ومسئوليه عما يفرضه من جرائم تموينيه باعتبارها مالكاً له - المادة ١/١٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل - معاقبتها مالك العجيز على صناعة الخبز الأفرنجي بدون ترخيص من وزارة التموين - بعض النظر عن كون المخبر مرخصاً بإقامته أم غير مرخص ١٠٥
- المادة ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين مسئولية فرضته أساسها افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإمسه ولحسابه - يكفي لإدانها أن يثبت ملكية للمحل كاملة أو مشتركة ١٠٦

١٩٧٣

- القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا أثر لها على حرية القاضي في
الافتتاح ١٠٧

- المادة ٢٣ من قرار النوعين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بانقرار ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ بما
حدده من نسبة الرطوبة لا شأن لها بما أوجبه المادة ٢٤ من أوزان للرغيف لا ينقص
عنها . التفات للحكم عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة
لا يعنيه ١٠٨

- نقص وزن الخبز الساخن عن المقرر . أو نقص وزنه بعد التهوئة المقدرة مع
خصم نسبة النساجم القانونية . توافر أي من الصورتين . تتحقق به جريمة صنع خبز
ناقص الوزن ١١٠

- جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم تطلبها قصدا خاصا . علم المنتج أو الصانع
بمخالفة فعله للقانون . أو قصوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتتحقق
الجريمة ١١١

- مسئولية صاحب المحل عن جرائم الفنون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها على
الدوام . واستحقاقه عقوبتي الحبس والغرامة معا . إلا إذا اندفعت بسبب من أسباب
الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو إستحالة المرافقة
عليه . بما يتعدى معه منع وفروع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . ثون الغرامة .
معاينة صاحب المحل بالحبس والغرامة . ثون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته
لاتقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب النقض ... ١١٢

راجع أيضا : امتناع عن الاتجار ، وتعمين ، وتوقف عن الإنتاج ودقيق ورده .

القواعد القانونية :

١ - إذا أدانت المحكمة متهما في جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر
ثون أن تبين في حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى ، فإن حكمها
يكون قاصرا واجبا نقضه ، إذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة
تطبيق القانون عليها .

(جلسة ١٠/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٧ ق)

٢ - إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من

الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١١/٢٤/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ ق)

٣ - إن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠ الصادر في ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت مطلقاً على أنه «يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخازن أو المسئولين عن إدارتها التي تقوم بصناعة الخبز الأفرنجي أو الخبز الشامي أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر لعمرة ١ المحددة مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥» . ومفاد هذا أن أصحاب المخازن المذكورة ممنوعون من صنع أي خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الاسم الذي يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار إليه . وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار إليها فيه .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٣١٧ لسنة ١٨ ق)

٤ - إن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخازن التي تقوم بالخبز الأفرنجي أو الشامي وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها ألا يستعملوا في صناعتهم أو يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق الفاخر .

(جلسة ٣/٦/١٩٥١ طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠ ق)

٥ - إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه «يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز للتسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف» لم تحوّل الوزير خلق الخليل الذي لا يصح إثبات الجريمة إلا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأزرقة وأخذ

المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراجعة فلا يترتب على مخالفته تكفيد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون العلم من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأمانة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين . ويدهى أن ما قصد إليه القرار الوزاري من التحري فى تعرف الحقيقة لا يفوت القاضي أثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعاً لظروف كل دعوى وملاعباتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الأحوال .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ١٨ ق)

٦ - إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما حول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقبلوا القاضي بحصول المخالفة ، فهى لا تفيد - ولا يمكن أن تفيد - أن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الموزن عدداً معيناً من الأرزفة ، كما أنها لا تكفد القاضي فى تكوين عقيبته بحيث إنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة فلا يصح أن يتعى عليه أن الوزير رسم له طريقة إثبات خاصة لم يتبعها .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٩ ق)

٧ - إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يحوّل وزير التموين سوى أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من ذلك . وإن قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب أن يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرزفة لا يقل عن مائتى رغيف لا يدعو أن يكون أمراً لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الموزن عدداً معيناً من الأرزفة هو قول لا يتفق والقانون ثم إن الأصل فى المواد الجنائية أن القاضي يكون عقيبته من جميع العناصر المطروحة أمامه على الدعوى ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجود

عدد معين من الأزرعة لقيام الجريمة يؤدي إلى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك وهذا لا يمكن قبوله .

(جلسة ١١/٨/١٩٤٩ طعن رقم ٩٠٧ لسنة ١٩ ق)

٨ - إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد حولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق في خلق الدليل الذي يجب اتباعه في إثبات هذا العجز . وإذا كان قرار وزير التموين رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمي ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأزرعة فإن ذلك ليس إلا من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كما يكون عملهم سليما دقيقا ، ولا يمكن أن يترتب عليه تكبيد القاضي بطريق معين من طريق الإثبات في استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التي يرى أنها تؤدي إلى ذلك .

(جلسة ١٢/٢٠/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩ ق)

٩ - إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد حولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحق في تعيين الدليل الذي يجب اتباعه في إثبات هذا العجز ، فإذا كان قرار وزير التموين الذي يشير إليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأزرعة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تكبيد القاضي بطريق معين من طرق الإثبات في استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التي يطمئن إليها ويرى أنها تؤدي إلى ذلك .

(جلسة ٢/٢٥/١٩٥٢ طعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق)

١٠ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص في قرار وزير التعمين على ضرورة وزن عدد من الأرشفة لا يقل عن مائة هو مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المتوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات لئتم عملهم على وجه سليم دقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استبعاد عقيدته من عناصر الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى نون أن يتكيد بدليل معين .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٢٣ ق)

١١ - إن مجرد صنع الأرشفة ناقصة الوزن في المخاليز يكفي لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١٢ - إن القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ، فمجرد صنع الأرشفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفي لتكوين تلك الجريمة .

(جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٠ ق)

١٣ - إن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرشفة ناقصة الوزن ووضعها في المخاليز أو إخراجها بأية صفة كانت . فتمت أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع في مخبزه خبزاً يقل عن الوزن المحدد قانوناً فهذا يكفي لسلامته .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٦٩ سنة ٢١ ق)

١٤ - إن قيام المتهم بصنع الأرشفة ناقصة الوزن في مخبزه يكفي لتكوين هذه الجريمة كما هي معرفة في القانون إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائي خاص .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ ق)

١٥ - إذا كانت المحكمة حين عاقبت المتهم - بصفته صاحب مخبز بتفريص عجيبة الخبز على ردة غير ناعمة - قد طبقت عليه المانتين ١٢ و ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الذي ألغى ، فهذا لا يؤثر في صحة الحكم ما دامت الواقعة التي أدانته فيها ما زالت معاقبا عليها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذي حل محل القرار الملغى ثم يمسخها بما يحوها أو يخلفها .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢١٤ سنة ١٩ ق)

١٦ - مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص في وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه . وإن قلنس له أن يدعى أنه كان نائما في منزله في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة إذ أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٧ - إن القانون في تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذي يدخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض للوزن - ذلك لا يعتد به ما دام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين في صدد ذلك .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٨ - إن المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخازن والمسئولين عن إدارتها رغبة العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها في المادة ١٢ من القرار . ولا يغنى عن معاملتهم أن صاحب المطحن مسئول هو الآخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٨٦ سنة ٢٠ ق)

١٩ - إن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصقة عامة مطلقة على أصحاب المخازن العربية والمسئولين عن إدارتها رغبة العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شيء على

المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائي خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢١ ق)

٢٠ - إن القانون لم يفرض نتيلا معينيا لاثبات جريمة رغب الخبز على ردة خشنة . وإن فمادام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبره من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تتفقد جميعها من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك في المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٣٦٩ سنة ٢٢ ق)

٢١ - إذا دانت المحكمة متهما في جريمة عرضه بمخبره خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قاتونا ، ثم طعن في هذا الحكم ببطان عملية ضبط الخبز بمقولة إن المفتش الذي يشر الضبط هو الذي خلق الجريمة ، إذ هو قرر أنه لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم للخبز وضبط الخبز ، وهذا يخالف ما نقض به للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه ، لأنه لو صح أن الخبز الذي ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن اعتباره خلقا للجريمة إذ المفتش لم يتدخل في الخبز ، بل إن حضوره عملية مما يؤكد صحة إجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

٢٢ - متى ثبت أن المتهم صاحب مخبز أفرنكي ، وقد ضبط في محله دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ ، فإن حيازته لهذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا في صفاته للمواصفات ، يعد في نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ من ٧ ص ١٠٢٧)

٢٣ - أراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما في هذا الوزن ، وبالتالي فإن القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يمكنه .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢ من ٨ ص ٥٥٦)

٢٤ - صدور القرار الوزاري رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف إنما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى في حق مرتكبيها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون مخالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ من ٨ ص ٥٦٢)

٢٥ - إن جريمة التاج الخبز نون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأشرطة التي وجدت ناقصة للوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأشرطة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ من ٨ ص ٩٥٢)

٢٦ - إن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخازن ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم ، إنما الهدف من إصداره تحقيق إعتبارات اقتصادية بحثه تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعمول في الوزن مصنحة لأصحاب المخازن ولا تنشأ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، وبذلك يكون القرار القديم هو الذي يسرى على واقعة الدعوى نون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢)

٢٧ - يكفى لسلامة الحكم في جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن للطاعن صنع في مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخبز وأحزرها بأي صفة .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢)

٢٨ - البين من نص للمادة ٢٥ من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعجنة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ في صريح نفلها ووضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد بون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ، فإن خالف هذا الحظر حق عليه العقاب ، وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب أصالة في جميع الأحوال بالحظر الوارد في النص ، فلا يجوز له أن يدفع للتهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ١٣٥ ص ٧٣٢)

٢٩ - لم يتطلب للقانون لتحقق جريمة - صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص - قصدا جنائيا خاصا ، إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤتم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ من ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢)

٣٠ - مفاد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعجنة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ أنه لا يتسامح في وزن الخبز للشامي بسبب الخفاف في جميع الأحوال .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ من ١٧ ق ١٦٣ ص ٨٧٠)

٣١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ من ١٧ ق ١٦٣ ص ٨٧٠)

٣٢ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين الرقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ - مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أي شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو منيراله أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هي مسئولية فعلية تستند في تقريرها إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ، وإلى النصوص الخاصة في القرار بما صرح به في المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم إخلاء البائع - أيا كان - من المسؤولية بما ألزمه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشتري ذلك وبوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون - قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخازن والمسئولين عن إدارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارن الفعل المنهي عنه حتى لا يخلو الأخير من تبعه فله اعتمادا على مساعلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراد اقتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسيا وأراده التمارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخازن والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ من ١٧ ق ٢٢٢ ص ١١٨٧)

٣٣ - من المقرر في قضاء النقض أن القرارات التي يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف في كل محافظة ويحدد فيها للنسبة التي يجوز التسامح فيها بسبب الخفاف - طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا تخرج عن كونها أوامر لموظفي التموين لتنظيم العمل بينهم ولكي يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهي لا تقيد القاضي في تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه في الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها . وإستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزاري رسم طريقة معينة للثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ من ١٨ ق ٢٩ ص ١٥٧)

٣٤ - إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق يسخ أحكامه . وهذا هو ما قلته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه : « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقيل التحكم فيه نهائيا قانون أصح للمتهم فهو الذي يسع دون حيره » إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعمما مع العلة التي دعت إلى تقريره ، لأن المرجح في قض النزاع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التثمين في جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالالتزام بأوزان معينة في إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التمونية التي تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعنو أن تكون من قبيل للتنظيمات التي تملئها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالي القرارات للوزارية الصادرة بتحديدته لا يتحقق به معنى القانون الإصلاح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأمين انقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجح في تحديد وزن للرغيف إلى القرار الساري وقت إنتاجه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٣٥ - إن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٣٦ - إن صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكررا من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ - أنه لا يتسامح في وزن الخبز الأفرنجي بأنواعه بسبب الجفاف في جميع الأحوال .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٦ ص ٤٠٨)

٣٧ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرخفة ناقصة الوزن .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٧ من ١٨ ق ٧٦ ص ٤٠٨)

٣٨ - إن مسئولية كل من صاحب المعبز ومديره مفترضة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فتقتصر العقوبة على الغرامة في هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٧ من ١٨ ق ٧٦ ص ٤٠٨)

٣٩ - لا تستلزم المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل النهوية وبعدها معا .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٦٩ ص ٨٤٢)

٤٠ - المدة التي حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات هي حد أعلى لإتمام عملية التهوية - ولم تحدد لها حد أقصى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٦٩ ص ٨٤٢)

٤١ - تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأثيم في هذه الجريمة يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الخبز تحليفا لاعتبارات ارتأها . ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجريمة المشار إليها في حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٧ من ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥)

٤٢ - القرارات التموينية التي تحدد أوزان الخبز إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تملئها تلك الظروف في غير مجلس بقاعدة للتجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدده لا يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثير انقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار المساري وقت إنتاجه ناقصا بكون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه :

(للطن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ من ١٨ ق ٢٢٠ ص ١١٠٥)

٤٣ - إن التأتيم في جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغيف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة ومواد غريبة رهن بتوافر شرطين : (الأول) أن يكون الجاني من أصحاب المخازن والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ في صناعتهم (والثاني) أن يكون عدم نظافة الأدوات راجعا إلى ما تخلف عليها من عجين سابق أو ما علق بها من أتربة ومواد غريبة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم أن يستظهر هذين الشرطين ، وإلا كان قاصرا .

(للطن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ من ١٨ ق ٢٢٨ ص ١١٣٦)

٤٤ - مناط التأتيم في جريمة صنع خبز ناقص للوزن يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الرغيف ، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التي تحدد الأوزان ، لخضوعها لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تملئها تلك الظروف بغير مجلس بقاعدة للتجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، الأمر الذي لا يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم ما دامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثير انقاصه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار المساري وقت صنعه ناقصا ، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن .

(الطن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ من ١٩ ق ٨ ص ٢٩)

٤٥ - إذا كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التي جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بالتأجه ، فإن الحكم يكون قد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر فلنونا ، رغم ما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذي يصم الحكم بالنقصان في البيان ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ من ١٩ ق ١٦ ص ٩٢)

٤٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن النص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصونه هي من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في إستمداه عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتكيد بتكليف معين .

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٤٧ - العجز في وزن الخبز البلدي الذي يؤشعه القانون ، يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهيئته ثلاث ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته - وليس بذوي يال بعد ذلك ما بطراً من الزيادة في نسبة للعجز ، فإنه لا على الحكم إن هو أعرض عما أثاره الطاعنان في هذا الشأن ولم يرد عليه ، مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٤٨ - لم يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المعيز .

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٤٩ - إذ نصت المادة ٢٩ من قرار وزير التعمير رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز على أنه : «يجب أن يوضع ميزان في كل مخبز

وفي كل محل معد لبيع الخبز « فإنها تكون قد نلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أي قيد على أن التمارح قد قصد إلى تحقق الفعل المؤتم لمجرد عدم وضع الميزان في الأماكن التي أشار إليها ، سواء وجد بها خبز معد للترغف أو البيع أو لم يوجد .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ق ٩٣ ص ٤٩٠)

٥٠ - متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسؤليته عن العجز في وزن الخبز إذ كان في فترة راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن إدارة المعبز في تلك الفترة ، وكتم للمحكمة أمرا إداريا صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله في إدارة المعبز يبدأ في فترة تالية على فترة الضبط ، وكان الحكم قد دان الطاعن بكون أن يعلى بتحقيق ما أثاره من عدم مسؤليته عن العجز لأن المعبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة ، وهو دفاع يعد - في خصوصية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المعبز إحدى شركات القطاع العام - هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحتة أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق للدفاع والتقصور في التسبب مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠١ ص ٥٢٣)

٥١ - لكل من نوعي الخبز الأفرلجي وللشامي حكمه فيما استنه التمارح وأوجبه سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو ببيان المواصفات اللازمة فيه ، وذلك حسبما يبين من استقراء نصوص القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز . وإنما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعنين بأنهما أنتجا خبزا شاميا مما يدل على اضطراب الواقعة في تصور المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يبين ماهية المواصفات وحقيقة الأوزان التي خالف فيها الخبز المنتج نصوص القرار سالف الذكر حتى نستطيع محكمة للنقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فإن للحكم المطعون فيه يكون فوق تخالفه قاصر البيان واجب للنقض والاحالة .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٣ ص ٥٢٩)

٥٢ - من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرفعة التي وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرفعة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المتوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات نيتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٢ من ٦٥٤)

٥٣ - إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع منيره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد سوى في نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديراً بنص العقد أو قائماً بإدارته بالفعل . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن في طعنه من إحساس الإدارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذي لم يجده .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٥ من ٧٧٧)

٥٤ - يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المحل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه للبيع سواء كان صاحب مخبز أو مديراً له أو عاملاً فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل الموثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هي مسئولية فعلية تستند في تقريرها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، إلى النصوص الخاصة في القرار . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخازن والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقترف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلو الأخير من تبعه فطنه اعتماداً على مسامحة من لا يقع الفعل منه على إعتبار أنه أرادته افتراضاً معاً قد يفتح باباً من التراجع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أرادته الشارع

وما توخاه من تيسير الحصول على للرغيف تام الوزن .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ من ١٩ ق ١٥٥ من ٧٧٧)

٥٥ - المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للمعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين قد حددت مواصفات معينة للخبز هي أن يكون للرغيف «مستوى الخدع ، مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة ، محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعي دون التصاق شطريه أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم» ولا شأن لهذه المواصفات بما أوجبه العادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ، ولا تنهض مطابقة الخبز للوزن المقرر دليلا يدحض مخالفته لتلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ من ١٩ ق ١٦٧ من ٨٤٦)

٥٦ - المرجح في مطابقة أوصاف الخبز للمقرر وفقا لقرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للمعدل من عنده ، هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ، ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة مثل الاستعانة بالمقاييس الطولية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ من ١٩ ق ١٦٧ من ٨٤٦)

٥٧ - لا يتطلب القانون لتحقق جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات قصدا جنائيا خاصا ، وتتم الجريمة بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ من ١٩ ق ١٦٧ من ٨٤٦)

٥٨ - لا تتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم في المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت في حقه أو لأقل الانارة حتى يعتبر إشراقه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غانبا متى

كان غيابه باختياره ورضاه ، أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الاشراف على المخبز فإن صفة بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالي تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا . ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من محضر ضبط الواقعة انتهى إلى إدانة الطاعن بصفته مديرا للمخبز دون أن يورد دفاعه القائم على انتفاء فعل الإدارة في حقه وبغير أن يمحص هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ م ١٩ ق ١٩٢ ص ٩٥٨)

٥٩ - إن المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدي ناقص الوزن أن يثبت النقص في وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا في وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار العجز في متوسط الرغيف بعد للتهوية بما لم ينازع الطاعن في تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لا جناح على المحكمة أن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز في الخبز وهو ساخن أو عند الأرضة التي قام بوزنها وهي ساخنة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٢٠/١٩٦٩ م ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦)

٦٠ - يكفي في قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛ أن تثبت ملكيته له ، مستوى في ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٢٠/١٩٦٩ م ٢٠ ق ٣٣ ص ١٥٦)

٦١ - مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبات الحبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على أساس

افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولصاحبه وإنما تكفي
التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت
عليه المراقبة فتعذر عليه متبع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٨ في جلسته ١٩٦٩/١/٢٠ من ٢٠ ق ٢٣ من ١٥٦)

٦٢ - إذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت في حدود سنطتها الموضوعية أن
عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه إلى الحد الذي وجد عليه ،
فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا
موضوعيا .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ في جلسته ١٩٦٩/٣/٢ من ٢٠ ق ٦٧ من ٣١٢)

٦٣ - قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره
في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذي خفض وزن الرغيف من الخبز البلدي لا يتحقق به
وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - معنى القانون الأصح في حكم
الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ في جلسته ١٩٦٩/٣/٢ من ٢٠ ق ٦٧ من ٣١٢)

٦٤ - المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - المعدل بالقرار
رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٦ الذي كان ساريا وقت وقوع الجريمة - قد حدد وزن
الرغيف من الخبز البلدي في محافظة الغالبية - مكان الحادث - ١٦٢ جراما ،
وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح في الوزن بسبب
الجفاف الطبيعي للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ، وسفاد ذلك أن وزن
الرغيف البلدي بعد استئزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي للخبز
بعد التهوية قد صار ١٥٣,٩ جراما وهو نفس القدر الذي أورده الحكم المعطون
فيه ، ومن ثم فإن معنى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل في الحد المسموح به ،
يكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ في جلسته ١٩٦٩/٣/٢ من ٢٠ ق ٦٧ من ٣١٢)

٦٥ - جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً يتم بمجرد إنتاجه كذلك على اعتبار أن التأنيب في هذه الجريمة يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بالالتزام بأوزان معينة في إنتاج الخبز تحقيقاً لاعتبارات ارتأها ، ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجريمة المشار إليها العلم بأن الفعل مخالف للقانون ، أو القعود عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور في التسيب لعدم رده على دفاعه بأن الخبز لم يكن معروضاً للبيع ، يكون غير سديد لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ من ٢٠ ق ١٧٦ ص ٨٨٢)

٦٦ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديراً للمخبز إنما عول في ذلك على إقرار الطاعن في محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المحل ، فإن التعي عليه بالخطأ في الإسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ من ٢٠ ق ١٧٦ ص ٨٨٢)

٦٧ - ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد ، ومن ثم فإن إقرار الطاعن في محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المخبز ، لا يتناقض مع ما أسبغه حكم آخر خلاف للحكم المطعون فيه على شخص آخر من صفة الإدارة لهذا المخبز .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ من ٢٠ ق ١٧٦ ص ٨٨٢)

٦٨ - متى كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما أنتجا خبزاً مخالفاً للمواصفات القانونية وقد داتهما الحكم الابتدائي عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلتفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهمان حين استأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٢٤)

٦٩ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما أنتجا الخبز المضبوط لحساب أحد العملاء وأنه توع من الحلوى ويضاف إليه السكر والسمن وسمح بإنتاجه داخل المخازن الأفرنجية في حدود ٢٥٪ من كمية الدقيق المنصرف لها ، فإن رد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن المتهم الثاني لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز وأنه من الحلوى وأن هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف منه ١٦٧.٧ جراما ومن غير المعقول أن يدخل في تكوينه السمن والسكر ويباع بـ نصف قرش وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز أفرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للكافة ، يكون سابقا ويكفى في إطار هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/٢٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

٧٠ - تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه : «يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ، ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف» . ومقتضى هذا النص أن التسامح في وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسيما يراه بغير معقب ، وقد إستعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح في وزنه بسبب الجفاف وهو في هذا إنما يعمل في حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ماثلة الذكر . ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزير التموين بإصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الذى نص فيه على عدم التسامح في أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف - قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٠ ص ١٢٤٥)

٧١ - تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن للتأميم في هذه الجريمة يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتاها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها في حق للصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالي فإن ما يدعاه الطاعنان على الحكم

بدعوى الخطأ في القالون أو القصور في التسبب لعدم استظهار ركن القصد الجنائي يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٥٤ ص ١٢٥٩)

٧٢ - لم يوجب العرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التعمين إثبات وزن للخبز في محضر مختل .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٥٤ ص ١٢٥٩)

٧٣ - يوجب قرار وزير التعمين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسنولين عن إدارتها بجميع أنحاء الأقليم المصري بيع أرشيف من الخبز البلدى وفقا لتوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التعمين يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١)

٧٤ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التعمين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١)

٧٥ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تتسبب إليه هي أنه باع خبزا بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المفضى بها مقرررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١)

٧٦ - إن مفاد نص المادة ٢١ من قرار وزير التعمين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، أن التأثيم

في جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ في المخبز ، رهين بأن يكون الجاني من أصحاب المعابر والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ في صناعتهم . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ان الطاعن من أصحاب المعابر الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ في صناعتهم . حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان في هذا الخصوص . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠ في جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ من ٢١ ق ٦٨ ص ٢٨١)
٧٧ - دلت العادة ٢١ من قرار وزير التعمير رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أي قيد ، على أن الشارع قد قصد إلى تحقيق الفعل المؤتم بمجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود في المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل رداً .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٧٠/٢/١٥ من ٢١ ق ٩٠ ص ٢٦١)

٧٨ متى كانت مدونات الحكم قاطعة في أن الواقعة لتلي بين بها الطاعن ، هي عدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ في المخبز ، فإنه لا يؤثر في صحة للحكم أن يكون قد ثبت في صدره خطأ أن النيابة أسندت إليه تهمتي عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٧٠/٢/١٥ من ٢١ ق ٩٠ ص ٢٦١)

٧٩ - إن مرجع الأمر في تحرى وصف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لذلك مثل الاستعانة بالمقاييس الطولية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره نون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ما دامت أنها لم تخرج في ذلك عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٠ في جلسة ١٩٧٠/٥/٥ من ٢١ ق ١٢٧ ص ٥٢٨)

٨٠ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر (١) من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح في وزن الخبز الافرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين التنقص في الخبز الافرنجى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرخفة ناقصة الوزن ، فإن ما يتعاه الطاعنان على الحكم من إلتقائه عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ من ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨١ - من المقرر أن مرجع الأمر في تحري أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كاللنظر واللمس ولا بوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إثبات إنتاج الطاعنين خبز « جمهورية » على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين ، فإن ذلك - متى صح إسناد الاعتراف إليهما - يعد تحليلًا كافيًا على توافر هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ من ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨٢ - المنازعة في كون الخبز موضوع الجريمة هو « جمهورية » ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يمكن الرد عليه من أدلة الإثبات التي أخذ بها الحكم للمطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ من ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨٣ - جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرخفة التي وجدت ناقصة . ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرخفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق

المقرر للقاضي بمقتضى القانون في إستعداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتكبد بذليل معين .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨٢ ص ٧٨٤)

٨٤ - تتوافر جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وطبقا للثابت بمذواته إطمئنانا منه إلى أقوال محرز المحضر - وفي حدود سلطته الموضوعية - إلى أن كمية الخبز التي ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البندى «الطرى» للخارج من بيت النار بعد تركه للتهوئة المدة القانونية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن - التقليل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا «مئنا» مما كان له أثر فى نقص الوزن - بما يفتده ويضحى ما يشيره فى شأنه مجرد جنل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقص .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٧ ص ٨٠٢)

٨٥ - إن المناط فى إلزام صاحب المخبز والمسئول عن إدارته سواء أكان المخبز أفرنجيا بعامة أم بنديا فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ، بإسماك الدفاتر التى نص عليها القانون فى المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وفى المادة الأولى من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، إنما هو يتوع الدقيق للمصرح لهذه المخابز باستخدامه ، فإنما كان هذا الدقيق من النوع الفاخر لاستخراج ٧٢٪ تعين على أصحاب المخابز المذكورة والمسئولين عن إدارتها . إسماك هذه الدفاتر ترتيبا على التصريح لها باستخدام دقيق القمح الفاخر نمرة ١/ إسخراج ٧٢٪ المستورد المشار إليه بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما لم يكن مصرحا للمخابز للبندية باستخدامه من قبل بمقتضى المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المحنة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . وإذا كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر فى مذواته نوع المخبز المسند إلى المطعون ضد إدارته وهل هو من المخابز الأفرنجية أم من المخابز البندية ، كما لم يستظهر نوع الدقيق المصرح له فى استخدامه وهل هو من الدقيق الفاخر ٧٢٪ أم لا ، فإن هنا الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ق ١٩٧ ص ١٣٦)

٨٦ - متى كان يبين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، أنه في معرض الاستناد الى أدلة الادانة بجريمة صنع خبز بلدى أقل من الوزن المقرر ، عول على المحضر الذى قام به مفتش التموين وما ورد فيه من أوزان للخبز بناء على قيامه بوزنه ، فإن هذا استدلال كلف وحده ، ولا وجه لغيره ، ذلك بأن الوزن لا يعول فيه إلا على الميزان ، أما الاعتراف فليس من الأدلة التى يمكن أن يؤخذ بها فى هذا الشأن حتى نعتبر الإشارة إليه على غير صحة ، فإسحا فى الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد ، إذ هو يكون حينئذ ارسالاً للقول لا يتبنى عليه حكم ولا يقوم به قضاء .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ١٩٩ ص ٨٤٤)

٨٧ - إن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر ، تتم قانوناً بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأتيم فى هذه الجريمة يكمن لاساساً فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقاً لاعتبارات ارتائها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام تلك الجريمة فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه دون انتظار لتعامه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ١٩٩ ص ٨٤٤)

٨٨ - المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البلدى الهارد يعد تمام تهويته ، بثلاث ساعات ، هى حد أقصى لا يتم التهوية ، ولم تحدد لها حد أقصى ، ومن ثم فإن للركون إلى شهود النفى أو محرر المحضر لتحديد المدة بأكثر من ثلاث ساعات ، يكون غير منتج فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ١٩٩ ص ٨٤٤)

٨٩ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسمدة إليه على أساس أنه ليس مديراً مسنولاً ، وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسنوبيته عن العجز لاتقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيله للطاعن

الأول ، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن للثاني بقوله إنه صاحب المخبز ولم يدفع للنهمة بأى دفاع وذلك خلافا للواقع ، ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسؤليته عن العجز لتأجيله المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الأيجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تخصصه لتكف على مدى صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢١ من ٢١ ق ٢١٢ ص ٩٠٢)

٩٠ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بإحدى الجلسات بعدم صحة النتيجة التى انتهى إليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة إلى طلبه وأصدرت قرارا بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بما منيرية التمويل ، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به بأسباب طعنه . كما يبين من منكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتمسح لما يثيره بوجه التعمى من أن العيلة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى أخذت من خبزه . وكان الذى أثاره الطاعن حول اجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدي رأيا فيه باعتبارها دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى ، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه الأمر الذى يتبين عن أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ من ٢١ ق ٢١٩ ص ٩٣٢)

٩١ - يكفى فى قيام مسؤولية صاحب المحل فى جرائم التمويل ، طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠)

٩٢ - مؤدى نصوص للمواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شئون التموين والقواتين المعدلة له والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسؤولة مديره مستحقاً لعقوبتي الحبس والغرامة ، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة باسمه وتحسابه .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ من ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠)

٩٣ - للتشريع لا ينفي أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر كواعده تلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة للخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدي بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافي المنصوص عليها بالقرارين رقمي ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣.٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان للخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإنهاء الصريح أو الضمني أوزان الخبز البلدي التي حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول في شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣.٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ من ٢٢ ق ٩ ص ٣٥)

٩٤ - يشترط في الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت للمحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفي في ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم ، فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة

مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خيزا خلاصا يخبز لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذي كان الطاعن قانما يخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنجى أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنتها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات للزامة به . كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المتسبب للطاعن واكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ، ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا إذ أن حظر الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص مقرر على المخازن التى تعمل للتموين دون غيرها عملا بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المعطون فيه قاصرا البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٢٣ ص ١٣٦)

٩٥ - إن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن ، تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٦ - إن القانون فى تحديد وزن الرغيف : إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للتبيع ، لا الرغيف وقت أن يكون عجينا .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٧ - لا يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٦ ص ٣٣٠)

٩٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن للنص فى القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله هو من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات لىتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون فى إسْتِمْدَاد عقيدته من

عناصر الاثبات المطروحة أمامه في الدعوى ، دون أن يقيد بتليل معين .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ من ٢٢ و ٧٦ ص ٢٢٠)

٩٩ - تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخازن العربية ومحال بيع الدقيق والمسولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا راية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافي بالمواصفات الموضحة بالعادة الأولى من هذا القرار . وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسولين عن إدارتها إنتاج القمح الصافي طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد مسحوبا على المادة الجافة على ٢ و ١٪ لإنتاج مطاحن الحجارة ١٠ و ١٪ لإنتاج مطاحن السلنترات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة في جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا في ذلك إلى نتيجة التحليل تون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور في الديان مما يتعين معه النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧١/٤/١٢ من ٢٢ و ٨٨ ص ٢٥٩)

١٠٠ - إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه - من توقفه عن إنتاج الخبز التلدي قبل الحصول على ترخيص - بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - تنفيذاً لتعهد مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادي ، ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تظن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطنه حقه وردت عليه بما لا يتفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ؛ إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه ، أما أنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ في جلسة ١٩٧١/١٠/٢١ من ٢٢ و ١٤١ ص ٥٨٤)

١٠١ - توجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز أن تكون الردة المعدة لرغف العجين ناعنة

ومطابقة لمواصفات معينة حددتها المادة المذكورة . وتنص المادة الخامسة منه على إلزام أصحاب المخازن العربية والمسنولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها في المادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٦ من ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧)

١٠٢ - لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حصلت دفاع الطاعن للوارد بمذكرته للمقنمة لمحكمة أول درجة بشأن طلب التصريح له بإعلان شهود نفى ليشهدوا بأن مفتش التموين أجبره على إنتاج الخبز المضبوط والفرن ياردا وانتهت إلى عدم جنواه فيما قررت من أن العجز في وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من أن الفرن كان ياردا فإن متعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ من ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٠٣ - تقوم جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر مهما كان عدد الأرخلة التي وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ من ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٠٤ - النعى بأنه من غير المعقول إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن العجز في وزن الرغيف بلغ حدا لا يتصور معه إقبال أحد على شرائه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في أدلة الدعوى التي استبظت منها المحكمة عقيدتها في حدود سلطتها الموضوعية .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ من ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٠٥ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ ، أن الشارع يعاقب مالك المعبز على صناعة الخبز الأفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه

الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك بأن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل في حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤتمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبره . ومسئوليته عما يترفعه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن انحصار صفة ملكيته للمخبز في مدلول القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ من ٢٣ ق ٧١٤ ص ٩٦٥)

١٠٦ - من المقرر أنه يكفي في قيام مسؤولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ أن تثبت ملكيته له ، بمستوى في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة ، وهي مسؤولية فرضية تقوم على أساس افتراض انمراقفه على المحل ووقوع الجريمة باسمه وحسابه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ من ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٠٧ - من المقرر - في قضاء التقض - أن للنص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هو من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ويتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمدااد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه ودون أن يتقيد بدليل معين . وإذا رد الحكم على ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الصدد بما يتفق وهذا النظر ، فإن انتهى عليه بقالة القصور في التسبب ومخالفة القانون ، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ من ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٠٨ - لما كان العجز في وزن الرغيف البلدي الذي يؤتمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهيئته ثلاث ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته ، وكانت نسبة الرطوبة التي حددتها المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ لا شأن لها بما أوجبه للمادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة فيه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١٠٩ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضوئل مقدار النقص فيه ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢)

١١٠ - البين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر في المادة ٢٤ دون تسامح في أية نسبة . أما إذا كان باردا أي مضت عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعي دون أن يكون لازما لاجتماع الحالتين معا .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٩ ص ٧٣٦)

١١١ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأنيب في هذه الجريمة يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالترام لأوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتأها ، ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجريمة المشمل إليها في حق المنتج أو الصانع علمه بأن فطنه مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٩ ص ٧٣٦)

١١٢ - إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتي الحبس والغرامة معا ، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض

إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولجسابه وهي قائمة على النوام . ما لم يعضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية -- وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنع من تشغيل المخبر لجسابه ، نون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبر لمرضه وإقامته في مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بنوعا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشويا بالقصور في التسييب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣١، لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٦/١، ص ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨)

خدمة عسكرية

موجز القواعد :

- ١ - جريمة التخلف عن الحضور انكسر الطلبي دون عذر شرعي من طل قانون الفرعه القديم
- ٢ - وجوب تقديم الفرعه بما لديه من أوجه للمعافاة لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع وإلا سقط حقه في المعافاة
- ٣ - مناط تطبيق أحكام الامارتين ١٢١ و ١٢٤ من قانون الفرعه العسكريه القديم وطبيعه الجريمة في كل منهما
- ٤ - بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة الإهمال عن التخيغ
- ٥ - بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة تخليص نفر من الخدمة العسكريه .
- ٦ - بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية في الجرائم المبينة بالمانتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الفرعه العسكريه
- ٧ - معافاة الجندي لتفاز من الخدمة العسكريه الذي هرب بعد القبض عليه وقبل تسليمه

إلى الصبر، بفضلي قانون الجيش و جدد ٨

- جريمة المادة ٥٥ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . هي جريمة سلبية مستمرة
استمرارا تجديدا . قيامها حتى بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين . عادت حالة
الاستمرار قائمة لم تنته ٩

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ «بتقرير حكم وفني على المادة ٧١ من قانون الخدمة
العسكرية والوطنية» بتزويره حكما وقنيا أصحح لانتهم . وجوب الحكم ببراءته ... ١٠

- كتف العائلة الذي يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية - ويوقع عليه من المخصص
وبعدت من مأمور التسم ويختم بخاتم الجمهورية يكنسب صفه الأوراق الرسمية
ويخرج عن نطاق ما جرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحصر عنه
بتطبيق المادة ٢٢٤ عهوبات . للتزوير فيه تزوير في ورقة رسمية يطبق عليه أحكام
التزوير العلية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكتف جنحة وتزويجه
على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بحسب المدة . خطأ في تطبيق القانون حجب
المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع انقضاء الاحالة ١١

راجع أيضا : بجديد .

القواعد القانونية :

١ - إن المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص
فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة في المادتين ١٢٩
و ١٣٠ من ذلك القانون . ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف
الطبي بدون عذر شرعي . ولم تستثن هذه المادة من حكمها إلا الأشخاص الذين
عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٠ أي الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم
مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية . وإن فعلن يتخلف عن الحضور
للكشف الطبي بدون عذر شرعي . ولم ير مجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده .
يجب عقابه طبقا للمادة ١٣١ ، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط التيافة
للخدمة العسكرية أم لا تتوافر .

٢ - إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة (خصوصاً المادة ١٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالي الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نذر القرعة الذي يكون لديه وجه للمعافاة يجب على أن يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع وإلا سقط حقه في المعافاة . فإلى أن يفصل مجلس الاقتراع في وجه المعافاة يكون نذر القرعة ملزماً بمسائر أنظار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القانون من أوامر ونواه . وليس له ، ولو كانت معافاته مقطوعاً بها ، أن يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات . وإن فإذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الاقتراع بطلب معافاته بناء على ما لديه من الأسباب ثم عند محاكمته جنائياً عن نهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول فتم شهادة دالة على أن أصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية ، فذلك لا يعتبر عتراً شرعياً بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سبباً لبراءته من الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون للقرعة .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٥١٤ سنة ١٣ ق)

٣ - إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها في عبارة عامة تشمل تخليص أنظار القرعة إطلاقاً سواء أكان ذلك في أثناء عملية الاقتراع أم بعدها . وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبي للتجنيد . ولا يرد على ذلك بما جاء في المادة ١٢٤ الخاصة بالتنسّر على أنظار القرعة من صراحة نصها في اقتضاء أن يكون التنسّر المعاقب عليه بها واقفاً على نذر القرعة المطلوب للكشف الطبي لأجل التجنيد أو الذي تحت الطلب للتجنيد ، فإن الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص - وهم من غير الموظفين المتكفين بتنفيذ قانون القرعة - ليس عليهم أي واجب خاص بعملية الاقتراع . وهذه هي علة اختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنظار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء ، ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على التنسّر على الأنظار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الاقتراع . وإن فإن سكوت شيخ البلد عمداً عن تبليغ جهة الاختصاص عن وجود نذر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الفكر .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٢ ق)

٤ إذا كانت الواقعة هي أن المتهم (وهو شيخ بند) قد وقع على كشف لعائلة نذر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده في حين أن له أختا شقيقا أسقط أسمه من الكشف بقصد تخليص نذر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم والنهي بالتوقيع على كشف عائلة النذر المقصود إعقابه من الاقتراع على صورة تؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل في عمل من شأنه إعفاء النذر من القرعة .

أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نذر القرعة الذي قصد تخليصه من الاقتراع وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمرنود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبي لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها أما والثابت أن نذر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبي تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التي يصح تطبيقها على هذا الفعل هي المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نذر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعقائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته في التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التي وقعت منه - الأمر الذي لا يصح في القانون مطالبة الإنسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان المقصود به تخليص نذر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة . ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نذر القرعة بأنه وحيد أبوه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التي تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النذر ، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن ثلثته التي يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال في الفعل الجنائي المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفي جثته كيلا تظهر جنائنه .

٥ - إن القول بأن جريمة الإهمال في التبليغ المنصوص عليها في المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحاً على إطلاقه ، فإن الاستمرار فيها ينقطع لأي سبب من الأسباب التي يرتفع معها واجب التبليغ عن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو نقله إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن إذ في هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجهه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢ طعن رقم ٨٥٩ سنة ١٢ ق)

٦ - إذا كانت الواقعة العطلوبة محاكمة المتهم عنها هي - حسب الثابت بالحكم - أنه وهو عمدة أسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التي تتكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة للمتهم له ، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

٧ - إن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح في أن حق الحكومة في محاكمة المتهم الذي يرتكب الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون أمام المحاكم الأهلية باق إلى أن يبلغ المتهم سن الأربعين والدعوى العمومية في هذه الجرائم لا تسقط بمضي ثلاث سنوات على ارتكابها أو على آخر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها مترقّف على بلوغ المتهم من الأربعين .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٤ ق)

٨ - فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة . وإنما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده . وكان هرب

الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمرار الفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون .

(جلسة ١٥/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ ق.)

٩ . دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية و ٧١ في فقرتها الأولى والثالثة و ٧٤ في فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور . وما جاء بالمذكورة الايضاحية تعليقا على المادة ٧٤ في فقرتها الثانية - هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لتحويل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجديدا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى يلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتدخل ارادة الجاني ، وإيجابيا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحتى رفع . من عنها الذي أطل الشارع مداه ، والحكمة التشريعية التي وردت في العذرة الايضاحية - ويظل الفرد مرتكبا للجريمة في كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه . وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ ج ١٢ ص ٤٣٣)

١٠ - من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، ولاوجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل

فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى ارسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه (إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتعريم المطعون ضده عشرة جنهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيتها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررًا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصنح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه قد توافر في حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبرائة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي تخول محكمة التقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ من ١٢ ص ٤٢٣)

(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٨ من ١٢ ص ٩٩٠)

١١ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذي وقع في ظلله الفعل موضوع الدعوى - أن كشف العائلة الذي يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختتم بخاتم الجمهورية ينتسب صفة الأوراق الرسمية ، وإذا كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه « يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنّب أو حاول عمدا تجنّب فرد الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنّده بغير حق سواء بإعفال ادراج اسمه في الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بغير حق أو بإحداث إصابتة به أو المساعدة على ذلك أو بالإدلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمي أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق » ، وكان مانسب إلى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخاص بالثاني واشتراك هذا الأخير معه في هذا التزوير واستعمال المحرر

المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحصر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ انتهى - تطبيقاً لهذه المادة - إلى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورنب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون قد خالف صحيح القانون . إذ أن ما وقع من تغيير للحقيقة في كشف العائنة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية . ومن ثم بعد تزويراً في ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جنائية تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها في مواد الجنائيات وهي عشر سنوات . أما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة . فإنه يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ و جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ من ٢٣ و ٩٦ ص ٤٤٠)

خطأ

رقم القاعده

- الفصل الأول : صور الخطأ ٢٧ - ١
- الفصل الثاني : تقدير الخطأ ٥٥ - ٢٨
- الفصل الثالث : تعدد الخطأ ٦١ - ٥٦
- الفصل الرابع : الخطأ المهني ٦٧ - ٦٢
- الفصل الخامس : الخطأ في المسئولية المدنية ٧٦ - ٦٨
- الفصل السادس : الخطأ يصدد المسئولية الجنائية عن النتائج المحتملة ٧٨ - ٧٧
- الفصل السابع : انتفاء الخطأ ٧٩ - ٧٨
- الفرع الأول : خطأ المضرور ٩٢ - ٧٩
- الفرع الثاني : الحادث القهري ٩٧ - ٩٣
- الفصل الثامن : تسبب الأحكام بالنسبة لركن الخطأ ١٢٢ - ٩٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : صور الخطأ

- ١ - صورة واقعة يتحقق بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ : قدوم المتهم بسيارته مسرعاً على يسار الطريق في مواجهة المجنى عليها . إنحرفها بدرأجتيهما يساراً لعفاده أن يدهمها المتهم بسيارته . عدم تمكن المتهم من إيقاف السيارة لسرعتها وإنحرافه هو الآخر يعيناً حيث صدم المجنى عليها ١
- ٢ - السرعة المعتبرة خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسئولية الجنائية في جرائم القتل والاصابة الخطأ ، باختلاف تأثيرها بحسب ظروف الحادث . الفصل في ذلك موضوعي ٢
- ٣ - إقدام المتهم على قيادة سيارة بسرعة زائدة مع علمه بأن فرملة القدم يطرأ عليها

الخلل بغتة من وقت لآخر فلا تسنجيب له في الوقت المناسب . مسئوليته عما ينجم
نفيحة لهذا الخطأ ٢

. قيادة المنهم لسيارة في شارع مزدحم وبسرعة كبيرة ودون أن ينيه المارة ، فصد
المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير
بسرعة عادية ٤

- نخول العتيم المخزن ومعه فانوس ، ووجوده على مقربة من البنزين ، فيتصل
رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس ويتعلت النار في المخزن ٥

.. الإهمال في صيانة المنزل رغم التنبيه على العتيم بقيام خطر سقوطه ، وإقدامه
على تأجيله قبل حادث السقوط . خطأ مؤتم ٦

. صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . لا يشترط توفرها جميعاً . يكفي
لتحقق الجريمة توفر صورة واحدة منها ٧

- تحقق خطأ حارس مجاز السكة الحديد بعدم نحيره المارة في الوقت المناسب
وتنبههم إلى قرب مرور القطار وتراخيه في إغلاق المجاز من ضلفته . وتركه بوابة
المجاز مفتوحة من جهة نخول السيارة مع استطاعته إقفالها . تحقق الخطأ في
جانبه ٨

- تجاوز السرعة الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور . خطأ . ولو
كانت داخلية في حدود السرعة المسموح بها قانوناً . تقدير السرعة كعنصر من
عناصر الخطأ . موضوعي ٩

- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة . إمكان إعتباره خطأ مستقلاً
بذاته في جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ أن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب
الحادث بحيث لا يصور وقوعه لولاها ١٠ و ٢٢

- السرعة التي تصلح أساساً للمساعدة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة
الخطأ ؟ ١١

- مسؤولية المالك دون المستأجر عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء تقصيره في
تعهد منكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم . إنترام المستأجر قبل المالك بأعمال
الترميم والصيانة لا يعفى الأخير من المسؤولية ١٢

- الخطأ المسنوح لمسئولية قائد السيارة . متى يتحقق ؟ ١٣
- المسئولية الجنائية لصاحب العمل والمفول عن أعمال انحرف . حدودها ؟ ١٤
- مجرد اعتراض السيارة ليلاً للطريق الصحراوي محل الحادث . خطأ ١٥
- توام الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات ؟ ١٦
- الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ . معناه ؟ السلطة التفسيرية للموظف . نطاقها : مجاوزة هذا النطاق . إنحراف في استعمالها ١٧
- الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجهاً للاجرام . يختلف عن الآخر . عدم الخطأ بينهما في مجال المسئولية الجنائية ١٨
- الانحراف إلى اليمين بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع اتقصر والاحتياط وتدير. التوافق كي لا يحدث تصلماً يؤدي بحياة الغير . عدم مراعاة تلك توجب مؤاخنة قائد السيارة . فرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ١٩
- شرط إعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . إنخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التي أمامه ما يوقر الخطأ في جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن التردد على ما أثاره الدفاع في شأنها . فصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال في قتل خطأ ٢٠
- كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة في المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ٢١
- تقصير المالك في موالاة صيانة ملكه وترميمه . خطأ ، يرتب مسئوليته عن الضرر الذى ينشأ عنه ٢٣
- إنزال المتهم . الأسلاك الكهربائية - حتى قرب الأرض . إنصرافه دون فصل التيار عنها . اصطدام شخص بها . وصعقه . يتوافر به ركنا الخطأ ورابطة السببية . في جريمة القتل الخطأ ٢٤
- السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية في جريمة القتل والاصابة الخطأ . هي التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملائمت الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . متى يجوز لقائد مركبة خلقية أن يتجاوز مركبة أمامه ؟ ٢٥

- فيم خطأ في جانب المجنى عليه أو انخير . لا يمنع مساءلة المتهم ما لم ينف ركناً في الجريمة . رجوع قائد السيارة بها للخلف . يجب أن يكون بعد التحقق من خلو الطريق استئنائه بأخر لا يجزىء عن هذا الواجب ٢٦
- السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والاصابة الخطأ . مجاوزة الحد الذي تقتضيه ملائمة الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير نوافر ذلك . موضوعي . تقدير رابطة بين الخطأ والضرر . موضوعي ٢٧

الفصل الثاني : تقدير الخطأ

- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعي . استظهاره بأدلة سائغة . لا يقبل الجدل فيه أمام محكمة التقض ٢٨
- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعي . مثال في إصابة خطأ ٢٩
- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعي .. ٣٠ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٦ و ٤٩
- السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والاصابة الخطأ . ماهيتها ؟ تقديرها موضوعي ٣١ و ٤٣ و ٤٧
- تقدير السرعة . أمر موضوعي ٣٣ و ٤٨
- لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف العلابسة للحادث ٣٤
- تحقق جريمة القتل خطأ . بحدوث القتل نتيجة نوافر صورة من صور للخطأ المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات . عدم جدوى النعي بأن الخطأ لا يتوافر في حق المتهم إلا إذا كان منصدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات في البحر أو مخالفاً لائحة الميناء ٣٦
- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً . موضوعي . متى تحقق جريمة القتل والاصابة الخطأ في حق مالك البناء ؟ نطاق مسئولية جهة الإدارة عن القراضي في إخلاء المساكن المعرضة للانهييار ؟ ٣٧

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بخير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، مثال ٣٨
- تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية بتعلق بموضوع الدعوى ، إثبات الحكم في حق الطاعن خطأه بمخالفة إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التي رواها الشهود . ما يثيره الطاعن عن جدوى إجراء المعاينة جنل موضوعي لا تجوز إثارتة أمام محكمة التفض ٣٩
- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . مثال في إجراء جراحة في العينين معاً في وقت واحد إنتهت بفقد الابصار ٤٠
- تقدير الخطأ وتوافر السببية بين الخطأ والاصابة . موضوعي . مثال لتسبب سائغ لتوافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق المجنى عليه بتيار كهربائي ٤١
- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعي . مثال لتسبب سائغ على توافره ٤٢
- الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . نظرها محكمة الموضوع ٤٤
- استخلاص المحكمة أنه لو لا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر السببية . تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . جنائياً أو مدنياً . موضوعي . مثال ٤٥
- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ، موضوعي . الحكم بالبراءة عدم اشتراط تضمينه بيانات معينة على خلاف الحكم بالادانة . العادة ٣١٠ إجراءات ، عدم إلتزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة . عند القضاء بالبراءة للشك . المجادلة في ذلك أمام محكمة التفض ، غير مقبولة ٥٠
- تقدير للخطأ . ورابطة السببية بينه وبين الوفاة ، موضوعي . إهمال الطاعن . في وضع السلك العازل للكهرباء . في موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه . وتأدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائي . صحة مساءلة الطاعن عن انقراض الخطأ ٥١

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعي . إسئخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مائئر عئاصرها . موضعي . قول الحكم إن ائطاعن ؁ هو يقود عربة كارو أخطأ إذ أخرج بها فجأة من طرئق جانبي وعبر بها عرض الطرئق الرئسئ ذون أن ًئحقق من أخلوه من السئارات بما رتب إسءطدام سئارة المآنى عليهم بها . مائئغ ٥٢

- آقئر آوافر الخطأ المسئوجب لمسئولية مرتكبه وئقئر قئام رابطة السببية بئنه وبئن ائئئئجة الضارة . موضعي . مئال . ئجربة مأكئبة - أشرف للطاعن على تصئئعها . ذون إنخاذ الحئطة الكافية لعدم وقوع هائئ ٥٣

- حق محكمة الموضوع فى إسئخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى مائام سائئاً . آقئر الخطأ المسئوجب للمسئولية المئئبة والأئنائبة . موضعي . آقئر آوافر رابطة السببية بئن الخطأ والضرر . موضعي . الخطأ المشرك فى نطاق المسئولية الأئنائبة لا بئلى المئئم من المسئولية ٥٤

الفصل الثالث : تعدد الخطأ .

- آواز وقوع هائئ القئل بناء على خطائئ من شخصئ مئئقئئ . خطأ أئهما لا ًئفى مسئولية الأآر بئسوى فى ئلك أن بكون أأء الخطائئ سبباً مئاشراً أو آئر مئاشر فى حصول الهائئ ٥٥ ، ٥٦

- بصح فى القانون أن بكون الخطأ الذى أأى إلى وقوع الهائئ مشركاً بئن المئئم وآآر . لا ًئفى خطأ أأءهما مسئولية الأآر . مئال ٥٧

- تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الهائئ بوجب مساملة كل من أسهم فىها ، أبا كان قدر الخطأ ، ومواء كان سبباً مئاشراً أو آئر مئاشر فى حصوله ٥٨ و ٦٠

- الخطأ المشرك لا بئلى المئئم من المسئولية الأئنائبة ٥٩

- آواز أن بكون الخطأ مشركاً بئن المئئم وآئر . مساملة المئئم فى هذء الحالة . صئئبة ٦١

الفصل الرابع : الخطأ المهنى .

- مسئولية الصئئلى عما يقع منه من خطأ فى ئحضور عقار مآدر ، ولو كان بجهول كنه المآدر قبل ئحضئره ، واجبه فى الرجوع إلى الكئب الفئئبة أو الائصال بذوى

الشان في المصلحة انى يتبعها . هذا الخطأ يكفي لحمل مسئولته جنائياً ومدنياً .. ٦٢

.. مسئولية الطبيب عن إسعمال مخدر دون التأكد من نوعه قبل إجراء جراحة
سنعرق وقتاً طويلاً ودون الاسعانة بأخصائى فى التخدير . ذلك خطأ وتقصير
يوجب المسئولية الجنائية . القول بأن موطئاً قنياً هو الذى أعد المخدر مما يجعله فى
حل من إستعماله دون أى بحث . دفاع موضوعى لا يستأهل رداً ٦٣

- إباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة .
تفريطه فى إتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئولته الجنائية بحسب نعمه
وتفريطه أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله يثبت الحكم عناصر الخطأ الذى وقعت
من الطاعن أثناء إجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئولته جنائياً
ومدنياً ٦٤

- شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة .. ٦٥

- جريمة القتل والاصابة الخطأ . أركانها . خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثل
لتسبب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر . التعجيل بالموت مرادف
لاحداثه فى توافر علاقة السببية وإسفيجاب المسئولية . الخطأ المشترك لا يجب
مسئولية أى من المشاركين فيه . متى يعد الطبيب مخالفاً لتواعد مهنته وتعاليمها
منحفاً للمساءلة جنائياً ؟ ٦٦

- استظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بإفقاد المجنى عليه
إحساس كلتا عينيه من واقع التفلير الفنية . بموجب . به التليل على توافر رابطة
السببية بين الخطأ والضرر ٦٧

الفصل الخامس : الخطأ فى المسئولية المدنية .

- وقوع الضرر ممن أشملهم للرقابة يقيم ضد متولى الرقابة قرينة قانونية غير قاطعة
فى تقصيره . مثال ٦٨

- مسئولية المتبوع عن التابع . علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . متى تتوافر ؟
عند ثبوت أنه لولا الوظيفة لما إسنتاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى
إرتكابه ٦٩
- ثبوت براءة المبلغ على إنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاتب . وجوب بحث

مدى نوافر للخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها وإلا كان للحكم معيياً . مثال ٧٠

- نشوء الضرر عن خطئين ، يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطئين ولو كان أحد هذين الخطئين صادراً من المضرور ، مخالفة الحكم هذا المنظر وإلزام المتهم والمعشور بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحملة المضرور بسبب خطئه الذي ساهم في إحداث الضرر . مخالف للقانون ٧١

- الخطأ الشخصي أساس المسؤولية . عدم مسئولية صاحب المركب جنائياً أو مدنياً عن خطأ الملتزم بتسييره إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ٧٢

- حق الائتداء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به وإستعماله كيدياً للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد العدوى كان الاضرار بخصمه والنكابة به يجعل عمله خطأً يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة إستعمال الحق ٧٣

- المادة ١٧٤ مدني ، مسئولية المتبوع عن فعل تابعه متى كان الضرر واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها . أساسها . قدرة المتبوع على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية . لا يشترط كفاية الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية ، علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون المتبوع مأجوراً على نحو دائم ، يكفي إعتقاد المضرور بصحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب المتبوع ٧٤

- مناط مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر ونطاقها ؟ ٧٥
- لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولين عن التعويض ، وقوع خطأ واحد منهم . يكفي وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذي وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد ٧٦

الفصل السادس : الخطأ بصدد المسئولية الجنائية . عن النتائج المحتملة

- مسئولية المتهم جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة انى أحدثها

عن خطأ أو عمد ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه . مرض المجنى عليه وتقدمه في السن لا يقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ٧٧

- مسؤولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة . تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعي ٧٨

الفصل السابع : إنتفاء الخطأ .

الفرع الأول : خطأ المضرور .

- الأصل ان خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية الجاني ، وإنما يخففها : مالم يثبت أنه إستغرق خطأ المسئول ، وكان العامل الأول في إحداث الضرر ٧٩ - ٨٠

- إنتهاء الحكم إلى القطع بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . فصاؤه بالبراءة دون أن يحدث بعد ذلك عن جميع صور الخطأ العنسية إلى المتهم أو يتعرض نياقي صور للخطأ للمشار إليها في المادة ٢٢٨ عقوبات. لا عيب ٨١

- ثبوت أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . ذلك يكفي للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . مناط مسؤولية هذا الأخير هو ألا يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبي . المادة ١٧٨ منى ٨٢

- اتحداً المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يخلو المتهم من المسؤولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ ٨٣ و ٨٤ و ٨٩

- خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعي ٨٥ و ٨٧ و ٨٨

- خطأ للمجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم بجريمة القتل للخطأ . مادام لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة ٨٦

- خطأ المضرور . عدم رفعه مسؤولية المتهم . وإن جاز أن يخففها . عدم إستظهار

- الحكم مبلغ يتدخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور ٩٠
- تقدير نوافر رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المعصي إلى الموت . موضوعي . متى كان سائغاً . إسهام المجنى عليه بخطفه في إحداث الوفاة . لا ينفى مسئولية المتهم . مادامت فعلته هي العامل الأساسي في وقوعها . مثال وفاة نتيجة صق نيار كهربائي ٩٢

الفرع الثاني : الحوادث القهري .

- الحوادث القهري . شرطه : ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ٩٢ و ٩٧
- القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . رهن ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو بالأ يكون في قدرته منعه . مثال ٩٤ و ٩٦
- إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة . إمتناع مسئولية المخطيء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ٩٥

الفصل الثامن : تسبيب الأحكام بالنسبة لركن الخطأ .

- وجوب بيان توفر ركن الخطأ بأدلة قاطعة . إدانة المتهم في جريمة قتل وإصابة خطأ إستناداً إلى أقوال مزملة لا تقوم على فحص في ، وعدم تضمين الحكم ببيانات يمكن مراقبة سلامتها . قصور يعيب الحكم . مثال ٩٨
- العقاب في جريمة الدريق بإهمال . مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجاني عن أعماله الشخصية التي تنتج تحت صور الخطأ المؤتم قانوناً ، والتي يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب . مثال ٩٩
- مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقلاً بذاته في قضايا القتل والاصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لو لاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة غير متوافرة . مثال في إنفجار ماسورة بندقية لعب في صنعها ١٠١
- إطمئنان المحكمة إلى نوافر الخطأ في حق المتهم ، وتعدادها صور هذا الخطأ .

- ثبوت أن كل صورة منها تكفي لترتيب مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر . لا جدوى
للمتهم من المجادلة في باقى صور الخطأ التى أسيدها الحكم إليه ١٠١
- الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم الحكم بالادانة فى
جريمة القتل الخطأ . وجوب تبينه فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتد عليها عنصر
الخطأ المتركب والدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ١٠٢
- رابطة السببية : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تطبقها إسناد النتيجة إلى خطأ
الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والمسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه
يقطع رابطة السببية متى إستخرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة .
مثال ١٠٣
- متى يعد ماأورده الحكم سائغاً فى التذليل على نواقص ركن الخطأ ؟ ١٠٤
- عزم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور فى التسيب ١٠٥
- جريمة القتل الخطأ . أركانها ؟ خطأ وضرر ورابطة سببية . وجوب ثبوت الحكم
هذه الأركان وإلا كان معيباً ١٠٦
- سأل لتسبب معيب فى جريمة قتل خطأ ١٠٧
- إستخلاص الحكم فى حدود سلطة التفسير لكيفية إجرامات التقاضى وقصد الاضرار
منها يكفى فى إثبات الخطأ التفسيري الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن
هذا الخطأ ١٠٨
- الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ
وإيراد الدليل عليه . نمسك الطاعن بمستندات فى نفي ركن الخطأ بعد دفاعاً هاماً .
سكوت الحكم عنها . قصور . مثال ١٠٩
- صحة الحكم قانوناً فى جريمة القتل الخطأ تستوجب فيه بيان وقائع الحادث وكيفية
حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه
حين وقوع الحادث ١١٠
- قول الحكم أن السرعة الزائدة التى أدت إلى وقوع الحادث . لا يغنى عن وجوب
بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجنى عليه .
مثال لتسبب معيب ١١١

- سلامة الحكم بالادانة في الجرائم غير العمدية ، مشروطة ببيان ركن الخطأ ،
والنديل عليه ١١٢

- وجوب أن يبين الحكم القاضي بالادانة في جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة
من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما . رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ
الجاني . متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟ إطراح الحكم
دفاع الطاعن القائم عن نفي رابطة السببية جملة ثوبن تفيده بما يفويه . فصور . ١١٣

- إدعاء المتهم بإنتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبه إليه من خطأ وبين وفاة
السنجى عليه بمقولة نطله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط المباحين ونوجهه
إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحويره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل
المتهم غاية جهده لانقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتلقى
برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته من إنتفاء للمسؤولين الجنائية والمدنية . متى
تتحقق رابطة السببية كركز في جريمة القتل الخطأ ؟ كون خطأ المجنى عليه كافياً
بذاته لاحداث النتيجة . إستفراقه خطأ الجاني ونفيه رابطة السببية بين خطأ الأخير
والحادث ١١٤

- مسئولية فائد السيارة عن قيادتها . ممكنة مبغثرة . تزويته السيارة يمرأة
عاكسة . واجب . السير بالسيارة على الاقريز . أو إلى الخلف يوجب على قائدها
الاحترار والتبصر . إستعانه في ذلك بأخر . لا يفتنى عن هذا الواجب . مثال لتسبب
معيب للقضاء بالبراءة ١١٥

- الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث . جوهرى . عدم نمحيصه والرد
عليه . فصور ١١٦

- حسب الحكم تنديلاً على تحقق جريمة القتل الخطأ . ثبوت توافر صورة من صور
الخطأ المبينة بالمادة ٢٢٨ عقوبات . ولو إنتفتت صورة أخرى . مقال ؟ ١١٧

- نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ في حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه
سائق قطار . عنم قبوله . مادام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالسادة
٢٤٤ عقوبات . مثال ١١٨

- بيانات حكم الادانة . في جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ؟ رابطة للسببية .
إقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . إنتفاؤها . متى إستترق خطأ المجنى عليه

- خطأ الجاني . وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة . إدانة الطاعن دافقتل والاصابة الخطأ . لمجرد احتكاك سيارته وعلو سئرها ركاب يسلم منحرك بالطريق . دون إظهار كيفية حصول الاحتكاك وسببه . فصور ١١٩
- جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركاً بين المتهم والسجني عليه . خطأ السجني عليه لا يقطع مسئولية المتهم . ما لم يتقرب عليه نفى أركان الجريمة ... ١٢٠
- ٥ إغفال الحكم بإظهار ملوث المتهم وقت الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التي كان يفود بها أم لا . وهي حيطنه وحززه وإمكانية تلافيه للحادث وأثر ذلك على قيم ركن الإهمال ورابطة السببية واكتفاؤه ندليلاً على الخطأ بقوله ان سرعة ونوع السيارة قيادة المتهم يتلزم معه إغلابها في المنحنيات ، دون سند . ومع أن ذلك ليس من العلم العام . يعيب الحكم ١٢١
- إستخلاص الحكم عدم بفعلة قائد السيارة . وعدم إتخاذة الحرجة الكافية وأنه كان يسير بسرعة غير عادية . وأثر ذلك في إلحاق الاصابة بالمجنى عليهم . سواقر به أركان المسؤولية الجنائية ١٢٢
- راجع أيضا : اصابة خطأ وقتل خطأ .

القواعد القانونية :

الفصل الأول

صور الخطأ

- ١ - متى كان مفاد ما أثبتته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله - وكل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبعصرا بالمتهم قليلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التي يقودها من الاتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خضياً أن يدهمهما فإتحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك . غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فإتحرف هو الآخر إلى جاتيه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة التي إستخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ في

جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٤ من ٧ ص ٥٠٤)

٢ - السرعة التي تصلح أساساً للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادثة ، وهو أمر طبيعي بحيث تتركه محكمة الموضوع في حدود سلطتها بكون معقب .

(الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ من ٨ ص ١٥)

(والطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ من ٨ ص ١٧٦)

(والطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ من ٨ ص ٩٨٨)

٣ - متى كان انشأيت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يطم من قبل بحقيقة حالة فرملة للقدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بفترة من وقت لآخر فلا تستجيب له في الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها واتسیر بها ، فإنه يكون مسئولاً عما ينتج نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدي في هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذي طرأ على فرملة السيارة كان فجائياً .

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ من ٨ ص ١٧٦)

٤ - إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السانفة التي أوردتها أن للمتهم هو الذي صنم المجنى عليها بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن يتنبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عالية ، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدالته في جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ من ٩ ص ١٥٥)

٥ - إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الأهمال وعدم الاحتياط في حق المتهمين - من دخولهما المخزن ومعهما «الفانوس» ووجوده على مقربة من «الترزين» فإتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار في المخزن ، فإن هذا يكفي لإدانتها بجريمة حريق بإهمال - ولو لم يقع منهما أي خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ سنة ١٩٦٢ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ من ١١ ص ٢٧٣)

٦ - إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسؤليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بألة سائقة تقوم أساساً على إهماله في صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل ، وتفصيله في الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم ، وإقدامه على تأجيله فهبل الحادث ، فإن صور الخطأ المؤثم قانوناً تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٥٣٧ سنة ١٩٦٢ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢ من ١١ ص ٢٩٦)

٧ - لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التي أوردتها ، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التي استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفراجل - مما ينفي القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - مادام الحكم قد استند - إلى جانب الأئنة التي أوردتها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطاً وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ١٩٦٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ من ١١ ص ٦٣٨)

٨ - من المقرر أن تقدر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحتها من الأئنة السائفة التي أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز ، قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتبنيهم - إلى قرب مرور القطار وتراخيه في إخلاق المجاز من ضلوفته ، ولم يستعمل

المصباح الأحمر في التحنير وفقاً لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته إقالتها وأن هذا الأخير كان معذوراً في اعتكاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا خطأ ، فلا تقبل المجادلة في ذلك لدى محكمة القضا .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٣١) .

(والطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٧٢٣)

٩ - من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمسائلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ ، هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملايسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولايغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة في الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات واللوائح المنتظمة لقواعد المرور - وتكثير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ من ١٢ ص ٧٤٣)

١٠ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلت بأسباب سالفة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سبباً في قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه في هذا الخصوص واللعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سليم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

١١ - المرعة التي تصلح أسامياً للمساعدة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة للخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٨ من ١٩ ق ٢ من ١٢)

١٢ - المالك لكون المستأجر هو المطلب يتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء نفسه بمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما يلتزم به في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ من ١٩ ق ١٠٩ من ٥٥٤)

(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ من ٢٠ ق ١٤٠ من ٦٩٦)

١٣ - إن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه في الطريق من عربات نقل لا يصح في العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع في ظروف وملائسات تحتم عدم الأقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتضى وهذا مما تتلذذ به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المعنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التي ساعده عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وأغلغل بحث موقف المعنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التي كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف وتلك المسافة على تلافي الحادث وأثر ذلك كله على قيام ركفي الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - وعلى ما جاء بمدونات الحكم - بإنقطاعها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه

إنه سكتا عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢٢/١٩ من ١٩ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩)

١٤ - الأصل أن من يشترك في أعمال الحفر لا يعمل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تقى الأتفس معاً قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مفاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . وإذا كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور ، لا يكفى ترتيباً على هذا النظر - لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد إطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربالة غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالتسبب للضامتين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ من ٢٠ ق ٤٩ ص ٢٣١)

١٥ - إن مجرد إعتراض السيارة ليلاً للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأً يستوجب مسئولية صاحبه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

١٦ - الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ب) قوامه ، تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٥٥٧)

١٧ - الإخلال الجسمى بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ . وينصرف معناه إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال

السنة . إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضاً من الحرية في معارضة سلطاته بقرره بمحض إختياره في حدود الصالح العام ووفقاً لظروف الحال ، ما يراه محققاً لهذه الغاية . وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتفياها في تصرفه وسلك سبيلاً يحقق باعاً لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السنة .

{الطن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٥٥٧}

١٨ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذا أن كلا منهما يمثل وجهاً للجرام يختلف عن الآخر إختلافاً تاماً ويتناقضه . فالخطأ هو جوهر الإهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز إعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الأضرار العمد في ذات التعديل الذي إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فإستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى ، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية .

{الطن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٥٥٧}

١٩ - من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المعجوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبير العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما نواخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتفويض أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة أن أراد أن يصحب سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

{الطن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١}

٢٠ - من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتبره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التي أمامه ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التي ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التي فاته بذاتها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعاً إلى الخلف بظهوره عندما لم يتمكن من اللحاق بالاكوييس ليتسنى من بعد بيان فترة الطاعن في هذه الظروف وفي تلك المسافة على تلافي الحادث وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع في هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما بطله .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ من ٢٣ ق ٣٣٢ ص ١٤٨٠)

٢١ - يكفي للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التي أوردها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٢٢ - إنه وإن أمكن إعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ من ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٣ - من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر في ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو مالم يخطيء الحكم في تقريره . بما أثبتته في حق الطاعن من أنه قد أهمل في التزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لا يبرأ عنه التزامه هذا سبق قبامه بإجراء تنكيس من قبل .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ من ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٢٦)

٢٤ - إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وإنصافه دون أن يفصل التيار الكهربائي عنها فأصطدم بها المعجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائي مخلقا به أثار حرق كهربائي يتوافر به الخطأ في حقه وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المعجنى عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٧ من ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠٠)

٢٥ - من المقرر أن المرعة التي تصنع أساسا للمساعدة الجنائية في جريحتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت مرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدير العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر فلذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة أن أراد أن يسبق سيارة أخرى تنقله أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه كان مسرعا في قيادته وأراد أن يتجاوز للسيارة التي تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يسارا نحو الجزيرة التي تتوسط الطريق ، رغبة في تجاوز السيارة التي أمامه أو لتفادي الاصطدام بها غير أنه لم يستطع وإندفع نحو الاتجاه العكسي حيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتي كانت نقل المعجنى عليهم . كما استورد الحكم إلى قوله « أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير في طريقه سيرا عاديا بعيدا عن التهور في القيادة .. ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ،

وهو إذ لم يفعل ذلك يكون هو المخضيء ولا يحتاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة التي أشار إليها المهندس الفني . كقوة قاهرة أو حادثة فجائية لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التي أمامه وتزوله في الجزيرة الوسطى تاركاً طريقه وسيره بسرعة .. ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكمثلها بأن المحكمة لا تضمن لأقوال مهندس المرور التي ردها أمامها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لعسولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . وهو ما استظهره الحكم وبطل عنى ثبوته في حق الطاعن بما ينتج من وجوه الأدلة السائغة الواردة في المساق المتقدم ، وكان لا ينال منه ما تنزع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التي كانت تتقدمه ما كادت تقمح له الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق في مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هي التي حدثت به إلى الإحراق بصاراً ومن ثم إلى الاتجاه العكسي حيث اصطدمت بالسيارة التي كانت تقل المجنى عليهم . وإذ كان يبين من مطابقة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له في الأوراق صداه ولم يعد في ذلك عن نص ما اثبتت به أو قحواه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجانلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأنياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالثبوت الصحيح من أوراق الدعوى . ومن ثم فإن دعوى فساد التعليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ من ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

٢٦ - من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسؤول عن قيادتها مسؤولة مباشرة ومطلوب عليه قيامها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن للخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية - بفرض قيامه في جانب المجنى عليه أو للغير لا يمنع من مسؤولة المتهم مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك - فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف بوجب على للقلد الاحترار والتبصر والاستيقاظ من

خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانتته بأخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام للحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بميارته إلى الخلف في طريق متسع لم يستمع آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التي أوتت بحياته ، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد في تراجعته على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقياً لوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ من ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٤٥)

٢٧ - من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمساولة الجنائية في جرمتي القتل والاصابة للخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزماتة ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سانعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وإنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ماساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من إنطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلاً عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذي أدى إلى مدهامة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف في الوقت المناسب وقيل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ في حق الضاعن وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى عليه في هذا الخصوص

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٣/٢٦ من ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

الفصل الثاني

تقدير الخطأ

٢٨ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى - فمتى استظهرت المحكمة بأدلة سائفة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذي نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات التي أوردتها التقرير الضمى الشرعى - فلا يقبل منه أن يجادل في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ من ٧ ص ٨٢٧)

٢٩ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائفة التي أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمه تحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد أن استبان من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٣١)

(والطعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٢ من ١٤ ص ٧٧٨) .

(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ من ١٥ ص ١١٠)

(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٢ من ١٥ ص ٧٣٣)

(والطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ من ١٦ ص ٤) .

٣- تكثير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مذبذباً ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ عن ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩)
 (والطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٧ ص ٩٤)
 (والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٧ من ١٨ ق ٦٦ ص ٣٢٥)
 (والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ من ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)
 (والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٧ من ١٨ ق ٢٤٨ ص ١١٧٩)

(والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ من ١٩ ق ٢ ص ١٢)
 (والطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٨ من ١٩ ق ٤ ص ٢١)
 (والطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ من ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)
 (والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)
 (والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)
 (والطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠ من ٢١ ق ٢٧٧ ص ١١٤٩)

(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧١ من ٢٢ ق ٦٩ ص ٢٩٤)
 (والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧١ من ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)
 (والطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٣ من ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢)
 (والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣ من ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)
 (والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٧ من ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)
 (والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ من ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

- (والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢ س ٢٩ ق ٢ ص ٢٤)
- (والطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)
- (والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥)
- (والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠)
- (والطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)
- (والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٣١ - من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة الموت والاصابة الخطأ هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملامسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتمسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ١٦ ص ٣٢٥)

٣٢ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لعمولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا كان الحكم قد دلل تكليلاً مانعاً على خطأ الطاعن في قيادته السيارة وإستظهر في بيان مفصل عناصر الخطأ الذي وقع منه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٣٣ - تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٤ - السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف

تكثيرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملائمة للحادث .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٥ - تكثير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة في حدود ما هو مقرر لها من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد بينت الواقعة ودلتك تدليلاً سائفاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى المتهم ورفاة المجنى عليها نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من المتهم مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجالستها في عناصر إطمئنانها .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

٣٦ - لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جنوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للاتحة للميناء فحسب ولا من المجادلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد وللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه (استناداً إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الاحتياط والتوفى وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

٣٧ - تكثير الخطأ للمستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذا كان ذلك ، وكان للحكم قد أثبت على الطاعن بأثلة سائفة أنه أهمل في ترميم المنزل حتى الرغم من إخطاره بقرار الترميم ، مما يتوافر به الخطأ في حقه ، وإستظهر في منطق سائغ رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجنى عليهم ، وأحاط بعناصر جريمة القتل والاصابة الخطأ للنتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن عدم إتخاذ جهة الادارة إجراءات إخلاء المنزل فوراً من سكانه ذلك بأن تكثير وجوب هذا التكفل

أو عدم وجوبه موكول للملطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه يفرض قيام هذه للمسئولية فإن هذا لا يفتى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٤٠ ص ١٩٦)

٣٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المعائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها مانعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتأه الحكم المستأنف من إنقضاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المستندة إليه بكامل عناصرها في قوله : « وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التي تعطلت في الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده لذاته خطأ مادام لم يقع في ظروف وملايسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجيء بالمسيارة تتحرك بمرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتياً وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن في حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذي يستوجب المسئولية ثابت في حقه إذ وقع في ظروف وملايسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التي أقدم عليها ، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدماً أنها من النوع الذي ينقل ذاتياً فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو إندفاعها أثناء تدخله لإصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكي سيارات وليس مجرد شخص عادي أو مجرد قائد سيارة مما كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التي توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكي سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التي قام بتجربتها ، ولما أن وقعت منه في الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التي

يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائياً وفاته بذل عناية من يعملون في مثل مهنته خصوصاً وقد ثبت من التقرير الفني أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت في جانب المتهم» . وكان الحكم في هذا الذي قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن في علم أخذه الحيطة الكافية الواجبة على مثله أخذاً بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم في ذلك قد يت في مسائل فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ في مناقشتها إلى رأي أهل الخبرة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ من ٢٢ ق ١١١ ص ٥٠٦)

٣٩ - لما كان تكدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومنهياً عما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وبأئنة سلعة أنه أخطأ بمخالفته إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق ، مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التي رواها الشهود والتي إطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في شأن جدوى إجراء المعالجة لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى ومصاررة للمحكمة في عقوبتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ من ٢٢ ق ٢٢٢ ص ١٠٠٤)

٤٠ - إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة في تكدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو منهياً - قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة في العينين معاً وفي وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الإسراع في إجراء الجراحة وفي ظل الظروف والملابسات المشار إليها في التقارير الفنية - وهو أخصائي - ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتائجها وإتزام الحيطة الواجبة التي تتناسب وطبيعة الأسلوب الذي إختاره فعرض للمريض بذلك لحادث المضاعفات السيئة في العينين معاً في وقت واحد الأمر الذي إنتهى إلى فقد إبصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومنهياً .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤١ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لعسولوية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التي أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من الممانئل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بقير معقب عليها مادام تقديرها سانفا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص في منطوقه وتدلليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربائي للمجنى عليه الذي أدى لوفاته بقوله : «وبما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولا بها في أراضى المعسكر بقير ضرورة ولم يتنبه للعمود الحامل للأسلاك فأصدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعنته وتغير إتجاه العوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه ، وذلك خطأ من المتهم وقبائنته السيارة بحالة ينتج عنها الخطر وليس في دفاع المتهم ما يصلح نقياً لخطئه - كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار فى السلك الشانك بوقوع الاسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع ، ومن ثم توافر فى التهمة المستندة للمتهم قيام الخطأ ووقوع الضرر وبقي أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما .. ولما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائي بعد أن سرى إلى السلك الشانك بنتيجة قطع الاسلاك وسقوطها على هذا السلك الشانك وهو بطبيعته وبحكم إستخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه ، وكان إنقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن التماس أسلاك الكهرباء داخل أرض المشروع وهى موصولة به ، فإن الأسباب وإن بنت الوقائع العادية بعيدة فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة وتماس أسلاكه يصلح لأن يكون سبباً ملائماً للنتيجة الأخيرة بوفاء المجنى عليه وفقاً للمجرى العادى للأمر ، وكانت هذه النتيجة ممكنة وعادية بالنظر إلى العوامل والظروف التى حدثت ، ومن ثم تتوافر رابطة السببية .. » فإن ما ينعاها الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الظعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ من ٢٤ إلى ٦٤ من ٢٩٣)

٤٢ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لعسولوية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفضل فيه محكمة الموضوع بقير معقب عليها مادام تقديرها سانفا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد دلت على توافر الخطأ في حق الطاعن بقوله : « أنه يتصل في قيادته السيارة الرخيص بحالة بنجم عنها الخطر إذ أخذنا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادل الأشارات الضوئية ليلا أن يضع في حسابه ظروف الطريق وملايماته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر ان يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان .. أما وأنه قل سائراً بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه » . فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ في العقل والمنطق ويكفى لحمله ، وما يثيره الطاعن في هذا الخصوص من منازعة في سلامة ما إستخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يهجو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ من ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٤٣ - إن السرعة التى تصلح أساساً للمساعدة الجنائية في جريمة القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هي التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملايمات الحال وظروف المرور ومكانه فهتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع للفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٤٤ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مننياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها مانعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من

وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وكان ما أورده الحكم المضعون فيه يتوافق به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سليدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذي محل .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٦ من ١٢١٣)

٤٥ - إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مننيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكانت المحكمة الاستئنافية قد إستخلصت من الأدلة الساتقة التي أوردها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها . وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما إستبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون في استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ من ٢٥ ق ١٧١ من ٧٩٢)

٤٦ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مننيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة - في حدود ما هو مقرر لها من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتضت في وجدانها وردت الحانث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . ودلت تدفلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجاللتها في عناصر اطمئنانها .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ من ٢٨ ق ٢٨ من ٣٢٠)

٤٧ - إن السرعة التي تصنع أساسا للمساعدة الجنائية في جريعتي الموت

والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملائمتها للحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيسبب عن هذا اجتياز الموت أو الجرح ، وإن ما كان الحكم قد استخلص في تدليل سائق أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق بسيارة محملة هي ومقتوريتها بالأسمنت في ليل ساعدت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين متراً على حد قوله - حادث تصادم آخر - فلا تعقيب عليه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ من ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)
و(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ من ٣٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٦)

٤٨ - إن تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ من ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

٤٩ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى توافر ركن الخطأ في حق الطاعن بقوله : «ومما يؤيد توافر الخطأ أيضاً أنه قاد السيارة وهي غير صالحة فنياً في بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفني» . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ من ٢٨ ق ١١٥ ص ٥٤٢)

٥٠ - لما كان اليمين من منوات الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أن المحكمة بعد أن أوربت أقوال المتهم وشاهدي الواقعة وكذا أقوال ... انذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدني أسست قضائها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم إطمئنانها إلى أقوال هذا الشاهد الأخير إطمئناناً منها إلى أقوال شاهدي الواقعة وصحة دفاع المتهم الذي رجحته استناداً إلى أن عبور المجنى عليه الطريق - من اليمين إلى اليسار دون

أن يتأكد من خلوه من العيارات هو وحده الذي تسبب في وقوع الحادث وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحت ولم تر فيه ما نطمئن معه إلى الحكم بالادانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتَشَكَّكت في إسناد التهمة إلى المتهم - المطعون ضده - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ ص ٢٨ و ٢٠٨ ص ١٠١٦)

٥١ - متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التي أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسمايه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح في الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذي نسبته إلى الطاعن يتمثل في أنه رغم التعليمات الكتابية للصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضي المؤقت بموقع العمل - قبل البدء فيه - لتأكيد من عدم سريان التيار الكهربائي في الأملاك ، أهمل في إتخاذ هذا الاجراء مما أدى إلى عدم إكتشاف عودة سريان التيار الكهربائي وبالتالي إلى وقوع الحادث ، يكون سائغاً في العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ في جانب الطاعن وتوافق به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ ص ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

٥٢ - لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو

مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مانعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سانع من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قومه من طريق زراعي جانبي بها بولفر قيام ركن الخطأ في جانبه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في شأن تفسير الأدلة مما تستلزم به محكمة الموضوع ولا تجوز معادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة للنقض .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ من ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٥)

٥٣ - لما كان تفسير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير نوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها مانعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سانحة خلص في منطلق سليم إلى أن ركن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل في أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون إتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المجنى عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به إتصال السبب بالمسبب مستنداً في ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تكليلاً مانعاً في العقل وسديداً في القانون ويؤدي إلى مارتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ من ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٥٤ - لما كان الحكم الابتدائي قد أورد أقوال شهود الحادث متضمنة أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة شديدة ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم

من أقوال هؤلاء الشهود أنه مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تضمن الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي على ما سلف بيانه ، فإن النعي عليه بالنقصون يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - في نطاق سلطته التقديرية وفي منطوق سائق وتكليل مقبول - قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وإستظهار رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من إتطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادمًا من طريق فرعي مخترقًا طريقاً ربيعياً دون أن يتحقق من كفو هذا الطريق الأخير من المركبات وإذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الإصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورد الحكم - بناء على الكشف الطبي - إصابات المجنى عليهما وأنها أدت إلى وفاتهما . وكان هذا الذي إستخلصه مستعداً معاً له أصل ثابت من الأوراق ونسب محل جدل من الطاعن وهي أقوال الشهود سالفى الذكر ومما دلت عليه المعاينة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جانياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجانية فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافق به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سليداً ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله . أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير « السائق الأخر المقضى ببراءته » كان السبب في وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى له فيه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التي أثبت الحكم قيامها في حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية - الجنائية لا يخلو المتهم من المسئولية ومادام الحكم - في هذه الدعوى - قد نلل على توافر الأركان القاتونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما ، فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحى ولا محل به .

الفصل الثالث

تعدد الخطأ

٥٥ - يصح في القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسؤولية عن مرتكب الآخر .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ من ٨ ص ٨٨)

٥٦ - (إن للشارع إذ غير في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة «التسبب في القتل بغير قصد» قد أراد أن يمد نطاق المسؤولية لتشمل من كان له نصيب في الخطأ ، وما دام يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفي مسؤوليته ، ويستوى في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصول الحادث - فإذا كان المتهم الأول - على ما أثبتته الحكم - هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئاً في تحضيرها ، فإنه يكون مسؤولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذي يستعمل هذا المخطول .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

٥٧ - يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وآخر ، فلا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر . ومن ثم فإن عدم إزعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم لا ينفي عن الطاعن الخطأ الموجب لمسؤوليته عن الحادث .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤ من ١٤ ص ٦٠٢) .

٥٨ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث بوجب مساءة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ من ١٨ ق ١٧ ص ٩٤)

٥٩ - الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسؤولية الجنائية . ومن ثم إذا كان الحكم قد دلت على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإن ما يثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثاني الذي قضى ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى له منه ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ من ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)
 (والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)
 (والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٢ من ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)
 (والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢ من ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

(والطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٢/١٩٧٥ من ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)
 (والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٧٥ من ٣٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

٦٠ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساعدة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المتسبب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)
 (والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)
 (والطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٨ من ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)
 (والطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١/١٩٧٩ من ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)
 (والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٠ من ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٦١ - إن عدم إذهاب المعنى عليهم لطلب الإخلاء العوجه إليهم أو تراخي باقي ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئولته إذ يصح في القائلون أن يكون للخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره ، فلا ينفى أحدهما مسؤولية الآخر

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

الفصل الرابع

الخطأ المهني

٦٢ - إذا كان الحكم الصابر بإدانة المتهم - في جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله : من أنه حضر محلول «اليونتوكابين» كمخدر موضعي بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيياً وهي ٨٠٠/١ ومن أنه طلب إليه تحضير «لودوكابين» بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر «اليونتوكابين» بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي ١٪/١٠٠٠ أو ٨٠٠/١ ولا يعفيه من المسؤولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس في التليفون أنه لا يدري شيئاً عن كنه هذا للمخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب أنه موقفاً مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب ، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبناها أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الطبية الموثوق بها «كالفارماكوبيا» ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها ، فلا يتساق في ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم يثبه المتهم الثاني وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن «اللوڤوكابين» - فلن ما أثبتته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسؤوليته جزئياً ومدنياً .

(الظعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

٦٣ - إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثاني (طبيب) بقوله «أنه طلب إلى الممرضة والتومرجي أن يقدموا له بنجا موضعياً بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التي وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذي يريد أم غيره ، ومن أن الكمية التي حققت بها المجرى عليها تفوق إلى أكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجري عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالتخدير لينفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله

وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحتول «البوتوكاين» بنسبة ١٪ وهي تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتضمنت وماتت فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدي إلى مارتبه عليها - أما ما يقوله المتهم من أن عمله لم يستوفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص بعفيه من أن يستوفى من نوع المخدر وصلاحيته وأنه مادام ذلك المخدر قد أعد من موظف فني مختص وأودع غرفة العمليات ، فإنه في حل من استعماله لكون أي بحث - هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعي لا تتقدم المحكمة بالرد عليه ، بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها إدانته ، وهو ما أولته المحكمة - بحق - على أنه خطأ طبي وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يفظ بوجود في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل أخصائي للتخدير ، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

٦٤ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله . ولما كان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفي لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً ، فإن ما ينهه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ من ١٤ ص ٥٠٦) .

٦٥ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ من ١٩ ق ٤ ص ٢١)

(والطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٦٦ متى كان الحكم وقد إنتهى إلى تبرئة المَطْعُون ضده من جريمة القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إتمام واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه للطرطير مما أوقعه في الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال في حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحق عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بمرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث ، وما تكرر للحكم من تلك سواء في الخطأ أو في القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ في القانون ، تلك بأنه مادام أن المَطْعُون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو إشتراكه معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استئناق الطبيب من كنه الدواء الذي يتناوله المريض أو في ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شغلته ، وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرانف لأحداثه في توافر علاقة السببية وإستيجاب المسئولية ، ولا يصح ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة ، وإن صرح ظرفاً لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المَطْعُون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٦٧ - لما كان الحكم الابتدائي - في حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد إستظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما إنتهت إليه حال المجنى عليه من إصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه «لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قحبية لامتنع عن إجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة في عين واحدة - لتمكن من تلافى أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في إفقاده إبصار كلتا عينيه» . كما رد على دفاع الطاعن في شأن إنتفاء رابطة السببية بقوله : «وحيث أن المحكمة لا تظمن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المنفى إنما جاء نتيجة حساسية إصابته في عينه ، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فإن ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو

جسده من اليور الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت الصلابة أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت في العين الأولى. ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعي الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلا عن هذا التقرير - قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد وأن الطاعن يتحمل مسؤولية النتيجة التي إنتهت إليها حالة المريض - وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير - فإن مؤدى ما أثبتته الحكم من ذلك أنه استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية وبين النتيجة التي حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع للتقارير الفنية بما مفاده ان الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعي الامراع في إجراء الجراحة وإن الطاعن - وهو استاذ - بماله من مكانه علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعين المريض عقب الجراحة التي أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز الا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملابسات التي أجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالقصور في هذا الصدد

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ من ١٨٠)

الفصل الخامس

الخطأ في المسؤولية المدنية

٦٨١ - وقوع الضرر من تشمله الرقابة قرينة على تفصيل متولى الرقابة ، وإلى هذا يشير الشارع في مكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدني الجديد من أن مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تتكفي المسؤولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعة ، أو لناظر المدرسة التي يتبعها التمسك بأن الحادثة - التي هي محل المساءلة - كانت نتيجة ظرف فجائي للخلاص من المسؤولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقع عليه دليل من الحكم الذي أثبت أن

لحادث وقع في فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لعراقية العتبة في ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥٠٦)

٦٩ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدني أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفي أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة في استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع - في ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية - قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه - يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليمتدع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ من ١١ ص ٤٥)

٧٠ - من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من علمه في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدني مستوجب التعويض . إذا كان صادراً من قبيل التمرع في الاتهام أو بقصد التعريض للمبلغ والاساءة إلى سمعته ، أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار مستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ من ١٦ ص ٤٥) .

٧١ - إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمعنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المعنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده . يكون

معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٢ من القانون المنفي وإن نصت على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير (إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأتين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر متقوصاً منه ما يجب أن يتحملة المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنفلتت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المنفي به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه في هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ من ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٧٢ - الأصل المقرر في القانون أن الانسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ المنتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذي حصل عليه من الجهة الادارية المختصة لتسييره في الغرض المعين بوثيقته ، فإن مساهلته هو تكون معتنة إلا أن تكون يده لارتلت ميسومة عليه وعلى سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساهلته ، والظاهر من معونات الحكم أنه قال ببقاء يد المالك (فأداة من للملك ذاته مع إختلاف الأمرين .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

٧٣ - من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يمتدح لمن يباشر هذا الحق الانتحراف به عما شرع له نه إستصلاً كديماً ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكايه به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقررًا

في القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الاضرار التي تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ من ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٧٤ - إذ نص الشارع في المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها فهو إنما أقام المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته ولا يشترط في ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما إن علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم ، ويحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٦/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٧٥ - من المقرر أن القانون المدني إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسؤولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملاً داخلياً في طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لا مكان وقوعه ، بل تتحقق المسؤولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استقر وظيفته أو ساعته هذه الوظيفة على إثبات الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة لها بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامناً مع المتهم بالتعويض تأسيساً على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعة أعمالاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، وكان الطاعن لا يتنازع في وقوع

الحادث من تابعه المتهم أثناء عمله بالشركة . فإن متعى الطاعن يضحى غير سليم .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ من ٣١ ق ٩ ص ٥١)
٧٦ - لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ من ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

الفصل السادس

الخطأ بصدد المسئولية الجنائية عن النتائج المحتملة

٧٧

٧٧ - يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى المن هو من الأمور التالوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ من ٨ ص ٤٤٨)

٧٨ - الأصل أن التجهيم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سانغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى مادفع بها

يكون معيبا بالقصور وبالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحاطة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ من ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦)

٩١ - الاصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعطى المسئول إستثناء من هذا الاصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصاب المجنى عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن «... قد أصيبت بالاصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجنى عليهم فوقها» . وكان هذا الذي أورده الحكم ثابتا في بلاغ الحادث وفي أقوال المجنى عليها في التحقيقات . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها من أي دليل تظمن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ من ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٩٢ - قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب العفوى إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى فصلت في شأنها - إثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهت إليه - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - ولا يؤثر في ذلك خطأ المجنى عليه - بفرض وجوده - مادامت فعنة الطاعن كانت هي العامل الأول الذي تولاه لما حصلت الوفاة .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ من ٢١ ق ٣ ص ٢١)

الفرع الثاني - الحادث القهري

٩٣ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه - فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم

وعددت صور هذا الخطأ التي تكفي كل صورة منها لعددها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله - ولو لم يقع منه خطأ آخر - فإن في ذلك ما يتفق معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ من ١٠ ص ٤٥١)

(والطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ من ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

٩٤ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ولما كان الحكم يعد أن دلت على خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلى حافة الجسر في أقصى اليسار وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يصح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة - استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تليل مائع على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ يتفق به في حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، تلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قهرته منه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذي أضافت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ من ١٦ ص ٤) .

٩٥ - متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عن أخطأ إلا إذا كون خطوه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٢)

٩٦ - لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه

الطاعن نفيًا للتهمة الممندة إليه من التزامه بإشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إفتتحت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائق خطأ الطاعن والمتهم الآخر وإتصال خطأ كل منهما بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة التفض .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ من ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

الفصل السابع

إنتفاء الخطأ

الفرع الأول - خطأ المضرور

٧٩ - الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامه درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ من ٧ ص ٣٦١)

(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ من ١٥ ص ١١٠)

(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ من ١٥ ص ٥٦٨)

٨٠ - يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ من ٧ ص ١٠٢٤)

(والطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ من ١١ ص ٢٩٦)

٨١ - متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده

وإنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن في وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوباً بالخطأ في القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ من ٩ ص ١٢٩)

٨٢ - متى كان الحكم قد إنتهى في منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفي بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقيل المصنوع عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسؤولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المعنى هو ألا يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبي لايد «للحارس» فيه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ من ٩ ص ٢١٧)

٨٣ - الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية - بفرض قيامه لا يخلو المتهم من المسؤولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ من ١٤ ص ٩٨٣)

(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ من ١٥ ص ١١٠)

(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ من ١٥ ص ٥٦٨)

(رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ من ٢٣ ق ٣٠٦ ص ٩٢١)

٨٤ - من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يخلو المتهم من المسؤولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتل والاصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ من ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧)
 (والطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ من ١٨ ق ٦٦ ص ٢٢٥)
 (والطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٢٤٨ ص
 ١١٧٩)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ من ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٢)
 (والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ من ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٨٥ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصنها في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تنطق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت للمعينة لاتفي وفروع الحادث على هذه المسافة ، فإن مانثيره الطاعة في هذا الصدد ينحل إلى جمل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

٨٦ - الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسؤولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم ، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ من ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٨٧ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ في حق الطاعن إلا أنه اغفل كلية التصدي إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذي بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه

السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفانها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/١١/٨ من ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩)

٨٨ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ من ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٦٢)

٨٩ - إن الخطأ المشترك - في نطاق المسؤولية الجنائية - لا يخلو المتهم من المسؤولية ومادام الحكم - في صورة الدعوى - قد دلت على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر بوقاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب في وقوع الحادث لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسؤليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ و جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ من ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧)

٩٠ - يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور ، بفرض ثبوته ، لا يرفع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامه بحيث يستغرق خطأ غيره - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسؤولية المضرور ضده لمجرد تركه سيارته مضطراً أثر انفجار إطاراتها وفي حيازة الحمال ولم يناقش باقي عناصر مسؤوليته في ترك السيارة بالطريق العام المرصوف في وقت يدخل فيه الليل وتكون إضاءة النور الخلفي للمقطورة عند تركها وهي مسؤولية لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الاحتياطات كان لزاماً على الحمال فإن الحكم المطعون فيه

نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقال القاذمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيرته وإذا لم يفعل ذلك وفوجيء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه . ثم أضاف الحكم المصعون فيه ، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله « أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيرته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. » ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المصعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسامخ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجائى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الضمن ١٠٠٧ لسنة ٤٦ فى جلسة ١٣/٢/١٩٧٧ من ٢٨ و ٥٢ ص ٢٣٧)

٩٧ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجائى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . وإذا كان ذلك . وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المصعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الضمن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ فى جلسة ٢٢/١١/١٩٧٩ من ٣٠ و ١٧٦ ص ٨٢١)

الفصل الثامن

تسبب الأحكام بالنسبة لركن الخطأ

٩٨ - إذا كان الحكم قد أخذ فى مساعلة المتهم - بجريمة القتل والاصابة الخطأ - بأقوال مرسله لاتستند إلى فحص فنى . وهو حين أوردتها لم يدعمها ببيانات يمكن مراقبة سلامتها . فإنه يكون مشوباً بالقصور . فإذا خلص الحكم إلى أن

ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير قنى من ضالة الحديد وعدم تركيبه تركيباً فنياً وضالة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل العقالة فسقطت وأصابته المجنى عليه . وكانت أقوال مهندس التنظيم التي رجع إليها الحكم في تحديد مسؤولية العتيم وإن تضمنت بياناً لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحاً فنياً ، فهي لم تشر إلى مقدار العجز في مواد تسليح الشرفة المتناهية ولا إلى مبلغ ثقل الحمل الذي إنهارت تحته وقد رجع الشاهد في القول برداءة التسليح إلى افتراض ضعفه لمجرد إتهاره تحت هذا الحمل فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الضمن رقم ١١٠١ لسنة ٢٨ ق . جلسته ١٩٥٨/١٢/١٦ من ٩ ص ١٠٨٤)

٩٩ . مناط العقاب في جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ المؤتم قانوناً والتي يتسبب عنها الضرر . ولا يمسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وإذا ما كان الحكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المضعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصياً مما يجعله محلاً للمساءلة الجنائية عن فعل غيره . واستبعد المسؤولية الافتراضية التي أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في رقابته بوصفها لا تمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة . فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحاً .

(الضمن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٢ ق . جلسته ١٩٦٢/٣/٥ من ١٤ ص ١٦٩)

١٠٠ . لما كانت الوقائع كما اوردها الحكم تدل على أن العيار الذي انطلق لم يكن ليصيب أحداً لولا انفجار ماسورة السلاح . وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المنفجرة بسبب عيب في صناعتها . لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن في استطاعته أن يتوقعه . وكانت مخالفة النوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلاً بذاته في قضايا الاصابة والقتل الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحاً فيما انتهى إليه من إعتبار رابضة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه غير قانعة . والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح انعز على الحكم بالخطأ في تطبيق

(الظعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ من ١٤ ص ٥٣٠) .

١٠١ - من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعُدت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي أسندها الحكم إليه .

(الظعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ من ١٤ ص ٦٠٣) .

١٠٢ - الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مرئوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .

(الظعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٩٢)

١٠٣ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ، تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني ، وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ في حق الطاعن ، قد أهمل التصدي إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفانها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ ومانحي المجنى عليه من ضرر ، وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة على مسافة نقل عن المتر ، وهو دفاع جوهري قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافي إصابة المجنى عليه . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسيب .

(الظعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ من ١٥ ص ٥٦٨) .

١٠٤ - إذا كان مؤدى مقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة في خروج القاطرة التي كان يقودها من مكانها لتفادي الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يعين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئياً ، فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

١٠٥ - إذا كان الحكم الابتدائي - الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ في المتهم وحده ، فإن إستطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيباً بالقصور في التصيب .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ من ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

١٠٦ - تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في العادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بثورة إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالاستناد إلى الدليل القننى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة وتحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٤ ص ١٩٣)

١٠٧ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين جعلوا المركب فوق طاقتهم دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته - إن أمكن - أو بغيره من الأدلة ، خصوصاً أنه لم يحدد العدد الذي يحمله على وجه حاسم ، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على أنه أثبت نقلاً عن بعض الركاب أنه كان يسمع

عددا أكثر مما حمل ، هذا إلى أنه أثبت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهينة النقل المعاني أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله في الجو العاصف الذي وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سالمين ، وتقل في الوقت عينه نقبضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة ، التي إقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمعطقة هي السبب المباشر في الحادث ، ولم يذكر الحكم سندا لتوجيهه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه . وفوق ذلك فإنه إعتبر تسيير المركب في نقل الركاب خطأ أضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره في الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له في القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هذا ينهي عن اضطراب صورة الدعوى في ذهن المحكمة وعدم إستقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

١٠٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السانغة التي أوردها أن الاجراءات القضائية التي إتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوية يسوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والتيل منهما وكان هذا الذي أورده الحكم كما في إثبات الخطأ التقصيري في جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم من مساهلة الطاعن عن الضرر الذي لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير منيد .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ من ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

١٠٩ - من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ويجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التي إعتد عليها في ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مرودا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق - ولما كان البين من الحكم ومن الاطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذي أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هي مدير إدارة شئون الديوان الذي

يشمل مبانى محافظة القاهرة ، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وإنما يتلقى الاخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها الى الادارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لاجراء اللازم فى حدود الميزانية وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك ، وقم لمحكمة تالى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان إختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات ، وتعمك بدلالة هذه المستندات فى نفي ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره ، وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفتن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفي عنصر الخطأ ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ إتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشئون الديوان مبرراً لمسألته - وهو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية - دون أن يستظهر مدى الحيلة الكافية التى ساءله عن قصوره عن إتخاذها والاجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى إختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح ، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦)

١١٠ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ فى جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ من ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

١١١ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الثابت

من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد - التي اعتمد عليها في إدانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لا يدفعه ماتتاهى إليه من أن المرعة الزائدة وما خلقتة من أثر للفرامل على الطريق هي التي أتت إلى وقوع الحادث لأن فاك لا يعدو أن يكون إستدلالاً على كنه الخطأ الذي يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ من ٢٥ ق ٥٦ من ٢٥١)

١١٢ - إن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد للتليل عليه مرئوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وإن كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى فقرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وإنتفانها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ من ٢٥ ق ١١٥ من ٥٢٦)

١١٣ - جريمة القتل الخطأ تقتضي - حسبما هي معرفة به في القانون - لادانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذي قارقه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع المسير العادي للأمر . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة - لما كان ذلك - وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولاً عن أي خلل أو عطل يكتشف في المصعد وعليه -

أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العمل الحادث إلى عطل مفاجيء يكالون بلب المصعد أدى إلى امكان فتحه رغم عدم وجود المساعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه للذى يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمر ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شأنون المصاعد وقد أثبتت تلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من تقى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تدفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفهم مرماد ولم يقسطه حقه بما يتحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحة جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسييب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٤ من ٢٥ ق ١٥٣ ص ٨-٧)

١١٤ - متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الاستئنافية - بإنتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تمثل إلى حمام النادى خلصة نون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياء وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، ورغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى إستطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياء وأجرى له التنفيس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى . وما كان يوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يملع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بالنتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه نتسلله إلى انحمام وإلقائه بنفسه فى المياء وسط زحام من السباحين . وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المعناتفب قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسبانياً لها ، ولما كان مانقنم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية مركن من أركان جريمة القتل خطأ لتتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة

السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيًا بذاته لحدوث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومنهياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثاني ، ولا يكفى في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه . طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعنيه ويوجب نقضه .

(انظر رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ من ٢٥ ق ١٧٠ من ٧٨٧)

١١٥ - من المقرر - وفق قواعد المرور - أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية ماهرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتكبير للاستيثاق من خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بأخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذي حول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها في حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذي أسفرت عنه المفردات المضمومة من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الأفريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم في الوقت الذي خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فإلتصق بين حائطه والسيارة ، كما قرر الشاهد . أنه شاهد المجنى عليه متحصراً بين الحائط والسيارة وهي تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبالت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الأفريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذي يقع بمبنى المصنع) وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة للخلف فوق الأفريز وما إذا كانت الظروف والملازمات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيلة الكافية التي كان عليه إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه إتخاذهما لتلافي الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

١١٦ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قوية في إيقاف السيارة النقل قيادته المحمّلة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البينة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه يجلوّسه في مكان غير مأمون إرضاه لنفسه هو الذي أدى إلى إختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أمان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه بعد - في صورة الدعوى العائنة - دفاعاً جوهرياً كان لزاماً على المحكم أن يمحّصه ويرد عليه بما يفنده لما ينهني على ثبوت صحته من تعبير وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور في التسبب بوجوب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٥ ص ٤٤٠)

١١٧ - لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل في قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياظه حال سيره في منحني وإنحرافه عن يمين إتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابات بجميع صورته التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقاً عليه مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه إستناداً إلى الصور التي أوردها والتي منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بلدى الذكر وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم وبالتالي فلا تنزيه على المحكمة إذا لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج في الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينهاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)

١١٨ - من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابات بجميع صورته التي أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقيق

الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبرير لقضائه بإدانة الطاعن مؤداة أنه لم يكن يقظاً وحنزراً عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظاً وتنبه لتحدث لتوقف في الحال وهو في بدء حركته وتفادى الحادث الذي وقع بجوار مقدم القطار حيث كان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ - ومن ثم فلا جفوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للاتحة السكة الحديد فحسب مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه إستناداً إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ من ٣٠ في ١٢ ص ٧٩)

١١٩ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتلقى والمسير العادي للأمر ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الألة التي إعتد عليها في ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق كما أن ما أورده في مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد إحتكاك السيارة بقيادة الطاعن بالمسئم المتحرك دون إمتظهار كيفية حدوث هذا الإحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سئم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلاقي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة التقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ من ٣٠ في ١٨٥ ص ٨٦٥)

١٢٠ - من المقرر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه . فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ العنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ من ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

١٢١ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة . وما إذا كانت الظروف والعلايسات تسمح له بالسرعة التي كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كلنا في مكنته بذلها والقدرة على تلافي الحادث من عنمه وأثر ذلك على قيام ركن الإهمال ورابطة السببية وإنما إتخذ الحكم بلبه من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلزم معه إنقلابها في المنحنيات وهو مالا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التي تنفي قضاء القاضي بعلمه «من ثم يكون الحكم المطعون فيه مهيأ» .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ من ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

١٢٢ - متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي إضمانت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قاندي السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب مما أدى إلى إصطدامه بالمجنى عليهم وإصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ من ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

خطأ في شخصية المجنى عليه

راجع : قتل عمد .

خطف

الفصل الأول :

جرائم الخطف ١ - ٣٦

الفصل الثاني :

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ ع ٣٧

موجز القواعد :

الفصل الأول

جرائم الخطف

- ١ - ماهية التحيل الذي قصده المثيرع في جريمة الخطف ١ و ٢
- ٢ - كفاية قيم ركن التحيل ولو وقع على من يكون المجنى عليه في كفالتة ٣
- ٣ - متى يتوفر ركن الاكراه في جريمة الخطف ٤
- ٤ - تحقق عنصر الاكراه أو التحيل إذا كان المخطوف ثم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنة ٥
- ٥ - العبرة في تقدير سن المجنى عليه في جريمة الخطف هي بالتقويم الهجرى ٦
- ٦ - متى يتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف - ٧ - ٩
- ٧ - خلط الحكم بين القصد الجنائي وبين الباعث لا يعيبه مادام المفهوم من مجموع عبارته أن مراد التلويل على إنتفاء القصد الجنائي ١٠
- ٨ - إتطابق المادة ٢٨٨ عروبان على الخاطف سواء بأشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره ١١ و ١٢
- ٩ - عدم إلترام الحكم ببيان طريقة الاشترأك في جريمة الخطف ١٣
- ١٠ - إستناد الحكم في إدانة المتهم بجريمة الخطف إلى الوساطة في إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون بيان الرابطة التي تصله بفاعلى الجريمة . قصور ١٤

- واقعة الخطف التي نتحقق بها الجريمة ، يكفى تحصيلها : ابتزاز ، تطفيل المحضوب من بينه وقطع صلته بأهله . مثال ١٦ ، ١٥
- جريمة المende ٢٨٨ عقوبات ، نسوية اتفانون قبيحاً بين الفاعل العادى والمعرض على ارتكاب الجريمة . إعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً ١٧
- القصد الجنائى فى جريمة حصف الأطفال . ماهينه ١٨
- مالا بمنظرم لغت نظر اندفاع . نصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة ، مثال فى إستبعاد ظرف التحيل من وصف التهمة وإدانة المتهم بالمادة ١/٢٩٨ عقوبات بدلاً من المادة ٢٨٨ عقوبات ١٩
- ركن التحيل أو الاكراه . فقنجره موضوعى ٣٥
- مايفيره الطاعنان من أن اتوقاع التي أوردتها الحكم نؤدى إلى نودت جناية الخطف . بالاكراه دون جنابة القتل . لاجنوى منه . مادامت العفوية المفضى بها عليهما مفررة فى القانون لجناية الخطف بالاكراه ٢١
- استدلال الحكم بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية وبالجلسة على أنها رأوت. التهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مخادرتها غير التمشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من تقرير رؤيتها للتهمة تحمل الطفل المجنى عليه . يعينه . لاقمة قضائه على مالا أصل له فى الأوراق . لا يغير من ذلك اخذه بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية مادام أنه إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتي لأصل لها فى الأوراق ٢٢
- التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها . التفضيلات التي يكون للترخص من تكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب للجريمة . للمحكمة ردها إلى صورتها الصحيحة . مادامت فيما نجره لا يخرج عن نطق الواقعة ذاتها التي نضمنها أمر الاحالة والتي كالت ، مطروحة على بساط الإحت . مثال فى جريمة خطف ٢٣
- جريمة خطف أنتى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحيل أو الاكراه . تحقها بإبعاها عن مكان خطفها . أيا كان . بقصد اثبت بها . بإستعمال طرق احتيالية من شأنها التهريب بها وحملها على موافقة الجنائى لها . أو أية وسائل مادية أو أنجية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات . مثال لتسبب سابع على نوافر الجريمة ٢٤

- ركن التحيل أو الإكراه في جريمة الخطف . تقدير نوافره . موضوعي ٢٥
- فصد الشارع من العقاب على جريمة خطف الأتني التي يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأتني نابها من عبث الخاطف . مكان الخطف . لا أثر له على الجريمة ٢٦
- طلب المنهيم فدية من والد المخطوف . يدعى أنه تفاوض يستنها مع الجناة و قبضه إياها بانفعل بتحقيق به أركان جريمة الخطف . ولا تنال على نوافر الفصد الجنائي في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ٢٧
- ركن التهديد . في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . ليس له شكل خاص . نوافره بحصول التهديد كتابة أو شفاهة أو بشكل رمزي ٢٨
- متى يتحقق الفصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال ؟ ٢٩
- تقدير ركن التحيل أو الإكراه في جريمة الخطف . موضوعي ٣٠
- مساواة القانون بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف . إعتبار المتهم فاعلاً أصلياً فيها سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها ٣١
- متى تتحقق جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ عقوبات ؟ من هو الفاعل الأصلي في الجريمة المذكورة ٣٢
- قول المحكم إن الطاعنين إنزعوا المجنى عليه . حال أنه أخرس ودون الخامسة من عمره . كفايته أو نوافر ركن التحيل في الخطف ٣٣
- إبعاد الأتني التي تجاوزت السادسة عشرة عن مكان خطفها . باستعمال طرق إحتيالية . أو أية وسيلة من شأنها سبب إرادتها . وحملها على موقعة الجاني . كفايته لتحقق جريمة المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ٣٤
- ركن التحيل أو الإكراه . تقديره موضوعي ٣٥
- جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة . بالتحيل والإكراه . تحققها بإبعادها عن مكان خطفها . أي كان . بقصد العبث بها . باستعمال طرق إحتيالية . من شأنها التخريب بها . وحملها على مرافقة الجاني لها . أو بأية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سبب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات . تقدير نوافر ركن التحيل والإكراه . موضوعي . مادام سائداً . الركن المادي في جريمة هتك العرض . تحققه بأي فعل مخل بالحياء العرصي للمجنى عليها . ويستتليل إلى جسمها . وبخدش عاطفه الحياء عندها . لا يلزم لدوافره أن يترك أفرا بجسمها . تحقق الفصد الجنائي في جريمة هتك العرض . بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونيجته لا عبرة بما دفع الجاني إلى الفعل

أو بالغرض من ذلك . ركن القوة في جريمة هناك العرض . توافره . بإرتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها . وبغير رضاها . نحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هناك العرض عبر لازم . ما دام ما أورده من قلع وظروف . كافياً للدلالة على قيامه ٢٦

الفصل الثاني

الجريمة المنصوص عليها في المادة/٢٨٣ ع .

- توافر جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم تحصل التحقيقات إلى معرفة نوى الطفل - ٢٧

المقواعد القانونية :

الفصل الأول

جرائم الخطف

١ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه إبتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده ، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة ، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جنابة خطف من غير تحيل أو إكراه . إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يبدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والايهام . والقانون إذ غلف العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذي يحصل بالتحيل أو الإكراه . وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل بون تحيل أو إكراه ، وهو المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ ع ، إنما قصد بالتحيل الذي سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التي لا ترتفع إلى حد الغش والتليس أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب . خصوصاً وأن كلمة «تحيل» يقابلها في الترجمة الفرنسية للقانون الفرنسي الذي أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة (Fraude) أي الغش والتليس اللذين لا يكفي فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التي من شأنها التأثير في إرادة من وجهت إليه

٢ - إن القانون في المادة ٢٨٨ ع إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالاكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التي لا يتوافر فيها أي من هذين الطرفين ، وإذ سوى بين الطرفين المذكورين في الأثر من حيث تغليظ العقاب فقد دل بذلك على أن التحيل الذي قصده لا يكفي فيه الكلام للخالي عن استعمال طرق للثغ والايهام بل يجب فيه إصطناع للخدع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه . فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التي لا تبلغ حد التخليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة للتصيب فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩ .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق)

٣ - يكفي تقيام ركن التحيل . في جريمة خطف الأطفال . أن يقع على من يكون للمجنى عليه في كفالته وليس من الضروري أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد تمكن الجاني من خطف المجنى عليه . وإن لم يكن كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التي كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص إنتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولاً بكاتب المدرسة وأخبره بوقاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ونما إستبطاء خروج المجنى عليه إتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبدية للتأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذي وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أهله بها إلى البلدة التي أخفاه فيها ، متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافراً .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢ طعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق)

٤ - إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (في جنابة خطف بالاكراه) جاءت متمسكة ببقاتها في منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وإتصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثاني فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر به ركن الاكراه كما هو معرف به في القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ ق)

٥ - إن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الاكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ ق)

٦ - إن القانون لا يعاقب على الخطف الذي لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة . والعبرة في تقدير السن في هذا الخصوص هي بالتقويم الهجري لكونه أصح للمتهم . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٣ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق)

٧ - يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعدد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً . ولا اعتداد بالباعد في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العزم ، إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجاني الاجتداء على عرض الطفل المخطوف .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

٨ - القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من بينته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٢ ق)

٩ - يكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعدد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم حق رعايته . ولا ينفي المسؤولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعاً إليها بغرض معين .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق)

١٠ - إذا قرر قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد في قراره أن ينفي عن المتهم توفر القصد الجنائي لديه فأتى بما يصح

أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائي وبين اتباعه ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أو مراده إنما هو التكرار على إنتفاء القصد الجنائي وإن كان قد ألم بالباعث الذي يقع الجاني إلى ارتكاب فعلته على سبيل تأكيد هذا الإنتفاء الذي هو كل مرماه ، فلا وجه للاعتراض على هذا القول .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

١١ - إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره . فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك في الخطف ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيباً .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩١١ سنة ٧ ق)

١٢ - إن القانون حين نص في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب «كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلاً لم يبلغ منه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره» قد سوى بين الفاعل المادي والفاعل الأنسي (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما . فاعلاً أصلياً . وإن لم يمتنى استظهرت المحكمة في حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة لثلاثة الاعتبارات التي أورنتها والتي لها أصلها في التحقيقات التي أجريت في الدعوى فلا قصور بعد في حكمها .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ ق)

١٣ - إن القانون في جريمة خطف الطفل يسوي بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً في هذه الجريمة من ارتكابها بنفسه أو بواسطة غيره . وإذن فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٠ ق)

١٤ - متى كان الحكم بإدانة المتهم في جريمة الخطف قد استند إلى الوساطة في إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهي أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلاً على الاشتراك فيها . كما خلا الحكم من بيان الرابطة التي تصل المتهم بفاعلي الجريمة . فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٧ ص ٨ ص ٤٧٧)

١٥ يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق بها هذه الجريمة إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ من ٩ ص ٥٤٦)

١٦ - إذا أثبت الحكم في حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذي يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو في الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سبصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله فأصدا قطع صلته بهم وستره عن نهم حتى ضمه ورعايته . فإن ذلك مما يدخل في نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التي عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ من ٩ ص ٩٧٣)

١٧ - سوى القانون في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي «المحرص على ارتكاب الجريمة» إعتبر كلا منهما فاعلا أصليا ، فلا تكون المحكمة - في هذه الحالة - بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ من ١١ ص ٣٤٦)

١٨ - القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ من ١٢ ص ٦١١)

١٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف للتهمة المسندة إلى الطاعن بإستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانته بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التي طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها

أمر الاحالة وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه ، فإن النعي على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ من ١٢ ص ٦١١) .

٢٠ - متى كان الحكم المظنون فيه قد استند في إدانة المتهم بارتكاب جنائية الخطف إلى « ما أؤكد عليه هذا الأخير من إتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه لتفاوضه في إعادته لقاء جعل معين ومساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذي أخفى فيه بعيداً عن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذي قام بنفسه بإنتراع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن نويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال » - فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جنائية الخطف ويصلح بذاته تديلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ من ١٣ ص ٣١٢) .

٢١ - لا جدوى مما يثيره الطاعنان من نعي على الحكم بدعوى أن الوقائع التي أوردها تؤدي إلى ثبوت جنائية الخطف بالاكراه دون جنائية القتل مادامت العقوبة المقررة بها عليهما مقررة في القانون لجنائية خطف أنثى بالاكراه المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ من ١٨ ق ٢٨ ص ١٨٩)

٢٢ - إذا كان الحكم المظنون فيه قد عول في إدانة الطاعنة (بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة) على ما شهنت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفي يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة الأولى تردد عبارة (أنا نازلة) وأنها في فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه

وتخرج به من أحد عنابر المستشفى وتهبط به إلى الطابق الثاني ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد إقتصرت شهادتها على القول بأنها سمعت صوت الطاعة وهي تردد عبادة (أنها نازلة) وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها لها وهي تحمل الطفل العجني عليه . فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص مقارفة الطاعة للجريمة مستدلاً على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له في الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات الابتدائية مادام أنه قد استدل على جدتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لأصل له في الأوراق

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٨/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٢٤ ص ١٢٠١٢)

٢٣ - إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التي يكون الغرض من نكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجرّبه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الاحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن ارتكابه فعل الخطف بنفسه خلافاً لما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه الفعل بواسطة غيره مادام الحكم لا يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة الخطف بالتحويل ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها العرافة إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة الخطف بالتحويل التي كانت معروضة على بساط البحث وهي الجريمة الملتصقة عليها في العادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات التي يستوى فيها أن يرتكب الجاني الخطف بنفسه أو بواسطة غيره . ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بنقض نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذي تم في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٢/٣١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١)

٢٤ - تتحقق جريمة خطف الأجنبي التي يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة

بالتحليل أو الاكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأتشي عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجاني لها ، أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لمسائر الجرائم التي دان الطاعن بارتكابها كما هي معرفة به في القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ من ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٢٥ - من المقرر أن تقدير توافر ركن التحليل أو الاكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بتقدير معقب مادام إستدلالاتها سليماً .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ من ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٢٦ - أن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذي خطفت منه الأتشي إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأتشي نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثاني عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث - على إختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواجهتها وإعتراضها وتزيقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهنداً أياها بمظواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإتها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدي إلى مسكن المتهم الرابع . فإن ما أثبتته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأتشي بالاكراه كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ من ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤيداه أن الطاعنين وآخرين إتفقوا فيما بينهم على خطف طفل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذاً لهذا الاتفاق استدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثاني بإصطحابه إلى زراعة أخفياها فيها ، وفي اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المختوف وأخبره أنه إستدل على مكانه وجاء متطوعاً لاختلاء سبيله بعدما إتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بقضية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك - إذ كانوا قد طلبوا ألفاً - وسأله عن رأيه فوافق نظراً لثقتته فيه وأعطاه الفدية ، وفي المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد دخلت تماماً من أي دليل تتوافر به الرابطة التي تصل الطاعن الثالث بمرتكبي جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التي باشرها هذا الطاعن - على النحو الوارد بالحكم - لإطلاق سراح الطفل المختوف ، من إلهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه إياها منه ، إنما هي أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها - مستقلة - أركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها - في الوقت ذاته - دليلاً على توافر القصد الجنائي في جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشتراك فيها . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقتور يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ من ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٢٨ - لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التي وردت بأمر الاحالة بعينها - بما تتضمنته من جنابة الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى - خلافاً لما يدعيه الطاعنان في هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد في الجنحة المذكورة - المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات - مردوداً بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأجنبي الذي حمل والد الطفل المختوف على دفعه لقاء إطلاق سراحه - وهو ما يتحقق به ركن التهديد في تلك الجنحة - إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة

أو شفوياً أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد ورنث بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١/٧ من ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

٢٩ - القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الفين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق إستعمال طرق (احتمالية من شأنها التقرير بالمجنى عليه وحمته على مرافقة الجاني أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجاني من ذلك .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ من ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٠ - تقدير ركن التحيل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام امتدلالها سليماً ، وإذ كان الحكم قد دلت على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت في دار المجنى عليه وإيهامه إياه رغبته في لقاء والده ثم إصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثاني الذي أوهمه بدوره أنها في طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين (إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أترجاه به إلى منزل الطاعن الأول فإن هذا الذي أورده الحكم يسوغ به الامتدلال على توافر ركن التحيل في حق الطاعنين .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ من ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثاني ساهم أيضاً مع الطاعن الأول في الفعل المادي للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائي للجريمة - بوصفه فاعلاً أصلياً - للأداة والاعتبارات المنانعة التي أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والمشارك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثاني تعيا على الحكم بقالة القصور في إستظهار إتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ ص ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٣٢ - لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المختطوف من بيئته قسراً أو بالفض والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه وعن لهم الحق في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارب هذين العنصرين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من إعترافه بإحتجاز المجنى عليه في مسكنه وإخفائه فيه ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر جريمة خطف الصغير التي دين بها ، ويكون للنعي على الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ ص ٢٩ ص ٣٩٩)

٣٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل في الجريمة التي دلت بها الطاعنين بقوله « وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - وعن بينهم الطاعنين - عملوا على إنتزاع المجنى عليه وإتجال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثاني والرابع أنه كان أحرص لم يبلغ الخمس سنوات وعن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذي يتوافر معه ركن التحيل في الدعوى .. » فإن فيما أورده الحكم ما يكفي به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هي من الأمور التي يسوغ لقاضي الموضوع أن يستلزم منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الإكراه في جريمة الخطف .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ ص ٢٩ ق ٧٦ ص ٣٩٩)

٣٤ - جريمة خطف الأختى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل منه أيا كان هذا المكان بقصد العيث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها الفرير بالمجنى عليها وحملها على موقعة الجاني لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ من ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨)

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ من ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١)

٣٥ - من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً ، فإن اللعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ من ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨)

٣٦ - جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإيجاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العيب بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق إحتيائية من شأنها التفرير بالمعنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام استدلالها سليماً ، وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هناك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياة العرضى للمعنى عليها ويستطيع على جسمها ويخضع عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قائلوناً أن يترك أثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالعرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هناك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المعنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع

وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . وهو الحال في الدعوى المطروحة - على
ما سلف بيانه

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ من ٣١ ق ١٥ ص ٢١)

الفصل الثاني

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ عقوبات

٢٧ - يكفى لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ من
قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والديه ولو لم توصل
التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٧٧ سنة ٢٢ ق)

خ ل ط

راجع : بيع ودخان .

خ ل و ر ج ل

موجز القاعدة :

- الإفراز المأخوذ على المجنى عليهم بعدم دفع مبالغ خلو رجل . طبيعته . إفراز
غير قضائي . خضوعه من حيث فونه التذبذبية لتقدير قاضي الموضوع

القاعدة القانونية :

٧ - لا يقال من سلامة الحكم إطراحه الاقرارات المأخوذة على المجنى عليهم بعدم
تقاضى الطاعن منهم مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتي تعاند إليها الطاعن
للتدليل على نفي التهمة اطمئناناً منه لأقوال شهود الاثبات ذلك أن هذه الاقرارات
تعتبر اقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التذبذبية لتقدير قاضي
الموضوع الذي له أن يتخذ منها حجة في الاثبات إذا اطمأن إليها ، كما أن له أن
يجردها من تلك الحجية ويلتفت عنها دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة
محكمة التقض متى كان تقديره سائفاً كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠ ١١ ٢٠ من ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)
راجع أيضاً : ايجار أماكن .

خمسور

موجز القاعدتين :

١ - للسوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلية للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته . مثال ١

- القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص في بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . منكرته الايضاحية في هذا الشأن . الادعاء مندياً المترتب على التعامل في مشروب الطافيا يكون على غير أساس ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - لما كان المدعى عليه الأول قد (عترف بحيازته المسائل الأول (روم زوتوس) الذي بلغت نسبته للكحولية ٣٨.٩٪ وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠.٦٪ ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (في الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن المسائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط في الدرجة الكحولية وبالتالي تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون مداد رسم الانتاج) محل شك كبير .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ و جلسة ١٩٧٣/٤/٨ من ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢)

٢ - ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص في بيان العقوبة التي إستوجبها على مخالفة أحكامه - خلافاً للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تجصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول - على أداء للرسم الذي يكون مستحقاً أو التعويض الذي يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت منكرته الايضاحية في هذا الشأن مانصه «وقد رأيت مصلحة الانتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر في حصيبتها من الناحية العالية فرأت اللجنة - التي شكلها مجلس

الوزراء - هذه الاعتبارات المالية لا يصبح أن تقف عشرة في سبيل خدمة المصالح العام ، إذ أن إنتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التي تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدي العاملة ، من شأنه أن يؤدي بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياح أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتحرير أبنائهم وإنزلاقهم إلى مهاوى انقصاد خصوصا وأن ماتجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التي تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تتشاطر مصلحة الإنتاج رأبها ، وطلبت السير في (استصدار القانون) . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية في شأنها (الثاني) المترتب على التعامل في مشروب الطافيا هي الأخرى على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ من ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢)
خيانه

موجز القواعد :

- جنابة التخابر مع دولة أجنبية . نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فيها .
- المادة ٧٨ مكرراً (أ) من القانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ١
- جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا التصد . المادة ٨٠ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . شرطا تطبيقها : كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر غير لازم . شعور النص السر المادي والمعنوي . عدم تفريقه بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية . إنطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ، أو كان السر قد أفضى على وجه خاطيء ، أو ناقص . سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية ، أو تزامي أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا أثر له في قيام الجريمة ٢ - ٨
- متان للتسبب الكافي في جريمة إشراك في جنابة تخابر مع دولة أجنبية ٩

القواعد القانونية :

- ١ . إن نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا في جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها في المادة ٧٨ مكرراً من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ من ٩ ص ٥٠٥)

٢ - يشترط لتعنيق المادة ٨١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكل إلى محكمة الموضوع في كلا الأمرين ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أولاً تأخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة أبانت في حكمها الأساليب التي استتبت إليها في استخلاص النتيجة التي انتهت إليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصاً سائغاً يؤدي إليها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٣ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تبأسرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٤ - إن مفهوم نص المادة ٨١ أن السر قد يكون مانياً وقد يكون مسنوباً وأن مسنوبية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر مسنوب وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٥ - إن المادة ٨١ لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيته إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين تكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٦ - إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمنكرة الايضاحية للقانون إذ جاء بها «أن المهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمى إليه الجاني فغير ذي بال الصورة التي بجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة «بأى وجه من الوجوه» يراد بها أن تطبيق العقوبة ولو لم يقش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطيء أو ناقص .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ ص ٥٠٥)

٧ - إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة رمزية لايعنى في شيء أن الأسرار التي أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ ص ٥٠٥)

٨ - إن تراسى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ ص ٥٠٥)

٩ - إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني إنما يتسلمان منه في زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة «بريطانيا» وأن هذا العمل في ذاته يكشف عن قصد ذلك المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التي تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني ناطقة في إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المعلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات في شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى في تواتر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع في جريمة الاتجار في جنابة التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٨ مكرراً (٩)

التي دانتها بها المحكمة .

(الظعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

خيانة الائتمان على التوقيع

موجز القاعدتين :

- تنبير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة .
- وقرع التنوير ممن حصل عليها بأي طريق خلاف التسليم الاختياري . بعد تزويراً ١٠٠
- تسلم الورقة الممضاة على بياض . واقعة ساذجة . عدم الالتزام في إثباتها بقواعد الإثبات المدنية . تزوير هذه الأوراق . إثباته بكافة الطرق ٢

القاعدتان القانونيتان :

- ١ - الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تعبير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تعبير الحقيقة فيها تزويراً .

(الظعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٥ في جلسة ٢٥/١/١٩٧٦ من ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

- ٢ - تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة في إثباتها بقواعد الإثبات في المواد المدنية كما أن تعبير الحقيقة في تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(الظعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩ من ٣٠ ق ١٦٤ ص ٧٧٧)

خيانة الأمانة

الفصل الأول : أركان الجريمة

رقم القاعدة

الفرع الأول : حصول إختلاس أو تبديد ١ - ١٣

الفرع الثاني : العمل موضوع التبديد ١٤ - ٢٤

الفرع الثالث : التسليم بعقضى عقد من العقود المبيئة بالمادة ٣٤١ ع :

(أ) التسليم ٢٥ - ٣٤

(ب) بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة ٣٤٦ ع ٣٥ - ٨١

الفرع الرابع : الضرر ٨٦ - ٨٧

الفرع الخامس : القصد الجنائي : ٨٨ - ١٠٧

- الفصل الثاني : تسبب الأحكام بالتسبب لجريمة خيانة الأمانة . ١٠٨ -
١٢٩

الفصل الثالث : طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها ١٣٠ -
١٣٨

الفصل الرابع : إثبات الجريمة ١٣٩ - ١٧٥

الفصل الخامس : تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة ١٧٦ - ١٨٠

الفصل السادس : مسائل متنوعة : ١٨١ - ١٨٠

الفصل السابع : خيانة الائتمان على التوقيع ١٩٧ - ١٩٨

موجز القواعد :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول : حصول إختلاس أو تبديد

- تحقق ركن الإختلاس بتسليم الوكيل الشيء الذى فى عودته للغير لبيعه ١

- تحقق الإختلاس بإمتناع المتهم عزز رد المبلغ الذى تعهد برده على أفساط بعد

تصفية الحساب بينه وبين المعنى عنه ٢

- تحقق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة ولو لم يخرج المال

بالفعل من حيازة الأمين ٣ و ٤

- متى يتم الإختلاس فى جريمة التبديد ؟ إذا غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة

كاملة بنية التملك ٥ و ١٠

- عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة

المنعقدة بينهم بمال خاص بها . المادة ٥٢٠ مدنى . لقر ذلك : توافر جريمة خيانة

- الأمانة عند إختلاس أحد الشركاء ما سلمه من مال لأداء عمل في مصلحة الشركة. ٦٠٠
- جريمة خيانة الأمانة . وقوعها على مال منقول له قيمة مالية أو إعتبارية عند صاحبه . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ٧
- تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لبدالها بأوراق مائبة بقيمتها . طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيزة إلى المتهم ناقصة . إختلاسه المال المسلم إليه . إنطباق المادة ٣٤١ عقوبات في حقه ٨
- العيب بملكية الشي المسلم بمقتضى عقد الائتمان هو مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة ٩
- جريمة خيانة الأمانة ، تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ١١
- تسليم المتهم متقلات لبيعها لحساب المجنى عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . إختلاس المتهم لها . خيانة أمانة عدم جدوى النعي على الحكم خطؤه في وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . مادام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة خيانة الأمانة ١٢
- إبتذام شخص مئناً من المال . من آخر ثراء بضاعة شركة بينهما . إعتبره وكيلاً لاستعمال المبلغ في المرض المتفق عليه . عدم ثراء البضاعة والتصرف في المبلغ تصرف للمالك في ملكه . تبديد . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون : ... ١٣

الفرع الثاني : المال موضوع الجريمة

- ورود التوديعة على نفود نتعين بالقيمة دون العين لا يمنع من توفر جريمة التبديد ١٤
- تحقق جريمة التبديد بحصول عيب بملكية الشيء المسلم مادام لهذا الشيء قيمة عند صاحبه ١٥
- إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة ١٦

- جريمة خيانة الأمانة . محلها : كل مال منقول له قيمة مادية أو معنوية بالتمسك به .
 نصابه تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكاً له .
 مثال ١٧
- التسليم الحقيقي في الوديعة . غير لازم كفاية التسليم الاعتباري . مثال ١٨
- جريمة خيانة الأمانة . أركانها ؟ ١٩
- خطأ الحكم في تحديد المبالغ العبدية . لا أثر له في ثبوت الجريمة ، ولا حجية له
 على القضاء المعنى عند المطالبة بالدين ٢٠
- جهاز الزوجية من التقييمات . إشرط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن
 تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة . تصرف الزوج في هذا
 الجهاز . خيانة أمانة ٢١
- إقامة الحكم قضاءه على أن إلزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخبيرياً إسناداً
 إلى قائمة قدمت في الدعوى وليس على أساس حكم محكمة الأحوال الشخصية .
 سند ٢٢
- تسليم العامل أخفاناً تُصنّفها لحساب مالكها . إمتناعه عن رد ما بقى منها .
 تبديد ٢٣
- شعور عقد الوكالة المنصوص عليه في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التكليف
 بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره . أساس ذلك ؟ ٢٤

الفرع الثالث : التسليم بمقتضى عقد من العقود المبيّنة بالمادة ٣٤١ عقوبات (أ) التسليم :

- وجوب إنتقال حيازة الشيء إلى المختصص بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ٢٥
- الحيازة العارضة لا تكفي ٢٦
- ترك المجنى عليه العتيم يتهدد بمفرده ومعه الشيء الذي سلمه إليه يتم به إنتقال
 الحيازة ٢٧ و ٢٨

- بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لا يؤثر في العقاب على إختلاس الشيء المسلم ٢٩ و ٣٠
- إسبقاء المتهم المبلغ الذي تسلمه من المجنى عليه لتأثيث منزل الزوجية نيابة عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك . تكيف العقد بأنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص في غير محله ٣١
- إسقلام المتهم مبتئاً من المجنى عليه ليحضر له مقابلة ورقة صحيحة بقيمته من مكان بعيد . قيام المتهم بإختلاس المبلغ لنفسه . توفر جريمة خيانة الأمانة في حقه ٣٢
- إعتبار الحكم إستيلاء الخلامة على نفود مخدمتها . سرقة . صحيح . مادام الحكم قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وإن إتصال الطاعنة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها . القول بأن الواقعة خيانة أمانة لا أساس له .. ٣٣
- تسليم سوارين للمتهمة لوزنهما خارج محل المجنى عليه . عدم معرفتها وإختلاسها لهما . خيانة أمانة . تنطبق عليها المادة ٣٤١ عقوبات . أساس ذلك ؟ ٣٤

(ب) بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة .

- الأجرة ٣٥
- الوديعة ٣٦ - ٤٣
- الوكالة ٤٤ - ٦١
- حق محكمة الموضوع في تفسير العقد القائم بين المتهم والمجنى عليه في جريمة التبديد . مثال ٦٢
- الودع عارضة على الشيء موضوع الاختلاس . لا توفر جريمة خيانة الأمانة وإنما قد تكون جريمة سرقة أو شروع فيها . مثال ٦٣
- إشتراط الموكل في عقد الوكالة ضمان التوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف . عدم تأثير هذا الاتفاق على طبيعة العقد وما يرتكبه التوكيل من إختلاس ثمن ما يبيعه لحساب الموكل . مثال ٦٤

- يـ يجب أن تكون الوكالة - كسبب من الأسباب الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها للقانون . تعدد الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد للمتهم بصفته وكيلاً . تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة . مادام قد بقي تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجببه الوكالة الثابتة في حقه بتسليم المال المعهود إليه ٦٥

- المنازعة في شأن حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه في خيانة الأمانة . من الأمور الموضوعية التي تتطلب تحقيقاً خاصاً تنحصر عنه وظيفة محكمة النقض . ٦٦

- جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هي بحقيقة الواقع . مثال ٦٧

- تحصيل المتهم لمبالغ نيابة عن المجنى عليه وعلى نعمة توصيلها إليه تتوافر به أركان عقد الوكالة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات ٦٨

- جريمة خيانة الأمانة . أركانها ؟ تسليم المال المبدد إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات ٦٩

- كون الشيء أمبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات . شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة . وجوب إسقاطها بالحكم قيام عقد الائتمان بين الطرفين عند الدفع بأن العلاقة علاقة سنيوية ٧٠

- إعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لا يؤثر في صحته . علة ذلك ٧١

- قول الطاعن بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التي يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها في نهاية مدة العقد . غير مقبول . مادام لا ينزاع في أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة في نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها ٧٢

- إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بإقتناع القاضي بتسليمه المال المختلس بعقد

من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة في قيام عقد الأمانة . بحقيقة الواقع . نأتم إنسان بناء على اعترافه شفاهة أو كذابة . خير جائز إذا كان يخالف الحقيقة ٧٣

- جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بعقضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . مثال ٧٤

- جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بعقضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة في تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع ٧٥ و ٧٧

- جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون الشيء قد سلم إلى المتهم بعقضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات . جحد المتهم بأفلام المبالغ موضوع الجريمة إسناداً إلى تزوير السند المقدم من المجنى عليه لا يثبت ذلك . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له في حكمها الصادر بالأدانة بما يفنده وإلا كان مشوباً بالقصور ٧٦

- أركان جريمة خيانة الأمانة . عدم تدليل الحكم على نوافرها . وبصمه بالقصور . العناصر في إعتبار العقد ودبحة . هو إلزام المودع لديه برد التوديعة عيناً ٧٨

- عقد الاستصناع من عقود الأمانة التي حددتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجراءات جنائية . إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية . مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه في مداعاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن تبديدها . أسأمر ذلك ٧٩

- تسليم الشيء بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة في المادة ٣٤١ عقوبات شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة . إدانة المتهم في تبديد . إسناداً إلى أنه تلجر يتسلم مقررات مواد أئداء لحساب المصروح له بها من الحكومة . دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصروح له . علاقة بيع . تصور ٨٠

الفرع الرابع : الضرر

- كفاية إضرار وقوع الضرر ٨١
- توفر ركن الضرر موضوعي ٨٢
- توفر الجريمة باختلاف المتهم العقد الذي أودع لديه والموقع عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحق المدني مادام يرثب حقوقاً لهذا المورث ولو طعن في حقيقة وصف هذا العقد ٨٣
- توفر الجريمة ولو لحق الضرر آخر خلاف المجنى عليه ٨٤
- توفر الجريمة ولو كان السند موضوع التهديد تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن مفصلة وإنه تحرر برسمه وأودع لديه بتصدق تحويله لصاحب الحق فيه ٨٥
- إحتمال حصول الضرر يكفي لتكوين جريمة خيانة الأمانة . البحث في حصول الضرر من عدمه . مسألة موضوعية ٨٦
- كفاية أن يكون الضرر محتمل الوقوع للمجنى عليه تتحقق جريمة خيانة الأمانة ٨٧

الفرع الخامس : القصد الجنائي

- متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ٨٨ - ٩٢
- القصد الجنائي في جريمة التهديد . لا يلزم التحدث عنه إستقلالاً في الحكم . مادام أن ما أوردته من وقائع الدعوى يكفي لاستظهاره ٩٣
- دفع المتهم ثمن الناقص من الأثماء التي يهدده بعد وقوع جريمة التهديد . لا تأثير له على إنتفاء القصد الجنائي ٩٤
- إدانة المتهم بجريمة التهديد دون إثبات قيام القصد الجنائي لديه . قصور ٩٥
- إمتناع المتهم عن رد المنقولات التي تسلمها لاصلاحها وإستعادته لردّها عند إستلام ما يستحقه من الأجر المنتازع عليه . عدم كفايته لإثبات سوء النية ٩٦
- إلزام المحكمة بفحص الحساب وتصنيفه متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين . مجرد الامتناع عن رد

المال المختلس لهذا السبب لا يتحقق به جريمة الاختلاس . مجرد قيام أعتهم بتسليم الشيء المؤمن عليه إلى غيره ، لا يكفي لاعتباره مبدداً مالم يثبت أنه قصد من ورثه ذلك التصرف فيه ٩٨

- مجرد خروج المتهم عن حدود التفويض الصادر إليه ببيع محصول قطن المجنى عليه يرهن القطن بأسمه دون اسم المجنى عليه في محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التفويض ، عدم كفايته لتوافر جريمة التبييد ٩٩

- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، عدم تحققه بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المملوك إليه . وجوب إقرار ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ١٠٠

خلو الحكم من إستظهار ركن القصد الجنائي . قصوره ١٠١

- جريمة خيانة الأمانة . القصد الجنائي فيها . توافره : بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تضمنه تحت يده ١٠٢

- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، تحدث الحكم عنه صراحة وإستقلالاً . غير لازم . كفاية إستخلاصه ضمناً ١٠٣

- مجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بعاله ، لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . نية تملك الشيء المسلم وحرمان صاحبه منه ركن أساسي في جريمة خيانة الأمانة وجوب إستظهار هذا الركن والرد على دفاع المتهم حوله بما يفنده ١٠٤

- الدفاع بوجود حساب بين المدعى بالحقوق المدنية والمتهم . متى يكون جوهرياً يوجب على المحكمة تصفية الحساب حتى يمكنها القضاء في الموضوع ؟ مجرد الامتناع عن رد المال المدعى بإختلاسه . لا يكفي لتحقق جريمة الاختلاس . متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين . القصد الجنائي في جريمة التبييد . ماهيته ؟ ١٠٥

- مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو التأخير في الوفاء به . لا يتحقق به جريمة خيانة الأمانة . إلا إذا كانت نية الجاني قد إنصرفت إلى إضافته إلى ملكه إضراراً

بصاحبه ، دفاع العتيم بملكينه لبعض المنقولات المختلصة وإنشاء القصد الجنائي لديه بالنسبة للبعض الآخر . متى يكون جوهرياً . إذا كانت الأوراق تشهد له . خلو الورقة العرفية من التوقيع ، صيرورتها ولاقيمة لها في الاتبات ١٠٦

- تحقق جريمة خيانة الأمانة . رهن بإرثكاب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه . بقصد حرمانه منه . ثبوت عدم إسئلام الوكيل . ثمن الشيء الذي باعه . لحساب الموكل . عدم قيام جريمة التبييد في حقه ١٠٧

الفصل الثاني

تسبب الأحكام بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة

- وجوب إسئظهار صلة المتهم بفعل الغش أو التبييد وذكر الأدلة عليهما في الحكم بالادانة ١٠٨ - ١٠٩

وجوب إسئظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وأن تسلم الاشياء المبددة كان حاصلأ بناء على تلك العلاقة ١١٠ - ١١٢

- إعتبار المحكمة الاستئنافية العقد محل الدعوى شركة لاقرضاً كما عتقه محكمة أول درجة دون ذكر الاعترافات التي إسئندت إليها في ذلك . قصور ١١٢

.. عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير الذي تدبته لتصفية الحساب وأظهر براءة المتهم دون أن نبين وجه الخطأ في تصفية الحساب الذي إسئبعثته ودون أن تجرى هي الحساب . قصور ١١٤

- وجوب إسئظهار الحكم انقصد الجنائي في جريمة التبييد ١١٥

كفاية إسئظهار توفر القصد الجنائي من ظروف الواقعة المبينة بالحكم .. ١١٦ - ١١٧

- عدم تحدث الحكم عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم . قصور ١١٨ و ١١٩

- إعتداد الحكم بالادانة على مجرد إمتناع المتهم عن رد الشيء دون ثبوت سوء نيته . قصور ١٢٠ - ١٢٢

- علم نعرض الحكم بالادانة لدفاع المتهم بالتبييد بما يفقده . قصور .. ١٢٣ - ١٢٤
إيراد المحكمة الأدلة التي اطأنت بها على وقوع الجريمة في التاريخ الوارد

- بوصف التهمة . عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة . لا يؤثر في ثبوت الواقعة .. ١٢٥
- اعتماد المجلس الحسبي الحساب لا يمنع المحكمة الجنائية التي تنتظر تهمة التبيد من فحص هذا الحساب بنفسها وتحقيق ملاحظات المتهم عليه ١٢٦
- بيانات أحكام الادانة في جريمة خيانة الأمانة . وجوب الرد على أوجه ادفاع الهامة رداً مائتاً، مثال . في الرد على تمسك المتهم بحقه في حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها ١٢٧
- سداد المبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد . تنففى به الممستولية الجنائية . إغفال الحكم الاشارة إلى مخالصة قدمها المتهم تتضمن إستلام المعنى عليه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشيء يعيب الحكم بالقصور ويبطله ١٢٨
- وجوب بناء الحكم الصادر بالادانة على حجج قطعية اثبتت تفيد الجرم واليقين . مثال في جريمة تبديد ١٢٩

الفصل الثالث

طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها

- .. خيانة الأمانة جريمة وقتية ١٣٠
- انعطاف في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل ... (١٣١)
- ميعاد سقوط جزية خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ بدعوى التمسك بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده ١٣٢
- إعتبار عجز الأمين عن رد الأمانة مبدأ لسقوط الدعوى لا يرجع إليه إلا إذا لم يقع دليل على حصول التبيد من قبل ١٣٣
- بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده مالم يقع الدليل على خلاف ذلك ١٣٤
- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟ من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ١٣٥

- ماهية كل من جريمتى النصب وخيانة الأمانة ؟ ١٣٦
- ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بنوّه من تاريخ طلب الشئء المختلف والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه . إلا إنا قام الدليل على خلافه . مثال ١٣٧
- تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعى . متى تبدأ مدة مريان التقادم . فى جريمة خيانة الأمانة ؟ ١٣٨

الفصل الرابع

إثبات الجريمة

- جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق ١٣٩ و ١٤٠
- إلزام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون العدى ١٤١ و ١٤٢
- جواز إثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع مادي أو أدبى ١٤٣ - ١٤٦
- تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعى ١٤٧ - ١٥٠
- قواعد الإثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام ١٥١ - ١٦٤
- ثبوت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن إمتروكوا فى إختلاس المال المسلم كاف لإعتباره ثابتاً فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء ١٦٥
- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . سقوطه إذا لم يتمسك به المتهم قبل سماع الشهود . مكوته يفيد تنازله عن هذا الحق المستمد من قواعد الإثبات المقررة لمصلحة الخصوم وهى ليست من النظام العام ١٦٦
- المطالبة برد الأمانة ليست شرطاً لتوفر جريمة التبيد . للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى ١٦٧
- حق محكمة الموضوع فى إستماد عقيدتها فى حصول التبيد من أى عنصر من عناصر الدعوى ١٦٨

- الاتبات في المواد الجنائية . العبرة فيه بإقتناع القاضي . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالمأان في إثبات عقد الأمانة . إثبات الاخلاص أو نفيه في جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الاتبات ١٦٩
- رد الشيء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الاتبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في القانون ١٧٠
- الدفع بعدم جواز الاتبات بالبينة في جريمة التبديد لا يقيد النياية العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع في إثبات تلك الجريمة ... ١٧١
- تقدير قيام المانع المادي أو الأدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعي ١٧٢
- مثال لتسبب سائق في نفي العانعين العاندي والأنبي بصدد وثيقة ١٧٣ و ١٧٤
- الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ في تطبيق القانون ١٧٥

الفصل الخامس

تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة

- جريمة خيانة الأمانة . تحديد تاريخ ارتكابها ؟ جواز إعتبار تاريخ إفتتاح الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبة بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة .. ١٧٦
- تاريخ وقوع الجرائم عموماً من الأمور الداخلة في إختصاص قاضي الموضوع ١٧٧
- تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر في ثبوت الواقعة . شرط ذلك ؟ ١٧٨
- تعيين تاريخ وقوع الجريمة . من إطلاقات محكمة الموضوع ١٧٩
- متى يتم الاختلاس . في جريمة خيانة الأمانة ؟ ١٨٠

الفصل السادس مسائل متنوعة

- جريمة خيانة الأمانة مماثلة لجريمة السرقة في حكم الاعفاء المنصوص عليه في م
٣١٢ ع ١٨١ .
- إسبدال الأمانة لا يكون مانعاً من توفر الجريمة إلا إذا كان قد إنفق عليه قبل وقوع
الجريمة ١٨٢ .
- مجرد عدم إيداع الحارس الثمن المتحصل من بيع الشيء المحجوز بالخزانة لا يفيد
بذاته ارتكاب جريمة التبييد ١٨٣ .
- وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتماً إبتغاء جريمة التبييد ١٨٤ و
١٨٥
- حق الوصي المتهم بالتبييد في مناقشة الحساب الذي إعتمه المجلس الحسبي .. ١٨٦
- العبرة في العزل بثبوت عفت من عقود الائتمان في صدد توقيع العقاب إنما هي
بحقيقة الواقع إذ لا يصح تأنيب إنسان ولو بناء على إقراره بلمامه أو بكتائبته متى كان
سائلاً للحقيقة ١٨٧ .
- سلطة محكمة الموضوع وهي بصدد البحث في نية التبييد في تفسير
العقود ١٨٨ .
- الاتفاق على اعفاء الشركة من مسؤوليتها عن جريمة التبييد التي إقترفها تابعها .
بطلانه . م ٣/٢١٧ مدني ١٨٩ .
- توقف حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه المنصوص
عنه في المادة ٣١٢ عقوبات . علته : المحافظة على كيان الأسرة إمتداد سريانه على
جرائم النصب، وخيانة الأمانة . التنازل عن الشكوى أثره : وجوب القضاء
بالبراءة ١٩٠ .
- شروط تطبيق الساحة ١/١١٢ عقوبات المعدلة ؟ ١٩١ .
- عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبييد . حصول المطالبة برد الأمانة المدعى

- ببديدها ١٩٢
- الوفاء، التلاحق لارتكاب جريمة الأمانة^٩ لا يؤثر عليها . عدم دلالته بذاته على إنتفاء
الفصل الجنائي ١٩٣
- قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات . لا يؤثر على وقوع الجريمة ١٩٤
- حق الحبس طبقاً للمادة ٢٤٦ مدنى ببيع الامتناع عن رد الشيء حتى إستيفاء ما هو
مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت القية إنعدام المسؤولية
الجنائية طبقاً المادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه .
فصور . مثال فى تبديد ١٩٥
- بيان حكم المادة ٣١٦ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر .
تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره إنقضاء الدعوى
الجنائية ضد الزوج العنيف ١٩٦

الفصل السابع

خيانة الائتمان على التوقيع

- شرط تحقق الجريمة ١٩٧ و ١٩٨
- راجع أيضاً : تبديد
- القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول حصول إختلاس أو تبديد

- ١ - إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذى فى عهده للغير لبيعه وشراء شيء آخر
بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة
الإختلاس .

٢ - إنه ان صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ ضمن رقم ١٠٠٢ لسنة ٨ ق)

٣ - ان جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيته إذا باعوا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلموا منه بعض الثمن وأحضروا عربة لنقله ، وضبط الأرز قبل انعام نقله من الشونة ، فان جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة اليهما . وهذه الفعلة يتوافر فيها أيضا اركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولإلهما حق التصرف فيه وحصو نهما بذلك من المشتري الحسن النية على الثمن ؛ فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ ضمن رقم ٤٩ لسنة ١٥ ق)

٤ - الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشيء الذى سلم إليه وتصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ ق)

٥ - إن الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته التافضة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ سر ٧ ص ٦٥٤)

٦ - يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال

الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدني ، وبناء عليه فالشريك في شركة محاصة الذي يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل في مصلحة الشركة فيختلصه ولايصرفه فيما خصص له بعد ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ من ١٠ ص ٧١١)

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٧ من ١١ ص ٧٦٤)

٧ - جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهي تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك . ومن ثم فبئس إذا كان الطاعن قد احتجز على الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقاً في احتباسها فإن ذلك مما يتوافر به سوء الفصد في حقه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ من ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

٨ - إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لابدائها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتي هو ابدالها بأوراق مانية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادي والمعنوي للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم في هذه الحالة وكيلاً عن كل منهما في قضاء الغرض الذي تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين إنتقلت إليه الحيازة ناصصة ، فإذا ما اختلص المال المسلم إليه طرقت في حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ من ١٧ ق ٢٢٨ ص ١٢٠٣)

٩ - مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٨ من ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

١٠ - يتم الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته المأقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

١١ - تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أوتمن عليه معلوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٢ - إذا كان الحكم الابتدائي الغيبي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المعضى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردّها عيناً إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالترامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب . إلا أن الطاعن لا مصلحة له في الطعن مادامت العقوبة المعضى بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

١٣ - من المقرر أنه إذا إتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما لتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله في الغرض الذي إتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبد خانن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، إذ أقام قضاءه - بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - على أن إستلام المطعون ضده المبلغ الذي أسهمت به الطاعنة في الشركة لم يكن على وجه من أوجه الائتمان التي عدها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٢)

الفسر الثاني المال موضوع التبييد :

١٤ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه في هذا الصدد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نفود تتعين بالقيمة بون العين مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(جلسة ١٩٥١/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩٥١ ق)

١٥ - يكفي لقيام جريمة التبييد قانوناً حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٩٥٥ ق)

١٦ - لا بعد سرقة ولا خيانة أمانة إختلاس تقرير . ثبت عدم جديته - مرفوع من أعضاء لجان حزب إني مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جديده ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعاً للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا يرتبط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة عتس ألبيست ثوب ورقة لها شأن .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ١٩٣٢ ق)

١٧ - جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه . وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذي أوتمن عليه معلوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك - فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التي في عهده للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه تتحقق به جريمة الإختلاس ، ولا يعتبر شروعاً غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

١٨ - لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفي التسليم الاعترافي إذا كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل . ولما كان ما أثبتته الحكم من أن المجنى

عليها تستحق في ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدي بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المعنى عليها وتكثفه بقي في حيازة البائع - الطاعن - على سبيل الوديعة لحين استلامها له ، الأمر الذي أغفل الحكم المطعون فيه استظهاره . ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

{الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ من ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٢٩}

* هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ ولم ينشر

١٩ - تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقبضته قل أو كثر .

{الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠}

٢٠ - خطأ الحكم المطعون فيه في تحديد المبالغ المبددة لا أثر له في ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدني عند المطالبة بالدين .

{الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٧ ص ١١٠}

٢١ - متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض ، فإن اشتراط رد قبضته عند استحالة الرد العيني بسبب انهلاك ، لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما اخلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سئم إليه بمقتضى قانمة ، يتطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحاً في القانون .

{الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤}

٢٢ - إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن إلزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها ، لم يكن إلزاما تخييرياً استناداً إلى قائمة الجهاز التي اطلعت عليها ، ولم تستند في ذلك إلى حكم محكمة الأحوال الشخصية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد في الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن إلزام الطاعن برد منقولات زوجته هو إجباري وليس

إختياريا ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ و ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٢٣ لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدني بموجب عقد إتفاق مؤرخ في الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها في عمارتها إلا أنه لم يتم تصنيعها كلها وإمتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن في شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله « وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذي تراه مفهوما منها فإن عقد الإتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التي حصرتها المادة ٣٤١ ع . لما كان ذلك ، وكانت العادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من « .. كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكولا بأجرة أو مجاتا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره .. » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه العادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني - الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره . يؤكد ذلك أنه في النص الفرنسي للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدني لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن إمتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعيب الحكم فيما أخطأ فيه - في موضع منه - من تكييفه عقد الإتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدني بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانوني الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي

عامل التحكم للطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما يتعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٣٧/٥/١ عن ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

٤٤ - حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبيد الأشياء التي تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حانة من « ... كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلًا بإجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ... » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حانة عقد الوكالة - حسبما هو معروف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني - الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضًا حانة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه في النص الفرنسي للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره . ومن ثم فإن اختلاس أو تبيد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤتمًا في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، كما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المظنون ضده من تهمة تبيد الأخشاب التي سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها - الطاعن - ورفض الدعوى المدنية قبله (استناداً إلى العقد الذي تسلم بموجبه تلك الأخشاب لا يعد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون - خطأ حجبته عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنية - والاحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١٠/١٠ عن ٣١ ق ١٦١ ص ٨٣٥)

الفرع الثالث التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات

أ - التسليم

٢٥ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أوتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مسمى «Ouvr. Matériel» مما يدخل فى نطاق عمل المستلم بإعتباره خائناً أو عاملاً كتنظيف الشيء أو نقله من مكان إلى آخر فإن الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المعلم إليه يعد سرقة لا تبديداً .

(جلسة ١٩٢١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

٢٦ - الخادم الذى يختلس مال مخدمه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد ستم إليه على سبيل الأمانة أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة . وإن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفها محكمة الدرجة الثانية فأعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصوراً فى الحكم يعيبه ويبطله .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق)

٢٧ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى العجنى عليه أتمام سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين الثنين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه الى طلبه ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد النكلم بالتليفون فأطمأن اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وإنتظر هو خارجها ، ولما ينس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه . فالوصف الصحيح لهذه

الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وإن إختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « ٢٤١ من القانون الجديد» ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لأن ترك المجنى عليه المتهم بذهب بمفرده ومع السواران إلى داخل المحطة يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهم لاقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية معا ينتفى مع الإختلاس في معنى السرقة .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

٢٨ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم إتفقا على أن الثاني يعطى الأول خمسة وسبعين جنهما ليكون شريكاً معه في التجارة فحزر له سندا بالمبلغ أودع بإتفاقيهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب للسند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلاً وذهب به ولكنه لم يرده قاصداً الاضرار بالمجنى عليه حتى قنع أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هي جريمة خيانة أمانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان منحوظاً فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ونم يكن لضرورة وقتية اقتضته للاطلاع عليه ورده في الحال إلا أن الخطأ لا يستوجب نقض الحكم مادامت الوقائع التي أوردتها والتي تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها في نطاق العادة الواجب تطبيقها ولاقطاع السبيل على المتهم في الاعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع في جواز إثباتها بشهادة الشهود معا يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١١ ق)

٢٩ - إن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتقوّد عقد الائتمان في ذاته وإنما يعاقب على العبث بمكينة الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب على إختلاس الشيء المسلم . وإن كان كانت نية الجاني وقت التسلم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك في قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجاني إختلاس الشيء الذي سلم له

ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

٣٠ - إن مناط العقاب في المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العيب بملكية الشيء المعسوم بمقتضى العقد . وإن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية ، ولعنمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيرها لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذ هي لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغاً من المال على نمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم في هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلاً عن المجنى عليها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطيء لأن قبوئه إستجار المسكن باسمه ، ومسئوليته قبل المالكة ، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها . وإستجاره المسكن في الظاهر لتسكنه المجنى عليها في الواقع إنما هو إعاره لاسمه ، وإعارة الاسم نوع من الوكالة .

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٧ ق)

٣١ - إذا كانت الواقعة - التي أورد للحكم أدلة ثبوتها قبل المتهم - هي أنه تسلم نقوداً من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ في نمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفي صفة الوكالة وقوله « إن أقصى ما يتصور في تكليف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص » فجدل بعيد عن حقيقة العقد الذي تم بين الطرفين وعن تكليفه القانوني الصحيح الذي إنتهى إليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٩٥)

٣٢ - إذا كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها القرار المطعون فيه أن المجنى

عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله في أمر لمصلحته - إذ كلفه بإحضار مقابلة ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه . فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة المتصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ من ١١ ص ٢٠٣)

٣٣ - متى كان مؤدى ما أثبتته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها ، وأن اتصال الطاعنة بها - بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها في دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكبيفها القانوني لاتعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطيء القانون في شيء .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ و جلسة ١٩٧٤/٢/١١ من ٢٥ ق ٣٠ ص ١٢٦)

٣٤ - متى كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السواربين لاستعمالهما في أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواربان إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من القاحيتين العادية والمعنوية مما ينفي معه الاختلاس في معنى السرقة .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢٦ من ٣١ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

ب - بمقتضى عقد من العقود المبينة في المادة ٣٤١ ع

٣٥ - إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديداً يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق)

٣٦ - إلزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني ؛ فإذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة . فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لايجوز لحاملها طلب القطن عيناً ثم تصرف صاحب المحلج في القطن بدون إذن صاحبه فلايعتبر ذلك تديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ طعن رقم ١٤٥٧ سنة ٢ ق)

٣٧ - الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف به في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . وإن فمتى كان الثابت في الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثاني كان تنقيحاً لهذا الإتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبيد قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق)

٣٨ - إذا اشترط في عقد البيع أن التمكية في المبيع تبقى للبايع حتى يجربه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن رقم ٣ سنة ١١ ق)

٣٩ - إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له ، فإن تصرفه فيها بعد خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولايمنع من ذلك أن الحجز كان صورياً بطريق الطواطو بين الحاجزة وبينه . وأن الحاجزة قد تخالفت بدونها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فإن ذلك وإن كان يرفع المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف في المحجوز كان بعد إتقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر في جريمة خيانة

الامانة لتوافر جميع عناصرها القانونية . وخطأ الحكم في وصف الواقعة بأنها
إعتداء على حجز مع أنها في حقيقتها خيانة امانة لا تأثير له في سلامته لان
العقوبة المحكوم بها تنخل في العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٣ ق)

٤٠ - الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل
وفاته ، وهو عائم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ،
مادامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد امانة تتطلب منه ان يعهدها
بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها . أو بعبارة
أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي فرضها القانون في باب الوديعة
على المودع . ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المحتجى عليه عقد
وديعة وأن العقد الذي أنشأها إنما كان مع إبنة فينتهي بموته . وذلك لأن القانون
حين عرف جريمة خيانة الامانة في المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون
الوديعة ، باعتبارها سبباً من الاسباب التي أوردتها على سبيل الحصر لوجود
العمال المختلس لدى المتهم . ولبده عقد ، بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة ، وهي
أن يكون تعلم المال قد حصل على «وجه الوديعة» مما يحتوي فيه بداهة
ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

٤١ - إذا كانت الواقعة الثانية بالذمة ، في أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم
عند زفاف إبنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف في بعضها
بالبيع وأخفى بعضها في منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة ان هذه
الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفي
الاختلاس وهي لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلترم برد قيمتها إذا فقدت
ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل
حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد إذ أن
ما استظرت إليه في شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز
الزوجية من المثلثات التي يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون (لا
للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات . وما قالته بصدد نفي الوديعة

غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده لتقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوبيعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد معا يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام الشيء موجودا ، وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف» إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج أو أنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٩ ق)

٤٢ - ان عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوبيعة تتحقق بالاستتاع عن ردها عند طئها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٤٣ لا يشترط في الوبيعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل ، فإذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشتري ولكنه بقي في حيازة البائع على سبيل الوبيعة لانتماء بعض الأعمال فيه ، فإنه إذا ماتصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

٤٤ - من إتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتعلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلًا عنه لاستعماله في الغرض الذي إتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فإذا ماتصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٩ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٣ ق)

٤٥ - إذا توجه شخص إلى آخر في دكان يشتغل به ، وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ، ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود

يستبدلها بالورقة فلم يوفق . ورد له ورقة بجنيه واحد على إعتبار أنها هي التي سلمت إليه ، فليس في هذه الواقعة معنى الاختلاس الذي أراده القانون في جريمة السرقة ، لأن الممتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات في غفلة من المعلم ويخون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليماً اضطرارياً جرت إليه ضرورة المعاملة وتكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليجت من أوراق أو نقود صغيرة لا يذاتها بها ، فظاهره المفهوم من هذا أن المسلم إنتمن الممتسلم على الورقة ليجت له في الخارج عن مقابلتها نقداً صغيراً على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين . ونذك على إعتبار أنه إختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلًا مجاناً بقصد إستعماله في أمر معين لمنفعة المالك .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق)

٤٦ - الشريك الذي يأخذ نصيب شركائه في مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ، ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبدداً . ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢ ق)

٤٧ - إذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلًا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على إعتقاد منه أنه لازال في خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلاً أن يستعمل المبلغ في أمر معين هو إرساله للبنك بمصر والمتهم في ذلك الوقت كان في هذا الصدد وكيلًا للمجنى عليه بلا أجر كما كان في إعتقاد هذا المجنى عليه وكيلًا للبنك ولاشك أن إختلاسه للمبلغ سواء إعتبر وكيلًا عن العميل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٥ ق)

٤٨ - إذا تسلم أحد الورثة بإعتباره تانياً عن باقي الورثة شيئاً بمبلغ ماحرراً

باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا العند دعوى باسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يستلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته التاقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلماً لهذا العقد .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ ق)

٤٩ - إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقاً لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصنه من مالها بصفته وكيلها عنها . فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلماً لما حصنه وحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ٧ ق)

٥٠ - إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة إختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأييدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة الإختلاس .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

٥١ - إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يملك بها المبلغ الذي حول به بل إنه يكون وكيلاً يمسأل عن تبييد ما يتسلمه بصفته .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٠ سنة ٩ ق)

٥٢ - الشريك إذا إختلس شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلماً لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلاً . ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الإختلاس لم تكن قد إتخذت بشأنها إجراءات التصفية . فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشتري بضائع للتجار فيها شركة بينهما فلم

يُشتر إلا ببعض المال وإختلس الباقي فاتته يكون طبقاً للمادة ٢٩٦ ع مختلساً
لنصيب شريكه .

(جلسه ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١٠ سنة ١٠ ق)

٥٣ - إذا كانت النهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الايصال
المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك المتهم
أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف في هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف في
علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم في أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل
قليلاً يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة
بعد ذلك في الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة إلا
بناء على طلب باشكاتها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد نه فعلاً عند حلول مواعيد
الوفاء عمولة تكفي لوفاء ماسبق أن احتجزه ، وأنه لذلك امتنع عن الدفع
للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم في صند العرف الجاري صحيح ، فإن احتجازه
لنفسه المبلغ الذي حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إثن إعتباره
أختلساً . وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدي إلى إدانته مادام
تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(جلسه ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٦٦ سنة ١٢ ق)

٥٤ - الشريك الذي يختلس شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه
في شئونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة في هذه الحالة يعتبر
بمقتضى القانون حاصلًا بصفته وكيلًا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان
الوارد ذكرها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسه ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٢٩٧ سنة ١٧ ق)

٥٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم تسلم مبلغ جنديهن من أحد
الناس لايداعه أمانة الخبير في دعوى منية فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ إلى
صاحبه بعد طئيه ، فإنه يكون مختلساً له ، ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون
العقوبات . ولايجدى المتهم في دفع المسؤولية الجنائية عنه إداؤه أن صاحب
المبلغ لم يكن مكثفاً بدفع أمانة الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على نمة دفعه إلى-

الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه . لأن يده عليه ثم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يتم بدفعه فيما وكل إليه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٣ ق)

٥٦ - إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هي أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المعنى عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المعنى عليه يشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالاً بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقي ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ ق)

٥٧ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وهو شريك المعنى عليه في مطعم كان يستولى على أجره للمطعم من بعض عملاء المطعم ويصطنع أوراقاً بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يشيت المكرر منها بدختر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكه في هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٥٨ - يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فهو معنول على هذا الاعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذي قامت الشركة من أجله .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٠ ق)

٥٩ . إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سنتين من المدعى بالحق المدني لاختلاسهما إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضاً بالحق المدني فادعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السنتين لازمان في إجراء صلح بين موكلته وأخرى ، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك فهذه الواقعة

لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتمالية إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر ، وإنما هي تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المعنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته في أمر معين فباختلسهما .

(جلسه ١٩٣٨/٣/٢١ طعن ٩٨٧ رقم سنة ٨ ق)

٦٠ - إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتمسكها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع اخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسليم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه في تسلمه إياها كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها اضرارا بهم

(جلسه ١٩٤٨/٢/١ طعن رقم ٦ سنة ١٨ ق)

٦١ - تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامي لرفع دعوى إسترداد اصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها في امر معين لمنفعتها .

(جلسه ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٧٧ سنة ٢٥ ق)

٦٢ - لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد . فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن العقد القائم بين المتهم (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سابع . فإن قضاءها بادانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا في القانون . ولايجدى الطاعنة قولها أن العقد في حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التي أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ من ٧ ص ٣٥٤)

٦٣ متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا بدأ عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعن بجريمة

الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ من ٧ ص ١٣٢٠)

٦٤ - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن الطاعن تسلّم الأسمدة من المدعى بالحق العدنى بإعتباره وكيلًا عنه بأعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءًا من الثمن ولم يدفع الباقي واختلسه لنفسه إضرار به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة في حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح في ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو إتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ من ٨ ص ٦١٥)

٦٥ . القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - بإعتبارها سببًا من الأسباب التي أوردتها على منبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - وليدة عقد ، بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة هي أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا ، مما يستوى فيه بالبداية ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون . وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلًا ، فإن تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجببه الوكالة الثابتة في حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ من ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٦٦ - منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة في شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هي من الأمور الموضوعية التي تتطلب تحقيقًا خاصًا تنحصر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ من ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

٦٧ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من

عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
والعبارة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هي بحقيقة الواقع . ولما كان الطاعن
قد تمسك في دفاعه بأن العلاقة التي تربطه بمشروع حماية إنتاج الثروة
الحيوانية التابع للمحافظة هي علاقة مدنية على ما يبين من العقد المحرر
بينهما ، وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانوني بتغير به وجه الفصل في الدعوى
لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين
على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة ونوع
العقد الذي تم التسليم بمقتضاه وذلك بالرجوع إلى أصل العقد المحرر بين
الطرفين ، أما وهي لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقد
وتحقيقها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين على الرغم من أن محضر
التسليم - الذي إستند إليه الحكم في إدانة الطاعن - قد أحال في بيان كنه العلاقة
بين الطرفين إلى ذلك العقد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في
التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

٦٨ - إذا كان المستفاد من أقوال شاهدي الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة
بالقواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى نعمة توصيلها إليه - فإنه بذلك تتوافر
أركان عقد الوكالة كما هي معرفة في القانون وهي من عقود الائتمان الواردة
بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

٦٩ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم
بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩)

٧٠ - لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد
سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون
العقوبات ، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة
بينه وبين الشركة المعجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مدبوتية ، فإن

الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ في ١٢٦ ص ٦٣٢)

٧١ - متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تحوله استعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر في صحته أن يكون قد اعتبر المال المختص قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العكدين هو من عقود الأمانة ويتوافق به ركن الائتمان .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٧٢ - متى كان الطاعن لا ينازع في أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة في نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثلثات التي يكون له أن يرد منها أو قيمتها في نهاية مدة العقد .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٧٣ - من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبارة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود . في صدد توقيع العقاب ، إنما هي بالواقع ، إذ لا يصح تأنيب إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦)

٧٤ - متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصاً يدفع كل منهم خمسين قرشاً يومياً على أن يحصل على مائة وخمسين جنياً كل عشرين يوماً وقد عهد إلى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقدم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجريين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلاً عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعاً لديه يحتفظ بالمال

المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيساً على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٢/١٥٢٢/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٩٩ ص ١٤٤٤)

٧٥ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمعبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدني علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه^{٤٢}.

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ من ٢١ ق ٨١ ص ٢٢٥)

٧٦ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشراء قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد إسليم المبلغ موضوع الجريمة دافعاً التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف وانتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد اعتمد في إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن استلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أشير حول تزوير أو صحة هذا السند الذي إنتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهي لم تفعل وقصرت ردها على القول بإطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ، متعيناً نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ من ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٧)

٧٧ - لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبارة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هي بحقيقة الواقع . فمضى كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكاً لها - لا حارساً قضائياً عليها - وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانوني يتغير به وجه الفصل في الدعوى لما يبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهي لم تفعل وخلت منونات حكمها مما يفيد إطلاعها على هذا القرار - الذي خلقت أوراق الدعوى منه - وتحققها من الأساس القانوني لواقعة للتسليم على الرغم من أن مذكرة النياية العامة التي إستند إليها الحكم في إدانة الطاعن قد أحالت في بيان وصف التسليم إلى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التمييز بما يوجب نقضه والاحالة .

(الدعوى رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٧٢/٢/١٣ من ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠)

٧٨ - من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المنفي هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة في حق الطاعنة بما أثبتته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المنفي في الحجرة التي تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها وما أبدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات ، وذلك دون أن يدل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافق به ركن القصد الجنائي في حقها ، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(النصر رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٥ ق جلد ١٩٧٦/١/٢٥ من ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧)

٧٩ من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل في عداد عقود الأمانة التي عدتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدث به الطاعن في هذا الصدد من صدور حكم في دعوى تجارية حاز لقوة الشيء المحكوم به بتكليف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المعائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية السرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تنقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في رفضه دفعي الطاعن الأولين المشار إليهما في أوجه النعي إلى قوله ، « وحيث أنه بالنسبة للدفعين الأول والثاني المبدئين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدني وسابقة الفصل فيها فمرنود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدني من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الأقرار المؤرخ ١٣/٣/١٩٦٧ وقد قضى الحكم الصادر في الدعوى المذكورة بفسخ الأقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراماً وبالثاني فتكون الدعويان مختلفين سبباً وموضوعاً ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفعين صحيحاً في القانون ، ذلك بأنه متى كان التبين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه المائلة المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبريد مطالباً ، بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه بتعويض الضرر الفعلي الناشئ عن هذه الجريمة ، في خصوص مالم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذاً لحكم الرد الصادر في الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين - والحال كذلك - تختلفان سبباً وموضوعاً ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى المائلة ، إستناداً إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي لسبق إختياره الطريق المدني ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ من ٢٨ ق ١٧٠ من ٨١٨)

٨٠ - من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد عن عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلاً عن بلاغ المدعى بالحق المدني وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طناً و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن للصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصماً من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ بماطله في التسليم فبان بشكواه متهما إياه باختلاس كمية الحديد وقدم إقراراً منسوباً إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طناً و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدني ، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى - عند سؤاله - أنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدني . وإنتهى إلى ثبوت جريمة التبيد في حق الطاعن تأسيساً على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجارب يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من نوى الشان مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدني كانت على سبيل التولية بالنسبة لكمية الحديد المأثون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائناً للأمانة لامتناعه عن تسليمه إياها . وكان التبين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبيد بأن الواقعة ليست ودية وأن كمية الحديد المنونة بالابصال قد استلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القواعد التموينية في كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمي مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التي جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الآن المسلم له كان خالياً من اسم المتهم فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١ من ٣٠ ق ١٥٦ من ٧٤٢)

الفرع الرابع : الضرر :

٨١ - لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المنجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

٨٢ - لا يشترط في جريمة التهديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملا . وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها . ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رآته المحكمة فيها .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ ق)

٨٣ - متى كان الحكم قد بين بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها أن العقد المدعى إختلاسه كان وقت أن اودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية . وأنه لذلك يرتب حقوقاً لهذا المورث فإن إختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة . بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التي يعاقب على إختلاسها خاصة بعقود نون عقود .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢٠ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ١٣ ق)

٨٤ متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز في اكتساب السماد التي سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم اذان امين الشونة ومساعدته في تبديد السماد فلا يجدي في دفع التهمة عنهما القول بان ركن الضرر غير متوفر في الجريمة اذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، اذ هذا القول مربوط بأنه يكفي لتحقق الجريمة ان يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ٢١ و)

٨٥ متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وان تحرر باسم المتهم الا أنه لم يكن لمصلحته وانه تحرر باسمه وأودع امانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدني من جهة وبين اخويه من جهة أخرى يتأدى في أن المدعى بالحق المدني يصادق لاخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك اقرارا سلمه لمتهم على أن يقوم الاخوان الاخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدني عن طريق المتهم عند تسلمهما الاقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعوا له مبلغ مائة جنية زيادة عن العشرين الأولى وهي التي كتب بها العند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدني إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدني قد وفى بالتزامه ، وأنه قد حكم لاخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنها امتع بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدني وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سجل الامانة اضرارا بالمدعى المدني ، كما استظهر أن تسليم السند للمدئين وإن تم في الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس في حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل في واقع الأمر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الافلات من الالتزامات التي رتبها عقد الوديعة في ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقي بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن مادام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الامانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٧ طعن رقم ١٧ ، سنة ٢٣ ق)

٨٦ - يكفي لتكوين جريمة التبييد إحتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ من ١٠ ص ٦٦٤)
(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦٦٦)

٨٧ - من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦٦٦)

الفرع الخامس : القصد الجنائي

٨٨ - تعتبر جريمة التبييد تامة بمجرد طرؤ التغيير على نية الحيازة وتحويلها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق)

٨٩ - إن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالها لها لا يعفيهما من المسؤولية الجنائية إذ يكفي لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتحوّل إلى نية حيازة بقصد التملك بعد إن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق)

٩٠ - القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ ق)

٩١ - القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف في الشيء المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشيء فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٦/٢/١٩٥١ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢١ ق)

٩٢ - إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا إنصرفت نية الجاني إلى التصرف في الشيء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق)

٩٣ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩/١١/١٩٥٦ من ٧ ص ١١٦٤)

٩٤ - قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التي بعهده بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائي .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩/١١/١٩٥٦ من ٧ ص ١١٦٤)

٩٥ - متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو إتصاف تبيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكة فإنه يكون قاصرا البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ من ٨ ص ٧٤)

٩٦ - لا يكفي لاعتبار المتهم مبدا مجرد إمتناعه عن رد المنقولات التي تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه

المتهم من استعادته لردّها عند استلام ما يستحقّه من الأجر ، بل لابه
سوء نيته بما ينتجّه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٥٠)

٩٧ - متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجوب تصفية
الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هي بقحص الحساب وتصفيته حتى
تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة إذ أن
مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا يتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ من ٨ ص ٣٧٤)

٩٨ - إن مجرد تسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفي لاعتباره
ميدداً ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ من ٨ ص ٧٧٣)

٩٩ - الأصل هو عدم التوسع في تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب إلزام الوكيل
في تصرفاته الحدود المرسومة له في عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة
عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل في تفسير سلطة الوكيل بل
يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التي تدخل
في حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من
التوكيل الذي كان يهدف إليه المدعى بالحق الممنى - وهو تمديد المطلوب منه
لينك التسليف الزراعي وللأموال الأميرية - لا يعد في صحيح القانون تبديداً
معاقباً عليه جنائياً ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبيد من مجرد خروج المتهم
عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بإسمه دون إسم
المدعى بالحق الممنى في محلج بعيد عن مزرعته قاصراً عن التدليل على ثبوت
نية المتهم في الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما
يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ من ١٠ ص ١٠٣٥)

١٠٠ - القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء

أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترب ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه (ضارراً بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ من ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥)
١٠١ - أوجب القانون في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بينما تتحقق به أركان الجريمة . ونما كان الحكم الابتدائي الذي إعترف الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ من ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥)

١٠٢ - القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة في القانون يتوفر بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى منكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ من ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٠٣ - لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة الميينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المعنى عليه من الشيء المسلم (ضارراً به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ من ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٠٤ - لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خنطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تمكنه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ من ١٩ ق ١٢٦ ص ١٦٣٢)

١٠٥ - متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس في هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس مادام أن سبب الامتناع راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، إذ لا يكفي في جريمة التبيد مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصرف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه وإخلاقه لنفسه (ضراً بصاحبه ، معاً كان يفترض من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة بالادانة أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب في جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعباً نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٨٤ من ٩٣٢)

١٠٦ - إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ، مادام أن سبب الامتناع راجع إلى مزاغة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصرف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه وإخلاقه لنفسه (ضراً بصاحبه . وإذا كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قنمها والتي تمسك بدالاتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى إنتفاء القصد الجنائي لديه للبعض الآخر منها ، وقد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر في إثبات عقد الأمانة ، تلك أن المحرر العرفي لا تكون له قيمة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن يبحث وتمحيص الاقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتي تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه إشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التي قام بعرضها عليها رسمياً بمقتضى إنذارين وكذلك الأذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من دلالة في إنتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً في مصير

الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر في إستظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٥٠٢)

١٠٧ - إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد إرتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشيء المسلم ، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل في الأوراق على توافرها في حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشتري الذي لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً ، إذ رغم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة في حين تبين - على نقبض ذلك - من شهادة والدة المجنى عليه أن الثمن تم يدفع للمتهم يوم الاستلام وإلا لما وعلت زوجة المشتري المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الاستلام - بمداد الثمن بعد يومين ، وهو ما يظهر دفاع المتهم بأن المقابلة التي تمت بينه وبين زوجة المشتري في المخل العام - قبل مضي أسبوعين على إستلام البضاعة - إنما إتفق عليها لاتجاز ذلك الوعد بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع ، فإن العتيم هو الذي أبدى إستعداده للتوقيع عليه كي يضمن المجنى عليه حقه معتذراً بتخلف المشتري عن سداد الثمن . وحيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المستندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء في الموضوع بالقضاء بالحكم القياهي الاستئنافي المعارض فيه وبرائة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ق ١٤٦ ص ٦٥٣)

الفصل الثاني

تسبب الأحكام بالنسبة إلى جريمة خيانة الأمانة

١٠٨ - إنه لكي تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذي يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما . ولا يعني من ذلك القول بأن المتهم

كان في هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً في الفعل الذي وقع .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق)

١٠٩ - إذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على إعتبار أنها حصص في شركة للتجار في الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء . فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فإن ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالادارة فيها . فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ونوره في إدارتها والأساس القانوني لمسألته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها . فإذا هي سألته بناء على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التي تسلمها من أجلها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٢٥٦ سنة ١٧ ق)

١١٠ - إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة التبيد المسندة إليه تم نقل في حكمها إلا أنه «تبيين من الاطلاع على تقرير الخبير الذي تدبته المحكمة لأداء المأمورية الميينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات . وذلك أضراراً بالمجنى عليه الذي سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة في المائة من ثمن الساعات التي يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صالى الإيراد من تصليح الساعات» فإن حكمها هذا يكون قاصراً ، إذ أنها استندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للاسناد التي أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين في حكمها الأدلة التي اعتمدت عليها في القول بقيام العلاقة المدنية التي تكثرها بين المجنى عليه والمتهم وأن تسليم الأشياء التي قالت بتبيدها كان حاصلًا بقاء على تلك العلاقة .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٥ ق)

١١١ - مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق)

١١٢ - متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبيد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالايصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه استدل على ذلك بأن الايصال حصيماً هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتناقى مع كون الواقعة وكالة كلف للطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان للحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف للمتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصراً متعمداً نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٠ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ ق)

١١٣ - إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضاً للشركة ، ثم إعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وأدات المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى إدارة أموال الشركة ، نون أن تذكر الاعتبارات التى إستندت إليها فى ذلك . فإن حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ ق)

١١٤ - إذا كانت المحكمة قد لدبت خبيراً لتصفية حساب الجمعية التى إتهم رئيسها بتبيد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفى لادانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى إستبعدته . وأن تجرى هى

لحساب .. وتبين المبلغ الذي تعتبر ذمة المتهم مشقولة به ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٨ ق)

١١٥ - إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكاً معهوداً إليه بإدارة الشركة ووكيلاً عن باقي الشركاء ، تصرف في العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به في القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق)

١١٦ - لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه في الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبيّنة به أن الجاني ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضراراً به .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

١١٧ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً لاستظهاره كما هو معرف به في القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ ق)

١١٨ - إذا كالت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بإختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابياً بإدائته في هذه التهمة . فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها إنها « لاتعول على رد تلك المستندات غير معجلة بعد إنقضاء خمس سنين على تسلمها فضلاً

عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا» ثم قالت : «إنه عن تقدير التعويض فإن أسامه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهي كبت وكبت رغم إتقضاء نحو خمس سنوات ، فضلاً عن تبديده المبلغ الذي قبضه بمقتضى الايصال المؤرخ فى كذا وهو كذا» . ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه مضافة إليها قولها «إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة أنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وأنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة» . فإن هذا الحكم يكون معيباً واجبا نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهي إختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هي إختلاسه النقود التي تسلمها لدفعها فى التسجيل . ولأنه ، فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نية الإختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى استعداداً منذ التحقيق الأول لردّها .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ ق)

١١٩ - إذا كان الحكم إذان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه قد إقتصر على قوله «إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ إتحاقهم بالعمل فأختلصها إضراراً بهم» . فإن هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق)

١٢٠ - إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم إستبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لأصلحه وأنه رفض رده إلى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يودى إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقد دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازاً آخر لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأن مجرد إمتناع المتهم عن رد الجهاز

مع الظروف التي أوردتها المحكمة عنه لا يكفي لاعتباره مبدداً إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

(جلسة ١٢/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٨٥ سنة ٢٢ ق)

١٢١ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردّها . ولم يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه - فذلك قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ ق)

١٢٢ - إذا كان الحكم قد إقتصر على القول بأن المتهمين تسلموا من المجنى عليهم الأموال التي اتهموا بتبديدها ثم لم يردّها ، وبني على ذلك إدانتهم بجريمة التبديد نون أن يثبت قيام القصد الجنائي لثبوتها وهو إنصراف نيتهم إلى إضافة المال الذي تسلموا إلى ملكهم واختلاسه لأنفسهم إضراراً بالمجنى عليهم فإن ما أوردته المحكمة على ما سلف نكره ، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون وبالتالي يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١١/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ ق)

١٢٣ - إذا كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التمسبب واجباً نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالادانة يجب أن يبلى على اليقون .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ ق)

١٢٤ - يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

قائداً كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المتسبب إليه تبيدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً تصندوق جمعية التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذي توفي فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقراراً بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذي توفي ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوباً بالفصور متعيّناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ ق)

١٢٥ - تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبيد لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي أوردتها على حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة دون ما إعتراض من الطاعن بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ من ٧ ص ١٩٥)

١٢٦ - إن ما تختص به المجالس الحسبية قبل إلغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، وإعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهي المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتي رتب القانون عليها أثراً في حياته الاجتماعية ونص عليها في المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهي تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فإنه يجب على المحكمة في حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة في ذلك بقرار المجلس الحسبي الذي صدر في غيبته فإذا هي لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه في مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس الحسبي ، فإن حكمها يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ من ٨ ص ٧٣٣)

١٢٧ - إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم في دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها ورد عليه في قوله : « أنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلاً ولم يبدد أي جزء منها » فإنه بذلك يكون قد رد على

دفاع المتهم بما يدحضه لأسباب السائغة التي أوردتها .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ ، ص ١٠ من ٥٤٢)

١٢٨ - حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد لتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسؤولية الجنائية - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار في منكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد العسلي إلا أنها لم تشر إليها في حكمها ، فإن المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة وتحقیقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيباً بالقصور الذي يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ ، ص ١١ من ١٩٧)

١٢٩ - يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانة (إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم والبقين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهم من عجز المدعى العمدى الطاعن عن بيان مصادر النقود الذهبية موضوع الإيصال المذكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله ما يدعى المتهمه ووثيقها إلى إقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات ضيقة وكثرت لهم أياد بيضاء عليه في تربيته وتثنيته وترشيخ قدمه في ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمه وإبتها الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسؤولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساساً يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون استدلالاً فاسداً وتطليلاً غير سائق لا تساتده العائيات الثابتة في الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ ، ص ٢١ ق ١٦١ من ٦٨٣)

الفصل الثالث

طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها

١٣٠ . إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل . أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرانها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ، ويجب إعتباره مبدأ لمدة السقوط بقض النظر عن المطالبة . وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسبي مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته تنقصر من هذا الكشف يعد دليلاً على أنه إختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٧ سنة ١٣ و)

١٣١ - إن سن القاصر إزاء وصيه إذا إختلس ماله ليس له أي تأثير في التاريخ الذي تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل . فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا تعتبر لها وجود إلا من اليوم الذي يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق . فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد إنتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصي وحرراً ورقة بذلك ، وتعهد الوصي بأن يؤدي للقاصر في تاريخ محين المبلغ الذي أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهد ، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق في إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس لهما ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل إن العجز إنما ظهر في وقت إمتناع المتهم عن الوفاء بتعهد حتى قمت شكوى ضده مما يتعين مع إعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط .

فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سرمان المدة .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧١٢ سنة ٩ ق)

١٣٢ - إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ ق)

١٣٣ - إن القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة . وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقد دليل على حصول التبديد من قبله . فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد في ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(جلسة ١٩٢٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٦ ق)

١٣٤ ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ من ١٠ ص ٦٩٤)

(والطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦)

١٣٥ - ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يظن في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن

يكون هناك من الأعمال العادية القاهرية ما يدل على ذلك . فللاثر يرب على الحكم في اعتبار تاريخ إمتناع الطاعن عن رد عقدي الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٠/٣١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٢١)

١٣٦ - جريمة النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال ، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق إحتيالية ، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلماً إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٢ ص ٦١١)

١٣٧ - لا يبدأ ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا أثر يرب على المحكمة أن هي إعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المعنى مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن تلك التاريخ كما لم يثبت القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

١٣٨ - من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولاراقابة عليه في ذلك لمحكمة التقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه (إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

الفصل الرابع

إثبات الجريمة

١٣٩ - إن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البيئة والقرائن فالمحكمة أن تستند في إثباتها إلى ماظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجنسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق)

١٤٠ - الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة في المادة ٢٣٨ ع جازر. إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال . فواقعة الاختلاس أو التبديد التي تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع يجوز إثباتها بواحد بكافة الطرق القانونية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

١٤١ - إذا كان عقد الائتمان الذي تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بتقس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . لأن واقعة الائتمان هي في ذاتها واقعة مدنية صرف فضلاً عن أنها واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها في الترتيب .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ ق)

١٤٢ - إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ ق)

١٤٣ - إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صنة عمل عند مبيتها معا في غرفة واحدة بأحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها

المستلم وفر فعله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجاني كان إيداعاً اضطرارياً ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٥ ق)

١٤٤ - إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً . وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضي الموضوع فإذا رأى للقاضي - لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولا اعتبارات أخرى أوردتها بالحكم - قيام هذا المانع وقيل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه في ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق)

١٤٥ - إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات العقود المدنية في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابي معن تعاقده معه . وهذا المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً ، وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سطة قاضي الموضوع .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ ق)

١٤٦ - من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل في ظروف اضطرارية ، والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق)

١٤٧ - إن قيام المانع الأدبي الذي من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها في الإثبات يجيز الإثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل في نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض .

وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هي التي منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التي إنتمته عليها فأجازت له الاثبات بالبيّنة فلا تصح مناقشتها في ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧ طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٠ ق)

١٤٨ - إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبيّنة بناء على ما رآته من أن في صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدني والمدعى عليه ، وفي التجانها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لتصرتها - في ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابي عليه بالمصوغات التي استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما أرتأته .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٢ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق)

١٤٩ - إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجوداً أو عنماً تبعاً لوقائع كل دعوى وملاساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تفكره في حكمها من أسباب، فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

(والطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ من ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

١٥٠ - إن تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبته للحق من شأن قاضي الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق)

١٥١ - إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة بتديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة ، بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولاً منه لهذا الطريق في الاثبات ، وتنازلاً عن طريق الاثبات الكتابي وذلك

القبول والتنازل جائزان لأن الإثبات الكتابي في مثل هذه الصورة ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم عندئذ أن يطعن في الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابي بهذه الوديعة . على أن نكر هذا السبب ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم ، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى . وإنما هو خاص بإجراء من إجراءات الإثبات . وليس على المحكمة أن تعلق إجراءات الدعوى في الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٣ ق)

١٥٢ - إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء في سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه للمال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه في الدفع بذلك ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق مادام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أي دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات بالطريق المعين في القانون إكتفاء بغيره ، ومراعاة قواعد الإثبات في المواد المننية لا شأن لها بالنظام العام . وإذن فإذا كان المتهم لم يوجه أي اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء في إدلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم ، فإن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه في مطالبة المجنى عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ، ويعنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٦/١/٥ طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ ق)

١٥٣ - إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . وإذن فيصح إثبات العقود التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه تلك صراحة أو ضمنا . فإذا كانت المحكمة قد سارت في إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففي تلك ما يفيد قبوله الإثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

١٥٤ - الدفع بخطأ المحكمة في أخذها بشهادة الشهود في إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١١ ق)

١٥٥ - إن قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقه في هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ١١٨١ سنة ١٢ ق)

١٥٦ - إن القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به إلى محكمة الموضوع فإذا هو لم يثر شيئاً من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا في مواجهته فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

١٥٧ - إن قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قبعة الشيء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فإن هذا يعد تنازلاً منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ١٣ ق)

١٥٨ - إن رجوب الاثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام انعام فيجوز التنازل عنه وقبول الاثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فإن المتهم اذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع . قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة . فهذا يعتبر قبولا منه للاثبات بهذا الطريق . اذ الاصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من اقامة الحجّة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مضالمة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص فانه منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة إلا في المتكثرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم ، فإن سكوتة عن ابداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للاثبات بالبينة . ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(جلسة ١٧/٥/١٩٤٣ ضمن رقم ١٢٤٥ سنة ١٣ ق)

١٥٩ - إن قواعد الاثبات في المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المظنون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم في التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع يامضانه عليها تتضمن أنه تسلّم الأوراق والعهود المتهم بخنلاسه من المعنى عليه - إعتبرت ذلك مبدءا ثبوت بالكتابة وقبلت الاثبات بالبينة بناء عليه ، فإنه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدءا ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والادلة المذكورة في الحكم ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة مادامت عناصره كلها متوافرة ورأى المحكمة في الأوراق الصادرة من المدعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال - إذ كان ذلك كذلك فإن الاثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد عترض عليه .

(جلسة ٢١/٦/١٩٤٣ ضمن رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ ق)

١٦٠ - إن أحكام الاثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط . فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع

الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة في واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لاداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك منه بعد تنازلا عن حقه في المطالبة بالاثبات بالكتابة ومنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذي قضى بإدائه في اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لاثبات الحقوق .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٥ ق)

١٦١ - إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت و صدر الحكم في مواجهته ، ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٢١ طعن رقم ١٢٢٥ سنة ٢٠ ق)

١٦٢ - إن الدفع بعدم جواز اثبات المبلغ المدعى بتبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفع الواجب إيدؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى . وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٦٤ سنة ٢١ ق)

١٦٣ - إن قواعد الاثبات ليست من النظام العام . فكما يملك الخصم أن يقر بالحق نخصمه فيعفيه بذلك من إقامة ادليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالاثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فإذا كان عنهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز اثبات عقد وكالة الذي تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٥ طعن رقم ١١٣٥ سنة ٢١ ق)

١٦٤ - إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبي حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم

جواز الاثبات بالبيننة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٥/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق)

١٦٥ - متى ثبت عقد من عقود الانتماء بالنسبة لواحد ممن إشتراكوا فى إختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتاً فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس قاعلين كانوا أو شركاء إذ يعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقياً إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الإختلاس فقط .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ١١ ق)

١٦٦ إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الانتماء بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن مكوثه عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد العينية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ من ٨ ص ٩١٤)

١٦٧ - لا يشترط فى القانون نقيام جريمة التهديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التهديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٨/٤/١٩٥٨ من ٩ ص ٣٧٢)

١٦٨ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التهديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١١)

١٦٩ - إن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبارة في الإثبات ، هي باقتناع للقاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه وإطمئناته إلى الأثبات التي عول عليها في فضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من ملطته أن يأخذ من أية بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، أما واقعة الاختلاس ، أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد أنه حول حيازته إلى حياة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة ، فإثباتها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على واقعة رد المنقولات المدعية بالحق المدني ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبيينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الإثبات بها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١)

١٧٠ - إذا كان خطأ الحكم قد حجب عنه تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدني ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١)

١٧١ - لم يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أماسها بعدم جواز الإثبات بالبيينة فيها ، بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط في اثبات تلك الجريمة . ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هي وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام أنه لا يقيد حريتها في هذا الصدد . ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى انعى على الحكم في هذا الشأن غير سليم .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ من ٢١ ق ٢٧ ص ٢٧٢)

١٧٢ - إن تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور الذى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مثبتاً على أسباب مانعة : ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمسوغ به إضراح حالة الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعه الاضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانع المادى والأدبى مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(الضمن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ من ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٣ - متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الانتماء المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى إعتصام الطاعنة بالمانع المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعه الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفى أنها تودى إلى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانع المادى والأدبى بأسباب مانعة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذا كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنصه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبب لا يكون له محل .

(الضمن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ من ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٤ - متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القربى للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن ، فإن هذه الأقوال لا تعد دليلاً مستقلاً على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلزم المحكمة بالتالى بإيداع رأيها

فيها . ومن ثم فنتتلفى عن الحكم دعوى القصور في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٥ - من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني ، ولما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الانتماء الذي خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه تجاوز النصاب القانوني لإثبات بالبينة ، وقد دفع محامي الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الانتماء بالبينة ولم يعن أي من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائي إلى أقوال الشهود في إثبات عقد الانتماء الذي يجب في الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتطرق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضاً الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٤٩٩)

الفصل الخامس

تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة

١٧٦ - يغلب في جريمة التتديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثير على الحكم في اعتبار تاريخ إمتناع « الوكيل » - وهو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته

بذلك ، تاريخاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق . ١٩٥٨/١٢/٢٠ . ٩ ص ١١٤٨).

١٧٧ - تاريخ وقوع الجرائم عموماً من الأمور الداخلة في إختصاص قاضي الموضوع وله مطلق الحرية في بحث كل ظروف الواقع الفعلى وإستخلاص هذا التاريخ منه .

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ من ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١
(والطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

١٧٨ - إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبيد لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أورنتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذى ورد في وصف التهمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٧٩ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ، هو من الأمور الداخلة في إختصاص قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ من ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

١٨٠ - الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، يغلب في هذه الجريمة أن يغير الحائز ثبة حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المانية أو العظاهر ما يدل على ذلك فلا تشريب على الحكم في إعتبار تاريخ إمتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ من ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

الفصل السادس

معامل متنوعة

١٨١ - الحكمة في الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة هي أن القسارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سعة الأسرة وإستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة . وحكمة الاعفاء واحدة في كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عنه في المادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة إلى تبتك الجريمتين (النصب وخيانة الأمانة) وإن فالتبديد الذي يقع من الابن في مال أبيه إضراراً بهذا الأخير لاعتقاب عليه . ولا يمنع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلًا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسيني بأن كان الأب محجوزاً عليه مشمولاً بقوامة ابنه الذي كان مسلماً له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التي بين الابن وأبيه ولا يرتب حقاً مال للغير على هذا المال

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق)

١٨٢ - إستبدال الأمانة لا يكون مانعاً من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان قد إنتلق عليه قبل وقوع الجريمة . أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه ويقصد الهرب من المسؤولية الجنائية أو كان ائدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسؤولية الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٤ ق)

١٨٣ - إذا إستصدر الحارس أمراً من القاضي ببيع الشيء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يقيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد بل لا بد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ فإذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ في وجود لامفر منها فعن الواجب على المحكمة أن تحقّق دفاعه لكي تستوثق

من ثور سوء القصد عنده فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصر للأسباب وتعين نقضه .

(جلسه ٢٣/١٠/١٩٣٤ ص ١٦٠٨ ج ٣ ق)

١٨٤ - ان مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبييد ولائية الاختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة في هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم في موضوع تهمة التبييد المرفوعة امامها. بالادانة أو بالبراءة لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع أما ان تبريء المتهم بالتبييد لمجرد ان هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وان هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

(جلسه ٢٦/١٠/١٩٣٦ ص ٢٠٦٨ سنة ٦ ق)

١٨٥ - إذا كان الظاهر مما أوردته الحكم المظعون فيه أن دفاع المدعى عليه في شأن الديون المضارب بها كان مداره ان الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الاموال التي حصلها بصفته وكيلا عنه . فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة . وان المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع في حساب الوكالة . وذلك بعد ان ناقضت أدلة المدعى عليه التي تقدم بها في الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ثم حفظت للمدعى عليه الحق في محاسبة الوكيل عما دخل في ذمته من ماله مدة وكالته عنه . فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٥/٦/١٩٤٤ ص ١٢٢ سنة ١٣ ق)

١٨٦ - للوصول أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذي أنتج المبلغ المتهم بتبييده من مال القاصر حسبا بقرره المجلس الحسبي متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأته ، فإن هذا الاتفاق هو وحده الذي يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخرين . وإنه فيجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة في ذلك بقرار المجلس الحسبي ، فإذا هي لم

تفعل وأنكرت على الوصي حقه في مناقشة الحساب بعد إتمامه من المجلس ،
فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

{ جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٢ ق }

١٨٧ . صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجناية خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي
أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في النص
الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبارة في القول بثبوت هذه العقود هي
صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على
اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت
المحكمة المتهم في جريمة خيانة الأمانة وبيئت أن الوصول الذي تسلم بموجبه
المبلغ الذي إختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وإن المتهم نفسه قد اعترف
في التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصول . فإن المجادلة في هذا الحكم لا يكون
لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة
فيها . معاً لا شأن لمحكمة النقض به .

{ جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٦ ق }

١٨٨ . لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة تبديد الأقطان المنسوبة
إلى المتهم سلطة تفسير العقود التي بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلى
مقصود المتعاقدين منها مستعينة في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب
نصوص تلك العقود ، فإذا هي فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن
الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هي من عقود التمويل على القطن
وكان إستخلاصها لما إنتهت إليه عن وصف العقود سانغا ، فإن الطعن يكون غير
مقبول .

{ جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق }

١٨٩ . متى كان الحكم قد إنتهى إلى صحة الانفاق على إعفاء الشركة من
مسئوليتها عن جريمة التبديد التي إقرتها تابعها فإنه يكون قد أخطأ في القانون
وفقاً لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني .

{ الطعن رقم سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢ طعن رقم ٧ ص ٤٥٩ }

١٩٠ - تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيوداً على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه - وإذا كان هذا القيد وارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق تجرائم للنصب، وخيانة الأمانة في غير أسراف في التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهمة بتبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكاها التي تمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالفه الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ من ٩ ص ٨٩١)

١٩١ - إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعنونة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي (اختلاس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته » . فقد دلت على أن تطبيقها يقتضي أن يكون الجاني موقفاً أو من في حكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لايمناسبتها فحسب . ولا يؤدي بالضرورة إنتفاء صفة الجاني كأمور التحصيل أو أمين على الودائع إلى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه إستيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفته المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التي نسب إليه إختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملاً بغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هي مناسبة لأشأنها في ذاتها بإقتضاء الغرامة - ويكون ماوقع من الطاعن - إذا إنتفى مقتضى الوظيفة - خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا إختلاساً في حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ من ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

١٩٠ - لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة . نعم بتبديدها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦٦٦)

١٩٣ - إن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يبدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي .

(الضمن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ١١٦)

١٩٤ - من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإبداء قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها .

(الضمن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٦ ص ١١٦)

١٩٥ - إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلعة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولاً مهلة لاستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقي أجره المتفق عليه لإصلاحها ، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسنوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجترأ فى إدانته بمجرد انقول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردّها ، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الضمن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ من ٢٣ ق ٢٢٨ ص ١٠٦٧)

١٩٦ - لما كانت العادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيوداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه . كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد ونكث القيد الوارثين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر

العائلية التي تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينسب أثرهما إلى جريمة التبيد مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضراراً يمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبيد مقتولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه تعين نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س ٢١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

الفصل السابع خيانة الائتمان على التوقيع

١٩٧ - لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرّة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ - الذي ترك قصداً لمثله فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . فإذا تسلم شخص سنداً بملء معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه في الفراغ المتروك بالسند ، بدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو في الفراغ مع أنه لم يسند الدين للبنك تنفيذاً للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

(جلسة ١٥/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٧٤١ لسنة ٧ ق)

١٩٨ - إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة «كل من أوثمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند نين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتسكيات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لعالمه» قد دلت بوضوح

على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يتروتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الاضرار به كأننا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا . محققا أو محتملا فقط ، كما هي الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر في جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هذا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(جلسه ١٩٤٣/٦/٢١ طبع رقم ١٤٧٦ هـ ١٣ ق)

خطأ ٦١

د

دخان . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دخول معسكر للقوات
المسلحة . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . دستور . دعارة .
دعوى مدنية . دقيق . نعمة .

دخان

موجز القواعد :

- إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٢ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ١
- إخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك يوفر جريمة التهريب . عدم استلزام قيام العلم بتويع الدخان المهرب مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ٢
- الأصل عدم جواز خلط الدخان . متى يجوز خلطه ؟ لا يكون ذلك إلا بقرارات وزارية . المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٢ المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ دخان المضمنة . عدم صدور قرار وزارى بجيز خلطه . أثر ذلك : خضوعه لحكم المادتين ١ و ٦ من القانون المذكور ٣
- الدخان المخلوط . المادة الغربية المشار إليها بالمادة ١ فقرة أخيرة من القانون . ماهيتها . هي كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع لركان الجريمة : ما يوفرها : علم المتهم بأن ما يضيفه مادة غريبة الباعث : لا أهمية له . مثال . إضافة سائل معين لتحسين التصنف لرضاء للعملاء . توافر الجريمة ٤
- خلط الدخان . عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل اثبات خاصة . لا يلزم أن يكون الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وإمكان عزل المادة النورية المضافة . تفاعل تلك المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها . لا أهمية له ٥
- دخان مخلوط . لا تقع المصادرة إلا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ٦
- جريمة إحراز دخان مخلوط . أركانها . أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ الركن العادى . توافره : سواء أكانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة ، مثل الرمل : مادة غريبة عن الدخان . وجود نسبة عالية فيه . فمقتضى ذلك : هو دخان مخلوط . الركن المعنوى . التفرقة بين الصانع وغير الصانع . المادة ٧ من القانون المذكور . الصانع : افتراض القصد الجنائى لديه بقريئة قانونية قاطعة . دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالعث أو الخلط . لا يجوز غير الصانع : اعفاؤه من العقاب إذا أثبت حسن نيته ٧

- سلب المشرع ولاية المحاكم بالحكم في الدعاوى الخاصة بجرائم زراعة الدخان .
اناطته سلطة الحكم فيها إلى المميزين والمحافظة . جعله فرار انهم نهائية وغير قابلة
للطعن فيها أمام أية محكمة ٨
- مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المنشوش جريمة معاقب عليها في حق
الصانع ٩
- على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو
جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون . المادة ٣ من القانون ١٦٠
لسنة ١٩٥٩ ١٠
- إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته في إحراز الدخان المعبأ
المضبوط الذي اشتراه من مصنع ارشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن
تحقيقه أو نرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ١١
- المقصود بجارة الدخان المنشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف
أنها دخان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذي تخلط به أو تدس
فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . اختلاف كل من النوعين في ماهيته ومكوناته عن
الآخر . المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٢ . استلزام الحكم للعقاب على الدخان
المنشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى . مخالف
للقانون ١٢
- الأصل هو أن التخصيص الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تخبر خاتمة
الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته . اعفاء القانون
١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من إثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على
الدخان التيمى المعروف بالطرابسى ١٣
- الجزاء الذى ربطه المشرع في الأمر العالى الصادر في ١١/٦/١٩٩١ المعدل
بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض منى للخزانة عن الضرر
الذى يصيبها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المنشوش أو المخلوط
باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات
الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ١٤
- اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا . وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها
عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى

المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨، تبين ان الدخان المضبوط مخلوط بالعمل والرمال معا . اعتباره خلطا مؤثما ، لا يفدح في ذلك أن يكون خلطه ياتصل في حدود النصب القانوني . عنة ذلك : العبرة هي بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العمل المضاف في حدود القانون والقضاء بالبراءة متسوية إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون ١٥

المراد بالصانع أو الناجز أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ : هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمعشاة في الاشراف الفعلي والمخطط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون ١٦

- مجرد حيازة الدخان المشهور أو المخلوط جريمة في ذاته ، والمصادرة فيها وجوبية ١٧

- جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بدلا عن المصادرة في حالة عدم ضبطه في حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذي حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ . هي بهذه المثابة عقوبة تطوى على عنصر التعويض . على المحكمة القضاء بها مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . للمجني عليه صفة في المطالبة بها كتحويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة ١٨

- الأدخنة العادية لا تخرج عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا . تبين أن الدخان المضبوط من الأدخنة العادية . يبطل الحكم دليل غشه بإبطاله محضر الضبط المثبت له . عدم جواز الحكم بالمصادرة ١٩

- البراءة التي ربطها الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢/٦/١٩٩١ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالفها عنصر التعريض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . اعتباره منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره ٢٠

- حالات تهريب التبغ . قصرها على الأحوال التي عدها المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٢١

- مجرد كون الدخان المضبوط أخضر ، لا يتوفر به وحده إعتباره مهريا وفق

القانون . مثال لتسبب معيب ٢٢

خطاب الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال - الأصل أن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ٢٣

- عدم امتثال القانونين رقمي ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إجراء التحليل وأخطار صاحب الشأن بنتيجته في ميعاد معين ٢٤

- جريمة خلط الدخان . أركانها : خلط مؤتم بفعل إيجابي . وقصد مقترض . لاغناء في أحد الركنين عن الآخر ٢٥

- حالات تهريب التبغ . اقتصرها على الأحوال التي عدتها حصرا المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ففي المحكمة أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا ، النعى عليها بأنه قد استقر في ذهنها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه . نعى خاطيء . أماس ذلك ؟ ٢٦

- حيازة السلعة وراء الدائرة الجمركية من غير التمهرب لها فاعلا أو شريكا . لا تهريب . إلا إذا توافرت إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٢٧ و ٥١

- قيام الطعن في الحكم على أساس ماهية الدخان المضبوط وهل هو من المنزوع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد فلا جريمة في حيازته . قطع الحكم في هذه المسألة بالاستناد إلى دليل في حمله وليس بعلم القاضي . عدم جواز المنازعة في كفاية هذا الدليل أمام النقض ٢٨

- حصر المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ حالات تهريب التبغ ٢٩

- ثبوت أن نسبة خلط الدخان في الحدود المقررة ، وخلق الأوراق مما يفيد إستنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . صحيح . لا يقال منه كون الدخان أخضر إذ كونه كذلك لا يفيد أنه مستنبت أو مزروع محليا قضاء القاضي بأن كون الدخان أخضر لا يفيد أنه مزروع أو مستنبت محليا . ليس قضاء في مسألة فنية بحث ٣٠

- كفاية كُشف منونات الحكم على نوافر القصد الجنائي . مثال في تهريب التبغ . ٣١
- دخول رجل الضبط المحال العامة لمرابحة تنفيذ القوانين والفوائح . شرطه أن يكون الدخول في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟ حتى أمور الضبط في تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا في الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟ ٣٢
- عدم صحة القول بالمسؤولية المفترضة . إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون . إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتا فحليا ٣٣
- عدم مسامحة الشخص . شريكا كان أو فاعلا . إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . فتراص المسؤولية . إستثناء . قصره في الحدود التي نص عليها القانون فحسب ٣٤
- إجراز الدخان المخروط أو المخشوش جريمة في حق الصانع له . أساسها المسؤولية المفترضة ، لا يستطيع دفعها في حالة ثبوت الغش . عدم إمتداد هذه المسؤولية على حالة إستتبات التبغ أو زراعته محليا المعتمدة . تهريبا في حكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ مساعلة من يستتبت التبغ أو يزرعه محليا وفق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية إقتراض مساعلة صانع الدخان المخروط أو المخشوش . أساسه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ٣٥
- جريمة استتبات التبغ أو زراعته . عمدية . يتحقق القصد فيها من تعدد ارتكاب الفعل المؤتم ٣٦
- على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيبا ٣٧
- إشتراك المتهمين في تهريب الدخان . القضاء عليهما بالتضامن . صحيح ... ٣٨
- حق محكمة الموضوع في استخلاص ركن العلم من ظروف الدعوى وملابساتها دون التحدث صراحة عن هذا الركن . مادام استخلاصها سائغا ٣٩
- سلطة محكمة الموضوع في تقدير القوة التلقائية لعناصر الدعوى . هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لرأي الخبير الفني في

مسألة فنية بحث يوجب عليها أن تستند في نفيده إلى أسباب قنبة عن طريق المختص فنيا ، إذ لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها . مثال . إظهارها تقرير التحليل المقدم في الدعوى بحجة أن عينات أخرى من دخان السطعون ضده أخذت في فولريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها لا يكفي بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية ٤٠

- وجوب إشمال كل حكم بالادانة على أدلة الثبوت في الدعوى حتى ينضح وجه استدلاله بها . عدم بيان الحكم لدليل اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه قصور ٤١

- التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى . التحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علته ذلك ؟ إن المسؤولين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم نوافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه وإحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا في أرضه هو شك في أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تعاقب الحكم بالتعويض عنها ٤٢

- إغفال الحكم ببيان وزن عبوات الدخان المعسل في جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر - وعدم إيراده نتيجة التحليل وبيان مدى مخالفتها للقرار الوزاري ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ الذي استند إليه في الإدانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبه . قصور يوجب النقض والأحالة ٤٣

- حيازة التبغ أو زراعته مؤتمة . الاحراز المادي . ليس شرطا لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز شخصا آخر نيابة عنه . مثال لتدليل سائغ على انتفاء حيازة المتهم شجيرات التبغ المزروعة في ملكه ٤٤

- جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية .
 يوفر القصد الجنائي فيها بالذم نوع التبغ الذي انصب عليه فعل التجاني ٤٥
- انقصد الجنائي من أركان الجريمة . ثبوته يجب أن يكون فعليا . المسؤولية
 الافتراضية لا يصح انقول بها إلا إذا نص عليها صراحة أو كان استخلاصها
 بالاستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن
 تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية . اعتبارا في المادة الثانية
 منه خلط التبغ على غير ما يسمح به القانون من حالات التهريب . المسؤولية
 الافتراضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة هي استثناء يستند إلى المادة ٧ من القانون
 ٢٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صاعه وبجازه الدخان ٤٦
- تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التي تفصل فيها
 محكمة الموضوع ٤٧
- تعيب الحكم إدانته للمضاعن بجريمة تهريب التبغ عملا بالمواد الثلاث الأولى من
 القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، لايجدى . مادامت العقوبة المقررة لها هي بذاتها المقررة
 لجريمة غش التبغ طبقا لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ واتقرار الوزارى ٩١ لسنة
 ١٩٦٣ المنطبقة على الواقعة نفسها ٤٨
- تعبير المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ اللبى أو
 الطر ابلسى . ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور بإدخاله إلى البلاد أو تداوله أو
 حيازته أو نقله أو خلطه ٤٩
- المقصود بالدخان المنشوش في حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة
 لتبييع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذي
 نخلط به أو تدمن فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إقصاح الشارع في القانون رقم ٩٢
 لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع في ذلك إلى القانون ٧٤
 لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع في نتيجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء وتقديم
 المظمون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) لتبييع يحتوى على رمال . هو في حقيقته
 خلط دخان بمواد غريبة مما يؤتمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ليس غشا حقيقيا أو حكما
- الخلط المؤتم الذي يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة من القانون ٩٢ لسنة
 ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبعا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه
 للمادة على سبيل الحصر . دخان النشوق لا يندرج في أى نوع منها . حيازته لا تشكل

تهريباً وفق المادة المذكورة وبالتالي فلاحق لمصلحة الجمارك في المطالبة بالتعويض ٥٠

- الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية . مدعى خلاف ذلك هو المكلف بإثباته ٥٢

- جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٢ . الفصد الجنائي في هذه الجريمة . مفترض في حق الصانع . المادة السابعة من القانون ٥٣

- استنابات التبغ أو زراعته جريمة عمدية . مثال ٥٤

- مسئولية صانع الدخان في صدق خلطه أو غشه . مفترضة ٥٥

- جريمة حيازة بذور التبغ . تميزها عن جريمة زراعته ٥٦

- تفرقة وزير الخزائن بقراره رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره في الإذن برفع الدعوى في جرائم تهريب التبغ وتفويضه في التصالح عن هذه الجرائم ٥٧

- الطلب المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى . عدم سريلانه على إجراءات الاستدلال . مثال ٥٨

- المنازعة لأول مرة أمام النقص . في تحديد المساحة المزروعة فيها التبغ لا يقبل ٥٩

- التعويض في جريمة زراعة التبغ . العبرة في تحديده بالمساحة المزروعة فيها شجيراته وبوزنها في حالة ضبطها مزروعة . الفقرتان أ و د من المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ٦٠

- مخالفة الحكم في تحديده المساحة المزروعة تبخا . لاحتساب التعويض . تلك التي حدها الضابط والمصرف الزراعي . خطأ في الامتداد . استيجابه نقص الحكم والاعادة بالنسبة إلى الدعوى المتنية ٦١

- خلط الدخان . المعترف جريمة . وفقا للمادة ٤/٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . هو

ما كان موضوعه تبغا لما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من الملة المذكورة
فحسب، عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط . بعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق
لقانون . على النحو الصحيح . أثر ذلك / وجوب نقض الحكم ٦٢

- القصد الجنائي المفترض . والمخلط دون مراعاة النسب المقررة . شرطا تحقق
جريمة خلط الدخان ٦٣

- إدانة الماعن في جريمة زراعة دخان . لمجرد أنه الحائز للأرض المزروعة .
عدم كفايته . أسس ذلك ٦٤

راجع أيضا : تبغ ونهريب جمركي وجمارك .

القواعد القانونية :

١ - المحاكم الجنائية هي المختصة بالفصل في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤
سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ من ٧ ص ٩٧٢)

٢ - إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفي الدخان بعيدا عن
أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعي غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام
العلم بنوع الدخان المهرب ، مادامت الرسوم الجمركية لم تسد عنه ، فإن الفعل
المسند إلى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣
لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠ ص ٥٠٣)

٣ - متى كان لم يصدر قرار وزاري يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغفة ، فإن
الأمر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والمماثلة من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة
١٩٤٤ .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ من ١٣ ص ٢٣٦)

٤ - المادة الغربية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هي كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال في المصنع ، ولا اعتداد بالبائع الذي يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التي حرمها القانون كرش الدخان بسائل يحتوي على الماء والعسل والنظرون ولو كان ذلك يقصد تحسينه وإرضاء العملاء .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ من ١٣ ص ٢٣٦)

٥ - ليس يلزم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التطليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سنلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولا يزال من هذا النظر أن تكون المادة التي خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ من ١٣ ص ٢٣٦)

٦ - متى كان الثابت من وقائع الدعوى وما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قترا معينة من الدخان هو الذي تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ من ١٣ ص ٢٣٦)

٧ - يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التي يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع قيما عدا تلك النسب التي فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى هي توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان

المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسؤولية الفرضية مبنية على افتراض قاتوتى لتوافر القصد الجنانى لدى الفاعل - إذا كان صانعا - بحيث لا يستطيع دفع مسؤوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، تأسيسا على أن من واجباته الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية . أما من لم يكن صانعا لمقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده «المتهم المدعى عليه منتجا» صانع وأن الدخان المصبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك «الطاعنة» تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والاحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س ١٢ ص ٢٦٣)

(والطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥)

(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩)

(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٥ س ١٦ ص ٩٢٧)

٨ - الاستفادة من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، وأناط سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة كانت ، مما كان ينعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى وإذا هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة المطعون ضده فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجه الصحيح مما يعيب

الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم إختصاص المحاكم بتظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ من ١٤ ص ٩٨٠)

٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص العادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المشوش جريمة معاقباً عليها في حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسؤولية الفرضية مثبتة على إفتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاثراء الفعلي على ما يصنعه .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٥ من ١٦ ص ٩٣٧)

(والطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٤/١/٣ من ١٥ ص ٣٥)

(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٩)

١٠ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض في حالة العود » . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقتة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ من ١٥ ص ٣٩٣)

١١ - إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته في إحراز الدخان المعبأ المضيوط والذي اشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تكن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري وتم ترويه عليه مع أنه - لو صح - قد يترتب عليه تأثير في مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ من ١٥ ص ٣٩٣)

١٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المعشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق في ماهيته ومكوناته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المعشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المعشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ من ١٥ ص ٦٤٩)

١٣ - متى كانت الطاعنة «مصنعة الجمارك» لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الألفنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذي يحظر استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان اللبني المعروف بالطرابلسي ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر في تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قاتوتا بإثباته . ومن ثم فإن التمس على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رقبته .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ من ١٥ ص ٦٤٩)

١٤ - من المقرر أن الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يولية سنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أسامه - هو بمثابة تعويض مدني للخرانة العامة عن الضرر الذي أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المعشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر

من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المدعين بعدم قبول تدخل مصنحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٩)

١٥ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصلق عليه وصفه بالدخان المخلوط وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حياة الدخان المخلوط تهربيا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوطاً بالرمل وبالعسل معا - يعتبر من وجهة نظر القانون دخاناً مخلوطاً خلطاً مؤثماً ولا يقدر في ذلك أن يكون خلطه بالعسل في حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هي مجموعته كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف في حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٧٩٩)

١٦ - البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الاشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ماقرضه القانون .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١٦ من ١٧ ق ١١٢ ص ٦٢٨)

١٧ - الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بت تنظيم صناعة الدخان المعنلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المشوش أو المخلوط جريمة في ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء «يوليى» لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت عشه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١٢ ص ٦٢٨)

١٨ - المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذي حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ إذ نصت على أنه «يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان» فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة في حالة عدم ضبطه ، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تطوى على عنصر التعويض ، فهي بوصفها الأولى تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة أن تحكم بها مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي بوصفها الثانی توفر للمجنى عليه صفة في المطالبة بها كتعويض وفي أن ينتج حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة . ولما كان للطاعة (مصنعة الجمارك) مصنعة مؤكدة في المطالبة بمصادرة الدخان اللببي موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائيا يجب اتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩)

١٩ - متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التي لا تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشبا . وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل

الغش - بقرض وقوعه - حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تديباً أو بصفقتها تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً .
(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ من ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢)

٢٠ - الغرامة التي ربطها الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة وبخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذي يصيب الخزائن العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريباً جمركياً . ويتربط على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهيماً للخصومة على خلاف ظاهره . مادام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ من ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢)

٢١ - حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التي عددها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٢٤ ص ١٤٠)

٢٢ - إن مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لا يتوفر به وحده إعتباره مهرباً وفق القانون . ولما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن تقرير التحليل قد اقتصر على أن العينة عبارة عن دخان أخضر وأن المدافع عن الطاعن تمسك - بمذكرته المصرح له بتقديمها أمام درجتي التقاضي - بإعادة تحليل العينة المضبوطة أو استدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما إذا كانت العينة مخالفة للقانون من عدمه ، وكانت المحكمة لم تظن إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم تكن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ أطراحه رغم جوهريته ، إذ ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى يتوافر أو عدم توافر إحدى

حالات تهريب التبغ كما هي معرفة به في القانون . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه وإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٢٤ ص ١٤٠)

٢٣ - تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب الدخان على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإنذار ، إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال - ومنها وزارة الخزانة - المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ القانون المنكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ من ١٩ ق ٧٥ ص ٣٩٨)

(والطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ من ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٢٤ - ليس في نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ في شأن صناعة وتجارة الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ما يوجب إجراء التحليل وأخطار صاحب الشأن بنتيجته في ميعاد معين .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق حامة ١٩٦٨/١١/١٨ من ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧)

٢٥ جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان ما ليس له مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤتم ، صح -

على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسيبه إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . فالجريمة تقضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤتم بفعل إيجابي لكون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائي المفترض ، ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفي الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائي فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهد ، وطلب تحقيق أساتيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفلن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه - إذا صح - أن تدفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائي المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الاجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٥ ص ٨٢٨)

٢٦ - حصر الشارح حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه «بعد تهريبا (١) استنبأت التبغ أو زراعته محليا (٢) إسخال التبغ السودانى أو التبغ اللبى المعروف بالطرابلعى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣) عش التبغ أو استيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها» . وإذا كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محليا - وهو مدار الاتهام - فلا محل إلى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محليا لا جريمة فيه ، لأن العبرة أولا هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الاحراز وأنه ليس من تلك الأنظمة التى حظر الشارح حيازتها أو إحرازها بإطلاق .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٢٧ - جرى قضاء محكمة التقص في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعامته والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء الدائرة الجمركية ، تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٢٨ - إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوي الذي سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحا في نقى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محليا بغير اضطراب في مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن في حقيقته يقوم على مسألة أساسية هي ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليا فتعد حيازته تهريبا ، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة في حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له ، وكان قاضي الموضوع قد قطع في أصل هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فني يحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة ، وكانت الطاعنة إنما تنازع في كفاية هذا الدليل ، فإن ذلك معا لا يثار لدى محكمة التقص .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٤ ص ١٠٩٠)

٢٩ - إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التي عندها في هذه المادة .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ من ٢٠ ق ٢١٥ ص ١٠٩٧)

٣٠ - إذا كان الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التي أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها في حدود ما نص عليه القرار الوزاري وإن كانت تحتوي على دخان أخضر ، وهو ما لا يتنازع فيه الطاعن . وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد إستنبات

الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستتبت أو زرع محليا ، وهو تذييل سانغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضي في مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم في الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٥ ص ١٠٩٧)

٣١ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن ، وترتب جريمة التهريب عليه ، وهو ما يدل عليه الحكم تذيلا سانغا في معرض استخلاصه لظروف الواقعة .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦)

٣٢ - لنن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تبشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكما المساكن في الأوقات التي لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش مصانع الدخان في أي وقت - خروج على هذه القاعدة - إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإداري ليلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبارة في ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالاجازة إلى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشخاص والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق ، وعللة الاجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من احاد الناس .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ من ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠) ..

٣٣ - الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٤ - من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة ، أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون نشاطه نخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٥ - لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصناع فالشأ في حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط ، إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلي على ما يصنعه ، (لا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التي عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته ، ولا يقدح في ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسئولية الفرضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة لا تستند إلى هذا القانون الأخير إنما يجد أساسه في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع

التي وردت في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤
إذا اعتبر تهريباً استنبات التبغ أو زراعته محلياً ، والمفهوم اللغوي لهذه العبارة
إن تتجه الإرادة إلى إحداث الزرع .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٦ - إن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي
فيها متى تعدد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون
واتجاه إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته ، وعلمه أنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤٠ ص ٥٨٦)

٣٧ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « يحكم
بتعويض قدره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو
منتجاته . ويجوز مضاعفة التعويض في حالة العود » وهو ما يقتضي من
المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تعدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو
جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيباً بما
يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

٣٨ - تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على
أنه « تكون العقوبات في مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين
والمشتركين في الاحتيال أياً كانوا وعلى أصحاب البضائع » ولما كان الحكم قد
انتهى في استخلاص سائق إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط
بالسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما يجري في شأنه ، على نحو يكشف عن
مساهمتهم في واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن التعمي على الحكم في هذا
الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢)

٣٩ - لمحكمة الموضوع أن تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحى به

ملايساتها ولا يشترط أن تتحدث عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توافره . ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره في التدليل على توافر هذا العلم يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ من ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢)

٤٠ - الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبر الأعلی في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحث فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها . وإذا كان الحكم في قضائه ببراءة المتهم أو رد تبريرا لا طراحه نتيجة تقرير التحليل المقدم في الدعوى أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت في تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها ، مما لا يكفي بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية . وكان خليفا بالمحكمة وقد داخلها الشك في صحة النتيجة التي انتهى إليها ذلك التقرير أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا . أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٢ من ٢٣ ق ٢٦ ص ٩٧)

٤١ - من المقرر أنه يجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على أدلة الثبوت في الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه وكان لا يكفي في ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التي وجد بها الدخان كانت موقرة إلى الطاعن إذ أن استجاره للسيارة لا يؤدي بطريق اللزوم إلى أنه اتصالا بالدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه وخاصة أن التحريات على ما أثبتتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان النيبى - صارت على ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٥ من ٢٣ ق ٦٦ ص ٢٨٣)

٤٢ - إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المتصوص عليها في القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمنيات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة ، (إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد تبنت تلقائيا في أرضه ، هو الشك في أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ من ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤)

٤٣ . إذا كان الحكم المطعون فيه - في إدانته للطاعنين بجريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر - قد أغفل بيان وزن عبوات الدخان المعسل التي أخذت كعينات وأرسلت للتحليل ولم يورد نتيجة التحليل ويبين مدى مخالفتها للقرار الوزاري رقم ٧٥ مكرر سنة ١٩٦٨ الذي استند إليه الحكم في الإدانة ، كما أنه أغفل الإشارة إلى رد المعمل الكيميائي الذي كان تحت بصره ، ولم يتعرض لدفاع الطاعنين المؤسس على تأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نصيبته ، وكلها أمور جوهرية قد يتغير وجه الرأي بمناقشتها ولها أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ من ٢٣ ق ١٧٥ ص ٧٧٩)

٤٤ - لئن كان من المقرر أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤتم حيازة التبغ شأنها في ذلك شأن زراعة ، كما أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان

المكون لجسم الجريمة أن يكون محرزا له ماديا ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه ، إلا أنه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع . في حدود سلطتها التقديرية وأخذا بالشواهد والبيانات التي أورثتها - قررت أن المطعون ضده وقد أجر ثمار حديقته لآخر انحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد أن ترتب على ذلك انتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وانتقال تلك الحيازة إلى المستاجر .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ في جلسته ١٩٧٣/١/٨ من ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٤٥ - الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ومنها جريمة حيازة التبغ اللبني المعروف بالطرابلسي منار الطعن . هي جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائي فيها العلم بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة ، وهو في صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذي اتصب عليه فعل الجاني .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ في جلسته ١٩٧٣/١١/١٣ من ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨)

٤٦ - لما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن . وإذا كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة في المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فإن القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غير سليم ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على منتهى في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح في ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خطفه - على غير ما يسمح به القانون - من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة إنما هي استثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ في جلسته ١٩٧٣/١١/١٣ من ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨)

٤٧ . إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى في تدليل سانغ - نه سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين ومصلحة الجمارك فلن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ في ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٤٨ - أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ في تطبيقي أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : «يعتبر تهريباً (أولاً) استتبات التبغ أو زراعته محلياً . (ثانياً) إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثاً) غش التبغ أو استيراده مغشوشاً ، ويعتبر من الغش (عداد التبغ من أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التسيبك (رابعاً) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خطفه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها» . ولما كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها في هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتي طبقها جميعاً الحكم المطعون فيه على الواقعة التي دان الطاعن من أجلها والتي تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلاً عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع في هذا الوصف الأخير ما دامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هي بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقاً لأحكام هذا القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ في ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٤٩ - مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ «الليبي أو الطرابلسي» يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع

المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ من ٢٥ ق ٦١ من ٢٧٦)

٥٠ يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - إن الشارع قد أبان في انقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ في مجال بيان ما يعتبر من الغش على أعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع قد أشار في نيباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلقه كما ألقى غيره من قوانين آخر ألمع إليها في النيباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردتها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (تشيوكا) يحتوي على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر الملتزم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سائف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الامتلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هي في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط الموثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج في أي نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (لشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصنعة الجمارك) إلى تحطته الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواتها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً

غير مديد ، ويكون طعنها متعين الرقض .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ من ٢٥ و ٦٦ ص ٣٠٠)

٥١ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعامه ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المنكور .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ من ٢٥ و ٦٦ ص ٣٠٠)

٥٢ - الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قاتونا بإثباته .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ من ٢٥ و ٦٦ ص ٣٠٠)

٥٣ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤتم صرح على مقتضى العادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ من ٢٥ و ٦٧ ص ٣٠٧)

٥٤ - من المقرر أن جريمة استنبيات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى نعد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي

حدها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٨٥)

٥٥ - لنن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المعشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع قانئاً في حقه نوعاً من المسؤولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني يتوافر القصد الجنائي لديه . إلا أن القول بهذه المسؤولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محلياً التي عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية باعتناق نظرية المسؤولية المفترضة في حق من استنبت التبغ أو يزرعه محلياً ونو شاء أن يقيّمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٨٥)

٥٦ - جريمة حيازة بذور التبغ هي جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة - لما كان ذلك - وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر في وصف التهمة الأخيرة التي كالت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صانف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض في مدى توافر أركانها .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧)

٥٧ - نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولو وزير الخزانة أو من ينيبه المتصلح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون » . وتفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعاً فيه بين الاختصاص في الاتن برفع الدعوى الجنائية واتخاذ الإجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وتاط بهذين

الاختصاصين معا من فوضهم في ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين في مادته الأولى على أنه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلا المدير العام للمصنحة وكذلك المديرين العامين بها ومدير إدارة القضايا ومدير الجمارك ومراقب جمرك أسوان كل في دائرة اختصاصه في الآن في رفع الدعوى العمومية وإتخاذ الاجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ » بينما نص المادة الثانية على أنه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) في التصالح في الجرائم المشار إليها كما يفوض في ذلك العاملون المذكورون فيما بعد عنى النحو الاتي ... » وذلك حسب النصاب الذي حدده قرين كل منهم . وإذ كان الآن الصادر من مدير جمرك بورسعيد يرفع الدعوى الجنائية الماثلة قد صدر في ظل هذا القرار الأخير فإن معنى الطاعن من أن من يملك التصالح - وهما وكيل المدير العام - هو الذي يملك تحريك الدعوى الجنائية دون مدير الجمرك ، يكون غير سليم .

(الظعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ من ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٥٨ - من المقرر أن الخطاب الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والآن هي قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقلها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجر به سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنديه لتلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ذلك بأن المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من مباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها ، مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الآن رجوعا إلى حكم الأصل في الاطلاق تحريا

للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدًا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النياية العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند إلى ما أثبتته رئيس وحدة المباحث في محضره وماتيين من التحليل وإقرار المشرف الزراعي وهي جميعا لا تعدو أن تكون من إجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان هذه الاجراءات (لحصولها قبل صدور طلب رفع الدعوى العمومية) يكون غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ من ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٥٩ - من المقرر أن القاضي الجنائي حر في استمداد اقتناعه من أي دليل يعين عليه طالما أن لهذا الدليل مأخذة الصحيح من الأوراق . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبتته رئيس وحدة المباحث في محضره من أنه انتقل إلى أرض الطاعن فوجدها مزروعة بطماطم وبيادنجان ويتخلل الزراعتين شجيرات تبغ ، وافقت المحكمة بما قرره المشرف الزراعي في هذا الشأن ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع في مساحة تلك الأرض ولم يطلب منها إجراء تحقيق معين في شأن تحديد تلك المساحة فلا يجوز له أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك الذي يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ من ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٦٠ - فرق المشرع في التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتي جعل المناط في تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها بون أي اعتبار للكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التي تضبط منزوعة من الأرض والتي قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذا كان الحكم قد أثبت من واقع الأمثلة التي اطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ من ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٦١ . من المقرر أن على المحكمة ألا تنهى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما انتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط مزروعة بالبهاذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخلهما شجيرات التبغ وإذا قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعي إقرارا في ذلك التاريخ يبرهن مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه - وكان هذا الذي أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبعا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث والإقرار الصادر من المشرف الزراعي سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل في تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبعا يحتاج إلى تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

(انظر رقم ٦٨ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ من ٢٦ في ٤٢ ص ١٨٨)

٦٢ أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يقصد بالتبغ في تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله في السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المنسحق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتعباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه انقواتين» كما نصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (ثانيا) إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مخشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول الجذور أو حيازتها أو نقلها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن الطاعن خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانونا ، وكان الخنط الموثم

الذي يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ذلك الذي يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستتبت أو المزروع محليا والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبغ المخلوط مدار الاتهام - وهل يتدرج في أي نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها . الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إنجتها في الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣:٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ع ٢٦ ق ١٩٧ ص ١٩٦)

٦٣ - استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة خلط الدخان تقتضي بالضرورة توافر عنصرين الخلط المؤتم بفعل الجاني نون مراعاة النسب المقررة والقصد الجنائي المفترض ولا يغني توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٤ ص ٢٧ ق ٢٢ ص ١٦٨)

٦٤ - لما كان من المقرر أنه يجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على أدلة الثبوت في الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ، وكان لا يكفي في ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائي من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحانز للأرض ، إذ أن ذلك لا يؤدي بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذي زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبتته الحكم لا يفيد اتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ ص ٢٧ ق ٢٠٦ ص ٩١٤)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

موجز القواعد :

- ١ - جرمه دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . أركانها ؟ مثال لتسبب معيب ١
- محصر السلم واجب احرامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام . التسليم
الحاصل بمقتضىه ينقل الحيازة نقلا فعليا . تعرض الطاعن في أرض سلمت للمجنى
عليه بمقتضى محضر تسليم رسمي واستيلاءه على الزراعة القائمة على الأرض التي
كانت في حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة
المجنى عليه بالعودة ٢
- مناط أدانته في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . زهن بثبوت التعرض
الماتى للسير في حيازته الفعلية بنفسه منعها بالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات شراء المبهم
للعقار مما يصح معه اعتفاده بحقه في دخوله . نفي الفصل الجنائي استنادا إلى ذلك .
سائق ٣
- جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ ع . القوة فيها هي ما
يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالتبرأه أن تكون
إحدى دعواته معيبة . مادام قد أقيم على دعوات أخرى تكفي - وحدها - لحمله . ٤

القواعد القانونية :

- ١ - متى كان بيبين من مطانعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون
فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع
حيازته بالقوة والزامه بالتعويض الذي قدره على سند من إصرار الطاعن على
عدم إزالة البناء الذي أقامه بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير لها ودون
الرجوع إليه ورغم صدور أمر من النيابة العامة بالازالة ، وكان ما أورده الحكم
تبريرا لقضائه لا يبين عما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل
النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تتم بذاتها على أنه قصد استعمارها
حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه

والاحالة .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ و جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ من ٢١ ق ٢٣٦ ص ٩٩٣)
 ٢ - لما كان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا
 بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيابة
 بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم
 والتسلم من نقل الحيابة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا . ولما كان الثابت
 بالحكم أن الأرض التي تعرض فيها الطاعن بالقوة في ١٤/٤/١٩٦٩ كانت قد
 سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٢٦/٤/١٩٦٦ نقادا للحكم الصادر
 بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ منى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها
 بمعرفة رئيس النقطة في ١٦/٣/١٩٦٩ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذا
 للحكم المذكور كذلك نظرا لاستمرار تعرض الطاعن ، وأن الطاعن استولى على
 الزراعة القائمة على الأرض بالقوة في ١٤/٤/١٩٦٩ - حيث كانت الأرض في
 حيابة المجنى عليه الفعلية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في القانون
 إذ إنتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع
 حيابة المجنى عليه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ من ٢٣ ق ٢٧٨ ص ١٢٤٥)

٣ . إن مناط التأييم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيابته طبقا للمادة ٣٦٩
 عقوبات هو ثبوت التعرض المادي للتغير في حيابته لعقار حيابة فعلية بنية
 الافتئات عليها ومنع حيابته بالقوة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد
 أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة
 المستندة إليه ورفضه الدعوى المنبئية قبله على عيم اطمئنان المحكمة إلى توافر
 سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفي مما يصح معه أن
 يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها ، فإنه يكون سائغا .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ من ٣٠ ق ٤٥ ص ٤٥٠)

٤ - لما كان يجب في جريمة التعرض في الحيابة المنصوص عليها في المادة
 ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضح

اليد بالقوة من الحيابة ، وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببرائة المَطعون ضده على أنه لم يقع منه ما بعد استعمال القوة ضد الأشخاص وأورد على ذلك تدليلاً سائغاً مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه الحكم في هذا الصدد فإنه لا يجدى الطاعن تخطئة الحكم في دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به في تلك التهمة من أنه أخطأ في نفي توفر الحيابة الفعلية لأن تعيب الحكم في ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفي لحمله إذ من المقرر أنه لا يفدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي وحدها لحمله .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٦ ص ٦٤٧)

دخول معسكر للقوات المسلحة

موجز القاعدة :

اعتبار الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل في مفهوم القانون الجنائي حالة حرب ، جريمة دخول معسكر للقوات المسلحة معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ (د) عقوبات باعتبار أن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هي حالة حرب

القاعدة القانونية :

١ - إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها في الأمر الواقع ، ومن ثم تعد في مفهوم القانون الجنائي حالة حرب . ولما كانت المادة ٨٠ هـ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكراً للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة في زمن الحرب كانت العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ من ١٨ ق ١٢ ص ٧٧)

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

موجز القواعد :

- ١ - تحقق جريمة المادة ٣٢٠ عقوبات ، ولو تبينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ثبوت أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا . لم تقع . عدم نطلب شكوى لرفع الدعوى عن جريمة الدخول إلى المنزل
- ٢ - تعديل المحكمة التهمة من جريمة هناك عرض بانقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنيبه المتهم أو المدافع عنه . إخلال بحق الدفاع
- ٣ - معاقبة كل من دخل منزل لا بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه . سواء نعتت تلك الجريمة أم لم نعتين . مادام القابت أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كأنفة ما كانت . عدم جدوى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بعير رضائهم
- ٤ - مثال لغموض وتناقض في التسمييب في جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة وهدم بناء،حجب الخطأ القانوني المحكمة عن تخصيص أدلة الدعوى . وجوب أن يكون التفرض مقرونا بالأحالة
- ٥ - شروط أعمال المادتين ٣٧٠ - ٢٧١ عقوبات ؟ عدم إشخراط تقديم شكوى من الزوج لسحريك الدعوى في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة أو الاختفاء فيه عن أعين من لهم الحق في إخراجه . إلا في حالة تمام الزنا
- ٦ - عدم توقف تحريك الدعوى في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . على شكوى . إلا في حالة دخوله لارتكاب زنا وقع فعلا ، بتقدير تمام الزنا من عنقه . موضوعي

القواعد القانونية :

١ - تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها . فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك أن القالون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ من ١٢ ص ٢٠٦) .

٢ - تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات في أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من القانون المذكور . ولما كان التغيير الذي أجرته محكمة الجنايات في التهمة - من الجريمة الأولى التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التي أدين بها - ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الاحالة مما تملك المحكمة إجراؤه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراؤه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تثلث نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه . فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ من ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضاهم مادام أن الحكم قد أثبت في منطبق ما منع أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معاً .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٤٤ ص ٧١٦)

٤ - متى كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه ببراءة للمطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث - المالك - لإقامة بناء الدور الثاني ولم يقصدوا ارتكاب جريمة فيه ، إلا أنه عاد بعد ذلك وناقض نفسه وأثبت في حق المتهمين الأول والثالث أنهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثاني توطئة لإقامة مبانيه وعاقبهم عن تلك الجريمة - وهو ما يكفي لتحقيق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ، مما لازمه - إن توافرت الأدلة - أن يعاقب الجناة يعاقبها وعقاب الجريمة التي ارتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وراى عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب عن تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التي ارتكبت ، وبالتالي بحث توافرها أو عدم توافرها انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ من ٢١ ق ١٣٨ ص ٢٧٧)

٥ - نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من نخل منزلا بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج ، إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختلفا عن صاحبها يكفي لعاقبه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ من ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦)

٦ - من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التي تكمن الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا في حالة تمام الزنا . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما نلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ولعل تدليلاً سانعاً على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجاللتها في عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بإدانتته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقاً وصحيح القانون وتنازل الزوج - بقرض صخته - قول زوجته عن جريمة الزنا التي لم تتم لا أثر له ومنه الطاعن بشقيه غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٦٩/٦/٤ من ٣٠ في ١٣٤ من ٦٣٠)

دستور

موجز القواعد :

- ١ - كفالة الحرية الشخصية المنصوص عليها في م ٤ من الدستور لا تمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها لمصلحة الجماعة
- ٢ - عدم تفرقة المادة ٤١ من الدستور بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة
- ٣ - انخفاض كل من إقليمي الجمهورية العربية طبقاً للمادة ٦٨ من دستور مارس سنة ١٩٥٨ بنوع من الذاتية التشريعية
- ٤ - صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ نافذاً للتوضيح الدستورية المستقر عليها وفي حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
- ٥ - لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون . عدم نفاذ القانون - قيل نضره ..

- صدور الحكم باسم الأمة بدلاً من إسم الشعب . لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ٦

- المادة ٤٤ من الدستور لاوجب تسبب الأمر الفصاني بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . إقتصار الأذن على تعين شخص الطاعن وبنفيذه عند ضبطه في مفهى . البنات الحكم عن الدفع ببطلان الأذن لعدم سببيه . صحيح ٧

- كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون بطل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من اتجاية العامة دون سببيه على مقتضى المادة ٩١ أ . قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحاً . الدفع ببطلان هذا الأذن لعدم اتسبب دفع قانوني ظاهراً البطلان ٨

- التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . صادر الحدارة . وإلا يعين إدارها . ولو كانت سابقة عليه-النص في المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره . لا يتصرف إلا إلى التشريع الذي لا يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة تفاد الدستور ذاته نعم الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانوني . نص صالح بذاته للإعمال دون حاجة إلى من تشريع أدنى - المادة ٤٤ من الدستور ٩

- سبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه . ليس له شكل خاص بتقدير جديرة التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ، موكول إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع، إصدار إذن التفتيش بعد الإطلاع على محضر التحريات وما تضمنه من أسباب مسوعة لتفتيش إختيار الأذن مسبباً . مخالفة هذا انظر خطأ في القانون .. ١٠

- حق السلطة التنفيذية . دسورياً . إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها . أو إعفاء من تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية.الاتحة . لا تلغى أو تنسخ نصاً في القانون ١١

- الدستور هو القانون الوضعي الأسمى . نسخه . أحكام أي تشريع يعارضه معه ١٢

القواعد القانونية :

١ - إن النص في المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة - ذلك لا يتمتع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها في مصلحة الجماعة ، فإن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا في حدود احترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء استعمالها الاضرار بالغير فإنها لا تكون في حقيقة أمرها حرية ، ولا تكون بالتبع مكفولة .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٨٨ - ١٧ ق)

٢ - إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التي نوهت عنها قد نصت في الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون وهي لم تفرق في هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التي يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

٣ - إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقي له نظامه النقدي وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معاً تقنين موحد .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ من ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

٤ - قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صدر في حدود التفويض التشريعي الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتي أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التي يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصري ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، وهو والحال هذه امتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه

وإنما صدر نفاذاً للأوضاع الدستورية المستقر عليها في حدود التفويض للمخول
لوزير الاقتصاد . ومن ثم يتعين أعمال المعايير الواردة به تبياناً لتوافق الإقامة أو
انتقائها .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

٥ - من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب
إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا يتفد بنص
الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس
للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهي قاعدة
أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين
والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع
المخزونة لديهم أو لدى آخرين - الذي دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى -
وإن صدر في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر في الوقائع المصرية
إلا في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أي بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم
فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٦ - من المقرر أن صدور الحكم باسم الأمة ، لا باسم الشعب ، لا ينال من
مقومات وجوده قانوناً - ذلك أن الأمة أشمل مضمونها من الشعب وأن الهدف
الأسمي من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن في
حرص الشارع الدستوري على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة
السيادة ومصدر السيادة في البلاد ومن ثم فإن عبارتي «باسم الأمة» و «باسم
الشعب» تلتقيان عند معنى واحد في المقصود في هذا المناط وتدلان عليه وهو
السلطة العليا صاحبة السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥)

٧ - لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسييب الأمر
القضالي بالتنقيش إلا إذا كان متصباً على تنقيش المساكن . وإذا كان الثابت من

الأوراق، أن الأذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنقيده بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التي دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ من ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٣)

٨ - إنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إلا أنه نص في المادة ١٩٢ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم في ١١/٩/١٩٧١ ثم صدر في ٢٣/٩/١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية منها ، ومن بينها المادة ٩١ التي أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة في ٣١/٨/١٩٧١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسمييه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، مادام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١ من ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٩ - أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات المنزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أنقى ، لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسيخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور في المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته فيما أوجب في هذا الشأن من أمر قضائي مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز الهيئة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين - الأمر القضائي والمسبب - اللذين قررها الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ، أما عبارة «وفقا لأحكام القانون» الواردة في عجز هذا النص فإنما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لا يجوز إلا في الأحوال المبينة في القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية مخالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩ من الدستور من أن كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع تلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور فإن حكمها لا يتصرف بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لا منقوطة عنه ، منذ انصل بأحكام الدستور نون تريض صدور قانون أنتى . ويكون ما ذهب إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

١٠ - لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإنما كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره ، على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هي ، نون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم

وإذ كانت الحال في الدعوى الماثلة على ما بين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن في ظل العمل بالنسور إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طائب الأمر - وما تضمنه من أسباب توظفة وتمويها لإصداره - المع إليها الحكم المطعون فيه فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابة جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا في حكم المادة ٤٤ من الدستور ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره - قد ابتنى على خطأ في تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ من ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

١١ - إن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا أن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تحل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تنسخ أو تنسخ نصا أمرا في القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ من ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٩)

١٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة فكان على مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان بين ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه : « إذا قدم اقتراح بالتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت » يتعارض مع ما نصت عليه

المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : «لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة» .. الأمر الذي يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبيّنة في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذي يشغل منصبه لا الوزير السابق فإنه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سائفة الذكر .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ من ٣٠ في ١٤٣ ص ٧٢٢)

دعارة

- الفصل الأول : جريمة التحريض على الفسق والفجور ١ - ٤٢
- الفصل الثاني : جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة ٤٣ - ٥٢
- الفصل الثالث : الدعارة ٥٣ - ١٠٩

موجز القواعد :

الفصل الأول

جريمة التحريض على الفسق والفجور

- ١ - جريمة التحريض على الفسق والفجور من جرائم العادة ١
- تعدت أفعال التعرض لإفساد الأخلاق الواقعة قبل المحاكمة النهائية : لا تكون إلا جريمة واحدة ٢
- سناط المسؤولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية هي السن الحقيقية للمجنى عليهم ٣ و ٤
- علم الجاني بصغر سن من وقعت عليه الجريمة مفترض ٥
- تحقق جريمة التحريض بحصول المساعدة أو تسهيل ارتكاب أفعال الفحش .. ٦ و ٧
- عدم اشتراط وقوع جريمة التحريض في مكان له وصف خاص ٨

- تحقق جريمة الاعتداء على التحريض على الفسق والفجور بوقوع أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ٩
- عدم توفر الجريمة بالكلام المجرد ولو فحش وفحشت مرأيه ١٠ و ١١
- إثبات الحكم أن المذممة كانتت نحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ربحاً من الثمن بتقديمهما لرجال مختلفين كاف لبيان توافر ركن العادة ١٢
- عدم إثبات الحكم توفر ركن الاعتداء في جريمة التحريض على الفسق . قصور ١٣
- التحريض على الدعارة . مثال لاستخلاص بما يؤدي إليه . اصطحاب الأنثى إلى المكان المعد لالتقاء الجسدين ، ثم تقديمها إلى شخص ومرافقتها إلى السيارة التي ركبها بقصد ارتكاب الفحشاء مع تنبيهها إلى العودة في موعد معين . ذلك مما تتحقق به جريمة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ١٤
- التحريض على الفجور والدعارة المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، لا يشترط فيه توفر ركن الاعتداء . تسهيل الفجور أو الدعارة المنصوص عنه في المادة ٢/٩ من القانون المذكور يشترط توفر هذا الركن ١٥
- إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها . تقاضى الأجر : نيس ركناً من أركانها . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ١٦
- إطلاق الشارع حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - في شأن مكافحة الدعارة - بحيث تناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على الأنثى التي تمارس الدعارة ، والتي تعهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل . هي المعاونة التي تكون وسيلتها الانفاق العالى بشتى جنبه أكان كلياً أو جزئياً . سماح الطاعة لمتهمه أخرى بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص ، لا يوفر في حقاها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة . اعتباره تسهيلاً للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى . أعمال الحكم المفقرة الأولى من المادة السادسة . خطأ في تطبيق القانون وتأويله ١٧
- المعاونة التي عنها الشارع في المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ : عدم تحققها

- إلا بالاشتراك العنفي في نهبته المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله ١٨
- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة : عدم اشتراطه للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل لركاب الفحشاء بانفعل . العاديات ١ و ٧ من القانون المذكور ١٩
- دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن المشرع قصد من وضعها امتداد العقاب إلى طائفة المصنعين للبقاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأي فعل ينط على الحماية أو التحريض أو المساعدة . تناولها بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بعلم أنه صلة بين المسعمل وركب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مره واحدة أو عدة مرات ، لا تعارض بين نفي الحكم وفوق جرمين إدارة محل للدعارة وتحريض المعهمة على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانها القانونية وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المعهمة المذكورة ٢٠
- شمول الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . تحقق التحريض على البغاء أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو كان عرضا ما دام جنبا في ظاهره وفيه ما يكفي للتأثير على المحض عليه المخاطب به وإشوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ٢١
- تفسير قيام التحريض على البغاء . موضوعي ٢٢
- بيانات نستج الإحكام في جريمة التحريض على الفجور ؟ ٢٣
- عدم جنوى السعي على الحكم معاقبته المعهمة بعبودية الجريمة الشمة مادام أن القانون يعاقب على الشرع فيها بذات العقوبة ٢٤
- إشتراك الفحشاء فعلا غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها أو تسهيلها أو استغلالها معاقبة الطاعة عن جريمة الشرع في تسهيل الدعارة . رغم تفرقة المعهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . مني ثبت أن الطاعة توسطت بينها وبين طلاب المتعة بقصد البقاء لبقاء أجر . علة ذلك : إختلاف العناصر القانونية لكل من الجريعتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لا يحول دون ثبوت جريمة الشرع في تسهيلها ٢٥

- عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل ابتغاء بطريفة معينة،تحقق جريمة المروع في تسهيل الدعارة يتوسط الطاعة بين المتهم بالدعارة وطلاب المتعة . لقاء أجر . وإن ضيقت المتهم بالدعارة قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ٢٦

- المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمنها نوعين من جرائم القواعد الدولية : الأولى : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها.النوع الثاني : جريمة إصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا يتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا إصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم في حق الطاعة إرتكابها جريمة النوع الثاني من اصطحابها المتهم الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة . لا محل للنعي بأن ما قارفه لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذي يدخل في عداد النوع الأول من جرائم القواعد الدولية ٢٧

- جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع التماس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها في حق من تقدم نفسها للغير . مجلبة الحكم ذلك . خطأ في تطبيق القانون،كون خطأ الحكم في التكييف القانوني الواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي تروّج لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . بوجب أن يكون النقص مقرونا بالأحالة ٢٨

- عدم اشتراط القانون ارتكاب الفحشاء بالفعل للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال ٢٩

- إقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل . ليس شرطاً للعقاب على جريمة التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة . المادة ١/٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ . مثال ٣٠

- تقدير توافر القصد الجنائي . منفصل به محكمة الموضوع ٣١

- ركن الاعتياد ، ليس شرطاً لتحقيق جريمة التحريض على الدعارة المؤتممة بالمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ :تضمنت التأميم صور التسهيل كافة ٣٢

- التحريض على الدعارة . تقدير قيامه أو عدم قيامه ، تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معتب . كفاية إثبات الحكم تحقق التحريض ، بيانه الأركان المكونة له غير لازم ٣٣٠

- لاجدوى للطاعن من النعمى على الحكم بإدائته بجريمة التحريض على الدعارة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمتي تحريض الإناث على المغادرة للاشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل في نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة لسنة ١٩٦٠ ٣٤

القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقرارات الفحشاء بالفعل ٣٥

- اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات العسريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملامى التيلية التي يمتلكها الأولى في دولة أخرى يكفي لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ٣٦

- العبرة في جرائم القواعد الدولية يقصد الجاني نفسه لا يقصد المجنى عليه . تحقق الجريمة ولو كان العرض الذي أدركه المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني بضمير غرضاً آخر هو البغاء . استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب وصولها مباشرة لايلزم ، بل يكفي أن يكون الجاني قد أتصرف قصده إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء ٣٧

- تحقق جريمة تسهيل عادة الفجور أو الدعارة في المجال المفتوحة للجمهور يعلم المالك أو المدير بأن من قبّلم في محله اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها المادة ٢/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ٣٨

- تقدير قيام القصد الجنائي من عدمه - من ظروف الدعوى . موضوعي . مثال في تسهيل دعارة ٣٩

- تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سينتقل للفجور أو الدعارة . وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد . عمل مؤتم قانوناً تأجير أو تقديم منزل أو مكان للسكنى لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك . عمل مؤتم . تحقق ممارسة البغاء ولو ارتكب الفعل مرة واحدة . المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠

- مباشرة القحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء . إغتياره فجورا إذا مارسه الرجل ودعارة إذا مارسه الأنثى ٤١
- ركن العادة . في جريمة استعمال محل الدعارة . جواز إثباته بكافة الطرق . أو كان جريمة التحريض على الدعارة . التحدث عنها استقلالا . غير لازم ٤٢

الفصل الثاني

جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة

- عدم توفر أركان الجريمة إذا كان حصول العنهم على المال كأجر عن عمل معين ولم يكن مرجعه انظهور بلحماية ٤٣ و ٤٤
- انطباق المادة ٢٧٢ عقوبات على الرجال والنساء على السواء ٤٥
- عدم توفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ ع على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء ٤٦
- النقود المسروقة لا تعتبر كسبا من الدعارة ٤٧
- عدم بيلان الحكم بمقدار النقود التي حصل عليها السهم من كسب المرأة من الدعارة لا يعيب الحكم ٤٨
- اكتفاء الحكم بإدانة المتهم في جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة على اثبات واقعة الدعارة وحدها . قصور ٤٩ و ٥٠
- جريمة إسغلال بغاء الأنثى . لا تسلتزم توفر ركن العادة ٥١
- ارتكاب الطاعة جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلالها تلك المنهمة وإدارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ٥٢

الفصل الثالث

الدعارة

- جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة ٥٣ و ٥٤
- مريان أحكام القانون رقم ٦٨ سنة ٥١ على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائيا ٥٥
- وجود امرأة في محل معد للدعارة وضبطها فيه لا تتحقق به المعاونة على إدارة منزل للدعارة ٥٦ و ٥٧
- المقدمود ببيت الدعارة ٥٨
- متى تتوفر جريمة الإغنياء على ممارسة الدعارة ٥٩ - ٦٠
- اثبات العادة في استعمال مكان لممارسة الدعارة جائز بطرق الإثبات كافة ٦١
- معاينة رجل لامرأة في منزله معاينة الأزواج لا يعد من أعمال القسوق والدعارة الموثمة في القانون ٦٢
- عدم استظهار التحكم ركن العادة في جريمة إدارة بيت للعاهرات . قصور ٦٣
- عفوية الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥ من الأمر العسكري رقم ٦٦ سنة ١٩٤٩ ٦٤
- جريمة إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة - هما من جرائم العادة . أسئلة ٦٥
- جريمة إدارة منزل للدعارة - عدم توفر أركانها القانونية - تلك يستفيع عدم قيام جريمة المعاونة في إدارته - على ذلك ؛ الجريمة الأخيرة نوع من الاشتراك في الفعل الأصلي - لإقيام لها بدونه ٦٦
- إبعاد المبهمة المنزل لاستقبال نساء ورجال عتيبين لا ارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر سفاضة مع إقامة المبهمة فيه منحرفة مهنة الحياكة ، اعتباره محلا للدعارة في

- ٦٧ حكم المادة ٢/٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١
- المنازل التي يستأجرها الناس مفروشة لسكنائها على سبيل الاختصاص مدة غير محدودة . هي ليست من قبيل المحال المفروشة المشار إليها في المادة ٩ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١
- ٦٨ ٦٨ لسنة ١٩٥١
- عقوبة المصانرة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه
- ٦٩ ٦٩ ٦٩ ٦٩
- ٧٠ جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة
- ٧٠ ٧٠ ٧٠ ٧٠
- مناط اعتبار المحل مدارا للدعارة في حكم المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١
- ٧١ ٧١ ٧١ ٧١
- وجود امرأة في منزل معد للدعارة . لا يعتبر بذاته معاونته في إدارته أو استغلاله ، ولا تتحقق به جريمة للمعاونة المعاقب عليها بالمادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١
- ٧٢ ٧٢ ٧٢ ٧٢
- التغيير في حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ؟ اعتبار الفرع غيرا
- ٧٣ ٧٣ ٧٣ ٧٣
- اعتبار الزوجة غيرا في حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١
- ٧٤ ٧٤ ٧٤ ٧٤
- مسكن للزوجة . ليس ما يمنع من اعتباره محلا للدعارة . متى كان قد أعد لذلك
- ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥
- الاعتداد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائعا، الاعتقاد . ما يميزه : تكرار المناسبة أو الظروف . تكرار الفعل ممن تأنى الدعارة في مسرح واحد للأثم . لا يكفي وحده لتكوين العادة ، ولو ضم أكثر من رجل تخلف ركن الاعتقاد . لا تقوم به جريمة ممارسة الدعارة
- ٧٦ ٧٦ ٧٦ ٧٦
- جريمة إدارة منزل للدعارة ، من جرائم العادة
- ٧٧ ٧٧ ٧٧ ٧٧
- الأماكن المفروشة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها . عدم تحقق هذا المعنى في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكنائها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار
- ٧٨ ٧٨ ٧٨ ٧٨

- إقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعة الفحشاء مع الركن الذي كان معها وقت الضبط . استظهار - ركن العادة بالنسبة الى جريمة ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقه ترده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعة . لا تثريب على المحكمة أن هي عولت في اثبات هذا الركن على شهادة الشهود . القانون لا يستلزم لثبوت طريقة معينة من طرق الاثبات ٧٩
- نوافر ثبوت ركن الاعتقاد في ادارة محل للدعارة . من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . متى كان تقديرها سائغا . مثال ٨٠
- عدم تعيد المحكمة بنذب خبير . متى رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها . مثال في دعارة ٨١
- قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . امر استثنائي . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع في تفسيره . سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة لشخص المتهم . نون الجرائم الأخرى المرابطة بها والتي لا يلزم فيها الشكوى . مثال في جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا ٨٢
- جريمة فسخ وإدارة منزل للدعارة . من جرائم العادة . مثال لتسبب كاف على استظهار ركن العادة ٨٣
- عدم استلزام القانون لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة بطريقة معينة من طرق الاثبات . لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت في ذلك على شهادة الشهود ٨٤
- المرجع في إثبات العناصر الواقعية والقانونية للجريمة إلى محكمة الموضوع . ٨٥
- إطلاق الشارع عقوبة العلق المنصوص عليها في المادة ٨١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيف ٨٦
- إدارة منزل معد للدعارة . من جرائم العادة عدم استظهار الحكم نوافر ركن الاعتياد في جريمة إدارة منزل معد للدعارة . فصور ٨٧
- دفاع المتهم بممارسة الدعارة بعدم نوافر الاعتياد والبقاء فيها . جوهرى . وجوب الرد عليه . ممارسة الفحشاء مع الناس بنير نميز . بغاه . الدفع بانتفاء العلم

في جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه ٨٨

- متى يتوافر ركن الاعتقاد في جرائم العادة ؟ ٨٩

- وضع المحكوم عليه في جريمة الاعتقاد عنى ممارسة التفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة . لا يكون إلا في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس . المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ٩٠

- القضاء بالادانة في أي من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون يغفل الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئياً وتصحيحه عملاً

بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٩١

- جريمة تسهيل البغاء لا يشترط وقوعها بطريقة معينة إنما يتناول شتى صور التسهيل . مثال لتسهيل سائق على جريمة تسهيل الدعارة واستغلالها ٩٢

- جريمة تسهيل الدعارة . صورها ؟ إفصاح الحكم المطعون فيه عن وقوع تسهيل الدعارة حين إصدار القاضي الأذن بالمراقبة التليفونية . تعييه بالخطأ في الرد على الدفع ببطلان هذه المراقبة في غير محله ٩٣

- ركن الاعتقاد في جريمة الاعتقاد على ممارسة الدعارة . جواز إثباته بشهادة الشهود ٩٤

- ركن الاعتقاد في إدارة محل للدعارة على موجب حكم العانة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على اعتراف المتهمين . علة ذلك . إن القانون لم يستلزم طريقاً معيناً لإثباته . مثال لتسبيب غير معيب ٩٥

- الاعتقاد على ممارسة التفجور أو الدعارة مع الناس بدون تمييز . تتحقق به أركان الجريمة . ولو كان ذلك بغير مقابل . مثال جواز إتخاذ المقابل . قرينة على عدم التمييز بين الناس ٩٦

- استقلال قاضي الموضوع في إثبات العناصر الواقعية وركن الاعتقاد في ممارسة

- الدعارة . ما دام لذلك ما يسوغه ٩٧
- ركن العادة في استعمال مكان للدعارة . إثباته . بطرق الإثبات كافة ٩٨
- الاعتياد على الدعارة . تميزه بتكرار المناسبة أو الظروف . تقدير توافر الاعتياد على الدعارة . موضوعي . مادام ما لنا . مثال لتسبيب معيب ٩٩
- تقدير توافر ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة . موضوعي . جواز التحويل في إثباته على اعتراف المتهم . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب غير معيب ١٠٠
- نطاق التأييم في حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة . ق . ١٠ لسنة ١٩٦١ . البناء . والقجور . والدعارة انطباق النص . سواء مارس البغاء بالشفقة المؤجرة . رجل أو أنثى . متى علم المؤجر ذلك ١٠١
- كفاية استخلاص توافر العلم بالمرض من تأجير الشقة بأثلة سائنة عدم نطلب اقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى ١٠٢
- جريمة تسهيل البغاء . لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة إنما يتناول شتى صور التسهيل . مثال لتسهيل سائح عن جريمته تسهيل الدعارة واستغلالها .. ١٠٣
- ركن العادة في استعمال مكان للدعارة . إثباته . بكافة طرق الإثبات . كفاية الحكم بالادانة ردا على اوجه الدفاع الموضوعية . أساس ذلك ؟ ١٠٤
- ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلالها بغناها وإدارة محل لممارسة الدعارة . يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المفروضة لأشدها ١٠٥
- توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة . موضوعي . متى كان سائعا ١٠٦
- جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها . نقاضي أجر عنها . ليس ركنًا من أركانها . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . أثر ذلك ؟ إثبات الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر . كفايته إثباتا لتوافر أركان الجريمة لا معقب على محكمة الموضوع في إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة ١٠٧

- ركن العادة في احتمال مكان للدعارة . ليس له طريق خاص في الاتبات ... ١٠٨
- مثال لسبب سائق في الدليل على نوافر جريمة إدارة مسكن للدعارة ونسبها واستغلال البناء ونوافر ركن الاعتقاد ١٠٩

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جريمة التحريض على الفسق والفجور

١ - ان جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار الأفعال التي نهى القانون عن متابعتها ارتكابها . وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها . أي سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها في المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لافساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذي أعلنته للدعارة السرية وقبل الفصل في تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهممة واقعة أخرى في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٦ وهي التعرض لافساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق في يوم ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٦ وما سبقه . ونظرت الدعويان في جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها - ضم وقائع الدعويين وتحكم في الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة . فإذا هي لم تقبل وحكمت في كل من الدعويين بالادانة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولكن نقض أحد اثنين التحسين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضا . وذلك لامكان محاكمة المتهممة عن الأفعال الصادرة منها في الدعويين معا على اعتبار أنها في مجموعها لا تكون الا جريمة واحدة وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله في القضية التي قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهممة استقلالا عن الأفعال المكونة للمتهممة التي هي موضوعها .

٢ - إن جريمة التعرض لافساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتداء التي تتكون من تكرار أفعال الافساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكون إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمه حكيمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت في تاريخ معين ثم رأيت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمه إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ ق)

٣ - إن مناط المسؤولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هي السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجاني أو كان علمه بها ميسورا اعتبر الفصد الجنائي متوفرا لديه ولايسوغ له في هذه الحالة أن يستند في تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجنى عليه مفترض ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعه من إمكان معرفة السن الحقيقية . وإن فلا يجوز لامرأة أن تقبل في منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها في العادة ٢٣٣ ع اعتمادا على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان في الاستطاعة الاطلاع عليها للثبوت من سنها الحقيقية . كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعي لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا ينتج إليها إلا عند انعدام الدليل القانع .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ ق)

٤ - إن مناط المسؤولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هي السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض ولا يفتنى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف كهرية أو استثنائية منعه من

ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجاني اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنع من التحقق من سنّها ، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد في تقدير العن على الشهادات الطبية ، لأن تقدير العن بمعرفة رجال الفن لا يدل في الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين يندم الدليل الأصلي وهو دفتر الموالييد . أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق)

٥ في جريمة التعرض لافساد أخلاق صغار السن يفرض القانون علم الجاني بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدي الجاني نفى علمه بحقيقة هذه السن إلا إذا هو أثبت أنه قد تحرى عنها وأنه إنما وقع في الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية . ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق)

٦ - إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان النجم لم يبنقوا سن الثماني عشرة عنى الضيق والتجور أو يسهل لهم ذلك متى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدي المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذي حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق)

٧ - متى أثبت الحكم بالأدلة التي أوردتها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتداء لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش وهذا يكفي لعقابه ولو كان لم يقع منه أي تحريض للمجنى عليها .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٢٠ ق)

٨ - إن القانون لم يشترط في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها في مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن أن يذكر في وصف التهمة الذي أسست عليه الادانة أن الجريمة وقعت في منزل بدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ في الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لايهم الخطأ فيه .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق)

٩ - لا يشترط في جريمة الاعتداء على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض ، أفعال إتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون قد وقع منهم أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق . وإذن فأعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه اثبته وهي عذراء قاصر بالاشتراك في مباشرة ادارته والإشراف عليه ومجالمة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم في ذلك الشأن الذي أهد المعزل له - ذلك تتوافق به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١١٢ سنة ١١ ق)

١٠ - إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب «كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن العاشرة والعشرين سنة على الفسق والفجور ، فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه . لأن كلمة «تعرض» هنا معناها الاعتداء بالفعل ، كما هو الظاهر من ملول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتي استعملها القانون في المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها في تحديد معنى هتك العرض . هذا فضلا عن استعمالها في عنوان الباب الوارد به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول . فإذا كان الحكم للقاضي بالادانة في هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة . ثم دعاها للخطوة بالرجال مرة ثانية ، فإنه يكون واجبا نقضه إذ أن ما حدث في المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصح اعتباره تحريضا ، على ما سبق بيانه ، وما حدث في المرة الثانية لا يكفي وحده لتكوين ركن الاعتداء المطلوب قانونا .

(جلسة ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٦٥ سنة ١٧ ق)

١١ - إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهم من قولها لأحد سبارة في الطريق العام « الليلة دي لطيفة تعال نمضيها سوى » لم تجهر به ولم نقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سبعتها المفقوتة ، وإنما قصدت أن تنصيد من تأنس منه فيولا لدعوتها التي صدرت عنها في هذه الحدود ، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التي تنص على عقاب « من وجد في الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال » .

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق)

١٢ - متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعنة كالت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ربما من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين ففي ذلك ما يكفي لبيان توافر ركن العادة في جريمة التحريض على الفجور .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٢ طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٨ ق)

١٣ - إنه لما كان يجب في جريمة التحريض على الفسق والفجور انعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توافر ركن الاعتقاد في حق المتهم ، فإنه إذا كان الحكم قد أثنان متهما في هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية ، كان أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الأئنة المثبتة لها ، ونكر الواقعة الأخرى ذكرا مجهلا لا يمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، بما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التي وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه

تمام الاستقلال ، كما هو مقتضى القانون - إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه لقصوره في بيان الواقعة التي عاقب المتهم من أجلها .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١١ طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ ق)

١٤ - إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة لأتقى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذي اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسيتين وأنها قمتها لتبخص الحرك ورافقتها إلى السيارة التي ركبها معا ليركب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها في موعد معين ، فإن هذا الاستخلاص يكون سائفا ومقبولا وتحقق به الجريمة المبينة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ من ٧ ص ٩)

١٥ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - بشأن مكافحة الدعارة - على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتیاد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت في فقرتها الثانية بالنص على عقاب «كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشا أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماعه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة» - وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء بقيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم في النص الخاص من الحكم العام .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ من ٩ ص ١٠٩٠)

١٦ - لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضي أجر لتجريم فعل الدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة أن لم تتحدث استقلالاً عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ من ١٢ ص ٥٤٦)

١٧ - نال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - في شأن مكافحة الدعارة - بالصيغة العامة التي تضمنتها مادته الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البقاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التي تعارض الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الاتفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً ، ولما كان ما أثبتته الحكم المعطون فيه من أن الطاعنة سمحت بمتهمة أخرى بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلاً للبقاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التي تناولت بالتحريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى فلا وجه لتقص الحكم .

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ من ١٤ ص ٣٤٨)

١٨ - المعاونة التي علماها الشارع في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلي في تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ من ١٥ ص ١٠)

١٩ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص في مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً فحراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، ونص في المادة السابعة على أن يعاقب على الترويج في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة - لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ من ١٥ ص ١٥٣)

(والطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ من ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٢٠ نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات «كل من استغل بأية وسيلة بقاء شخص أو فجوره» وهذا النص هو بذاته النص الذي تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التي كانت تعاقب بالحبس «كل من يعول في معيشتها نديها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة» ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبقاء والفجور بأية وسيلة نون قيد بأن يكون الاستغلال مصعوبا بأي فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . وإذا كان ورود عبارة «التحويل في المعيشة على كسب المرأة» بالمادة ٢٧٢ عقوبات العنقاة قد ترتب عليه جهل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الماقاطات عن طريق التظاهر بصمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشتها كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد روى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة .

ومن ثم فقد أيدت عبارة «كل من استغل بأية وسيلة بقاء شخص أو فجوره» لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة نون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البقاء ونون أهمية نما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ونما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البقاء الذي دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغي مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البقاء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمة إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمه الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانها القانونية - وبين ما إنتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بقاء المتهمه المنكورة فإن ما يلغاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض في التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديدا .

٢١ - تل المشرع بما نص عليه من صيغة عامة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على إطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء و تمهينه بالنسبة للذكر و الإثني على الموءاء ، وذلك يدخل فيه أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً ما دام هذا العرض جدياً في ظاهره وفيه بذاته ما يكفي للتأثير على المجنى عليه المخاطب به و إغوائه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ من ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٢ - متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ، فإن تفسير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وبكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ من ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى منزله ثم عرض عليه [حضاره تموة أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضييه وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه ، وكان ما انتهى إليه الحكم من أن ما اقترفته المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب المتهم إلى ذلك ، فإن ما يثيره المذكور في شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة في موضوع الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ من ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٤ - لا جدوى مما ينهاه المتهم على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة ما دام المشرع في التحريض معاقبا عليه أيضاً بذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ من ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥)

٢٥ - دل الشارع بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه في المادة السابعة منه ، أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة ، اقتراح الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفي الحكم وتوقيع جريمة ممازسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقتراحهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة معارسة الدعارة في حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية في حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

٢٦ - من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، بقيد ثبوت الحكم على الاطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . وإذا كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة في سكتها بإرشاد من فواد ، وتوسطت بينهم وبين امرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذي أثبتته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة بها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

٢٧ - تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعارة على «أن من حرض بذكرا لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاستغلال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع عظمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة

ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ...» ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكماً نوعين متميزين من جرائم القوادة النولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد الرجاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة الرجاء خارجها . وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين في إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجرى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . (وثانيهما) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد الرجاء وهي جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجرى عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، وإذا كان الحكم المضعون قد أثبت في حق الطاعنة بما ينتج من وجوه الأدلة على ارتكابها للجريمة العنطوية تحت النوع الثاني من جرائم القوادة النولية التي عدتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهي اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاستغلال بالدعارة فلا محل لما تحتاج به من أن ما فارقته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل في عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضوع اتهام الطاعنة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ من ٢٣ ق ١٩٤ ص ٨٦١)

٢٨ - من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .. الذي حدثت الواقعة في ظله - لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه وهي لا تقع من الأثني التي تقدم نفسها لتغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل . ولما كان يبين من واقعة الدعوى - كما أثبتتها المحكمة - أن شخصاً آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال ، وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوفر بها في حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها . ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانوني لواقعة الدعوى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون مخالف البيان ، فإنه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ من ٢٣ ق ٢٢٩ ص ١٠٣٢)

٢٩ - متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعمالها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعنة الثانية من بين ما اعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعمالها وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز ، وكان لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعتان وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة مما جاء بحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الإثبات واعتراف كل منهما في محضر الشرطة وتحقق النيابة في حق نفسها وعلى الأخرى وهي أدلة سانحة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما تثيره الطاعتان في هذا الصدد يكون غير منيد .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/١/٨ من ٢٤ في ١٤ ص ٥٤)

٣٠ - دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، إقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما إنتهى إليه الحكم من ثبوت بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت إقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ من ٢٤ في ٥٧ ص ٢٥٦)

٣١ - من المقرر أن تقدير القصد الجنائي أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبتته الحكم كافيًا لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه فيها (تحريض ومساعدة باقي المتهمات على مغادرة البلاد للاشتغال

بالدعارة) وسانغ في التدليل على توافره في حقه ، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

٣٢ - نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرص ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التي دأبه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢)

٣٣ - لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة (التحريض على الدعارة) ومن ثم فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير محقق ، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢)

٣٤ - متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الإناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها - إستناداً إلى الأداة السانعة التي أوردها - فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه في شأن (دأبه بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل في نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢)

٣٥ - إذ نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في الفقرة الأولى من المادة الأولى

على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سببه له وكذلك كل من استخدمه أو استترجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . ونص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بآية وسيلة بغاء شخص أو فجور . ثم نص في المادة السابعة على العقاب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(اطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ ص ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٢)

٣٦ - تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن «تراجع أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في اللوائح و اللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن «كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان منها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاستغلال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض المفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاستغلال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منوفيا بدولة ليبيا وقد مارسنها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات المعالفة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم لواقع فإن النعمى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ ص ٢٥ ق ٢٨ ص ١٦٩)

٣٧ - العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها

فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجرى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجاني يضرر غرضاً آخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجرى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تمجيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء - لما كان ذلك - فإن ما مثيره الطاعة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ من ٣٥ ق ٢٨ ص ١٦٩)

٣٨ - إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة . فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله معن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ من ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣)

٣٩ - لما كانت الطاعة لا تجادل في علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائي لديها ، وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير عقاب ، وكان ما أتت به المحكمة على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات انصافاً لكرهن الدعارة كان معلوماً للطاعة مما قرره من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هنا الذي أورده الحكم بعد سائفاً لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعة في الجريمة التي دانتها بها .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ من ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٦٣)

٤٠ - يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٦١ . أنه يؤتم جالتين أو لاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهي ما يلزم نقيامها علم الموجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتقاد . وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لمكثي شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو مالا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل . تلك أن للممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرّة واحدة .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ من ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨)

٤١ . البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة . ومن ثم فإن النص ينطبق بمواء مرس البغاء بالشفقة الموجرة رجل أو أنثى متى علم الموجر بذلك .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ من ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨)

٤٢ . جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - في استعمال محل لممارسة دعارة الغير - طريقاً معيناً من طرق الإثبات ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفي أن يثبت الحكم تحققه باعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها - مطبقاً في حقها لحكم المادة ٣٣ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يثبت الحكم عليها في جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدل على توافر التحريض على ارتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى المقدمة من الطاعنة - ما أثبتته من وجود نصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو جعلته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير منظم مع الحقيقة التي وصلت إليها . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعنة أنها شريكة في إحدى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير التليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ومن ثم فلا تريب

على المحكمة إذا هي اطمأنت إلى ما ارتكبه الضابط محرر المحضر ولم تأبه بما هو ثابت في مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة . من أن هذا الضابط لفق لها تهمة معاتلة .

(أبطن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢ س ٣٠ ق ٥٧ ص ٢٨٥)

الفصل الثاني

جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة

٤٣ - إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغات ممن يستغلونهن في الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ففرضي بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعونون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٢ سنة ١٠ ق)

٤٤ - إن النص الوارد في المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق انتظامهن بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشتهم كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة . فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المنكورة . ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل اعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١١ طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٠ ق)

٤٥ - لا يوجد في نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا في المنكرة الايضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ؛ بل إن في إطلاقه النص وتعميمه بقوله « كل من » ما يدل على أنه يتناول

بالعقاب المتهم رجلا كان أو امرأة . فإذا عولت امرأة في معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ١١ ق)

٤٦ - إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ، ولو كن بالغات ، ممن يسيطرون عليهن ويستغلوهن فيما يكسبه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة . وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه قاد امرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين ، وقبض منهما نقودا سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش ، فهذا ، مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما ويأمن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٢ ق)

٤٧ - إذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في جريمة التحويل في بعض معيسته على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، إذ ما دامت الحافظة المسكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة ، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول في معيسته على كسب من الدعارة .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ١٨ ق)

٤٨ - يكفي في جريمة التحويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كانتا ما كان مقدارها . ثم أنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أي تهديد . وإن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود

التي حصل عليها العتكم من هذا الطريق ، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى ،
فذلك لا يعيبه .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق)

٤٩ - إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته
من الدعارة لم يعن بامتظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله
لزوجه والتعويل في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه من الدعارة ، بل
التصر على إثبات واقعة الدعارة وحدها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(جلسة ١٩٤٨/١/١ طعن رقم ٢٦٦ سنة ١٨ ق)

٥٠ - لا يكفي في بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول
الحكم إن النسوة اللاتي ضبطن بمنزل المتهم كن يمارسن الفحشاء ، دون أن
يبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وأن ما كسبته قد آل كله أو
بعضه إلى المتهمه وأنها تعول في معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس
مقابل أجره الغرف التي نزل النسوة فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٨ ق)

٥١ - لا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمة إدارة بيت للدعارة وممارستها -
وهما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتقاد - وبين ما إنتهى إليه
الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعة بغاء المتهمه الثانية ، وهي جريمة لم
يستلزم انتشارع فيها توافر هذا الركن .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ ص ١٠ ص ٦٤٤)

٥٢ - متى كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى التي أتيتها في حق
الطاعة من أنها سهلت للمتهمه الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغنت
بغاء تلك المتهمه وأبارت محلاً لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الارتباط
الوارد بالعادة ٢/٢٣ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المعتمدة إلى
الطاعة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل

التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ فى جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ من ١٨ ق ٤٥ من ٢٤٠)

الفصل الثالث

دعارة

٥٣ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمّة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتقاد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات - ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤١ لمدة سنة إذ ذلك لا يجعل منه قانوناً ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢١ ق)

٥٤ - إن جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ ق)

٥٥ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإن كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتقاد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، فإنه - وفقاً لأحكامه - لا

يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها في منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء .
وإذا كانت المحكمة قد استندت في الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل
الذي ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً
إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفي لاثبات الاعتقاد على ممارسة الدعارة في حكم هذا
القانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢١ ق)

٥٦ - إن المساهمة أو المعاونة في إدارة منزل للعاهرات تقتضي الاشتراك في
تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو
ذلك ، فإذا كان ما أثبتته الحكم في حق المتهمين إنما هو ترددهما على المنزل
لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة في إدارة
المحل ، فإنه حين قضي بإدانتهم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٢ ق)

٥٧ - إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب في المادة الثامنة منه على فعل
المعاونة في إدارة منزل للدعارة ، إنما عصى المعاونة في إعداد المحل واستغلاله
كمشروع ، وإذن فوجود امرأة في محل معد للدعارة وضبطها فيه ، مهما بلغ من
علمها بإدارته للدعارة ، لا يعتبر بذاته عوناً على استغلاله أو مساعدة في إدارته
ولا يتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٥ ق)

٥٨ - إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة
بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجورده . ولو كان من يمارس فيه
الدعارة شخصاً واحداً . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة
ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل
امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً اخر على أنها أدارت منزلها
لممارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة ادارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة
الأركان .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٣٤ سنة ٢٢ ق)

٥٩ - متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهمه أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، فإن جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد امتثلت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ ق)

(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ق ١١ ص ٤٨)

٦٠ - متى كان الحكم إذ دان المتهمه بأنها عاوتت زوجها الذي كان متهما معها في إدارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصا ارتكب الفحشاء معها في منزل زوجها العتيم الأول الذي يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمه نظير أجر قدره ثلاثون قرشا للعدة الواحدة ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٤ ق)

٦١ - لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الاثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هي عولت في هذا الاثبات على شهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٤ ق)

٦٢ - إن معاشرة رجل لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤتممة في القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٤ ق)

٦٣ - إن المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٧٦ الذي ظل مفعوله ساريا

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه «يعتبر في تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبقاء عادة ولو اقتصرت استعماله على بغى واحدة» كما تنص المادة الخامسة منه على أن «كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعيبة تضبط في بيت من بيوت العاهرات التي تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب ..» مما مفاده أن جريمة إدارة بيت للعاهرات هي من جرائم العادة التي لا تقوم (لا يتحقق ثبوتها) فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٧٥ سنة ٢٠ ق.)

٦٤ - أنه لما كانت المادة ٥ من الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتي الحبس والغرامة معا فإن إدانة امرأة لاتخاذها هي وزوجها بيتا للعاهرات اندراه وتعاطت هذه المرأة فيه الغشطاء حالة كونها مصابة بمرض الزهري والحكم عليها بمقتضى المادة المذكورة بالحبس وحده نون الغرامة - ذلك يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢١ ق.)

٦٥ - جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة القجور والدعارة هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ من ٧ ص ٤٠٩)

٦٦ - إذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة في ادارته للدعارة تكون غير قائمة قاتونا لأنها نوع من الاشتراك في الفعل الأصلي لا قيام لها بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ من ٧ ص ٢٧)

٦٧ - إذا كان منزل المتهم - على ما أثبتته الحكم - هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياة إلا أنها أعدته في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال

عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تقاضاه . فهو بهذا الوصف مما يدخل في التعريف الذي أورده الشارع لعطل الدعارة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ و جلسه ١٩٥٦/٣/٢٠ من ٧ ص ٤٠٩)

٦٨ - المحال المفروضة ائتمار إليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكانها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ و جلسه ١٩٥٦/٣/٢٠ من ٧ ص ٤٠٩)

٦٩ النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهي بحسب الشروط الموضوعية لها فيها لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ و جلسه ١٩٥٦/٣/٢٠ من ٧ ص ٤٢٢)

٧٠ - متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهي ممن يستخدم في إدارة هذا المنزل للدعارة فإن ذلك تتوافر به في حق المتهمة عناصر جريمة الاعتداء على ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ و جلسه ١٩٥٦/٤/٣ من ٧ ص ٤٨٩)

٧١ - متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سانعة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديداً ورجالاً قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة باتهن يمارسن الدعارة في المنزل كما أقر الرجال بأنهم

يترددون عليه في أوقات متباعدة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فإن ما أثبتته الحكم تتوافر به في حق المتهمة عناصر جريمة الاعتداء على إدارة منزلها للدعارة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٥٦/٤/٣ من ٧ ص ٤٨٩)

٧٢ - إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة في إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة في إعداد المحل واستغلاله كمشروع . وإذن فوجود امرأة في منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة في إدارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٥٦/٤/٣ من ٧ ص ٤٨٩)

٧٣ - الفرع يعتبر من الغير في حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٥٦/٢/٩ من ٧ ص ٥١٩)

٧٤ - الزوجة تعتبر من الغير في حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب في المادة الثامنة منه على من يدير منزلاً للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ في جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ من ١١ ص ٩٥٤)

٧٥ - لا يقدح في اعتبار المنزل الذي أجرى تفتيشه محلاً للدعارة - أنه مسكن خاص للزوجية . مادام أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المتهمة أعلنت هذا المسكن في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ في جلسة ١٩٦١/٥/٨ من ١٢ ص ٥٢٦)

٧٦ - تحقق ثبوت الاعتداء على الدعارة وأن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سابقاً . فإذا

كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه هي أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها في منزل الطاعنة الأولى التي اعتابت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما ميثاقا من التقود للطاعنة الأولى لواقعة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثاني يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق النزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل معن تأتي الدعارة في مسرح واحد فلازم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد لطيله على ثبوت الاعتياد في حقها مضافا إليه ثبوت الاعتياد في حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفي بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أمتد إليها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٣٧)

٧٧ . جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٧٣)

٧٨ - تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ «كل من يملك أو يدير منزلا مقروشا أو شرفا مقروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهّل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة» . والإماكن المقروشة المشار إليها في تلك الفقرة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكنائها مدة غير محددة ، ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ ص ٣٤٨)

٧٩ - لما كان الحكم قد أقام الحجّة بما أورده من أسباب سانغة على مقارفة الطاعة الفحشاء مع الرجل الذي كان معها وقت الضبط ووجودهما معا في حالة تنبؤ بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتي إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تتريب على المحكمة أن هي عولت في اثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم ثبوته بطريقة معينة من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ من ١٤ ص ٤٨٠)

٨٠ -- توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها في ذلك سانغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره في ذلك سليما . ولا تتريب على المحكمة إن هي عولت في اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التي اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم ثبوته بطريقة معينة من طرق الإثبات . ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ من ١٦ ص ٥٠)

٨١ - المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بتدبير خبير إذا هي رأت في الأمانة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها . ولما كانت الأمانة التي أوردها الحكم بما له من منطحة موضوعية تنبؤ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في إن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن رفض طلب تدب الطبيب الشرعي لإثبات العجز الجنسي لدى الشاهد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ من ١٦ ص ٥٠)

٨٢ - الأصل بأن قود حرية التنابذة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى

شخص العتيم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمة الاعتداء على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما - مستقلتين في ارتكابهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا . فلاضير على النيابة العامة ان هي باثرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بخحرك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعي على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا التي لد تكن موضع بحث امام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التي أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . والحكمة التي تغياها الشارع من غن بد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا وهو الحفاظ على مصلحة العائلة وسمنتها لا تقوم اذا ما وضع للمحكمة من عناصر الدعوى ان ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحياته وعائلته .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ في جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ من ١٦ ص ١٢٤)

٨٣ - متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من اسباب سائفة على مفارقة الطاعنة الجريمتين المستدتين إليها (فتح وإدارة منزلها للدعارة ، وتحريضها واستغلال فجور وبيعاء امرأة أخرى) واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى الجريمة الأولى مما استخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لسكنها ومن ضبط المتهمات الثانية فيه . فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساد في الإمتدلال على توافر ركن الاعتداء يكون غير سديد . ولا يناف من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمات الثانية زهتا وحكم البراءة على صيغ قانوني متصل بحالة هذه المتهمات وهو عدم ثبوت اعتيادها هي على ارتكاب الجريمة الممتدة إليها (الاعتداء على ممارسة الأجوور والدعارة) لكون أن ينفي واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهي ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة إليها مقابل ما تقاضته من أجر وهي الواقعة التي أسند إليها الحكم - ضمن ما أسند - على التدلليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ، ولم يكن حكم البراءة بمؤثر في عقيدتها في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٧/٢/٦ من ١٨ في ٢٢ ص ١١٧)

٨٤ - من المقرر أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت في ذلك على شهادة الشهود .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ من ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

(والطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ من ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٨٥ - إثبات العناصر الواقعية للجريمة ، وكذلك ركن الاعتیاد على ممارسة الدعارة ، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تدليل الحكم على ذلك سافها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ من ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٨٦ - تنص العادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في فقرتها الأولى على أن «كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أوعاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم باغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به . ولما كان الحكم المَطعون فيه إذ دان المَطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق يجعلها لمدة ثلاثة أشهر في حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ من ١٩ ق ١٨٤ ص ٩٢٥)

٨٧ مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها . ولما كان الحكم المَطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتیاد في جريمة إدارة محل للدعارة المستندة الى الطاعة ولم يبين الدليل المؤدى الى ثبوته في حقها بعد أن أصرح الدليل الوحيد الذي أورده الحكم الابتدائي .

لأثباته والمستند من إقرار المتهم الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعة لقاء أجر كانت الطاعة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٥ ص ٢١)

٨٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعة الثانية من عدم توافر ركن الاعتیاد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بلخص بكارتها من خطبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما أثارته الطاعة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعة الأولى للدعارة ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البقاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان دفاع الطاعة الثالثة قد قصد به نفي الركن المعنوي للجريمة المسمدة اليها ، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضائها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسييب .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٨٩ - جرى قضاء محكمة النقض في جرائم الاعتیاد ، على وجوب الاعتداد في توافر ركن الاعتیاد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٩٠ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (المفكرة ج) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : «يستتبع الحكم باللائحة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ..» ودلالة هذا النص في صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه تلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا في حالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة ويحدد مدتها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٣ من ٢٢ ق ٩٥ ص ٣٩١)

٩١ - تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن «يستتبع الحكم باللائحة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين» . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ من ٢٤ ق ١٥ ص ٢٠)

٩٢ - لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل ، وكان يبين من الحكم أنه أثبت في حق الطاعن بأدلة لها

معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - أنه في خلال أربعة أشهر سابقة دأب على تحريض المتهم الثانية على ارتكاب الدعارة وقدمها إلى طالبي المتعة لارتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا الغرض إلى ثلاثة رجال لقاء مبلغ معين قبضه منهم ، فإن ما أورده الحكم كاف في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي تسهيل الدعارة واستغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ من ٢٤ ق ٦٢ من ٢٨٤)

٩٣ - تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من وراءها إلى أن يبسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهينة الفرصة له أو تقديم المساعدة الالنية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت الطريقة أو مقدار هذه المساعدة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أيازت في غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضي الإقن بالمرافعة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون الذم على الحكم بغطئه في الرد على الدفع ببطلان الإقن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلية في غير محله .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ من ٢٤ ق ٢١٩ من ١٠٥٣)

٩٤ - لا تثريب على المحكمة إن هي عولت في إثبات ركن الاعتقاد في جريمة الاعتقاد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - على شهادة الشهود . طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

(الضمر رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ من ٢٤ ق ٢١٩ من ١٠٥٣)

(والضمن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢١ من ٢٥ ق ١١ من ٤٨)

٩٥ من المقرر أن القول يتوافر ثبوت ركن الاعتیاد في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للمسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الاعتیاد على إدارة الطاعن مسكته للدعارة بقوله « ولا شك في أن ركن الاعتیاد في جريمة إدارة مكان للدعارة الممندة إلى المتهم متوافر في حقه من ذات أقوال كل من زوجته و .. بمحضر ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهي .. دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مرة » فهذه الأقوال - والتي اطعنت اليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة في حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسامخ في استظهار هذا الركن ، ولا تتريب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على اعتراف المتهمين الذي اطعنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة في الإثبات ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتیاد في غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ في جلسة ١٧/٣/١٩٧٤ من ٢٥ ق ٦٥ ص ٢٩٥)

٩٦ - نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب « كل من اعتاد ممارسة القجور أو الدعارة » . وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالاته أن جند الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتیاد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة القجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائي المبرود لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتیاده على ممارسة القجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت في محضره أن تحرياتة قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر . فاستصدر أدنا من التنبية وانتقل إلى المسكن المذكور ، وإذا اقتضاه

ضبط .. يواقع المَطعون ضده . ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المَطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المَطعون ضده أدلة سانغة مستعدة مما أثبتته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد .. قان النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر . يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ من ٢٦ ق ٩٧ ص ٤٢٠)

٩٧ - إن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتیاد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه مادام يقبضه على أسباب سانغة فان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ من ٢٧ ق ٦١ ص ٢٨٨)

٩٨ - لما كان الحكم الابتدائى المزيد لأسبابه بالحكم المَطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتیاد على إدارة الطاعنة الثابتة مسكتها للدعارة على ما دلت عليه التحريات . وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط في حالة اتصال جنسى بالطاعنة الأولى في إحدى حجرات المسكن وعلى ما قررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق تردها على مسكن الطاعنة الثابتة لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيرة بذلك في محضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة التقص قد جرى على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فإنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت في ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمين .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ من ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

(والطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ من ٣٠ ق ٧ ص ٤٩)

٩٩ - إن تحقيق ثبوت الاعتیاد على الدعارة ، وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سانغا . ولما كان الحكم المَطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتیاد

على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتقاد إلا بقوله : « ولا يفدح في ذلك ما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من أن المتهم الثانية لا تزال بكرًا فإن ذلك لا يقال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يوضح قضيته بالمتهمة الثانية وإنما عمله في جسمها إلى أن أمر بضائف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم .. . إداري ذلك الذي ينهى عن سوء سلوك المتهم الثانية ويبين بصدق عن التثبت الذي ارتوت منه » . وهذا الذي أورد الحكم لا ينبىء على إطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة . لما كان ذلك . وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة . حتى ولو كانت أبتتها ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف . وكان الحكم بما أوردته لا يكفي لإثبات ركن الاعتقاد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يتعين إقصاء الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة .

الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٦٤/١/١٠ من ٣٠ ق ٧ من ١٤٩

١٠٠ - ثبوت ركن الاعتقاد في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك . وكان ما أوردته الحكم كافيًا وسنفيًا في استظهار هذا الركن . ولا تشريب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على اعترافات المتهمين التي اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم ثبوتة طريقة معينة في الإثبات فإن النعي على الحكم في هذا الوجه لا يحزن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ من ٣٠ ق ١٢٠ من ٥٦٣)

١٠١ - متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة - أنه يؤتم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للقجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهي ما يلزم نقيامها علم المدونج أو مقدم المكان بأنه سيدار للقجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا

الغرض على وجه الاعتیاد . وثانيهما تاجير او تقديم منزل أو مكان لمسكني شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك . وكان البغاء كما هو معرف به في القانون هو ممارسة انفضاء مع الناس بغير تعبير فان ارتكبه الرجل فهو فجور وان قارفته الإثنى فهو دعارة . ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة الموجرة رجل أو أنثى متى علم الموجر بذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٢/٤ من ٣١ ق ٣٧ ص ١٨٢)

١٠٢ متى كان الحكم الابتدائي العمود لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سانغة لها معينها الصحيح من الاوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تاجيره الشقة هو ممارسة المستاجرین الفجور فيها . وكان القانون لا يتطلب انفضاء اجر أو أية منفعة اخرى في مقابل ذلك فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٢/٤ من ٣١ ق ٣٧ ص ١٨٢)

١٠٣ متى كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهينة الفرصة له أو تقديم المساعدة العادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون وكان الحكم قد أورد على ثبوتها في حقه أدلة سانغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها الأمر الذي ينأى بالحكم عن قالة الخطأ في القانون والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٢/٧ من ٣١ و ٤٩ ص ٢٥٠)

١٠٤ متى كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في إدارة مكان للدعارة طريقة

معينة من طرق الإثبات ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على اعتراف المتهم الثانية من أنه دأب على تسهيل دعارتها واستغلال بغائها بأن كان يقدمها في الكشك الذي يمكنه للزجال نظير مبالغ يتقاضاها ، فإنه بحسب الحكم ذلك في الرد على دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الاعتیاد ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ ص ٣١ ق ٥٨ ص ٣٠١)

١٠٥ - من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها معا هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى التي أثبتتها في حق الطاعن أنه سهل للمتهم الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بقاء تلك المتهمه وأدار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لفرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ ص ٣١ ق ٥٨ ص ٣٠١)

١٠٦ - من المقرر أن توافر ثبوت ركن الاعتیاد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها في ذلك سائغا .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ ص ٣١ ق ٩٦ ص ٥١٠)

١٠٧ - إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعارة لا يستوجب تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة . من ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تعرض للوقائع التي أشار إليها الطاعن في أسباب طعنه بشأن المقابل مادام أن المقابل لا يعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ من ٣١ ق ٩٦ ص ٥٦٠)

١٠٨ - لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما يتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها . وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتقاد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سابقاً كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن منعي الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جنل موضوعي وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ من ٣١ ق ١١٤ ص ٥٩٣)

١٠٩ - إذ كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة للجرائم المسندة إليها بما استخلصه من شهادة كل من .. و .. و .. من أنهم ترددوا أكثر من مرة على سكن الطاعنة لارتكاب الفحشاء مع النسوة الساقطات في مقابل أجر يدفعونه لها ومن اعتراف نجليها .. و .. و .. (المتهمين الثاني والثالث) بأن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة مقابل أجر تحصل عليه وإنهما يعاوتانها في ذلك ويتوليان إدارة المسكن لحسابها في حالة غيابها وبما أقرت به .. و .. و .. (المتهمتان الخامسة والسادسة) من أنهما اعتادت ممارسة الدعارة في مسكن الطاعنة التي دأبت منذ عدة أشهر سابقة على تحريضهما على الدعارة وتقييمهما إلى طالبي المتعة الجنسية لارتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتفاضل فإن ما أثبتته الحكم على النحو الذي تقدم ذكره مما استخلصه من هذه العناصر مجتمعة كاف في بيان واقعة الدعوى وقرونها بما

تتوافق به العناصر القانونية لجرائم فتح مسكن للدعارة وتمهيلها لتبقى
المتهمات واستغلال بقائلهن التي دان الطاعن بها ، وبعد سائفا في التلليل على
توافق ركن الاعتياد في جريمة إدارة الطاعة مسكنها للدعارة ، هذا وقد استقر
فضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان
لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات وأنه لا تشريب على المحكمة إذا
عولت في ذلك على شهادة واعتراف المتهمين ، وإذا كانت الطاعة لا تمارى في
أن ما أورده الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق فإن ما تشيره في هذا
الصدد يكون غير منيد .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س ٢١ ق ١٩٩ ص ١٠٢٩)

دعوى مننية

موجز القاعدتين :

- إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . توافق
أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقبولها ١
- إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله . كفايته
في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ٢

راجع أيضا : تعويض

القاعدتان القانونيتان :

- ١ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم
يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع
الدعوى ، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم
قابلية الشيك للصرف ، وقد إنتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره
ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها . فإن ما يشيره الطاعن في طعنه من
منازعة حول انتفاء الضرر الذي قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال
الدين الذي أعد الشيك للوفاء به وتفسيطه على أجل مختلفة بموجب سندات إنشئة

لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تكل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في مهلة استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

٢ - من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧)

دقيق

موجز القواعد :

- عدم جواز تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٤٦ على الوقائع السابقة على صدوره ١

- شرط العقاب على مخالفة المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ٢ و ٣

- شرط العقاب على مخالفة المادة ١٠ من قرار وزير التجارة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٤٦ ٤

- إدانة منهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات دون بيان مضمون التحليل وهل روعي في فحص العينة ما تقتضيه المادة ١٠ من القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ .
قصور ٥

- قرار وزير التعيين رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ يبطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأن لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فيه تجاوز للسلطة المخولة لمن أصدره ٦

- القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ الخاص ببطلان إجراءات التحليل لعدم اضطر

- صاحب المخبز بنتيجة التحليل فيه تجلوز لحدود التفويض الصادر للوزير ٨
- صحة الحكم بإدانة المتهم لخلطه دقيق قمح بدقيق ذرة إذا كان الخلاف بين نتيجتي تحليل العينتين قاصر على اختلاف درجة الحموضة ٩
- عدم اشتراط توفر قصد جنائي خاص في جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره رده غير ناعمة وغير نظيفة ١٠
- لا تلازم بين نص المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ ١١
- وجوب الحكم بشهر مآخص للحكم للذى يصدر على صاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع للتعبة الدقيق ١٢
- تطبيق أحكام المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ على صاحب مصنع مكرونة ١٣
- نسلم المتهم الدقيق المأذون له بصرفه باذن خاص ولتعرض معين يمنحه من التصرف فيه على خلاف ذلك ١٤
- تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بتسليم المتهم الى آخر دقيقا مما سلم إليه لصفاسته خبزا بمخبزه ١٥
- متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ١٦
- العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة توريد ملكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ حصة الحكومة فيه ١٧
- عدم اشتراط القرارات الصادرة بعد أجل التوريد تعهد الزراع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته المهلة المحددة ١٨
- شرط محاكمة تابع المتهم الذى كلف من قبله بنقل قمح بدون ترخيص ١٩
- توريد المتهم قيمة ثمن القمح المطلوب منه من محصول لسنة ٥٠ لا يجديه عملا بأحكام المرسوم ٩٥ لسنة ٤٥ والقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ٢٠

- عدم بدء مسئولية المعنهم الذي أعفى من التوريد وفقا لأحكام المرسوم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ إلا بعد انقضاء المهلة المحددة فيه ٢١
- الحيلزة الفعلية هي أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسبة للنسبة حددتها ٢٢ - ٢٣
- إلتزام أصحاب المطاحن ومديريها وخدمهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة المنصرفة من مطاحنهم . لا إلتزام على المشتري برزها ٢٤
- متى يعتبر بيع الدقيق بالجملة ؟ كلما بلغ وزنه ٧٩ أفة فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ٢٥
- المقصود بالنجريم في حكم المادة الأولى من القرار ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتفطيم بيع الدقيق الفاخر هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذي يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق . القيام بعملية بيع فرنية عرضية إمداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيدة عن أن تكون محلا للتأثيم والعقاب ٢٦
- بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة بغير ترخيص . عمل مؤتم فلنونا ٢٧
- عدم قبول التذرع بالجهل بالقانون ٢٨
- المرجع في تحديد مواصفات الدقيق والردة المعدة لرغف العجين الى القرار السارى وقت إنتاجها ٢٩
- عدم اشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريق الذخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات ٣٠
- محظور بغير ترخيص على محال البقالة بيع الدقيق بكافة أنواعه عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ سواء المنتج محليا أو المستورد . العادة ١/١ من قرار التموين ٦٢ لسنة ١٩٦٠ . قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الم بجز إلا استخراج الدقيق للصابى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ . عدم التزام المحكمة بالرد على ما أثاره المعنهم من أنه ليس بالأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع . مادام أنه لم يحدد أنه من النوع الفاخر ٣١

- خلو قرار وزير النموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل العنصوص عليه في المادة ٢٠ منه . في مكان معين . بإيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل في المعمل . خطأ في تفسير القانون ٣٢

- العبرة في إلزام المسئولين عن المخازن الأفرنجية عامة والبلدية في دلفرتي محافظتي القاهرة والاسكندرية وضواحيهما بإمساك الدفاتر المقررة قانونا ، هي بنوع الدقيق المصرح لهذه المخازن باستخدامه . كون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢٪ يوجب على من تقدم ذكرهم بإمساك الدفاتر العشار إليها، عدم إستظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن إنذاره المتهم ونوع الدقيق المصرح له باستخدامه . فصور ٣٣

- إدانة الحكم الطاعة في جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا في ذلك الى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتها التقرير . فصور في البيان موجب لنقض للحكم ٣٤

راجع أيضا : تسعير جبرى ونموين وردة .

القواعد القانونية :

١ - إذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي أنه بتاريخ كذا (قبل ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦) استخرج دقيق نرة يحتوى على حوالى ٢٪ من الردة ، فلا يجوز تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة .

(جلسة ١٢/٢٢/١٩٤٧ طعن رقم ٩٦٩ سنة ١٧ ق)

٢ - إن المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصلة عامة مرسله على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيميائي معا وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة في نسبة الردة أو الألياف أو المختلف على

المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث - وهذا صريح في أنه يجب للعقاب أن تكون المخالفة حاصلة في نسبتين على الأقل من النسب المشار إليها . واثن فإذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة في نسبة واحدة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

(جلسه ١٩٥٠/٣/١ ضمن رقم ٢٢٩ سنة ١٨ و١)

٣ - ان المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على اصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها والمرخص لهم في استخراج دقيق القمح الصافي أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة . كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيميائي معا . ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة في نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة في المادة الرابعة . واثن فإن الحكم الذي يبين صاحب مطحن ومديره في جريمة استخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة مستندا في ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق العاخذة من مطحتها غير مطابقة للقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ . دون ان يبين مضمون هذا التحليل وهل روعي في عينات الدقيق ما تنقضى به المادة ١٧ من القرار الوزاري أنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيميائي معا - فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٥/٣/٢٨ ضمن رقم ١٠٥ سنة ٢٥ و١)

٤ - ان المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقتي النخل والتحليل الكيميائي . فإذا كانت المحكمة في حكمها القاضي بإدانة المتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشير إلا إلى نتيجة الفحص على المنخل . ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضا . فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٤٨/٣/١٦ ضمن رقم ٢٩٦ سنة ١٨ و١)

٥ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمة أنه بوصفه صاحب مطحن إستخرج دقيقاً غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً في ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنه غير مطابقة للقرار الوزاري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ نون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعي في فحص عينات الدقيق ما تقتضيه العادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل معاً أو لم يراع ذلك ، فهذا الحكم يكون قاصراً ، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على حقيقة البحث الذي أجرى وتعرف مداه وأثره في الإدانة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٤ لسنة ١٧ ق)

٦ - إنه لما كان القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية إشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لاثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بها ، فهذا القرار ينصه على بطلان إجراءات أخذ العينة وإعتبارها كأنها تم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٥ لسنة ١٨ ق)

٧ - متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقاً بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملاً بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ من القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد إستخلصت في منطق سليم من الأكمة التي أورنتها أنه إنما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدي هذا التهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل ، إذ أن ما جاء بالقانون بصدده وزن معين للدقيق لم يقصد به بدهة إلا إعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن يبعاً بالجملة لا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يعتبر إلا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٢ لسنة ١٨ ق)

٨ - أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل لم يرد فيه أي نص على إجراءات معينة في إثبات مخالفات ما جاء به من أحكام خاصة بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز ولكنه حول وزير التمويل أن يحدد بقرار منه الطريقة التي يجب على أصحاب المخازن أو المصنوعين عن إدارتها إتباعها في رغيف العجين (تفريضة) . ومقتضى هذا التحويل ألا يتجاوز وزير التمويل فيما يصدره من قرارات في هذا الصدد حدود تفريضه . وإن فإلقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٩ فيما نص عليه من بطلان إجراءات التحليل لعدم إخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل في مدى خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه يكون قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر في ثبوت الجريمة التي أظهرها هذا التحليل خاضعاً للقواعد العامة . من حيث الثبوت والاعتناع أي أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى .

(جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٥٠ سنة ٢٠)

٩ - إذا كانت التهمة التي أُبين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق نرة وكان الثابت في الحكم أنه لا اختلاف بين نتيجتي تحليل العينتين اللتين أخذنا من المخلوط في صدد حصول الخلط ، فلا يؤثر في صحة الحكم بالإدانة أن يكون بين نتيجتي تحليل العينتين اختلاف في درجة الحموضة .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٠ ق)

١٠ - إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة ، وإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأن الفترة التي انقضت من وقت إنتاج الردة من المعطن حين تحليلها في المعمل الكيميائي من شأنها أن تؤثر في الردة بتغير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة أن تدب خبيراً لتحقيق هذا الدفاع - فلا يقبل منه أن ينسب على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فني .

(جلسة ٦/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق)

١١ - إنه بمقارنة نص العادة ١٦ من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ بنص العادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ يظهر أنه لا تلتزم بينهما . ذلك لأن العادة الأولى تنظم تداول وصنع الدقيق الفاخر وهي أوامر وتواه لأصحاب مجال بيع هذا الدقيق وصناعته ، في حين أن الثانية توجب على فئة أخرى - هم أصحاب المطاحن - إخطار وزارة التموين عن مقدار الحبوب وما ينتج منها من دقيق متداول في مطاحهم شهريا . ولما كان نص العادة ١٦ من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ سابقة الذكر عاما غير مقيد بمدة أو زمن معين فإن الحكم متى أثبت في حق المتهم أنه استخدم دقيقا فأخرا يزيد على الكميات المرخص له بها من الوزارة وأداته بهذه الجريمة لا يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

١٢ - إنه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر منخصص الأحكام في كل الجرائم التي ترتكب في ظل هذا المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها فيه أو في القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتتفيذ أحكامه . فصاحب المطحن الذي يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذي يصدر عليه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

١٣ - إن العادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع .. وأصحاب مجال بيع الدقيق .. أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور . فتطبيق هذه العادة على صاحب مصنع مكرونة لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٠ ق)

١٤ - إننا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذي تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لاستعماله في الخبز الذي تعهد بتوريده للمدارس فإن هذا التسليم يكون خاضعا

لحكم الفقرة الأولى من العادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ومنها انقيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز . ومتى كانت صفة الطاعن في تسليم الدقيق المأذون له بصرفه بائن خاص وفرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما نقضى به . بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه - فإنه يكون مستحقا للعقاب المنصوص عليه في المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ ق)

١٥ - إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه «يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسنولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أي وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا» . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف في الدقيق على أية صورة . وإن فعتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سلم الى اخر دقيقا مما كان قد سلم إليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبره فإن ذلك يكفي لتحقق الجريمة ولا يؤثر في ذلك ما يثيره الطاعن من أنه لم يثبت في حقه أنه باع دقيقا .

(جلسة ١٩٥١/٥/١١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٢ ق)

١٦ - إن الشارع إذ نص في المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه «يحظر على أصحاب المطاحن المختصة للتموين ومديريها المسنولين أن يتصرفوا على أي وجه كان في الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التي تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصرف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه بائن يعين فيه إسم صاحبه وإسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها ، وقد

فرض الشارح عقابا في المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصريف في الدقيق على أى وجه نون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المعطن المكلف بالصرف .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٨١ لسنة ٢٤ ق)

١٧ - إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نص في المادة ٥٦ على أنه «يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .. ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون» فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التي يصدرها عقوبات الحبس والغرامة معا أو إحداها فقط بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد في النص نون أن يكون مقيدا بالحد الأدنى . ومتى كان ذلك كذلك، وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكي محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة في الميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ في المادة الأولى بالعقوبة التي فرضها الوزير عليها فنص على أنه «يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أربب من القمح موضوع الجريمة» فإنه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ بدلا من العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٠ لسنة ١٧ ق)

١٨ - إن القرارات الوزارية التالية لقرار وزير التجارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ قد أجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ في ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ . وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية

قد رفعت قبل هذا التاريخ على المتهم بعدم توريده المطلوب منه حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقضى فيها بالبراءة فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء . ولا يصح الطعن فيه بمقولة إن التأجيل الذى سمحت به تلك القرارات لم يكن مطلقا بل هو مقيد بشرط تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٣١ سنة ١٨ ق)

١٩ - إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لإدانة صاحب القمح لكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل . إذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم . بعدم وجود هذا الترخيص . وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم طعنا . وذلك لوحدة الواقعة .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ - مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده فإنه لا يجديده أن يكون قد ورد إلى المصرف قيمة ثمن القمح المطلوب منه إذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ٤٥ . والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٢ ق)

٢١ . إذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن إحدى السنوات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنهين لوزارة التموين عن كل أربب كان ملزما

بتوريده في خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإنه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح إلا بعد انقضاء الشهرين في حالة عدم الوفاء بالالتزام عينا وعدم دفع البديل التقدي .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٣ ق)

٢٢ - إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص في المادة الثانية منه على أنه : « يجب على كل حائز أرض زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير في سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن (١) ٣٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري ، على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور . (ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا » ووضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هي أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التي حددها . وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره في دفاعه من أنه لا يحوز أرضا يزرعها ، بل إنه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود إيجار ، واكتفت المحكمة بقولها إنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع في هذا الشأن ، وتلك في حين أن الاعتراض المذكور في تلك المادة مقصور على النزاع في تقدير المساحة المزروعة بما لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن - فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه .

(جلسة ١/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٧٨٢ سنة ٢٣ ق)

٢٣ - إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن الحيازة الفعلية هي أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التي حددها ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذي يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الإيجار الخاصة بها صدرت منه وحده ، وأنه يعتبر حائزا سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير فإنه

يكون قد أخطأ في تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ إذ المقصود بالحائز في معنى هذه المادة هو الحائز حليقةً وفعلًا للأرض موضوع التهمة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٤ ق)

٢٤ - لا الزام على المشتري برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وخدمهم قبول الجوانات الفارغة المتصرفه من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٥٢/٦/٤ من ٨ ص ١١١)

٢٥ - متى كان الاتفاق الذي تم بين المتهم والمشتري قد انصب على شراء جوال دقيق مغلول مما عبوته فلتأماً ثعالون أفة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة ثم واقعة الدعوى ينزل على ما حده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أفة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فائداً .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٢/٦/٤ من ٨ ص ١١١)

٢٦ - نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ على أنه «يحظر على محال البقانة في جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محلياً أو المستورد ما لم يكن مرخصاً لها في ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة بالتنظيم لأحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . ويكون بيعه بنصف الجملة مقصوراً على المحال المخصصة للتجار فيه بالثجزلة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقانة المشار إليها بالفقرة

الأولى» . ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاويلته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة ، فبعيد عن أن يكون محلا للتأنيب والعقاب .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ من ١٦ ص ٨٨٢)

٢٧ - المبين من نص المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتظيم بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فى صريح لفظه وواضح دلالاته أن القانون يؤتم بيع الدقيق ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة قبل الحصول على ترخيص بذلك بالتنطبق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ من ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

٢٨ - متى كان الحكم للمطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذى حلز منه قدرا ضخما - على وجه الاعتقاد - وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار وأنه أقر بذلك متذعرا وجهه القائلون - مما لا يقبل التذرع به - وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ من ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

٢٩ - إن القرارات التمويئية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية يحت لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فإن تغاير تلك المواصفات على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديداتها لا يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم ما دامت جميعها متلفة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأنيب عدم

مطابقتها لياها ، ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للمواصفات المشار إليها دون أن يرفع صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ما تقدم ، فإن تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرنماد إلى ٦٪ وتعديل رقم «المنخل» المستعمل في إعدادها بصور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ من ١٩ ق ٢١٢ ص ١٠٤٧)

٣٠ - إذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرارين رقمي ٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - على أنه : «ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التي تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الصوب بوزارة التموين لتعطي رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات» فقد نلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنها لا تعتد في فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بعقضى المادة ٢٩ من القرار رقم ٣٩ من القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ - من وجوب فحص العينة بطريقتي النخل والتحليل الكيمالي معا وأن تكون المخالفة في نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٣١ - إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادي والفاخر ثمرة ١ استخراج ٧٢٪ تنص على أنه «يحظر على محال البقالة في جميع أنحاء الاقليم المصري ، بيع الدقيق العادي والدقيق

الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو الممتورد ما لم يكن مرخصا لها في ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . وإذا كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز إلا استخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافي (العادي) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ، فإن موذى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكافة أنواعه من عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ومستورد إلا بترخيص ، وكان الطاعن لا يحجد ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى ياعه هو من النوع الفاخر ، فإن ما أورده الحكم يكفى نسلامته وينأى به عن القصور فى التمييز ، ولا عليه إن لم يرد على ما أثاره للطاعن من أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق للمياح وهل هو من المحظور ببعه أم لا ، لأنه دفاع ظاهر البطلان .

(والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٠٢ ص ١٠٣٤)

٣٢ - إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب فى العادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) ويثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/٢/١٩٧٠ من ٢١ ق ٤٨ ص ١٩٧)

٣٣ - إن المناط فى إلزام صاحب المخبز والمسنول عن إدارته سواء أكان المخبز أفرنجيا بعامة أم بلديا فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما ، بإمسالك الدفاتر التى نص عليها القانون فى المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وفى المادة الأولى من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، إنما هو بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه ، فإذا كان هذا الدقيق من النوع الفاخر استخراج ٧٢٪ تعين على أصحاب المخابز المذكورة والمسنولين عن إدارتها ، إمساك هذه الدفاتر ترتيبا على التصريح لها باستخدام القمح الفاخر نمرة ١/

استخراج ٧٢٪ المسنورد المشار إليه بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما لم يكن مصرحا للمخابز البلدية باستخدامه من قبل بمقتضى المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . وإذا كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر في منواته نوع المخبز المسند إلى المطعون ضده إدارته وهل هو من المخابز الأفرنجية أم من المخابز البلدية ، كما لم يستظهر نوع الدقيق المصرح له في استخدامه وهل هو من الدقيق الفاخر ٧٢٪ أم لا ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ و ١٩٧ ص ٨٣٦)

٣٤ - تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمستولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يهوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير القمح الصافي بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار . وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافي طبقاً لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد مسحوباً على المادة الجافة على ٢ و ١٪ لإنتاج مطاحن الحجارة ، ١ و ١٪ لإنتاج مطاحن المثلثرات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة في جريمته إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزاً معشوشاً مستنداً في ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان مما يتعين معه النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٢ س ٢٢ ق ٨٨ ص ٣٥٩)

لمسافة

موجز القواعد :

- عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة ، وإنهائها إلى أنها عقود مما يستحق عليه رسم نكحة التمساع نون بيان أسانيد ذلك . قصور ١

- القصد الجنائي في جريمة المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة . طبيعته : قصد عام : هو مجرد العلم بالتقليد أو للتزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو ضنية أو صناعية . إختلاف ذلك عن القصد الجنائي في جريمة المادة ٢٠٦ عقوبات فهو قصد خاص . علة ذلك : المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر هي من قوانين البوليس المقصود بها توفى تداول الدمغات في ذاته ، دون أن يلايس هذا التداول نية الخس أو أي باعث لآخر غير مشروع ٢ و ٣

- رسوم الدمغة . فرضها المشرع على كافة الاعلانات والاختطارات والتقييدات . سواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما يصدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة . الاعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . تخضع لرسوم الدمغة ، ولا تتمتع بالاعفاء . عبء الالتزام بأدائها إلى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التي قامت بهذه الاعلانات . حقه في تحصيلها من الجهات المعنية ٤

- عدم تقرير الشارع في القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والقضية غير للمدموغة . ووضعه بشأنها نظاما خاصا في العادتين ٢٢ ، ٢٤ من القانون المذكور . أمر مصادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٢٠ عقوبات ٥

- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعانتها قبل صدور طلب كتابي من مصلحة الضرائب . اعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم وإلا صدر باطلا . لا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صنوبر مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب ٦

القواعد القانونية :

١ - متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتها لم تطلع على المحررات المضبوطة وائتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم نعمة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى إليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمتثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ من ٨ ص ٣٧٧)

٢ - يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات النسخة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، معا لا يتوافق به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ من ١٠ ص ١٥٥)

٣ - المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين اليونيس المقصود بها توفى تداول النسخات فى ذاته ، دون أن يلايس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع ، يدل على ذلك المقارنة بين الألفاظ والعبارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات كما يدل على ذلك أن المشرع أضاف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومثلتها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة ، عبر عنها فى

بعض المنكرات التفسيرية لهذه القوانين لم تكن تدخل في نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وهي تناول تلك الدمغات والطابع ، حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد .

{الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ من ١٠ ص ١٥٥}

٤ - مؤدي نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاختارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه في تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس ، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الاعلانات وغيرها التي تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١ منقذة لمواد القانون السالفة ومبيحة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهي الاعلانات والاختارات العلنية التي تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وهروعا بقصد اعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التي تمس للدولة بصفة مباشرة - أما الاعلانات والاختارات العلنية التي تصدر من ممثلي السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما نو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة في كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التي تلموم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

{الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٣ من ١٣ ص ٦٩٤}

٥ - مفاد نص العادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ ان الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المعنوعة ، وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى

إذا ما صدر حكم نهائي تقرر حق استردادها بعد دفعها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية . وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة ان لم تكن كذلك .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ في جلسته ١٦/١٢/١٩٦٣ من ١٤ ص ٩٢٢)

٦ - مؤدى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية - في جريمة بيع طوابع دفعة سبق استعمالها - قبل صدور طلب كتابي من مصلحة الضرائب . وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يقنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ في جلسته ٨/١/١٩٦٨ من ١٩ ق ٧ ص ٣٧)

ذ

ذبح ماشية خارج السلخاته . ذخيرة .

ذبح ماشية خارج السلخانة موجز القواعد :

- العقوبة الواجبة التطبيق على واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وفعت في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ١
- عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصانرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل . المواد ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٢
- جواز مساهمة عمل المحل . والمسئول عن إدارته . معاً . عن جريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وأغذية مغشوشة للبيع ٣
- إدانة الطاعن بجريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب نصحيته بالاكفء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد ٤

القواعد القانونية :

- ١ - إنه لما كان الأمر العسكري رقم ٥٠١ الذي صدر في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٤ قد نص في المادة ٧ منه على أنه «استثناء» من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التي تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح إناث البقر ، وإناث الجاموس المولود في القطر المصري والتي لم تستكمل نمو السنة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح إناث الغنم المولودة في القطر المصري والتي لم تستكمل الأربعة قواطع الأولى الدائمة يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة ، فضلاً عن ذلك تضبط ، وتصادر ، وتعرض للبيع بواسطة مندوبي وزارة التموين ، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو التبيحة ، وكذلك اللحوم المخزونة في المحال المشار إليها في المادة الثالثة ، وذلك عدا اللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها في المادة الثانية (فقرة ثانية) ثم لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ المعمول به بعد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص في المادة ٢٠ منه على أنه «استثناء» من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السابقة الإشارة إليها يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التي تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء ... وفضلاً عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة - لما كان ذلك كذلك فإن العقوبة الواردة في لائحة السلخانات المشار إليها لا يمكن أن تتناول واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بل العقوبة الواجبة التطبيق عليها هي - بمقتضى المادة ٥ من قانون العقوبات - إما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكري وإما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر أيتها أصلح لمتهم ، ولذلك يكون من الخطأ إعتبار الواقعة مخالفة معاقباً عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات .

(جلسة ١٩٠٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٠ سنة ١٦ ق)

٢ - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذي بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة الممندة إلى المتهم -- وهي ذبحه حيواناً معداً لحمه للأكل خارج السلخانة -- وقيل الحكم فيها نهائياً وإن عد قانوناً أصلح لمتهم لما نص عليه في المادة ١٤٣ الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة في نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ من ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠)

٣ - متى كانت النية العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل واخر بصفته عاملا به ، بأنهما (١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . (٢) عرضا للبيع أغذية معشوشة مع علمهما بذلك . وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المصنوع عن ادارة المحل - ولم ينازع الطاعن في ذلك - ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمصنوع عن ادارة المحل معا متى تحققت باقي عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاها في هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ من ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١)

٤ - متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) «تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح» ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المنكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان في البلاد التي تدخل في دائرة المجرر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح في سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النية العامة وسابرها الحكم المطعون فيه وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية معشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهي الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط العادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ من ٢٩ و ١٦٨ ص ٨٢١)

نخبة

راجع : سلاح .

+ رابطة السببية
+ رشوة

رابطة السببية . رأفة . ربا فاحش . رد . ردة . رسوم .
رشوة . رعى ماشية ، رهان على سباق الخيل . رى
وصرف .

رابطه السببية

موجز القواعد :

- رابطه السببية في جريمة الاصابة الخطأ . هي أحد العناصر القانونية المكونة لها .
انعدامها . أثره . إنعدام الجريمة ١
- رابطه السببية في جريمة القتل خطأ . مثال على توفرها ٢
- مسئولية المتهم جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد . ولو كانت عن طريق غير مباشر . التراخي أو الإهمال في علاج المجنى عليه . ومرض المجنى عليه أو كبر سنه . لا تقطع رابطه السببية ٣
- عدم استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . فصور يعيب الحكم . أمثلة . ٤ -
٦
- خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليه وسببها وكيف أدت إلى وفاته . فصور .
أمثله ٧ و ٨
- إنتهاء الحكم إلى أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وأن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن في وقوع الحادث لانقضاء رابطه السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق المجنى عليه . لا فصور ولا خطأ في القانون :
ولو لم يتحدث الحكم عن جميع صور الخطأ المنسوبة للمتهم ، أو لم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها في المادة ٢٣٨ عقوبات ٩
- العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المنسب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً . أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العارضية لسلوكه والنصون على أن يلحق عمله ضرراً بالغير . مثال ١٠
- رابطه السببية . مسألة موضوعية ، يقدرها قاضي الموضوع . لا رقابة عليه لمحكمة النقض : مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ١١
- علاقة السببية بين الاصابة والوفاة . مالا يتطوعها . إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات

تؤدي إلى الوفاة . عن ذلك : ازهاق الزوج هو النتيجة المباشرة التي قصد إليها الجاني ١٢

- وجوب بيان إصابات المجنى عليه واثبت دليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته . إستناداً إلى دليل فني . اغفال ذلك . قصور ١٣

- بيان الحكم رابطة السببية بين الاصابات التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير . بيان جوهري . اغفاله . قصور ١٤

- رابطة السببية في جريمة القتل العمد . بين الاصابات والوفاة . التذليل على قيامها . من البيانات الجوهريّة في الحكم . اغفال ذلك . قصور ١٥

الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاقة . دفاع جوهري . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال ١٦

- الحكم بالادانة في جريمة قتل خطأ . اغفال التذليل على قيام رابطة السببية بين إصابات للمجنى عليه وبين وفاته إستناداً إلى دليل فني . قصور ، ولو كانت العقوبة العقضى بها تدخل في نطاق عقوبة الاصلية الخطأ . مادام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ ١٧

- علاقة السببية في المواد الجنائية . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويًا بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمد . مثال في ضرب افضى إلى موت اثبات قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية ، يفرد بتقديرها قاضي الموضوع ١٨

- إيراد الحكم في أسبابه أن اصابة المجنى عليه حدثت من انفجار البندقية الذي أدى إليه انطلاق العيار الناري لوجود عيب في معدن العاصورة ، لا تدخل للمتهم فيه . قوله بأن الاصابة لم تحصل مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية ، ثبوت أن لهذه الوقائع منفذ صحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام المحكمة . النعى على الحكم بالخطأ في الاسناد . لا أسس له ١٩

- مخالفة التوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلاً بذاته في قضايا القتل والاصابة الخطأ . إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عنم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة

- غير متوافرة ٢٠
- رابطة السببية : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ . نطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساهلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة مثال ٢١
- مسؤولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان منعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية . مثال ٢٢
- خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة . تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعي ٢٣
- رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن في جريمة القتل الخطأ إقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلًا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل قني ٢٤
- علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟ تقديرها . موضوعي ٢٥
- للدفع بإنقطاع رابطة السببية بين إعتداء المتهم على المجنى عليه وتختلف عامة مستديمة لدى الأخير - يجب أن يكون صريحاً وإلا فلا يعد مطروحاً على المحكمة ٢٦
- إدانة الحكم المتهم بجريمة القتل الخطأ وترتيبه على تلك مسؤولية متبوعه دون التذليل على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة إسناداً إلى دليل قني . قصور نقص الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لهذا السبب يستوجب نقضه بالنسبة إلى المتهم أيضاً ٢٧
- مساهلة كل من أسهم في الأخطاء التي نشأ عنها الحادث أي كان قدر خطئه . يستوى في ذلك أن يكون خطوه سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصول الحادث .. ٢٨

- إيراد الحكم لأوجه الخطأ التي أسهمت في وقوع الحادث . ككفأته للتدليل على قيام
رابطة السببية بين الخطأ و النتيجة الضارة التي حوسب انعتهم عليها ٢٩

- تحقق جريمة القتل خطأ . بحدوث القتل نتيجة توافر صورة من صور الخطأ
المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات . عدم جدوى النعى بأن الخطأ لا يتوافر في
حق المتهم إلا إذا كان ماصدر عنه مخالفاً لقواعد الدولية لمنع المصادمات في البحار
أو مخالفاً لأتحة الميناء ٣٠

- نطاق مسئولية المتهم جنائياً عن النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التي
أحدثها ؟ إلزام المجنى عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدي إلى شقائه من العاهة التي
لديه . لا يصح مادام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر . مجرد قابلية العاهة
للشفاء بعملية جراحية . إعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس نون تعرض لرفض
ولي المجنى عليه إجراء الجراحة وأثره على تكيف الواقعة . قصور ٣١

- جريمة القتل الخطأ . أركانها ؟ خطأ و ضرر و رابطة سببية . وجوب تبيان الحكم
هذه الأركان و إلا كان معيباً ٣٢

-- إنقطاع علاقة السببية بين الخطأ و الضرر بالقوة القاهرة . إمتناع مسئولية المخطيء
إلا إذا كون خطوه بذاته جريمة ٣٣

- جريمة القتل و الاصابة الخطأ . أركانها : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال
لتسبب معيب في قطع السببية بين الخطأ و الضرر . التعميل بالموت مرادف لاحتائه
في توافر علاقة السببية و إستيجاب المسئولية . الخطأ المشرك لا يجب مسئولية أي
من المشاركين فيه . متى يعد الطبيب مخالفاً لقواعد مهنته و تعاليمها مستحقاً للمساءلة
جنائياً ٣٤

- مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ما لم
تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين الفعل و النتيجة تقدير توافر
رابطة السببية أو عدم توافرها . أمر موضوعي ٣٥

- إيراد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي أن الاصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التي
أطلقها المتهمون على المجنى عليه هي التي سببت وفاته . يكفي لتوافر رابطة السببية
بين فعلهم و النتيجة التي أخذهم بها ٣٦

- اثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من إصابته - التي أحدثتها الطاعنان - مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت في إحداث الوفاة صحيح في تقدير مسئوليتيهما ومعاقبتيهما معا عن جنابة الضرب المفضى إلى الموت وفي اثبات العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتاهما والنتيجة التي حدثت بموت المجنى عليه ٣٧

- استظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بإفقاد المجنى عليه انصار كلنا عينيه من واقع التقارير الفنية . بصوغ به التنليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ٣٨

.. مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي مالم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . مثال لتسبب معيب في ضرب أفضى إلى موت ٣٩

- مثال لتسبب سائق على توافر رابطة السببية بين الاصابات العمدية للوفاة وسببها ٤٠

- إثبات الأمر . قطع التقرير الطبي بأن ما يصاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني نيه الحصب السميتاوى معا مهد وعجل ظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة . كفايته لاثبات توافر رابطة السببية . امكان حصول النوبة ذاتيا . لا يغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبية الأمر هذا النظر . فساد في الاستدلال بوجوب النقص مع إعادة القضية إلى مستشار الاحالة لاحالتها إلى محكمة الجنابات ٤١

.. خلو التقارير الطبية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الاصابة التي نشأت عنها العاهة مؤداه : عدم امكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة والضرب المنسوب للمحكوم عليه . مثال لتسبب معيب ٤٢

- مسئولية المتهم . في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي . لا يتفح المسئولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . مثال لتسبب غير معيب في عملية ختان ٤٣

- سلامة الحكم بالادانة في الجرائم غير العمدية ، مشروطة ببيان ركن الخطأ ،

والتشليل عليه مجرد مصادمة الطاعن بسيارته الممجنى عليه ، عدم اعتباره دليلاً على

الخطأ ٤٤

- وجوب أن يبين الحكم القاضي بالادانة في جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما. رابطة السببية مؤداها إمتداد النتيجة إلى خطأ الجاني. متى يقطع خطأ الغير ومنهم الممجنى عليه رابطة السببية ؟ إلتراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما يفنيه . قصور ٤٥

- إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة الممجنى عليه بمقولة تمثله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين ونوجهه إلى الجزء العميق من الحمام ، رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة ، ورغم بذل المتهم غاية جهده لانقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوت انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية. متى تتحقق رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ ؟ كون خطأ الممجنى عليه كافياً بذاته لأحداث النتيجة . إستخراجه خطأ الجاني ونفيه رابطة السببية بين خطأ الأخير والحادث ٤٦

- تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه وبين الإصابة . موضوعى ٤٧

- إنزال المتهم . الأسلاك الكهربائية - حتى قرب الأرض . انصرافه دون فصل التيار عنها . اصطدام شخص بها . وضعفه . يتو افر به ركن الخطأ ورابطة السببية . في جريمة القتل الخطأ ٤٨

- إدانة المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . دون التذليل على قيام رابطة السببية بين إصابة الممجنى عليه ووفاته . إمتداداً إلى تقرير قتي . قصور . لا يصححه عرض الحكم لإصابة الممجنى عليه من واقع تلك التقرير . وقوله أن الضرب أدى إلى الوفاة . ما دام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة ٤٩

- استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته في معرض سرده لشهادة الطبيب للشرعى بالجملة وماتضمنته من مسائل قنية . كفايته لهذا ذلك .. ٥٠

- رابطة السببية في المواد الجنائية . حدودها لا كون الممجنى عليه مصاباً بحالة مرضية

سابقة ، لا يقطع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة ولو أسهمت فيها هذه الحالة .
مثال ٥١

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعي المشترك
المجنى عليه في الخطأ . لا ينال من مسئولية المنهم عن القتل الخطأ . متى توافرت
عناصره في حقه تحقق رابطة السببية ، متى ثبت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر
استخلاص مبطرة المنهم على البناء وإشرافه عليه . وتقدير مسئوليته عنه .
موضوعي عدم غلق المالك فتحة باب بئر المصحف في عقار يملك أغلبه ويتولى إدارته
عدم اضاءة سلمه . سقوط المجنى عليه وهو في سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك
الفتحة ووفاته . مساءلة المالك عن القتل الخطأ . سائخة ٥٢

- تقدير الخطأ . ورابطة السببية بينه وبين الوفاة . موضوعي إهمال الطاعن . في
وضع أسلاك العازل للكهرباء . في موقع العمل . رغم التعليمات الكتابية الصادرة
إليه . وتلدية ذلك إلى صعق المجنى عليه بالتيار الكهربائي . صحة مساءلة الطاعن
عن القتل الخطأ ٥٣

- علاقة السببية في المواد الجنائية . مناط تحققها ؟ سقوط المجنى عليه أرضا نتيجة
دفع المنهم له . حدوث إصابات مميتة له من أثر ارتطامه بالأرض . مساءلة المنهم
عن ضرب أفضى إلى موت . صحيحة ٥٤

- تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير قيام رابطة السببية بينه وبين
النتيجة الضارة . موضوعي . مثال . تجرية ماكينة - أشرف الطاعن على
تصنيعها - دون اتخاذ الحيطة الكافية لعدم وقوع حادث ٥٥

- رابطة السببية في المواد الجنائية . حدودها ؟ كون وفاة المجنى عليه مرجعها إلى
تلوث موضع الإصابة بمرض التيفانوس وما ضاعف ذلك من التهاب رئوي . يقطع
بتوافر رابطة السببية بين الاصلية والوفاة ٥٦

- الاصل أن من يشترك في أعمال البناء والهدم يسأل عن نتائج خطئه . قيام مقاول
مختص بمثل هذه الأعمال عادة تحت مسئوليته . مؤداه ؛ أنه يسأل عن نتائج خطئه
فيه تقرير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه والنتيجة . موضوعي . مثال لتسبب غير
معيب ٥٧

راجع أيضا : اصابة خطأ وضرب «أحدث عاهة مستديمة» وضرب «أفضى إلى موت» و«قتل خطأ» . و«قتل عمد»

القواعد القانونية :

١ - جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالعسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ من ٧ ص ١٤٢)

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ من ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٢٣)

٢ - يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذي دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة ، بما يكفي لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله «وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه» .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ من ٧ ص ٦١٠)

٣ - يكون المتهم مسئولاً جتانيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراحى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة

السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته .

(الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ من ٨ ص ٤٤٨)

٤ - القصور في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني «وهو التقرير الطبي» في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ من ٨ ص ٥٤٨)

٥ - إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبي التشرحي قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما أثبتته من ذلك يكون قاصرا في بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التي حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ من ١١ ص ٧٧١)

(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١)

٦ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهت إلى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التي سببت وفاة المجنى عليه . فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم في ختامه من أن الاصابات التارئة أودت بحياة المجنى عليه - ذلك أنه أشغل عند بيانه مضمون التقرير الطبي صفة الوفاة بالاصابات التي أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي اخذها بها .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ من ١١ ص ٨١٥)

(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

٧ - متى كان الحكم الابتدائي المويد لاسبابه بالحكم الاستئنافي قد خلا من بيان الاصابات التي وجدت بالمجنى عليهما والتي نشأ عنها وفاة احدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن العصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم على

الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التي حدثت لأن السيارة لم تصطم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى نوصح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ من ٨ ص ٨٤٨)

٨ - متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التي حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ من ٩ ص ٧٠٤)

٩ - متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ من ٩ ص ١٢٩)

١٠ - علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والنصون من أن ينحى عمله ضررا بالتغير - فإذا كان تقرير الصفة التشريحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت فى نتيجته أن استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها بالفرد الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفا لتعاليم الطبية وقد أدى إلى حصول وفاة المريض بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر

السام «البوتوكاين» بالتركيز وبالكمية التي حققت بها - فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة في أن الوفاة نتيجة التسمم وقد حدثت بعد دقائق من حقن المعنى عليها بهذا المحلول وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية في اثبات توافر علاقة السببية - أما ما ورد بالحكم من «أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المعنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة» فإنه فضلا عن وروده في معرض الرد على دفاع المتهم وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية واعتقد البعض الآخر وجودها - ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية في بيان واقعة الدعوى وعند مرد ألتنها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريعية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة «البوتوكاين» .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

١١ - علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجيه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التنبؤ بالعواقب العادية لسلوكه والتنبؤ من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بعنة - لقاضي الموضوع تقديرها ، ومتى فصل في شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه فإذا كان الحكم قد نكّل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمعنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ٩١)

(والطعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣ من ١١ ص ٩٠٤)

(والطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ من ١٧ ق ٢٤٨ ص

(١٢٨٨

(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ من ٢٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٣)

(والطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ من ٣٦ ق ٤١ ص ٢٠٠)

١٢ - إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة . فإن أعمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٩ من ١٢ ص ٧٨٠)

(والطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ من ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣)

١٣ - إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذا كان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على تلك مسئولية متبوعه ، قد فاتته أن يبين إصابات المجنى عليه التي لحقت به بسبب لصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل قضي - فإنه يكون مشويا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ من ١٢ ص ٩٠٨)

١٤ - خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التي أثبت على المتهم أحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المقضى إلى الموت التي تبين بها ، يجعل الحكم مشويا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧ من ١٢ ص ٩٢٩)

١٥ - رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتلذيل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشويا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فيه ، في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن ، قد اقتصر على نقل ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجبت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل القضي فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢ من ١٣ ص ١٨٦)

١٦ - إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر في بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دُين به الطاعنون وبين العاهة التي تطلعت بالمجنى عليه ، وهي استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أُورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التي وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائي والشرعي ، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله ، دون أن يبين إلى أي تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعاً إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذي حرر فيه التقرير الابتدائي وهل توقع الكشف الطبي لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين . كما قال للدفاع . ولم يقل كلمته الأخيرة في تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك في تحديد مسئولية الطاعنين أن صحت هذه الواقعة . فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٥٨٧)

١٧ - إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبي الموقع عليه قبل وفاته ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استناداً إلى دليل فني مما يصمه بالقصور الذي يعيبه . ولا يقدح في هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهي الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل في نطاق عقوبة الاصابة الخطأ . ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التي أرتأها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الاصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١٧٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ ص ١٣ ص ٧٢٩)

١٨ - علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مائية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني . وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج

المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نزل على أن اعتداء الطاعنين على المعنى عليه وإحداثا إصابات برأسه قد ساهم في وفاته بألة تؤدي إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في تلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ من ١٣ ص ٨١٠)

(والطعن رقم ١١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣٠ من ١٥ ص ٢٢١)

(والطعن رقم ١٩٠٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ من ١٦ ص ٢١٥)

(والطعن رقم ٧٢٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ من ١٦ ص ٦٦٢)

(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٤ من ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦)

(والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ من ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣)

١٩ - لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا للضالمة ، أن إصابة المعنى عليه إنما حدثت من انفجار البندقية الذي أدى إليه انطلاق العيار الناري - لوجود عيب في معدن الماسورة لا يدخل للمتهم فيه ، ولم تحصل هذه الإصابة مباشرة من عيار ناري أطلقه للمتهم بطريقة طبيعية - وكان هذا الذي أثبتته الحكم له سنه الصعيح من أقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة أول درجة . فإن تعي الطاعنة على الحكم بالخطأ في الاستناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ من ١٤ ص ٥٣٠)

٢٠ - مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقلا بذاته في قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه من إعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم

وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ويصبح النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٩ من ٢٤ ص ٢٣٧ ص ١١٦٢)

(والطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

٢١ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساهمته عنها طالما كانت تنفق والسير العاصي للأمر ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة . وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ في حق الطاعن قد أغفل التصدي إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن نفع بإنقطاع رابطة السببية بين الخطأ ومالحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن للمتر ، وهو دفاع جوهي قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء ، مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التمييز .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ من ١٥ ص ٥٦٨)

(والطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ من ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩)

(والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ من ٢٤ ق ٢٣٧ ص

(١١٦٢)

(والطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ من ٣٠ ق ٧٥ ص ٨٩٥)

٢٢ - الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها عن الأصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالنراخي في العلاج أو

الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية الأمر الذي لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي إنتهت إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . ولما كان ما قلناه الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التي أودت بحياته يوافر في حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبطت بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التي أودت بحياته .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ من ١٦ ص ٢١٥)

(والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ من ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ من ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)

(والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ من ٢٧ ق ١٩٤ ص ٨٥٨)

٢٣ - من المقرر أن خطأ المجنى عليه وقطع زابطة مسببة متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاجداث النتيجة ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تتفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ماتت الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٠ ص ٤٧٥)

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ من ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

(والطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ من ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٩٥)

(والطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ من ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ من ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٢٤ - رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن في جريمة القتل الخطأ كما هي معرفة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل قلى تكونه من الأمور الفنية البحث . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دلل للطعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاتته أن يبين إصابات المجنى عليه التي لحقت به بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل قلى ، فإنه يكون قاصر البيان في خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ من ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠١)

(والطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٥٧ ص ١٢٧٠)

(والطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ من ٢٣ ق ٣٢٨ ص

١٤٦٤)

(والطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٣١ ص)

(والطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١ من ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٤)

(والطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ من ٢٧ ق ٢٣١ ص ١٠٢٥)

(والطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٧ من ٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٣٦)

٢٥ - من المقرر أن علاقة السببية في العواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه صمداً . وهذه العلاقة معاملة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، مادام قد أقام قضاؤه على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨٤ ص ٤٤٥)
 (والطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ في جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ في ٤٤ ص ٢٠١)
 (والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)
 (والطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٣٤ ص
 (١١٨١)

(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/٤/٥ من ٢١ ق ١٢٦ ص ٥٢٢)
 (والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ من ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤)
 (والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ في جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ من ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)
 (والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ في جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ من ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)
 (والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ من ٢٤ ق ٧٤ ص)
 (والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢٣)
 (والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٤/٨ من ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)
 (والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٦/١١/٨ من ٢٧ ق ١٩٤ ص ٨٥٨)
 (والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ من ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)
 (والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٧/١١/٧ من ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)
 (والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٨/٣/٦ من ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥)
 (والطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ من ٣٠ ق ٧٩ ص ٢٨١)
 (والطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٠/٣/٢١٢ من ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧)
 (والطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ في جلسة ١٩٨١/٣/٢ من ٣٢ ق ٣١ ص ١٩٦)
 (والطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ في جلسة ١٩٨١/٤/٢ من ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥)

٢٦ - الدفيع بإتقطاع رابطة السببية بين إعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التي خلفت لديه يتعين أن يكون صريحاً وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه - ويكون غير مطروح أمامها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ من ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

(والطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ من ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

٢٧ - متى كان الحكم - وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبي الموقع عليه ، إلا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه . لم يندل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى قليل فني ، مما يصمه بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المعطون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم أيضاً .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ من ١٨ ق ١٩٩ ص ٩٨٣)

(والطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ من ٢١ ق ٢٠٧ ص)

٢٨ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصته

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٢٩ - متى كان ما أورده الحكم منبداً وكافياً لبيان أوجه الخطأ التي أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التي أتت إلى تصدع الحائط المشترك وإنهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة للضارة التي حوسب عليها المتهم بحسب ماهي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٣٠ - لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أورنتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ماصداً عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصانعات بالبحار أو مخالفاً للائحة المبتام فحسب ولا من انمجانلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد والنواحي مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه (استناداً إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الاحتياط والتوقي وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

٣١ - من المقرر أن للمتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الإصابة التي أحدثها ، وإذا كان ذلك ، وكان اليبين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالقرار الطبي من أن العاهة التي تخلفت بعين إينه المجنى عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض إينه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استناداً إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاه وليه الشرعي بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ من ٢٠ ق ٧٤ ص)

٣٢ - تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسيماً هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالاستناد إلى الدليل القننى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الغنية بالبحث ،

فإنه يكون واجب النقص والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ص ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٦٢)

٣٣ - متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وإمتنعت المسؤولية عن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

٣٤ - متى كان الحكم وقد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمة القتل والاصابة الخطأ وإنتماس العنصر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفسه الخطأ أو في القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ في القانون ، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحتول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو إشتراك معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسؤولية أي من المشاركين فيه ولأن إستيقاق الطبيب من كنه الدواء الذي يناوله المريض أو في ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفاؤه ، وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحتدائه في نوافر علاقة السببية وإستيجاب المسؤولية ، ولا يصلح ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفاً

لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ و. جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ من ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٣٥ . الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل العوضوية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ و. جلسة ١٩٧٠/٦/١ من ٢١ ق ١٨٣ ص)

٣٦ - إذا كان الحكم قد أورد نقلا عن الدليل الفنى وهو التقرير الطبى الشرعى أن الاصابات التى نتجت عن الأعيرة النارية التى أطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفاته ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التى أخذهم بها الحكم ولا يكون هناك محل لما ينعونه على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ و. جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ من ٢٣ ق ٧٤ ص ٣١٩)

٣٧ - إذا كان مفاد ما أورده الحكم أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية - مما لا ينازع الطاعنان فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أن وفاة المجنى عليه نشأت من الاصابات المجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وأن كلا منهما ضرب به على الأقل ضربة ساهمت فى أحداث انوفاة فإن ما انتهى إليه من مساهلتهما معا عن جناية الضرب المفطى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسؤليتهما وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ و. جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ من ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦)

٣٨ - لما كان الحكم الابتدائى - فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق

في وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد إستظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما إنتهت إليه حال المجنى عليه من إصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه «لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قبيحة لامتنع عن إجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة في عين واحدة - لتمكن من تلافي أي مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في إفقاده إبصار كلتا عينيه» . كما رد على دفاع الطاعن في شأن إنتفاء رابطة السببية بقوله : «وحيث أن المحكمة لا تظمن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية إصابته في عينيه ، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فإن ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو جسده من البؤرة الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت في العين الأولى» ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الفرعى الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نفاً عن هذا التقرير - قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معاً في وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التي إنتهت إليها حالة المريض - وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير - فإن مؤدى ما أثبتته الحكم من ذلك أنه قد إستظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الإسراع في إجراء الجراحة وأن الطاعن - وهو أستاذ في فنه - بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعينى المريض عقب الجراحة التي أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرر ألا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملاسات التي أجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفي ويسوغ به تكليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالقصور في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٣٩ - الأصل أن المتهم بمسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل

الجاني والنتيجة ، كما أنه يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك . وإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين - المسند إلى المَطْعُونِ ضدهما إحدائهما بالمعنى عليه - قد تضاعف بالتفحيع الذى إمتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة التاقية ونجم عن ذلك إلتهاب سحالى قيسى تسبب فى وفاة المعنى عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لاستجلاء حقيقة ما إذا كان التفحيع قد نشأ من إصابات المعنى عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابات معاً - إن صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ ص ٢٤ ق ٤٧ ص)

(والطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١ ص ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٤٠ - إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المعنى عليها وأن وفاتها نغزى إلى إصاباتنا النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك نزيه فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلت على توافر رابطة السببية بين إصابات المعنى عليها وسببها بما ينفى عنه قلة القصور فى التسبب .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ ص ٢٤ ق ٤ ص ٢٤٣)

٤١ - متى كان التقرير الطبى - على ما أورده الأمر المَطْعُونِ فيه - جاء قاطعاً فى أن ما صاحب الحادث من إنفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى إلى تشييه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئاً جسمياً على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى إنتهت بالوفاة . وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافاً لما ذهب إليه فى قضائه إعتياداً على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتياً إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من إنفعال نفسانى لدى المعنى عليها كان سبباً مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى إنتهت بوفااتها ، مما

جعل المتهم مسئولاً عن تلك النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لاحالتها إلى محكمة جنابات الجيزة .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨)

٤٢ - إذا كانت التقارير الطبية المقدمة في الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التي نشأت عنها العاهة ، كما خلا تقرير الطبيب الشرعي النهائي من بيان ما إذا كانت الإصابة تحدث نتيجة إصطدام يد المجنى عليه بجائط - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة ثنى الطاعن للإصبع الوسطى بيد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعاً حدث بينهما حول حياكة ملايس الطاعن تراشفاً فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جراتها عاهة مستديمة هي انكليوزتام في حالة بمرط المفصل السلامي العلوي للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المنكورة وتبين بالمفصل السلامي الظفري لتبين الإصبع في وضع مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ وإستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشاهدته والتقرير الطبي الشرعي الذي اقتصر على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة فإن الحكم لا يكون قد دلت على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دين به الطاعن والعاهة التي تخلفت بالمجنى عليه إستناداً إلى دليل قني مما يعيبه بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٥ ص ٢٠٥)

(والطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦)

(والطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ق ١٦٥ ص ٨٧٦)

٤٣ - إن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ، كإطالة أمد علاج المجنى عليه

أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالنترأخي في العلاج أو إهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - ومن ثم فإنه لايجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه في علاجه بعد إجراء عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم إلتفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولا تترجم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها ، فإنه - بفرض صحته - لايقطع رابطة السببية مادامت الطاعنة لاتدعى بأن مانسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو يتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٢)

(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س ٣١ ق ٣ ص ٢١)

٤٤ - إن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لمصلحة الحكم بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مدى الأثمة التي إعتد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وإنتقائها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٥ ص ٥٣١)

٤٥ - جريمة القتل الخطأ تقتض - حسبما هي معرفة به في القانون - لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذي قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا ينصير وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إستاد

النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمر . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيًا بذاته لحدوث النتيجة - لما كان ذلك - وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن المصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزي هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجيء بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذي يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادي للأمر ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا في صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً في شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه في تقريره وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة من شأنه نوصح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم ينسب حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا يفي به يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ من ٢٥ ق ١٥٣ ص ٧٠٨)

٤٦ - متى كان يبين من المفردات المنظمة أن الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الاستئنافية - بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، نلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول تمان أنه حذره من ذلك فى اليوم السابق ، ويرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه عطس ولم يظهر وأخرجه عن المياه وأجرى له التنفيس الصناعي ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان يوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمتنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسببه إلى

الجمام وإلقائه بتلفه في الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أصرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عليها طالما كانت تتفق والمسير العادي للأمر ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثاني ، ولا يكفي في الرد على ذلك اندفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بنوده ، وإن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ من ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧)

٤٧ - إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ من ٢٧ ق ٥٤ ص ٢٦٣)

(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ من ٢٧ ق ٢١٤ ص ٩٤٣)

(والطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ من ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧)

(والطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ من ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

(والطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ من ٣٠ ق ١٦ ص ٧١)

(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ من ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٤)

(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ من ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٣ ص ٣٢٨)

(والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ من ٣١ ق ٩٤ ص ٥٠٠)

٤٨ - إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وإتصافه نون أن يفصل التيار الكهربائي عنها فإصطدم بها المجنى عليها أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائي مختلفاً به آثار حرق كهربائي يتوافر به الخطأ في حقه ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ من ٢٨ ق ١٠٦ ص ٥٠٠)

٤٩ - لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع للكشف الطبي الموقع عليه . إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى - دليل فني مما يصعب بالقصور . ولا يقدح في ذلك ما أورنته المحكمة في ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالإصابة التي أشار إليها من واقع الدليل الفني وهو الكشف الطبي ، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراغب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التي أخذها بها .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ من ٢٨ ق ١٣٤ ص ٦٣٩)

٥٠ - لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتل - التي نقلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته في معرض مرده شهادة الطبيب الشرعي ، وماورد فيها من مسائل فنية - بشأن ما لوحظ من عدم وجود نماء أسفل الجثة في مكان الحادث ، وفي خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالتنزيف الموجود بالتنجريف

الطبني - وإذ كان مانقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعي له سنده من تقرير
الصفة التشريحية الذي أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصابته الفارية بما
أحدثته من تهتك بالأعماق والأوعية الدموية بالطبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه
ينحسر عن الحكم ما يثير الطاعن من قصور في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ من ٢٨ ق ١٩٥ من ٩٤٣)

٥١ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم - نقلا عن تقرير الصفة
التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن إصابة المجنى
عليها - على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من إنفعال نفساني ومجهود
جسماني . كل ذلك قد أدى إلى تذبذب الأعصاب التسميتاوي مما ألقى علينا جسيماً على
حالة القلب والدورة الدموية والتي كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة
بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التي انتهت بالوفاة ،
وأن الشجار وما صاحبه من إصابة على بساطتها - لا يمكن إخلاء مسئوليته من
المساهمة في التعجيل بحدوث النوبة القلبية التي انتهت بوفاة المجنى عليها ،
فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين
الوفاة ويحقق بالتالي مسئوليته عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع
حصولها ، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا -
يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو
كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة
السببية بين فعله وبين النتيجة . ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور
التأويلية التي لا تقطع هذه الرابطة . ومن ثم فإن النعي على الحكم بالفساد في
الاستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ من ٢٩ ق ٤٨ من ٢٦٠)

٥٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى
عليه صعد تيلة الحادث إلى النور الثامن من البناء مكان الحادث - انملوك
غالبية للطاعنة والخاضع لاشرفها - فاصداً مسكن صديق له في هذا النور -
ولعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد

الخارجية ، فقد ضل المجنى عليه طريقه لىباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى إلى إصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستفاد من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، ومما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أداة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، إنتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله « .والبين مما تقدم أن خطأ المتهمه وهى المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أفرت بذلك فى تحقيق النياية ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الايجار لسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى احتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى بإسعها وعداد إنارة بالبدروم بإسعها فإن ذلك كان خطأ منها وإهمالا وتقصيرا يوجب مساعلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار» . وإذا كان إستخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان هذا الذى أورده الحكم إستدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإن ماثيره الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووقاة المجنى عليه فى قوله .. «(ثالثا) علاقة السببية - ثبت لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمه لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة بتردد عليها زائرون وجامعى قماعة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمه مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية» . وإذا كان الحكم فى نطاق سلطته

التقديرية وفي منطوق سائق وتكليل مقبول - قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة وإستظهار رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاء المعنى عليه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هذا الذي إستخلصه الحكم مستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمعنوية مرتكبه جتائيا أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن نستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافق مع الخطأ في حق الطاعنة وتحقق به رابطة سببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المعنى عليه ، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد ، وأما ماثيرد الطاعنة من أن خطأ المعنى عليه كان السبب في وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى لها منه لأنه - بفرض قيامه - لا يلقى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقها ، فذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى عنهم من المسئولية ومادام الحكم في صورة ادعوى المائنة - قد دلت على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دلت الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة سائغة وهي وقوع ضرر بوفاء المعنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ماثيرد الطاعنة في هذا الصدد لا يعنو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد عراضة عنى من جريمة من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بالادانة إستنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن التعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحى ولا محل له .

{ الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٨/٥/٧ من ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩ }

٥٣ - متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التي أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع

بغير معقب عليها مادام تقديرها سانغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح في الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذي نسبه إلى الطاعن يتمثل في أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضي المؤقت بموقع العمل - قبل البدء فيه - للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائي في الأسلاك ، أهمل في إتخاذ هذا الاجراء مما أدى إلى عدم إكتشاف عودة سريان التيار الكهربائي وبالتالي إلى وقوع الحادث ، يكون سانغا في العقل والمنطق وهو ما يؤثر قيام الخطأ في جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ من ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

٥٤ - من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وإرتطعت رأسه بقطعة من المياني المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت السماء تنزف منه ، وبطل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخي بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ مما يجعل الطاعن مسنولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان مقعداً لتجسيم العسوائية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ من ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

٥٥ ... لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها

محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل في أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون إتخاذ الحريطة الكافية فإتفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المجنى عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به إتصال السبب بالمسبب مستنداً في ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تدليلاً سائغاً في العقل وسندياً في القانون ويؤدي إلى مارتبه للحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ من ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

(والطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ من ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٥٦ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي - الذي حرر بعد إجراء الصفة التشريحية - له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وماضاعف ذلك من إتهاب رئوي شمعي مزوج ، فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ من ٣١ ق ١٨٧ ص ٩٦٥)

٥٧ - لما كان الأصل المقرر في انقانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه ، فالمعاول المختص الذي يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة

السانفة التي أوردها - والتي لا يجادل الطاعن في أن لها معنيها الصحيح من أوراق الدعوى - أن أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجرى تحت أشرفا وملاحظة الطاعن وابتهى إلى مساءلته لانه أهمل في إتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وإمتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى إلى تلفها وترتب على ذلك إنقطاع المخابرات التليفونية ، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسنولية الطاعن على أساس من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ من ٣٢ ق ١٧٣ ص ٩٩١)

رأفة

راجع : عضوية

ربا فأحش

موجز القواعد :

- تحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على الافراض بالربا بمجرد الافراض مقابل الفائدة الربوية ولو لم يستول المقرض فعلاً على الفائدة المذكورة ١
- العبرة في تكوين ركن العادة هي بعقود القرض وليست بإقتضاء الفوائد ٢
- توفر ركن العادة بحصول فرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد ٣ - ٥
- إعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحسب في ركن العادة ٦ - ٩
- وجوب الاعتداد في توفر ركن الاعتداء بالقروض التي حصل الاتفاق عليها ولم يعض بين كل واحد منها والذي يليه وكذلك بين آخر فرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات ١٠ - ١٢
- جواز معاقبة المحكوم عليه في جريمة إقراض بالربا بتهمة إستمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول ١٣
- تعاقب التهم على فرض واحد بعد الحكم بإدانتها لا يكفي لتحقيق الجريمة من

- جديد ١٤
- لا تأثير لتصفية الحساب الذي تجر به المحكمة المدنية بين الدائن والمدين على
جريمة الاقراض بالربا ١٥
- عدم جواز رفع المقرض جنحة الاعتقاد على الاقراض بالطريق المباشر أو
الادعاء بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة ١٦ و ١٧
- الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة ١٨
- متى تبدأ مدة سقوط في جريمة الاعتد: على الاقراض بالربا ١٩
- إثبات الاعتقاد على الاقراض بطرق الاثبات كافة ونو زادت قيمة القرض على ألف
قرش ٢٠
- وجوب إستظهار الحكم ثوابخ وقائع الاقراض ٢١ - ٢٣
- جريمة الاعتقاد على الاقراض بالربا الفاحش . العبرة فيها بعقود الاقراض ذاتها
وليس باقتضاء الفوائد الربوية . متى لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها ؟ إذا لم يمض
بين بدء التحقيق فيها آخر إتفاق منها ولا بين كل إتفاق وآخر أكثر من ثلاث
سنوات ٢٤
- واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتقاد عليها . جواز إثباتها بكافة الطرق
القانونية ٢٥
- بيان سعر الفائدة التي حددها المئهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو
الحكم منه . قصور : بعجز محكمة النقص عن مراقبة صحة تطبيق القانون . إقتضار
الحكم على بيان القروض وسداد الديون فيها . غير كاف ... ٢٦
- عقد القرض بالربا الفاحش لا يفك عن جريمة الربا التي تنشأ منه وتلازمه .
إعتباره في جملته واقعة واحدة يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه . جواز إثباتها
وإثبات الاعتقاد عليها بكافة طرق الاثبات ٢٧
- انقواعد القانونية :

١ - الركن المادى فى جريمة الاعتقاد على الاقراض بفوائد زائدة على الحد

الاقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الاقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولي المقرض فعلا على الفائدة المنكورة فإذا أغفل الحكم بيان حصول الاستيلاء فلا بطلان .

(جلسة ١٨/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

٢ - إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضا آخر . ولذلك فلا يصح إعتباره في تكوين ركن العادة في جريمة الاقراض بالربا الفاحش .

(جلسة ١١/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ ق)

٣ - يكفي لتوافر ركن العادة في جريمة الاعتياذ على الاقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين ، ولو لشخص واحد ، في وقتين مختلفين ، فلا يشترط تعدد للعنى عليهم . فإذا فصلت المحكمة في حكمها المعاملات المتعددة التي تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم تفصيلاً وافياً بذكر كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها ، ثم دللت على وجود الربا الفاحش في هذه المعاملات جميعها ، وإستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحاً ، وكان حكمها مبين لركن العادة وللواقعة الجنائية التي أسست عليها الادانة .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٦ ق)

٤ - يكفي لتوافر ركن الاعتياذ في جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين .

(جلسة ١١/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ ق)

٥ - يكفي لقيام ركن الاعتياذ في جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين . فإذا كان المتهم قد أقرض شخصاً في سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كميالة بمبلغ ٢٠٨ جنيهات أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيهات سنوياً . ثم لما حل ميعاد النفع في سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه

كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيهاً مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم في خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصاً آخر بمبلغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً ، فإن ركن الاعتقاد يكون متوافراً في حقه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

٦ - إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً احتسابها في تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٤٤ سنة ٣ ق)

٧ - إذا تكرر تجديد سند الدين بإضافة فوائد فاحشة إلى أصل المبلغ وكان كل تجديد يختلف عن سابقه أصلاً وفائدة فكل تجديد يعتبر قرضاً ربوياً مستقلاً عن الآخر ويصح أن يتكون من تعدد ركن العادة المطلوب في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات «قديم» .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٤ ق)

٨ - إن جريمة الاعتقاد على الأقرض بالربا تتم بأقرض الجاني قرصين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين . وكل تجديد للدين مع تقاضي فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب في ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعن رقم ٣١١ سنة ٩ ق)

٩ - إذا كانت الواقعة تخلص في أن شخصاً أقرض آخر مبلغ ثلاثين جنيهاً لمدة سنة أشهر بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات ولما حل موعد السداد وعجز الدين عن الدفع حرر الدائن سنداً آخر بدل الأول بمبلغ ستة وثلاثين جنيهاً لمدة ستة أشهر أخرى ولما حل الموعد ولم يدفع جده له الدين وكتب به سنداً آخر بمبلغ ٤٢ جنيهاً و ٤٥٠ مليماً لمدة ستة أشهر أخرى ولما حل الموعد ولم يدفع جده الدين بسند آخر قيمته ٥٤ جنيهاً و ٥٧٠ مليماً لمدة ستة أشهر أخرى فإن وقائع التجديد هذه قد تغير فيها الاتفاق على قيمة الفوائد إذ يتضح من مقارنة المبالغ التي كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلي وفوائده أن قيمة الفوائد قد

إرتفعت ولا معنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضى فوائد مركبة أى فوائد على الفوائد التى استحققت ولم تدفع أو أنه على الأقل كان يحسب فوائد بسيطة أعلى من الفوائد التى كان متفقاً عليها فى أول الأمر . ومفاد هذا أو ذاك أن عنصرًا جديدًا قد دخل على الاتفاق الأصيلى فلا يمكن والحالة هذه أن يقال أن السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمدين كانت مجرد تكراراً للاتفاق الأصيلى أريد به مجرد تأجيل موعد حلول الدين مع احتساب فوائد التأخير بل إن هذا الفسر من التغيير كافٍ لاعتبار الاتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة يتحقق بعصولها عقب عقد الإقراض الأول ركن العادة فى جريمة الإقراض برّيا فاحش ويكون ما وقع من هذا الدائن معاقباً عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات .

(جلسة ١١/١٢/١٩٢٣ طعن رقم ٦١ سنة ٤ ق)

١٠ - إذا لم تتوصل محكمة الموضوع إلى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض بالرّيا الفاحش فإكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين إتخذتهما أساساً للإدانة بذكر السنة فى كل منهما ولكنها فى إحدى الواقعتين قد ثبت لها أنها وقعت فى أواخر سنة ١٩٢٦ (مثلاً) وكان للتحقيق لم يبدأ إلا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ فهاتان الواقعتان يأتضممان إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتقاد من جهة إذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين ونكفيان لإقامة الدعوى العمومية على المقرض من جهة أخرى لأن إحداهما لم يمض عليها إلى يوم التحقيق ثلاث سنين

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٢٣ طعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٣ ق)

١١ - جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توفّر ركن الاعتقاد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات . وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر

(جلسة ٢٩/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق)

١٢ - يكفى قالوناً فى جريمة الاعتقاد على الإقراض بالرّيا أن تكون الفروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك

بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٨ سنة ١٠ ق.)

١٣ - إذا صدر على شخص حكم في جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضي فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول . ولا يحتج على هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى . ذلك بأنه مادامت وقائع الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق.)

١٤ - إن جريمة الاعتیاد على الإقراض وفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانوناً المعاقب عليها بالمادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات تتطلب مفارقة الجاني فرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المادة ، وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تتقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة» . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتیاده على إقراض نقود : فوائده تزيد على الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فيما قضى به من إدانة الطاعن ، تأسيساً على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصراً من عناصر الاعتیاد الذي دانه به ، ومن ثم فلا يصح إتخاذها عنصراً جديداً وإلا كان ذلك تكراراً للمحاكمة على ذات الوقائع ، الأمر الذي تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات صراحة على عدم جوازه .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق.)

١٥ - إذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على إقتضاء فوائد ربوية عن يمينه تزيد على الحد الأقصى

المباح قانوناً تحت ستار الإيجار ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما نقله الأرض من ريع واستئزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التي كان يتقاضاها للدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الإقراض بالربا للفاحش التي ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلاً .

(جلسة ١١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٦ - إن الأمر المعاقب عليه في جريمة إعتياد الإقراض بالربا انزاد على الحد القانوني (نما هو الإعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين . فليس لهؤلاء إن حق المطالبة بتعويض ما بل كل مالهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائداً على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعاً بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

(جلسة ٢/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٠-٢٠ سنة ٥ ق)

١٧ - إن قضاء محكمة التفض قد استقر في تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقرض في جنحة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحداً أو أكثر ، لأن القانون لا يعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الإعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذي يصيب المقرضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المانية ، وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لأكثر ولأقل ، والدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهي بطبيعتها دعوى منفية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أي ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئاً مباشرة عن جريمة .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

١٨ - إن الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجاني قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين ، ويسقط الحق في إقامة الدعوى العمومية في هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى . وتجديد الدين - سواء حصل صراحةً بنحرير سند جديد عنه أم ضمناً بمد أجل الدين - مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحسب في تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٧ ق)

١٩ - إن العبرة في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا هي بعقود الاقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية . وذلك هو صريح لفظ القانون في المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٢٢٩ من القانون الحالي التي تعاقب على هذه الجريمة . فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد ، وأن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد - هذا القول خاطيء . ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم إتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر ، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى عنها . أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له في هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد إفتتعت بأنه كان في ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى ، فصينئذ وحينئذ فقط ، يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتبار تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق)

٢٠ - عقد الاقراض بالربا الفاحش يعتبر في جملته واقعة واحدة هي التي يتكون منها الفعل الجنائي المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ للمكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها مايجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق

الاثبات ويجوز إن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها
الهيئة ونو زادت قيمة القرض على ألف قرش .

(جلسة ١٦/٣/١٩٣٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

٢١ - الحكم الذي يعاقب على جريمة الاعتياد على إقراض نقود بفائدة تزيد على
الحد الأقصى قانوناً يجب أن يتضمن - فيما يتضمن من بيان الوقائع المكونة
للجريمة المعاقب عليها - تواريخ وقائع الإقراض ، للتحقق مما إذا كانت تلك
الوقائع لها أثر قانوني باق وأنه لا يزال يصح الاعتماد عليها في تكوين ركن
الإعتياد على الإقراض بالفائدة المحظورة . فإذا قصر الحكم في هذا البيان كان
معيباً متعباً نقضه .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٦٨ سنة ٣ ق)

٢٢ - إذا كان ما ذكره الحكم في بيان واقعة الدعوى وهي الإعتياد على الإقراض
بفوائد تزيد على الحد الأقصى وهي صند الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى
العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد
أنه إعتبار تاريخ بدء التحقيق في التهمة يوماً معيناً ، وكان هذا اليوم - على ما هو
مستفاد من الحكم ذاته - هو الذي بوشر فيه التحقيق في جريمة أخرى بناء على
بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما تكرته المحكمة في حكمها أن الشهود
أجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضاً ربوية منها ما هو لاحق للقروض التي
اعتدت بها في ادلائته لكون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم
ولاتواريخ قروضهم ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق)

٢٣ - إنه لما كان الإقراض يائربا الفاحش من جرائم العادة وكانت هذه التجران
لا يثبت فيها ركن الإعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها
وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء في إجراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث
السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى في مواد الجرح فإنه يجب
أن يكون الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة صريحاً في توافر ركن العادة
على هذا الوجه . فإذا اكتفى الحكم بنكر التواريخ التي بدأت فيها القروض وكانت

هذه التواريخ ترجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل مادون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بقوائد باهظة ولم يعن بذكر التاريخ الذي حصل فيه كل تجديد من التجديدات التي قال بها تاركاً هذه التجديدات مجهلة تجهيلاً لا يمكن معه الوقوف على المدة التي مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره في البيانات التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٨/١٢/١٩ لسنة ١٠ ق)

٢٤ - العبارة في جريمة الاعتياذ على الإقراض بالربا الفاحش هي بعقود الإقراض ذاتها وليست بإقتضاء الفوائد الربوية . فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم إتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر إتفاق منها ولا يبين كل إتفاق وآخر أكثر من المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الإعتياذ كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ ص ٧ ص ٢٤٠)

٢٥ - واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياذ عليها يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البيينة ولو زادت القروض على ألف قرش .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ ص ٧ ص ٢٤٠)

٢٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه - حين دان المتهم «الطاعن» في جريمة الاعتياذ على الإقراض بالربا الفاحش قد أورد - في حديثه عن ركن العادة - بياناً للقروض التي عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التي حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٢ ص ١٣ ص ٩٦)

٢٧ - إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه، فعقد القرض بهذه المثابة تعتبر في جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائي المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢/٢٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها مايجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات في المواد المنبئة فلا يلزم من بعد توافر القرانن القوية التي تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابي يتضمن تحايلا على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرانن .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

رثه

موجز القاعدة :

- جواز إيقاف التنفيذ عملاً بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . الرد بجميع صورته ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه من ماله الذي أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن في ظاهره معنى العقوبة .

القاعدة القانونية :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عتت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لايجوز في التعويضات ولافي سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صورته لم يشرع للعقاب أو الجزر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة . وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المظعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لايعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن

ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقتضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ من ٢١ ق ٨٠ ص)

ردة

موجز القواعد :

- ١ - المرجع في تحديد مواصفات الدقيق ، الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها
- ٢ - تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدتها لا يتحقق به معنى القانون الأصح للمعنى ، مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأتيهم عدم مطابقتها لهذه المواصفات
- ٣ - عدم اشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في ثلث إنتاج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريقتى النخل والتحليل الكيمائى معاً وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات
- ٤ - مريان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة إعتباراً من تاريخ نشره الحاصل فى ٤ من يونيو سنة ١٩٦٧
- ٥ - الردة المعدة لرغف العجين . خضوعها لمواصفات معينة . إلزام أصحاب المخازن العربية والمسؤولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات . جزاء مخالفة ذلك . القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

القواعد القانونية :

- ١ - إن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات إقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائلين على إدارتها أو العاملين فيها فى شيء ، ومن ثم فإن تغاير تلك المواصفات على توالى

القرارات الوزارية الصادرة بتحديد ما لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأثير عدم مطابقتها إياها ، ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للمواصفات المشار إليها دون أن يرفع صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ما تقدم ، فإن تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦٪ وتعديل رقم «المنخل» المستعمل في إعدادها بصور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا للنظر قد جانب صحيح للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ ص ١٩ ق ٢١٢ ص ١٠٤٧)

٢ إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ماقتننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» . أما ما أورده المادة المشار إليها في فقرتها الثالثة من أنه «ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» ، فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمه مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض النزاع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان انتأثير في جريمة إستخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بالالتزام ومواصفات معينة في إستخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات إقتصادية بحث لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شيء ولا تعدوا أن تكون من قبيل التنظيمات التى تملئها تلك الظروف فى غير معاس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديد ما لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأثير عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إستخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن

يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٣ - إذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعجلة بالقرارين رقمي ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - على أنه : « ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التي تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطي رقماً سرياً ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة العامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات » فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه لا يعتد في فحص عينات الدقيق والردة بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - من وجوب فحص العينة بطريقتي النخل والتحليل الكيميائي معاً وأن تكون المخالفة في نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٨)

٤ - متى كان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذي رفع نسبة الرماد المسموح به في الردة قد صدر بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٦٧ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ تشرة الحاصل في هذا التاريخ ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد اقترف الفعل الممسند إليه في ٢ من يونيو سنة ١٩٦٧ أي بعد تاريخ العمل بالقرار مسلف الفكر ، ومن ثم فإن القرار الواجب التطبيق يكون هو القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ باعتباره القرار الساري وقت وقوع الفعل الممسند إلى المطعون ضده ويكون صحيحاً ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تطبيق هذا القرار .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٨٦ ص ٩٤١)

٥ - توجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز أن تكون الردة المعدة لرغف العجين ناعمة ومطابقة لمواصفات معينة حددتها المادة المذكورة . وتنص المادة الخامسة منه على إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المبيّنة مواصفاتها في المادة الثالثة ، ونصت المادة ٢٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧)

رسم

أرقام القواعد

- الفصل الأول : رسوم إستيراد ١
 الفصل الثاني : رسوم إنتاج وإستهلاك ٢ - ١٩
 الفصل الثالث : رسوم توثيق ٢٠
 الفصل الرابع : رسوم جمركية ٢١ ، ٢٢
 الفصل الخامس : رسوم هليج الأقطان ٢٣
 الفصل السادس : رسوم عمدة ٢٤ - ١٦

موجز القواعد :

- إلغاء القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه في القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد . حصول واقعة اندعوى بعد إلغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض . خطأ . حق محكمة النقض في تصحيحه جزئياً دون تجديد جلسة ولو كان الطعن لثاني مرة . أساس ذلك ؟ ١

- خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا ... من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . وجوب ثبوت مساهمته في الفعل المؤثم

- حتى ينعين عقابه ٢
- العقوبات التي توقع على المخالفات الخالصة بالانتاج : هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذي يكون مستحقاً فضلاً عن الغلق والمصادرة . للمحكمة القضاء بتعويض الخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه في حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . ٣
- .. خلو الحكم من بيان مقدار الخمر المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق - قصور ، مثال ٤
- التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج ، طبيعتها : تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها في جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ٥
- .. للخزانة العامة التنبخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج ٦
- إنحصار المصلحة المالية للخزانة العامة في معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول وما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشيء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لأهمية للخزانة في طلب بدل نقدي عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية يطلب هذا البديل . غير مقبولة ، خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق في الحصول على بديل من مصادرة الشيء محل الجريمة . كون الشيء محل الجريمة مغشوشاً . يخرجه عن دائرة التعامل . مصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل . تدبير عيني وقائي ٧
- مجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول هو نزع المواد المحولة التي تجعل الكحول الأبيض كحولاً ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سنخين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوفود أو إضافة مامن شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة . أما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذي نبين أن درجته تنقص عن ٩٠٪ من الحجم ٨

- التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول .
عقوبة تنطوي على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية
دون توقف على دخول الخزانة في الدعوى أو حصول ضرر . عدم مثل مصلحة
الجمارك أمام محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها فارقة دعواها المدنية ٩
- المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٣ بتنظيم تحصيل رسم
الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاقها ؟ خلو هذا القانون من النص على القضاء
بتعويض بدلاً عن المصلحة في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة ١٠
- مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة في حوزة آخر . لا يدل بذاته
على المساهمة بفعل إجرامي في جريمة غشها . أو حيازتها دون أداء رسم الانتاج
والاستهلاك عنها ١١
- استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج
والاستهلاك على الكحول - عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون . والمادة الأولى من
القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة
بالانتاج . قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها . تعويض الخزانة عما ضاع عليها
من الرسوم أو كان عرضة للضياع . وجوب بيان الحكم إعماله لها . وما إذا كان
الرسم قد أمكن تقديره . أم تعذر ذلك . وإلا كان قاصراً ١٢
- وجوب إشتغال الحكم بالأدانة على أدلة الثبوت في الدعوى . موازنة المتهم بفهمه
إنتاج خمور لم يؤد عليها رسوم تون بيان الأثمة التي نفي ذلك . قصور ١٣
- تقدير الحكم . رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . يستوجب بيان الأساس
الذي نقيم عليه المحكمة تقدير الرسم . مخالفة ذلك . قصور ١٤
- تقدير قيمة الرسوم المستحقة على الكحول . عند تحديد الكمية . وعند تعذر
تحديدنا . المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل ٩ ١٥
- ترحيح المحكمة سفاغ المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للمساءلة الكحولية
المضبوطة لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك : وجوب
إستفادة المتهم من كل شك ١٦
- قضاء المحكمة في الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن في
حكمها بالطرق المقررة قانوناً . عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم
فيها نهائياً ، ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك . المادتان
٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات . عرض المتهم كحولاً غير مطبق للمواصفات . أنطواؤه في
ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائياً .

- أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع ١٧
- الجزاء المنصوص عليه في المادة الأولى من فرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم الإنتاج والامتهلاك على بعض الأصناف المنتجة محلياً . ماهيته تعويض من نوع خاص . عدم سريان أحكام القرار الثانى بأثر رجعى . سريانها بأثر مباشر على التى تحدث بعد العمل به . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ١٨
- عدم إستظهار الحكم المطعون فيه مقدار الخمر المضبوطة ونسبة الكحول الصافى ومقدار الرسم المستحق عليها ومقدار المبلغ المحكوم به والمقصود بالرسم المستحق . قصور ١٩

الفصل الثالث : رسوم توثيق

- جريمة التوصل إلى الهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها بالانانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . عمدية . قرامها نوافر القصد الجنائى العام بإتجاه إرادة مرتكبها إلى الاخلال بأحكام هذا القانون . إستخلاص قيام القصد الجنائى . موضوعى . مثال فى شراء عقار مجزء على صفتين يعقدين فى تاريخين مختلفين ٢٠

الفصل الرابع : رسوم جمركية

- الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة للرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته . إعفاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من إثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان اللبى المعروف بالطرايلسى ٢١
- على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالاً للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهريّة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيباً ٢٢

الفصل الخامس : رسوم حليج الأقطان

- مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حليجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريةا بنحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدد القانون . أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج ؛ هم من لهم شأن فى إدارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال ٢٣

الفصل السادس : رسوم الدمغة

- رسوم الدمغة . فرضها المشرع على كافة الاعلانات والاضطرابات والتبليغات سواء كانت حكومية أو خاصة بالافراد . إمتثناء تلك : ما يصدر عن السلطات باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة . الاعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديرية . تخضع لرسوم الدمغة . ولا تتمتع بالاعفاء . عيب الإلتزام بأدائها إلى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التي قامت بهذه الاعلانات . حقه في تحصيلها من الجهات المعنية ٢٤
- عدم تقرير الشارع في القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المنموغة . وضعه بشأنها نظاماً خاصاً في العادتين ٢٢ ، ٢٤ من القانون المذكور . أمر مصادرتها لئلا ينموطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات ٢٥
- مشتريات لجنة القطن . مبيعاتها . خضوعها لرسوم الدمغة ٢٦

القواعد القانونية :

١ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذي تكفلت نصوصه ببيان رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المعمورة ، ثم صدر القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الأولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، وإذا ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بسلك الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع في تقديره إلى مقدار رسوم الاستيراد التي ألغيت . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، نون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون سالف

الذكر بتحديد جملة لنظر لموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن ثنائي مرة ،
مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في
الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٨٥)

الفصل الثالث : رسوم الانتاج والاستهلاك

٢ - يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج
أو الاستهلاك في المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها
رسوم الانتاج أو الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة
١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو إجراره أو شراء أو بيع الطافيا . وقد
خلا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو للمعمل مما
مفاده أنه يتعين لعقاب المالك - بالتطبيق لاحكام هذين القانونين - أن تثبت
مساهمته في الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢ من ١٥ ص ٤٦٤)

٣ - يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن
العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمانتين ٢٠ و ٢١ من
القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على
الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو
بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه و بالزام المخالف بأداء الرسم الذي يكون مستحقاً
فضلاً عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد
على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحصيله أو بتعويض لا يجاوز ألف
جنيه في حالة تعذر تحصيله

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ من ١٦ ص ٦٩١)

٤ - إذا كانت مدونات الحكم قد حُثت من بيان مقدار الخمر المضبوطة ونسبة
الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم ينصح عما إذا كانت
المبالغ المحكوم بها هي قدر الرسم المستحق على الكحول والذي أوجبت المادة

٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١٠ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم أن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذي إقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ من ١٦ ص ٦٩١)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يولييه سنة ١٩٤٧ هي تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزائنة في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٣٣ ص)

هذا المبدأ معرراً في الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦ .

٦ - للخزائنة العامة التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يولييه سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت أو وزير الخزائنة تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته إستأنف هذا الحكم إعمالاً للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفضه من غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١)

هذا المبدأ معرراً في الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦ .

٧ - إن البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول . أن المصلحة المالية لوزارة

الخزانة تتحصر في تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزنة في إقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضع الجريمة ، التي يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيراً عيانياً وقائياً ، مادام الشارع قد جعلها في نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشيء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه في الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب بتحويل نقدي عند عدم ضبطه .

وإذا كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى هي إنتاج مشروب كحولي غير مطابق للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الترخيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق الممنى (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذي أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوماً عرضت للضياع ، بل على التعويض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان المسائل الكحولية داخله الغش ، فإنه يكون خارجاً عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بدلاً عن المصادرة في حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدني بصفته في المطالبة بالتعويض الذي أسسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها للحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت لمصوغه كذلك مما يعطى الخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته في الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لا صفة له في انطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

(انطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

٨ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول على أنه : «يحظر

أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا للكحول مـ١٠٠ من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل في الرائحة أو الطعم أو اللون». كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه : «وكنك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم». ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال أعمال الفقرة الثانية يغير كلية مجال أعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التي تجعل من الكحول الأبيض كحولاً ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة مامن شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة ، وهي الأفعال التي تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتي نقل الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذي يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر في وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالي فإن الحكم يكون قد صدق صحیح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض في مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعي في هذه الخصوصية غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٠ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨)

٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذي ألغى وحل محله القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هي عقوبة تطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يرتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تكفي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وأن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن مايلعاه الطاعن بأنه كان يعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانية درجة - يفرض صحة ذلك - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠)
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٨ ص ٣٢٦)

١٠ - اتبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تقتصر في تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في إقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التي يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلاً عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤمسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ من ٢٦ ق ١٠٢ ص)

١١ - إن مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمر المضبوطة والتي أورد تقرير المعامل أنها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانوناً ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابي في الأفعال المستندة إليه على أي صورة من صور المساهمة مع ما أثبت من ضبط هذه الخمر في حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وأن الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمر وعدم أداء رسم الانتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التي كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة التعلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المباعة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فإنه فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال يكون معيماً بالقصور في التبيان .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ من ٢٧ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

١٢ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج على أن «كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالانتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس»

لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب في المادة ٢٠ منه الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذي يكون مستحقاً في جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين في المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بإداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قررت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض » وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٣٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، قصد به الضارح على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للتضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع المتهمين الآخرين بأن يؤدي إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر في مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح ان كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذي أوجبته المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأداة ، أو ان المحكمة أعملت الترخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، وفي الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما ان الحكم لم يبين نور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذي إقتضى منها الحكم عليهم جميعاً بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة .

١٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ماورد في تقرير مراقب الانتاج ومحضر الضبط لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على النحو الذي تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التي أحاطت بضبط تلك الخمر والحالة التي ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة في زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أن تلك الخمر في مصنع المتهم الثاني والطاعة استجلاء لمعاملة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء في نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التي أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمثيات الانتاجية التي فورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب لقضه .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٣ ص ٩٠٠)

١٤ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه «يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصريف الموجود في المنتجات المنكورة في المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفي كل الأحوال يؤخذ بمقاس الكحول بالحجم في المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقي المنتج محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية الذي بصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ٣ : ١٢ لتراً صائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة» . وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذي يكون مستحقاً في جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه : «مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه . وفي حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدي رسماً مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م

وتعويضاً قدره ١٦٩٠ ج و ٥٦٥ م مكثفياً في بيان عناصر قضائه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرقى البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التي أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذي أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأواني التي كانت بها هذه الخمور إذ إن حجم السائل المخمر في بعض هذه الأواني كان يقل في مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من منكرة مدير عام شئون الانتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلاً عن أن نسب الكحول الصافي الواردة بتقرير التحليل احتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الأنية ولايبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول في كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ من ٢٨ ق ١٤٢ ص ٦٧٠)

١٥ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود في المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقياس الكحول بالحجم في المائة وهو درجة ١٥ سنجرام وفيما يخص بالكحول النقي محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية الذي يصرف بالآلتن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤.٣ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدي رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال أربعة وعشرين ساعة التالية لانتهاء عملية التخمر أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، وإذا كان من المنعذر - على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات - معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة

٢٠ سالفه الذكر . لما كان ما تقدم فإنه ينبغي القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبات الحبس والغلق وتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ من ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤)

١٦ - يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجح الأمر في ذلك إلى ما تضمنت إليه في تقدير الأدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذي أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساساً على نفي التهمة عن عاتقه والقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولي المضبوط مستنداً في ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التي وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة في الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراة من تلك المصنع . وهو احتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم نجد في ظروف الدعوى ما ينفيه . لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أي عيب مما لا يتنازع الطاعنة في صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك في مصلحته ، وأنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح نفي غيرها . لأن نتائج الأمر متنازعة إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٩/٢/١ من ٣٠ ق ٣٨ ص ١٩٢)

١٧ - لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول - قد نص في البند (١) من المادة ١٨ منه على أنه

«تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة في معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة المسببة وكذلك المواد الأولية التي توجد فيه مما يمكن استعماله في صناعة الكحول» وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً في معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر سلعة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون انف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات . للبيع ، يتطوى في ذاته - في خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً في معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالي مهرباً من أداء رسوم الانتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان - لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضى في الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما يقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي يرتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها ، وهي مختصة بالنظر في ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهي متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها (إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بعد ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية . فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل و ضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها في الجلسة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا - موضوع الطعن المائل - سبق أن طرحت على المحكمة - التي حولها القانون سلطة الفصل فيها - في الجلسة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجاً وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عانت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم

جواز نظري الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً في الجلسة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجاً .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ من ٣٠ ق ١٤٧ ص ٦٩٤)

١٨ - لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم الانتاج على بعض الأصناف المنتجة محلياً قد نصت على فرض رسوم إنتاج قدرها جنيهان ونصف على كل وحدة من موافد وأفران تعمل بالغاز ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ - والمعمول به إعتباراً من تاريخ نشره في ١٩٦٩/١٢/٣١ ونصت المادة الأولى منه على تعديل رسوم الانتاج والاستغلال على موافد وأفران الطهي التي تعمل بالغاز الواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بجعلها جنيهاً واحداً عن كل وحدة من موافد وأفران الطبخ التي تعمل بالغاز - موضوع التحقيقات - ولما كان الجزء المنصوص عليه في المادتين سالفتي الذكر هو تعويض من نوع خاص يهدف به الشارع الى الضرب على أيدي المتهربين من أداء واجب حق الخزينة بتأثيم فعلهم والعمل في الوقت نفسه على إقتضائها تعويضاً عن الرسوم التي ضاعت عليها أو كانت عرضة للتضياع بسبب مخالفة القانون ، وإذ كان الثابت أن الواقعة بالنسبة للرسوم المستحقة قد تمت واكتملت بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧ على ما جاء بالحكم المطعون فيه - وقبل يوم ١٩٦٩/١٢/٣١ - بتاريخ مريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ - ومن ثم ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ وتظل محكمة بهذا القرار الأخير الذي تمت فر، ظله ولا تصح، أحكام القرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بأثر جعي يل بأثر مباشر على الوقائع التي تحدثت بعد العمل به كما هو الشأن بالنسبة لكل الرسوم التي تحدها التوتة - لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به في الدعوى المنية وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ من ٣٢ ق ٥٣ ص ٣٠٤)

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه - فضلاً عن قصوره في بيان مؤدى الأدلة التي

استمد منها الأثلة ، ونور الطاعن مع المتهم الثاني والذي أقتضى إلزامه معه بسداد الرسوم المستحقة - لم يستظهر في مدوناته مقدار الخمر المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ومقدار المبلغ المحكوم به ، والمقصود بالرسم المستحق وهل هو الرسم المحدد الذي أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أم هو التعويض الذي يرجع إلى تقرير المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٢١ من القانون المشار إليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار ثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س ٣٢ ق ١٢٧ ص ٩٦٢)

الفصل الثالث : رسوم توثيق .

٢٠ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على عقاب كل من يتوصل عمداً إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإجراءات والأوراق التي تقدم تنفيذاً له أو بأية وسيلة أخرى ، وكان مفاد ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة ارتكابها إلى الإخلال بأحكام القانون المنظمة لأداء رسوم الشهر المنصوص عليها فيه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، وكان توافره مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تتأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه - للأسباب السانفة التي أوردها - قد استخلص من ظروف الدعوى وماتوحى به ملاحظاتنا أن المطعون ضده وقد اشترى العقار على صفقتين بعقدين في تاريخين مختلفين اشتمل كل منها على نصف العقار ثم تقدم عن كل من العقدين بطلب للشهر بعد عدة سنوات من تاريخ إبرامه ، لم يكن يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المنتهية. فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة توافر إسناد التهمة

إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما نظمنا إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٨/٢٩ من ٢٩ ق ١٧ ص ١٠٠)

الفصل الرابع : رسوم جمركية

٢١ - متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لاتدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأذخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصراً على انقول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ يعفيها من هذا الإثبات ، وهو ما تنقل الحكم بالرد عليه رداً صريحاً ، حين بين أن هذا القانون وهو الذي يحظر استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان النيبى المعروف بالطرابلسي ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - قد صدر في تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجري عليها حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ في جلسة ١٩٦٤/١١/٩ من ١٥ ص ٦٤٩)

٢٢ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : «يحكم بتعويض قدره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض في حالة العود» وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهريّة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ من ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩١)

الفصل الخامس : رسوم حليج الأقطان

٢٣ - المستفاد من نص المادتين الأولى والثالية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التي يتم حليجها وإلزام أصحاب المحالج ومديرها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذي حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكلفة - من أصحاب المحالج هم الذين لهم شأن في ادارتها مما يخول لهم للتدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - نقلاً عن شهادتي الاثبات في الدعوى - إنقطاع صلة الطاعن الأول - وباقي الملاك - بالمحليج ونفى أي إشراف فعلى أو قانوني عليه بعد أن قاموا بتأجيرهم للطاعن الثاني الذي إنحصرت فيه الإدارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانوني المفروض بمقتضى العادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذي حل محلهم بمقتضى عقد الايجار في مباشرة الإدارة والاستغلال . ولا يقدح في هذا ما استورد إليه الحكم من أن عقد الايجار لم ينص على إلزام المستأجر وحده بأداء الرسم ، ذلك بأن كُتِبَ العقد من هذا البيان لا ينقل تلك التكلفة القانوني إلى صاحب المحليج بل إن إلزام المالك في هذه الحالة لا يكون إلا بنص صريح - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطيء للقانون يكون مخطئاً ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ ص ١٤ ص ٥٢٦)

الفصل السادس : رسوم الدمغة

٢٤ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وأنمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاضطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه في تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس . واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الاعلانات وغيرها التي تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تنص بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة ، وقد جاءت العادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منقذة

لمواد القانون السانقة ومبينة. نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم النسخة وطبيعتها وهي الإعلانات والإخطارات العلنية التي تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التي تعس الدولة بصفة مباشرة - أما الإعلانات والإخطارات العلنية التي تصدر من معلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مندريات فإنها تخضع لرسم النسخة في كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التي تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعثلة .

(الطن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٠/٣٠/١٩٦٢ من ١٢ ص ٦٩٤)

٢٥ - مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو القضية غير المنموغة ، وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائي - تقرر حق إستردادها بعد نفيها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية . وبعد كسرهما وإستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك .

(الطن رقم ٩١٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ من ١٤ ص ٩٢٣)

٢٦ - ما تدفعه لجنة القطن من مبالغ ثمناً لمشترياتها يخضع لرسم النسخة المنصوص عليه في المادة الأولى من الفصل الخامس من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إذ واقع الحال فيها أنها مبالغ صرفت من أموال الدولة وعن صفقات تمت لحسابها أو لحساب وزارة المالية وتؤول إليها حصيلتها وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢ بتمويل محصول القطن والقرار الوزاري بإنشاء لجنة القطن .

(الطن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٤/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٠٨ ص ٨٠٤)

رشوة

أرقام القواعد	الفصل الأول . أركان جريمة الرشوة
٤٣ - ٦	الفرع الأول : إختصاص الموظف
٥٤ - ٤٤	الفرع الثاني : صفة الموظف
٨٠ - ٥٥	الفرع الثالث : الاخلال بواجبات الوظيفة
١٠٧ - ٨١	الفرع الرابع : القصد الجنائي
١١٢ - ١٠٨	الفصل الثاني : المشروع في الجريمة
١١٨ - ١١٣	الفصل الثالث : الاعفاء من العقوبة
١٢٤ - ١١٩	الفصل الرابع : جريمة المادة ١٠٩ عقوبات التي ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢
١٤٠ - ١٢٥	الفصل الخامس : مسائل متنوعة

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول : إختصاص الموظف:

- عدم اشتراط إختصاص الموظف المرشو وحده بانقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ١ - ٤
- أعمال الموظف يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية التي يكلفه به رؤسائه تكليفاً صحيحاً ٥ - ٧
- عدم تحقق الرشوة متى كان الموظف غير مختص بأداء العمل الذي قدم الجعل من أجله ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه ٨
- توفر الجريمة بالنسبة إلى الشريك الموظف مع المرتشي ولو لم يكن مختصاً بالعمل بمكان الواقعة ٩
- عدم إسظهار الحكم إختصاص المتهم بالعمل الذي أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل الرشوة . قصور ١٠ و ١١
- إختصاص الموظف المرتشي بجميع العمل المتعلق بالرشوة . لا يلزم . يكفي أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ١٢
- جرائم الرشوة والمشروع فيها . يجب لتوفرها : أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم أنه من إختصاصه . أمثله ١٣ - ١٥

- وجوب أن يكون الغرض من جرائم الرشوة أو الشروع فيها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو عملاً يزعم أنه يدخل في اختصاصه ١٦
- .. دخول الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ضمن حدود وظيفته مباشرة ؛ غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة بها ١٧
- مناط اختصاص الموظف بالعمل المتعلق بالرشوة . كفاية صدور أمر شفوي من رئيسه للقيام بعمل معين لا اعتبار بمخنصابه . أمثلة ١٨
- يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأمر شفوي ١٩
- ثبوت أن العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف ولم يزعم الأخير أنه من اختصاصه . لا جريمة ٢٠
- تقديم الرشوة إلى الموظف معاقب عليه قانوناً ، ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة . مثال . من الموظف مخدر لأخر أثناء قيامه بتفتيشه ٢١
- يشترط للتجريم أن يكون العمل داخلياً أو جزئياً في الاختصاص القانوني للوظيفة ٢٢
- يكفي أن يكون للموظف علاقة بالعمل محل الرشوة ٢٣
- لا يلزم أن يكون الموظف مختصاً وأحده بالعمل المتعلق بالرشوة . يكفي أن يكون له فيه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة مثال ٢٤
- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل . ونية الارتشاء ندى الرأشي . تقديره لمحكمة الموضوع ٢٥
- .. يكفي لمعاينة الجاني عن جريمة الرشوة في حكم المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذي يطلب العمل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته . لا يشترط في الزعم إقراره بعناصر أو وسائل احتيائية . كفاية مجرد صدور الزعم فح لا دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم ٢٦
- تحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف أو من في حكمه ولو كان العمل حقاً . خروج العمل عن دائرة الوظيفة لا يمنع من قيام الجريمة . شرط ذلك . إعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذباً . تمسوية الشرع في نطاق تلك الجريمة بين ارتشاء الموظف وبين إحتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ٢٧
- توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأناء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً ، بل ولو خرج العمل من دائرة اختصاصه الوظيفي إذا ما اعتقد خطأ أنه من أعمالها أو زعم ذلك كذباً . إعتقاد الرأشي فيما زعم الموظف أو إعتقد لا أثر له في قيام الجريمة ٢٨
- جريمة الرشوة . قيامها : يكفي فيه أن يكون للموظف نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض منها ٢٩
- الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات لا تقوم في جانب أعارض أو القابل للوساطة إلا إذا كان ثمة عمل يدخل أصلاً في اختصاص

الموظف العام الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته - يستوى في ذلك الاختصاص الحقيقي أو المزعوم أو المبني على إعتقاد خاطيء من الموظف المذكور بالذات - وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقد الوسيط إذ لا أثر لزمعه أو إعتقاده الشخصي في عناصر جريمة الرشوة ٣٠

- يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون للموظف أو من في حكمه علاقة أو نصيب من الاختصاص يسمح ليهما بتنفيذ الغرض من الرشوة ٣١

- مجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق إختصاصه . إقائته ضمناً للزعم بالاختصاص ٣٢

- صدور الزعم بالاختصاص من الموظف المتهم . تقديره : موضوعي ٣٣

- إختصاص الموظف بالعمل الذي طأبت الرشوة من أجله أو الزعم بإختصاصه به . واجب المحكمة تمحيص ذلك لتعلقه بركن من أركان الجريمة ٣٤

- تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرر عقوبات بنذر ع الجاني - في الطلب أو القبول أو الأخذ - بنقود حقيقي أو مزعوم ، للحصول على مزية من سلطة عامة . كفاية إنطواء سلوك الجاني على الزعم بالنقود ٣٥

- يكفي لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . مثال ٣٦

- إختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداءه . ركن في جريمة عرض الرشوة . وجوب إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ٣٧

- جريمة الرشوة . لا يلزم فيها أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة . يكفي أن يكون له بها إنصال يسمح بتنفيذ الغرض المنقصد من الرشوة وأن يكون الرائي قد إنجر معه على هذا الأساس ٣٨

- مواخذة الجاني على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غيره متى كان مختصاً به ٣٩

- وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . للمرجع في تحديد إختصاص

المتهم بالرشوة هو الجهة الإدارية المختصة . اضطراب فكرة الحكم وإختلالها فى مسألة إختصاص المتهم بالرشوة . يجب الحكم . دفع الجعل لعمل خارج نطاق عمل المتهم الرسمى . إنحصار وصف الرشوة عنه . عمل المعجنى عليه مع المتهم فى مكان واحد . أثره . عنقه بالضرورة طبيعة عمل المتهم وحدوده إختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمر . وجوب بحث الحكم إستقامة الزعم بالإختصاص فى هذه الحالة ... ٤٠

- إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أدائه سواء كان الإختصاص حقيقياً أو مزعوماً . ركن فى جريمة الرشوة . المادتان ١٠٣ و ١٠٣ مكرراً عقوبات ٤١

- إتساع مدلول المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ليشمل حالة إستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول - مقابل الرشوة - على أية مزية من أية سلطة عامة . مجرد الادعاء بالنفوذ المزعوم . يتحقق به الزعم فى معنى المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات ؛ شرطه . أن يكون المرئى موظفاً عاماً . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ٤٢

- الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عقوبات يجب أن يكون صادراً من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية . انزع القائم على إنتحال صفة وظيفة منبئة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب . مثال ٤٣

الفرع الثانى : صفة الموظف .

- إعتبار المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية كالموظفين فى جريمة الرشوة ٤٤ و ٤٥

- إنطباق أحكام الرشوة على كل شخص كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ٤٦

- شيخ الحارة ، هو من المكلفين بخدمة عامة . توفر جريمة الرشوة فى حق أحدهم إذا أخذ عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب ... ٤٧

- دخول رجال الجيش والشرطة وموظفي أوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم في حكم الموظفين العموميين ، والأمورين والمستخدمين بمقتضى المانتين ١٠٩ مكرر ، ١١١ عقوبات ٤٨

- صفة الموظف العمومي ، نذب موظف عمومي نائداً لنحارس في شركة موضوعة تحده الحراسة الادارية ؛ يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين في حكم الرشوة .
العامة ١١١/٥ عقوبات ٤٩

- الشركة العامة لاستصلاح الأراضي . إلحافها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفساح المشرع في المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العمامين . إعتبارهم في حكم الموظفين العمامين في صدد جريمة الرشوة . موظفو المؤسسات العامة ؛ إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة ٥٠

- إعتبار العمامين بالمؤسسات العامة والجمعيات والشركات المنشأة من مالها المملوك للدولة في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملاً بالعامة ١١١ عقوبات ٥١

- المكلف بخدمة عمومية : هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ، ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو الأمورين أو المستخدمين العموميين ، مادام قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وإن تكن بالاختيار الشخصي ، إلا أنها تصيح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها . عضو اللجنة التي شكلها المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الاسكندرية لتصفية الاقطاع والمختص بمكتب شؤون الفلاحين الموكول إليه بحث الشكاوى المتعلقة بالفلاحين ومخالفات التهريب من قوانين الإصلاح الزراعي وتحقيقها . إعتباره مكلفاً بخدمة عامة ٥٢

- إنطباق أحكام الرشوة والاختلاس عند تحقيقها . على جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكماً . مهما تنوعت أشكالها . وأيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه أو نوع عمله ٥٣

- إعتبار العاملين بالشركات المؤممة . فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاميين . فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . العاقدان ٦/١١١ و ١١٩ عقوبات . قيام علاقة العمل . بتوافر عنصرى انبعية والأجر . إرتباط المتهم بعلاقة عمل فى شركة من الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١١/عقوبات . إعتباره فى حكم الموظفين العاميين . فى تطبيق أحكام الرشوة . سواء كان عقده محدد المدة أم غير محدد ٥٤

الفرع الثالث : الإخلال بواجبات الوظيفة .

- تحقق جريمة الرشوة أو انشروع فيها متى كان الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ٥٥ و ٥٦

- تحقق جريمة الرشوة متى كان المدافع إليها عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع النعمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع ٥٧

- تحقق جريمة الرشوة متى قبل المرئى للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق ٥٨ - ٥٩

- تحقق جريمة الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ١٠

- عبث المتهم بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بإنتزاعها من مكانها . إخلال بواجبات هذه الوظيفة . حصوله مقابل ذلك على مرتب شهري من المخابرات البريطانية . إعتباره مرتشياً . إدانة الحكم له على هذا الأساس . إتفاقه مع صحيح القانون ٦١

- جريمة الرشى . توافر الإخلال بواجبات الوظيفة بعرض جعل على عسكري لحمله على إبداء أقوال جديدة لتتجر المنهمة من المسئولية . قيام جريمة الرشوة فى حق من عرض الجعل . المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٦٢

- مسئولية الموظف جنائياً عن إخلاله بواجبات وظيفته مقابل جعل معين حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها . يكفى مجرد نية إستغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها . المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . مثال ٦٣

- إخلال الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسببه
بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج - تحت باب الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى
الموظف جعلاً في مقابلته . إعتبار من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً
للعقاب . المادة ٢٦ إجراءات ٦٤ ، ٦٥

- كفاية إختصاص الموظف بالعمل لافرق بين طلب أدائه والامتناع عنه . توافر النية
الاجرامية بغض النظر عما إذا كُن العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو
غير حق . الاكراه المعنوي والضرورة عند عرض الرشوة مثال ٦٦

- تسمية الشارع في المادة ١٠٤ عقوبات - التي عدت صور الرشوة - بين الاخلال
بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها . ورود تعبير «الاخلال
بواجبات الوظيفة» في النص المتقدم مطلقاً . إتساع منطوقه لاستيعاب كل عيب يمس
الأعمال ويعد واجباً من واجبات أرائها على الوجه المسمى . كل إنحراف عن واجب
من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات
الوظيفة . نعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال . إعتبار فعله رشوة مستوجبة
للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض بعد رايئياً مستحقاً للعقاب . مثال . ٦٧

- جريمة الرشوة . لا يؤثر في قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الرائي
جاداً فيما عرضه على المرتشى . متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره ، وكان
الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إتجه إليه في مقابل ذلك من العيب بمقتضيات وظيفته
لمصلحة الرائي ٦٨

- جريمة عرض الرشوة . أركانها ؟ قيامها سواء أكان العمل أو الامتناع المطلوب
من الموظف حقاً أو غير حق . مثال لتسبيب غير معيب ٦٩ ، ٧٠

يراد الحكم من الوقائع ما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد
إلى عمله . انتهاءه في ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقيل الوساطة في رشوة
موظف عمومي بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى نسبته للموظف المختص
بقاء العمل على إتمام قرار فصله وإعادته إلى عمله ، ثم قضائه بمعاقبة الطاعن بالمانة
١٠٦ مكرر (١) عقوبات . عيب ٧١

- واجب الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الإبلاغ عن الجرائم التي علم بها أثناء
تأدية عمله أو بسببه المنصوص عليه في المادة ٢٦ إجراءات ؟ إمتناع أيهما عن أداء هذا
الواجب يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى في القانون مع
إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنصر العادة

١٠٤ عقوبات المعتدلة التي عدت صورة الرشوة . يستهدفت المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عدتها المادة الأخيرة منقولا أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها التي تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه به القانون مقال ٧٢

- منقول الإخلال بواجبات الوظيفة في مجال الرشوة ؟ ٧٣

- متى تتحقق جريمة عرض رشوة ؟ ٧٤

جريمة النصب ، أركانها : ركن الاحتيال ، مثال لجريمة استغل فيها المتهم وظيفته العمومية مستعيناً في تأييد مزاعمه بدفتر وأوراق كان يحملها ٧٥

- مخالفة واجبات الوظيفة في معنى المادة ١٠٤ عقوبات . ذات منقول أوسع من

أعمال الوظيفة . شمولها أمانة الوظيفة ذاتها ٧٦

- بتطبيق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتضى . إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات

الوظيفة . تنفيذاً لاتفاق سابق ، عدم الاتفاق مع الرأى على أداء العمل والامتناع

عنه ، مطالبته المرتضى بالمكافأة عنه بعد ذلك . انطبق المادة ١٠٥ عقوبات ٧٧

- مثال لتسبب غير معيب على إنطباق المادة ١٠٤ عقوبات ٧٨

- جريمة عرض الرشوة . كفاية القيام بفعل الاعطاء أو العرض - دون اشتراط

التحدث مع الموظف العام - لتحققها - مادام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من

ملاحظات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . مقال ٧٩

- إيانة الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق به معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات

وظيفته . كفايته تدليلاً على توافر جريمة الرشوة في حق الطاعن ٨٠

المسرح الرابع : القصد الجنائي .

- تحقق الركن المادى في جريمة الرشوة بأخذ المعروف أو بقبول الوعد ٨١

- وعد شخص بإعطاء موظف كل ما يملك نظير قيامه بعمل له لا يفيد أن هناك شروعاً

منه جنياً في إعطاء رشوة ٨٢

- عدم تمام جريمة الرشوة إلا بإيجاب وقبول حقيقتين ٨٣

- عدم تحقق جنائية الرشوة بالنسبة للراشي إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالتقبول وهو غير جاد فيه ٨٤
- تحقق جنائية الرشوة بالنسبة للموظف بقبوله عرض الرأشي سواء أكان جاداً في عرضه أو غير جاد متى كان العرض جدياً في ظاهره ٨٥ - ٨٧
- صورة واقعة يتوافر بها إرتكاب الجنائي جريمة الرشوة بإرادة حرة طليقة رغم الاجراءات التي إتخذها مأمور الضبط القضائي في سبيل كشف الجريمة وضبط المتهمين فيها ٨٨
- عرض مبلغ من النقود على جندي أجنبي ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة ، ولم يقبلها الجندي . قيام جريمة عرض الرشوة . كون المخالفة مما يجوز أولاً يجوز الصلح فيها لا يؤثر في قيامها ٨٩
- جريمة العادة ١٠٩ مكرراً عقوبات المعتلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . توفرها بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلًا من موظف عمومي . إنصراف نية الموظف إلى الإخلال بواجبات وظيفته غير لازم ، القول بإمكان حصول عدول إختياري بعد رفض الرشوة ، لا محل له ٩٠ - ٩٢
- تحدث الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة عن الغرض الذي يهدفان إليه لحصولهما على الملف وإمتداد أيديهما على بعض محتوياته . لاتأثير له على سلامة الحكم . ولو لم يكن الملف معروضاً على المحكمة علة ذلك . لتعاقبه بالسبب ولعدم توقف الفصل في الدعوى عليه ٩٣
- رفض المحكمة دفاع المتهم المبني على أن عرضه الرشوة على الخبير النظامي بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليه محصلها وإسئالاتها منها ما لا يؤدي إليه . غير سليم ٩٤
- علم الشهود بأنهم يدفعون ما لا يجب عليهم أدائه . لا ينفى مسئولية العرشي ... ٩٥
- إخلال الموظف بواجب التبليغ عن الجرائم يوفر جريمة الرشوة ، كون هذا الإخلال يشكل جريمة في ذاته ؛ حكم القانون لا يغير . العادة ١٠٨ عقوبات ٩٦

- توافر لركان جريمة الرشوة . ولو كان العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً مادام الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة أو الإخلال بها كان بناء على إتفاق سابق .
مثال ٩٧
- الغرض من الرشوة ، لافرق بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه أو التي يطلبها لغيره ٩٨
- لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير سابق ، أو أن يكون الراشي غير جاد في عرضه . متى كان الموظف قد قبل العرض متنبهاً للعبث بمقتضيات وظيفته ٩٩
- تمام الجريمة ، بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، نسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس إلا نتيجة للاتفاق ١٠٠
- القصد الجنائي ، نية الإرباء ، شراء نمة الموظف ، لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافره بكافة طرق الاثبات ١٠١
- جريمة عرض الرشوة ، قيامها : لايشترط فيه أن يكون المعنى عليه جاداً في قبولها ، مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها ، متى كان العرض حاصلأ لموظف عمومي أو من في حكمه ١٠٢
- عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم ، تبريره ، موضوعي ١٠٣
- عدم إيراد الأمر بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الأتلة التي إستخلص منها عدم وجود مرتشي حقيقي ولأن نية المتهم إنصرفت إلى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه ، قصور ، لايرفمه مجرد القول بأن الشاهد قرر في التحقيق وفقاً لتقديره هو أنه لا يوجد مرتشي حقيقي ولأن الجنائي كان بقصد الحصول على الرشوة لنفسه ١٠٤
- القصد الجنائي في جريمة الرشوة ، متى يتوافر ؟ ١٠٥

- إيراد الشارع لمصطلح معين في نص ما ، وجوب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه . جريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً عقوبات . جريمة مستحثة ذات كيان خاص بغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . ما يلزم لقيام تلك الجريمة المستحثة ؛ إتيان الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أدائه أو امتناعه عنه ، وبوجود حقيقي صاحب حاجة لهذا العمل وإن نتجه إرادة الجاني في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . إنصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون أن ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرضائه . يقتضى معه الركن المعنوي لجريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً عقوبات ١٠٦

- جريمة الرشوة ، عزم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بتحقيقها . كفاية الإعطاء أو العرض دون استلزام تحنث الراشي مع الموظف مادام قصد شراء نعمة الموظف وواضحاً من ملايسات الدعوى وفرائن الاحوال فيها ١٠٧

الفصل الثاني : الشروع في الجريمة

- إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة أو الزعم به شرط في جريمة الرشوة سواء أكانت تامة أم شروعاً ١٠٨
- جريمة الرشوة من الموظف . تماماً بمجرد طلب الرشوة ١٠٩
- إنعقاد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشى ١١٠
- نوافر جريمة المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات بمجرد طلب العطية ١١١
- متى تتحقق جريمة الرشوة في حق الموظف العام ومن في حكمه ؟ ١١٢

الفصل الثالث : الإعفاء من العقوبة

- إعفاء الراشي من العقاب لاعترافه لا يرتب له حق المطالبة بحويض أو إسرداد مبلغ الرشوة الذي قدمه ١١٣

- العذر المعفى من العقوبة بنص المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . قصره على حالة قبول للموظف للرشوة دون حالة عدم قبولها . علة ذلك ١١٤

- الإعفاء من العقوبة . المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . شموله كل من يصح وصفه بأنه وسيل مواء كان يعمل لحساب الراشي أو المرتشي . إقتضار الإعفاء على الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة ١١٥

- إقتضار الإعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على الراشي والوسيط دون المرتشي ١١٦

➤ - شروط الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو للوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقاً يغطي جميع وقائع الرشوة . وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة للتحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا يفتج أثره . المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات ١١٧

- عدم توافر حالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية بالمعهم بحرض الرشوة إذا كان إقتياده لمقر الشرطة له ما يبرره قانوناً . مناط توافر حالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية . ألا يكون لارتداد التجاني دخل في قيامها ١١٨

الفصل الرابع — جريمة المادة ١٠٩ عقوبات التي إنغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

- مناط تطبيق المادة ١٠٩ عقوبات : مريئتها على كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من تلك حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو إجتذاب أداء عمله المكلف به . يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذ أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلاً . ما يميزها عن جريمة المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات . ١١٩

- جريمة المادة ١٠٩ عقوبات ، إختلافها في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كانت تأخذ حكمها من حيث العقوبة المفيدة للحرية فقط نون الغرامة . علة ذلك : الغرامة في مواد الرشوة هي مقابل الاتجار في الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ١٢٠ - ١٢٢
- تميز الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ عن الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات . وجوب توافر قصد خاص يتمثل في إقتواء الجاني الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي له عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ١٢٣ - ١٢٤

الفصل الخامس : مسائل متنوعة :

- الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ ع هي غرامة نسبية ١٢٥
- قيام جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها . المادة ١٠٢ عقوبات المعطلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ ١٢٦
- طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية - بيان في حكم المادة ١٠٢ عقوبات ١٢٧
- عند المرات التي تردت اتهمة فيها على الموظف المختص وتوارى عنها . عدم إنصائها بأمر كان جريمة الرشوة ، بيانها في الحكم . غير لازم ١٢٨
- تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة . غير لازم . متى كانت جهة إرتكاب الجريمة معينة في الحكم ١٢٩
- جريمة عرض الوسائط في رشوة . تحققها : بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه الوسائط لمصلحته لدى التخير في الإرتضاء ١٣٠
- دفع مبلغ الرشوة مباشرة إلى المتهم أو عن طريق وسيط بيان في تكامل أركان الجريمة ١٣١
- اركان المادى لجريمة عرض الرشوة . توافره : بصور وعد من الراشي إلى الموظف أو من في حكمه يجعل أو عطاء له (مادياً كان أو يمكن تقويمه بسال) متى

كان هذا الغرض جدياً ، صلاحية الشيك لأن يكون عطاءً في الجريمة المذكورة ١٣٢

- تقديم العطاء إلى المجنى عليه يعتبر عرضاً للرشوة ولو تم بعد تمام العمل الذي دفعته الرشوة من أجل تجنبه ١٣٣

- قبض الميرثي جزءاً مما استولى عليه الزاني من مال للثروة ، وكون الأخير موظفاً مثله . لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة ١٣٤

- يسئ في جرائم الرشوة حصول الجاني على الفائدة لنفسه ، أو طلبها أو قبولها لعجزه ١٣٥

- مدلول الرشوة في مجال تطبيق المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ؟ شمولها حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية مأمّن أية سلطة عامة . المقصود بالزعم مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيائية . توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ عقوبات إذا كان الجاني موظفاً عمومياً ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ١٣٦

- تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً في الجريمة ١٣٧

- كفاية إيراد الحكم ماقتواً به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً عقوبات ١٣٨

- إستظهار الحكم فتراً من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . تعرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له . وأن يتأى عن السعى لاستغلالها لصالحه ١٣٩

- جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرر عقوبات . مناط تحققها ؟

- مثال لتسبب سائق ١٤٠

السواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول : أختصاص الموظف

١ - لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة . له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للاشتباه في عثها ، قدم له المتهم مبلغا من النقود لتجرب نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص . كان عمل المتهم شروعا في رشوة .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

(والتعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

٢ - يكفي في القانون لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب . فإذا كان الطاعن يقرر بإرتباط إختصاصات وظيفته بإختصاصات رئيس انحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يقيد إتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذي أدانته في جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التي يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا إختصاص له فيه .

(جلسة ١٠/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٢١ سنة ٢٢ ق)

(والتعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

(والتعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩٠)

(والتعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)

٣ - إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في إختصاص وظيفة المرشئ أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفي أن يكون له نصيب من الإختصاص به . وإن كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه

بصفته موظفاً عمومياً (كوستابلًا من رجال الضبط القضائي) قد أخذ مبلغاً من النقود من متهم في واقعة يباشِرُ ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملاً من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله وتسليمه الميمنة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى إلى غاية مرسومة - هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ٢٢ ق)

٤ - يكفي في القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشي في هذا النصيب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

٥ - إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤسائه تكليفاً صحيحاً ، فمعاون الإدارة الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصيهما ، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته . فإذا هو قبل من تاجر مبلغاً من النقود مقابل تسهيئه له الحصول على ترخيص بصرف خلال من شونة بنك التسليف الزراعي ، فقبوله هذا المبلغ ، وهو صاحب شأن في الترخيص . يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته وبعد رشوة .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

٦ - ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح . وإن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية . وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثریب عليها في ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٧٧ سنة ١٧ ق)

٧ - إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(جلسة ١١/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

(والضمن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ من ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٨ - إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه «بعد مرشياً كل موظف عمومى قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق» فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداءه أو الامتناع عنه داخل فى أعمال وظيفته . وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال ، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً فى وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراؤه . وإذن فلا رشوة ولا شروعاً فى رشوة فى تقديم نفوذ إلى باشجاويش مباحث منورية الجيزة لكيلا يضبط فى القاهرة صاجاً مسروقاً من الجيش البريطانى إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤ سنة ١٥ ق)

٩ - متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمين أنهما بإعتبارهما منسوبى تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجنى عليه وفاء بقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لابنه وأنهما بعد ذلك عرضاً عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير إسقاط المطالبة بهذا المبلغ فاتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيهاً وأن هذا الدفع قد تم فعلاً وأن البوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد اتفق عليه المجنى عليه مع البوليس - متى كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلوا الرشوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة

دون إینه المدین فی الضریبة أو أنهما أدعیا کذباً بأن الآخر هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك . بل كان الثابت أن الاتفاق تم بین المجنی علیه والمتهمین علی دفع الرشوة نظیر إسقاط المطالبة بمبلغ الضریبة ، فإن معاقبة المتهمین علی الرشوة تكون صحيحة . ولا یقدح فی صحتها ما یشره أحدهما من عدم إختصاصه یمکان الواقعة مادام الحكم قد عاقبه علی أساس ما ثبت من اشتراكه مع الآخر بطریق الاتفاق .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١٢ سنة ٢٠ ق)

١٠ - يجب فی جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تعاقده علی اقیام به ، فعلى المحكمة إذا ما عاقبت موظفاً علی هذه الجريمة وتكر إختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبین الدلیل الذي استمدت منه هذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونة ومؤداه . وإلا فإن حکمها يكون قاصر البیان متعیناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩٧ سنة ١٦ ق)

١١ - إن إختصاص الموظف بالعمل الذي أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بیانه فی الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلاً .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٦ ق)

(والطعن رقم ١٥٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٢ ص ١٢٨٨)

١٢ - لا یلزم فی جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشئ هو وحده المختص بالقیام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص یرسم له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

١٣ - استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً مستهدفاً به الضرب علی أیدی العادین عن طریق التوسع فی منلول الرشوة وشمولها من یمتثل من الموظفين العمومیین . والذین أحققهم الشارع بهم فی هذا الباب - وظیفته للحصول من

ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ من ١١ ص ٧٠٦)

١٤ - الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية - وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم قعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المعنى عليه بهذا الاختصاص - فإذا كان الحكم قد دلت تدليلا سانغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ من ١١ ص ٧٠٦)

١٥ - ما استخلصه الحكم من تراخي المتهم - بوصفه رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السائرة بمصلحة الطيران المدني الذي يعمل بها المبلغ - في إتخاذ الاجراءات في الطلب الذي قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لاتعارض فيه مع ما إنتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغا من التقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيها على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الاجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعده في الترقية إليها دون من يتقدمه في نتيجة الامتحان ، ذلك ان الواضح من مدونات الحكم أن الاجراءات التي أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها - وهي إجراءات لاشأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ من ١١ ص ٧٠٦)

١٦ - يجب في جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته ، أو عملا يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاصه .

(الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ من ٨ ص ٤١٦)

١٧ - ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ من ٩ ص ٧٥١)

١٨ - يكفي لكي يكون الموظف مختصاً بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام به ، كما يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرئى ، وإذا كان العمل قد جرى في المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل في نوازل المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعاً عادلاً ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إداة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٠/٧/١٩٥٨/١٠٠٧ ص ٩ ص ٧٧٩)

١٩ - يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية - فإذا كان الحكم قد دلت تدليلاً سائفاً على أن عمل المعاصي « المبلغ » يقتضى التردد على المكان الذي تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة في تصفيها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفي مأمورية الضرائب - وهم من رؤسائه - فإن التحدى بينعدم أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/٢٠/١٩٥٩/١٠٠٧ ص ١٠ ص ٥٥)

٢٠ - من المقرر في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أنه لا جريمة في الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٥٩/١٠٠٧ ص ١٠ ص ٥٨٩)

٢١ - يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف - بقصد إفساد ذمته ليُقارَف جريمة دس مختر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربي الذي يعمل فيه من قدمت له العطية .

(الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٦٠/١٠٠٧ ص ١١ ص ٣١٦)

٢٢ - إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون إختصاصه شاملاً للعمل كله بل يكفي أن يكون له فيه نصيب ، إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً في الإختصاص القانوني للتوظيفة . إما لأن القوانين أو اللوائح تحول الموظف سلطة مباشرة وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً . أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ من ١٢ ص ٢٩٧)

٢٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الغائبة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والغائبة التي يطلبها أو يقبلها غيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ من ١٢ ص ٦٢٨)

٢٤ - لا ينزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشوق أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ من ١٢ ص ٩٨٠)

(و الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ٩٤)

٢٥ - توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الإرتشاء لدى الراشي ، هو من الأمور التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ من ١٢ ص ٩٨٠)

٢٦ - استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ (المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول

الرشوة وشمونها من يستغل من الموظفين العموميين والذين إلحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة مجرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب جعله لإكاته يدخل في أعمال وظيفته . والزرع هنا هو مطلق القول بون اشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل احتمالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف بون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ من ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦)

٢٧ - يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً المعنونة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات - في ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ، كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دللته أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استثنه في نصوصه التي استحدثتها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التي تقرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقاد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إئمين هما الاحتيال والارتشاء .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ من ١٧ ق ٢١٢ ص ١١٢٨)

(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٥ ص ٦٠٩)

٢٨ - من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً . كما تتحقق أيضاً في شأنه ولو خرج للعمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد

الراضى فيما زعم الموظف أو اعتقاد .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ من ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

٢٩ - لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن إقرار المتهم في طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل في إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ من ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ من ٢٠ ق ٨ ص ٢٣)

٣٠ - لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي إنتظمتها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالاحالة بالضرورة فر بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من حكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة - مختصاً بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد خاطيء منه ، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداءً وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف ، المتوط به العمل الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في شأنه - ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض - أو القابل للوساطة إلا إذا كان ثمة عمل يدخل أصلاً في إختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته - إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد خاطيء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات - وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقد الوسيط في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده للشخص على عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ من ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩)

٣١ - من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشواً أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل

بالرشوة - بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٥ ص ٨٦٩)

٣٢ - الزعم بالاختصاص يتوالى ولو لم يفضح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٣٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد نل تدليلاً سائفاً على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبتته فى حقه من أنه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصور فى التكتيل يكون مردوداً .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٣٤ - تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذى طنبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذباً بإختصاصه به الأمر المؤتم بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات هذا التصدى هو من قبيل تحييص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

٣٥ - سوى الشارع فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، بين تدرج الجاني - فى اللطب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تدرعه فى نك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل إستحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والأضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة

والجهات الخاضعة لادراجها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٨ ص ٢٣)

٣٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف ماله نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش للتأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافق به الاختصاص الذي يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين إستناداً إلى أن إختصاص الموظف قد إنتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٥ ص ٧٥٧)

(والطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

٣٧ - إن إختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أدائه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات . ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما يلحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

٣٨ - ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشي قد أنجر معه على هذا الأساس . ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من المال على سماع بالتليفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة في أستوديو مصر ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل للماسي نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الاستوديو ، وهو قدر من الاختصاص

وسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المائكة للقيم ،
ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى
تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤)

٣٩ - الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجاني يواخذ على الرشوة
بقض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير
حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان
بمقصد نزع عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال
المصرح بها في القانون .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٣٧)

٤٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طوراً بأنه
ميكاتيكي ، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ « الجراج » ، وقال تارة
بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداءه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه
زعم بالاختصاص ، وأخذ في إثبات إختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ،
مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الادارية المختصة دون العتيم ،
مما يدل على اضطراب فكرة الحكم وإختلالها في مسألة الاختصاص وعدم
استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبنى
على الجزم واليقين ، وكان خليفاً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة إختصاص الطاعن
بسؤال الجهة الادارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره ، لأن توزيع
الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الادارية التي يتبعها الموظف في
أقل الاقار ، وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على المانقين ، وهو
العمل الذي دفع الجعل مقابل له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج
نطاق عمله الرسمي - بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع إرتشاء
وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ، ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة
ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاقه المرسوم ، سواء
كان حقيقياً أو مزعوماً ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجنى عليهما
يعملان مع الطاعن في «جراج» واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود

إختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩ س ٢٠ ق ق ٢٢٧ ص ١١٤٩)

٤١ - إن إختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداءه أياً كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما يتحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩ س ٢٠ ق ق ٢٢٧ ص ١١٤٩)

٤٢ - إستهدف الشارع بما نص عليه في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النقوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النقوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيائية ، فإن كان الجاني موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجلحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكرراً من القانون المذكور ، وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٤ ص ١٠٢٠)

٤٣ - نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه » مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذي طلب الجعش أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على إنتحال صفة وظيفية منبثة الصلة

بالوظيفة التي يشغلها للجاني - كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي أنتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للاشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كتاسين بالمحافظة - فلا تنوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي تص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاؤه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء . ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ من ٢٣ ق ١٦٨ من ٧٥٥)

الفرع الثاني : صفة الموظف

٤٤ - إن المادة ٩٠ ع نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبيرين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين . فمن شرع في إرتشاء طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس العميرية كيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها له بحق عقابه بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهي عضواً في اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه يحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما إقتضت الحال .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ١٤٢ منذ ٦ ق)

٤٥ - إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين ، بل هو في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون ، بمقتضى التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الاعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغاً من المال مقابل امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبي منتحلاً والد فخر القرعة طالب الاعفاء ، بحق عقابه بمقتضى المادتين

(جلسة ١٩٤٢/٣/١ طعن رقم ٢٩٥ سنة ١٣ ق)

٤٦ - إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين في باب الرشوة . فيكفي إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكري رقم ٢٤٣ الصادر في ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكري العام بالمرسوم الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة في تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان ، قد أوجب على كل من يملك محصولاً من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشؤون التي تعينها وزارة المالية ووفقاً للأوضاع التي تقررها في هذا الشأن . ولما كان قرار وزارة المالية الصادر في ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لذلك الأمر العسكري قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذي يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح يقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطاً - لما كان ذلك - فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة عمومية بالمعنى المقصود في المادة ١٠٤ ع ، ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ١١١ ع ،

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٤ ق)

٤٧ - يقوم مشايخ الحارات في المدن - كما يبين من مطالعة الأورنيك « رقم ٢٣ » شياخات - بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أي أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام - فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين

إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٥٨ من ٩ ص ٧٧٣)

٤٨ - نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيراً ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، ولقانون الموظفين رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكرراً ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ من ١٠ ص ٣٦٤)

٤٩ - نذب الطاعن - وهو موظف في وزارة للصناعة - نائباً للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الإدارية بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة العولة المباشر) يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين في حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ من ١٢ ص ٥٧٠)

٥٠ - يبين من استقراء لصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة منتمعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي

الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم أُنحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا في مسائل محدودة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق - وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن إيجابه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين أخضعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقاً لما نص عليه من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشي «الموظف العمومي» مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سابقاً بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفاً أو مستخدماً عمومياً ورفض الدفوع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذي صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الظعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ من ١٥ ص ٣٤٩)

٥١ - المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها . ولما كانت المؤسسة التعاونية والاستهلاكية هي التي أمست بمفردها وعن مالها - المملوك للدولة بحكم القانون - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهي التي تتولى الإشراف على شئونها وإعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادي الذكر والذي خلا من أي عنصر من عناصر النظام التعاوني كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازاً إدارياً من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعاً من

فروعها ، وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين في تلك المؤسسة وتجرى عليهم الأحكام الخاصة بهم . ومن ثم فإن العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تتضمنها بمفردها يكونون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملاً بالمادة ١١١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ من ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٥٢ - من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يمكنه هذا التكليف . ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هي الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات الملوطة به بما في ذلك القضاء على آثار الأقطاع ، وهو ما من شأنه التحري عن تهريب الأراضي الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة ، ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب ، وكانت عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي وإن تكن بالاختيار الشخصي إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقائرين على الوفاء بها . ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضواً باللجنة التي شكلها المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الاسكندرية والخاصة بتصفية الأقطاع ، متخصصاً بمكتب شئون الفلاحين ومن اختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهريب من قواتين الإصلاح الزراعي وتحقيقتها على ما أورده الحكم المطعون فيه استناداً إلى الكتاب الصادر من الاتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الاسكندرية ، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يمكنه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ من ١٨ ق ١١٤ ص ٩٨٦)

٥٣ - رأى الشارح إعتبار العاملين بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بتصيب بأية صفة كانت في حكم الموظفين العموميين في تطبيق جريمتي الرشوة والاختلاس فأورد نصاً مستحدثاً في باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن المادة ١١٣ التي طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك

إنما دل على إتجاهه إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وقد اعتبر البند السادس في هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ في حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومدبري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٥٤ - رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، في حكم الموظفين أو المستخدمين العمامين في تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وإذا كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق النلقا فيما أورده الحكم في شروطها ، هي علاقة عمل لتوافر خصيصتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون في حكم الموظفين العمامين في مجال جريمة الرشوة ، يستوى في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد لها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ من ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)

الفرع الثالث : الإخلال بواجبات الوظيفة :

٥٥ - يجب في الرشوة وفي القروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل للمبلغ عن البلاغ يعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا تدخل فيه لوظيفة العسكري الذي قدمت إليه ،

فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ رقم ١٦٦٥ سنة ١٧ ق)

٥٦ - يجب في جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته هو ، فإن لم يكن في إختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لأشأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٧١٣ سنة ١٧ ق)

٥٧ - يكفي في جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع . فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتي قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له في قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

٥٨ - مادام الغرض الذي من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ، ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في إختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ رقم ١٤٦١ سنة ١٧ ق)

٥٩ - إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق . وإذن فإذا كان الغرض الذي من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل في إختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشاً بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبري وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية في هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك

موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال للامتناع عن تحريره .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢١ ق)

٦٠ - إن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كي يقارن فيها في أثناء تلبية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢١ ق)

٦١ - إذا قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه بالأوراق المنشوطة به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعتها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجوراً لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون خالياً من عيب القصور في التليل على الجريمة التي دان المتهم بها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ من ٩ ص ٥٠٥)

٦٢ - إن الشارح في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عدلت صور الرشوة قد نص على «الإخلال بواجبات الوظيفة» كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه ، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديداً في التشريع عند تعديله مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن هويم ، فكل أنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارح في النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل جمته على إرداء أقوال جديدة غير ماسية أن أبدأ في شأن كيفية ضبط المتهم وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتتجو من المسئولية وهو أمر تتأذى

منه للعدالة وتسقط عنده نعمة للموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أميناً في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما يوشق فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابلته ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٩٢٢ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٥٨/١٠ س ٩ ص ٧٦٦)

٦٢ - عدت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة وإعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفي مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها - فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذي كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة الصرية - ثم كئفت له عن شخصيته وأهله بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفته المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو في سبيل استرداد له تقريبه نظير ما دفعه أجراً لأفعال غير مشروعة .

(الطعن رقم ١٥٦٩ سنة ٢٩ ق - جلسة ٢/٨/١٩٦٠/٢٢٠ س ١٢ ص ٢٢٠)

٦٤ - مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأنيته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خانوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بنعمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأنيته ، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابلته ويكون من عرض هذا

لجعل لهذا الغرض راضياً مستحقاً للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ من ١٠ ص ٥٨٩)

٦٥ - يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه في وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الاجرامية التي أتاها المتهم - أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبيهه إلى التعديل الذي أجرته ليهدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا هي أغفلت ذلك وقضت ببراءة للمتهم إستناداً إلى أن رجلى البوليس الحربى ليس من إختصاصهما إقتياد المتهم إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته إلى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما «لصرف النظر عن النزاع القائم» وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التي علماً بها والتي كان يتعين عليهما القيام به بإعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة - عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية - لاجرد عدم إقتياده إلى القسم - فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ من ١٠ ص ٥٨٩)

٦٦ - متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداءه أو الامتناع عنه ، كما يواخذ القاتون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق - فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأخلفة لناقصه الوزن في مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن في الاجراء الذي قام به أية مخالفة للقانون - وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع «شاي» معبأ في أخلفة ناقصة الوزن ، فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة إستناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعمة لا يترتب عليه أن المتهم كان في حالة أكراه معنوي أو حالة ضرورة عند عرض للرشوة - وإنما كان عرضها للتأثير في مفتش الأسعار وحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأخلفة لناقصه في الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك ، ومن ثم كان سليماً ما ذكره للحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع

«شايًا» بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ من ١١ ص ٧٧٤)

٦٧ - من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التي عدت صور الرشوة - قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً من التقييد يتسع منلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تعاضى الموظف مقابل على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من النقود على حاجب التباينة لسرقة إحدى القضايا ، وكان للحكم المطعون فيه قد يستظهر أن من عمل حاجب الليابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذه الأساس ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه -

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ من ١٤ ص ٢٣٨)

٦٨ - لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تسيير لضبطها وألا يكون للراشي جانياً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً في ظاهره وكان للموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إنجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ من ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٦٩ - متى كان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على الشرطي لحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن الإبلاغ عن واقعة رؤيته له يحوز شايًا

غير معبأ بتوافره به جريمة عرض الرشوة كما هي معرقة به في القانون ، وكان لا يؤثر في قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشئ غير المعبأ طبقاً لقرار وزير التعمير أو عدم توافرها ، مادام أن القانون يؤخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتاع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق ، فإن ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم في استظهار توافر عناصر جريمة حيازة الشئ غير المعبأ وفحوى القرار الذي يحكمها يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ من ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٧٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومي التي أنهتها في حقه بعد أن أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان إيراد المادة ١٠٤ من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذي أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومي وهو الامتاع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها في تلك المادة والتي يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة . فإن النعي على الحكم بتطبيقه للمادتين ١٠٤ و ١٠٩ مكرراً عقوبات مع إختلاف الجريمة والعقوبة في كل من التصيين مما لا يعرف معه أي التصيين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ من ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٧١ - متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأثلة على ثبوت هذه الواقعة في حقه ، ولكنه انتهى في ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة في رشوة موظف عمومي بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إتمام قرار فصله وإعادته إلى عمله بون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوافر جريمة الوساطة في الرشوة ، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات التي تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات

للمساهمة أو إحدى الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام أو من مدير أو مستخدم في إحداهما ، مما يدل على إخلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استمرارها في عقيدة المحكمة الاستمرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص معلوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٤ ص ٩٢٢)

٧٢ - أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي . وإمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة للعامة يستوي في القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عدت صور الرشوة وجاء نصها في تلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع منلوته لاستيعاب كل عبث بمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجرى على منن قويم . وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عدتها المادة ١٠٤ معدنة من قانون العقوبات منلوياً لوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين وللوائح أو التتظيمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن المعنى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه به القانون ، لما قد يؤدي إليه تبخله من إقالات مجرم من للمسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده نعمة للموظف ، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يباشر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان للحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة للتاسعة بمحافظة الشرقية) علماً بسبب تأدية عملهما بإرتكاب الطاعن

جريمة نقل قول سوداى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عليها بغير شكوى أو طلب ، فإن عرض جعل على أحدهما للاخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة للعامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية بعد فى صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية وإستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق يتطوى فضلاً عن الوساطة لدى - رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتماً وبطريق الزوم العكلى الامتناع عن التبليغ وهو إستخلاص سديد وصالغ ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يترض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التى عظم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

(الطنن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/٢٨/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٢ من ١١٩٦)
 ٧٣ - نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عدلت صور الرشوة - على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أخراض الرشوة ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة . وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة معلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والذعنيمات بحيث تشمل أمارة الوظيفة ذاتها ، فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الاخلال كان فعله إرتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راضياً مستحقاً للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكدته المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مادامت للرشوة قد قُدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطنن ، قد ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ق ٧٤ من ٣٩٤)

٧٤ - من المقرر في القانون أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جدياً في ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

٧٥ - متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤتممة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن إشتهائه بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب للمجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتري وأوراق جعلها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة في حيك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما في الاخطار عن مبان مستجدة قاما بإتسائها وبعد تحصينه وقع متهما على الدفتري الذي يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتمالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ من ٢١ ق ٢٢ ص ٨٨)

٧٦ - إستهنف المشرع من النص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور للرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تلص عليها القوانين والنوائح والتطبيقات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١ من ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

٧٧ - إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات ، أنه إذا توافق اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للاخلال بواجبات وظيفته ، إنطبقت للمادة ١٠٤ عقوبات ، بمستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء

لاحقاً عليه ، مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الرأى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ، ثم طالب بمكافأته ، إنطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ من ٢١ ق ٩٨ ص ٣٩٨)

٧٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى إستخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الاثبات - وهو مالا يجادل الطاعن في صحة معيئه من الأوراق ، وفي حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجلس عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنبيه يزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبية على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه « بعمل حصله لهذه المقابلة » وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده مخالفة مبانى ، وأبدي له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه إنتظاره في الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطوية على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دهن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبتته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جنوى له من بعد في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة بإستولائه على مبلغ جنبيه من زوجة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ من ٢١ ق ٩٨ ص ٣٩٨)

٧٩ - لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هنا الاعطاء أو العرض - وهو شراء نعمة الموظف - واضحاً من ملاسبات للدعوى

وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأن ما استترد إليه الحكم المطمعون فيه من أن التقارير الطبية التي قنمها المتهم أد أقانت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه - بفرض صحته - واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفي والحة عرض الرشوة على ضابط للمباحث على الصورة التي أثبتتها وكيل النيابة في محضره وجزت بها شهادة الضابط .

(الطنن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٥ ص ٢٧٨)

٨٠ - لما كان الحكم قد نلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو سماع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لاتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما يتحقق معه معنى حمل للموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمناً لاستقلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في تلك الجريمة كما هو معرف به في القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تلبد بذاتها توفره .

(الطنن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ من ٢٦ ق ١٩ ص ٨٣)

الفرع الرابع : القصد الجنائي .

٨١ - إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادي في جريمة الشروع في الرشوة لا يتحقق إلا بتلقيم الشيء المرشوب به فعلاً وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلى المادة ٨٩ ع وملونها أن الارتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ إنما يكون هو شمول صيرتها لكل ما تتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطية .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٩ طنن رقم ٣٣٦ سنة ٤ ق)

٨٢ - إذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروفاً منه جنياً في إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئاً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طنن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)

٨٣ - إن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الرأى وقبول من جانب المرتكبي إيجاباً وقبولاً حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الرأى متلبعاً بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون ملعناً فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الرأى ثم يصانف قبولاً من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ ع

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق)

٨٤ - إن كان موظف يقبل من آخر وعداً بشيء ما أو يأخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً ، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتكباً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هذا أن يكون الرأى الذى تعامل معه جاد فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى متنبهاً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الرأى . ذلك لأن للعلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ إنه فى الحالتين - على السواء - يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التى انتمن عليها الموظف ليوذى أعمالها بناء على وحي نعمته وضميره ليس إلا . أما الرأى فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ فى هذه الحالة - كما فى حالة الرفض الصريح - لا يكون هناك إتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للرأى فيه مما يكون منتفياً معه أى عبث به . وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٣ ق)

٨٥ - لا يهمل لأجل أن يعد الموظف مرتكباً أن يكون الرأى جاداً فى عرضه بل المهم أن يكون العرض جدياً فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار متنبهاً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد أتجر فعلاً بوظيفته

وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٤١ سنة ١٦ ق)

٨٦ - إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناء على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك من تاريخ سابق أو أن يكون الرأشي غير جاد في عرضه ما دام المرئشي كان جاداً في قبوله .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

٨٧ - لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الرأشي جاداً فيما عرضه على المرئشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً للعبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الرأشي أو مصلحة غيره .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

٨٨ - يجب على مأموري الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد إكتشافها - ولو إتخذوا في سبيل ذلك للتخفي وإتعال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معنومة - فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أوما للضابط من يادىء الأمر بما كان ينبغي عليه من التقم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر - الذي أوصله وأرشده إليه - لتخليق ما يعترض مرور الميارة من عقبات ، الأمر الذي فسرتة المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن بإستعداده للتفاوض عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلاً وضبط بعضه في جيبه ، وأن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان إتزاقه

إلى مقارفة الجريمة ونيد إرادة تامة ، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن
تصريحاً على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجل الضبط القضائي .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/١ من ١٠ ص ٩٧٠)

٨٩ - إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة
عرض رشوة على موظف عمومي «جندي المرور» ليمتنع عن عمل من أعمال
وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم ولم
تقبل منه وهي الجريمة التي داته الحكم بها فإنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة
أن تكون هذه المخالفة التي عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز
الصلح فيها أو لا يجوز .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ من ٩ ص ٨٠٤)

٩٠ - تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات
والمعدنة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بمجرد عرض رشوة لم تكيل متى كان
العرض حاصلًا لموظف عمومي .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ من ١٠ ص ٥٥)

٩١ - لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن
تكون نيته قد إنصرفت إلى الإخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فإن ما حدث من
تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر في قيامها .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ من ١٠ ص ٥٥)

٩٢ - التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن للرفض قد
وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بإمكان حصول عدول إختياري بعد ذلك ،
وأبى ينقض ماتم إن حصل الضبط أثناء المهلة التي طلبها الطاعنان للشاور بعد
خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروف .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ من ١٠ ص ٥٥)

٩٣ - لا يؤثر في سلامة الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحنثه عن الغرض الذي يهدف إليه الطاحنان لحصولهما على المبلغ وإمتداد أيديهما على بعض محتوياته ولو لم يكن المبلغ معروضاً على المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٩٤ - يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها - فإذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل إعتقاداً منه بأنه الشخص الذى دأب على إلقاء القراب والملح أمام المحل ، ولذى طلب منه لأصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لا يعنى أن يكون من قبيل المسحر ، وأن الخفير إذ قبض على المتهم إنما فعل ذلك نزولاً على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم - لا إعتقاداً منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما - كما قالت المحكمة ، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضه للرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها وإستخلاصها منها ما لا يؤدى إليه لا يكون مستنداً إلى أساس سليم .

(الطعن رقم ١٢٦٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨١)

٩٥ - علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالاً غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية - بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن إلا لحمله على الإخلال بواجبات وظيافته .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٢٩)

٩٦ - عدت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور للرشوة ، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مننوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على ستن قويم . ومنى تقرر ذلك وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن

جريمة السرقة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأنيته ، ويستوى أمرها في حكم القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم للعام عن أى عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته - وهو ما تؤكدته المادة ١٠٨ من قانون العقوبات - فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب - ويكون من عرض التجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ من ١٢ ص ٢٤١)

٩٧ - نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من تلك . بمستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ، مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل . فإن ما يثيره المتهم من أن تحريره السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ من ١٢ ص ٢٤١)

٩٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ من ١٢ ص ٦٢٨)

٩٩ - لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ،

وأن لا يكون الرأشي جاداً فيما عرضه على المرئشي ، متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدي ملتويماً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الرأشي وغيره من المساجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ من ١٢ ص ٦٩٨)

١٠٠ - تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الرأشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاقي عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ من ١٢ ص ٦٩٨)

١٠١ - لا يشترط قانوناً لقيام جنائية عرض الرشوة أن بصرح الرأشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء نعمته ، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن للركن المعنوي لهذه الجنائية شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى ، قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما ينكتمه ، ونفاضي الموضوع - إذا لم يقصح الرأشي عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات ، وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٣ من ١٢ ص ٩٨٠)

١٠٢ - لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جاداً في قبولها - إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومي أو من في حكمه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ من ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٠٣ - إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كنه مع المتهم بمظنة احتمال احتجازه له في الصباح قبل حضور المجنى عليه لصرف قيمة الاذن بعد ظهر يوم الحادث إنما هو من قبيل الاستنتاج للمنطقي من وقائع الدعوى وظروفها مما تمكنه محكمة الموضوع بغير معتب .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ من ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠)

١٠٤ - متى كان الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، المطعون فيه ، ثم يورد مؤدى الأمانة التي إستخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقي وأنصرف نية المطعون ضدهما إلى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما ، حتى يوضح وجه إستدلالة بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة للنقض من مرافعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالأمر ، وكان لا يكفي في بيان الدليل مجرد القول بأن الشاهد قرر في التحقيق - ولذا لتكثيره هو - أنه لا يوجد مرتشى حقيقي في الدعوى وأن الجاني كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه ، مادام أن القرار المطعون فيه تم يورد مؤدى هذه الشهادة حتى يبين وجه إستدلالة بها على ما إنتهى إليه ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ من ٢١ ق ٢٥٤ من ١٠٥٩)

١٠٥ - من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم للمرتشى عند طلب أو قبول الرعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو لاختلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الاختلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي إتفق بينه وبين المعنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ «كوهبة» لا يكون مقبولاً ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ من ٢٢ ق ١١٩ من ٤٨٧)

(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ من ٢١ ق ٤٩ من ٢٠١)

١٠٦ - الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً في نص ما بمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها في باب بذاته عن الكتب

الثاني - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، بغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمتنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهدي الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداء أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد إتجهت في الحقيقية وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأييم في هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعد إلى الإفصاح عن ذلك في صراحة - على غرار سنته في المادة ١٠٤ مكرراً من تأييم زعم الموظف لأن العمل من أعمال وتطبيقه وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأييم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - للصار من مستشار الاحالة بأن لاوجه لأقلمة للدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائفة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر للمزمع إرشاقه وأنها إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما يتفق معه - في صورة الدعوى - للركن المعنوي للجريمة المتنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صريح القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ من ٢٤ ق ١٩٢ ص ٩٢٩)

١٠٧ - لايشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الاعطاء أو العرض - وهو شراء نعمة الموظف - واضحاً من ملائسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثوره في شأن إنتقادات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حثيث الضباط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٦ من ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٥)

الفصل الثاني : الشروع في الجريمة

١٠٨ - لاصحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعروفة بها في القانون ، ومادام الإختصاص أو الزعم به شرطاً في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شروط الإختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ٢٩٧)

١٠٩ - جعل القانون من مجرد طلب للرشوة من الموظف جريمة تامة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

١١٠ - تتعدّد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرشّي ولا يفي بعد ذلك إلا إقامة للدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

١١ - إذ إشتراطت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو غيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تترعا بتفويض الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية تتغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءاً في تنفيذها أو شروعا فيها .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٤ ص ٨٣٢)

١١٢ - تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف للجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي ينفع للجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستلزمه الموظف

أو لا يلتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

الفصل الثالث : الاعفاء من العقوبة

١١٣ - إن جريمة الرشوة قد أتمها القانون لكونها صورة من صور إتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها إليه . ولما كان الرأى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق في المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها . ولا يؤثر في ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الرأى والعتوسط إذا أخطرت السلطات بالجريمة أو اعترف بها وإن فالحكم للرأى الذي أعفاه القانون من العقاب بتعويض منتهى ويميلغ الرشوة الذي قدمه يكون مجالياً للصواب متعيناً لقضه .

(جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١١٤ - العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرئى بقبوله للرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الرأى أو الوسيط يؤدي فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العنة التي أتت إلى الاعفاء من عقاب الرأى أو الوسيط منتقبة في حالة عدم قبول الموظف للرشوة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ من ١٢ ص ٤٧٨)

(والطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٦ من ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

١١٥ - أطلق للشارع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيد بها ، فمُنح الاعفاء للراشي بإعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشي - وهو ما يتصور وقوعه أحياناً وإذا كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشياً ، فإن ما إنتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكرراً المنكورة عليه - وهي بصريح نصها إنما تقتصر الاعفاء على الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة - ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الاعفاء يكون سليماً في القانون .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ من ١٢ ص ١٢٨)

١١٦ - أن المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشي بإعتباره طرفاً في الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الاعفاء للمرتشي ، وإذا كان الحكم قد نكّل بما أورده من أدلة صادقة على أن ما ارتكبه للطاعن يوقر في حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً - فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ من ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

١١٧ - إنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي إرتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلأ لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الاعفاء

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٧/١ من ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

(والطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ من ٣٢ ق ١٧٧ ص ١٠١٦)

١١٨ - إن إقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدًا مسروقًا وجد جانباً منه أمام منزله وأمسك مسلماً ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الاجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة في للقانون والتي ترفع المسؤولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حصولها وإلا كان للمرم أن يرتكب أمراً مجرمًا ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٢ من ٢٢ ق ١١٥ من ٤٧٢)

الفصل الرابع

جريمة المادة ١٠٩ عقوبات

« التي ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ »

١١٩ - إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت خايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حقي أو إجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من العضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلاً طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحقي أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ من ٤٩٣)

١٢٠ - إن الجريمة المتصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة لحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو إفساد نمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعود ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ من ٤٩٣)

١٢١ - إيراد الشارع لجريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ في باب الرشوة هو من قبيل التوسعة في معناها - لنوع شبه لاحظته الشارع بين

الجريمة من جهة النتيجة التي يقضى إليها التهديد أو الاعتداء لامن جهة الدلالة على حقيقة الرشوة في لاصطلاح القانون وهي لا تكون إلا بوعد أو عطية .
(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

١٢٢ - لامحل لتوقيع عقوبة الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المعجلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بالانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

١٢٣ - الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدي على الموظفين العموميين ورجال الضبط وتحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها في المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل في إنتواء الجاني الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي له عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية - التي تنسب إلى هذا الباعث الخاص - هي قوام القصد الجنائي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المذكورة ، وهي وحدها التي تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء وإستعمال القوة ضد للموظفين العموميين والمعتبرة جناحاً وفقاً لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

١٢٤ - إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن للمتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مكبوضاً عليه ومودعاً في حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيولة بين المجنى عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملاً كلف به بمقتضى وظيفته ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعدياً على أحد رجال الضبط في أثناء تلبية وظيفته وبسببها هو وصف خاطيء لا يلتزم مع التفسير السليم للقانون -

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ من ١٠ ص ٧٢٢)

الفصل الخامس : مسائل متنوعة :

١٢٥ - إن القانون قد نص في المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن « من رشا موظفاً والموظف الذي يرتشى وعن يتوسط بين الراشي والمرتشي يعاقبون

بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به . وإذن فللغرامة الواجب الحكم بها على ما تنص صريح النص هي غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشيين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١٢٦ - إن جريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المحلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها وإلى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ من ٨ ص ٩٣٥)

١٢٧ - ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدي بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٧ من ٩ ص ١٧)

١٢٨ - عند المرات التي ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها في الحكم لعدم إتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١١ من ١١ ص ٣٣)

١٢٩ - لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١١ من ١١ ص ٣٣)

١٣٠ - جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط

تصلحته لدى الغير في الارتشاء ولما كان الحكم للمطعون فيه قد أثبت بالأدلة الملائمة التي أوردها أن الطاعن - وهو موظف عسومي - قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائي ليرشوه في مقابل تسليمه للبطاقة المحفوظة لديه وتسليم من المجنى عليه جنهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف ، وهو ما تنطبق به الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة بفقرتها الأولى والثانية ، ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على اسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ من ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩)

(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤٣ ص ٢٢٨)

١٣١ - يستوي لتكامل اركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى المجنى عليه أو عن طريق وسيط .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ من ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٣٢ - يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشي إلى الموظف أو من في حكمه يجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جدياً ، لا يهم في ذلك نوع العطاء المرغوب ، ويقطع للنظر عن الصورة التي قدم بها . ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الاطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقاً كاملة قبل التساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكاً بمبلغ الرشوة بقصد عمله على الاخلال بواجباته في الخدمة العمومية الموكول إليه أدائها يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجنى عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له في إكمال عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ من ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٣٣ - تقديم العطاء إلى المجنى عليه يعتبر عرضاً للرشوة ولو تم بعد تمام

العمل الذي وقعت الرشوة من أجل تجنبه ، وهو إبلاغ المجلس عليه للمستوفين بمخالفة الطاعن الأول لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الطاعن ولا ارتباط له بجريمته .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ من ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)

١٣٤ - لا يغير من وصف فعل الموظف بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءاً مما استولى عليه الرأشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الرأشي موظفاً مثله - لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ من ١٨ ق ١٦٢ ص ٨١٢)

١٣٥ - لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يطلبها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ من ١٨ ق ٢٢٥ ص ١١٢٢)

١٣٦ - يستهدف الشارع بما نص عليه في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسيع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية مامن أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المعاينة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً . والأرحم هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية . فإن كان الجاني موظفاً عموماً وجب توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة لجنحة المتصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات . وذلك على إعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤٣ ص ٢٣٨)

١٣٧ - إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٨ ص ٣٣)

١٣٨ - لا جدوى مما يثيره للطاعن من خلو التحقيقات من أي دليل على أنه زعم أن له إختصاصاً بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله ، ذلك بأن ما أورده الحكم بولاً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم في تطبيقه للمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، إلا أن العقوبة التي قضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/١/١٩٧٠ من ٢١ ق ١١ ص ٤٩)

١٣٩ - إذا كان الحكم قد أثبت في حق لطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالمباراة للحكومية المخصص لقيادتها واستظهار الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له نقضاً لمصالح الجهة لتتابع لها ، وأن يتأى عن السعي لاستقلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا المماثل يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٠ من ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

١٤٠ - لما كان للحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله : «أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسته ١٨/٩/١٩٧٦ بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقّع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة «.....» لقلّة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لاتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متطفاً وهو وجود ممارسة لتوريد «الحصير» يمكن لأي من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذ مبالغ الرشوة لتمام عمل زعم أنه من إختصاصه وإتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل إستقلال وظيفته» . لما

كان ذلك ، وكان للشارع قد استحدث نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات
 وبالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المجلة أحياناً بالقانون رقم ١٢٠
 لسنة ١٩٦٢) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في
 ملول الرشوة وشمولها من يستقل من الموظفين العموميين والذين أنظمتهم
 للشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على
 أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفي لمساهلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم
 أن العمل الذي يطلب الجعل لأجله يدخل في أعمال وظيفته ، والزرع هنا هو مطلق
 القول بكون اشتراط إقتزاله بعناصر أو وسائل إحتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد
 هو صدور الزعم فعلاً من الموظف بكون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجنى
 عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان للحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة
 الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة
 المنصوص عليها في المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات التي بان الطاعن بها
 فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون وخالئاً من العصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق جملة ١٩٨١/٦/١ من ٣٢ ق ١٠٥ من ٥٩٤)

رعى ماشية

موجز القاعدة :

- عدم جواز إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعى الماشية أو صيد الطيور إلا
 بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية . المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة
 ١٩٦٠، عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأسس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة
 قصور .

القاعدة القانونية :

- النبون من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون
 رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر - في الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه إتشاء
 الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة ملكية منها بأي
 ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر -
 في الفقرة الأخيرة - إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعى الماشية أو صيد

الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفه لذكر في حدود الاختصاصات المعولة لها ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم رعى النماشية في جزر البحيرات ومراحتها نون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب تسلامة الحكم أن يبين واقعة للدعوى والأدلة التي إستند إليها وأن يبين مؤداها بيقين كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتضت بها المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها إضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كالم يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ من ٢٧ ق ٢١٩ من ٩٧٥)

رهان على سباق الخيل

موجز القواعد :

- الأصل وفق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المحل أن عرض أو إعطاء أو تلقي الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية - محظور بالذات أو بالمواطاة . جمعيات السباق وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية وقت صدور القانون المذكور مستثناء من ذلك الحظر ، بشرط الحصول على إذن خاص
- ١ - مريان حكم العقوبة المغلظة الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى . يستوى في هذا أن يكون القبول لحسابه أم لحساب شخص آخر
- ٢ - شرط معاقبة من يراهن على نوع من الألعاب المنصوص عليها في المادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المحل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بالعقوبة المخففة الواردة بالفقرة الثانية - المادة المذكورة - أن يكون ذلك الرهان مع من ورد نكرهم في المادة الأولى من ذات القانون
- ٣ - جريمة تلقي المراهنت خفية . تمامها بمجرد تلقيها من الآخرين - ولم لم يتم تسليم المبلغ المراهن به إلى من يلتقها
- ٤

القواعد القانونية :

١ - بين من إستقراء نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر أصلاً عرض أو إعطاء أو تلقي الرهان على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون - وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إثن خاص .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣)

٢ - يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المقتظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل للرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣)

٣ - يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ من رهن على نوع من الألعاب المذكورة في الفقرة الأولى منها إذا كان ذلك مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ من ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣)

٤ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثاني وأثبتها في «الثبوت» الخاصة وأن الأخير أقر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقاً للمراهنات المعنونة بالورة المضبوطة . وهو عالا بجادل الطاعن في صحة معينه من

الأوراق - فإن ما وقع من الطاعن بعد جريمة تامة لا مشروعاً فيها . ولا يقدح في هذا أن يكون مبلغ المراهنات قد ضبط في حوزة المتهم الثاني ذلك أن جريمة تلقي المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تعامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ من ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠١)

رى وصرف

موجز القاعدة :

- تغليظ العقاب في حالة إحداث قطع بجسر للنيل أو ترعة عمومية . حكمته : ما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الري . القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣

القاعدة القانونية :

غلط القانون للعقاب في حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الري ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب في حالة إحداث القطع في جسر مصرف فنص عليه في المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ بعد للنص على إحداث الحفر ولم ينص عليه في المادة ٧٢ - كما شمل النص في المادة ٧٣ إحداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ من ٨ ص ٥٠٥)

فهرس الجزم الثاني
مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
في خمسين عاماً

(ت)

١٠٥١	تاجر
١٠٥١	تأمين
١٠٥٨	تأمينات إجتماعية
١٠٧٤	تأمين
١٠٧٤	تهديد
١١٤١	تبليغ
١١٥٦	تبليغ عن الجرائم
١١٥٦	تجمهر وتظاهر
١١٦٩	تجنيد إجباري
١١٧٥	تحريض على لطم في طائفة من الناس
١١٧٦	تحريض على قلب نظام الحكم
١١٨١	تحصيل رسوم زيادة عن المستحق
١١٨١	تدابير احترازية
١١٨٣	تداخل في وظيفة عسومية
١١٨٥	ترصد
١١٩٥	ترويج
١١٩٧	تزوير
١٤٤٤	تزييف
١٤٤٩	تسبب في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة
١٤٤٩	تسجيل النماذج للصناعية
١٤٥٢	تسوير جبري
١٤٥٢	تمسك
١٤٨٢	تمسول
١٤٨٨	تشرذم
١٤٩٦	تصليب
١٤٩٧	تصرفاً في مصلحة قبل سداد أقساطها
١٤٩٧	تضامن
١٤٩٧	تظاهر
١٤٩٨	تعهد الجرائم
١٥١١	تعدي على أراضي الحكومة
١٥١٢	تعدي على الموقوفين
١٥٢٢	تعطيل
١٥٢٨	تعطيل منهم بقصد عمله على الاعتراف

١٥٤١	تعرض لأذى على وجه يخشى حياها
١٥٤٢	تعطيل المواصلات
١٥٤٥	تعليم
١٥٤٦	تعويض
١٦٠٥	تفالس
١٦٠٨	تقسيم
١٦١٢	تقليد
١٦١٢	تقليد أختام الحكومة
١٦١٢	تقليد العلامات التجارية
١٦١٢	تقليد المصنعات
١٦٤٠	تموين
١٧٠٨	تنظيم
١٧٢٢	تنفيذ
١٧٢٢	تهديد
١٧٣٦	تهريب جمركي
١٧٨٦	توافق
١٧٨٨	توقف عن الإتجار والإنتاج
١٧٨٨	توقيع على سند بالإكراه

(ج)

١٧٩٦	جباليات
١٧٩٦	جب العقوبة
١٧٩٢	جين
١٧٩٤	جرائم النشر
١٧٩٤	جرح عمد
١٧٩٧	جريمة
١٧٩٧	جسور
١٧٩٧	جلب
١٨٧٦	جمارك
١٩١٧	جمعيات وأندية
١٩٢٠	جمعيات تعاونية
١٩٢٣	جنسية
١٩٢٥	جلود

(ح)

١٩٣٠	حالة مدنية
١٩٣٠	حجز
١٩٤٩	حرب
١٩٥٢	حريق عمد
١٩٥٨	حضانة
١٩٦٠	حق المؤلف

١٩٦٣ حيازة

(خ)

١٩٦٥ خبز
 ١٩٦٥ خدمة عسكرية
 ٢٠١٤ خطأ
 ٢٠٧٨ خطف
 ٢٠٩٣ ظورجل
 ٢٠٩٤ خمور
 ٢٠٩٥ خيانة
 ٢٠٩٨ خيانة الائتمان على التوقيع
 ٢٠٩٨ خيانة أمالة

(د)

٢١٧٧ دضان
 ٢٢١٠ دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة
 ٢٢١٢ دخول معسكر للقوات المسلحة
 ٢٢١٣ دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة
 ٢٢١٦ دستور
 ٢٢٢٣ دعارة
 ٢٢٧٢ دعوى منلية
 ٢٢٧٢ تقييقي
 ٢٢٩٠ مغنبة

(ذ)

٢٢٩٥ ذبح ماشية خارج المصلحة
 ٢٢٩٨ ذخيرة

(ر)

٢٣٠١ رابطة السببية
 ٢٣٠١ راقية
 ٢٣٣٥ ربا قاحش
 ٢٣٤٥ رد
 ٢٣٤٦ ردة
 ٢٣٤٩ رسوم
 ٢٣٦٩ رشوة
 ٢٤٣٠ رعي ماشية
 ٢٤٣١ رهان على سياق الخيل
 ٢٤٣٣ رى وصراف
 ٢٤٣٤ قهرس الموضوعات



Bibliotheca Alexandrina



0648030